الجمهـــوريـــة الجـزائـريـة الديـــمقراطيـة الشـعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التـعـلـيـم الـعـالـــي و الـبـحـث الـعـلـمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة وهران
Université d'Oran

جامعــة وهــران
كلية الحقوق

"حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)"

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف :

الأستاذ الدكتور يلس شاوش بشير

الطالب إعداد

بن عبد الله الأزرق

أعضاء لجنة المناقشة :

1- أ. د. بوسلطان محمد	(أستاذ التعليم العالي)	جامعة وهران	رئيسا
2- أ. د. يلس شاوش بشير	(أستاذ التعليم العالي)	جامعة وهران	مقررا
3- أ. د. العربي شحط عبدالقادر	(أستاذ التعليم العالي)	جامعة وهران	مناقشا
4- أ. د. طيبي بن علي	(أستاذ التعليم العالي)	جامعة سعيدة	مناقشا
5- أ. د. مكلكل بوزيان	(أستاذ التعليم العالي)	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
6- أ. د. خراجي مصطفى	(أستاذ التعليم العالي)	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

2011

بسم اللّــه الرّحمن الرّحيم

" قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه فهو أحق بالصواب منه "

(الإمام أبو حنيفة رحمه الله)

الإهداء :

■ إلى والـــدي

■إلـــى عواد الأب والأخ والصديق، الذي رحل عنا ، رحمه اللـــه ...
كان الإنسان المكافح الصبور السخي المعطاء ذو الضمير اليقظ ... كان انشغاله كله هموم الجزائر. وكان يرى أن الجزائر لا يمكنها أن تتقدم إلا بحل سياسي للأزمة ، وبالاعتماد على العلم والجهد المخلص لأبنائها.

■ ولو أنه عايش الثورات في العالم العربي لابتهج وسعد.

■ إلى : نجاة ، محمد الأمين ، يوسف، يسرى ...

المختصـــــــــــرات

PRINCIPALES ABREVIATIONS

Ann. C.D.I	Annuaire de commission de droit international
A.F.D.I.	Annuaire français de droit international
AFP	Agence France-Presse
AIDC	Association Internationale de Droit Constitutionnel
A.J.D.A.	Actualité juridique de droit administratif
Bull.	Bulletin des arrêts de la Cour de cassation, Chambre criminelle
Cass.	Cour de Cassation, Chambre criminelle
C.E.	Conseil d'Etat
C.I.D.H.	Comité international des droits de l'homme des Nations-Unis
CIEPC	Commission Internationale d'Etude des problèmes de la Communication
C.I.J	Cour Internationale de Justice
C.J.C.E.	Cour de Justice des Communautés Européennes
C.P.J.I.	Cour Permanente Internationale de Justice
Crim.	Cour de Cassation, Chambre criminelle
D.	Recueil Dalloz
D.H.	Recueil Dalloz hebdomadaire
Ed.	Edition
Encycl.	Encyclopédie
Gaz. Pal.	Gazette du Palais
J.C.P.	Jurisclasseur périodique
J.D.I.	Journal de Droit International
L.	Loi
LGDJ	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
LP.	Légipresse
N°	Numéro
NOMIC	Nouvel Ordre Mondial de l'Information et de la Communication
Ord.	Ordonnance
OIT	Organisation Internationale du Travail
ONU	Organisation des Nations-Unies
OUA	Organisation de l'Unité Africaine
RASJEP	Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques
R.C.A.D.I.	Recueil des Cours de l'Académie de Droit International
Rev. Crit. D.I.Privé	Revue Critique de Droit International Privé
Rev. Fr. de Droit Const.	Rev. Française de Droit Constitutionnel
R.F.D.A.	Revue Française de Droit Administratif
R..G.D.I.P.	Revue Générale de Droit International Public
R.I.D.P	Revue internationale de droit pénal
R.S.C.	Revue de science criminelle et de droit comparé
RTDA	Revue Trimestrielle de Droit Africain
S.	Recueil Sirey
SFDI	Société Française de Droit International
Somm.	Sommaire
Trib. de gr. Inst.	Tribunal de grande Instance
Trib. Corr.	Tribunal Correctionnel
U.Afr.	Union Africaine (Organisation)
UIT	Union International des Télécommunications
UNESCO	Organisation des Nations-Unies pour l'Education , la Science et la Culture
UPU	Union Postale Universelle

مخطط عام للرسالة
SOMMAIRE

القسم الأول

حرية الصحافة والحدود الواردة عليها حرية الصحافة والحدود الواردة عليها في القانون الدولي وفي ممارسات الدول

الباب الأول

أسس حرية الصحافة والإعلام على المستوى الدولي

الفصل الأول: علاقة النظام القانوني الدولي بالنظام القانوني الوطني

الفصل الثاني: الضمانات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان وحرية الصحافة
الفصل الثالث:الأمم المتحدة ودمقراطة الدولة وحرية الصحافة

الباب الثاني
نفاذية حرية الصحافة
والحدود الواردة عليها على المستوى الدولي
الفصل الأول: القانون ألاتفاقي لحرية الصحافة والإعلام على المستوى الدولي العالمي والإقليمي
الفصل الأول: النصوص المنظمة للحدود الموضوعة على حرية الصحافة والإعلام والممارسة الدولية

القسم الثاني
حرية الصحافة والحدود الواردة عليها في القانون الداخلي

الباب الأول
حرية الرأي والتعبير والصحافة
في النظام القانوني الجزائري والمقارن

الفصل الأول: حرية الصحافة المفهوم، التطور التاريخي والاتجاهات الكبرى
الفصل الثاني : حرية الصحافة في ضوء القانون الجزائري والقانون المقارن

الباب الثاني
الحدود الواردة على حرية الصحافة
(جرائم وجنح النشر والصحافة والإعلام)
الفصل الأول: الأحكام المشتركة في جرائم وجنح الصحافة والإعلام

الفصل الثاني: حرية الصحافة والمساس بالنظام العام والآداب والأخلاق العامة والحياة الخاصة.

مقدمة عامة

كانت الحرية ــ ولا تزال ــ هدف البشرية منذ فجر التاريخ إلى وقتنا الحاضر. فهي التي أنارت طريق البشرية في كفاحها الطويل والمستمر من أجل تحقيق المزيد من الرفاهية والتقدم. فلا مجال للإبداع بدون حرية ، ولا قيمة للتقدم بدون المزيد من الحرية[1].

وتزداد الحرية قيمة ، وتربو مكانة ، حين تقترن بالصحافة، وترتبط هذه الأخيرة بها؛ ما للصحافة من مكانة تتبوؤها كإحدى وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع السياسي، والمنزلة التي تحتلها في النظام الديمقراطي [2] .

إن حرية الرأي والتعبير[3]، هي محك كل الحريات أو هي حجر الزاوية لكل الحريات الأخرى. دون هذه الحرية الأساس لا يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة سوية. فمع فجر بزوغ حرية الرأي والصحافة في عصر الأنوار في أوروبا، أكد المفكر السياسي الإنجليزي شريدان عن هذا، بقوله : " إنه خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة ... والأفضل أن نحرم من المسئولية الوزارية، ومن الحرية الشخصية، ومن حق التصويت على الضرائب، من أن نحرم من حرية الصحافة. ذلك أنه يمكن لهذه الحرية وحدها ــ إن عاجلا أم آجلا ــ أن تعيد لنا جميع الحريات الأخرى " [4].

ولئن كانت حرية الرأي هو سقوط كل العقبات والعوائق التي تكون حجر عثرة أمام الإنسان من التعبير بفطرته عن ذاته، وعن مجتمعه تحقيقا لخيره وسعادته، على أساس من العقل والتسامح والتفاهم والرغبة في الخير ... دون تدخل للسلطة حتى لا تمس بحرية رأي الأفراد؛ ليتمكنوا من التعبير بحرية كاملة عن أفكارهم ومعتقداتهم. شريطة ألا تعد تلك الآراء بمثابة تحريض مباشر على ارتكاب عمل غير مشروع، أو مساس بالنظام العام أو الأخلاق والآداب العامة أو حرمة وكرامة الأشخاص.

1- الدكتور أنور أحمد رسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1997 ، ص 11.

2- دكتور ، محمد باهي أبو يونس ، التقييد القانوني لحرية الصحافة ، الإسكندرية ، دار الجامعة للنشر ، 196 ، ص. 7.

3 – حرية الرأي والتعبير تفيد حرية الصحافة وحرية الإعلام وحرية الاتصال ...

4 – مشار إليها في : الأزرق بن عبد الله ، مداخلة " حرية الرأي والإعلام وثقافة السلم " ، في الملتقى الدولي الموسوم " حقوق الإنسان وثقافة السلم في دول الساحل " ، من تنظيم كرسي اليونسكو لحقوق الإنسان ، جامعة وهران، أيام : 14 و 15 نوفمبر 2004.

وإن حرّية الصّحافة أضحت مبدأ راسخا في النّظم الإعلامية والسّياسية جميعهـــا. وكان كل هذا نتيجة النّضال الشّاق والمستمّر على مدى مراحل متعاقبـــة تقـــدّر بمئـــات السّنين.

ولا يكون وجود لحرّية الرّأي إلاّ حين يعترف بحق المعارضة الّذي يرسّخ مـــن خلال تمكين الفرد، كلّ فرد، من أن يعبّـــر عن آرائه في مواجهـــة المجتمـــع كلّـــه أو أغلبيته. بهذا يكفل الحق في الرّأي والتّعبير وإن كان عدد المخالفين لرأيـــه جمـــيعهم أو أغلبيتهم. وقد اقتنع المفكّرون والفلاسفة وعدد من الساسة في وقت مبكر بأن هذا الأساس هو الّذي يكفل الحرّية لكلّ فرد من أفراد المجتمع، حتّى في حالة مخالفة الفرد لهم. ممّا يبيّن قيام حرّية التّعبير في هذا المجتمع أو عدم قيامها. إذ نجد رصيدا هائلا في كتابـــات الفلاسفة والمفكّرين و الساسة ــ منذ ظهور فجر الصّحافة في أوروبا ــ الّذين شـــغلتهم قضيّة الحرّية[5]، والّذين كان لكتاباتهم آثار على التحوّلات الكبرى المتلاحقة الّتي عرفهـــا الواقع الدّولي.

---

5 – نورد فيما يلي بعض الأقوال والمواقف من حرية الصحافة التي جاء بها المفكرون والكتاب والساسة:
توماس جيفرسون Thomas JEFFERSSON (أحد أشهر رؤساء الولايات المتحدة : 1743– 1826)، يقـــول : " حريتنا متوقفة على حرية الصحافة ، هذه الحرية التي لا يمكن تقييدها وإلا تم تضييعها " ، ويقول : إذا ما خيـــرت مـــا بين حكومة بلا صحافة وصحافة بلا حكومة ، لاخترت الثانية.
يقول ميرابو أحد رجال الثورة الفرنسية أمام الجمعية الوطنية الفرنسية : "فليعلن أول قانون من قوانينكم وإلى الأبد حرية الصحافة ... الحرية التي يجب ألاّ تمس ، ولا ينبغي أن تقيد ... الحرية التي لا يمكن التمتع بالحريات الأخرى بدونها " ، مشار إليه في : الدكتور عبدا لله البستاني ، حرية الصحافة – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص. 43–44.
نابليون بونابرت ، يقول أنني لا استطيع أن أمكث في الحكم ثلاثة أشهر في ظل حرية الصحافة.
وبعد خلعه من الحكم ثم عودته إليه مرة ثانية ، يقول في حديثه مع السياسي الفرنســـي Benjamin Constant معبـــرا عن أهمية كفالة حرية الصحافة : لقد أردت حكم العالم . ولكي أكفل ذلك لنفسي كان لا بد لي من سلطة غير محـــدودة. أما فرنسا وحدها فإني أفضل حكمها بدستور. فأرني إذا ما يبدو لك ممكنا ، زودني بآرائك . أني أريد مناقشات عامة ، وانتخابات حرة ، ووزراء مسئولين ، وحرية الصحافة. أني أريد كل ذلك ، وخاصة حرية الصحافة هذه. ذلك أنها لأن كبتها سخيف. راجع : د. عبدا لله البستاني، المرجع السابق، ص. 43–44.

وتذهب النّظرية الليبرالية إلى ضرورة توفير فضاء واسع من الحرّية للصّحافة كي تساعد الناس في تنقيبهم عن الحقيقة. ولكي يصلوا إلى الحقيقة بإعمال العقل، يستلزم أن تتاح لهم حرّية الوصول إلى المعلومات والأفكار. والإنسان عامة يستطيع أن يميّز فيما تقدّمه له الصّحافة بين الحقيقي والمزيف، باستخدام عقله. فهو قد يجد بعض الصّدق مختفيا وراء التلفيق، كما يجد بعض الافتراء مختفيا وراء الحقيقة. ولكن مع الوقت تظهر الحقيقة من خلال تفاعل الحرّية بين الأفكار والإخبار والمعلومات... ويتبين كذلك من النّظرية اللّيبرالية على أن حرّية التّعبير تخفي في طيّتها عوامل تصحيحها . لذلك تعوق الرقابة البحث عن الحقيقة [6].

وهكذا كان تأثير هذه الأفكار الليبرالية عاملا حاسما من بين عدّة عوامل أدّت إلى قيام ثورات وصدور إعلانات ومواثيق ودساتير... كالدستور السويدي لعام 1766 ودستور ولاية فرجينيا لعام 1776 و إعلان حقوق الإنسان والمواطن المتمخض عن الثّورة الفرنسية لعام 1789 ، والتّعديل الأوّل للدّستور الأمريكي لعام 1791 ... 1792... كل هذه الدساتير وغيرها في تلك الفترة نصت على حرية الصحافة.

ولم يبق في العالم المعاصر دستور دولة حديثة ، مهما كان نظامها السّياسي والاقتصادي والاجتماعي إلاّ وجسّد حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، بما فيها حرّية الرّأي والتّعبير. وعن الجزائر تضمّن دستور عام 1996 مسألة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية بما في ذلك حرية الرأي والتعبير بخاصّة في المواد 36 و38 و41، فهو لم يخرج عن الاستثناء.

وتكشف الدّساتير المعاصرة والتّشريعات في مجال الإعلام أن ممارسات الدّولة هي ممارسات ذات طابع عام دون شك. وتشير مثل هذه الممارسات إلى تبني الدول مبدأ عام للقانون معترف به، وإلى القيام بإرساء قاعدة عرفية. لذا كان من الضّروري أن لا يكون لممارسات الدّول طابع داخلي محض، بل ينبغي أن لا تتوجّه هذه الممارسات فقط لمواطني الدّولة، ولكن لكلّ شخص موجود في دائرة اختصاصها، وقضائها وسيادتها. هذه الممارسات المنفردة للدّول ينجم عنها ممارسات جماعية لها.

---

6 – والرّقابة قبل النّشر رذيلة تنتهك الحقّ الطّبيعي للإنسان في حرّية القول، ولأنّها تمكّن المستبدين من الاستمرار في السّلطة وتجعل من الدّولة عدوّا للحرّية ، بدلا من أن تكون حامية لها.

إنّ تأكيد الدّول لمبدأ الحرّية في دساتيرها أو قوانينها هو مبدأ شبه عام. إنّها الدّول نفسها الّتي تنادي بتبنّي المبدأ، ويكون هذا التّوافق بالنّسبة للدّول ــ مهما كان نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ــ هو الاعتراف بمبدأ حرية الصّحافة، على أنّه مبدأ عام للقانون معترفا به من قبل الدّول المعاصرة .

وقد نصّت كلّ دساتير وتشريعات دول العالم تقريبا على المبدأ العام، المتمثّل في حريّة الرأي والتّعبير والصّحافة والإعلام.

يترتّب إذن عن الممارسات المنفردة للدّول المعاصرة ممارسة ما بين الدّول. ذلك أنّه قبل تسجيل الأهداف في ميثاق الأمم المتّحدة، أعلن الحلفاء خلال الحرب العالمية الثّانية عن إرادتهم في ضمان واحترام الحقوق والحرّيات الأساسية في العالم[6].

وفي إطار الحماية الدّولية لحقوق الإنسان بصفة عامة، أصبح مبدأ حرية الصّحافة اليوم معترفا به بهذه الصّفة . فهو يشكّل في آن واحد مبدأ عاما للقانون الدّولي وقاعدة عرفية، قبل أن يصبح أحكاما قانونية دولية ووطنية .

فبعد المثال الذي قدّمه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الّذي نصّ في مادته التّاسعة عشر على أنّ " لكلّ شخص الحق في حرّية الرّأي والتّعبير، ويشمل هذا الحق حرّية اعتقاد الآراء دون أيّ تدخّل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت، دون تقيّد بالحدود الجغرافية " ليتجسّد ذلك بعد سنوات في العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية لعام 1966 الّذي دخل حيز التطبيق في عام 1976 إذ جاء في الفقرتين الأولى والثانية من المادة التّاسعة عشر أنّه: " (1) يكون لكلّ إنسان حق في اعتناق الآراء دون أن يناله أي تعرّض بسببها. و(2) يكون لكلّ إنسان حق في حرّية التّعبير يوليه حرّية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذاعتها، دون أيّ اعتبار للحدود ، بالقول أو الكتابة أو الطّباعة أو الفن أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها ".

6- ومن بين أهداف الحلفاء خلال هذه الحرب أنه تمّ الإعلان في ميثاق الأطلسي المؤرّخ في 11 أوت 1941 ، ، احترام حقوق الإنسان، ثم يأتي ميثاق الأمم المتّحدة ، وبعده أعادت المواثيق التأسيسيّة للهيئات المتخصّصة التّابعة للأمم المتّحدة التّذكير بمتطلّبات احترام حقوق الإنسان في نطاق اختصاصها.

ولقد كان توافق آراء الدّول تأكيدا لإرساء حقوق الإنسان وترجمته في الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان، لتجسد هذه الحقوق بعد أكثر من عقدين في العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية؛ إذن في اتفاقية متعدّدة الأطراف تعتبر أساسا تقنيـــا للعـــرف والمبادئ المعترف بها من الدّول. يضاف إلى ذلك المواثيق التأسيسية للمنظمات الدّولية ،وقرارات الأمم المتّحدة وهيئاتها المتخصّصة، حيث إن النّشاط المكثف والمتراكم يثبـــت وجود ممارسة مشتركة ما بين الدّول .

وحرية الصحافة باعتبارها وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي ليست استثناء من هذا الأصل. وهذا ما أكدته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عـــام 1948 التي بعد نصّها على ضرورة أن يكفل لكل شخص الحـــق فـــي حريـــة الـــرأي والتعبير. عادت وقيدت هذا الحق بضرورة احترام حقوق وحريات الغير، وحماية النظام العام ، والمصلحة العامة، والأخلاق العامة في المادة 29 [7] منه.

ويأتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصـــادر عـــن الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ليؤكد في مادته 19 في الفقـــرتين الأولـــى والثانية منه ، أن لكل فرد الحق في حرية التعبير. وبينت أن هذا الحـــق يشـــمل حريـــة البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع، وتلقيها ونقلها دون اعتبار للحدود، . وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كـــان ذلـــك فـــي قالـــب فنـــي أم بـــأي وســـيلة أخرى يختارها. ولكن بعد النص على كفالة هـــذا الحـــق علـــى ذلـــك النحـــو أوردت ذات المادة في فقرتها الثالثة قيودا طبيعية تحد من ممارسته، هي : احترام حقوق الغيـــر وسمعتهم، وحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامـــة والأخـــلاق. واعتبـــرت خضوع هذه الحرية لتلك القيود أمرا ضروريا لكل مجتمع ديمقراطي.

وقد كفل الدستور الجزائري الحالي حماية حرية الرأي والتعبير، ويستفاد ضمنيا حرية الصحافة والإعلام أيضا. وقد افترضها حرية متوازنة، محدودة لا مطلقة ، حيـــث نصت المادة 63 على أنه " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احتـــرام الحقـــوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة ،

7 – الدكتور بكر القباني ، الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ ، بحث مقدم في نـــدوات " أزمـــة حقـــوق الإنسان في الوطن العربي " التي عقدها اتحاد المحامين العرب بالقاهرة عام 1985 – 1989 ، ص. 103.

وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة". ويتعلق الأمر بصورة عامة بكل الحريات بما فيها حرية الصحافة.

وإن كان الدستور قد أحال إلى القانون[8] تنظيم حرية الصحافة والإعلام، قد قصد من ذلك تنظيم هذه الحرية بحيث لا يساء استعمالها، فتكون أداة عدوان وظلم على حقوق وحريات المواطنين. فلم يغب عن المؤسس من أن الصحافة قد أصبحت بانتشارها وتوزيعها الواسع – نتيجة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال – قوة مؤثرة كبيرة ، إذ لم تقتصر على نقل الأنباء والأحداث فقط داخليا وخارجيا ، وإنما صارت من أهم الوسائل بل أقواها في التأثير على الرأي العام. الأمر الذي أدى بأصحاب رؤوس الأموال من اتخاذها وسيلة للوصول إلى أهدافهم، وسلاحا خطيرا بالنسبة لجماعات المصالح، من أجل فرض نفوذهم على الرأي العام، تحقيقا لأغراضهم التي يمكن أن تتجه إلى المساس باستتباب أمن وسلامة البلاد والاعتداء على كرامة الأفراد [9] ... وكان لقوة تأثير الصحافة وكثرة ذيوعها أن وقعت تجاوزات بعض الصحف، سواء التي يمتلكها أصحاب رؤوس الأموال أم جماعات المصالح أم عن طريق شراء ذمم صحفيين في صحف معينة. ويتم هذا في ظل انتهاك ابسط قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية.

لذلك تطلب الأمر ضرورة تدخل المشرع لوقاية المجتمع من اعتداءات وتجاوزات الصحافة؛ فلجأ إلى تحقيق التوازن بين حرية الصحافة وغيرها من الحقوق.

فهل أنّ واضعي هذه المواثيق والإعلانات والدّساتير كان اعتقادهم يتجه إلى أنّ حرّية الصّحافة هي أسلوب أو سبيل لتقويّة الرّوابط بين أفراد المجتمع على نحو الوصول إلى إقامة وحدة معنوية بينهم ..؟ وبالتالي على اعتبار أن كفالة هذه الحرّية تمكّن أفراد المجتمع من الإطّلاع على الأمور الّتي تهمّهم جميعا. ومن ثم إعطاء أولوية للقيمة الاجتماعية المتعلّقة بالأعمال الّتي يباشرها من يتصدّون لخدمة المجتمع في كافة مجالات النّشاط، فيرون ما هو نافع وما هو ضار، فيحصل التّعاون من أجل خير المجتمع وتطوّره نحو الأفضل .

---

8 – يشرع البرلمان في الميادين التي يحددها له الدستور – المادة 132 – ، من خلال قوانين عضوية، بما فيها المجالات التالية، منها : القانون المتعلق بالإعلام.

9 – د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص. 229 وما بعدها.

وهكذا تنص الدساتير، فقط، على المبدأ الأساس الخاص بحرية الصحافة، وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري، وتترك لقوانين الصحافة والمطبوعات وقوانين العقوبات وغيرها من التشريعات تنظيم عمل هذه الوسائل.

بينما يشتمل الإطار القانوني على مجموعة الأحكام الدستورية الخاصة بالصحافة، التي ترتب التزامات تلتزم بها السلطة ، وتوضع ضمانات من أجل تنفيذها. وتتضمن مجموعة قواعد قانونية منظمة للصحافة، يمكن للمشرع أن يخالفها أو يلغيها أو يحورها أو يبدلها بقانون آخر وفقا للدستور. وتتضمن هذه القواعد القانونية تنظيم عمل الصحافة وفق الاحتياجات الاجتماعية والإمكانيات الاقتصادية، ويضع القواعد العامة على حريات الأفراد في ضوء الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة.

فالقواعد القانونية للصحافة هي، إذن، مجموعة القواعد التشريعية والقانونية التي تحكم نظام الصحافة ووسائله من خلال الأحكام الدستورية والأحكام الاتفاقية والأحكام الواردة في النصوص التشريعية، كقانون الإعلام أو تشريعات الصحافة وقانون العقوبات والقانون التجاري والقانون المدني والقانون الإداري ، وفي النظم الأساسية للنقابات والاتحادات والجمعيات المهنية الخاصة بالصحافة.

وتستمد قوانين الصحافة أساسها من الدستور والاتفاقيات الدولية، وبناء على ذلك لا تستطيع هذه القوانين مصادرة الحريات العامة، من دون مخالفة الدستور والقانون الدولي.

والواقع إن مفاهيم مثل حرية الإعلام وحرية الاتصال والتدفق الحر والمتوازن للمعلومات وحرية الوصول إلى وسائل الإعلام، جاءت ثماراً طبيعية للمبدأ الأساس الخاص بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة إذ أصبح هذا المبدأ بديهيا، لا ينازع فيه أحد، في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات دولية عالمية وإقليمية أخرى. وقليلا ما يوجد دستور من بين دساتير العالم، ينكر حرية الصحافة أو الإعلام صراحة، وإن كانت النصوص تختلف

من دستور إلى آخر. إلاّ أن هذه العمومية في النص الدستوري لا تدل على شيء إذ جاء قانون الإعلام وبخاصة قانون العقوبات بقيود ...

غير أن معنى حرية التعبير يختلف اختلافاً كبيراً عند التطبيق من دولة لأخرى، إذ تعد بعض النظم السياسية حرية الصحافة والإعلام حجر الزاوية في المجتمع الديمقراطي. وتصون هذه الحرية بالقضاء، في حين أن هذه الحرية قد تُقيد في بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة، ويلبي الاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها.

والقاعدة العامة أن كون القانون لم يضع قيودا سابقة على حرية الصحافة والنشر بصفة عامة ، فإن للفرد نشر كل ما من شأنه أن يعبر عن أفكاره. وللصحافة أن تقوم بدورها كحارس على المصلحة العامة ، ولكن هذه الممارسة لهذه الحرية دون تنظيم تؤدي – كحقيقة اجتماعية لا تقبل نقاشا – إلى تجاهل المصالح العامة للمجتمع والمصالح الخاصة بأفراده ، ومن ثم كان طبيعيا أن يتدخل المشرع لتنظيم هذه الحرية لضمان احترام هذه المصالح.

ومن الحكمة والصواب أن يقوم المشرع بإصدار نصوص قانونية غير متشددة وقاسية تتعلق بجنح وجرائم الصحافة والنشر، تعكس الغاية الحقيقية للنظام الديمقراطي ، تلك الغاية تتمثل في الحفاظ على حرية الصحافة وحريات الأفراد – في خضم الاستثناءات التي يفرضها النظام العام والسلامة الوطنية والأمن الجماعي والآداب والأخلاق وحقوق الآخرين – للسعي إلى توسيع نطاق هذه الحرية كلما تدعم الحكم الديمقراطي وحرية الصحافة وحقوق الأفراد في المشاركة أكثر في الاهتمام بقضايا المجتمع دون خوف أو تردد.

والنتيجة أن التنظيم المقبول هو التنظيم الذي يحافظ على حرية الصحافة والرأي، ويحقق فاعليته داخل المجتمع والذي يحول دون توقف حرية الصحافة والرأي من جراء الاستمرار في اختراع أشكال جديدة لجنح وجرائم الصحافة والرأي.

وتكمن أهمية الموضوع الذي تناولته ، الموسوم : " حرية الصحافة والحدود الواردة عليها– دراسة مقارنة " في كون أن حرية الإعلام تكون هي الشرط الغالب

الضروري لتحقيق كل الحريات الأخرى : الفردية أو الجماعية أو الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو لسياسية والمدنية ... وهذه الحريات تكون ذات فعالية بوجود صحافة حرة . ولا يخطئ مستقبلو الإعلام مع ذلك حين يقرون : " يمثل الإقبال على وسائل الإعلام المرتبة الثالثة للإنسان بعد العمل والنوم"[10].

هذا الإقبال على وسائل الإعلام لا يعمل فقط لصالح حرية الصحافة، وإنما يتطلب أيضا صحافة مسئولة. وتتدرج دراسة حريات ومسئولية الصحافة (صحافة مكتوبة وسمعية بصرية) في إطار هذا التفكير إذا كان لزاما أن توجد صحافة حرة وإذا تطلب الأمر توافر الوسائل لهذا الوجود. فإنه لا يمكن أن توجد حرية غير محدودة للصحافة[11].

وبالنظر إلى تأثيرها على المجتمع ، وإلى دورها كـ " سلطة مضادة " بل كـ " سلطة رابعة " كما يروق لعدد كبير من الكتاب والأخصائيين في الإعلام أن يشيروا إليها، فإنه لا يمكن لحرية الصحافة أن تمارس إلا إذا رسم نطاقها: " فلا توجد حرية الصحافة إلا لأنها محددة[12]. يجب أن تحدد المسئوليات الصحفية بالقدر الذي يكون فيه ــ فضلا عن اتساع حرية التعبير بمعناها الواسع ــ تفادي استخدام خطر الإساءة إلى الغير أو إلى المجتمع[13].

وكان هذا الاختيار ضروريا في تناول البعد الدولي إلى جانب البعد الوطني نظرا للنقص الملاحظ في هذا المجال المتعلق بالدراسة. ويبدو فعلا أنه منذ صدور الكتاب المشهور المحرر في 1984 من قبل الأستاذ Roger PINTO – والكلام هنا عن الأدبيات القانونية باللغة الفرنسية – فإن مسألة الحريات والمسئوليات المتعلقة بالصحافة

10- CORNU (D), Ethique de l'information, P.U.F., Coll. Que-sais-je ? 1997, 128 p., spéc. P.3.

11- راجع :

AUVRET (P.) ; La responsabilité du journaliste et le respect dû aux personnes, thèse, Paris II, 1982, p. 275 et ss.

12 - LECLERC (H.), La presse et la justice , Colloque organisé par l'Association Presse Liberté , sous la direction de A. CHATAGNOL et M.C. PERCIN, P.U.F.., Janv. 1999, 161 p. , spec. p. 141.

13 – يكتب الأستاذ Jean MORANGE بصدد حرية التعبير :

- « On conçoit pourtant difficilement au nom de quoi cette liberté serait la seule à échapper aux limitations imposées à toutes les autres , dès lors que l'usage qui en est fait risque de nuire à autrui ou à la société », in J. MORANGE, La liberté d'expression, P.U.F., coll. Que-sais-je ?, 1993, 128 p. spéc. Pp. 71-72.

لم تشكل موضوع دراسة شاملة[14]. لكن منذ هذا التاريخ تعرف المجتمعات " انفجـــار " تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو مجتمع الإعلام ، ورافق ذلك تطور القانون بصـــورة كبيرة. وانطلاقا من هذا الواقع تغيرت العلاقات القانونية الدولية بشكل ملفت للنظـــر. وبناء على هذا الوضع الجديد، تقدمت المتطلبات الناجمة عن الديمقراطيـــة كـــذلك. إن الإنسان المتعطش للمعرفة أصبح يُعْتَرَفُ له بالحق في الإعلام، حق ضروري لوجـــود واستمرارية وتدعيم واستكمال دولة القانون. وذلك ما عبر عنه كتاب Alexis Guedj الذي يعتبر تحيين واستكمال لمشوار Roger PINTO [15]. وكانت محاولات أخرى في هذا المجال ، نذكر منها كتاب الأستاذ أحمد دراجي " قانون الصحافة وحرية الإعـــلام والرأي في البلدان العربية " [16].

إجمالا، يبدو أن الحريات والمسئولية هي العناصر الأصلية التي ترسم كل تفكير حول حرية الصحافة وغيرها من الحريات في الجزائر. فما مدى توافـــق التشـــريعات الإعلامية في الجزائر مع القانون الدولي ؟

وعليه، فهل سايرت تشريعات وقوانين الصحافة والإعلام (قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المعدل والمتمم، وقانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 ، وقـــانون تنظيم حرية الصحافة المصري لسنة 1996 ...) في دول العـــالم المعاصـــر الأحكـــام الدستورية الوطنية وأحكام الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية فـــي مجـــال الحريـــات وحقوق الإنسان.

وتطرح الإشكالية التالية : " لمّا كانت حرية الرأي والتعبير والصحافة مجسدة في القانون الدولي العام ، ومطابقة دستور 1996 لهذا القانون الدولي ، فما مدى تطابق هذا المبدأ (حرية الصحافة) مع التشريعات الإعلامية ومع الواقع بخاصة فـــي الجزائـــر"؟ لأخلص إلى طرح الفرضيتين التاليتين :

1- حرية الرأي والتعبير والصحافة مكرسة فـــي القـــانون الـــدولي، ومطابقـــة الدستور الجزائري له.

14 -Roger PINTO, La liberté d'information et d'opinion en droit international, Economica, 1984, 420 pages.

15-Alexis GUEDJ, Liberté et responsabilité du journaliste dans l'ordre juridique européen et international, Bruylant et Némésis, Bruxelles, 2003, 439 pages..

16 - Ahmed DERRADJI, Le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Editions Publisud, Paris, 1995, 404 pages

2- في مجال التشريع والممارسة ، يبدو أن الصحافة المكتوبة تعاني من غياب واختلال الانسجام بين الأحكام الاتفاقية والأحكام الدستورية وبين الأحكام التشريعية وهذا الواقع المعيش.

إن كانت الحرية والمسئولية هما المفهومان الأصليان اللذان يحددان كل تفكير يتعلق بالنظام الأساس للصحافة. فإننا واعون بأهمية الموضوع المطروق ، إذ ينبغي أن نوضح الاختيارات المنهجية التي قمنا بها قبل الخوض في التحليل، حيث إن التفكير موجه إلى الحريات والمسئوليات في النظام القانوني الدولي العالمي والإقليمي وأيضا في النظام القانوني الوطني والذي يمكن أن ينظر إليه بطرق مختلفة.

كان بالإمكان إدراج الموضوع المتناول في إطار بحث يتعلق بحريات ومسئوليات الصحافة في العالم قاصدين بالفعل هذه الإشكالية في المجتمعات الديمقراطية والبلدان السائرة في طريق التحول الديمقراطي والبلدان التي لا تمت بصلة إلى الديمقراطية. إلا أن المسلم به فعلا أن الصحافة هي أكثر حرية في بعض البلدان منها في بلدان أخرى. وعليه فإن " الصحافة مهددة مباشرة في بعض البلدان أكثر من بلدان أخرى " [17] . وما هو أهم في كل هذا، هو تناول موضوع حرية الصحافة في الجزائر على مستويين دولي وداخلي.

ومن المعلوم أن حرية الصحافة تؤثر على الحياة العامة والحياة الخاصة إيجابا بتنوير وإعلام المواطنين عن الأحداث والوقائع مما يساهم في تطوير المجتمع، كما أنه في حالات معينة تؤثر فيه سلبا فتتسبب في وقوع الأضرار مما أدى إلى وضع تشريعات تعتبر بمثابة النظام الأساس لحرية الصحافة والحدود الواردة عليها. فالقاعدة العامة هي حرية الصحافة، والاستثناء يتمثل في الحدود الواردة على هذه الحرية.

لكن هذه الحرية المقترنة بالمسئولية تطبق في الديمقراطيات الغربية من خلال دساتيرها وتشريعاتها الإعلامية حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق

17- MORANGE (J.), Op. cit., p. 71-72

المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق **في مجتمع ديمقراطـــي** "، والفقـــرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لا يجوز فـــي أي حـــال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "؛ أي أن يـــتم ذلك حسب ما تقتضيه دولة القانون[18].

فما هو المنهج أو المناهج التي يتم استخدامها لاستيعاب هذا الموضوع القانوني . أيكفي الاعتماد فقط على منهج التحليل القانوني الشكلي المستعمل عـــدة فـــي دراســـات وبحوث القانون ؟ أم أن الأمر يتطلب تناول الموضوع من عـــدة زوايـــا : اجتماعيـــة ، سياسية ، فكرية وقانونية بشكل أقوى. لذا فسوف نعتمد على استخدام ــ على الأقـــل ــ المنهجين الوصفي والتحليلي ، لتسليط الأضواء على الأبعاد الوطنية والدولية فيما يتعلق بموضوعنا. ذلك أن القاعدة القانونية ما هي في آخر المطاف إلا نتاج واقـــع اجتمـــاعي، اقتصادي، سياسي... ولذلك يعتبر قانون الإعلام بصفة عامة وقانون الصـــحافة بصـــفة خاصة بمثابة "un droit vivant " كما تذهب الأطروحة الإيطالية إلى ذلك[19].

ومعالجة موضوع بحث كهذا ، لا يكتمل إلا من خلال منهج القـــانون المقـــارن. بخاصة من خلال التعرض إلى التجارب التشريعية والقضائية للـــديمقراطيات الغربيـــة، على اعتبار أنها قد كفلت هذه الحرية على أوسع مدى عرفته. واستطاعت إيجاد التوازن بين ما للصحافة من حرية وما عليها من القيود . ذلك أن هذه الدول الديمقراطية عرفت تطورا قانونيا في مجال هذه الحرية وذلك من أجل الاقتداء والاسترشاد في إطار معالجة

---

18 - La notion d'Etat de droit correspond à ce que l'on qualifie également aujourd'hui de société dite démocratique ; c'est-à-dire de société où l'ensemble des acteurs comme des sujets sont soumis au droit. L'Etat de droit « implique que les gouvernants comme les simples citoyens sont tenus par les normes juridiques en vigueur ; ils ne sont pas placés au dessus des lois, mais exercent une fonction entièrement encadrée et régit par le droit ». J. CHEVALLIER, « L'Etat de droit », Revue du droit public, 1988, n° 2, pp. 313-380, spéc. P. 315. Sur l'origine du concept, voir B.BARRET-KRIEGEL,« Etat de droit », in Dictionnaire constitution-nel, P.U.F., 1992, pp.415 et s.

19 – راجع :

- SEVERINO Caterina, La doctrine du droit vivant, Étude de contentieux constitutionnel comparé franco-italien, thèse, sous la direction de FAVOREU (L.), ILF- GERJC, Université Paul Cézanne Aix-Marseille III, 2001.

- " On sait que la doctrine du droit vivant peut être définie comme la jurisprudence de la Cour constitutionnelle italienne… En effet, selon la définition communément retenue de la notion italienne de «droit vivant », celle-ci ferait référence à l'interprétation dominante issue de la jurisprudence ..."

هذا البحث ، كمعيار للحكم على طبيعة القيود القانونية التي تخضع لها حرية الصحافة في القانون الجزائري في ظل الأوضاع السياسية التي تعرفها البلاد .

ذلك أن البحوث القانونية بصفة عامة ، وفي مجال " حرية الصحافة والحدود الواردة عليها " في الجزائر بصفة خاصة لا تكون لها نتائج إيجابية إلا من خلال دراسة مقارنة [20] ، يتم من خلالها عرض القانون الدولي في مجال حرية الرأي والتعبير والصحافة والحدود الواردة عليها ، للوصول إلى تحديد بعض المعايير الدولية والنصوص الاتفاقية الواجب الالتزام بها، سواء تعلق الأمر بسقف حرية الصحافة أم الحدود الواردة عليها. فنقف على ممارسات الجزائر على المستوى الدولي ومقارنتها بممارسات كل من فرنسا ومصر باعتبارهما سبقتا الجزائر في هذا المجال وغيره من المجالات، وبيان تأثر القوانين الجزائرية بقوانين هاتين الدولتين. ثم نتطرق إلى القانون الداخلي الجزائري في ضوء القانون المقارن الفرنسي والمصري لتأثر الجزائر بهما.

وعن تحديد الموضوع (délimitation du sujet) ، فقد تناولت موضوع الصحافة المكتوبة لكونها هي المجال الوحيد من مجالات الإعلام في الجزائر الذي تم تحريره[21]. واقتصرت على محور واحد : مضمون حرية الصحافة من كتابات بصورة خاصة وغيرها من أساليب التعبير الأخرى... وما يترتب عنها من مسئولية. وتم تناوله في ضوء حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فقد ذهب الفقه الليبرالي وهو الفقه السائد والغالب حاليا إلى أن تشريعات أو قانون الصحافة يعالج محاور التركيبة التالية؛ التركيبة المتكونة من: النظام الأساسي للمؤسسات الصحفية ونشاطاتها، النظام الأساسي المهني(الصحافيون أو الإعلاميون)، نظام المسؤولية المدنية والجزائية (أو النظام الأساسي للمضمون)... وبمعنى آخر قانون الصحافة هو مجموعة القواعد القانونية الوضعية التي تحكم النشاط الصحفي (نشاط المؤسسات الصحفية ونشاط الصحافيين ثم الجانب المتعلق بالمضمون وما يترتب عنه

---

20 – دراسة مقارنة بهدف المقارنة بين الممارسة الدولية للجزائر بممارسات دول أخرى ، والسياسات التشريعية المعتمدة لتنظيم قطاع الإعلام (بما في ذلك الصحافة المكتوبة) ، والمقارنة بين المضامين الصحفية في كل مرحلة وما تقتضيه التحولات من أحكام ومبادئ وقواعد في ضوء المعايير الدولية لهذه الحرية وفي ضوء القانون المقارن.

21– أما وسال الإعلام الثقيلة كما هو معلوم من وسائل سمعية وسمعية بصرية لا تزال احتكارا على الدولة.

من مسئولية في إطار قضايا جنح وجرائم الصحافة ...)[22] . وهذا القانون ليس قانونا مستقلا ، بل ينتمي إلى مجموعة من القوانين (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية ، القانون الإداري، القانون المدني، قانون العمل، القانون التجاري...) في بعض الأحكام منها: التي تشكّل هيكله...

ويمكن القول كذلك إن التشريعات أو القوانين الخاصة بالصحافة ، تتضمن المسائل التالية : الإجراءات الإدارية [23] وتنظيم النشاط الصحفي والمبادئ التي تحكم النشر والمضمون ، وقواعد المسئولية الجنائية الخاصة بجنح وجرائم الصحافة[24] ، والنظام الأساسي للصحافيين [25]...

ولا يكون عرض أو تناول العناصر الأخرى : المؤسسات الصحفية أو الصحافيين ، إلاّ تناولا عرضيا ...

وتركز البحث حول محاور كبرى. فقد اقتضى الأمر منّا تناول في القسم الأول – حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر والحدود الواردة على المستوى الدولي – وذلك

---

22 – وهناك من يلجأ إلى إجراء التقسيم التالي : **أولا:** تشريعات المضمون ، وثانيا: تشريعات الهيئات، وثالثا: تشريع المهنة، ورابعا: تشريعات الإعلام الدولي.

23 – الإجراءات الإدارية، التي تتمثل في إجراءات دائمة، أو مؤقتة، قد تتخذها بعض الحكومات لتنظيم أسلوب إصدار الصحف، مثل متطلبات الإصدار (إخطار أو ترخيص)، وفرض تأمين نقدي على إصدار الصحف، وتنظيم عملية تداول الصحف، وحالات منع التداول، وحظره، بالنسبة للصحف، والمطبوعات الدورية، التي تصدر في الداخل والخارج، إجازة أو عدم إجازة، إنذار الصحف، أو وقفها، أو تعطيلها، أو إلغائها، بالطريق الإداري، على الرغم من أن هذا المبدأ قد أصبح نصاً مهجوراً تماماً في كافة الدساتير المتقدمة، منذ ما يقرب من مائة عام.

24 – تنظيم النشاط الصحفي والمبادئ، التي تحكم النشر والمضمون ، مثل تجريم الأخبار الكاذبة، حماية الأخلاق العامة والأسرة والعلاقات الاجتماعية، وفرض قيود، في بعض البلاد، على المطبوعات، أو الصحف، التي تنشر ما يشكل عدواناً على الأديان، وفرض بعض القيود، على النشر لحماية النظام العام وأمن الدولة والدفاع الوطني والأمن الوطني ، أو إذاعة أسرارها، ومبدأ المساس بسير العدالة ، والمساس بالآداب والأخلاق العامة ... وهذه كلها قد تمتد وتتسع لتصبح ستاراً تحمي به السلطة العامة نفسها، والأشخاص العامين، من النقد. وتتدخل أيضا بحجة الضرورة في ظروف الطوارئ بفرض رقابة سياسية على وسائل الاتصال، ومن بينها الصحافة.

ويرد في قانون العقوبات ــ فيما يتصل بالصحافة ــ كافة القواعد القانونية لكيفية توجيه الاتهامات، في الجرائم الخاصة بالنشر، وأصول محاكمات تلك الجرائم، والمحاكم الخاصة بها، وتحديد المسئولين عن جرائم النشر. وجرائم النشر هي ذلك النوع، من الجرائم، التي تتعلق بالأفكار، والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها، سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وفلسفية، والتي ترتكب، عن طريق وسائل الإعلام، وتنجم عن إساءة استعمال حرية الإعلام، بحيث ينجم عن ذلك مسؤولية مدنية، أو جنائية، أو المسؤوليتان معاً.وتحاول معظم التشريعات الجنائية حصر جرائم النشر، في قانون واحد، كقانون العقوبات، أو قانون المطبوعات، قطعاً للتناقض والتضارب.

25 – المرسوم التنفيذي رقم 04–211 المؤرخ في 28 يوليو 2004 المتضمن النظام الأساسي للصحافيين.
وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 04–211 المؤرخ في 28 يوليو 2004 الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

بتبيان الدعائم أو الأسس التي تقوم عليها هــذه الحريــة (البــاب الأول)، ثــم تبيــان النصوص التي تحكم حرية الرأي والتعبير والصحافة والحدود الواردة عليها في القانون الدولي (الباب الثاني).

وتفصيل القسم الأول مبين فيما يلي. تمّ في الباب الأول دراسة ثلاثة عناصر تشكل الأسس: حرية الصحافة في القانون الدولي الكلاسيكي العالمي والإقليمي وسموه على النظام القانوني الوطني في ممارسات الدول : الجزائر ومصر وفرنسا (الفصل الأول). وحماية حرية الصحافة في ضوء الحماية والضمانات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان (الفصل الثاني). ودور المنظمات الدولية (بخاصة منظمة الأمم المتحدة) والدول في إرساء وتدعيم الديمقراطية بترقية وحماية حقوق الإنسان وحرية الصحافة (الفصل الثالث).

وفي الباب الثاني يقتضي الأمر عند معالجة هذا الفرع الجديد من القانون الدولي العام دراسة حالات وأوضاع حقيقية وملموسة. إذ يرتكز بناؤه القــانوني علــى تحليــل المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لوسائل الإعلام كما سبق الذكر.

ويرتكز " القانون الدولي للإعلام " في جانبه القانوني على المبادئ والقواعد التي بدأت في التكوين والتأسيس بعد الحرب العالمية الثانية، فتأسس النظام الإعلامي على الصعيد العالمي. وظهرت ــ تبعا لذلك ــ الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والحريات الأساس، بما في ذلك حرية الإعلام، وكان السبق لأوروبا ثم أمريكا فإفريقيا وأخيرا العالم العربي، فكان تقنين هذه الاتفاقيات قد تضمن أحكاما تضمنت حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام (الفصل الأول).وقد وردت حدود على نصوص الاتفاقيات وأحكام حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام سواء ذات التوجه العالمي أم تلك ذات التوجه الإقليمي؛ إذ إن كل حرية تلازمها مسئولية أو قيود (الفصل الثاني). ونقتصر، بصفة عامة، على الكلام عن القانون الاتفاقي ، وعرضيا عن المصادر الأخرى.

وفي القسم الثاني استدعي الأمر منّا أن نخصص لمساحة حرية الرأي والتعبيــر والصحافة والحدود الواردة عليها في النظام القانوني الوطني (الجزائري) فــي ضــوء القانون المقارن (الباب الثالث) المتمثل في : حرية الرأي والتعبير والصحافة في النظام

القانوني الداخلي الجزائري والمقارن. ثم التعرض إلى الحدود الواردة على حرية الرأي والتعبير والصحافة في النظام القانوني الداخلي الجزائري والمقارن(الباب الرابع).

والباب الثالث، يركز على أن حرية الصحافة في مجتمعاتنا المعاصرة ما هي إلا نتاج نضال الإنسان والشعوب منذ بزوغها في النصف الثاني من القرن الخامس عشر بأوروبا، لتتقوى ويشتد عودها بصورة تدريجية، حتى أصبحت في عصرنا الحالي سلطة مضادة للسلطة السياسية أو سلطة رابعة "فعلية". وذلك ما سنتعرض له – في الفصول التالية – من خلال التطور التاريخي والدراسة المقارنة.

وتباعا، نتكلم عن حرية الصحافة: المفهوم والتطور التاريخي والاتجاهات الكبرى (الفصل الأول) ، ثم نفصل موضوع حرية الصحافة في ضوء القانون الجزائري والقانون المقارن (الفصل الثاني).

وتتمحور دراستنا في هذا الباب الرابع على تجاوز حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، بصورة تهدد المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة للأفراد، وذلك في حالات تدخل فيها قانون العقوبات لتجريم هذا التجاوز والعقاب عليه. فما هي القواعد أو الأحكام العامة المشتركة التي يخضع لها مسلك قانون العقوبات تجاه التجاوز في حرية التعبير ؟ (الفصل الأول)، وما هي جرائم وجنح الصحافة والإعلام المضرة بالمصلحة العامة أو الجرائم والجنح الماسة بالنظام العام والآداب العامة ؟ ثم ما هي جرائم وجنح الصحافة والإعلام المضرة بمصالح الإفراد والحياة الخاصة ؟ (الفصل الثاني).

فلا يفوتني بهذه المناسبة ، أن أتقدم بكل امتناني وشكري وعرفاني للأستاذ الدكتور بشير يلس الشاوش، الأستاذ المشرف على هذا الرسالة، حول توجيهاته وإرشاداته القيمة في التعاطي مع الموضوع، وبخاصة فيما يتعلق بالجانب بالمنهجي. وكانت بصماته واضحة كل الوضوح في توجيهي لتصحيح العديد من الأخطاء والهفوات.

ولا أنسى عرفاني وشكري الجزيل للأستاذ الدكتور محمد بوسلطان الذي أرشدني منذ وقت مبكر إلى تناول موضوع قانون الإعلام في بحوثي باعتباره فرع جديد من القانون لم تعط كل الأهمية في الجزائر. وكانت المحاولة الأولى : مذكرة لنيل شهادة الماجستير (حرية الرأي والإعلام في ضوء القانون الدولي العام)، ثم نضجت

الفكرة للاستمرار في البحث حول فرع قانون الإعلام نفسه، من خـــلال هـــذا العمـــل المتواضع (رسالة الدكتوراه).

القسم الأول

حرية الصحافة والحدود الواردة عليها
في القانون الدولي وفي ممارسات الدول

أصبحت حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية بل تعدّ حجر الزاوية ومحك كل الحريات العامة في المجتمعات المعاصرة، والقاعدة العامة للمجتمعات الديمقراطية. وما زاد هذه الحرية قيمة هو البعد الدولي؛ إذ أولت لها منظمة الأمم المتحدة أهمية كبرى من خلال نشاطاتها المتعددة والمتنوعة ونشاطات وكالاتها المتخصصة، بخاصة من خلال الاتفاقيات والقرارات الصادرة عنها . بالإضافة إلى ما تعرفه الساحة الدولية من نشاطات كثيرة ومتنوعة – في مجال الإعلام – يقوم بها الفاعلون الدوليون، خاصة المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال الإعلام.

لقد عرف النظام الدولي للإعلام تطورا كبيرا بسبب الدّور المعهود للإعلام في كلّ نشاطات التّعاون الدّولي والبنيات والقوانين التّنظيمية التي تتطلّبها نشاطاته وخدماته (الصحافة والطباعة وتوزيع الصحف، الاتصالات السلكية واللاّسلكية، وكالات الأنباء، البث الإذاعي ، التلفزيون المباشر، التداول، المبادلات و الإنتاج المشترك في المجال الصحفي والإعلامي...).

إن حرية الإعلام تأكدت مبدئيا، ودخلت حيز التنفيذ، ووضعت لها حدودا وكانت لها نتائج على نشاطات وسائل الإعلام. وكان مؤتمر جنيف حول حرية الإعلام في عام 1948 قد رسخ هذه الحرية. وتشكل حرية الرأي والتعبير اليوم مبدأ عاما وقاعدة عرفية للقانون الدولي العام، أنتجت الحق في الإعلام وحتى الحق في الاتصال. والحق في الإعلام –على المستوى الدولي – تجسد في نشوء فرع جديد للقانون الدولي العام؛ تمثل في " القانون الدولي للإعلام " حسبما يؤكده Roger PINTO وآخرون من رجال القانون الفرنسيين والغربيين[26] . ويشمل هذا الفرع كل الأشكال والنشاطات التي تؤديها وسائل الإعلام المختلفة. وما يهمنا في هذه الدراسة بشكل حصري هو الصحافة المكتوبة كوسيلة من وسائل الإعلام في ضوء " القانون الدولي للإعلام " كفرع من فروع القانون الدولي.

وهكذا يكرس القانون الاتفاقي العالمي ــ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الدولي للتصحيح، والمواثيق التأسيسية لبعض المنظمات

26-Roger PINTO, Op. cit., p.7 et ss.

الدولية ــ الحق في حرية الرأي والصحافة والإعلام ...وقد وضع العديد من الاتفاقيات لتسوية المسائل الخصوصية المتعلقة بالإعلام : الحرية النقابية ، البث الإذاعي لفائدة السلم، مكافحة الإبادة الجماعية ، مناهضة كل أشكال التمييز العنصري [27] .

ويندرج هذا القانون (أي القانون الاتفاقي) المتعلق بحرية الإعلام أيضا في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتقتضي معالجة حرية الصحافة في ضوء القانون الدولي العام دراسة حالات وأوضاع حقيقية وملموسة. إذ يرتكز بناؤه القانوني على تحليل المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لوسائل الإعلام كما سبق الذكر.

ويرتكز " القانون الدولي للإعلام " (بما فيه حرية الصحافة على المستوى الدولي) في جانبه القانوني على المبادئ والقواعد التي بدأت في التكوين والترسيخ بعد الحرب العالمية الثانية، فتأسس النظام الإعلامي على الصعيد العالمي. وظهر ــ موازاة لذلك ــ " النظام الدولي الإقليمي للإعلام " وكان السبق لأوروبا، ثم أمريكا ثم إفريقيا ثم العالم العربي من خلال الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نصت أحكام منها على مبدأ حرية الرأي والتعبير، وما يرد عليه من حدود...

وعليه، في إطار الحماية الدولية والحماية الدستورية لحقوق الإنسان ، أصبح مبدأ حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام اليوم معترف به بهذه الصفة. فهو يشكل في آن واحد مبدأ عاما للقانون الدولي وقاعدة عرفية.

27- وأيضا الاتفاقيات في مجال البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية والتي لها علاقة مع قانون الفضاء. حيث هناك العديد من النشاطات تتم في هذا المجال الجديد الذي هو الفضاء الكوني ، خاصة في المدار الثابت وقد استطاعت الدول الكبرى أن تفرض سيطرتها عليه . وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات لتنظيم هذا المجال الحيوي الجديد ، خاصة في ظل القطبية الثنائية . وتجدر الإشارة هنا أن عملية التكوين والاعتراف والإعداد لهذا القانون الدولي الجديد يلزم الدول سواء على الصعيد الداخلي أو على صعيد العلاقات الدولية.

وتقتضي منا – دراسة حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر والحدود الواردة عليها في ضوء القانون الدولي العام – أن نتبع منهجا محددا يُتَرْجِمُ تبيان الدعائم أو الأسس التي تقوم عليها هذه الحرية (الباب الأول)، ثم تبيان النصوص التي تحكم حرية الرأي والتعبير والصحافة والحدود الواردة عليها (الباب الثاني).

الباب الأول

أسس حرية الصحافة والإعلام

على المستوى الدولي

إن دراسة الأسس التي ترتكز عليها هذه الحرية، تستدعي منا أن نقوم على إبراز العلاقة بين النظام القانوني الدولي العالمي والإقليمي من جهة، والنظام الداخلي الجزائري والمقارن من جهة ثانية، من خلال ما نصت عليه الدساتير. ولكن لا يقتصر الأمر على هذا الأساس فقط، القائم على قيمة تدرج قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي، ولأيها تكون الأسبقية، إنما يتجاوزه. إذ إن حرية الصحافة والحدود الواردة عليها تتطلب بالضرورة التطرق إلى مكانة حرية الرأي والتعبير والصحافة – في إطار حقوق الإنسان من خلال الآليات الاتفاقية والمؤسساتية المنظمة لهذه الحقوق– بخاصة المادتين 19 و29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي أحكام أخرى تتضمنها اتفاقيات إقليمية، نذكر المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة **32** من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في ماي 2004. ثم هناك عنصر آخر يتمثل في المجتمع الدولي الذي تغيّر تغيّرا كبيرا بسقوط جدار برلين، إيذانا بسقوط الكتلة الشرقية؛ فانتهاء الحرب الباردة بأفول الصراع بين القوتين العظميين. وتهاوي أغلب النظام التسلطية والديكتاتورية والشمولية في العالم. فكان الانتقال إلى نظم التعددية. مما أدى إلى تحول في ممارسة منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية. وأدى كل ذلك إلى المناداة بالحق في الديمقراطية على مستوى منظمة الأمم المتحدة.

وتبعا لما تقدم ندرس في هذا الباب ثلاثة محاور تشكل الأسس: حرية الصحافة في القانون الدولي الكلاسيكي العالمي والإقليمي وسموه على النظام القانوني الوطني في ممارسات الدول : الجزائر ومصر وفرنسا (الفصل الأول). وحماية حرية الصحافة في ضوء الحماية والضمانات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان (الفصل الثاني). ودور المنظمات الدولية (بخاصة منظمة الأمم المتحدة) والدول في إرساء وتدعيم الديمقراطية بترقية وحماية حقوق الإنسان وحرية الصحافة (الفصل الثالث).

الفصل الأول
سمو النظام القانوني الدولي على النظام القانوني الوطني
(سمو المادة 19 على قانون الإعلام[28])

ما علاقة قواعد القانون الدولي بقواعد القانون الداخلي في مجال حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ؟ بمعنى ما هي الرابطة القانونية من حيث التدرج القانوني ؛ لمن السمو ، هل لقواعد القانون الدولي أم لقواعد القانون الوطني [29] ؟

إذ أصبحت في عالمنا المعاصر كل دساتير الدول تتضمن في ديباجاتها ونصوصها إشارة إلى ارتباط قوانينها الداخلية بالقانون الدولي بخاصة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة. وفي الكثير من الحالات تتضمن التزاما عاما، بأن تتوافق نصوصها مع " قواعد القانون الدولي" [30] أو مع " قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة " [31] أو مع " قواعد القانون المسلم بها بشكل عام [32] ، أو بصيغ أخرى.

28– المقصود أنه يفترض سمو المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على قانون الإعلام لسنة 1990؛ ذلك ما نحاول أن نبينه في العروض التالية.

29 – د. أشرف عرفات أبو حجازة ، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص. 1 وما يتبعها.

30 - « Règles du droit international public »
– الفقرة الرابعة عشر من ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في 28 أكتوبر 1946.

31 - « Règles généralement reconnues par le droit international »
المادة العشرة من الدستور الايطالي الصادر في 27 ديسمبر 1947 .

32 - « Règles du droit international public généralement acceptées »,
المادة الثامنة والعشرين من الدستور اليوناني الصادر في 9 جوان 1975.

إن ترسيخ فكرة توافق النصوص الدستورية والتشريعية مع قواعد القانون الدولي في مجال حرية الرأي والتعبير والصحافة ، تعددت بشأنها الصيغ التي تعبر كلها على معنى واحد. لكن بالرغم من ذلك سادها الغموض وعدم الوضوح أحيانا كثيرة، عندما يتعلق الأمر بمكانة القانون الدولي ، بخاصة القانون الاتفاقي كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للقواعد الداخلية الدستورية والتشريعية المتعلقة بالحق في الإعلام. فهل أخذت الدول المعاصرة بازدواجية القانون أم بوحدة القانون ووقفت منها مواقف مختلفة ؟ وهذه خيارات خاصة بكل دولة، لا يفرضها بالضرورة القانون الدولي. ذلك ما يتضح من خلال العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الوطني.

ظهرت في مجال الدّراسات الفقهية الخاصة بالقانون الدولي العام نظريتان لتحديد العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الوطني؛ هما النظرية الثنائية (أو نظريّة الازدواجية La théorie dualiste ou le dualisme) والنظرية الأحادية (أو نظرية الوحدة La théorie moniste ou le monisme). الأولى تعتبر أن النظامين القانونين منفصلان، كل له مجال تطبيقه. والثانية تعتبر أن النظامين القانونين يمثلان كلاً لا يتجزأ ؛ فهما يكملان بعضهما البعض.

وسنقوم بتبيان موقف كل من الفقه والقضاء الدوليين من علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني، حتى نكشف عن تطبيقات الدول في المجتمع الدولي المعاصر من خلال دساتيرها أو ممارساتها الفعلية.

ولتوضيح مسألة تدرج القوانين في ضوء المذهب السائد من خلال تطبيقات الدول: مذهب وحدة القانون، اتجهت الدساتير المعاصرة اتجاهات أربع ؛ الاتجاه الأول: إعلاء القانون الدولي على الدستور الوطني. الاتجاه الثاني : وضع القانون الدولي في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون الوطني. الاتجاه الثالث : معادلة القانون الدولي للقانون الوطني. الاتجاه الرابع : الدساتير الصامتة أو المبهمة. وذلك في تحديد مكانة القانون الدولي – الاتفاقي بخاصة – بالنسبة للقواعد الدستورية والتشريعية. حيث يندرج تحت كل اتجاه مجموعة من الدساتير. وسوف نقتصر في هذه الدراسة على

اتجاهين اثنين أخذت بهما كل من الجزائر وفرنسا من جهة ، ومصر من جهة ثانية، وذلك على هدي الدراسة المعلن عنها.

وعليه، نبرز الجوانب النظرية البحتة من خلال التطرق إلى أهم الأفكار الواردة في نظريتي الثنائية والأحادية القانونية، ثم نستعرض بإيجاز موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذه العلاقة (المبحث ألأول) ، ثم يكون الحديث عن الجانب التطبيقي للأحكام الدستورية التي تشير إلى الموضوع أو القواعد الدولية وعلاقتها بالقانون الوطني؛ وهذا من خلال التعرض إلى دساتير كل من فرنسا ومصر والجزائر (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الأساس النظري للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وموقف الفقه والقضاء الدوليين من هذه العلاقة

من مواضيع القانون التي حظيت باهتمام فقهي كبير العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي. وقد تجلى هذا الاهتمام في ظهور مدرستين حاولتا تفسير كيفية تطبيق القانون الدولي في النظام الداخلي والعكس . وهما مدرسة الثنائية ومدرسة الوحدة.

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ؛ حيث ذهب البعض إلى اعتبار أن القانون الدولي منفصل بشكل كامل عن القانون الداخلي، والمقصود أن النظام القانوني الدولي لا يمت بصلة أو هو غير مرتبط بالقانون الداخلي، فلكل دولة من الدول لها قانونها الخاص بها، وهذا ما يسمى بنظرية ازدواجية أو ثنائية القانون، بمعنى أن القواعد الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والصحافة ليس لها علاقة بالأحكام الدستورية والتشريعات الوطنية المنظمة لحرية الرأي والتعبير، فلها مجال تطبيقها الخاص بها. ويذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن النظامين القانونيين الدولي والداخلي هما كل لا يتجزأ في البنيان القانوني العام، وهذا ما يسمى نظرية وحدة أو أحادية القانون ، وأن القواعد الدولية المتعلقة بحرية الرأي

والتعبير والصحافة لها علاقة بالأحكام الدستورية والتشريعات الوطنية المنظمة لحرية الرأي والتعبير، فهي كل لا يتجزأ، أو أنها على الأقل تتكامل.

وسنرى كيف أن كل من الفقه والقضاء الدوليين وقفا من العلاقة بين النظـــامين الدولي والوطني ؛ مما يعني معرفة أي النظريتين تم انتهاجها من قبـــل دول المجتمـــع الدولي المعاصر، أهي نظرية الازدواجية أم نظرية وحدة القانون ، إن فـــي دســـاتيرها وإن في ممارساتها الفعلية.

نعرض فيما يلي علاقة النظام القانوني الدولي بالنظام القانوني الداخلي من خلال عرض النظريتين؛ نظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون (المطلب الأول) وموقف الفقه والقضاء الدوليين من هذه العلاقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون :

نعرض في هذا المطلب تحديد العلاقة بين النظام القـــانوني الـــدولي والنظـــام القانوني الوطني من خلال التطرق – باختصار– إلى النظريتين : النظرية الثنائيـــة (أو نظرية الازدواجية) والنظرية الأحادية (أو نظرية الوحدة) . الأولى تعتبر أن النظـــامين القانونين منفصلان ، كل له مجال تطبيقه (الفرع الأول). والثانية تعتبـــر أن النظـــامين القانونين يمثلان كلاً لا يتجزأ ؛ فهما يكملان بعضهما البعض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظرية الثنائية:

بالنسبة لنظرية ازدواجية أو ثنائية القانون تقوم على النظرية الإرادية [33] وبخاصة نظرية الإرادة المشتركة [34] التي قال بها تربيل وإنزيلوتي.

33- تنطلق هذه النظرية من مقولة مؤداها أن أساس إلزامية القاعدة القانونية بشكل عام بما فيهـــا القاعـــدة المتعلقـــة بحرية الرأي والتعبير هو في رضى الأشخاص المخاطبين بها ، صراحة و ضمنا ، ومعنى هذا أن أساس إلزامية قواعد القانون الدولي يقوم على رضى الدول بها.
ويقول آخر فإن الدول تلتزم بإرادتها بأحكام قواعد القانون الدولي العام منه "القانون الـــدولي للإعـــلام" ، أي أن الأمـــر يتعلق بعملية "التزام " طوعي لا "إلزام" إجباري. ولكن أنصار هذه النظريـــة (أو الإراديـــون Les Volontaristes) انقسموا على أنفسهم إلى نظريتين فرعيتين : نظرية التحديد الذاتي ونظرية الإرادة المشتركة.
فنظرية التحديد الذاتي ينطلق المنادون بها ، وعلى رأسهم الفقيهان الألمانيان "جلينيك" و"إيهرنج" من مبدأ السيادة المطلقة للدولة حسب مفهوم هيجل للسيادة الذي لا يأتي عليه أي قيد . فإرادة الدولة في رأيهم لا تعلو عليهـــا أي إرادة أخـــرى حتى لو كانت إرادة المجتمع الدولي ككل ، لذا فإن الدولة عندما تلتزم فإنها تلتزم بمحض إرادتهـــا ورضـــاها الكامـــل بمبادئ القانون الدولي وقواعده، وكل ما يقع خارج إطار إرادة الدولة لا يمكن أن يكون ملزما لها لأنها الوحيدة القـــادرة على تحديد سيادتها الخاصة بها.

وقدم المنادون بالنظرية الثنائية جملة من أوجه الاختلاف بين النظامين القانونين الدولي والداخلي[35]، فهم يرون أن النظامين القانونيين مستقلان عن بعضهما البعض وليس هناك أي تداخل بينهما، (مثلا: المادة 19 من العهد الدولي منفصلة تماما عن أحكام قانون الإعلام لسنة 1990) ؛ مستدلين في ذلك على الحجج ، منها : اختلاف مصدر كل من النظامين القانونيين[36]، واختلاف طبيعة كل منهما[37] ، واختلاف بنية كل منهما عن الآخر[38] ، واختلاف الأشخاص المخاطبين بقواعد كل منهما[39]، وإن موضوع كل منهما مغاير للآخر[40].

وبالإضافة إلى الحجج المقدمة فيما يخص الاختلاف بين النظامين القانونيين ، يرى أنصار النظرية الثنائية وقوع نتائج عملية نذكر أهمها: أولا: إنه تترتب المسئولية الدولية عند خرق قاعدة داخلية لقاعدة دولية، إلا أن القاعدة الداخلية تبقى مع ذلك سارية المفعول. وثانيا: قواعد القانون الدولي غير ملزمة في إطار النظام القانوني الوطني حتى

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تهدم الأساس الإلزامي للقاعدة الدولية ككل ، حيث أن طالما أن الدولة هي التي تلزم نفسها فبوسعها التحلل في أي وقت من هذا الالتزام الذاتي ، وبهذا يصبح الالتزام بقواعد القانون الدولي تم التحلل منها على هوى الدولة وبحسب مصلحتها. ويمكن أن يمتد ذلك إلى القواعد الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير والصحافة.

34- في الربع الأول من هذا القرن، أتى بها الفقيه الألماني تريبل بنظرية الإرادة المشتركة ، وهذه النظرية التي هي نوع من التطوير للنظرية السابقة جاءت للتوفيق بين مبدأ سيادة الدولة من جهة وإلزامية قواعد القانون الدولي من جهة ثانية.

ولفهم هذه النظرية بشكل دقيق يجب أن نتذكر أن تريبل سماها *Vereinbarung* ، ومعنى هذه الكلمة بالألمانية الاتفاق الذي يقصد منه أطرافه نفس الهدف (كاتفاق على إنشاء جمعية مثلا) ، وبهذا يتحقق هذا الاتفاق كلما التقت إرادة دولتين فما أكثر للتوصل إلى هدف ما . فالتقاء إرادات الدول المشتركة بالاتفاق ، كائنا ما كان عددها ، يخلق نوعا من (الإرادة المشتركة) يكون أسمى وأقوى من إرادة كل دولة من الدول الأطراف منفردة ، وبالتالي تكون هذه الإرادة المشتركة هي مصدر إلزامية القواعد التي تم الاتفاق عليها.

35- ويتمحور فكر المدرسة الأولى في اعتبار القانونين الدولي والداخلي نظامين قانونين منفصلين كلية ، لكل منهما مجال يطبق فيه . ولا يمكن تطبيق القانون الدولي من قبل المحاكم الوطنية إلا إذا تم " تحويله " أو " إدماجه" في القانون الداخلي . وأكثر من ذلك فإن القانون الدولي ، مندمجا في القانون الداخلي ، يخضع للقيود الدستورية المطبقة على القوانين الوطنية ، ويمكن إلغاؤه بواسطة عمل تشريعي لاحق. ومن المعلوم أنه يوجد في إطار مدرسة الثنائية اختلاف وجهات النظر حول بعض أفكار هذه المدرسة . فإذا كان الاتجاه الغالب يرى بأن القانونين الدولي والداخلي متساويان من حيث القوة فإن البعض يرى بأنه لا يمكن قبول هذه المساواة رغم الإعلان الصريح بأنهم من أنصار مدرسة الثنائية . راجع:

- Louis CAVARE, Le droit international public, positif, tome II , Editions A. Pédone , Paris, 1969, P.168.

36- حيث أن مصدر القانون الداخلي هو الإرادة المنفردة للدولة التي أصدرته ، بينما مصدر القانون الدولي هو إرادة جملة من الدول (دولتان فما أكثر).

37- فالقانون الداخلي ، كما سبق أن أشرنا (قانون إقسار) بينما القانون الدولي هو (قانون تيسير) غايته التنسيق بين الدول.

38- حيث هناك سلطة مركزية عليا في القانون الداخلي ولا يوجد ما يماثلها في القانون الدولي .

39- فأشخاص القانون الدولي العام هم الدول والجماعات الدولية . بينما أشخاص القانون الداخلي هم الأفراد والجماعات الخاصة.

40 - فموضوع القانون الداخلي ، أو الهدف الذي تتوخاه قواعده هو تنظيم العلاقات بين الأفراد أو بين السلطات الداخلية للدولة بينما موضوع القانون الدولي هو تنظيم العلاقات بين الدول وما شابهها من الهيئات الدولية .

يتم إدراجها فيه بتبنيها كتشريع وطني، وبالتالي لا يمكن للقاضي الوطني أن يستند إليها في القضايا التي تعرض عليه. وثالثا: لا تطبق قواعد القانون الداخلي في مجال تنفيذ القانون الدولي، حتى تدرج في معاهدة أو معاهدات بعد أن تتحول إلى قواعد دولية. وأخيرا، إذا افترضنا أنه قام تنازع بين النظامين القانونيين، فإن كلا منهما يطبق في مجاله الخاص به، لأنه لا يتصور إثارة أي تنازع أو تعارض بين النظامين القانونيين.

ومع كل ذلك توجد قنوات ترابط بين النظامين القانونيين ، كما يؤكد أنصار نظرية الثنائية ، إذ إن الانفصال ليس انفصالا قاطعا، ويتم عن طريق عمليتي الإحالة (Renvoi) والتلقي أو الاستقبال (Réception).

ويقصد بالإحالة أن ينص أحد القانونين على الرجوع إلى القانون الآخر ، صراحة أو ضمنا، لحكم قضية معينة هي من صلب اختصاصه أصلا [41]. وأما التلقي أو الاستقبال هو أن يقتبس أحد القانونين الداخلي أو الدولي عن الآخر أحكاما معينة لتطبيقها في مجاله الخاص به [42].

الفرع الثاني: نظرية الوحدة:

وأما النظرية الأخرى التي سيتم التركيز عليها أكثر هي نظرية وحدة أو أحادية القانون (La théorie moniste ou le monisme)، يذهب أصحابها إلى اعتبار أن قواعد القانون الدولي (القواعد الدولية في مجال حرية الرأي والتعبير : المادة 19 من العهد الدولي مثلا) والقانون الداخلي (قانون الإعلام لسنة 1990) قواعد مجموعة قانونية واحدة، تشكل وحدة متكاملة بحيث لا يمكن التمييز بين قاعدة قانونية وأخرى،

---

41 – ومثال ذلك إحالة القانون الداخلي على القانون الدولي لتحديد مضمون حرية الرأي والتعبير التي تنص عليها المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتطبيقها في تلك الدولة ، أو إحالة القانون الدولي على القانون الداخلي بشأن الأحكام التشريعية الخاصة بالمسئولية عن قضايا حرية الرأي والتعبير كما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة المذكورة من العهد الدولي.

42 – ومن الأمثلة على تلقي القانون الداخلي من القانون الدولي ما نص عليه تحديث المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في موضوع حصانة ملوك وأمراء ورؤساء الدول في قضايا الإساءة الصحفية والإعلامية. فأصبح الكتابة عنهم وانتقادهم. فهنا لم يكتف القانون الداخلي بالإحالة على القانون الدولي وإنما تلقي منه رفع الحصانات ، ومن ثم الكتابة الصحفية حول هؤلاء، وأدخلها في صلبه .

وأما الحالة المعاكسة ، أي تلقي القانون الدولي لبعض أحكام القانون الداخلي وإدخالها في صلب أحكامه ، فهي حالة أندر من الأولى ، ويمكن أن نضرب عليها مثلا ما فعله واضعو نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، بالرجوع إلى عدد من القوانين الداخلية : الدستور السويدي لسنة 1766، ودستور ولاية فرجينيا لسنة 1776، والمادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 و التعديل الأول للدستور الأمريكي لسنة 1792 .

كما ليس هناك وجود للتفرقة بين القانونين [43]. ويأخذ أصحاب نظرية وحدة القانون بالنظرية الموضوعية[44] باتجاهيها : المدرسة النمساوية أو مدرسة فيينا[45] ، والمدرسة الفرنسية أو مدرسة بوردو[46] ، كما أخذت أيضا باتجاه أنصار نظرية القانون الطبيعي المحدثين مثل الفقيه لوفور Lefur[47]. وبالرغم من اتفاق مؤيدي نظرية وحدة القانون

43- يتخلص جوهر فكر مدرسة الوحدة في اعتبار القانون الدولي والقانون الداخلي جزئين أو فرعين لنظام قانوني واحد، في رأي الاتجاه الغالب للوحدويين. راجع :

- Charles ROUSSEAU, Droit international public, tome I , Sirey, Paris, 1970, p. 42, et David RUZIE, Droit international public, 11eme édit., Dalloz, Paris, 1994, p. 9

راجع أيضا : د. سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ج 2 ، ط. 4 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1979 ، ص. 113 وما يليها.

44- يتفق أصحاب النظرية الموضوعية La doctrine objectiviste على رفض الاعتراف بسيادة الدولة من جهة وبشخصيتها القانونية من جهة ثانية ، ويرون أنه يجب البحث عن أساس إلزامية القاعدة القانونية ، بشكل عام ، خارج نطاق إرادة الأشخاص المخاطبين بأحكامها ، ولا تخرج القاعدة القانونية الدولية عن هذا الحكم لأنها لا تنبع من إرادة الدولة وإنما تولد خارجا عن هذه الإرادة .

وقد انقسم الموضوعيون بدورهم إلى عدة نظريات فرعية ، أو مدارس ، أهمها المدرسة النمساوية أو مدرسة فيينا ، والمدرسة الفرنسية أو مدرسة بوردو .

45- المدرسة النمساوية أو مدرسة فيينا Ecole de Vienne : التي أسسها الفقيه النمساوي (هانز كيلسن) وتابعه فيها فقهاء نمساويون آخرون مثل (كونز) و(فيردروس).

ويرى كيلسن أن القانون علم مستقل مثل بقية العلوم ، يتكون من عدد من القواعد القانونية (Normes) وكل قاعدة من هذه القواعد تستند إلى قاعدة أهم وأعم منها ، وهكذا دواليك حتى نصل إلى قاعدة أساسية Norme de base ou (norme fondamentale) لا تستند إلى غيرها بل يستند غيرها إليها ، بحيث يشبه البناء القانوني العام شكل الهرم المتدرج .

ولم يحدد كيلسن هذه القاعدة الأساسية التي تستند إليها بقية قواعد البناء القانوني جميعا ، لأن وجودها مجرد افتراض (Hypothèse) لذا يجوز لأي قاعدة قانونية أن تكون هي هذه القاعدة الأساسية . ولكن الفقيه فيردروس اقترح فيما بعد أن تكون هذه القاعدة الأساسية هي قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) أو ما يعبر عنه باللاتينية " Pacta Sunt Servanda " .

ونظرا لاعتماد مدرسة فيينا هذه (القاعدة القانونية) في مبناها الفقهي لذا يسميها البعض (المدرسة القاعدية L'Ecole normativiste) . ومما يؤخذ على المدرسة القاعدية ، أو مدرسة فيينا ، أنها تحاول أن تبني الواقع القانوني على نوع من الوهم الافتراضي .

ونلخص موقف المدرسة النمساوية في أن أنصارها ، فهم يأخذون ، كما سبق أن شرحنا ، بفكرة استناد القواعد القانونية جميعا إلى قاعدة أساسية واحدة ، ويتساوى في هذا القواعد القانونية الدولية والقواعد الداخلية مما يقودهم إلى فكرة وحدة القانونين .

46- المدرسة الفرنسية أو مدرسة بوردو Ecole de Bordeaux : نادى بها الفقيه الفرنسي (دوجي Duguit) في أوائل هذا القرن العشرين ثم طورها من بعده جورج سيل وبوليتس .

ويقيم العميد دوجي نظريته على أساس ما سماه (التضامن الاجتماعيSolidarité Sociale) حيث يرى أن أفراد كل جماعة بشرية يحتاجون في سبيل المحافظة على بقائهم لتطبيق نوع من التضامن الاجتماعي فيما بينهم ...

ونلخص موقف المدرسة الاجتماعية في أنها ترى أن موضوع القانون دوما واحد وهو إقامة ضوابط لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع ، وأشخاص القانون في الحالتين هم نفس الأشخاص ، وهم الأفراد من سكان مختلف الدول .

47- فبالنسبة لجماعة القانون الطبيعي فإنهم يرون أن القانون عمل معياري ينجم عن حكمة العقل البشري وعن مبادئ العدالة والإنصاف الثابتة في كل زمان ومكان . واستنادا إلى هذه المعطيات فإن مصدر القواعد القانونية واحد سواء كانت ستطبق في المجال الداخلي أم في المجال الدولي .

- راجع مؤلف :

-Le Fur, Précis de droit international, 4e éd. , Paris, 1939, P. 14.

على تكامل قواعد القانون الدولي والداخلي، إلاّ أنه تباينت وجهات نظرهم في تفسير سبب هذه الوحدة [48].

ولم يقف أنصار الوحدة عند اختلاف تفسير أسباب هذه الوحدة ، بل أثاروا مسألة أخرى تتمثل في : أي القانونين يسمو على الآخر في حالة التنازع بين قاعدة قانونية وطنية وقاعدة قانونية دولية؟ وقد برزت ثلاثة مواقف عند الفقهاء ، كانت كالتالي : نادى أصحاب الموقف الأول؛ أتباع مدرسة بون مثل زورن وكوفمان وكذلك بعض الفقهاء الكلاسيكيين من الاتحاد السوفيتي سابقا بعُلُوّ القانون الداخلي الذي هو الدستور على القانون الدولي، الذي – حسب رأيهم – ما هو إلا قانون داخلي عام يطبق في المجال الخارجي. ونادى أصحاب الموقف الثاني – على رأسهم الفقيه هانز كيلسن، عميد المدرسة القاعدية، لأسباب فقهية مختلفة – وأغلبية الفقهاء في الكتلة الاشتراكية سابقا، بتساوي القانونين الداخلي والدولي في السمو. وأما أصحاب الموقف الثالث هم أصحاب النظرية الاجتماعية الفرنسية : دوجي ، سيل ، بوليتيس ، ريجلاد ، وأتباع كيلسن مثل : فيردروس وكونز ، الذين قالوا بسمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي [49].

48– من المعروف أن مدرسة الوحدة تضم عدة اتجاهات ، حيث وجد عدد قليل من الفقهاء الذين اعتبروا القانون الداخلي أسمى من القانون الدولي على أساس أن الأخير مشتق من الأول. وهناك اتجاه ثان يتزعمه الفقيهان النمساويان Kelsen و Merkel اللذان يريان أنه يمكن ــ من وجهة نظر عملية بحتة ــ تصور علو أي من القانونين تبعا للانتماء المفترض للقاعدة الأساسية التي تستمد منها كل القواعد القانونية أساس الزاميتها . وهناك اتجاه ثالث ــ وهو الغالب ــ يرى أن القانون الدولي أسمى من القانون الداخلي ، انظر :

- Charles ROUSSEAU, Droit international public, Tome I , Sirey, Paris, 1970, p. 42, et David RUZIE, Droit international public, 11eme édit., Dalloz, Paris, 1994, p. 9

وانظر : د. سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ج 2 ، ط. 4 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1979 ، ص. 113 وما يليها.

49– إن القانون الدولي " أسمى " في تدرج القواعد القانونية من القانون الداخلي على اعتبار أن هذا الأخير مشتق من الأول . ونتيجة لذلك فإن القاعدة الدولية لا يمكنها أن تخضع للقانون الداخلي ولا أن تكون موضوعا للقيود الدستورية ، ولكنها تنتج أثرا ملزما مباشرة، ليس في مواجهة الدولة فحسب بل حتى في مواجهة الأفراد.

راجع ، إضافة إلى المراجع المشار إليها سابقا، د. حامد سلطان و د. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص.31.

وراجع كذلك :

-Paul DE VISSCHER : les tendances internationales des constitutions modernes », R.C.A.D.U. (1952) (1) , p. 515-577 ; Voir aussi Charles ROUSSEAU, Droit international public, tome I , Sirey, Paris, 1970, p. 48.

المطلب الثاني : موقف الفقه والقضاء الدوليين من العلاقة بين النظامين القانونين الدولي والداخلي :

في خضم التأويلات التي أعطيت للعلاقة بين النظام القانوني الدولي بالنظام القانوني الداخلي من خلال استعراض نظريتي الازدواجية والوحدة نقوم فيما يلي بتبيان موقف الفقه والقضاء الدوليين. فكيف وقف الفقهاء والقضاة الدوليون من هذه العلاقة ؟ ويمكن الإجابة على هذا التساؤل في ضوء ما استقر عليه الرأي في الفقه (الفرع الأول) والقضاء (الفرع الثاني)الدوليين في ممارسات دول المجتمع الدولي المعاصر في مجال قواعد القانون الدولي الاتفاقي بصفة عامة، وفي مجال حرية الرأي والتعبير بصفة خاصة.

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي :

يذهب كثير من شرّاح القانون الدولي إلى القول: بأن " (...) العرف قد تواتر الآن على تفضيل تطبيق أحكام القانون الدولي وتغليبها على أحكام القانون الداخلي عند التعارض، كما أن غالبية الدساتير في الدول تتضمن من القواعد ما يقضي بوجوب تطبيق الأحكام التي تنطوي عليها المعاهدات التي عقدتها الدولة والتزمت بها وفقا لأحكام دستورها. " [50] وهو الرأي ذاته الذي قرره عبد العزيز محمد سرحان؛ إذ يرى أن المناقشات الفقهية وأحكام المحاكم تؤكد " أن الرأي الراجح هو القائل بأولوية القانون الدولي وسموه على قواعد القانون الداخلي. وهذه النتيجة الهامة تجعل الدولة ملتزمة بأن تنسق قوانينها مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسئولية الدولية (...) " [51] وفي الاتجاه نفسه يقول محمد سامي عبدالحميد " وإننا من القائلين ــ انطلاقا من إيماننا بمنطق الوحدة ــ بعلو القانون الدولي العام على قوانين الدول الداخلية، علوا يتمثل ــ أساسا ــ في مسئولية الدولة دوليا عن تعارض قوانينها الداخلية وأحكام القانون الدولي العام ، وإن رأينا هذا متفق تماما مع ما استقر عليه العمل ، في المجتمع الدولي وفي

50- انظر الأساتذة الدكاترة حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، " القانون الدولي العام "، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص. 31.

51- راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان : " القانون الدولي العام : دراسة في الفقه والتشريع والقضاء وقرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم المصرية مع التطبيق على العلاقات الدولية العربية ، خاصة بعد الغزو العراقي لدولة الكويت في أول أغسطس 1990 " ، دار النهضة العربية ، 1990 ، ص. 153.

العديد من الدول " [52]، كما ترى عائشة راتب ، أن " الدولة لا تستطيع أن تعفي نفسها من تنفيذ أي التزام دولي متذرعة بوضع دستورها. " [53] وقريب من هذا المعنى يقول علي إبراهيم " إن مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي أيده القضاء على المستويين الوطني والدولي. وعليه لم يعد في وسع الدولة ــ كمبدأ عام ــ الاحتجاج بقانونها الداخلي أو حتى بدستورها الوطني لمخالفة التزام دولي ترتب سلفا في مواجهتها أو لمخالفة قاعدة قانونية دولية ذات طبيعة خاصة كالقواعد الآمرة " [54]. وكذلك يرى ستارك Stark أنه إن لم تكن الأولوية للقانون الدولي ، فإن معنى ذلك أن الأولوية ترجع إلى نظم قانونية وطنية تطفو فوق الماء وهذا يعني " فوضى دولية " [55]. وهو أمر غير سليم ؛ حيث إن الأقرب للمنطق والجانب العملي القول بأولوية القانون الدولي، وأن سيادات الدول أقرب ما تكون إلى سيادات اختصاص تمارسها الدولة في الحدود التي يصفها القانون الدولي ، وذلك كالعلاقة بين الدولة الفيدرالية والولايات. [56] ويؤكد فتزاموريس أن " مبدأ عدم إمكانية تنصل الدولة من التزاماتها بسبب قانونها أو دستورها هو أحد مبادئ القانون الدولي الهامة " [57]. وأخيرا يقرر همفري والدوك، باختصار، أن هناك مبدأ عاما في القانون الدولي مفاده أنه لا يمكن لأحكام قانون وطني أن تتغلّب على أحكام معاهدة أو عرف دولي (أو مبدأ عام من مبادئ القانون)[58].

وهكذا بات واضحا ومؤكدا أن الفقه قد أجمع على أولوية القانون الدولي وسموه على قواعد القانون الداخلي، الأمر الذي عزّز تأكيده وقوّى ترسيخه اعتراف المشاركين في الاجتماع المتعدّد الأطراف الّذي نظّمه مجلس أوروبا في بوخارست برومانيا (28

52- انظر الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد : " أصول القانون الدولي العام " الجزء الثاني ، القاعدة الدولية منشأة دار المعارف بالإسكندرية ، 1998 ، ص. 119.

53 -RATEB (A.), " L'individu et le droit international public " , Thèse pour le Doctorat Faculté de Droit de l'Université du Caire, Février 1955, P. 30 .

54- انظر الستاذ الدكتور علي إبراهيم : " النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي : صراع أم تكامل"، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص. 98-103. وفي نفس المعنى راجع :

- ROWNLIE (I.), Principles of public interternational law, Oxford, Clarendon Press, 3eme ed., 1979, P.36 ; P. GUGGENHEIM (P.), " Traité de droit international public", Tome I, Genève, Librairie de l'Université, George et Cie, 2eme ed., 1967, P. 58 .

55 - STARK (J.-G.), Introduction to international law, Tenth edition, Butter Worth's, London, 1989, P. 75.

56 - Ibid, P.75-76.

57 - FIZMAURICE (G.), " The general principles of international law considered from the stand point of the rule of law ", in R.C..A.D.I., Vol. 92, 1957, P. 85.

58 - WALDOCK (H.), "General course on public international law", in R.C.A.D.I., 1962, Tome 106, Vol. II, Pp.125-126.

إلى 30 نوفمبر 1995)، تحت عنوان القاضي والقانون الدولي، اعترف بأن مبدأ أولوية القانون الدولي الذي يعدّ ضرورة لقانون الدولي يتعين إقراره صراحة من جانب الدول والديمقراطيات الحديثة، وتكريسه في دساتيرهم وتشريعاتهم.[59]

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي :

في موضوع علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، تبين مما لا يدعو للشك أن القضاء الدولي، من خلال النظر في عدد معتبر من القضايا التي عرضت عليه للفصل فيها، أخذ بمبدأ تفوق القانون الدولي العام – سواء أكانت قواعده اتفاقية أم عرفية أم حتى من المبادئ العامة للقانون ، يعلو على كل قواعد القانون الوطني ، أيا كانت تلك القواعد دستورية، أو تشريعية أو تنظيمية أو أحكام قضائية للمحاكم الوطنية اتجاه كل المواضيع التي تطرح أمام القضاء. وعليه يكون من باب أولى تطبيق مبدأ سمو القانون الدولي على القضايا المطروحة للنظر فيها والمتعلقة بمجال الصحافة والإعلام.

ونسوق فيما يلي مجموعة من القرارات التي تبناها القضاء الدولي بمناسبة الفصل في قضايا عرضت عليه ، يمكن تطبيقها على حرية الصحافة والإعلام، يؤكد فيها علو القانون الدولي على القانون الداخلي (التشريع والتنظيمات) ؛

آ- سمو السوابق القضائية الدولية على القوانين الداخلية :

1- قضية الألباما Alabama لعام 1872[60].

---

59 – " Le juge et le droit international " , Op. cit., P. 171.

– كما تجدر الإشارة إلى أن أعمال اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية ، والتي تعرضت لموضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، قد جاءت توصياتها في صالح الاعتراف على مستوى الدساتير والتشريعات بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي . حيث ترى اللجنة أن مثل هذه الحلول من شأنها أن تقرب الدول على أساس الشرعية الدولية وأن تسهل تطبيق القانون الدولي في النظم القانونية الداخلية.

- Ibid, P. 171.

– وكذلك أوصت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ــ في توصياتها رقم 1112 لعام 1989 – بأن قبول مبدأ استعلاء القانون الدولي على القانون الداخلي يمثل ، في الواقع :

- " L'un des éléments cardinaux qui président à l'instauration de véritables Etats de droit.", Ibid., P. 168.

60- وأولى هذه القضايا – قضية الألباما (وهي سفينة. إذ اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية إنجلترا بخرق قواعد الحياد لكونها تقدم المساعدة سرا لولايات الجنوب الثائرة على الشمال ، وتسمح لها ببناء السفن وتموينها في الموانئ الإنجليزية ثم استعمالها بعد ذلك ضد ولايات الشمال ، وكانت الألباما إحدى السفن التي تم بناءها وتجهيزها في الموانئ الإنجليزية ، وألحقت خسائر فادحة بمعسكر الشماليين).

التي فصلت فيها محكمة تحكيم دولية انعقدت بجنيف في عام 1872؛ تتلخص وقائعها في أنه وقت قيام حرب الانفصال الأمريكية أو ما يسمى بالحرب الأهلية. وأثناء النظر – في هذا النزاع – من محكمة التحكيم الدولية المذكورة أعلاه ، قامت بريطانيا العظمى محاولة التملص أمام المحكمين بأنها غير مسئولة عن الخسائر والأضرار التي تكبدها الشماليون، مبررة سلوكها أنها غير منافية للأحكام الدستورية اللازمة في المملكة البريطانية؛ إذ ليس هناك ما يمنع بناء

2- قضية مونتيجو Montijo لعام 1875[61].

3- قضية جورج بينسون Georges Pinson لعام 1928 [62].

4- المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 4 فبراير 1932 في موقفها من سكان Dantzig [63].

5- محكمة العدل الدولية (الرأي الاستشاري الصادر في 26 ابريل 1988)[64].

6- محكمة العدل الدولية (في قضية بين قطر والبحرين) [65].

السفن الحربية على إقليمها لحساب الجنوبيين. وقد رفضت محكمة التحكيم قبول هذا الادعاء مقررة أن " نقص الوسائل القانونية الداخلية الخاصة ببريطانيا لا يعد من وجهة نظر المحكمة عذرا مقبولا يسمح لهذه الأخيرة بتبرير الإخلال بالتزاماتها الدولية بوصفها دولة محايدة أثناء حرب الانفصال الأمريكية.

(Texte in Géraud de la PRADELLE et Michel POLITIS, Recueil des arbitrages internationaux : Tome II : 1856-1872, les éditions internationales Paris, 1954, P. 1440).

61- وفي قضية أخرى بين الولايات المتحدة وكولومبيا بتت فيها محكمة تحكيم دولية، وموضوع القضية يتمثل في مشكلة التعارض بين معاهدة دولية ودستور الدولة ؛ حيث ادعت كولومبيا أن نصوص دستورها تمنعها من احترام أحكام معاهدة عقدت مع الولايات المتحدة الأمريكية . الأمر الذي يعني تأكيدها المباشر لسمو دستورها على القانون الدولي. وقد أدان حكم محكمة التحكيم هذا المفهوم في عبارات خالية من أي لبس أو غموض ؛ إذ قد جاء فيه أن " المعاهدة تسمو على الدستور " .

- '' Un traité est supérieur à la constitution et la législation de la République doit s'adapter '' ; Texte in Moore, Digest, 1898, II , P. 1440.

62- في قضية جورج بينسون ، والتي كان أطرافها كل من فرنسا والمكسيك جرت وقائعها في عام 1928 ، أثيرت مسألة الرابطة بين القانون الدولي والقانون الداخلي المكسيكي؛ بمعنى الرابطة بين معاهدة فرنسية مكسيكية والدستور المكسيكي ؛ أيهما يغلب ؟ وبخاصة فيما يتعلق بأحكام الجنسية. وقد غلب المحكم المعاهدة التي عقدت بين فرنسا والمكسيك على القواعد الدستورية المكسيكية؛ حيث قرر أنه "من المؤكد والمسلم به أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي ... وليس معنى هذا أن النصوص الوطنية ليست ذات قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية ، ولكنها ــ أي المحاكم الدولية ــ لا تكون مقيدة بها " 62 .

62 - Tribunal Arbitral Mixte France Mexique , Arbitre Verzjil, R.S.A., V. 2, 1928. P.327.

63- كما أخذت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمبدأ سمو قاعدة القانون الدولي العام على قاعدة الدستور الداخلي ، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر في 4 فبراير 1932 بخصوص معاملة المواطنين البولونيين والأشخاص الآخرين الذين هم من أصل بولوني أو الذين يتكلمون لغة بولونية والذين يقيمون في مدينة دانتزج Dantzig الحرة ؛ حيث تمسكت هذه المدينة بتطبيق قواعدها الدستورية الخاصة بها بمخالفة التزام دولي مفروض عليها في مواجهة بولونيا. وقد رفضت المحكمة وجهة النظر هذه وأكدت على أولوية القانون الاتفاقي على القانون الدستوري المحلي ، مقررة أنه " وفقا للمبادئ العامة المسلم بها بشكل عام ... لا يمكن لدولة أن تتمسك قبل دولة أخرى بدستورها للتخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات المعمول بها " . راجع :

-C.P.J.I., Avis consultatif du 4 février 1932, Série A/B, n° 44, P.24.

64- أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 26 ابريل 1988 ، والخاص بمدى تطبيق الالتزام بالتحكيم وفقا للفصل الحادي والعشرين من اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة " أن مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي مبدأ ثابت في القانون الدولي المعاصر" راجع :

- I.C.J., Report 1988, P. 24

65- وحديثا بحثت محكمة العدل الدولية ، في قضية تعيين الحد البحري والقضايا الإقليمية بين قطر والبحرين ، مسالة متعلقة بانتهاك نص للقانون الدستوري البحريني بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات . وقد أكد وزير خارجية هذه الدولة أنه " طبقا لدستور البحرين لا يمكن للمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة " أن تدخل حيز النفاذ إلا بعد تبنيها فعليا في النظام القانوني الداخلي كقوانين داخلية ، وأضاف أنه ليست له صفة التوقيع على معاهدة تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها . وإزاء وجهة النظر تلك التي دافع عنها وأكد عليها وزير خارجية البحرين ، اكتفت محكمة العدل الدولية بأن أعلنت " أنها ترى أنه ليس من الضروري أن القانوني الداخلي كقوانين داخلية ، وأضاف أنه ليست له صفة التوقيع على معاهدة تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها . وإزاء وجهة النظر تلك التي دافع عنها وأكد عليها وزير خارجية البحرين ، اكتفت محكمة العدل الدولية بأن أعلنت " أنها ترى أنه ليس من الضروري أن تتساءل عما قد يكون من نوايا وزير خارجية البحرين (...) . فالواقع ، أن الوزيرين قد وقعا نصا مسجلا لتعهدات قبلتها حكوماتهما ، وقد صار البعض منها متلقيا تطبيقا حالا ومباشرا. وسواء أكان وزير خارجية البحرين صاحب حق في التوقيع على مثل هذا النص أم لا ، فإنه لا

7- محكمة عدل الجماعات الأوروبية [66].

ب- سمو السوابق القضائية الدولية على التشريعات الوطنية :

جرى القضاء الدولي في ضوء القانون الدولي العام على أن أولوية القانون الدولي على القوانين العادية أمر مؤكد أو محقق، ولا يمكن لأحد أن ينازع فيه أو ينكره. وفي هذا الصدد يمكن الاستشهاد بالسوابق القضائية التي مضت الإشارة إليها ، كما يمكن تعزيز وتعضيد هذه الأولوية بالممارسات القضائية التالية :

1- القضية المتعلقة بالمصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية [67].

2- القضية المتعلقة بالجماعات اليونانية البلغارية [68] .

3- قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا [69].

4- قضية فوسفات مراكش [70].

يستطيع أن يؤكد لاحقا أنه لم يقصد أن يوقع بإمضائه إلا على " إعلان مسجل اتفاق أو تفاهم سياسي " وليس على اتفاق دولي " . راجع :

- Recueil des arrêts , avis consultatifs et ordonnances, C. I.J.., 1994, PP. 121-122.

66- كما أكدت محكمة عدل الجماعات الأوروبية ، في مواضع كثيرة ، علو القانون الجماعي (قانون الجماعات الأوربية) على أية قاعدة للقانون الداخلي للدول الأعضاء حتى ولو كانت القاعدة دستورية ، لان القول بغير ذلك يمكن أن يقدح في الأساس القانوني للجماعة الأوروبية .

- ففي قضية (Internationale Handelgeselsschaft) ، قررت المحكمة أن القانون الجماعي يسمو أيضا على القواعد الدستورية للدول الأعضاء. راجع :

-Rec. de la C.J.C.E. 1970, Affaire 11-70, P.1125.

- وفي قضية (Lynne Watson ,75-118) ، قررت المحكمة أن نصوص القانون الجماعي تسمو على أية قاعدة وطنية . راجع : -Rec. de la C.J.C.E. 1976, affaire 118-75, P. 1198.

- وفي إحدى قضاياها ، لم يفت محكمة عدا الجماعات الأوروبية أن أكدت من جديد ، في حكمها الصادر في 9 مارس 1978، على كل المواقف السابقة التي اتخذتها بشأن أولوية القانون الجماعي على القوانين الداخلية للدول الأعضاء بما في ذلك قوانينها الدستورية .

قررت المحكمة أن القانون الجماعي يسمو أيضا على القواعد الدستورية للدول الأعضاء).

67- قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، في حكمها الصادر في 25 مايو 1926 ، فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية بأنه " من منظور القانون الدولي العام الذي تقوم المحكمة بتطبيقه ، تعد القوانين لوطنية مجرد وقائع تعبر عن إرادة الدول ...

- C.P.J.I., arrêt du 25 mai 1926 , N° 7, Série A , P. 19.

68- أعربت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، في رأيها الاستشاري لعام 1930 ، أنه " من المبادئ المعترف بها بشكل عام في قانون الشعوب (القانون الدولي العام) ، أنه في العلاقات بين الدول الأطراف في معاهدة لا تسمو نصوص التشريع الداخلي على أحكام هذه المعاهدة".

- C.P.J.I., Avis Consultatif de 1930, Série B , N° 17 , P.42-43.

69- كذلك قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا، أن " فرنسا لا يمكنها أن تستفيد من تشريعها لكي تقيد من نطاق التزاماتها الدولية " .

- C.P.J.I., 1928 , Série A , N° 24 , P.12.

70- وفي قضية فوسفات مراكش أعلنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن " عملا منسوبا للدولة يتصف بمخالفته للحقوق الاتفاقية لدولة أخرى ينشئ المسئولية الدولية مباشرة في نطاق العلاقات بين هاتين الدولتين".

5- قضية المصايد البريطانية النرويجية [71].

6- قضية الــزي ELSI (Elecronica Sicula S.p.A.) بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا [72].

7- القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد حول قطاع أوزو [73].

8- محكمة عدل الجماعات الأوروبية [74].

ج - سمو السوابق القضائية الدولية على التنظيمات (القرارات الإدارية): نادرا ما تثار أمام المحكمين والقضاة الدوليين مسألة التعارض بين القانون الدولي والقرارات الإدارية. وكقاعدة عامة من الجائز أن نستشهد، تأييدا لسمو القانون الدولي على القرارات الإدارية، بكل السوابق المؤكدة لهذا السمو على القوانين الدستورية والعادية، التي تمت الإشارة إليها. إلا أن الفرصة قد منحت لمحكمة لاهاي ــ في حكمين على الأقل ــ أن تعكف على هذه المسألة :

1.- ففي قضية ويمبلدون [75]

- C.P.J.I.,1934 , Série A/B , N° 74 , P.28.

71- وفي قضية المصايد البريطانية النرويجية قررت محكمة العدل الدولية " أن تحديد المساحات البحرية كان له على الدوام صفة دولية ، ولا يمكن أن يترك للإرادة المطلقة للدولة الساحلية حسبما يظهر في تشريعاتها ، وإذا كان المتبع في تحديد اتساع البحر الإقليمي أنه يتم بإرادة دولة واحدة ، فإن نفاذ هذا التحديد في مواجهة الدول الأخرى يتوقف على القانون الدولي العام ".

- I.C.J., Report 1951, P. 132.

72- وفي قضية الــزي ELSI (Elecronica Sicula S.p.A.) بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا ، قررت الدائرة التي نظرت النزاع " أن كون الفعل مشروعا على الصعيد الداخلي لا ينفي إمكانية مخالفته لالتزام دولي " 72 .

72 - I.C.J., Rep., 1989, pp. 50-51, paragr. 71-73.

73- وفي القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد حول قطاع أوزو أكدت محكمة العدل الدولية ، في حكمها الصادر بتاريخ 3 فبراير 1994 ، مرة أخرى مبدأ أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، عندما أكدت فيما يتعلق بقاعدة الأثر النافع للمعاهدات " أن الحدود السياسية التي تنشأ بموجب معاهدة تكتسب استمرارية قد لا تتمتع بها بالضرورة المعاهدة في حد ذاتها مما يجعل لها الغلبة على أي قانون داخلي ، ولن يكون من شأن هذا الأخير أبدا معارضتها." 73

- C.I.J., Rec. 1994, p. 37, paragr. 72-73.

74- كما أكدت محكمة عدل الجماعات الأوروبية على أن " معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية تشكل جزء مندمجا من النظام القانوني للدول الأطراف ، وأن هذه الأخيرة لا يمكنها ، بأي حال من الأحوال ، مخالفة النظام الذي وضعته المعاهدة بتضمين نصوص قوانينها الداخلية أي نص يخالف المعاهدة ".

- Affaire 6/64, Costa C. Enel, Arrêt du 15 juillet 1964, Recueil de la jurisprudence de la Cour de la Communauté, Vol. X , p. 1141 et s.

75- اعترفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالتعارض بين نصوص معاهدة فرساي التي دولت قناة كييل وبين القرارات الإدارية التي اتخذتها ألمانيا من جانب منفرد ، والتي تمنع مرور السفن الحربية ، من هذه القناة ، الناقلة لمعدات عسكرية لحساب بولونيا أثناء نزاعها مع الاتحاد السوفيتي السابق ، مستندة في ذلك إلى التعليمات الداخلية

2.- وفي قضية هولندا ضد السويد (الوصاية على القصر)[76].

د – سمو السوابق القضائية الدولية على الأحكام القضائية الوطنية :

نادرا للغاية ما يثار أمام المحكمين أو القضاة الدوليين التعارض بين القانون الدولي والأحكام القضائية الداخلية الصادرة عن المحاكم الوطنية. وعلى فرض طرح هذه المسألة أمام القضاء الدولي، فإنه يؤكد أيضا مبدأ سمو القانون الدولي، ويمكننا أن نستشهد لتأييد هذا المبدأ، بكل السوابق القضائية التي سلفت الإشارة إليها[77].

ويستفاد، من موقف الفقه والقضاء الدوليين، من مشكلة التعارض بين القاعدة الدولية والقاعدة الداخلية في حالة عدم وجود نص في الدستور أو في التشريع الوطني يحدد مكانة ووضع القانون الدولي بالنسبة للقواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، وأيهما تكون له الأولوية على الآخر. استقر الرأي على أن التشريعات الداخلية يجب أن تتوارى أمام القانون الدولي ، حتى وإن كان هذا الأخير يظهر في شكل معاهدة أو يتضمنه عرف أو حتى إذا بدا مستخلصا من قواعد أو مبادئ عامة . إذا لم يقبل ذلك،

الألمانية الخاصة بالحياد. ولم تجد المحكمة أية صعوبة في تأكيد أولوية القانون الدولي ؛ حيث قررت أن " ألمانيا لا تستطيع أن تناوئ في التعهدات التي اتخذتها بمقتضى معاهدة فيرساي ــ أي المادة 380 التي تكفل الحرية الكاملة للمرور في قناة كييل التي تم تدويلها ــ بقراراتها الحيادية ".

- C.P.J.I., Série A , N° 1, p. 30.

76- وفي قضية الوصاية على القصر (هولندا ضد السويد)، بحثت محكمة العدل الدولية عن مدى توافق القانون السويدي وإجراءاته الإدارية الخاصة بالتطبيق مع اتفاقية 1902 بشأن حماية القصر. وقد رأت المحكمة أن من اختصاصها التحقق مما إذا كانت هذه الإجراءات السويدية المتعلقة بتطبيق القانون السويدي تتضمن مخالفة أو خرقا لاتفاقية 1902 المذكورة ، مما يستتبع المسئولية الدولية للسويد ، أم لا ، ولم تجد المحكمة أي تعارض للقانون الداخلي السويدي وإجراءات تطبيقه مع القانون الدولي المطبق (اتفاقية حماية القصر لعام 1902).

- " N'est pas en présence d'une situation dans laquelle il lui suffirait de dire qu'une loi ne peut prévaloir sur les obligations assumées par traité ".

- C.I.J., 1958, p. 67.

- ولا تفوتنا الإشارة إلى ما قاله القاضي عبد الحميد بدوي في رأيه الانفرادي بشأن هذه القضية ؛ حيث قرر أن " القضاء مستقر على أن الدولة لا تستطيع الإفلات من الالتزامات التي تقررها اتفاقية دولية استنادا إلى قانونها الخاص ، حتى ولو كان هذا القانون هو دستورها الخاص ".

- C.I.J., Rec. 1958, p. 74.

77- على أنه مما تجدر الإشارة إليه هنا ، قضية مصنع شورزو L'usine Chorzow لعام 1928 ، والتي قضت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي ؛ حيث كان من بين المسائل التي حسمتها المحكمة تلك المسألة التي نحن بصددها ؛ إذ قد استندت بولونيا على الحكم الذي أصدرته محكمة بولونية وحاز قوة الشيء المقضي به ، للتهرب من تنفيذ حكم سبق أن أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي ضدها (الحكم رقم 7 المتعلق أيضا بمصنع شورزو) وحاز هو الآخر على حجية الشيء المقضي به . معنى ذلك أننا بصدد تعارض بين حكمين أحدهما صادر عن القضاء الداخلي البولوني والآخر صادر عن القضاء الدولي ، وكليهما حاز لقوة الشيء المقضي به . والحالة هذه لم تستطع المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلا أن تؤكد أولوية حجية الشيء المقضي به من قبل محكمة دولية على حجية الشيء المقضي به من قبل محكمة وطنية.

- C.P.J.I., Série A, N° 17, pp. 33-34 ;

فإن القانون الدولي يصبح بدون قيمة أو معنى. فالقانون الدولي ليس فقط في مرتبة أعلى من القانون ، إنما أيضا أعلى من أية قاعدة وطنية حتى ولو كانت دستورية.

وما خلصنا إليه بشأن أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، يمكن استخلاصه من بعض المعاهدات الدولية ذات الأهمية الجوهرية. نذكر من ذلك، على سبيل المثال ، ميثاق منظمة الأمم المتحدة [78] وبصفة خاصة الفقرة الثالثة من الديباجة [79]، والمادة 94 [80]، وكذا المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية [81]؛ حيث تكشف هذه النصوص عن التزام الدول باحترام القانون الدولي. ومن البديهي أن الدول لا تستطيع أن توفي بهذا الالتزام إذا هي وضعت القانون الدولي في مكانة ثانية خلف القانون الداخلي .

كما نشير أيضا إلى المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1969، بشان قانون المعاهدات، التي تعلن عن المبدأ الأساسي لاحترام المعاهدات الدولية (مبدأ وجوب الوفاء بالعهد أو العقد شريعة المتعاقدين (Pacta sunt servanda) [82]، فضلا عن المادة 27 من الاتفاقية نفسها[83]. ولا شك أن هذه النصوص تبرهن ليس فحسب

78- جدير بالذكر ، أن مبدأ سمو القانون الدولي على سائر قواعد القانون الداخلي الذي يلتقي بأساس وجود القانون الدولي نفسه ، لم يشر إليه صراحة في الميثاق المنشئ للنظام الدولي المعاصر ، ألا وهو ميثاق الأمم المتحدة . صحيح أنه كان هناك اقتراح بلجيكي أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1945 يدعو إلى إدراج هذا المبدأ في الميثاق ، لكنه سقط ؛ حيث لم تتوافر أغلبية ثلثي الدول المشاركة في المؤتمر لإقرار هذا الاقتراح . راجع:

-CARREAU (Dominique.), Droit international public, Pédone, Paris, 1986, (615 p.), p. 44.

79- التي جاء فيها ما يلي : " ... وأن نُبَيِّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ".

80- تنص المادة 94 على أنه " 1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها . 2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، ولهذا إذا رأى ضرورة لذلك ، أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم . "

81- تنص المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن : (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم."

82- تقضي هذه المادة – المعنونة العقد شريعة المتعاقدين – بأن " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية ".

83- تنص هذه المادة – المعنونة القانون الداخلي واحترام المعاهدات – على أنه " مع عدم الإخلال بنص المادة 46 ، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة " .

على الطابع الملزم للقانون الدولي الاتفاقي ، ولكنها تؤكد أيضا سموه على القانون الداخلي [84].

وظهرت أهمية الموضوع في سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، بخاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحرية الرأي والتعبير والصحافة جزئية من هذه الحقوق والحريات.

فكان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 حدث دولي كبير في مجال أمر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير؛ إذ نصت المادة التاسعة عشر من الإعلان على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية " . ليتجسد ذلك بعد سنوات، في المادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي دخل حيز التطبيق في عام 1976 . وكان قبل المثال الذي قدمه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما جاء به إعلان الحقوق الفرنسي لعام 1789 (المادة 11)، والتعديلات العشرة الأولى[85] لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1791 (بخاصة التعديل الأول) [86]. وقبلهما ما جاء في كل من دستور السويد (عام 1766) ، وفي دستور ولاية فرجينيا (عام 1776).

وكل دول المجتمع الدولي المعاصر – أيّا كان نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي – إلا ونصت في دساتيرها على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير. وعن الجزائر تضمن دستور عام 1996 مسألة حقوق

84– وأخيرا ، جاءت المادة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسئولية الدولية لتؤكد هذا السمو ؛ إذ تقضي بأنه " لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي ، ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه فعل مشروع ".

- DINH Nguyen Quoc et al , Droit, international public, Paris, LGD, 1986, p.744.

– كما سبق أيضا للجنة القانون الدولي أن ضمنت مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ، في إعلانها لحقوق وواجبات الدول (المادة 13).

- CARREAU (Dominique.),Droit international public, Pédone, Paris, 1986, 615 pages, p.44.

85– ففيما يتعلق بالتعديلات العشرة الأولى لدستور الولايات المتحدة المعتمدة في عام 1789 ، أقامت إعلانا حقيقيا لحقوق الإنسان ووضعت الوسائل من أجل احترام هذه الحقوق : حظر القوانين المتعلقة بالإضرار بحرية التعبير أو الصحافة، حق الجماهير الشعبية في القيام بالاجتماعات السلمية و إرسال الشكاوى للحكومة ...

86– جاء في التعديل الأول : " لا يصدر الكونجرس قانونا يتعلق بـ (...) الحد من حرية الخطابة والصحافة (...) "

الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والإعلام بخاصة في مادتيه 36 و41 فهو لم يخرج عن الاستثناء.

وكان تكريس هذه الدول لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك حرية الرأي والتعبير ، عن طريق الممارسات إما الفردية وإما الجماعية للدول ؛ لتبين الإقرار بالمبادئ العامة للقانون والعرف والقانون الاتفاقي، وإسقاط ذلك على نظمها القانونية...

وكما هو معروف إن المصادقة على اتفاقية دولية والانضمام إليها من طرف بلد ما يعني إدماج هذه الاتفاقية الدولية في المجموعة corpus القانونية الوطنية وفقا لإجراءات محددة في قانون كل دولة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القواعد الدستورية والاتفاقيات الدولية في مجال الحقوق والحريات العامة تُعنى بإيراد المبادئ العامة تاركة التفصيلات للقانون الوطني ينظمها. وإذا كان لهذا الأسلوب في التشريع ميزة كبيرة هي المرونة والقابلية للتطور والتعديل، إلا أنه يجب أن تكون الأسس والمقومات العامة للمبادئ المنصوص عليها في الدستور مصونة حتى تعدلها إرادة الشعب صاحب السلطة في تعديلها. ولكن أصبح من أخطر الأمور تنظيم دائرة كل من الدستور والقانون، وذلك بسبب طغيان السلطة التشريعية فيما تسنه من قوانين دون مراعاة المبادئ الدستورية ومبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، حتى تلك التي انضمت إليها الدول السائرة في طريق النمو(دول العالم الثالث)،ومنها الجزائر، فدساتير الدول تنص صراحة على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة [87].

مما يستدعي الأمر منا أن نبين – فيما يلي – العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني في دساتير كل من فرنسا ومصر و الجزائر ؛ حتى نكشف عن طبيعة كل نظام قانوني.

87- كل دول العالم بما فيها دول العالم الثالث ، ومنها الجزائر نصت في دساتيرها وقوانينها على جملة من المبادئ: ومبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنها ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة : " حرية إبداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع، وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون ". المواد :31، 36، 38، 41 و42 من الدستور الجزائري.

المبحث الثاني

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني

في دساتير : فرنسا ومصر و الجزائر

وعن تطبيقات العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني تجدر الإشارة – في إطار الدراسة المقارنة – إلى أنه في الجزائر وفرنسا ، وضع القانون الدولي (المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون الوطني (قانون حرية الصحافة لسنة 1881 الفرنسي وقانون الإعلام الجزائري لسنة 1990) ؛ وبذلك نحى الدستوران منحا تمثل في إعطاء مرتبة وسطى للقانون الدولي ؛ إذ جعلاه أعلى من القوانين الوطنية وأدنى من الدستور[88]. ومن الدول العديدة التي اتبعت هذا الاتجاه: روسيا و سويسرا والصين وسلوفانيا وكرواتيا ، وألمانيا[89] ، وسنخصص لكل من فرنسا والجزائر عرضا مستقلا.

88- راجع د. عبد المنعم محمد داود : المرجع السابق ، ص 264.

89- كذلك تبنت هذا الاتجاه ، اليونان ؛ حيث تقضي المادة الثامنة والعشرين من دستور 1975 ، بأن : " المعاهدات بعد التصديق عليها ودخولها حيز النفاذ تسمو على أي نص مخالف للقانون " .

– وتبنته إسبانيا في دستور 1978 والبرتغال في المادة الثامنة من دستور 2 ابريل 1976.

– راجع في هذا الصدد:

- DUPUY (P.M.), Droit international public, Dalloz, 1998, p.391.

-VALLEE (Ch.)," Notes sur les dispositions relatives au droit international dans quelques constitutions récentes", in A.F.D.I., 1979, p. 255 et ss.

– وأخذت به روسيا الاتحادية في دستورها الجديد لعام 1993 (المادة 125) ، وهو أكثر وضوحا من الدستور الفرنسي ؛ حيث إن المعاهدة المخالفة للدستور الروسي لا يمكن أن تدخل حيز النفاذ دون تعديل مسبق لهذا الدستور.

– وفي هولندا – حتى في الفترة التي لم يكن الدستور الهولندي يتضمن نصا يحدد العلاقة بين القانون الهولندي والقانون الدولي – استقر العمل على الاعتراف بأفضلية تطبيق قواعد القانون الدولي العام على القانون الداخلي في حالة اختلافهما.

ولقد أكد القضاء هذا الاتجاه في الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في هولندا 15 مايو 1908.

– راجع الأستاذ الدكتور محمد سرحان : المرجع السابق ، ص 229–230. وعندما تصدى الدستور الهولندي لتحديد العلاقة بين القانون الهولندي والقانون الدولي العام، نصت المادة السادسة والستين بعد التعديل على أن " التشريع الساري في المملكة المتعارض مع المعاهدات الدولية يتم استبعاد تطبيقه سواء أكان ذلك التشريع سابقا أم لاحقا لتلك المعاهدات ". انظر ما تقدم ص 4.

– وفي بلجيكا اعترفت محكمة النقض صراحة، في حكمها الشهير الصادر في 27 مايو 1971، بأن المعاهدة المصدق عليها والمنشورة قانونا تعلو على القانون، حتى ولو كان هذا الأخير لاحقا للمعاهدة. راجع :

- DINH et al. : Op.cit., p. 208.

– وقد اتبع هذا الاتجاه أيضا كل من: سويسرا والصين وسلوفانيا وكرواتيا. وثمة دول أخرى أقرت نفس الاتجاه، ولكن بالنسبة لبعض المعاهدات، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تسمو على أي نص للقانون يكون مخالفا لها. ونذكر على سبيل المثال من تلك الدول ، رومانيا :

أما مصر فقد أخذت بالاتجاه القائم على معادلة القانون الدولي(العهد الدولي) بالقانون الداخلي (قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996). وقد اخترنا هذه الحالة النموذجية الثانية على اعتبار– المقاربة المنهجية التي أعلنا عنها منذ البداية – أن المقارنة تكون مع النظام القانوني الفرنسي والنظام القانوني المصري بالنسبة إلى النظام القانوني الجزائري، بالرغم من اختلاف هذا الأخير باتجاهه عن الاتجاه الذي اتبعته كل من الجزائر وفرنسا .

وبناء على ما تقدم ندرس علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي في فرنسا ومصر من جهة (المطلب الأول) ثم ندرس علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي في الجزائر من جهة ثانية (المطلب الثاني)، وذلك في إطار الدراسة المقارنة .

1– " تفسر وتطبق الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق وحريات المواطنين بالتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع العهود والمعاهدات الأخرى التي توجد فيها رومانيا طرفا."

2– " وفي حالة عدم التوافق ما بين العهود والمعاهدات المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، التي تكون فيها رومانيا طرفا والقوانين الداخلية، يصبح السمو لقوانين الدولية".

- Conseil de l'Europe, Europe centrale et orientale, "Le juge et le droit international", Réunion multilatérale, Bucarest (Roumanie) des pays d'Europe centrale et orientale, du 28 au 30 novembre 1995, Communication présentée par la délégation de Roumanie, p. 53-54 .

وجمهورية الشيك؛ حيث تقضي المادة العاشرة من دستور تلك الدولة بأن :

" تطبق مباشرة وتسمو على القانون الداخلي كل المعاهدات الدولية المصدق عليها والمنشورة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولها قوة إلزامية بالنسبة لدولة الشيك ".

- Communication présentée par la délégation de la République de Tchèque , in "Le juge et le droit international ", op. cit., p.35.

وكذلك تقضي المادة 4 من دستور جمهورية مولدافيا بأنه: " إذا كان يوجد عدم التوافق ما بين الأعمال والاتفاقات المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان التي تكون جمهورية مولدافيا طرفا فيها وقوانينها الداخلية، تصبح القواعد الدولية لها الأولوية ".

–Communication présentée par la délégation de la République de Moldova, "Le juge et le droit international ", op. cit., p.49.

وعلى العموم ، تكشف دساتير الديمقراطيات الحديثة لدول أوربا الوسطى والشرقية عن انفتاح النظام القانوني الداخلي على القانون الدولي ، وبعض هذه الدساتير يمنح المعاهدات الدولية مكانا متميزا في القانون الداخلي ؛ حيث يعترف العديد منها صراحة بسمو القانون الدولي على التشريع الوطني ، وأنه في حالة التعارض بين قانون وطني وقواعد معاهدة دولية ، فإن نصوص الأخيرة هي التي ترجح . وبعضها يرجع على وجه الخصوص إلى القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ، وتقضي بأن الحقوق والحريات الأساسية مكفولة طبقا لقواعد القانون الدولي في هذا الخصوص .

– راجع الكلمة الافتتاحية التي ألقتها السيدة Gaby Tubach ، مديرة قسم التعاون القانوني مع دول أوروبا الوسطى والشرقية ، التابع لإدارة الشئون القانونية لمجلس أوروبا ، وذلك في الاجتماع متعدد الأطراف الذي عقده مجلس أوروبا في بوخارست (برومانيا) ، تحت عنوان :

"Le juge et le droit international, op. cit., p.11.

المطلب الأول: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي في فرنسا ومصر:

كما سبق وأن ذكرنا نخصص عرضين لعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي في كل من الدستور والسوابق القضائية في فرنسا **(الفرع الأول)** والدستور والسوابق القضائية في مصر **(الفرع الثاني)** لأهميتها في الدراسة المقارنة ولتأثر النظام القانوني الجزائري بهما والأخذ عنهما كثيرا.

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي في فرنسا :

نص الدستور الفرنسي لعام 1946 في ديباجته، فقرة 14 أن " الجمهورية الفرنسية ؛ إذ تلتزم بتقاليدها ، تتقيد بقواعد القانون الدولي العام ... " [90] وأنه " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل تقر فرنسا قيود السيادة اللازمة للتنظيم وللدفاع عن السلم"[91] .

وأكدت المادتان 26 و 28 من الدستور نفسه تفوق المعاهدات على القوانين ؛ إذ جاء في المادة 26 أن : " للمعاهدات الدبلوماسية ــ بعد التصديق عليها ونشرها ــ قوة القانون في حالة تعارضها مع القوانين الداخلية ... " [92] ومع ذلك ظهر إشكال أنه بناء على نص هذه المادة لم يكن من الممكن للقاضي الفرنسي أن يطبق المعاهدة الدولية إذا تعارضت مع القانون اللاحق. لكن استدركت المادة 28 هذا الإشكال بإيجاد حل له ، حيث نصت بأن "يكون للمعاهدات الدبلوماسية ــ بعد التصديق عليها ونشرها قانونا ــ حجية أعلى من تلك التي للقوانين الداخلية، ولا يمكن إلغاء أحكامها أو تعديلها أو إيقافها إلا بعد إبلاغ قانوني يخطر به عن طريق دبلوماسي " [93].

90-"La république française fidèle à ses traditions, se conforme aux règles du droit public international …"

91-" Sous réserve de réciprocité , la France consent aux limitations de souveraineté nécessaires à l'organisation et la défense de la paix … "

- Notes 1 et 2 : CARREAU (D.), op. cit., p. 59.

92-"Les traités diplomatiques régulièrement ratifiés et publiés ont force de la loi dans le cas même où ils seraient contraires aux lois internes …"

-DINH et al. : op. cit., p. 285.

93-"Les traités diplomatiques régulièrement ratifiés et publiés ayant une autorité supérieure à celle des lois internes, leurs dispositions ne peuvent être abrogées, modifiées, suspendues qu'à la suite d'une dénonciation régulière notifiée par voie diplomatique". Ibid., p. 285

وذهب الفقه في تفسير التدابير المنصوص عليها في ديباجة دستور 1946، وتلك الواردة في المادتين 26 و 28 – في تلك الفترة – إلى أن المعاهدات التي أبرمتها فرنسا وصادقت عليها هي أعلى من القوانين العادية بل هي أعلى حتى من الدستور. واستند الفقه في تفسيره ليبين صحة ذلك إلى أن الرقابة الدستورية كادت أن تكون غير موجودة آنذاك، مما كان يعطي للقوانين العادية الصادرة عدم موافقتها لدستور عام 1946، وأمام هذا الوضع يمكن تأويل المعاهدة الدولية – التي تسمو على القوانين الداخلية المقررة صراحة في المادة 28– إلى أنها تتعارض مع الدستور[94] .

وفي ضوء دستور 1958 ، جاءت المادة 55 لتنصّ بكلّ وضوح على سموّ المعاهدات الدّولية على القوانين الداخلية الفرنسية، حيث أقرت أنه " يكون للمعاهدات أو للاتفاقيات بعد التصديق عليها أو اعتمادها قانونا، منذ نشرها، حجية أعلى من تلك التي للقوانين، مع مراعاة تطبيقها بالنسبة لكل اتفاق أو معاهدة من جانب الطرف الآخر" [95].

وتعطي المادة 55 قوة التفوق للمعاهدات بإقصاء القوانين الداخلية الفرنسية السابقة أو اللاحقة وتطبيق المعاهدات الدولية المخالفة لها [96]. والحال كذلك، يلزم–

---

94 - CARREAU (D.), Op.cit., P. 59.

95 -" Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont , dès leur publi-cation , une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie ".

– DINH (G.), Op. cit., P. 285.

– وقريب من هذا النص ، قضت المادة 5 فقرة 4 من دستور بلغاريا ما مفاده ، أن للمعاهدات الدولية بعد التصديق عليها تصبح جزءا متمما أو مكملا للقانون الداخلي للدولة . وهي تسمو على نصوص التشريع الداخلي في حالة التعارض معها . وأن المعاهدات الدولية التي صدق عليها البرلمان يتعين نشرها في الجريدة الرسمية . وتصبح حجة في مواجهة كل الأشخاص الاعتبارية، وكذا في مواجهة كل المواطنين البلغاريين بعد التصديق عليها ونشرها.

– وطبقا لقرار المحكمة الدستورية البلغارية رقم 7/1992 ، حتى تصبح المعاهدات الدولية جزءا متمما للتشريع الداخلي وتطبق بمقتضى الدستور ، فإنه يتعين:

آ– أن يتم التصديق عليها من جانب البرلمان.

ب– أن يتم إصدارها.

ج– أن تدخل حيز النفاذ.

- Communication présentée par la délégation de Bulgarie, in '' Le juge et le droit international '' , Op. cit., P. 23.

– وكذلك قضى الدستور الكرواتي بأن المعاهدات التي تم عقدها والتصديق عليها طبقا للدستور والتي تم نشرها ، تعد جزءا مكملا للنظام القانوني الداخلي لجمهورية كرواتيا وتسمو في قانونها الداخلي.

96 -FRANCESCAKIS (Ph.), " Remarques critiques sur le rôle de la constitution dans le conflit entre le traité et la loi interne devant les tribunaux judiciaires" , in Revue critique de droit international privé(Rev. crit. D.I. Privé). Paris, t.58, n°.3 (juil.-sept.1969), p. 425 et s.

– Rapport de Mme QUESTIAUX (N.) ," L'application du droit international conventionnel par le Conseil d'Etat", in " L'application du droit international par le juge français", in

مبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية – القاضي الفرنسي من أخذ بعين الاعتبار المعاهدات أو الاتفاقيات وتطبيقها دون النظر إلى مخالفتها لتشريعات سابقة أم لاحقة عليها[97].

غير أن هذا التفوق للمعاهدات على التشريعات الداخلية ، أخضعه الدستور في مادته 55 لشرط المعاملة بالمثل؛ لكي تكون للمعاهدة الدولية قوة أعلى من القوانين الداخلية الفرنسية أي التشريعات الوطنية [98] .

وحتى يكون التفوق للمعاهدة الدولية على القانون الداخلي الفرنسي ، ينبغي على الدولة أو الدول الأطراف المتعاقدة مع فرنسا أن تولي الاهتمام نفسه بإعطاء حجية للمعاهدات في نظامها القانوني الداخلي، والحال هذه، يبقى الأمر موقوفا على إرادة الدول المبرمة للمعاهدة والمصادقة عليها.

REUTER(P.) [et al.] ; avant-propos de J. CHARPENTIER. - Paris : Librairie Armand Colin, 1972. - 126p.

(L.), RUZIE (D.) : " L'application du droit international par le juge Français", Armand Colin, Paris, 1972, p. 63.

– Pour plus de détails sur la place du droit international dans le système juridique français à la lumière des dispositions constitutionnelles de 1958, voir : - FLAUSS (J.F.), : " Le rang du droit international dans la hiérarchie des normes en droit français" , L.P.A., 1992, n° 83, 10 juillet 1992, et n° 85, 15 juillet 1992 ; RIDEAU (J.), " Constitution et droit international dans les Etats membres des communautés Européennes , réflexions générales et situation française " , in Rev. Fr. de Droit Const., 1990, 2 , p. 259 ; GOESEL (V.), " La répartition des compétences en matière de conclusion des accords internationaux sous la Ve République", Pedone, Paris, 1995. Ces références ont été citées in : CARREAU (D.), op. cit., p. 60. Et voir aussi : - La chronique de J.F. LACHAUME / Jurisprudence française concernant le droit international public, in A.F.D.I. ; Chronique de jurisprudence interne concernant le droit international, in R.G.D.I.P.

97– راجع الأستاذ الدكتور علي عبد القادر القهوجي : " المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي "، 1997، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص. 69 .

– ولا تفوت الإشارة ، أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت إلى القول بأن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي يعد من النظام العام ، ومن ثم يمكن إثارته لأول مرة أمامها. ولا يمكن القول إنه حينما يستبعد القاضي القانون الداخلي لصالح تطبيق قاعدة القانون الدولي ، أنه يبحث دستورية هذا القانون ، ذلك أنه لا يفعل سوى تطبيق القاعدة القانونية واجبة التطبيق ، على أن أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي تحتم أن يبين المدعي النصوص التي يستند إليها في الاتفاقية المعنية والتي خالفها العمل القانوني المنازع فيه (قانون أو قرار إداري مثلا) ، فإذا لم يبين ذلك ، فلن يقبل القاضي الداخلي دفاعه بالتأكيد.

– راجع الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 55 ، هامش 46.

هذا وقد أكد القضاء الإداري الفرنسي في حكم نيكولو Nicolo سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية الفرنسية طبقا للمادة الخامسة والخمسين:

-C.E., Ass., 20 octobre 1989.

98 - Cass. Crim. 29 juin 1972, J.C.P., 1973 (II) 17457 et l'observation de M D. RUZIE ; P. LAGARDE : " La condition de réciprocité dans l'application des traités internationaux, son application par le juge interne" , in Rev. crit. D.I. privé, 1975, p. 25 et ss. ; Conseil d'Etat 29 mai 1981, Rev. Dr. Publ. 1981, p. 170 et les conclusions de M.J.F. THIERY, Conseil d'Etat 2 octobre 1990, Rev. crit. D.I. privé, 1990, p. 125, et les conclusions de M. FRYDMAN.

ومما يلاحظ أن المادة 28 من دستور 1946 التي منحت المعاهدات حجية أعلى من التشريعات الداخلية – كما ذكرنا سابقا [99] – لم تضع قيودا أو شروطا كشرط المعاملة بالمثل الذي نصت عليه أحكام المادة 55 من دستور 1958. إن هذا الشرط يراه البعض غير مناسب ولائق. وكأنه يبدو من حيث صياغته أنه يطبق على المعاهدات الثنائية فقط . حتى وإن كان قد صدر عن المجلس الدستوري قرار في 15 جانفي 1975 يجيز فيه المجلس الدستوري امتداد صيغة شرط المعاملة بالمثل إلى المعاهدات المتعددة الأطراف. وإن هذا الموقف الذي بادر به المجلس الدستوري ما هو سوى إحالة غير ضرورية لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ المسلم بها في القانون الدولي [100].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن اعتبار أن سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية الفرنسية طبقا للمادة 55 مماثلا لذلك السمو الذي يميز العلاقة بين الدستور وتلك القوانين، وذلك لأن القوانين العادية تستمد صلاحيتها القانونية من الدستور ولا تستمدها من المعاهدات. لذا يمكن التأكيد على أن المادة 55 من الدستور الفرنسي ترجح فقط المعاهدة على القانون الداخلي ولا تقوم بتأسيس علو تدريجي في العلاقة بينهما [101].

" إذا كانت المادة الخامسة والخمسين من الدستور الفرنسي تقر صراحة بسمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية دون الدستور ، فإن ثمة اتجاه في الفقه والقضاء يعتبر هذا النص مقررا أيضا بسمو المعاهدات على الدستور الفرنسي ، حتى ولو كانت

99– راجع ما تقدم ، ص. 14.

100 – DUPUY (P.M.), op. cit., p. 393.

101– وفي هذا المعنى تم التأكيد على أن سمو المعاهدات على التشريعات الداخلية تقرر بموجب المادة 55 :

La supériorité des traités sur les lois, consacrée par l'article 55 de la constitution, n'est pas une supériorité identique à celle qui caractérise les rapports entre constitution et lois, en habilitant le parlement à élaborer des actes de législation, l'article 34 de la constitution fonde la validité de la loi ordinaire, l'article 55 de notre loi fondamentale, en revanche, borne à établir un rapport de supériorité (au profit du traité) qui n'est'est nullement constitutif d'une supériorité hiérarchique; les lois ordinaires ne tirent pas leurs validité des traités. A cet égard l'article 55 de la constitution française établit une simple règle de prévalence. Gérard TEBOUL et David RUZIE, Droit international public, Dalloz, Paris, 2010, P. 311.

– CAVARE (L.) : « Le droit international public positif » T. II , éd. A. Pedone, Paris, 1969, p.171

وكذلك راجع حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 16 فبراير 1965 ، في قضية Dame Cader منشور في:

- J.D.I., 1965, p. 629.

نصوص المعاهدة لاغية لمبدأ هام مثل الذي يقضي بعدم رجعية القوانين [102]. ولقد عدل القضاء الإداري الفرنسي عن هذا الاتجاه مقررا في حكم Sarran الصادر في 30 أكتوبر 1998 بأولوية الدستور على المعاهدة في حالة التعارض بين قاعدة دستورية وأخرى دولية اتفاقية [103]."

وما نقف عنده بناء على ما سبق ذكره، أن المادة 55 من الدستور الفرنسي بينت بجلاء علو المعاهدات على القوانين الداخلية. من حيث العلاقة بين المعاهدات والدستور، فإن السمو للدستور مع كل الالتباس الذي يحيط الموضوع في الفقه والقضاء ، نتيجة سكوت المادة 55 في تبيان العلاقة بين المعاهدات والدستور صراحة. وما يمكن استنتاجه أنه لا يمكن تفسير المادة المشار إليها في تغليب المعاهدات على الدستور ، بل العكس هو الصحيح، إلى سمو الدستور على المعاهدات. ولرفع هذا الغموض ، كان على واضعي الدستور من تحديد وضع المعاهدات بالنسبة للدستور، كما هو الشأن في تحديد العلاقة بين المعاهدة والقانون.

وهكذا تضع المادة 55 من الدستور تدرج القواعد القانونية طبقا للنظام القانوني الفرنسي حسب الترتيب التالي: الدستور، فالمعاهدة الدولية، فالقانون (القوانين التشريعية)، فالتنظيمات (اللوائح التنظيمية) [104]. وبناء على ذلك فإن التنازع بين

---

102 - Loc. cit., .

– وراجع أيضا الحكم في قضية Dame Cader المرجع نفسه.

103 - C.E., Ass., 30 octobre 1998, Sarran , concl. C. Maugué, R.F.D.A., 1998, p. 1094 ; L. DUBOIS, R.F.D.A., 1999, p. 57 ; O. GOHIN, R.F.D.A., 1999, p. 77 ; B MATHIEU et VERPEAUX, R.F.D.A. ,1999, P.67.

ومما يلاحظ بشأن هذا الحكم : أنه يتفق مع القصد الحقيقي لواضعي دستور 1958 ، لاسيما المادة الخامسة والخمسين منه 2– أنه يتعلق بالحالة التي فيها القاعدة الدستورية لاحقة للقاعدة الدولية الاتفاقية ، حيث يرى بعض الكتاب أنه ليس من المؤكد ترجيح القاعدة الدستورية على القاعدة الدولية الاتفاقية اللاحقة. 3– يمكن القول بأن حكم Sarran يخالف قاعدة وجوب الوفاء بالعهد ، تلك القاعدة ذات الحجية في النظام القانوني الفرنسي ؛ حيث اعتبر المجلس الدستوري أن الفقرة الرابعة عشر من ديباجة دستور 1946 – التي أقرتها ديباجة دستور 1958 – قد أحالت عليها.راجع :

-TEBOUL (G.), op. Cit., pp. 709-710.

104– وهو الترتيب نفسه في جمهورية لتونيا Lettonie؛ حيث تدرج القواعد القانونية على النحو التالي: 1– الدستور. 2–الاتفاقات الدولية التي صدق عليها البرلمان . 3– القوانين وكذا المراسيم والقرارات الوزارية. 4– التدابير الجبرية التي اعتمدتها السلطات المحلية. وطبقا للمادة 13 من القانون المتعلق بالاتفاقات الدولية ، والصادر في 13 يناير 1994، فإنه في حالة التعارض بين قاعدة داخلية وقاعدة دولية ، تطبق القاعدة الأخيرة.

- Communication présentée par la délégation de Lettonie , in " Le juge et le droit international", op. cit., p. 43.

المعاهدة الدولية والتشريع يفصل فيه في كل مرة لصالح المعاهدة لأنها أسمى على القانون الداخلي كما تقره المادة 55، لا على أساس أيهما أسبق وأيهما اللاحق [105].

وفضلا عما سبق، تطرح مسألة تطبيق مبدأ السمو الموضوعي للمعاهدات بسبب ما وقع فيه القضاء الفرنسي من عدم الاستقرار على موقف واحد، ويعود ذلك أن المحاكم العادية في فرنسا ليست لها الصلاحية في إعمال رقابة دستورية [106]، " وإن كانت رقابتها لتوافق القانون المعاهدة يمكن – في بعض الحالات – أن تنتمي إلى رقابة دستورية [107]. " وتثار هنا قضية صعوبة التطبيق المطلق للمعاهدات التي لا تعود إلى مبدأ الفصل بين السلطات وإنما تعود إلى مبدأ توزيع الصلاحيات بين القاضي الدستوري والقاضي العادي.

وفي حالة تداخل الصلاحيات بين القاضيين العادي والدستوري ، أصبح من الممكن للقضاء العادي أو الإداري أن يقوم برقابة قانون لمخالفته لمعاهدة دولية – بعد أن شرعت المحاكم العادية برقابة مباشرة لتوافق بين القانون والمعاهدة – حتى ولو أعلن هذا القضاء مسبقا بتوافق القانون مع القانون الأساسي[108] .

ولم يول المؤسس الدستوري الفرنسي أهمية في المادة 55 فيما يتعلق بتحديد مكانة القواعد الدولية العرفية في إطار نظام تدرج القواعد الداخلية – التشريعية والدستورية – خلافا لما تم بالنسبة للقواعد الدولية الاتفاقية ، مما يوحي أنه لا تترتب

105– راجع الأستاذ الدكتور على عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، ص 78. ومما يؤكد ذلك من أن المحاكم الفرنسية تطبق في علاقة المعاهدة بالقانون اللاحق قرينة ، مؤداها أن المشرع مفروض أنه يحترم تدرج القواعد على النحو المبين في المادة الخامسة والخمسين من الدستور.

-la note de GEVENOIS (B.)sous C.E., Ass. 22 oct. 1979, Union Démocratique du travail, in I.JD.A., 1980, p. 44.

– وعليه يرى القاضي الفرنسي ، في حالة التعارض المطلق بين القانون والمعاهدة الذي يتعذر توفيقه ، أنه لا يستطيع إلا أن يسجل تجاهل المشرع للمادة الخامسة والخمسين من الدستور؛ إذ قد أكدت أن :

"Le juge n'en est ni coauteur, ni complice (...) il est victime".

- GENEVOIS (B.), Ibid., p. 44.

وأخيرا جاء حكم NICOLO et J.VABRE ليحدث ثورة في القضاء الفرنسي ؛ بتأكيده التخلي عن قاعدة أن اللاحق ينسخ السابق. وهكذا بات القاضي العادي يجري الآن تقييما صريحا لمدى توافق القانون مع الشرعية الدولية. الأمر الذي يعني أن بوسعه استبعاد هذا القانون لصلح معاهدة سواء أكانت سابقة أم لاحقة عليه.

– FRYDMAN (P.), concl. sous C.E., Ass. , 20 oct. 1989, Nicolo, in R.F.D.A., 1989, p.813

106– حيث نص الدستور الفرنسي لعام 1958 على إنشاء المجلس الدستوري لتولي تلك المهمة . راجع الأستاذ الدكتور فتحي فكري : القانون الدستوري ، الكتاب الأول – المبادئ الدستورية العامة، 2002 ، ص 183.

107-DE BECHILLON (D.)," De quelques incidences du contrôle de la convention- nalité internationale des lois par le juge ordinaire", in R.F.D.A., 1998, p. 225.

108– انظر في هذا المعنى : M. CHAUCHAT ، الذي أثار مسالة الشرعية الدولية لاتفاق Noumé 5 مايو 1998.

- " L'accueil de Noumé a condamné par le droit international", D. 1998, p. 423.

مسئولية دولية على الدولة إلا نتيجة هذه القواعد الأخيرة [109] . وكل ما خص للقواعد العرفية في ديباجة دستور عام 1958 إشارة مبهمة، جاء فيها " (...) يعلن الشعب الفرنسي رسميا ارتباطه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية كما حددها إعلان 1789 وأكدتها وأكملتها ديباجة دستور 1946 [110]. " وما ذكرته الفقرة 14 من ديباجة دستور 1946 ، أن الجمهورية الفرنسية ؛ إذ تلتزم بتقاليدها ، تتقيد بقواعد القانون الدولي العام ... " [111]. ونلاحظ أن الدستور الفرنسي لم يعترف اعترافا صريحا بقيمة القواعد العرفية ولم يبين مكانتها كما فعل بالنسبة للقواعد الاتفاقية.

ولم تضف الفقرة الرابعة عشر من ديباجة دستور 1946 الصفة الدستورية على العرف ولا يعتد بهذه الفقرة – طبقا لدستور عام 1958 – لتحديد مرتبته في سلم تدرج القواعد الداخلية. فدستور عام 1958 أنكر على الفقرة 14 طابع النص القاعدي [112]. ولنا أن نتساءل – في ضوء ما ورد في ديباجة هذا الدستور – عما إذا كان يمكن اعتبار احترام قواعد القانون الدولي العام بين مبادئ السيادة الوطنية [113].

لكن كيف نفسر أنه " طبقا للدستور ، تفرض المعاهدات والاتفاقات الدولية وكذا الالتزامات الناتجة عن المبادئ العامة للقانون الدولي العام على دول الجماعة الأوروبية التي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها [114]. ألا يمكن الالتزام بتشريعات الاتحاد الأوروبي في تحديد مشكلة القواعد الدولية غير المكتوبة في النظام القانوني الفرنسي ؟

109– DUPUY (P.M.), op. cit., p. 393.

110 - " Le peuple français proclame solennellement son attachement aux droits de l'homme, aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la constitution de 1946."

111 -"La république française, fidèle à ses traditions, se conforme aux règles du droit international public…".

112– وإذا رجعنا إلى القضاء الإداري الفرنسي نجده يضفي على ما ورد في الفقرة 14 من دستور 1946 ، قيمة مبدأ عام للقانون الفرنسي ، لا تستطيع المحاكم فرض احترامه إلا على السلطة الإدارية.

-DUBOUIS (L.):"L'application du droit international coutumier par le juge français", in REUTER (P.) et al. , op. cit., p. 80-81.

113 - Ibid., p. 80, note n° 3.

114 – " Conformément à la constitution, les traités et accords internationaux, ainsi que les obligations relevant des principes généraux du droit des gens, s'imposent aux Etats de la communauté qui doivent prendre les mesures nécessaires à leur application".

– DUBOUIS (L.), op. cit., p. 81.

وأمام هذا الغموض الذي ساد الدستور، كان للقضاء موقف واضح فيما يتعلق بتحديد مكانة القواعد الدولية غير المكتوبة بين مصادر القانون الداخلي الفرنسي، حيث اعتبرها في نفس مرتبة القواعد الدولية الاتفاقية ؛ أعلى من القوانين العادية وأدنى من الدستور ، حسب مدرسة وحدة القانون مع أولوية القانون الدولي الذي تتبناه فرنسا [115].

ونجد الالتزام بمبدأ الوفاء بالعهد (العقد شريعة المتعاقدين – Pacta Sunt Servanda) الذي نصت عليه اتفاقية فيينا (قانون المعاهدات) لعام 1969 ، يعطي سموا للقواعد الدولية الاتفاقية على القوانين العادية دون القواعد الدولية العرفية . فهل بالإمكان إيجاد مبدأ دولي أو قاعدة دولية مماثلة يعتمد عليها في تفوق العرف الدولي على القوانين العادية ؟ يمكن أن تكون في القاعدة التي بموجبها تلتزم الدول بالقواعد الدولية العرفية ، إلا أن هذه القاعدة لا تُعَدُّ من منظور القانون الدولي قاعدة للقانون الوضعي – كما هو الشأن بالنسبة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين – إلا كقاعدة يتم فرضها على الدول باحترام القانون الدولي العرفي [116].

وقد استند القاضي الفرنسي في اعترافه بوضعية positivité القاعدة التي تصبح ملزمة للدول بتطبيق قواعد القانون الدولي العرفي إلى عدة حجج ، نذكر منها :

1– ما تجدر إليه الإشارة أن بعض القواعد الدولية العرفية مماثلة لاتفاقات ضمنية . وعلى هذا الأساس كان للقاضي إمكانية الاستناد إلى قاعدة وجوب العقد شريعة المتعاقدين وإقرار بالتالي سموها على القانون الداخلي. ولا يمكن للقاضي إعمال ذلك إذا لم تكن القواعد الدولية العرفية مماثلة لاتفاقات ضمنية [117].

2– بعد نشأة الجمهورية الخامسة ، أصدر الجنرال شارل ديغول قرارا يؤكد وجوب احترام القواعد الدولية العرفية في النظام القانوني الداخلي[118] ، مع العلم أن مثل هذا النص التنظيمي ، ليس له القوة القانونية ليقرر مثل هذا الوجوب، إلا أنه دعم

115- TEBOUL (G.) : op. cit., p. 711.
– هذا ، ولقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بعدم دستورية القانون المخالف للقانون الدولي غير المكتوب. كما يرى Teboul أن طلبات مفوض الحكومةBachelier – التي تقدم بها للقضاء الإداري الفرنسي في حكم Aquarone ، الصادر في 6 يونية 1997 – يمكن أن يستدل منها على ما يفيد ترجيح القانون الدولي غير المكتوب على القوانين العادية الفرنسية.

-Ibid., p. 711, note n° 36.

116 - TEBOUL (G.), op. cit., p. 712.

117 - Ibid., pp. 712-713.

118-TEBOUL (G.), " Le droit international non écrit devant le juge administratif – Quelques réflexions", in R.G.D.I.P., 1991, p. 339.

محاولات القضاء الفرنسي الهادفة إلى إعطاء التفوق للقواعد الدولية العرفية على القوانين العادية [119] .

3- إن المعاهدات والأعراف الدولية لها المستوى التدريجي نفسه في النظام القانوني الدولي، بالرغم من عدم الاعتراف بالقيمة الوضعية للقاعدة الدولية العرفية، وهذا غير منطقي.

ومع كل ذلك تطبق القواعد العرفية الدولية – من قبل القاضي الفرنسي – طبقا للفقرة 14 من دستور 1946 ، وله أن يرجحها على القوانين العادية الفرنسية [120] . وهذا بناء على حجتين : – تتمثل الأولى في أن القاعدة الدولية العرفية ملزمة للدول ، ولا يمكنها أن تتحلل منها محتمية وراء قوانينها الداخلية ، ذلك أن القاعدة الدولية العرفية تنتمي للقانون الوضعي ، باعتبارها تطبق في النظام القانوني الفرنسي بموجب الفقرة 14 من دستور 1946 ، فإنها تتفوق – والحال هذه – على القوانين الداخلية[121] .

– والثانية التي هي أكثر قوة وإقناعا ، في أن النظام القانوني الداخلي الفرنسي يأخذ بمذهب الوحدة مع أولوية القانون الدولي ، وبالتالي يكون السمو للقانون الدولي على القانون الداخلي تماشيا مع منطق مذهب وحدة القانون ، بالرغم من أن الدستور سكت عن إضفاء سمو القواعد الدولية العرفية على القواعد القانونية الداخلية ، فعلى واضعي الدستور أن يضمنوا ويكفلوا هذا السمو [122] .

" وهكذا يمكننا القول – دون حاجة لاستدعاء القاعدة التي بمقتضاها لا تستطيع الدولة الاحتماء خلف قانونها الداخلي للتهرب من التزاماتها الدولية – إن القاضي يستطيع أن يعلي القانون الدولي غير المكتوب على القوانين الفرنسية؛ حيث ينتج هذا العلو من السمو الموضوعي للقانون الدولي على القانون الداخلي، الأمر الذي يتعين معه

119-TEBOUL (G.), " « Ordre juridique international et ordres juridiques internes", Op. cit., p. 713.
120– Ibid., p. 713.
121-TEBOUL (G.), « Ordre juridique international et ordres juridiques internes», Op. cit., p. 713- 714.
122-TEBOUL (G.), « Ordre juridique international et ordres juridiques internes», Op. cit., p. 714.

أن تكفله السلطة المُؤَسِّسة، وهي وحدها التي تمنح القاضي الأهليـــة لتـــرجيح القاعـــدة الدولية ". [123]

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي في مصر :

نصت المادة 151 من دستور المصري لسنة 1971 على أن: " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يتناسب من البيان، ويكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة (...)." يلاحظ على المادة التباس وغموض. فبأي الاتجاهات أخذت مصر؟ هل أخذت بالاتجاه القائم على تغليب المعاهدة على القانون الداخلي أم أخذت باتجاه معادلة القانون الدولي بالقانون الوطني أم أخذت بالاتجاه الذي يغلب القانون الداخلي على القانون الدولي ؟ فإن أخذت بالاتجاه الثاني (معادلة النظامين القانونيين) ، فإن ذلك يشكل خطورة بالنسبة للقانون الدولي [124] ؛ وذلك عندما يحدث تعارض بين النظامين القانونيين، فيكون عدم توافق القانون الدولي مع القانون الوطني[125]؛ (مسألة الإساءة إلى ملوك ورؤساء الدول في تأويلها في ضوء المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، في فقرتها 3 وأحكام قانون الصحافة المصري لسنة 1996)إذ يتم اللجوء إلى تطبيق مبدأ سمو القاعدة الجديدة على القاعدة القديمة التي لها القوة نفسها والمتعارضة معها في المضمون. وهذا يفضي إلى إلغاء أو تعديل معاهدة دولية مصادق عليها بموجب قانون لاحق[126]. غير أنه لا يمكن لمعاهدة أن تؤدي إلى إلغاء أو تعديل نص قانوني سابق ما لم يكن قد تبناها النظام القانوني الداخلي[127] حسب ما نصت عليه المادة 151 من الدستور. وعليه ، ألا يلاحظ أن القانون الدولي يكون في مرتبة أدنى من النظام القانوني الداخلي كله ؟ ذلك ما سنعرفه في العروض اللاحقة إما بالتأكيد أو النفي.

وممّا هو أشدّ خطورة أيضا، أن هذا الاتجاه يطلق العنان للمشرع من توقيف تطبيق القانون الدولي، كلّما أراد ذلك ؛ بإصدار قاعدة وطنية لاحقة مخالفة للقاعدة

123 - Loc. cit., p. 714

124 - CARREAU (D.), Op. cit., P.64.

125- عبد المنعم محمد محمد داود : المرجع السابق ، ص 270.

126 - CARREAU (D.), Op. cit., P.64

127 - الأستاذ الدكتور الخير قشي : المرجع السابق ، ص 266.

الدولية [128]. دون اعتبار لما ينجر عن ذلك من ترتيب المسئولية الدولية بسبب مخالفة الالتزامات الدولية التي ينص عليها القانون الدولي.

غير أنه من الناحية العملية يمكن تفادي الدولة المصرية وقوع المسئولية الدولية، عندما يتدخل القضاء الوطني ليفسر القاعدة الدولية على أنها من القانون الخاص في القضية المعروضة عليه التي يكون بصدد البت فيها ، وأن التشريع الوطني يعتبر كقانون عام ؛ وعليه لا يلغي العام الخاص ولو كان لاحقا له [129].

وتجدر الإشارة هنا أنه في الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه (معادلة النظامين القانونين الدولي والوطني)، لا يكون للمعاهدة المعارضة للدستور أية وظيفة أو صلاحية قانونية على مستوى النظام القانوني الوطني [130]. ومؤدى هذا أنه إذا كان يمكن للقاعدة القانونية الداخلية اللاحقة من أن تعدل أو تلغي قاعدة دولية سابقة، فإن هذا التعديل والإلغاء يخص مجال صلاحيتها الداخلية فقط (يؤكد على عدم النقد والإساءة إلى ملوك ورؤساء الدول من قانون حرية الصحافة لسنة 1996)، وتحتفظ القاعدة الدولية بصلاحيتها الدولية (حق نقد ملوك ورؤساء الدول مباح حسب الفقرة الثالثة من العهد الدولي). ويكون هذا – بطبيعة الحال – نتيجة تعارض الصلاحية الداخلية مع الصلاحية

128- نقلا عن د. عبدالمنعم محمد محمد داود : المرجع السابق ، ص 270-271.

129- قد يصدر تشريعان يحكمان مسألة واحدة ومع ذلك يظل كلا من هذين التشريعين سارياً..فهل نحن بصدد إلغاء أي بمعنى هل نطبق الحكم الذي جاء به القانون الجديد ونترك ما جاء به القانون القديم مع أن كلاهما سارياً وموضوع لواقعة وحدة ؟ وتكون الإجابة عن هذا السؤال : أننا لسنا في حالة إلغاء ولا يمكن القول بذلك والسبب أن القانون الجديد يعتبر بمثابة (الخاص) والقانون القديم يعتبر بمثابة (العام) استناد إلى القاعدة القانونية المعروفة (الخاص يقيد العام في حكمه) .. والمثال على ذلك أن قانون العقوبات ينظم جنحة القذف ..وفي الوقت نفسه قانون تنظيم الصحافة ينظم جنحة القذف أيضا ..ولو عرضنا واقعة (القذف) فأي القانونين نقدم **في** التطبيق ؟ الإجابة يقدم (قانون تنظيم الصحافة) على (قانون العقوبات) ...باعتباره قانون خاص ..استناداً إلى القاعدة (الخاص يقيد العام.. وعلى العكس، إذا لم نجد في قانون تنظيم الصحافة ما يحكم واقعة قد نظمها قانون العقوبات، فإننا **في** هذه الحالة نقدم قانون العقوبات للتطبيق على الواقعة على اعتباره (القواعد العامة واجبة التطبيق).

وقد تعرض قضاء المحكمة العليا في الجزائر في العديد من القضايا إلى (مبدأ الخاص يقيد العام) ؛ ففي قضية قطع وغرس أشجار في الأملاك الغابية، جريمتان معاقب عليهما بالمادتين 78 و 79 من القانون 84 – 12، المتضمن النظام العام للغابات وليس بالمادة 386 من قانون العقوبات. " (...) ففضلا عن الخلط الملحوظ فإنه لا ينبغي مساءلة متهم بالقانون العام على وقائع ينظمها ويضبطها القانون الخاص عملا بمبدأ الخاص يقيد العام .

ذلك أنه إذا كانت المادة 386 من قانون العقوبات تنص على حماية الملكية العقارية و تضع من أجل ذلك شروطا ينبغي توفرها و هي من القانون العام .

فإن المادة الأولى من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات تهدف إلى حماية الأملاك الغابية بنصوص خاصة و تعاقب على ذلك بالمادتين 78، 79 من ذات القانون كما هو الشأن في قضية الحال، و هذا و حده يعتبر كافيا لحماية الأملاك الغابية من المعتدين عليها و تكون متابعتهم بهذا القانون الخاص دون حاجة إلى متابعتهم بقانون عام، كما هو عليه الوضع في هذه الدعوى." (قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، رقم القرار 300285، تاريخ القرار 08/ 06/ 2005 ، قضية : ح-ع ضد مقاطعة الغابات والنيابة العامة).

وراجع أيضا د. عبدا لمنعم محمد محمد داود : المرجع السابق ، ص 271.

130 - CARREAU (D.), Op. cit., P.64.

الدولية. ويبقى التفوق أو السمو للقانون الدولي، مما يعرّض الدولة التي يخالف قانونها الوطني القانون الدولي إلى مساءلتها مسئولية دولية نتيجة هذا التعارض. الأمر الذي يحتم على الدولة القيام بإصلاح الضرر دون اللجوء إلى تعديل تشريعاتها الداخلية التي تسببت في وقوع المسئولية الدولية التي تنص عليها قواعد القانون الدولي [131].

وقد اتبعت مجموعة كبيرة من الدول هذا الاتجاه الذي يخالف ما استقر عليه القانون الدولي، فقها وقضاء من أولوية القانون الدولي وسموه على القانون الداخلي. ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه : الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا إلى جانب مصر التي نحن بصدد استعراض نظامها القانوني في إطار الدراسة المقارنة.

وعن طبيعة النظام القانوني المصري في علاقته بالقانون الدولي ؛ يتبين من المادة 151 من الدستور المصري لعام 1971 طبيعة العلاقة بين النظام القانوني الداخلي والقانون الدولي؛ إذ نصت هذه المادة على أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يتناسب من البيان، ويكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها. " [132] .

وبناء على فحوى هذه المادة يمكن استخلاص المسائل المطروحة والصلاحيات التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية فيما يلي :

– صلاحية إبرام المعاهدات والتصديق عليها بالنسبة لكل المعاهدات وفي جميع الحالات [133].

---

131 - Ibid.

132– ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 151 قد أخذت حرفيا عن المادة 125 من دستور مارس 1964.

133– على أن " معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها " الأمر الذي يعني أن هذه الطائفة من المعاهدات التي يطلق عليها وصف المعاهدات الهامة يكون التصديق عليها من رئيس الجمهورية مشروطا بموافقة مجلس الشعب. وهذا ما يفسر المغايرة في الاصطلاحات المستخدمة في الدستور المصري حسب ما ورد في المادة 151 وهي " الإبرام " ، " التصديق " ، " النشر " ، " الموافقة ". فالإبرام والتصديق من اختصاص رئيس الجمهورية ، أما الموافقة التي نيط بمجلس الشعب القيام بها فهي بالنسبة للمعاهدات الهامة فقط باعتبار أن هذه الموافقة ضرورية ولازمة قبل تصديق رئيس الجمهورية على هذه المعاهدات.
– راجع الأستاذ الدكتور جميل محمد حسن : " تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني المصري " محامون ... للألفية الجديدة ، الجزء الأول ، القاهرة ، أكتوبر 2002 ، ص 243.

– تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدة كاف لأن تصبح مطبقة في النظام القانوني الداخلي المصري شريطة نشرها طبقا للأوضاع المقررة [134] .

وفيما يتعلق بتبني المشرع الدستوري المصري لمذهب ثنائية القانون أو وحدته من خلال المادة 151 ، فإن بعض كبار أساتذة القانون الدولي المصريين قد توصلوا إلى نتائج متعارضة تماما ؛ حيث ذهب البعض إلى القول : إن المادة 151 قاطعة في إقرارها لمذهب ثنائية القانون ، من ذلك محمد طلعت الغنيمي[135] والأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا [136] محمد حافظ غانم [137] الذين يرون أن المعاهدة لا تكتسب قوة القانون ومن ثم لا تسري في النظام القانوني المصري إلا إذا استنفدت المراحل الشكلية اللازمة لتوافر القانون الداخلي ، وهي التصديق والنشر طبقا للأوضاع المقررة ، وعليه لا يملك القاضي أن يطبق المعاهدة حتى ولو كانت نافذة في النظام القانون الدولي ، إلا إذا أصبحت نافذة طبقا لأحكام القانون المصري ، وهذا فيما يرون أخذا بنظرية ثنائية القانون.

ويأتي الفريق الثاني من فقهاء وأساتذة القانون الدولي المصريين بآراء ومواقف مخالفة لآراء ومواقف الفريق الأول ؛ فيأخذون في تأويلهم للمادة 151 من وجهة نظر مدرسة وحدة القانون. ومن هؤلاء الذين وقفوا هذا الموقف، نذكر منهم : صلاح الدين

---

134 – وذلك كما يلي :

(1) لا يلزم القبول المسبق للمشرع ، إلا إذا كانت المعاهدة من طائفة المعاهدات الهامة التي ذكرتها المادة 151 على سبيل الحصر . راجع الأستاذ الدكتور حازم علتم : المرجع السابق ، ص 274.

(2) وإذا كان الدستور لم يحدد طريقة وكيفية النشر ، فإن العمل قد جرى على نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية أو في الوقائع المصرية حسب الأحوال. راجع الأستاذ الدكتور جميل محمد حسين: المرجع السابق ، ص 244.

ومما تجدر الإشارة إليه ، أنه يمتنع على المحاكم الوطنية تطبيق المعاهدات الدولية التي لم تنشر داخليا ، ليس فقط لأنها لا تسري في مواجهة الأفراد لعدم علمهم بها ، وإنما أيضا لأن النشر يعد شرطا لازما لكي تكتسب المعاهدة قوة القانون . وهو ما يُستقرأ من أحكام النقض المصرية ، راجع وانظر في المعنى نفسه نقض جنائي 28 مارس 1971 أحكام النقض س 22 ص 303 رقم 70 ؛ نقض مدني 22 ديسمبر 1980 أحكام النقض س 31 ص 209 رقم 389 ؛ نقض جنائي 4 فبراير 1982 أحكام النقض س 33 ص 149 رقم 33.

ولذا يعد الدفع بعدم نشر المعاهدة الدولية من الدفوع الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام التي يجوز إبداؤها في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. راجع الأستاذ الدكتور علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، ص 9.

135– راجع الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي : " الغنيمي الوسيط في قانون السلام – القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم " منشأة المعارف الإسكندرية 1982 ، ص 90 ؛ وانظر أيضا لسيادته بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور محمد سعيد الدقاق : " القانون الدولي العام " ، دار المطبوعات الجامعية ، 1991 ، ص 101.

136– راجع الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 50.

137– راجع الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم " الوجيز في القانون الدولي العام " 1979 ص 54 وما بعدها. راجع أيضا الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم، " مبادئ القانون الدولي العام " 1967 ، ص 135.

عامر[138] مفيد محمود شهاب [139] وعبد العزيز محمد سرحان [140] ، فهم يرون أن المادة 151 تأخذ – بما لا شك فيه – بمبدأ وحدة القانون؛ كيف ؟ فهم يرون أن هذه المادة تأخذ بمذهب وحدة القانون فيما يتعلق بالمعاهدات التي تبرمها جمهورية مصر العربية؛ إذ تقضي بأن المعاهدة " تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها " الأمر الذي يعني أن هذه المادة لا تشترط لنفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي اتخاذ الخطوات الخاصة بإصدار القوانين.

والرأي الراجح في الفقه أن المادة 151 من الدستور تؤول إلى أنها تأخذ بمذهب وحدة القانون. ويبقى مع ذلك أنصار الرأي القائل بمبدأ ثنائية القانون قائم ؛ ولهذا على القضاء مواجهة المشكلة وإيجاد حلول لها في ضوء ما هو مستقر في الفقه المقارن. ويلاحظ من أحكام القضاء المصري أنه قد انتهى إلى حلول عملية أقرب ما تكون إلى منطق القائلين بالوحدة مع سمو القانون الدولي العام ، ويبقى عليه رفع اللبس القائم بحزم أكثر[141] .

138– راجع الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر : " مقدمة لدراسة القانون الدولي العام " دار النهضة العربية ، 2003 ، ص 149 . وكذلك يرى الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني ، أن قراءة المادة 151 لا تدع أي مجال للشك في كونها تأخذ بمذهب وحدة القانون. راجع مؤلفه " القانون الدولي العام " القاهرة ، 1990، ص 80–82.

139– راجع الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب : " القانون الدولي العام " 1991 ، ص 55.

140 – راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان : " النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية " المرجع السابق ، ص 27.

141– راجع الأساتذة الدكاترة محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين : " القانون الدولي العام " الإسكندرية ، 2001 ، ص 116.

– فقد انتهت محكمة النقض المصرية – في شأن العلاقة بين المعاهدة والقانون الداخلي المصري – إلى ما يفيد تبنها لمذهب وحدة القانون ؛ حيث قررت انه " لما كان الوفاق المعقود بين حكومتي مصر والسودان قد صادق عليه مجلس النظار في 17 مايو 1902 ونشر بالوقائع الرسمية كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية ، فإنه يكون قانونا من قوانين الدولة " . ويتضح من هذا الحكم بما لا يدع مجالا للشك ، أن المحكمة قد اكتفت بالتصديق والنشر ، لتمتع الوفاق بقوة القانون ، ولم تشترط ، لذلك ، أن يتم إصداره في صورة تشريع داخلي . انظر هذا الحكم الصادر في جلسة 8 مارس 1956 ، في الطعن رقم 137 للسنة 22 قضائية . منشورا في مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، السنة السابعة ، ص 274 ؛ وفي حكمها الصادر في الطعن رقم 450 لسنة 45 ق جلسة 1979/11/17 ، ذكرت محكمة النقض ما يفيد تبنيها لمذهب ثنائية القانون ، بقولها : " أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في 1961/4/18 والتي أصبحت قانونا نافذا في مصر بمقتضى القرار الجمهوري رقم 469 لسنة 1964 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1964/11/25..." ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة لم تكتف بالتصديق على المعاهدة لنفاذها في النظام القانوني المصري بدليل أنها أشارت إلى القرار الجمهوري الذي أصبحت الاتفاقية لها قوة القانون ، ونافذة في مصر بموجبه . وهذا الحل يتفق ومذهب ثنائية القانون الذي يجعل سريان المعاهدة في القانون الداخلي متوقفا على دمجها في التشريع الداخلي بموجب إجراء داخلي غير التصديق ، وهو مرسوم أو قرار أو قانون وطني يجيز للمعاهدة بأن تنتج أثرها بالكامل على أن لها قوة القانون أو أنها أصبحت نافذة. انظر تعليق الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام، على هذا الحكم ، منشورا بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35 ، 1979 ، ص 221–227.

– وهكذا ويتضح أن محكمة النقض لم تستقر على اتجاه محدد تأخذ به بشأن العلاقة بين المعاهدة الدولية والقانون المصري . وإن كنا نؤيد قضاءها الأول ونأمل أن تستقر عليه المحكمة مستقبلا.

إن اشتراط المادة 151 نشر المعاهدة هو إجراء شكلي يُتطلب بالنسبة لكافة القوانين الداخلية وهو يهدف إلى الإعلام بالقانون الجديد في الجريدة الرسمية حتى يصبح نافذا ، وهذا بالطبع بعد المصادقة عليها كإجراء دولي. وليس هناك أي اشتراط لصدورها في شكل تشريع لقبولها مسبقا من المشرع. ويستدل من تأويل هذه المادة بهذا الطريقة أن تكون أقرب ما تكون إلى مذهب الوحدة منه إلى مذهب الثنائية [142].

وعن علاقة القانون الدولي بالتشريع المصري نستنتج أنه مما يدعم وجهة نظر مدرسة وحدة القانون كذلك ما جاء في المادة 23 من القانون المدني المصري ، التي تنص على أنه لا تسري أحكام المواد السابقة إلا في حالة عدم وجود نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة نافذة . ومؤدى هذا أن المعاهدة تطبق داخل الدولة على أنها معاهدة وليس باعتبارها قانون ، أو لنقول أن سريان المعاهدة يكون دون حاجة إلى إصدار تشريع داخلي بها [143]. وهكذا يبين أن الدستور المصري اعتمد فكرة وحدة القانون. وحسب وجهة النظر هذه، فإن المادة 151 تؤكد على أن القاعدة الدولية تطبق تلقائيا في النظام القانوني الداخلي للدولة بصفتها الدولية ، دون استقبالها أو تحويلها في هذا النظام.

ومما يصعب معه تفسير المادة 151 في الكثير من الحالات والمواقف هو غموض التعبير، بل حتى القصور الذي اكتنف هذه المادة في تحديد – بشكل واضح – العلاقة بين النظامين القانونين الدولي والوطني ؛ إذ تكمن الصعوبة – بالضبط – في مكانة القانون الدولي الاتفاقي في سلم تدرج قواعد القانون الداخلي المصري. ما وضع المعاهدات بعد إبرامها ونشرها ؟ أتصبح في مرتبة معادلة لقوانين الدولة ، ومن ثم تسري عليها قاعدة أن القانون اللاحق يعدل أو ينسخ القانون السابق عليه ؟ وتبدو أهمية الإجابة على هذا التساؤل في حالة التعارض بين معاهدة وقانون لاحق عليها ، فهل يلتزم القاضي في هذه الحالة بتطبيق المعاهدة أم القانون ؟

142– راجع الأساتذة الدكاترة محمد سامي عبد الحميد ، ومحمد السعيد الدقاق ، ومصطفى سلامة حسين : المرجع السابق ، ص 116 هامش 67.

143– راجع د. سعيد الجدار : " تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية " 1999 ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 51.

كان اختلاف الفقه للرد على هذا التساؤل ، ككل مرة نكون بصدد رأي يتعلق بأية مسألة قانونية تحتمل أكثر من رأي. رأى فريق من الفقهاء أنه نظرا لعدم وجود نص دستوري يقضي بأولوية المعاهدة وسموها على القوانين، فلا مناص من وضع القاعدة الاتفاقية الدولية والقاعدة التشريعية في مرتبة واحدة؛ بحيث إذا تعارضت إحداهما مع الأخرى تعين على القاضي الوطني أن يفصل في هذا التعارض ويبت فيه وفقا للقاعدة القاضية بأن اللاحق ينسخ السابق ويُعَدّله [144] .

بينما يعارض الفريق الثاني أصحاب الرأي السابق على اعتبار أنه يأخذ بمذهب ازدواجية القانون الذي يوجب لتطبيق المعاهدة في النظام القانوني الداخلي إدراجها في التشريع الداخلي، وهي عندما تدرج تصبح جزء من هذا القانون ، وتطبق عليها كل أحكام النظرية العامة للقانون، بما في ذلك قاعدة أن القانون اللاحق ينسخ أو يعدل السابق عليه. بينما الأصوب – حسب رأي الفريق الثاني – أنه يستنتج من قراءة المادة 151 من الدستور أنها تأخذ بمذهب وحدة القانون. بالإضافة إلى أن تطبيق القانون اللاحق المعارض للمعاهدة سينتج عنه تحمل مصر للمسئولية الدولية الناشئة عن الخروج عن التزاماتها الدولية. ومهما يكن ففي كل الحالات لا يعفي الدولة من تنفيذ المعاهدة [145] ، حتى في الحالة التي يصدر فيها المشرع تشريعا مخالفا لمعاهدة دون أن يقصد ذلك.

والراجح حسب ما تقضي به المادة 151 من الدستور من أن المعاهدات الدولية يكون لها " قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة " يتبين من هذا جليا أن المعاهدات الدولية تحتل درجة القوانين العادية ؛ أي تعادلها. وفي حالة حدوث الاختلاف بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق يكون الحكم لفائدة التشريع. وهذا يعتبر تطبيقا منطقيا للمبادئ العامة في الإلغاء والتي تقضي بأن اللاحق يستبعد السابق . وكل تفضيل للمعاهدة على القانون اللاحق المعارض لها – حسب ما نادى به القائلون بتطبيق مذهب وحدة القانون، يفضي إلى أن للمعاهدة قوة أعلى من

144– راجع الأساتذة الدكاترة فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد : " الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي " دار النهضة العربية ، 1987 ، ص 54–55.

145– نقلا عن الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان : " قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر " المرجع السابق، ص 51–52.

القانون، وهذه نتيجة لا يمكن استخلاصها صراحة أو ضمنا من نص المادة 151 ؛ ثم إن المؤسس الدستوري لو كان قصده متجها نحو تغليب المعاهدة الدولية، لاقتدى بالكثير من المؤسسين الدستوريين ، بالنص صراحة [146] ، مقتديا بغيره من المؤسسين الدستوريين [147].

إلاّ أن ما يمكن أن يقع هو أن تترتب المسئولية الدولية في حق مصر نتيجة عدم احترام التزاماتها الدولية المتعلقة بمعاهدة دولية ؛ في حالة ، طبعا ، إلغائها أو تعديلها – بعد المصادقة عليها ونشرها – بواسطة قانون لاحق. بالإضافة إلى أن مصر لا يجوز لها – وفقا للمادة 27 من اتفاقية فبينا لقانون المعاهدات – أن تتمسك بقانونها الداخلي كمبرر لاستبعاد تطبيق المعاهدة. ولإبعاد شيح المسئولية الدولية ، يرى الدكتور أشرف عرفات أبو حجارة [148]، "أنه يتعين على القاضي أن يحاول التوفيق بين الأحكام والنصوص القانونية المتعارضة لكل من المعاهدة السابقة والقانون اللاحق ، بما لا يتعارض مع التزامات مصر الدولية [149]. ووسيلة التوفيق أن ينظر القاضي إلى القانون باعتبار الحكم الوارد فيه حكما عاما، وأن ينظر إلى المعاهدة باعتبار الحكم الوارد فيها حكما خاصا بحالة معينة، وهي الحالة محل الاتفاق بين الدول المتعاهدة. وحيث إن القاعدة المتبعة في مجال التفسير أن الأحكام الخاصة تجب العامة أو بمعنى آخر يقيد الحكم العام بالحكم الخاص فيما يرد التخصيص بشأنه، فإن المعاهدة السابقة " (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تحديده مبدأ حرية والرأي التعبير في مادته 19) لا تتأثر بصدور قانون لاحق فحسب ، بل هي التي تؤثر في القانون اللاحق وتقيده (تعديل مثلا في قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996 يقيد من مبدأ حرية الرأي والتعبير)، باعتبار أن حكمها خاص يقيد حكم القانون العام، حتى ولو كان الخاص هو القديم (العهد الدولي صادقت عليه مصر قبل صدور قانون تنظيم حرية الصحافة). " ويظل الحكم القديم نافذا باعتباره استثناء من الحكم الحديث العام. الأمر الذي يعني أن حكم القانون الداخلي اللاحق

146- راجع الأستاذ الدكتور علي عبدالقادر القهوجي : المرجع السابق ، ص 79.

147- رجع ما تقدم ص 11 وما بعدها.

148 – د. أشرف عرفات أبو حجارة ، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص. 48.

149- راجع الأستاذ الدكتور جميل محمد حسين : المرجع السابق ، ص 249.

(وهو حكم عام) لا يعطل بالضرورة حكم المعاهدة السابقة (وهو حكم خاص). فلا يلغي العام خاصا ولو كان لاحقا له [150] ".

وما يبرر إلى حدّ ما – ما سبق الآن ذكره – هو ما ذهب إليه المشرع المصري في موضوع الاختلاف بين المعاهدة والقانون ؛ إذ نصت المادة 23 من القانون المدني المصري على أنه " لا تسري أحكام المواد السابقة (وهي الخاصة ببيان القانون الواجب التطبيق في تنازع القوانين من حيث الزمان) إلا في حالة عدم وجود نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في مصر "، وجاء أيضا في نص المادة 26 من قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 ، على أنه " يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون ". ونصت كذلك المادة 301 من قانون المرافعات (الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية)، بأن " ... العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة (الواردة في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر) لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن ". وعليه ما يستنتج من النصوص المذكورة ، أن المشرع المصري أراد أن يبقي للمعاهدة الدولية صلاحياتها في النظام القانوني الداخلي، حتى ولو صدر قانون لاحق يعارضها [151] ، على أساس أنها تضع أحكاما خاصة بحالة معينة بالذات. وفي حالة مخالفة هذه الأحكام الخاصة التي نصت عليها المعاهدة مع الأحكام العامة التي يتضمنها القانون اللاحق ، طبقت المعاهدة بالنسبة للحالة التي وضعت من أجلها، وطبقت الأحكام العامة فيما عدا ذلك من الأحوال تطبيقا لمبدأ (الأحكام الخاصة تَجُبُّ العامة) [152] .

ولما كان اتجاه المشرع المصري هو الأخذ بهذا المبدأ وإذا كانت هذه النصوص تبين موقف المشرع المصري من مشكلة التعارض بين المعاهدة والقانون قي ثلاثة

---

150 – راجع د. سعيد الجدار : المرجع السابق ، ص 84.

151 – باعتبار أنها تضع أحكاما خاصة بحالة معينة بالذات . فإذا تعارضت هذه الأحكام الخاصة التي وردت في المعاهدة مع الأحكام العامة التي يتضمنها القانون اللاحق ، طبقت المعاهدة بالنسبة للحالة التي وضعت من أجلها ، وطبقت الأحكام العامة فيما عدا ذلك من الأحوال تطبيقا لمبدأ (الأحكام الخاصة تجب العامة) .راجع د. سعيد الجدار : المرجع السابق ، ص 86.

152 – راجع د. سعيد الجدار : المرجع السابق ، ص 86.

مواضع فحسب هي : تنازع القوانين، والجنسية، وتنفيذ الأحكام والسندات والأوامر الأجنبية. فإنها تظهر موقف المشرع المصري بصفة عامة، الذي يستنتج منه أن المعاهدات تقدم على القانون بالرغم التباين بينهما سواء أكان القانون سابقا أم لاحقا للمعاهدة [153]. فإذا كان القانون المعارض لمعاهدة سابقا عليها، تكون الأفضلية للمعاهدة على أساس مبدأ أنه إذا تعارض نصان عمل بالمتأخر منهما [154] ، إذا لم تكن المعاهدة

---

153 – وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بجلسة 8 مارس 1956 ؛ حيث قررت أن " راجع الطعن رقم 137 لسنة 22 ق ، جلسة 1956/3/8 ، مجموعة المكتب الفني، س 7 ، ص 274.

– راجع مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض في تطبيق قوانين العقوبات في خمسين عاما 1931–1983، إعداد المستشار الصاوي القباني، نادي القضاة، القاهرة، ج4 ،ص148.

وقد أشار إلى هذا الحكم الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا : المرجع السابق، ص 53 الهامش 45.

154– وهذا ما أقرته محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ – القاهرة) في القضية رقم 4190 لسنة 1986الأزبكية (121 كلي شمال) ، المعروفة بقضية إضراب سائقي السكك الحديدية ، والتي أثير فيها الخلاف حول أي النصين هو الواجب تطبيقه على الواقعة المطروحة في هذه القضية ، فهل تطبق المحكمة نص المادة 8 الفقرة د من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي نصها " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل (آ–... ب ... ج ...) د– الحق في الإضراب " أم تطبق المحكمة المادة 124 من القانون الجنائي المصري، التي تم إقرارها منذ عام 1937 ، والتي تجرم ممارسة الإضراب من قبل الموظفين العموميين أو الأفراد العاملين في المنشآت العامة أو أي وظيفة أخرى متعلقة بتشغيل المرافق العامة . وقد فصلت المحكمة في هذا الخلاف قائلة : "... حيث إنه تطبيقا لنص المادة 151 من الدستور سالفة الذكر ولما استقر عليه الفقه والقضاء ، فإن المعاهدات الدولية التي صدرت وفقا للأصول الدستورية المقررة ونشرت في الجريدة الرسمية حسب الأوضاع المقرة ، تعد قانونا من قوانين الدولة يتعين على القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك.

وحيث إنه متى كان ذلك ، فإن الاتفاقية المذكورة وقد نشرت في الجريدة الرسمية في الثامن من أبريل سنة 1982 بعد أن وافق عليها مجلس الشعب ، تعتبر قانونا من قوانين الدولة. وما دامت لاحقة لقانون العقوبات ، فإنه يتعين اعتبار المادة 124 قد ألغيت ضمنيا بالمادة 8 فقرة " د " من الاتفاقية المشار إليها ، عملا بنص المادة الثانية من القانون المدني ... ولا يقدح في ذلك أن المادة 124 من قانون العقوبات قد عدلت برفع قيمة الغرامة بالقانون رقم 92 لسنة 1982 بعد نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية ، لأنه إذا كان من المقرر فقها وقضاء أن الساقط لا يعود ، فإنه بالتالي ومن باب أولى لا يعدل . لأن التعديل لا يمكن أن يرد على معدوم . وما دام الثابت أن المادة 124 قد ألغيت ضمنا بالاتفاقية السابق الإشارة إليها ، فإنه لا يجز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في تلك المادة، لأنها قد ألغيت ولم يعد لها وجود ، مما تكون معه تهمة الامتناع عن العمل قد بنيت على غير أساس من القانون " .

– الحكم غير منشور ، وقد أشار إليه د. سعيد الجدار : المرجع السابق ، ص 92–94. وكذلك الأستاذ الدكتور حازم علتم : المرجع السابق ص 284–285.

وقد تقرر نفس المبدأ أيضا في الحكم الصادر في 26 يناير 1991 من قبل المحكمة الإدارية العليا في النزاع الخاص بممارسة حق الإبداع الفني ؛ حيث طالب المدعون في هذه القضية بأن تقوم المحكمة العليا بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ، والذي أخذ عليه تجاهله للبنود المتعلقة بذلك الحق المكفولة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المنشورة في الثامن من أبريل 1982 ، وتأسيسه على المادة التاسعة من القانون رقم 430 لعام 1955، الذي يسمح للإدارة برفض منح ترخيص الرقابة من البداية أو سحبه إذا استجدت ظروف تستوجب ذلك. ويرى المدعون أنه كان من الواجب على المحكمة تفسير الأحكام الواردة في المادة (9) من القانون المذكور المتعلقة بالدعوى في ضوء المادة (19) الفقرة 2 ، 3 من الاتفاقية المذكورة ، والتي تعد بموجب المادة 151 من الدستور بمثابة قانون للدولة. وقد استجابت المحكمة لطلب المدعين معلنة " حيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 وأقره رئيس الجمهورية بنص في مادته 19 الفقرة الثانية على أن " لكل إنسان الحق في التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث وتلقي ونشر المعلومات والأفكار من كل نوع ، وبغض النظر عن الحدود ، وبشكل شفهي ، أو كتابي مطبوع أو فني أو بأي وسيلة أخرى من اختياره " ويقر في الفقرة الثالثة أنه " ما كانت هذه الحقوق مرتبطة بواجبات ومسئوليات خاصة فيمكن بالتالي أن تخضع لبعض القيود التي يجب مع ذلك أن يتم تحديدها صراحة بواسطة القانون والتي تكون ضرورية آ– لاحترام القوانين وسمعة الآخرين . ب– حماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة والأخلاق العامة " وحيث إن النصوص تقضي بأن حرية التعبير الفني هي إحدى الحريات التي تكفلها الاتفاقيات الدولية وإعلان حقوق الإنسان ، وأن هذه الوثائق لم تقصر حق حرية التعبير الفني على صاحب الإبداع الفني ولكنها منحت بصفة خاصة للإنسان غير المبدع حق تلقي المصنوعات والسلع والمنتجات الفنية

اللاحقة معارضة مع قواعد تخص النظام العام في القانون السابق، عندئذ تكون الأولوية في التطبيق للقانون الاتفاقي [155].

وتكون الأولوية للمعاهدة –إذا كان القانون المعارض للمعاهدة لاحقا عليها– حيث تجد أساسها في مبدأ: أن الخاص (وهو حكم المعاهدة) يقيد العام (وهو حكم القانون) [156] . على انه قد يقع التباين بين المعاهدة السابقة والقانون اللاحق، ويهدفان

والتمتع بها بغرض إثراء الحياة الثقافية للمجتمع والارتقاء بالمستوى الحضاري الإنساني ، وحيث إن الدستور المصري ينص في ديباجته على أننا ... نحن جموع شعب مصر نتعهد دون حد أو قيد أو شرط بأن نبذل قصارى جهدنا لتحقيق التطور الدائم لحياة أمتنا ، اقتناعا منا بأن التحدي الحقيقي لأي أمة هو تحقيق التقدم ، والتقدم لا يتحقق بشكل تلقائي إذا اكتفينا برفع الشعارات ولكنه يتحقق بقوة دفعه لتحرير كل الطاقات والخصائص الإبداعية لشعبنا...، وحيث إن هدف الفن هو الارتقاء بالمشاعر والقيم ، تصبح حمايته واجبة طالما تمسك بأهدافه وبحيث إذا وجد أنه ابتعد عن أهدافه وأن انتشاره يشكل تهديدا للنظام العام والأخلاق العامة أو الحقوق وحريات ومشاعر الآخرين ، يكون من الواجب إذاً حماية المجتمع من هذه الخسائر والنقائص لمنع مثل هذا الفن من الإضرار بجموع الشعب كما يفعل الرامي الذي تطيش سهامه ... ، وحيث إن تفسيرا متسقا للأحكام التي نص عليها قانون 1955 بما فيها بنود أحكام القانون المذكور فيما يتعلق بالظروف التي تبيح للإدارة سحب ترخيص الرقابة يلزم ترتيبها بالاتفاق مع أحكام العهد الدولي ... " ثم تصل المحكمة إلى الخلاصة وهي " إلغاء الحكم محل الطعن ". انظر : الموسوعة الإدارية الحديثة – مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة ، الجزء 32 ويتضمن المبادئ ابتداء من 1985–1993. تحت إشراف الدكتور نعيم عطية ، الأستاذ حسن الفكهاني . الطبعة الأولى 1994–1995. (طعن 1007 لسنة 32 ق جلسة 26 يناير 1991) ص 263 – 275.

155 – راجع : نقض مدني جلسة 27 أبريل 1967 – مجموعة النقض – السنة 18 – العدد الثاني – رقم 138– صفحة 907 وما بعدها. كما سبق

أن غلبت محكمة النقض التشريع الداخلي المتعلق بالنظام العام على أحكام معاهدة بروكسل لسندات الشحن ، حيث أصدرت حكمين في الطعنين رقمي 95 لسنة 25 ق ، و124 لسنة 25 ق بتاريخ 1960/2/11 ، قضت فيهما بعدم جواز تطبيق المادة 9 من معاهدة بروكسل بحجة أن القانون المصري يقضي ببطلان شرط الذهب. – راجع نقض مدني 11 فبراير 1960 – مجموعة النقض – السنة 11 – العدد الأول – رقم 20 – صفحة 126 وما بعدها. – وإذا كان

القضاء قد رجح القانون السابق على المعاهدة اللاحقة المخالفة لقواعد تتعلق بالنظام العام في القانون السابق ، فإن الفقه يرى أن فكرة الدفع بالنظام العام لا يمكن الأخذ بها في مجال التنازع بين معاهدة دولية وقانون داخلي لدولة طرف في هذه المعاهدة ؛ حيث إن الاختلاف يقوم بين نصين قانونيين ينتمي كل منهما إلى نظام قانوني مختلف ، أحدهما أعلى من الآخر ، وهو القانون الدولي ، والثاني أدنى وهو القانون الداخلي ؛ ثم إن الثابت أن الدولة تكون مسئولة دوليا عن تطبيقها لأحد قوانينها الداخلية ، حتى ولو كان القانون الدستوري عندما يكون هذا القانون مخالفا لالتزاماتها التعاهدية التي ارتبطت بها.

– راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان : " مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي " 1967 ، ص 187.

– راجع د. سعيد الجدار ، المرجع السابق ، ص. 97 و ص. 91.

156 –ويؤكد ذلك الرأي الذي تقدمت به دائرتي مجلس الدولة المصري في 19 مارس 1986 ، والخاص بإجراءات إبرام العقود بين المنشآت العامة والأفراد ، والتي تنظمها أحكام القانون رقم 9 لسنة 1983 اللاحق لبدء سريان اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1978 ، والذي كان من بين ما نظمه شروط الاختيار للمعونات الأمريكية . وقد أثير التساؤل حول معرفة ما إذا كانت " قوة القانون " التي منحتها المادة 151 من الدستور للمعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها وفقا للأوضاع المقررة ونشرها تقضي في هذه الحالة أم لا تقضي بعدم حجية الاتفاق المذكور أمام القاضي الإداري باعتباره – أي الاتفاق – سابقا على القانون رقم 9 لسنة 1983 وتطبيقا لمبدأ إذا تعارض نصان يعمل بالمتأخر. وإزاء هذا التساؤل أعلنت الدائرتان عن رأيهما الذي جاء فيه " حيث إن الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية استنفذ الإجراءات الدستورية بتوقيع رئيس الجمهورية الذي أعقبته موافقة مجلس الشعب ثم التصديق فالنشر في الجريدة الرسمية ، وإذا اعتبر أن هذا الاتفاق له قوة القانون بموجب المادة 151 من الدستور ، وحيث إن الاتفاق المذكور لا بد من اعتباره قانونا خاصا فلا بد أن يرجح – في أحكامه المخالفة – على القوانين العامة اللاحقة ، ونظرا لأن الأحكام الخاصة للاتفاق الذي تم إبرامه بين مصر والولايات المتحدة تتعارض مع الأحكام المقابلة للقانون 9 لعام 1983 ، الذي صدر بعد التصديق على هذه

إلى تنظيم موضوع واحد، وهما من حيث العمومية أو التخصيص سواء. وتطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام في هذه الحالة، وإعمالا بالحياد في البحوث العلمية ، لا يمكن التقرير بإعطاء الأفضلية للمعاهدة على القانون اللاحق، حيث تقتضي الموضوعية ترجيح القانون اللاحق على المعاهدة السابقة ، طبقا للمادة 151 من الدستور، التي تقرر أن للمعاهدات بعد إبرامها والتصديق عليها قوة القانون. أي وضعها في مرتبة معادلة للقانون، وتطبق حينئذ المبادئ العامة في الإلغاء التي تقضي بأنه إذا تعارض نصان عمل بالمتأخر، لحل التباين بين المعاهدة السابقة والقانون اللاحق.

بناء على ما سبق فإن واقع النظام القانوني المصري يفضي بنا إلى نتيجة تتوافق مع مذهب ثنائية القانون ، كما يرى فريق من أساتذة القانون الدولي العام. بينما يرى الفريق الثاني من أساتذة القانون الدولي العام – في تأويله للمادة 151 – أن المشرع الدستوري المصري قد تبنى مذهب وحدة القانون. والسؤال الذي يثار : كيف يمكن الجمع بين المذهبين في المادة ذاتها ؟ الواقع، إن المؤسس الدستوري لم يجمع بين المذهبين في المادة ذاتها ، فقد نحى منحى الأخذ بمذهب وحدة القانون في العلاقة بين النظامين القانونيين الدولي والداخلي المصري. إذ تصبح الاتفاقيات سارية المفعول، ليس بدخولها حيز التطبيق في النظام القانوني المصري بإدراجها في التشريع المصري، وإنما بمجرد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، ثم قرر مكانة هذه المعاهدة في سلم تدرج القواعد الداخلية المصرية فجعلها في مرتبة معادلة للقوانين العادية، ومن ثم تسري عليها سائر أحكام النظرية العامة للقانون، بما في ذلك قاعدة القانون اللاحق ينسخ أو يعدل القانون السابق عليه. الأمر الذي يعني أن هذه القاعدة

المعاهدة – وحيث إن القاعدة الخاصة ترجح على القاعدة العامة – ينتج عن ذلك أن الدائرتين تعتبران أن قوة القانون التي نصت عليها المادة 151 من الدستور لا بد من منحها في هذه الحالة الخاصة فقط للأحكام الخاصة من الاتفاق المتعارضة مع القانون المذكور".

– راجع موسوعة الدكتور نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهاني، المرجع السابق ، الجزء 25 ، (ملف 1042/4/86– جلسة 1986//3/19) ص 48–53. وكذلك قضت محكمة النقض بأن " توافر شروط تطبيق أحكام معاهدة بروكسل (م 10) ، مؤداه استبعاد تطبيق أحكام المادتين 274 ، 275 من قانون التجارة البحري المتعلقتين بالإجراءات " – الطعن رقم 659 لسنة 64 ق – جلسة 2001/2/15 (نقض جلسة 1980/2/11 س 31 ج2، ص 1278)، مجلة المحاماة – العدد الثاني ، 2002 ، ص 90.

وإذا كان قانون التجارة البحري لعام 1990 لاحقا على معاهدة بروكسل لعام 1978 ، فإن ما قضت به المحكمة يؤكد أولوية معاهدة بروكسل السابقة المتعلقة بسندات الشحن على قانون التجارة البحري اللاحق ، باعتبار الحكم الوارد في المعاهدة حكما خاصا يقيد حكم القانون وهو حكما عاما.

الأخيرة هي نتيجة مترتبة على مكانة المعاهدة بين القواعد الداخلية، وليست مترتبة على علاقتها بقواعد القانون الدولي.

وينتقد فريق من أساتذة وفقهاء القانون الدولي هذا الموقف الذي وقفه المشرع الدستوري. ويتساءل كيف تكون مكانة المعاهدة الدولية في سلم تدرج القواعد الداخلية المصرية معادلة للقوانين العادية؛ إذ كان أجدر بالمشرع الدستوري المصري أن يكيف المادة 151 مع العدد المعتبر من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من مصر ، التي بتت بسمو المعاهدة على القانون ، دون تفرقة بين القانون السابق والقانون اللاحق عليها[157]. ويتبين ان موقف الدستور المصري لا يساير الاتجاهات الدستورية الحديثة، التي أولت للاتفاقية قوة أعلى من القوانين بل قد تعلو أحيانا على الدستور.

ولا ننسى أن نذكر أن المؤسس الدستوري المصري لم يشر – في المادة 151– إلى القواعد الدولية غير المكتوبة (سواء أكانت قواعد عرفية أم مبادئ عامة للقانون) ضمن مصادر القانون الواجبة التطبيق داخل النظام القانوني المصري. وهذه القواعد لها أهميتها بالنسبة لموضوعنا. وبالتالي لم تحدد مكانة هذه القواعد في سلم تدرج القواعد الداخلية– التشريعية والدستورية– المصرية ، خلافا لما فعله بالنسبة للقواعد الدولية الاتفاقية [158]. ويذهب جانب من الفقه المصري أنه بالرغم من صمت الدستور عن تحديد

157– من ذلك مثلا : المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، التي نصت على أنه " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة " ، والمادة 2/1/ج من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965 ، والتي تقضي بأنه " على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية والمحلية وتعديل أو إلغاء أو إبطال أي قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو بقاء التمييز العنصري حيثما وجد " . وكذلك نشير إلى المادة 2 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في 7 نوفمبر 1967، التي تقضي بأن " يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات القائمة التي تنطوي على أي تمييز ضد المرأة ، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي الرجل والمرأة ... " ومن ذلك أيضا الالتزامات التي تضعها على عاتق الدولة المواد 2، 4 ، 6 ن 8 ، 10 من معاهدة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، التي تم التوقيع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، والمادة 2/2 من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية.
– راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان : " النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية " المرجع السابق ، ص 29–30.

158– راجع الأستاذ الدكتور جميل محمد حسين : المرجع السابق ، ص 251.
– ويحمل البعض هذا السكوت من جانب المشرع الدستوري على أنه يعني التسليم من جانبه بالحل الذي تمليه القواعد العامة الناظمة للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي بصورة عامة، والتي من بينها القاعدة التي توجب أن يكون القانون الداخلي متفقا مع القانون الدولي العرفي ، وأن تحترم سائر السلطات في الدولة القواعد العرفية في القانون الدولي وإلا تحملت المسئولية الدولية. راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان : " النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية " المرجع السابق ، ص 32.
وبالرغم من موقف المحاكم المصرية الحذر بخصوص نفاذ القواعد الدولية العرفية في النظام القانوني المصري ، قد طبقت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية العرف الدولي الخاص بعدم جواز إكراه الممثلين الدبلوماسيين الأجانب على أداء الشهادة أمام المحاكم . انظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة 28 ديسمبر 1953 ، المنشور في

العلاقة بين النظامين القانونيين الدولي والداخلي ؛ إلا أن ما يمليه المنطق هو احترام الدولة للقواعد الدولية العرفية، وإلاّ ترتبت في حقها مسئولية دولية [159].

ونستخلص مما تقدم أن القضاء العادي أو الإداري في مصر اتجه نحو إعمال القواعد العرفية الدولية المستقرة ، باعتبارها واجبة النفاذ في إقليم الدولة ؛ حيث اعتبرتها مدرجة في النظام القانوني الداخلي دون حاجة إلى إجراء تشريعي ، وعلى القاضي تطبيق تلك القواعد فيما يقدم من قضايا تتناولها تلك القواعد ؛ لأنها من القانون الداخلي المصري [160]. وينطبق ذلك على إعمال المادتين 19 و29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الحياة الدولية.

وعن علاقة القانون الدولي بالدستور المصري يلاحظ في مجال العلاقة بين القانون الدولي (القانون الاتفاقي بخاصة) والدستور أنه يطرح بقوة تساؤل مفاده : هل أن لفظ قانون الذي ورد في المادة 151 له معنى واسعا ؛ بمعنى أن قواعد القانون الدولي – القواعد الاتفاقية بخاصة – تحصل على قوة قانونية دستورية وتشريعية في ظل النظام القانوني المصري، أم أن المراد بها القوانين العادية ؟ ويكون الرد على هذا التساؤل دون تردد أن لفظ قانون الوارد في المادة 151 يقتصر فقط على القوانين العادية، دون الدستور، فهو ليس بهذا المعنى الواسع الذي يشمل الدستور والتشريعات معا. والنتيجة أنه لا يمكن الطعن في الدستور على أنه يخالف قواعد اتفاقية دولية. وذلك

مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية ، السنة الخامسة ، العدد الأول ، رقم 65 ، صفحة 190 وما بعدها. كما انتهت محكمة النقض المصرية ، في شأن العرف الدولي ، إلى أن على القاضي المصري أن يطبق " قواعد القانون الدولي المتمثلة في العرف الدولي ... باعتبارها مندمجة في القانون الداخلي لمصر ، فيما لا إخلال فيه بنصوصه " (3) (3) انظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة 1986/4/29 ، منشور في محكمة النقض ، المكتب الفني – مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية – الجزء الأول – السنة 37 – في الطعون أرقام 1412 ، 1468 ، 1495 لسنة 50 القضائية ، ص 498–499. وكذا انتهت المحكمة على أنه " من المقرر أن قواعد القانون الدولي – ومصر عضو في المجتمع الدولي تعترف بقيامه – تعد مندمجة في القانون الداخلي دون حاجة إلى إجراء تشريعي ، فيلزم القاضي المصري بإعمالها فيما يعرض عليه من مسائل تتناولها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون الداخلي ، طالما أنه لا يترتب على هذا التطبيق إخلال بنصوصه ".(1) (1) انظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة 1982/3/25 ، في الطعنين رقمي 295، 311 لسنة 51 ق ، والنشور في مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض ، السنة 33 ، ص 330 وما بعدها.

كما كشفت لنا فتاوى مجلس الدولة عن اتجاه عام يتماشى كلية مع الاتجاهات الدستورية المعاصرة والتي اعتبرت العرف الدولي من بين مصادر القانون الداخلي ؛ إذ قد جاء في فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 583 بتاريخ 19–8–1961 " العرف الدولي المستقر واجب النفاذ في إقليم الدولة سواء في ذلك صدر بتنفيذه تشريع داخلي أم لم يصدر ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل." انظر الفتوى منشورة في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة في عشر سنوات . إعداد المستشار أحمد سمير أبو شادي ، قاعدة رقم 610 ، ص 950.

159– د. سعيد الجدار : المرجع السابق ، ص 271.

160– د. سعيد الجدار : المرجع نفسه.

ما نستشفه مما قضت به المحكمة الدستورية العليا في قرارها المتعلق بقضية عدم دستورية القانون، رقم 263 لسنة 1960 المتضمن حل المحافل البهائية والصادر في 5 أبريل 1975 [161].

يرى البعض أنه ما دامت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان أكثر استجابة لأحكام الدستور المصري المتعلقة بحماية الحقوق والحريات وإرساء ضمانات لها، يصبح حينئذ لهذه الاتفاقيات سمو على هذه القوانين حتى ولو كانت هذه الأخيرة لاحقة لها، وذلك لمخالفة هذه القوانين للأحكام الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات [162] ... بينما يعتبر البعض الآخر أن القواعد الدولية الخاصة بالحقوق الأساسية للإنسان قواعد آمرة[163] ، فهي تمتد إلى المشرع الدستوري نفسه، وليس فقط إلى المشرع ، مما يكسبها قوة قانونية دستورية وتشريعية[164] .

ولما كان المستقر عليه دوليا أن حقوق الإنسان والحريات العامة لم تبق شأنا داخليا في مجال الاختصاص الداخلي للدول ، فقد فرضت التزامات على المشرع الدستوري، عند تنظيمه الدستوري لهذه الحقوق والحريات ، باحترام جملة من "القيود الخاصة بضرورة احترام المستويات الدولية للحقوق والحريات العامة [165] ". وما يؤكد

161- وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 5-4-1975 ، في النزاع الخاص بعدم دستورية القانون رقم 263 لسنة 1960 في شأن حل المحافل البهائية . وقد رأت المحكمة في هذه القضية أن المعاهدات الدولية ليس لها قيمة الدساتير ولا قوتها ؛ حيث قالت : " إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948 ، ووقعته مصر لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير ملزمة وليس له قيمة المعاهدات الدولية المصدق عليها . وحتى بالنسبة لهذه الأخيرة فإن صدور قانون داخلي بأحكام تغايرها لا ينال من دستوريته ، ذلك أن المعاهدات ليس لها قيمة الدساتير ولا قوتها ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته . ويترتب على ذلك أن القرار بقانون رقم 263 لسنة 1960 في شان حل المحافل البهائية لا يناهض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان." (1) راجع المحكمة العليا الصادر في 4/5 1975 ، المنشور بمجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الأول ، ص 292.

162- راجع الأستاذ الدكتور جميل محمد حسين : المرجع السابق ، ص 249 ؛ الأستاذ الدكتور حازم عتلم : المرجع السابق ، ص 275.

163- حري بالذكر أنه ، ليس هناك اتفاق في الفقه حول القواعد الدولية التي تعتبر بمثابة قواعد آمرة . وقد ذهب البعض إلى القول بأن القواعد الدولية الآمرة يمكن أن تتوزع بين طائفتين : " أولاهما – القواعد المتعلقة بالمصالح الحيوية للمجتمع الدولي ، كالقواعد المتعلقة بتحريم استخدام القوة وتقرير مبدأ اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. والثانية هي القواعد التي تنطوي على الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان والتي تحمي بعض القيم المعنوية ، وبعض مبادئ القانون." راجع الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر : " القواعد القانونية الدولية الآمرة jus cogens في قضاء المحكمة الدستورية العليا " المجلة الدستورية ، العدد الثالث ، السنة الأولى ، يوليو 2003 ، ص10 .

164- راجع الأستاذ الدكتور حازم عتلم : المرجع السابق ، ص 290.

165- وهذا ما يستفاد من قراءة المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، التي تقرر بأن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة لضمان ، وخصوصا سبيل اعتماد

على ذلك ما جاء في العهدين الدوليين الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية ، في الجزئين الثاني والثالث على التوالي ؛ ونتيجة لذلك تمثل الحقوق التي نص عليها دستور مصر في الوقت الراهن حقوقا دولية ، وعليه لا يمكن للمشرع الدستوري التغاضي عنها بعدم تطبيقها [166] ، وفي حالة المساس بها لا

تدابير تشريعية ." كما تقضي المادة 2/5 من العهد ذاته بأنه " لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف . بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو اعترافه بها أضيق مدى." وتحدد الفقرة الأولى من المادة الخامسة مدى الاختصاص التشريعي للدولة بخصوص تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فتقضي بأنه " ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه." راجع الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني : " الوثائق الدولية بحقوق الإنسان" ، المجلد الأول – الوثائق العالمية – دار الشروق ، الطبعة الأولى 2003 ، ص 120–121. وبالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 ، يتبين لنا أيضا أن التنظيم الدستوري للحريات والحقوق العامة، يجب أن يكون مسايرا للمستوى الدولي لهذه الحريات والحقوق ؛ حيث تقضي المادة 1/2 من هذا العهد بأن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ." كما يستفاد أيضا من الفقرة الثانية من المادة ذاتها التزام الدول بإدماج أحكام هذا العهد في القانون الداخلي ؛ حيث تقضي بأن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إن كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية " كما بينت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها الالتزامات القضائية التي تتحمل بها الدول ضمان احترام الحقوق الواردة في العهد ، وذلك بالنص على أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد : (أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ؛ (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي؛ (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين ." وكذلك أوضحت المادة الخامسة من العهد مدى سلطة الدولة عند اتخاذ الإجراءات الدستورية لتنفيذ الحقوق المقررة في العهد ؛ حيث نصت على أنه : " 1– ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه . 2– لا يقل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى." راجع الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني : المرجع السابق، ص 80–81.

166 – يؤكد ذلك أن المحكمة الإدارية العليا قد اعترفت صراحة في حكمها الصادر بتاريخ 21 فبراير 1993 " أن منع طرد الرعايا أو حرمانهم من السفر إلى بلادهم بوصفه نتيجة حتمية لحرية التنقل والإقامة ، يعد أحد الحقوق الأساسية للإنسان الملازمة لوجوده ولصفته الإنسانية . وبهذه الصفة فقد قام المشرع الدستوري بالاعتراف بهذه الحقوق لكل مواطن في مواجهة كافة السلطات الإدارية والتنفيذية والسياسية." وقد ختمت المحكمة العليا بقولها " إنه لا يمكن اعتبارا من ذلك إلغاء هذه الحقوق أو الحد منها أو الانتقاص منها من قبل المشرع ، فلهذا الأخير الحق في تنظيمها فقط بهدف ضمان حمايتها وتطبيقها وممارستها الفعلية بما لا يضر بالمصلحة العامة."

– راجع : موسوعة الدكتور نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهاني، المرجع السابق، الجزء 32 (طعن 552 لسنة 24 ق – جلسة 4 فبراير 1993) ص 292–296.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا – لاحقا – بعبارات متشابهة ، فيما يتعلق بحق الهجرة المؤقت والدائم ؛ حيث قضت المحكمة بأن " حق الهجرة المؤقت أو الدائم بوصفه نتيجة طبيعية لحرية التنقل والإقامة ، يعد أحد الحقوق الأساسية للإنسان اللازمة لوجوده وبصفته كإنسان ، ويمثل هذا الصفة اعترف المشرع الدستوري بهذه الحقوق لكل مواطن في مواجهة كافة السلطات الإدارية والسياسية والتنفيذية " وقد ختمت المحكمة العليا بقولها " إن مثل هذه الحقوق لا يمكن إلغاؤها أو الحد منها أو الانتقاص منها من قبل المشرع فلهذا الأخير الحق فقط في تنظيمها بغرض ضمان حمايتها وتطبيقها الكامل وممارستها الفعلية بما لا يضر بالمصلحة العامة" راجع : – راجع : موسوعة الدكتور نعيم

يكون الأمر مساسا بدستور الدولة فقط ، بل يتعداه فيكون مساسا بالالتزامات الدولية للدولة [167].

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد أن دسترة الحقوق والحريات العامة لم يبق من الأمور التي تندرج بالضرورة وبصورة مطلقة في الاختصاص الداخلي للدول، إنما يتطلب الأمر الالتزام باحترام المؤسس الدستوري نفسه لقيود ، وهي القيود الخاصة بضرورة احترام المستويات الدولية للحقوق والحريات العامة [168]، كما يتبين لنا عند الاطلاع على الجزئين الثاني والثالث من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

عطية والأستاذ حسن الفكهاني، المرجع السابق ، الجزء 32 (طعن 635 لسنة 34 ق – جلسة 1993/6/27) ص 276-279.

167 – راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان : " قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر" المرجع السابق ، ص 118.

168 – وهذا ما يستفاد من قراءة المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، التي تقرر بأن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة لضمان ، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية ." كما تقضي المادة 2/5 من العهد ذاته بأنه " لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف . بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو اعترافه بها أضيق مدى." وتحدد الفقرة الأولى من المادة الخامسة مدى الاختصاص التشريعي للدولة بخصوص تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فتقضي بأنه " ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه." راجع الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني : " الوثائق الدولية بحقوق الإنسان " ، المجلد الأول – الوثائق العالمية – دار الشروق ، الطبعة الأولى 2003 ، ص 120-121. وبالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 ، يتبين لنا أيضا أن التنظيم الدستوري للحريات والحقوق العامة، يجب أن يكون مسايرا للمستوى الدولي لهذه الحريات والحقوق ؛ حيث تقضي المادة 1/2 من هذا العهد بأن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب." كما يستفاد أيضا من الفقرة الثانية من المادة ذاتها التزام الدول بإدماج أحكام هذا العهد في القانون الداخلي ؛ حيث تقضي بأن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إن كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية " كما بينت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها الالتزامات القضائية التي تتحمل بها الدول ضمان احترام الحقوق الواردة في العهد ، وذلك بالنص على أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد : (أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ؛ (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي ؛ (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين ." وكذلك أوضحت المادة الخامسة من العهد مدى سلطة الدولة عند اتخاذ الإجراءات الدستورية لتنفيذ الحقوق المقررة في العهد ؛ حيث نصت على أنه : "1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه . 2- لا يقل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى." راجع الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني: المرجع السابق ، ص 80-81.

والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ كون أن الحقوق التي تضمنها دستور جمهورية مصر العربية أصبحت الآن حقوقا دولية، ومن ثم لم يكن في مقدور المؤسس الدستوري إغفالها [169] ، كما أن المساس بها لا يكون فقط مساسا بدستور الدولة، إنما يتعدى ذلك ليصبح مساسا بالالتزامات الدولية للدولة[170]، فيرتب مسئولية دولية في حق مصر.

وبناء على ما تقدم يطرح التساؤل التالي : هل يمكن للمحكمة الدستورية العليا أن تقضي بعدم دستورية نص تشريعي لمخالفته لقاعدة دولية خاصة بحقوق الإنسان ، باعتبارها قاعدة آمرة في القانون الدولي، دون أن ينطوي النص التشريعي على ما يخالف نصا دستوريا بذاته ؟ بخاصة وأن مصر صادقت على أغلبية الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان مرغمة أو عن طواعية، فهي ملزمة بملاءمة تشريعاتها لهذه الاتفاقيات.

وعندما نعلم أن الهدف من إبرام الدول للاتفاقيات الدولية هو تحقيق مصالح عليا لمجتمعاتها، بالإضافة إلى ألبحث عن تبوأ مكانة محترمة في المجتمع الدولي إلى درجة أن يكون سلوكها وتصرفها في علاقاتها بغيرها من الدول يتماشى مع أحكام القانون الدولي والتي من بينها احترام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية حتى وإن كانت مخالفة لكل تشريعاتها الداخلية. وإن كان مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين " يوجب تنفيذ الاتفاقية أيا كان القانون المتعارض معها سابقا عليها أو لاحقا لها ، عاديا أو دستوريا. ونتيجة ذلك كله

169- يؤكد ذلك أن المحكمة الإدارية العليا قد اعترفت صراحة في حكمها الصادر بتاريخ 21 فبراير 1993 " أن منع طرد الرعايا أو حرمانهم من السفر إلى بلادهم بوصفه نتيجة حتمية لحرية التنقل والإقامة ، يعد أحد الحقوق الأساسية للإنسان الملازمة لوجوده ولصفته الإنسانية . وبهذه الصفة فقد قام المشرع الدستوري بالاعتراف بهذه الحقوق لكل مواطن في مواجهة كافة السلطات الإدارية والتنفيذية والسياسية." وقد ختمت المحكمة العليا بقولها " إنه لا يمكن اعتبارا من ذلك إلغاء هذه الحقوق أو الحد منها أو الانتقاص منها من قبل المشرع ، فلهذا الأخير الحق في تنظيمها فقط بهدف ضمان حمايتها وتطبيقها وممارستها الفعلية بما لا يضر بالمصلحة العامة."

– راجع: موسوعة الدكتور نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهاني، المرجع السابق ، الجزء 32 (طعن 552 لسنة 24 ق– جلسة 4 فبراير 1993) ص 292–296.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا – لاحقا – بعبارات متشابهة ، فيما يتعلق بحق الهجرة المؤقت والدائم ؛ حيث قضت المحكمة بأن " حق الهجرة المؤقت أو الدائم بوصفه نتيجة طبيعية لحرية التنقل والإقامة ، يعد أحد الحقوق الأساسية للإنسان اللازمة لوجوده وبصفته كإنسان ، ويمثل هذا الصفة اعترف المشرع الدستوري بهذه الحقوق لكل مواطن في مواجهة كافة السلطات الإدارية والسياسية والتنفيذية " وقد ختمت المحكمة العليا بقولها " إن مثل هذه الحقوق لا يمكن إلغاؤها أو الحد منها أو الانتقاص منها من قبل المشرع فلهذا الأخير الحق فقط في تنظيمها بغرض ضمان حمايتها وتطبيقها الكامل وممارستها الفعلية بما لا يضر بالمصلحة العامة" راجع : – راجع : موسوعة الدكتور نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهاني، المرجع السابق، الجزء 32 (طعن 635 لسنة 34 ق – جلسة 1993/6/27) ص 276–279.

170 – الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان : " قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر" المرجع السابق، ص 118.

أن تكون للاتفاقيات مرتبة أسمى ومكانة أعلى من الدستور ذاته ، كما استقرت على ذلك أحكام المحاكم الدولية وأكدته الممارسة الدولية.

وكان ينبغي على المؤسس الدستوري المصري أن يضمن الدستور النص بصورة واضحة وصريحة على أن تكون للمعاهدات الدولية مرتبة أسمى ومكانة أعلى من سائر فروع القانون الداخلي، بما في ذلك الدستور. لاسيما وقد بات ذلك واضحا من الناحيتين النظرية والعملية، وبما لا يدع أي مجال للشك. ومن الحكمة أن يكون تقرير ذلك السمو مقرونا بتحفظ مؤداه أن نفاذ قاعدة سمو المعاهدة على الدستور إنما يكون بشرط المعاملة بالمثل في الاتفاقيات الثنائية.

والخلاصة من كل هذا بالنسبة لفرنسا ومصر؛ أن هدف الدول من عقد المعاهدات هو التوصل إلى إيجاد علاقات دولية متنوعة من أجل تحقيق مصالح كبرى لمجتمعاتها ومواطنيها، وكذلك من أجل احتلال مكانة مناسبة داخل الجماعة الدولية ، من خلال تعاطيها السلوك والتصرف المناسبين الموافقين لقواعد القانون الدولي العام، وإن خالفت سائر تشريعاتها الداخلية...

في فرنسا، يأخذ النظام القانوني الداخلي بمذهب الوحدة مع أولوية القانون الدولي ، وبالتالي يكون السمو للقانون الدولي على القانون الداخلي تماشيا مع منطق مذهب وحدة القانون ، بالرغم من أن الدستور سكت عن إضفاء سمو القواعد الدولية العرفية على القواعد القانونية الداخلية ، فعلى واضعي الدستور أن يضمنوا ويكفلوا هذا السمو. إذ لا يمكن للدولة التملص من التزاماتها الدولية، لذا يستطيع القاضي أن يغلب القانون الدولي العرفي على القوانين الفرنسية ؛ حيث ينتج هذا العلو من السمو الموضوعي للقانون الدولي على القانون الداخلي ، الأمر الذي يتعين معه أن تكفله السلطة المُؤَسِّسة، فهي وحدها التي تمنح القاضي الأهلية لترجيح القاعدة الدولية .

في مصر ، خلص أساتذة القانون الدولي المصريون إلى طريق مسدود في تأويل ما تبناه المشرع الدستوري المصري في المادة 151 بالتوصل إلى نتائج متعارضة تماما.

فسّر الفريق الأوّل – وهو الغالب على ما يبدو– المادة 151 على أنها أقرت الأخذ بمذهب ثنائية القانون؛ حيث يرى هذا الفريق أن المعاهدة لا تكتسب قوة القانون

ومن ثم لا تسري في النظام القانوني المصري إلا إذا استنفدت المراحل الشكلية اللازمة القانون الداخلي ، وهي التصديق والنشر طبقا للأوضاع المقررة ، وعليه لا يملك القاضي أن يطبق المعاهدة، حتى ولو كانت نافذة في النظام القانون الدولي، إلا إذا أصبحت نافذة طبقا لأحكام القانون المصري ، وحسب رأي هذا الفريق هو أخذ بنظرية ثنائية القانون. بينما الفريق الثاني تكون آراؤه ومواقفه مخالفة لآراء ومواقف الفريق الأول ، فيأخذ في تأويله للمادة 151 وجهة نظر مدرسة وحدة القانون. فهو يرى أن المادة 151 تأخذ – بما لا شك فيه – بمبدأ وحدة القانون، فهو يرى أن هذه المادة تأخذ بمذهب وحدة القانون فيما يتعلق بالمعاهدات التي تبرمها جمهورية مصر العربية؛ إذ تقضي بأن المعاهدة "تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها "[171] الأمر الذي يعني أن هذه المادة لا تشترط لنفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي اتخاذ الخطوات الخاصة بإصدار القوانين.

فهل يمكن القول إن الاتجاه الراجح في الفقه هو تفسير المادة 151 من الدستور على أنها تأخذ بمذهب وحدة القانون. ويبقى مع ذلك الاتجاه القائل بمبدأ ثنائية القانون قائم ؟ ولهذا على القضاء مواجهة المشكلة وإيجاد حلول لتأويل المادة 151 في ضوء ما هو مستقر في الفقه المقارن، برفع اللبس القائم بتوصل القضاء المصري إلى حلول عملية أقرب ما تكون إلى منطق القائلين بالوحدة مع سمو القانون الدولي العام.

لننتقل بعدها إلى الجزائر لنبين علاقة النظام القانوني الدولي بالنظام القانوني الداخلي الجزائري؛ للوقوف على المذهب الذي أخذ به المؤسس الدستوري، وكيف أوّله الفقه والقضاء.

المطلب الثاني: علاقة النظام القانوني الدولي بالنظام القانوني الداخلي الجزائري (أو القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر) :

بعد أن رأينا أفكار مدرستي الثنائية والوحدة ، من خلال المحاولات الفقهية التي بذلت لتطوير مناهج جديدة للتصدي لموضوع الرابطة بين النظامين القانونيين الدولي والوطني. والتوجه الغالب للفقه والقضاء الدوليين – على ترجيح تطبيق مدرسة الوحدة؛

171– المادة 151 من الدستور المصري.

التي عرفت هي بدورها اتجاهات عدة ، أخذت الجزائر بإحدى هذه الاتجاهات في ضوء دستور عام 1989 والدستور المعدل في عام 1996. لكن كيف كان الحال بالنسبة للدستورين الصادرين في عامي 1963 و1976 في ضوء توجه سياسي مختلف عن الوضع السياسي الحالي وعن الأوضاع الدولية السائدة حينئذ ؟ غير أن الأهم هو التأكيد على تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر في ظل الدستور النافذ حاليا [172].

لقد نصت الدساتير الجزائرية على مسالة العلاقة بين النظامين القانونيين الدولي والوطني سواء تعلق الأمر بعلاقة المعاهدة بالقانون العادي أم علاقة المعاهدة بالدستور.

فما هو موقف دستور 1996 المعدل ؟ إن الميزة التي تميز الدستور الحالي "هو اعتماده النسبي أفكار مدرسة وحدة القانون ، عكس دستور 1976 ، مع محاولته سد الثغرات أو بعضها التي انطوى عليها دستور 1989 " .

فكيف كان موقف الدساتير الجزائرية على العموم من العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الوطني الجزائري ؟

الفرع الأول : الوضعية في دستوري 1963 و 1976 :

نتناول الوضعية المتعلقة بالعلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الوطني الجزائري في دستور 1963 (آ)، ثم نتناول الوضعية المتعلقة بالعلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الوطني الجزائري في ضوء دستور 1976 (ب).

آ- دستور 1963 :

لم يتناول دستور عام 1963 موضوع العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي فيما يتعلق بمسالة التعارض بين الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر وبين نظامها القانوني الداخلي المتمثل في الدستور والقوانين العادية ؛ باستثناء المادة 42 التي نصت على أن " يقوم رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني بإمضاء المعاهدات والاتفاقيات ، والمواثيق الدولية ، بالمصادقة عليها والعمل على تنفيذها " .

172- د. قشي الخير ن تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (مجلة سداسية يصدرها أساتذة العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة باتنة) ، العدد 4 ، ديسمبر 1995. ص. 11 – 34

يلاحظ عمومية واقتصار هذا الحكم الدستوري على الاتفاقيات الدولية المدرجة في القانون الوطني الجزائري المصادق عليها من رئيس الدولة. بينما الدستور ذاته أدرج مبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(من المادة 10 إلى المادة 21) وهي بعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 ، بما في ذلك حرية الصحافة في التشريع الوطني . لكن خصت المادة 19 بالنص على حرية الصحافة ؛ "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع " وذلك اقتداء بالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وهذه الحقوق المحدودة قيدت بموجب المادة 22 [173]. إلاّ أن القاضي الجزائري لا يستطيع أن يطبق هذه القواعد الدولية المصادق عليها، سواء كانت عامة أم التزامات دولية ، ما لم تتبع إجراءات معينة، تتمثل في اعتماد النظام القانوني الجزائري لها بأن يحولها إلى قواعد داخلية يتضمنها تشريع ومرسوم تصدره الدولة.

وعن الآلية المؤسساتية المنوط بها مراقبة دستورية القوانين والمعاهدات ، نصت المادة 64 من الدستور : " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الوطني ". وكما يلاحظ أن هذه المادة لم تمنح المجلس الدستوري اختصاص النظر في دستورية المعاهدات. كما أنه لم يتم تفعيل هذه المؤسسة البتة في ظل الفترة القصيرة التي عرفها تنفيذ دستور عام 1963..

ونخلص إلى القول أن أول ما يلاحظ على هذه العلاقة أن دستور عام 1963 لم يهتم كثيرا تحديد العلاقة بين النظام القانوني الجزائري والنظام القانوني الدولي، بل تجنب التعرض كلية إلى هذه المسالة بألفاظ واضحة ، حيث لم يبين مجال التعارض بين المعاهدات التي تصادق عليها الجزائر والقانون الداخلي ؛ سواء بالنسبة للدستور أو بالنسبة للقوانين العادية.

ب- دستور 1976

173- تنص المادة 22 على انه " لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني ".

غير أن دستور عام 1976 حاول – في إطار تبيان العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي– أن يخصص ثلاث مواد لإبراز هذه العلاقة بين المعاهدة والقانون الوطني العادي من جهة وبينها وبين الدستور من جهة أخرى [174]، بأي اتجاه من الاتجاهات أخذ المشرع الدستوري في الجزائر ؟ أبتفوق المعاهدات على القوانين الداخلية أم أخذ بمعادلة أو مساواة المعاهدات بالقوانين الداخلية ؟

فعن **علاقة المعاهدة بالقانون العادي**، نصت المادة 159 من دستور عام 1976 على أن " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص في الدستور تكتسب قوة القانون ". ومؤدى ذلك أنه يمكن لقانون وطني لاحق أن يلغي أو يعدل معاهدة دولية قد تم المصادقة عليها وأدرجت في القانون الداخلي مما يرتب عليه ، لا محالة ، المسئولية الدولية في حق الجزائر بسبب عدم امتثالها لالتزاماتها الدولية. غير أن المعاهدة اللاحقة لا يمكنها أن تحدث ذلك الأثر ؛ أي إلغاء أو تعديل لقانون داخلي سابق إذا لم يعتمدها القانون الداخلي طبقا لإجراءات معقدة إلى حد ما، تتمثل في المصادقة عليها وموافقة المجلس الشعبي الوطني عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. وقد نصت المادة 158 على ذلك ، حيث إنه " تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون ، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني" ؛ بمعنى أن تكون موافقة صريحة للهيئة التشريعية بإصدار هذه الأخيرة لقانون جديد معدل لقانون سابق طبقا للمبدأ القاضي بأن القاعدة الجديدة تنسخ القاعدة القديمة المخالفة لها في المضمون [175]؛ بمعنى سمو القاعدة المتعارضة معها في المدلول .

وينجم عن اكتساب اندماج المعاهدة في النظام القانوني الوطني الجزائري لقوة القانون عدم أخذ القضاء الجزائري بالقواعد الأخرى غير الاتفاقية للقانون الدولي.

---

174 – حول المعاهدات في دستور 1976 راجع :
– فايز أنجق، " إبرام المعاهدات الدولية في ضوء الدستور " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1978، ص. 200.
-M.-A.BEKHECHI, « Quelques aspects du droit des traités dans la constitution algérienne de 1976», Annales de l'institut de droit d'Oran, n° 1,1978, p. 65-78 ; M.A. MABROUKINE, L'Algérie et les traités dans la constitution de 1976, Mémoire de Magister, Institut de droit , Alger , 1980, p.20 et ss.

175 – وبديهي أن تتحمل الجزائر المسؤولية الدولية في مواجهة الدول التي لحقها ضرر نتيجة الإخلال بتلك القاعدة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 159 من الدستور لم تشر إلى الجهة التي تقوم بمهمة مراقبة تطبيق الدستور وتنظر في شرعية مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدة. "ونتيجة لذلك كما يرى قشي الخير لم يبق سوى القاضي العادي أو الإداري الذي يمكنه التصدي للموضوع. في حين نجد أن القاضي العادي قد اعترف تقليديا بأن سلطته مقيدة بوجود التصديق وشرعية النشر فقط، دون التعرض إلى بحث مدى شرعية التصديق في حد ذاته [176] . كما أن حرمان السلطة القضائية من سلطة بحث دستورية القوانين كان بإمكانه أن يفرض عليها تطبيق أحكام المعاهدات المعدلة لأحكام القانون ، والتي تمت المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية دون عرضها على الجهاز التشريعي لاعتمادها " [177].

وعن **علاقة المعاهدة بالدستور**، فصلت المادة 160 من دستور عام 1976 في إشكالية علاقة المعاهدة بالدستور، حيث نصت على أنه " إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها وبين الدستور ، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور". ومؤدى ذلك أن المؤسس الدستوري قد أخذ بمبدأ المساواة القانونية بين القانون العادي والقواعد الاتفاقية المدمجة في النظام القانوني الوطني رتب بذلك سمو القواعد الدستورية على قواعد القانون الدولي الاتفاقي. مما يعني أنه ليس بإمكان النظام القانوني الجزائري أن يعتمد قواعد اتفاقية دولية معارضة لأحكام الدستور، وعليه فإنه لا يمكن أن تدرج قواعد اتفاقية دولية في النظام القانوني الوطني تؤدي إلى " المساس بالصفة الجمهورية للحكم ، دين الدولة ، الاختيار الاشتراكي ، الحريات الأساسية للإنسان والمواطن ، مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ، وسلامة التراب الوطني " كون هذه المواضيع – طبقا للمادة 195– لا تقبل التعديل قطعيا .

وهكذا أهملت المادة 160 من دستور عام 1976 النص على إيجاد آلية مؤسساتية تسهر على مراقبة مدى دستورية المعاهدات. مما ينعكس بالضعف على مراقبة دستورية القوانين، نظرا لغياب الفعالية العملية واقتصارها على الطابع النظري

176 - Ahmed MAHIOU, « La constitution algérienne et le droit international », 94 (2), R.G.D.I.P. 5 - 1990 , pp. 419- 454.

177– د. قشي الخير ، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر ، المرجع السابق ، ص. 15 .

المحض. وللتصدي لهذا النقص اقترح السيد محمد بجاوي حلين الأول قانوني والثاني سياسي، لتجنب ما يمكن أن يحدث في الواقع العملي.

إذ اقترح محمد بجاوي كحل، أولا: اللجوء إلى القضاء بالطعن أمام المحكمة العليا في مرسوم التصديق الذي يصدره رئيس الجمهورية بناء على الاختصاص الذي يعطي للمحكمة العليا سلطة النظر في الطعون ضد أعمال الحكومة[178]. وبالرغم من فعالية هذا الاقتراح في غياب جهة أخرى تتكفل بحل الإشكال يصطدم الاقتراح باستحالة تطبيقه في ظل عدم وجود نص قانوني يمنح المحكمة العليا سلطة مراقبة دستورية القوانين . وتحديد الاختصاص في مجال مراقبة دستورية القوانين بقانون صريح إنه لمهم للغاية ، وبدونه طبعا تنتفي ممارسة هذا الاختصاص. وكذلك كون أن القاضي الجزائري على العموم وقاضي المحكمة العليا على الخصوص لم يسبق له أن جازف بالنظر في مشروعية المراسيم العادية لرئيس الجمهورية بالرغم من تمتعه بهذه الصلاحية بمقتضى حكم القانون [179] والدستور[180]. وفي هذا– كما يرى قشي الخير– "تأثر القاضي الجزائري بنظيره الفرنسي في اعتماد نظرية أعمال السيادة فإنه كان سيعلن ، ربما ، عدم اختصاصه بنظر التماس إلغاء مرسوم رئاسي يتضمن المصادقة على معاهدة بالمخالفة للدستور استنادا إلى تلك النظرية "[181].

وثانيا: الحل السياسي متمثل في مراقبة أجهزة الحزب بتوقيف كل مصادقة على معاهدة معارضة للدستور أو التدخل بإلغائها، وهو ما تنص عليه المادة 184 من الدستور على أن " تستهدف المراقبة تسيير حسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد " [182]. " بمعنى أن الحزب مكلف بالمراقبة السياسية للسلطات الثلاث التنفيذية ، والتشريعية والقضائية. ويرى أحمد محيو في هذا

---

178 - Mohamed BEDJAOUI , Aspects internationaux de la constitution algérienne, A.F.D.I. , (1977), p. 75.

179 – قانون 18 ماي 1963.

180– (10) تنص المادة 178 من دستور 1976 على أن المجلس الأعلى مختص بالنظر قي قضايا الطعن في النصوص التنظيمية.

181 - Ahmed MAHIOU, « La constitution algérienne et le droit international », Op.cit., p. 424.

182 - Voir M. BEDJAOUI, op. cit. , p. 82.

– وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1976 قد خصص فصلا كاملا لوظيفة الرقابة ، وهو الفصل الخامس ، المواد من 183 إلى 190.

الحل السياسي سوى بديل أو نافذة خاطئة في الهندسة الدستورية[183]. وبالتالي تكمن أهمية هذا الحل في جانبه السياسي في العلاقة ما بين رئيس الدولة وهيئات الحزب، بخاصة المكتب السياسي واللجنة المركزية للحزب ، حيث تعود رئاسة الهيئتين لرئيس الدولة . وعليه لا يمكن البتة التفكير في الواقع العملي اتهام رئيس الدولة بانتهاكه للدستور [184] ، مع أن الحزب ممثل في هيئاته مخول دستوريا بإلزام رئيس الدولة من إلغاء معاهدة مخالفة للدستور. وأمام هذا الإشكال المتمثل في عدم دستورية المعاهدة ، ليس هناك حل سوى تدخل رئيس الدولة نفسه بعدم تطبيقها أو إلغائها . وهذه الحالة – إذا ما حصلت – تتحمل الجزائر مسئولية دولية لمخالفتها التزاماتها الدولية. وتضع – حالة مصادقة رئيس الدولة على معاهدة مخالفة للدستور – القاضي الجزائري أمام وضع صعب، فهو ملزم بتطبيق هذه المعاهدة.

وقد نصت الدساتير الجزائرية على التكفل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بينما كفل الدستور الصادر في عام 1976 في الفصل الرابع منه حقوق الفرد الأساسية، ووضع عليها تقييدات يفرضها القانون لصالح الأمن الوطني والنظام العام.

وهكذا كانت للجزائر ممارسات على الصعيد الدولي تميزت بنضالها من أجل إرساء مبادئ و قواعد دولية عادلة؛ وذلك من خلال مناداتها بوضع أسس نظام اقتصادي دولي جديد، وباتخاذها مواقف سياسية متميزة في الساحة الدولية [185].

ومن خلال دستور عام 1989 والمعدل في عام 1996 يبدو أن الجزائر شرعت في إرساء ووضع أسس " الدولة الديمقراطية " على المنوال_ الغربي ؛ دولة المؤسسات، بخاصة بعد التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري

---

183 - Ahmed MAHIOU, « La constitution algérienne et le droit international », op.cit. , p.424.

184– أما مؤتمر الحزب فلا ينعقد إلا مرة كل أربع سنوات ، وبالتالي يكون قد فات الأوان لإثارة مدى دستورية مرسوم سابق صادق بمقتضاه رئيس الدولة على معاهدة .

185 – فقد اهتمت بالمحافظة على الهوية الوطنية إذ " في المجال الثقافي والاجتماعي... فالجزائر وغيرها من الدول النامية تفطنت إلى وجوب وجود قواعد عادلة تنظم الاتصالات والعلاقات بين الشعوب للتبادل الفكري والإعلامي والثقافي على أسس سليمة. فالحياة الثقافية والاجتماعية لها دور فعال ينعكس على باقي الميادين من اقتصادية وسياسية والمساعدة التقنية وحدها لا تكفي لتنمية الشعوب، بل تكوين الفرد ومساعدة الدول النامية في ذلك واجب على الدول المتقدمة مع احترام الشخصية الوطنية لكل مجتمع. ومن جهة الإعلام أيضا، الذي هو وسيلة تحرك الفكر البشري فإنه من الضروري أيضا أن تحكمه قواعد عادلة. فالغزو الفكري هو الوسيلة الاستعمارية الجديدة التي يحبذها الاستعمار خاصة وأن الإعلام أصبح يعتمد على إمكانيات تقنية حديثة يمكنها أن تغير سلوك أفراد أي مجتمع. راجع د. محمد بوسلطان والأستاذ حمان بكاي ، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1986، ص 164 .

بعد أحداث أكتوبر 1988، كما يرى العديد من الأساتذة والمفكرين والكتاب كـــ: الطاهر بن خرف الله وعدي الهواري وبوسماح محمد وWilliam B. QUANDT على غـــرار البلدان التي تعرف تحولات نحو ديمقراطية حقيقية[186].

الفرع الثاني: موقف دستور 1996:

وأما دستور عام 1996 المعدل فأخذ بمبدأ سمو القانون الدولي علـــى القـــانون الداخلي، حيث نصت المادة 132 على أن " المعاهدات التي يصادق عليهـــا رئـــيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون ". وهو نفـــس نص المادة 123 في دستـــور 1989 ، وخـــلافا لدستور 1976 الـــذي كـــان يساوى بين القانون الداخلي والقانون الدولي . باعتبار أن هذا الأخير أعد فـــي غيـــاب أغلبية بلدان العالم الثالث، وبالتالي الجزائر لم تصادق إلا علـــى المعاهـــدات التـــي لا تخالف الدستور . ووقفت الجزائر لمدة طويلة من أجل وضع قانون دولي يخدم مصالح البلدان النامية [187] . ولذلك اتسم موقف الجزائر بالعداء الشديد لمحكمة العدل الدوليـــة. كما أنها [188] ناضلت من أجل إقرار نظام اقتصادي دولي جديد [189] ؛ يعيد النظر فـــي القانون الدولي السائد.

186- راجع في هذا الصدد :

- مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (II) ، الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999 ؛ عبدالحميد مهري، " الأزمة الجزائرية : الواقع والآفاق " في " الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص. 179- 186 ؛ الطاهربن خرف الله، "الحريات العمومية وحقوق الإنسان في الجزائر من خلال دستوري 1976 و1989 : دراسة مقارنة " في " الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص. 93- 108.

- ADDI Lahouari, L'Algérie, pouvoir et crise politique dans l'Algérie contemporaine, Editions La Découverte,Paris, 1995 ; William B. QUANDT, Société et pouvoir en Algérie : la décennie des ruptures, Editions CASBAH, Alger, 1999 ; Mohamed BOUSSOUMAH, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, O.P.U., Alger, 2005.

187- لقد تميز موقف الجزائر بالحذر الشديد ليس تجاه قواعد القانون الدولي التقليدي فحسب بل حتـــى تجـــاه أهـــم مؤسساته كمحكمة العدل الدولية ، إذ أن موقف الجزائر العدائي تجاهها معروف.

188 - من التصريحات الرسمية التي تؤكد عداء الجزائر للمحكمة ملاحظة الرئيس بومدين أمام المـــؤتمر الـــوزاري لمجموعة الـــ 77 ، والتي تم تأكيدها وتطويرها في المذكرة التي قدمتها الجزائر إلى مؤتمر ملـــوك ورؤســـاء الـــدول أعضاء منظمة الدول المصدرة للبترول في مارس 1975 . فرغم عدم التشكيك في النزاهة الشخصية للقضاة إلا أنـــه تمت الإشارة إلى أنهم يعتبرون حجج دول العالم الثالث مجردة من أي أساس قانوني ، وبالتالي عديمة الأثر لأنهـــا لا تتطابق مع مفاهيمهم للقانون نظرا لانتمائهم إلى جزء من الكرة الأرضية وإلى نظام اجتماعي خـــاص. فـــلا يمكـــن المنازعة في أن تلك المفاهيم تعد انعكاسا لذلك النظام.

آ – علاقة المعاهدة بالقوانين العادية

أدت التغييرات والتحولات التي عرفتها دول العالم وعرفتها الجزائر إلى عدول المؤسس الدستوري عن النهج المعتمد في دستوري 1963 و 1976 ؛ حيث تخلت الجزائر عن التوجه السياسي الذي عرفته في الفترة السابقة بخاصة في عهد الرئيس هواري بومدين . وصارت تطبق سياسة اقتصاد السوق ، مما أدى إلى انعكاسها على كل قطاعات النشاط الوطني بما في ذلك قطاع الصحافة والإعلام. والقانون في نشأته وتطوره يستلهم فحواه من الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأي مجتمع يظهر فيه ... وهذا التحول السياسي أدى بالجزائر إلى اعتماد نظام قانوني متطور يلائم المرحلة الراهنة في المجال الداخلي، كما سبقت الإشارة، وفي المجال الخارجي بحيث صادقت على الكثير من الاتفاقيات الدولية التي ترددت أو رفضت المصادقة عليها في السابق. ومن بين هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها أو انضمت إليها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان سواء الاتفاقيات الدولية ذات التوجه العالمي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان [190] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الدولية العالمية الخصوصية[191]... أم الاتفاقيات الدولية الإقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واتفاقيات إقليمية أخرى لم تدخل بعد حيز النفاذ [192]. وهكذا اتسم الموقف الجزائري الجديد تجاه القانون الدولي بالليونة. وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية فينا

189– من ذلك دعوة الرئيس الراحل هواري بومدين ، بصفته رئيسا لعدم الانحياز، إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في افريل 1974 لإعادة النظر في النظام الاقتصادي الدولي القائم بما يكفل مصالح الدول النامية ، حيث تعتبر المذكرة المقدمة من الجزائر من بين الوثائق الأساسية إلى بلورت مطالب تلك الدول حول إقامة نظام اقتصادي دولي جديد. انظر :

- Le pétrole, les matières de base et le développement : mémoire présenté par l'Algérie à l'occasion de la session extraordinaire de l'Assemblée Générale des Nations-Unies, publié par SONATRACH, Alger, avril 1974.

– كما قام الفقهاء الجزائريين بدور بارز من أجل محاولة إرساء أسس ذلك النظام ، انظر على سبيل المثال:

- Mohamed BEDJAOUI, Pour un nouvel ordre économique international, U.N.E.S.C.O., 1979 ; Madjid BENCHIKH, Droit international du sous-développement, Berger Levraut , O.P.U., Alger, 1983 .

190– دستور عام 1963 في مادته 11 .

191– راجع حول الموضوع :

- Mohamed BEDJAOUI, Pour un Nouvel Ordre Economique International, UNESCO, 1982.

192– نقصد بهذه الإتفاقيات : الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

لقانون المعاهدات [193] في 8 نوفمبر 1988 [194] ، بعد أن كانت رافضة لكل ما من شأنه أن يقيد التوجه السياسي والاقتصادي للجزائر. وبهذا الانضمام اعترفت الجزائر بتفوق القانون الدولي على القانون الداخلي حسب ما تنص عليه المادتان 27 و 46 من الاتفاقية المذكورة. وقياسا على أن "القاعدة تقيد المتعاقد بتعاقده في القانون الوضعي" ؛ بمعنى قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" [195] التي تستمد قوتها الإلزامية نتيجة هذا العقد أو الاتفاق ، فإنها تكون قاعدة مشتركة ما بين القوانين الوطنية والقانون الدولي [196] . وعلى كل حال ، يتفق هذا الموقف الجديد مع الموقف السائد على المستوى الدولي ؛ إذ إن القضاء الدولي يأخذ بمبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي، على أساس أنه يشكل مبدأ ثابتا في القانون الدولي المعاصر [197] ، وأيضا ما يدعم سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، هو الاتجاه الذي يقرره القانون العام ؛ إذ إن العديد من الدساتير المعاصرة تعترف صراحة بسمو القانون الدولي ــ في حدود معينة ــ على القانون الداخلي [198]، مما يبرز نفاذية هذا المبدأ في كل النظم القانونية تقريبا.

وعليه فمؤدى هذا المبدأ الجديد يتطلب بالضرورة ممارسة القاضي الجزائري لعمله بعيدا عن القيود التي كانت تحد من صلاحياته فيما يخص إمكانية استبعاد تطبيق القانون المخالف للمعاهدة. فالآن ، بإمكانه فعل ذلك دون أن يتعدى الصلاحيات المخولة له [199]. وإذا كان التطبيق العملي لم يبين لنا بعد كيفية قيام القاضي باختصاصاته الجديدة

193- وجاء الإنضمام في نظري جدا متأخرا.

194- صدر مرسوم الانضمام إلى الاتفاقية في 13 أكتوبر 1987 (انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 14 أكتوبر 1987، عدد 42 ، ص. 1571) ، ولم يودع لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة إلا في 8 نوفمبر 1988.

195 - Pacta Sunt Servanta.

196- د. محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق ، ص 65 وما يليها.

197- لقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك مرة أخرى في سنة 1988 ــ أي في نفس السنة التي أودعت فيها الجزائر وثيقة انضمامها إلى اتفاقية فينا لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ــ مشيرة إلى أن المبدأ قد سبق إقراره من محكمة تحكيم الألباما سنة 1872 وكذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي. خاصة في قضية الجماعات اليونانية والبلغارية حيث اعتبرت هذا المبدأ من مبادئ قانون الشعوب المعترف به بصفة عامة. انظر :

- I.C.J. Report (1988), p.24.

198 – انظر مثلا المادتين 25 و100 من الدستور الألماني لسنة 1949 ، والمادتين 93 و 94 من الدستور الهولندي ، والمادة 10 من الدستور الإيطالي لسنة 1947 ، والمادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 . أنظر Charles ROUSSEAU ، المرجع السابق، ص. 48، وكذلك HENKINS وآخرون، المرجع السابق ، ص. 142-143.

199 – " ومن الملاحظ – يقول د. الخير فشي " أن المادة 123 من الدستور لا تتطلب الإصدار ، بل أن مجرد المصادقة تعد كافية لإنتاج المعاهدة لأثرها باعتبارها أسمى من القانون. بل أنها لا تتطلب كذلك حتى إجراء النشر . وهو ما يؤخذ – ربما – على هذه المادة . أي عدم تحديد تاريخ دخول المعاهدة المصادق عليها حيز النفاذ في مواجهة السلطة القضائية "هل من تاريخ نشر مرسوم التصديق أو من تاريخ دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي ".

[200]. ألا يلاحظ أن المجلس الدستوري ينحى نحو إعلاء القانون الدولي على القانون الداخلي؟ ذلك ما نحاول أن نستقرأه في أول قرار له – يتعلق بإلغاء بعض نصوص القانون الانتخابي لمخالفتها للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [201] – نصه : " ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية " [202].

وأول ما يلاحظ على مبدأ السمو هذا هو محدوديته ، إذ لا يتعدى تطبيقه قواعد القانون الدولي الاتفاقي، وليست كل قواعد القانون الدولي الاتفاقي، وإنما المعاهدات "التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور"[203] فقط. وهو بذلك لا يشمل الاتفاقيات التنفيذية أو ذات الشكل المبسط، والتي تبرز أهميتها أكثر كونها تتميز بالبساطة. وليس هناك ما يدعو إلى هذه التفرقة بين أنواع قواعد القانون الاتفاقي. وتحديد ذلك يعود إلى القانون الداخلي لا إلى القانون الدولي في تحديد شروط التزام الدولة. وهنا يظهر جليا مخالفة أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، بخاصة في مادتيها 27 و 46 التي تقرر سمو المعاهدات بمعناها الواسع، ولا يهم التسمية التي تطلق على الاتفاقية أو المعاهدة. وعليه استبعاد التعارض بين قواعد

كذلك التحول الذي حدث في هذا المجال في القانون الدولي المعاصر، على الأقل في الإطار الأوروبي، حيث أن اتفاقيات المجموعة الأوروبية تنتج أثرا مباشرا وفوريا في النظام الداخلي للدول الأعضاء ، انظر :

- Louis Cavaré, Op. cit., p. 172.

200– بقي القاضي الإداري في فرنسا مترددا ــ عكس القاضي العادي ــ في تقرير اختصاصه بنظر مدى مطابقة القانون للمعاهدة حتى صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي سنة 1989. انظر :

- Ahmed MAHIOU, « La constitution algérienne et le droit international », op. cit. , p.427.

201– فمن بين المواد التي طلب من المجلس الدستوري تقرير مدى دستوريتها المادة 86 من قانون الانتخاب رقم 89–13 المؤرخ في 07 / 08 / 1989 المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، والتي تشترط في فقرتها الثالثة أن يكون زوج المترشح متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية . واعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط متعارضا مع الدستور وعهد الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باعتبارها أدوات قانونية تمنع صراحة كل تمييز مهما كان نوعه . واستند المجلس في قراره إلى واقعة أن " أية اتفاقية ، بعد المصادقة عليها ونشرها ، تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين ، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية " . وطبق نفس الحكم على الفقرة الثالثة من المادة 108 من القانون التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح. قرار 20 أوت 1989 ، الجريدة الرسمية ، عدد 36، ص. 1050.

وأكد المجلس الدستوري ذلك بقراره رقم 01 ق.أ.م.د. 95 المؤرخ في 6 / 8 / 95 والمتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات . انظر الجريدة الرسمية ، عدد 43 الصادر في 8 / 8 / 1995 ، ص. 19.

202– . قرار 20 أوت 1989 ، المرجع نفسه.

203– دستور 1989، المادة 123.

القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي حتى تفي الجزائر بالتزاماتها الدولية وهذا يجد حله في تطبيق اتفاقية فينا بإعطاء التفوق للقانون الدولي الاتفاقي على القانون الداخلي وإظهار هذا التفوق بتعديل المادة 132 من الدستور كما يرى قشي الخير عن طريق إضافة عبارة " أو التي اعتمدت " [204] إلى هذه المادة بحيث تصبح كالتالي: " المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية أو التي اعتمدت حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "، إذ إن كلمة " اعتمدت " تشمل الاتفاقيات ذات الشكل المبسط [205] . كما يستفاد من نص المادة 132 أن المعاهدات التي تمت المصادقة عليها المخالفة للدستور لا تسمو على القانون الداخلي، إلا أن نطاق هذا القيد يبقى محدودا، حيث إن القاضي الجزائري غير مؤهل للفصل في مدى دستورية المعاهدات. فالسلطة الوحيدة المختصة بذلك هي المجلس الدستوري، الذي لا يتدخل إلا إذا طلب منه ذلك رئيس الدولة – وهو أمر مستبعد باعتباره الهيئة التي قامت بالتصديق – أو رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمة. ثم أن إمكانية تمتع المجلس الدستوري بهذه الصلاحية تجاه معاهدة تمت المصادقة عليها ؛ أي الرقابة اللاحقة ، تبقى أمرا مشكوكا فيه كما سنرى " [206].

ويستنتج مما سبق أن القواعد الدولية الأخرى غير القواعد الاتفاقية ، سواء كانت قواعد عرفية أم مبادئ عامة للقانون ، ويتعدى ذلك – من الناحية النظرية – حتى إلى القواعد الآمرة [207] ، لا يطبقها القاضي الجزائري إلا إذا تبناها النظام القانوني الجزائري أو إذا كانت تنظم مسائل لا ينظمها القانون الجزائري ، وعند إدماجها في النظام القانوني الوطني يكون لها حكم القواعد الداخلية ، وهكذا تثار المسئولية الدولية في حق الجزائر ، إذا ما أدى تشريع لاحق إلى إلغاء أحكام اتفاقية تمت المصادقة عليها سابقا.

204– اعتمدت تقابلها الكلمة الفرنسية Approuvé .

205– لاحظ أن المادة 158 تستعمل ثلاثة اصطلاحات متتالية : " معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية " ، بحيث لا يمكن المصادقة على أي منها إذا رأي المجلس الدستوري أنها غير دستورية . وقارن هذا النص مع المادة 155 من الدستور الفرنسي المشابهة والتي تتحدث كذلك عن المعاهدات أو الاتفاقيات التي تم التصديق عليها أو تم اعتمادها بصفة قانونية..." .

206 – د. قشي الخير ، المرجع السابق ، ص. 23.

207 – يصعب عمليا تصور ذلك لأن القاعدة الآمرة ــ مقبولة من الجماعة الدولية ككل ، كما أن عددها ومجالها لا يزال محدودا جدا ، فيصعب مثلا تصور وجود قاعدة داخلية تبيح الاتجار بالرقيق أو تقيد حرية الملاحة في أعالي البحار.

ومما يستفاد من المادة 132 من الدستور أنه يكفي المصادقة على المعاهدة لترتب أثرها كونها أعلى من القانون الداخلي، ولا تشترط الإصدار، بل إنها لا تتطلب حتى إجراء النشر. وهو ما يلاحظ على هذه المادة ؛ " بعدم تحديد تاريخ دخول المعاهدة المصادق عليها حيز النفاذ – كما يرى قشي الخير في مواجهة السلطة القضائية ، هل من تاريخ مرسوم التصديق أو من تاريخ دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي، كتاريخ إيداعها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. فمثلا : هل كان القاضي الجزائري ملزما بتطبيق نصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات خلال الفترة بين 13 أكتوبر 1987 (تاريخ نشر مرسوم الانضمام في الداخل) و 8 نوفمبر 1988 (تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ على المستوى الدولي) ؟ وإذا كان تفسير المادة لا ينسجم أكثر مع التاريخ الأول ، فإن دقة المشرع تعتبر أفضل لإزالة كل لبس حول الموضوع " [208] .

ويرى عبد المجيد جبار أن هذه الفقرة واضحة تمام الوضوح وليست في حاجة إلى تأويل أو تعليق ، "إلا أن هذا الوضوح البين ــ كما يضيف ــ هو الذي كان بالذات سبب اشتداد الانتباه إليها لاسيما وأن المواضيع التي تعرضت إليها كثيرا ما كانت محل نقاش طويل بين الفقهاء " [209] .

و"بعد أن طرح مبدأ الرقابة على القوانين بالنسبة إلى المعاهدات ــ قال بشير يلس الشاوش ــ سرد المجلس أمثلة عن معاهدات انضمت إليها الجزائر كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب " التي "تمنع رسميا ــ أو بصورة، حسب صيغة المجلس نفسه ــ "التمييز بكل أشكاله". وهكذا

208– د, قشي الخير ، المرجع السابق، ص. 24.
– وحول هذا الموضوع " اعتبر المجلس الدستوري المصادقة والنشر كإجراءين ضروريين لاندماج المعاهدة في النظام القانوني الوطني واكتسابها سلطة السمو على القوانين ولإمكانية التذرع بها أمام الجهات القضائية . انظر قراره الصادر في 20 – 08 – 1989 حول مدى دستورية بعض مواد قانون الانتخاب ، الجريدة الرسمية ، عدد 36 ، الصادرة بتاريخ 30 – 08 – 1989 ، ص. 1050 ولاحظ أن الدستور الفرنسي ينص صراحة على أن المعاهدات تسمو على القانون بمجرد نشرها (م. 155 من الدستور)".

209– الدكتور عبد المجيد جبار ، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية ، الجزء 34 ، عدد 1 – 1996 ، ص.163 .

أدخل المجلس الدستوري جميع الحقوق والضمانات من أجل حماية حقوق الإنسان المقررة في هذه النصوص في المجموعة الدستورية [210].

وأثيرت مسائل فقهية هامة حول دور المجلس الدستوري في بلد " يتعلم الديمقراطية ". وإذا كان الدستور قد منحه الرقابة السابقة واللاحقة. فإنه طبقا للمادة 165 يقتصر دوره في القيام برقابة سابقة فقط [211].

ب- علاقة المعاهدة بالدستور :

نصت على سلطة الرقابة على دستورية معاهدة قبل التصديق عليها . فذكرت المادة 166 أنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها ". ويلاحظ بساطة العلاقة الموجودة بين الدستور والمعاهدة " بحيث لا يمكن أن يحدث تناقض بينهما لأنه لا يمكن المصادقة على اتفاقية تتعارض مع الدستور " [212]. ويتضح أن المجلس الدستوري يمارس هنا سلطة مراقبة على مدى دستورية معاهدة قبل التصديق عليها في حالة مخالفتها للدستور. وهي بهذا، لا تنتج أي آثار، وتبرز صرامة الدستور في هذا الشأن . والواقع، إنه لا يحدث هذا النوع من الرقابة.

وقد تعرضت المادة 168 من الدستور إلى هذه العلاقة بنصها على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية ، فلا تتم المصادقة عليهـــا. و" توحي صياغة هذا النص أن العلاقة بين الدستور والمعاهدة بسيطة جدا بحيث يمكن أن يحدث تناقض بينهما لأنه لا يمكن المصادقة على اتفاقية تتعارض مع الدستور [213] . ومن الواضح أن هذه المادة تخول المجلس الدستوري سلطة مراقبـــة مـــدى دســـتورية معاهدة قبل التصديق عليها. ومن البديهي أن رأي المجلس بعدم الدســـتورية يصـــدره

---

210 - Bachir YELLES-CHAOUCHE, Loc. Cit. P.127. Et voir pour plus de détail la Thèse de:Abdelmejid DJEBBAR , « Les traités internationaux de l'Algérie » , Thèse pour le Docrorat d'Etat en Droit , Université d'Oran 1994 .

211- راجع : د الخير قشى ، المرجع السابق ، ص . 26 و 27 .

- و أيضا :

-Walid AGGOUNE , La conception du contrôle de constitutionnalité en Algérie , in IDARA (revue de l'Ecole Nationale d'administration) , N° 2 , 1996 , P. 7 et ss .

212- د. الخير قشى ، المرجع السابق 24 وما يليها ..

213- من البديهي أن العلاقة بين المعاهدات ذات الشكل المبسط والدستور لا تثير أية مشـــكلة ، فـــإذا كانـــت هـــذه المعاهدات لا تسمو على القانون العادي فإنها لا تسمو على الدستور.

كهيئة قضائية. ولذلك فإنه يحول دون إنتاج المعاهدة لآثارها القانونية، كما توحي تلك المادة كذلك بأن دستور 1989 تراجع إلى حد ما فيما يتعلق بمدى تطبيق القاعدة الاتفاقية مقارنة بدستور 1976 [214] ، بينما أتاح هذا الأخير إمكانية المصادقة على اتفاقية ولو خالفت الدستور لحظة إبرامها (وليس تصديقها) نظرا لإمكانية تعديل الدستور قبل المصادقة عليها (م. 160)، جاء دستور 1989 صارما بتحريمه المصادقة على اتفاقية مخالفة للدستور. ولكن يبدو عمليا أن العكس هو الصحيح ؛ إذ لا يوجد ما يحول دون تعديل دستور 1989 قبل المصادقة على المعاهدة. بل إن هذا التعديل يمكن أن يمس كل الجوانب. عكس دستور 1976 الذي حرم التعديل متى تعلق الأمر بالمواضيع الستة التي عددتها المادة 195".

يملك المجلس الدستوري أيضا رقابة لاحقة بالإضافة إلى الرقابة السابقة ، فهو مؤهل لإلغاء المعاهدات التي تمت المصادقة عليها بالمخالفة للدستور، حيث نصت المادة 165 من الدستور على أن "يفصل المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، في دستورية المعاهدات والقوانين ، والتنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية " .

وهي الفقرة الأولى نفسها الواردة في المادة 155 من دستور 1989 . غير أن قراءة المادتين 168 و 169 من الدستور المعدل تحتملان تفسيرا آخر في عدم امتلاك المجلس الدستوري إلغاء المعاهدات التي تم التصديق عليها حتى ولو كانت معارضة للدستور، فهو لا يملك عندئذ الرقابة اللاحقة [215]. ويذهب رأي إلى القول أن المشرع الدستوري الجزائري قام بمحاولة تقليد المشرع الدستوري الفرنسي في اعتبار الرقابة

214- أنظر:

- Ahmed MAHIOU, « La constitution algérienne et le droit international », op. cit., pp. 427-428.

215 – وللتفصيل فى سلطة المجلس الدستوري بالنسبة للرقابتين السابقة واللاحقة ، راجع : د . الخير قشي ، ص . 26 وما يليها .

ـ وراجع أيضا : د . جبار عبد المجيد ، " تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات " مرجع سابق ، ص . 166 وما يليها .

ـ وراجع : د . طه طيار ، " المجلس الدستوري الجزائري : تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة " ، إدارة (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة) ، العدد 2 ،1992 ، ص . 35 وما يليها .

على دستورية المعاهدات تقتصر فقط على الرقابة السابقة. إلا أن المنطق يقتضى ملائمة القوانين الداخلية مع الالتزامات الدولية.

كما تعرضت المادة 165 من الدستور إلى العلاقة بين الدستور والمعاهدات بنصها على أن المجلس الدستوري يفصل : " بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ". فهذا النص يوحي بأن المجلس الدستوري مؤهل لإلغاء المعاهدات التي تمت المصادقة عليها بالمخالفة الدستورية. أي أنه يملك رقابة لاحقة على هذه المعاهدات، إضافة إلى الرقابة السابقة التي خولتها إياه المادة 168، إلا أنه يمكن أن يحتمل تفسيرا آخر متى تمت قراءته في ضوء المادتين 168 و 169 مفاده أن المجلس الدستوري لا يملك الرقابة اللاحقة ، أي لا يملك سلطة إلغاء المعاهدات متى تمت المصادقة عليها ولو كانت متعارضة مع الدستور.

1 – الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري :

هل أعطى المشرع الدستوري **رقابة سابقة ورقابة لاحقة للمجلس الدستوري؟** أبدى أحمد محيو في هذا الصدد ملاحظاته عن الآثار التي يمكن أن ينتجها إعطاء المجلس الدستوري سلطة الرقابة اللاحقة على المعاهدة بإلغاء أثرها الداخلي في حالة عدم دستوريتها، ولا يمكن توقيف إنتاج آثارها خارجيا بناء على أحكام القانون الدولي. ورأى أن التأويل الذي يعتبر سلطة المجلس قاصرة على الرقابة السابقة فقط، غير مقنع، نظرا لصعوبة إغفال المعنى الظاهر للمادة 165 / الفقرة 1 التي تنص صراحة على رقابة سابقة ورقابة لاحقة للمعاهدة. وإعمالا للقياس قال أحمد محيو : يمكن لرأي المجلس الدستوري منع معاهدة غير مصادق عليها من إنتاج أثر تنفيذي، فالأولى للقرار أن يبطل مفعول معاهدة تم المصادقة عليها ابتداء من تاريخ القرار ، وهي مسألة منصوص عليها فيما يتعلق بالقوانين واللوائح (م. 169) . " ويجب أن ننتهي إلى النتيجة نفسها فيما يتعلق بالمعاهدات نظرا لسكوت الدستور". وما يجب أن يكون هو

التفرقة بين الرأي والقرار التي تضمنتها المادة 165 ، الفقرة 1 المتعلقة بالإخطار. ونخلص إلى اعتبار أن المجلس الدستوري له سلطة الرقابة السابقة لمدى دستورية معاهدة قبل التصديق عليها وسلطة إلغاء أثرها لاحقا لعدم دستوريتها[216] . وذهب سعيد بوشعير إلى نتيجة قريبة مما ذهب إليه أحمد محيو، حيث اعتبر الغموض الذي تضمنه الدستور في هذا المجال يرجع إلى السرعة في إعداد الدستور وتقديمه إلى الشعب في الموعد المحدد [217].

2- المجلس الدستوري له سلطة الرقابة السابقة فقط :

يصعب تأويل الأحكام التي تنص على اختصاص المجلس الدستوري فيما يخص موضوع علاقة المعاهدة بالدستور. فقد نقف أمام مشاكل تأويل عند محاولة قراءة المادة 165 / الفقرة 1 في علاقتها بالمادتين 168 و 169. فإذا كانت المادة 168 تقرر عدم إمكانية المصادقة على معاهدة ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريتها ، فإن المادة 169 تنص على أنه " إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس ". وهكذا نلاحظ أن المادة 168 تتطرق إلى الرقابة السابقة فقط على المعاهدات ، أما المادة 169 فتتطرق إلى الرقابة اللاحقة فيما يتعلق بالقوانين والتنظيمات فقط. بينما المادة 165 / الفقرة 1 ، كما سبق الذكر، تتطرق إلى الرقابتين السابقة واللاحقة تجاه "المعاهدات والقوانين والتنظيمات " . ولتجاوز اللبس ينغي إعمال قاعدة التفسير الثابتة دوليا [218] وداخليا، التي مقتضاها ضرورة تفسير النص وفقا للمعنى العادي لألفاظه في علاقته بالنصوص الأخرى، أي تفسير النص ضمن السياق الخاص به وعدم تفسيره بطريقة تجعله مبتورا عن بقية النصوص، وكذلك ضرورة مراعاة الآثار التي تنجم عن الأخذ بتفسير معين.

---

216 - Ahmed MAHIOU, « La constitution algérienne et le droit international », Op.cit., p. 429-430.

217 - الدكتور سعيد بوشعير ، النظام السياسي في الجزائر ، دار الهدى ، 1990 ، ص. 422- 423 ، وكذلك القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية ، 1993 ، 1993 ، ص. 214. وراجع أيضا : أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج. 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ، ص. 281.

218 - انظر المادة 32 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

وعليه يلاحظ " وضوح " المادتين 168 و169 و "التباس" المادة 165. ويمكن الاستناد إلى العناصر التالية :

(1) نصت المادة 165 / الفقرة 1 على المبدأ العام الذي بموجبه يكون للمجلس الدستوري سلطة الرقابتين السابقة واللاحقة على المعاهدات والقوانين واللوائح وفقا للتحديد الوارد في المادتين اللاحقتين (168 و169). ولم يوفق المؤسس في صياغة المادة 165 / الفقرة 1 بسبب التسرع في إعداد الدستور، وهو ما ذهب إليه كل من أحمد محيو[219] وسعيد بوشعير[220]. وكأن المشرع أراد أن يقول في تلك المادة أن سلطة القرار لا تنطبق سوى على القوانين واللوائح .

(2) إن العلة من وجود الرقابة اللاحقة أصلا يؤكد وضع المشرع الدستوري لنص خاص ينتج أثر عدم دستورية كل من المعاهدة من جهة والقوانين واللوائح من جهة أخرى.

(3) يلاحظ تراجع المشرع الدستوري عن مبدأ المساواة بين المعاهدات والقانون الداخلي بمقتضى دستور 1976. وهذا حتى يكون توافق مع الالتزام الدولي الجديد للجزائر المترتب عن انضمامها لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات الذي تم في فترة قصيرة قبل إعداد دستور 1989 ، مما يسمح بتفسير المادة 165 في ضوء المادة 132 من الدستور التي تقرر سمو المعاهدات على القانون . ألا تفسر لفظ القانون بالمعنى الواسع بحيث تتضمن كذلك الدستور؛ أي سمو المعاهدات على القانون الداخلي وإلا فإن فكرة سمو القانون الدولي الاتفاقي التي كرستها المادة 132 ستصبح عديمة القيمة تقريبا متى تم التسليم بعلو الدستور على المعاهدات، وحصر المعاهدات التي تسمو على القانون العادي في تلك التي تمت المصادقة عليها طبقا للشروط المقررة في الدستور[221].

---

219 – المرجع نفسه ، ص. 430.

220 – د. سعيد بوشعير ، المرجع نفسه، ص. 214.

221– تنص المادة 55 من الدستور الفرنسي على سمو المعاهدات على القوانين (les lois) إلا أن الفقه والقضاء الفرنسيين استقرار على اعتبار هذا النص مقررا لسمو المعاهدات على الدستور الفرنسي كذلك حتى ولو كانت نصوص المعاهدة لاغية لمبدأ هام مثل ذلك الذي يقضي بعدم رجعية القوانين انظر:

- Louis Cavaré, ibid , p. 171.

وانظر كذلك حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ 16 فبراير 1965 في قضية Dame Kader ، راجع:

- Journal du D.I. (1965), p. 629

(4) إن الجزائر بانضمامها إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1988 التزمت بمقتضى المادة 46 من الاتفاقية بترجيح التزاماتها الاتفاقية على قواعد قانونها الدستوري في حالة تعارضها. وعليه يكون تفسير المادة 165 / الفقرة 1 بطريقة تخول المجلس الدستوري سلطة الفصل برأي أو بقرار في المعاهدات التي تمت المصادقة عليها بالمخالفة للدستور يتعارض مع الالتزامات الاتفاقية للجزائر .

(5) ألا يتبين من المادة 168 أن المشرع الدستوري نحى منحى تجنب فيه التعارض بعدم النص على إمكانية الرقابة اللاحقة ؟ إذ إن المعاهدة تنتج آثارها كاملة على المستوى الدولي بمجرد التصديق عليها. لذلك يكون تفسير المادة 165 بطريقة تقيد سلطة المجلس الدستوري بإبداء رأيه فقط حول دستورية المعاهدات غير المصادق عليها.

(6) يستفاد من أحكام دستورية أخرى أن المجلس الدستوري لا يملك سوى إبداء الرأي فيما يخص المعاهدات قبل دخولها حيز النفاذ. وأما بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، لا يمكن لرئيس الجمهورية التوقيع عليها قبل أن " يتلقى رأي المجلس الدستوري" حولها؛ إذ يعود الاختصاص للمجلس وجوبا بمقتضى المادة 91.

(7) إن كل مساس بالقاعدة الدولية يرتب على الدولة مسئولية دولية، بينما لا يترتب على إلغاء القاعدة الداخلية أي أثر على المستوى الدولي كما قد لا يثير أية مشكلة على المستوى الداخلي. فقد يكون قياس الحكم الذي ينطبق على دستورية القاعدة الدولية على الحكم الذي تخضع له قاعدة القانون الداخلي غير ملائم لاختلاف طبيعة القاعدتين وما قد يترتب على الإخلال بهما من نتائج.

(8) إذا كان من شأن رأي المجلس الدستوري منع معاهدة غير مصادق عليها من إنتاج أثر تنفيذي فمن باب أولى أن يلغي القرار مفعول معاهدة تم التصديق عليها، وذلك بتطبيق قاعدة التفسير التي مفادها أن من يملك الأكثر يملك الأقل ، ولكن في وضع عكسي، فلو نص المشرع على إمكانية إلغاء المعاهدات المتعارضة مع الدستور، أي لو نص على الرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات دون الرقابة السابقة ، كما هو الشأن بالنسبة للقوانين واللوائح ، لأمكن اللجوء إلى تلك القاعدة.

(9) يبدو أن المشرع الدستوري الجزائري حاول تقليد المشرع الدستوري الفرنسي في قصر الرقابة على دستورية المعاهدات على الرقابة السابقة فقط ولكنه لم يفلح في الصياغة [222].

ومهما كان قصد المشرع الدستوري فإن التفسير المعتمد يتوافق أكثر مع محاولة جعل القوانين الداخلية متلائمة مع الالتزامات الدولية ، وهو الموقف الذي يجب على القاضي الجزائري اعتماده ، كما فعل قضاة دول أخرى [223] .

ونخلص إلى القول إن دستور عام 1996 المعدل في مادته 132 نص على أن: "المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " أدت بالمؤسس الدستوري الجزائري أن يتراجع عن توجهات مدرسة الازدواجية في مجال تطبيق القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي التي اعتمدها دستور 1976 . وإذا كانت المادة 132 من الدستور 1996 قد اعتمدت مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي فإنها منحت له مجالا ضيقا؛ إذ ليست كل قواعد القانون الدولي تسمو على القانون الداخلي وإنما بعض قواعد القانون الدولي الاتفاقي فقط. وهي المعاهدات " التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ". فهل معنى ذلك أنه يمكن استبعاد جملة من المعاهدات الهامة في علوها على القواعد الداخلية كالمعاهدات التنفيذية والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها بالمخالفة للدستور؟

وإذا كان التغيير في الموقف الجزائري قد جاء مباشرة عقب انضمام الجزائر إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فإنه لا ينسجم مع هذه الاتفاقية إلا جزئيا. فطبقا للمادتين 27 و46 من هذه الاتفاقية تكون كل القواعد الاتفاقية تسمو على القانون

222- حول الرقابة على دستورية المعاهدات في فرنسا ، انظر :

- Paul Reuter, Droit International public, P.U.F., Paris, 1976, pp. 67-68, et Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, L.G.D.J., 1989, p. 127.

223 - راجع مثلا موقف القاضي الأمريكي (محكمة نيويورك ، القسم الشمالي) في قضية غلق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى منظمة الأمم المتحدة تطبيقا لنصوص قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1987. انظر الدكتور أحمد أبو الوفاء محمد ، التعليق على " الرأي الاستشاري الخاص بمدى انطباق الالتزام بالتحكيم وفقا للفصل 21 من اتفاق 26 جوان 1947 بخصوص مقر منظمة الأمم المتحدة " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 44، 1988، ص. 185-288.

الداخلي، سواء العادي أو الدستوري. ولذلك لا يمكن للجزائر أن تتنصل من المسئولية الدولية بدعوى أن الاتفاقية ذات شكل مبسط أو أنها تمت بالمخالفة للدستور.

ومما زاد الموقف الجزائري الجديد غموضا الصياغة التي صيغت بها المادة 165 ، الفقرة الأولى من الدستور . فإذا كان قصد المشرع تفادي أحداث تناقض بين الالتزامات الدولية للجزائر وقانونها الداخلي عن طريق تفادي إبرام معاهدات تتعارض مع الدستور ــ كما جاء في المادة 168 ــ فإن صياغة المادة 165 تحتمل أكثر من تفسير. فقد فسرها البعض بأنها تخول المجلس الدستوري سلطة إلغاء المصادقة على المعاهدات التي تم الانضمام إليها بالمخالفة للدستور.

ويلاحظ عدم الدقة والوضوح فيما يخص المادتين 132 و165 /الفقرة 1 . نتيجة عدم الإشارة في المادة 165 ، في آخر الفقرة 1 إلى " (...) فيما يتعلق بالقوانين والتنظيمات "

ولتفادي التناقض وإزالة الغموض فإنه يستحسن إعادة صياغة المادتين 132 و165 /الفقرة 1 في أي تعديل لاحق للدستور ، بحيث تضاف إلى الفقرة الأولى من المادة 165 جملة " فيما يتعلق بالقوانين والتنظيمات " ؛ أي تلك الفقرة تصبح كالتالي : " يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية فيما يتعلق بالقوانين والتنظيمات " .

كما يجب إعادة صياغة المادة 132 بحيث تشمل الاتفاقيات المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ؛ أي تقرر سمو المعاهدات الدولية ، بجميع أنواعها ، على القانون الداخلي.

وبعد عرض الأساس الأول المتضمن علاقة النظام القانوني الدولي بالنظام القانوني الداخلي، في تحديد القواعد الدولية وعلاقتها بالتشريعات الوطنية بصفة عامة وفي مجال حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام بصفة خاصة، نستعرض هنا الأساس الثاني الذي تقوم عليه حرية الصحافة والحدود الواردة عليها الذي يظهر من خلال الضمانات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان وحرية الصحافة التي يحكمها الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وآليات دولية وغير دولية أخرى.

الفصل الثاني

الضمانات الدولية والوطنية
لحقوق الإنسان وحرية الصحافة

بعد تناول الأساس الأول المتمثل في سمو النظام القانوني الدولي على النظام القانوني الداخلي ، وذلك ما أكده الفقه والقضاء الدوليان... نجد أن الأساس الثاني الذي تقوم عليه حرية الصحافة هو الضمانات الدولية لحقوق الإنسان[224] بما فيها حرية الرأي والتعبير والصحافة، حيث إن الضمانات تبرز من خلال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولية العالمية والإقليمية التي تتميز بالإلزامية القانونية ثم بالجانب الإجرائي في نفاذيتها. وهذا يظهر في مصادر القانون الدولي ذي التوجه العالمي مثل : الاتفاقيات والممارسات الدولية أو العرف الدولي ، ومبادئ القانون الدولي ، والسوابق القضائية، والفقه الدولي (المبحث الأول). وسوف نعرض فيما يلي الضمانات الدولية التي توفرها بعض مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرية الصحافة، وأما لمصادر مثل الاتفاقيات [225] والسوابق القضائية[226] فيتم الإحالة إليها في أماكن أخرى من الرسالة. وجاء القانون الدولي الإقليمي الإفريقي كامتداد للقانون الدولي العالمي ليضع آليات تشريعية ومؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والصحافة، مراعيا تكيفها مع المجتمع الدولي العالمي ومع خصوصيات القارة الإفريقية (المبحث الثاني). وسوف نعرض فيما يلي الضمانات الدولية التي توفرها بعض مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرية الصحافة. ثم نتطرق بعد ذلك إلى الضمانات في التشريعات والممارسات الجزائرية (المبحث الثالث).

---

224 - Frédéric SUDRE, Droit européen et international des droits de l'homme, 7e édition refondue, Presse Universitaires de France, Paris, 2005, P. 58 et ss.

225 – راجع الباب الثاني من القسم الأول ، الفصل الأول، ص. 218.

226 – راجع الباب الثاني من القسم الأول ، الفصل الأول، ص. 218.

المبحث الأول

الضمانات الدولية العالمية

لحقوق الإنسان وحرية الصحافة

إن مصادر القانون الدولي (الاتفاقيات والممارسات الدولية أو العرف الدولي ، ومبادئ القانون الدولي ، والسوابق القضائية، والفقه الدولي) تكفل الضمانات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها حرية الرأي والتعبير والصحافة، ونعرض فيما يلي: ضمانات أو حماية حقوق الإنسان (المطلب الأول)، ثم مصادر القانون الدولي العالمي (المطلب الثاني)، ثم موقف الفقه من مبدأ حرية الصحافة (المطلب الثالث)، مستثنين الاتفاقيات للتطرق إليها لاحقا.

المطلب الأول : ضمانات أو حماية حقوق الإنسان :

عرفت حقوق الإنسان تطورا كبيرا، فبعد أن كانت شأنا داخليا وطنيا. جاء نتيجة نضال وكفاح ، ونتيجة ثورات في فضاءات جغرافية وسياسية معينة، بسبب توافر عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية... لتنتقل العدوى إلى دول عديدة أخرى. وتؤسس النظم الديمقراطية القائمة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي خضم تطور العلاقات داخل المجتمع الدولي، يتطور القانون الدولي العام، وتظهر فروع لهذا القانون، ومنها : القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد استمد مضامينه من إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الوطنية التي كانت بمثابة محطات تاريخية مهمة في هذا المجال. وقد عرفت حقوق الإنسان مدا وجزرا في ظل المجتمع الدولي المعاصر، بخاصة خلال الصراع بين القطبين الرأسمالي والاشتراكي، أثناء فترة الحرب الباردة. ويفتح سقوط الكتلة الشرقية ، مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من الألفية الثانية، ظهور حقوق الإنسان بقوة، واعتبارها شأنا دوليا، يهم المجتمع الدولي المعاصر برمته : الأمم المتحدة ووكالاتها، والهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العالمية والإقليمية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والدول الكبرى...

بتفعيل الميثاق الدولي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدان الدوليان لسنة 1966) الذي أصبح ملزما للدول. هذا التطور لحقوق الإنسان هو الذي أفضى بنا إلى القول إن هذه الحقوق تضع ضمانات دولية[227].

وتبعا لذلك نستعرض تعاريف حقوق الإنسان (أولا)، والتزامات الدول المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (ثانيا)، وضمانات حماية حرية الرأي والتعبير والصحافة(ثالثا).

أولا : تعريف حقوق الإنسان وتوصيفها :

آ- لقد تعددت تعاريف حقوق الإنسان تبعا للنظم القانونية والاتجاهات الفكرية والسياسية القائمة. نسرد هنا بعض التعارف بناء على ما هو غالب في الفقه المعاصر، بل تباين مفهوم حقوق الإنسان بسبب بعض التحفظات التي لحقت به، كالغموض في ماهية المفهوم والخصوصية الحضارية للمفهوم وعلمانيته ، ولكن على الرغم من تلك التحفظات فقد طرحت تعاريف عديدة بغية تحديد المصطلح[228] ؛ فقد عرفه (Renné Cassan) حقوق الإنسان على أساس أنه علم قائم بذاته وهو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يهتم بدراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني، وبالتالي فهذا التعريف يفترض قيام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان بحيث يكون

227 -Centre des Nations Unies pour les Droits de l'Homme, Institut des Nations Unies pour le Formation de l'Homme et la Recherche : Manuel relatif à l'établissement des rapports sur les droits de l'Homme (Nations Unies, New York, 1992).
-Comité des Droits Economiques, Sociaux et Culturels : Mise en œuvre du pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels (Doc E/C 12/2000/14, 2 octobre2000).
-Comité des Economiques, Sociaux et Culturels : Observations finales (2ème Rapport Tunisie, Doc. officiels, 2000 sup. n°2).
- PNUD :Rapport Mondial sur le Développement Humain 2000 et 2003.
- Social **Alert** : Les Droits économiques, sociaux et culturels : Un défi pour la paix et le développement dans un monde globalisé. N° 4 série « Etudes sur les droits économiques, sociaux et culturels », Mars 2002.

228 – الدكتور رغد صالح (باحث في شؤون حقوق الإنسان)، حقوق الإنسان...مفهومها وتطورها التاريخي، المرجع:

- http://webcache.googleusercontent.com/ . Consulté le 13 avril 2009.

معيار هذا العلم هو الكرامة الإنسانية. أما (Karel Vasak) فعرفه بأنه علمٌ يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، الذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أو ضحية حالة حرب يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وبخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام. فيما عرفته (Eve Mario) بأنه دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً ، في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى. أما (Lia Leven) فقد حاولت أن تنظر إلى المفهوم من زاوية أخرى فترى أن لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان الأول هو: إن الإنسان له حقوق ثابتة وطبيعية تعرف بالحقوق المعنوية النابعة من إنسانية كل كائن بشري التي تستهدف ضمان كرامته، أما المعنى الثاني لحقوق الإنسان فهو الخاص بالحقوق القانونية التي أنشئت طبقاً لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء. وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس إلى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول [229].

وجاء تعريف حقوق الإنسان في قاموس الفكر السياسي بأنها الحقوق التي يملكها الكائن البشري لمجرد أنه كائن بشري ، فحقوق الإنسان تعرف وفقاً لذلك ضمن حالة الطبيعة وهي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها. أما وفق الناحية القانونية فتعرّف حقوق الإنسان على أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني عبر تاريخ طويل، ويكون خطها البياني صاعداً مع تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان.

وقد عرّف بعض الفقهاء حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق الأساسية التي تثبت للإنسان كونه إنسانا بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله أو انتمائه أو وظيفته، أو هي الحقوق الطبيعية التي تكون للفرد حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع ما. ويعرّفها آخرون : بأنها الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل شخص في كل الأنظمة

---

229 – الدكتور رغد صالح، حقوق الإنسان... مفهومها وتطورها التاريخي، المرجع نفسه.

القانونية بمجرد وجوده، فهي حقوق طبيعية ومبادئ مشتركة بين جميع الأمم . ويـــذهب فريق آخر إلى القول إنها الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يعترف بها للفرد في كل نظام قانوني . وهي حقوق يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما وجد وأينما حـــل بـــدون تمييز ، وهي لازمة من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية والسلام والأمن في جميـــع بلدان العالم ، وأن صيانتها والحفاظ عليها من كل اعتداء واجـــب عـــالمي . ويعرفهـــا البعض الآخر على أن حقوق الإنسان ليست منحة من الدولة ولا تستطيع أن تمنعهـــا وينبغي أن يتمتع بها البشر لمجرد أنهم آدميون، وهي استحقاقات عالمية ومستقرة فـــي قانون الدول. وهناك من يرى أن مصطلح حقوق الإنسان يشير إلى الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لكونهم آدميين ، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد ، ولا يؤذن فيها من الدولة، وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها [230].

ومن هذه التعريفات نستطيع تحديد أو توصيف هذه الحقوق على أنها بصـــفة خاصة فردية وجماعية ، وعالمية وخصوصية ، وحقوق لا تقبل التجزئة...

فأما عن فردية حقوق الإنسان ، يمكن القول إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نناول هذه الحقوق كحقوق فردية تتمتع بها كل فرد في أي دولة مهما كانت ديانته أو جنسيته ولو لم يكن منتميا لأي حزب سياسي أو حركة اجتماعية ، وهذه الحقوق تثبت للأفراد كأفراد في مواجهة الدولة الوطنية وليس للجماعات ، فهي ليست حقوقا جماعية ولا تثبت لجماعات بعينها، إلا أن هناك حقوقا جماعية تنص عليها مواثيق دولية أخرى كحق تقرير المصير وحق العودة بالنسبة للنازحين واللاجئين وحقوق الأقليات وحقوق الأفراد المنتمين إلى السكان الأصليين[231]. بل نقول إن موقف الفقه الغربي الذي كان يركز على فردية حقوق الإنسان ، زاحمه الفقه الذي يضفي الطابع الجماعي على حقوق

---

230 – الدكتور رغد صالح، حقوق الإنسان... مفهومها وتطورها التاريخي، المرجع نفسه.

231 – وهناك حديث عن إصدار إعلان عن حقوق الإنسان في بيئة نظيفة وآخر عن حقـــوق الإنســـان فـــي التنميـــة المتواصلة ، وحتى المواثيق الخاصة بالأقليات لم تعتبر حقوقا جماعية ، وإن أحدث المواثيق الخاصة بالأقليات والـــذي صدر في العام 1992 يتحدث عن حقوق (الأفراد) المنتمين لأقليات لغوية أو دينية أو عنصرية أو قومية ولـــيس عـــن حقوق (جماعية) لهذه الأقليات من ذلك أن من حق عضو هذه الأقليات أن يتعلم لغة جماعته وأن يتعبد بحريـــة بـــدين هذه الجماعة ولكن إعلان هذه الحقوق لا ينصرف إلى الجماعة ككل ، والاستثناء الوحيد في هذه المواثيق هو حق تقرير المصير ، ولكن هذا الحق ينتمي إلى منظومة مختلفة عن مواثيق حقوق الإنسان .

الإنسان؛ أن يتمتع بها الأفراد داخل الجماعة ، وتتمتع بها الجماعات كلها، مهما كان حجمها.

وأما عن عالمية حقوق الإنسان فنقصد بها أن هذه الحقوق يتمتع بها كل إنسان في العالم بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه الديني أو العرقي أو الإقليمي أو الثقافي أو غير ذلك . وإن الدولة بمجرد انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة تصبح ملزمة بمراعاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك ضمن التزامها بكافة مواثيق وقرارات الأمم المتحدة (مع مراعاة الحق بالتحفظ). هذا من جهة. ومن جهة أخرى: فإن عالمية حقوق الإنسان تعني أن هذه الحقوق أصبحت تتمتع بالحماية الدولية ، بحيث أن الدولة لا تستطيع أن تحتج بمبدأ السيادة الوطنية للحيلولة دون احترام حقوق الإنسان ووصول نظام الحماية الدولية إلى مواطنيها واستفادتهم من نظام الحماية الدولية في مواجهة انتهاكات الدولة الوطنية.

إلا أن إصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم يتم التوصل على إضفاء عليها طابع العالمية لاصطدامها مع خصوصيات دول ومناطق من العالم. والمثال الواضح على ذلك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ووقعت عليه غالبية الدول، لم يجعل هذه الحقوق عالمية بالواقع، فهناك من الدول من احتج بالخصوصية الدينية ، مثل ما فعلت بعض الدول الإسلامية. وهناك من قال بنسبية هذه الحقوق محتجا بالخصوصية الثقافية والسياسية كالصين الشعبية. وهناك تيارات أخذت موقفا عدائيا من مواثيق حقوق الإنسان معتبرة إياها نتاجا غربيا محضا لا يناسب المجتمعات الشرقية (كالدول الإسلامية مثلا) لتعارضه مع الدين الإسلامي. إلا أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993 لم يقتنع بمقولة النسبية هذه في النظرة إلى حقوق الإنسان والأخذ بمبدأ عالمية حقوق الإنسان على إطلاقها. لكن المؤتمر المذكور عاد وأقر بالتعدد الثقافي والديني والنسبية الحضارية ولكن ليس على حساب حقوق الإنسان، حيث جاء في مادته الخامسة : "مع الإقرار بأهمية الخصوصيات القومية والإقليمية، وبالاختلافات التاريخية والثقافية، وبضرورة أخذها في الاعتبار إلا أن واجب الدول، بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تنمي وتحمي كل حقوق الإنسان والحريات

الأساسية " كما أعلن المؤتمر في المادة 57 أن " أي ترتيبات إقليمية خاصة بأي مجموعة من الدول لا ينبغي أن تنتقص من المعايير العالمية بل ينبغي أن تدعمها ".[232]

وأما عن عدم قابلية تجزئة حقوق الإنسان، فالمقصود أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، فلا يتم الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو الاتجاه الفقهي السائد في دول العالم الثالث والدول الاشتراكية سابقا. ومعروف أن الفكر الغربي يركز على الحقوق الفردية دون الحقوق الجماعية، ولا يعير الاهتمام لتعاضد الحقوق، بخاصة الاقتصادية والاجتماعية، وإن كان هناك فريق من أساتذة القانون الدولي والفقهاء في الغرب من يقرّ بمبدأ عدم قابلية تجزئة حقوق الإنسان.

ثانيا: التزامات الدول الناتجة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

تحدد المادة الثانية من العهد الدولي الإطار العام للالتزام القانوني للدول الأعضاء. وهي بذلك لا تختص بحق بعينه من الحقوق بل تلزم الدول بجميع سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية وغيرها بحماية الحقوق والحريات التي ينص عليها العهد الدولي، وبأن تضمن ذلك لكل الأفراد المقيمين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو النسب[233].

ومفهوم المادة المذكورة يعنى عدم جواز احتجاج الدولة بأن تشريعاتها الداخلية لا تسمح بهذا التطبيق، فلا يجوز لها الاحتجاج بأن دستورها وقوانينها يعفيها من التزاماتها الدولية التي ارتضتها بالانضمام طواعية إلى العهد الدولي[234].

232- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المؤتمر العالمي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان فيينا 1993، عدد خاص بمؤتمر فيينا ، منشورات المرصد الوطني لحقوق الإنسان، العدد 4 ، سبتمبر 1993، ص 5 وما يليها.

233 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. – التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية على مواد العهد الدولي 2003 May 12 Rev 6/1/GEN/HR1 .

234 – – تقارير اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية عن اجتماعاتها المتعاقبة والمرفوعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وينصرف ذلك إلى التزام الدولة بتعديل تشريعاتها الداخلية إذا لزم الأمر لتكون أكثر اتساقاً مع كفالة كافة الحقوق وحماية الحريات المنصوص عليها في العهد الدولي، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان الممارسة العملية الكفيلة بذلك . على أنه يحق لكل دولة أن توفر الحماية المطلوبة قانونا وعملا للحقوق والحريات بالأسلوب الذي يتفق مع إجراءاتها الدستورية[235].

ومن المعايير التي تؤخذ في الاعتبار لإلقاء الضوء على مدى التزام الدولة باحترام المادة الثانية من العهد الدولي، هو إلى أي مدى تجيز الدولة للإفراد الاستناد المباشر إلى نصوص العهد الدولي أمام القضاء الداخلي. فالالتزام القانوني الذي تتضمنه المادة المذكورة له عملياً وجه إيجابي وآخر سلبي. فالأول يعنى أنه على الدولة أن تتخذ التدابير الإيجابية اللازمة لحماية وتعزيز الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي والعمل على إزالة كافة العقبات التي تعوق ممارستها بما في ذلك التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والبرامج التعليمية.

أما الالتزام السلبي فيتطلب من الدولة الامتناع عن انتهاك تلك الحقوق وعدم فرض أي قيود عليها تتجاوز ما تسمح به نصوص العهد الدولي، كما لا يجوز أن تفرغ القيود التنظيمية الحق من مضمونه. وغنى عن البيان أن الحماية الفعالة للحقوق والحريات التي تضمنها العهد الدولي تقتضي نشر الوعي العام بها وتعميمه ليس على أجهزة الدولة وأشخاصها وحسب بل بين الجماعة ككل، وهى مهمة موكولة في المقام الأول إلى الدولة العضو[236].

---

235 – – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. – التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية على مواد العهد الدولي 2003 May 12 Rev 6/1/GEN/HR1 .
– تقارير اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية عن اجتماعاتها المتعاقبة والمرفوعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

236 – – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. – التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية على مواد العهد الدولي 2003 May 12 Rev 6/1/GEN/HR1 .
– مطبوعات ونشرات وتقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان بما في ذلك تقريرها الأخير عن حقوق الإنسان في الوطن العربي الصادر في القاهرة سنة 2003.

كذلك ينصرف مفهوم المادة الثانية من العهد إلى ضـــرورة وجـــود الســـلطات والأجهزة المستقلة والمحايدة والمؤهلة لتلقى الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد في حالـــة انتهاك حق من حقوقهم والتحقيق والفصل فيها ، لردع المعتـــدى وعقابـــه وتعـــويض صاحب الشكوى إذا اقتضى الأمر[237].

فحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جانب الدولة لا تقتصـــر علـــى تصـــرفات السلطات الرّسمية فقط بل تشمل أيضا التزام الدولة لحماية هذه الحقوق من تعديات أفراد المجتمع أو تجمعاتهم على حقوق الغير.

وهذه المظاهر تنطبق على حرية الرأي والتعبير كحق من حقوق الإنسان.

ثالثا : حماية حرية الرأي والتعبير والصحافة كحق من حقوق الإنسان :

ومن المعلوم أن حقوق المواطن وحرياته الأساسية جميعا هي كل لا يتجزأ ؛ أي أن كافة حقوقه واجبة الاحترام والحماية والرعاية، إلا أن حقه في إبداء الرأي والتعبير عن رأيه بحرية تامة، أصبح من أهم الحقوق في كافة الدول والمجتمعات التي ترعـــى وتصون حقوق الإنسان، كونها تنظر لهذا الحق كحق أصيل وثابت، ولا يجوز أن يـــرد عليه أية قيود أو استثناءات، إلا ما يفرضه القانون والنظام العام والآداب العامة.

وبهذا تعد حرية الرأي والتعبير هي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليهـــا بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وهي جزء من الحريات العامة التي ظهرت كسلاح ضد السلطة المطلقة في الحكم، وبالتالي فإنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بشكل الحكم القائم فـــي دولة ما، وهذا الحكم إذا ما ارتضى إدخالها في صلب العلاقة السياســـية بـــين الحكـــام والمحكومين وصف بأنه حكم ديمقراطي.

ويقصد بحرية الرأي والتعبير أن يكون للإنسان حرية في التعبير عـــن أفكـــاره والإعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها مناسبة، وذلك في حدود القانون , أن يكون حراً في إبداء هـــذا الـــرأي، وإعلانـــه بالطريقـــة التـــي يراهـــا مناســـبة . يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية التقليديـــة

237 – مجلد حقوق الإنسان في القانون والممارسة من مطبوعات برنامج الأمم المتحدة الإنمـــائي، القـــاهرة، 2003. حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية الأمم المتحدة مستند ST/HR/1/Rev5/vol.1,Part1

والجديدة، منها حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والاتصال وتداول المعلومات في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي عدد من المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة (كاليونسكو والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية...). إضافة إلى القانون الاتفاقي الدولي ، الذي سنتعرض له لاحقا [238]، هناك العرف والمبادئ العامة للقانون والقضاء على المستوى الدولي التي تضع هي الأخرى ضمانات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، منها حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والاتصال وتداول المعلومات. وإذن فمصادر القانون الدولي العالمي لحقوق الإنسان هذه، تتكون من شقين: الأول يتمثل في الجانب القانوني الملزم، والثاني في التدابير الإجرائية المصاحبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في تطبيقاته.

وتجد حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام حماية لها في المعاهدات الإقليمية الكبرى : في المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفي المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[239].

وتعترف بالدور الأساسي لحرية التعبير والصحافة العديد من الهيئات الدولية، ففي دورتها الأولى المنعقدة في عام 1946، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1.59 ، ما نصه : " إن حرية التعبير هي حق أساسي و(...) حجر الزاوية لكل الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها للدفاع عنها ".

وهناك محاكم ومنظمات انشغلت بالموضوع ، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة (Comité des droits de l'homme de l'ONU) ، التي صرحت على أن : "يكتسي الحق في حرية التعبير أهمية أساسية في كل مجتمع ديمقراطي " [240].

238 – نقوم بعرض للقانون الاتفاقي الدولي في الفصل الباب الثاني، ص. 216 وما يليها.

239 – وفي المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

240- Tae-Hoon Park contre République de Corée, 20 octobre 1998, communication n° 628/ 1995, paragraphe 10.3.

واعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) المكلفة بتطبيق اتفاقية 1950 بالدور الأساس لحرية التعبير، وتصفها كدعامة من دعائم الديمقراطية[241]. وينطبق ضمان هذه الحرية بقوة خاصة على وسائل الإعلام ، ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[242].

وحرية الرأي والتعبير عنه من مقومات النظم الديمقراطية، فالانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم. ومفهوم المادة التاسعة عشر من العهد الدولي ينصرف إلى أن حق الفرد في اعتناق الآراء التي يختارها دون تدخل هو حق لا يقبل أي قيد أو استثناء، كما أن حرية التعبير تشمل الحق في تلقى واستقصاء ونقل المعلومة للآخرين وفي التعبير عن الرأي والفكر ونقله إلى غيره بأي صورة إما شفاهة أو كتابة أو عن طريق الكلمة المطبوعة أو المسموعة أو في صورة فنية أو بأي وسيلة أخرى يختارها الفرد[243].

هذا وإن كانت حرية الفرد في اعتناق الرأي الذي يختاره لا تقبل بطبيعتها أي قيد، فإن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعنى أنه لا يحمل معه واجبات

---

241 - « La liberté d'expression constitue l'un des fondements essentiels de la société démocratique et l'une des conditions primordiales de son progrès et du développement de chacun. », Handyside contre Royaume-Uni, 7 décembre 1976, requête n° 5493/72, paragraphe 49.

242 – وهو ما أكدت عليه باستمرار المحكمة في العديد من القرارات ، نذكر على سبيل المثال :

- Le « rôle primordial de la presse dans un Etat de droit », Castells contre Espagne, 24 avril 1992, requête n° 11798/85, paragraphe 43.

وتصرح المحكمة أن:

« La liberté de la presse fournit aux citoyens l'un des meilleurs moyens de connaître et juger les idées et attitudes de leurs dirigeants. Elle donne en particulier aux hommes politiques l'occasion de refléter et commenter les soucis de l'opinion publique. Elle permet à chacun de participer au libre jeu du débat politique qui se trouve au cœur même de la notion de société démocratique ». Castells contre Espagne, 24 avril 1992, requête n° 11798/85, paragraphe 43.

243 - DE BELLESCISE (Diane) et FRANCESCHINI (Laurence), Droit de la communication, Collection Thémis droit, PUF,Paris, 2005. P. 38 et ss. ; KAYSER (J.) , La liberté de l'information devant les Nations-Unies , Etudes de Presse , 15 octobre 1952 , pp. 354 à 356. Cité par Roger Pinto.

ومسئوليـــات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزمها حماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل، على ألا تفرغ تلك القيود الحق في التعبير مـــن مضـــمونه، أي يجب أن تقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية حماية الأمن القومي أو النظـــام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو حقوق الغير وسمعتهم[244].

وغالباً ما تتضمن النصوص الدستورية تأكيدات لحرية الرأي والتعبيـــر ولكـــن دولاً كثيرة تحد بشكل ملحوظ من هذه الحرية بنصوص التشريعات الخاصـــة بحمايـــة السمعة والشرف في جرائم السب والقذف، كما تتضمن عقوبات مغلظة فيما يتعلق بنقد رجال السلطة مما يؤدى عملاً إلى تقييد حرية التعبير بما يتجاوز الحدود التـــي ذهبـــت إليها المادة التاسعة عشر بشأن ارتباط ممارسة حرية التعبير بواجبات ومسئوليات تسمح بقيود معنية وفق القانون.

تعدّ حرية الصحافة من أقوى صور ممارسة حرية الرأي والتعبير إن لم تكـــن أقواها. فحق المواطن في الحصول على المعلومة عبر صحافة وإعلام حـــر، فوجـــود صحافة حرة مستقلة، لا تخضع للسيطرة الحكومية أو التحكم الرســـمي، يشـــكل أحـــد المعايير الرئيسية التي تؤخذ في الحسبان عند النظر في مدى التزام الدولة باحترام حرية الرأي والتعبير.

لذلك فإن تغليظ العقوبات الخاصة بجرائم النشر واحتواء النصـــوص القانونيـــة المنظمة للصحافة على عبارات فضفاضة وغير محددة تحديداً دقيقاً من الناحية القانونية كما يمكن السلطات الاستناد إليها بيسر لتجريم أي نقد لسياسة الحكومة فـــي القضـــايا العامة ويشيع جواً من الرهبة يسفر عما يسمى بالرقابة الذاتية يعد متنافياً مـــع المـــادة التاسعة عشر من العهد الدولي[245].

كذلك فإن استئثار الدولة بملكية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعـــة أو بجانب كبير منها، يعد قيداً رئيسياً على حرية الرأي والتعبير. فالإعلام ليس جهـــازاً

244 - Loc. cit.

245– ذلك ما تمارسه السياسيات التشريعية في دول العالم الثالث. ومن المظاهر التي تشير إليها نظرية السلطة.

حكوميا بل مرفقاً عاماً يعكس حدود النطاق الذي يتحرك فيه الأفراد في المجتمع ومدى توفر التعددية السياسية والثقافية السائدة في ظل الحرية التي ينظمها القانون.

ولذلك، فإن حماية الدولة لحرية الرأي والتعبير تستلزم حرية إصدار الصحف وحرية ملكيتها في ظل تنظيم قانوني لهذا الحق يتسم بالشفافية والحياد، ويتوافر على معايير وشروط الشرعية الدستورية المطلوبة، وعدم فرض شروط متطلبات مرهقة مثل ضخامة التأمين المالي الذي قد يصل إلى حد التعجيز الفعلي مما يؤدى عملياً إلى التضييق على القوى السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع أو حرمانها من إحدى السبل الرئيسية في ممارستها لحرية الرأي والتعبير.

هذا، ولمّا كانت المادة الرابعة من العهد الدولي تجيز بعض القيود غير العادية خلال حالة الطوارئ، ومنها ما يمسّ حرية الرأي والتعبير، بوسائل منها الرقابة على الصحف والمطبوعات والمصادرة، وما قد يتعدّى ذلك إلى وقف الصّحف أو إلغاء تراخيصها بالطريق الإداري – فإن استمرار حالة الطوارئ التي تعدها المادة الرابعة حالة استثنائية عارضة – يعد قيداً غير مباشر على حرية الرأي والتعبير.

ولذلك، سأتعرض إلى مصادر القانون الدولي العالمي التي تجسد حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام كقاعدة عامة، وما القيود إلا استثناء.

<u>المطلب الثاني</u> : مصادر القانون الدولي العالمي :

إن مصادر القانون الدولي (الاتفاقيات والممارسات الدولية و العرف الدولي ، ومبادئ القانون الدولي ، والسوابق القضائية، والفقه الدولي) تكفل الضمانات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها حرية الرأي والتعبير والصحافة؛

الفرع الأول : الممارسات الدولية و العرف الدولي :

يعتبر العرف أو الممارسات الدولية من المصادر الرسمية أو الأصلية للقانون الدولي العام، فهي تلك الممارسات المتواترة التي تستند إليها الأنظمة القانونية في

مختلف الدول "المتمدينة". وقد نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها " ب " وهي " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر لاستعمال " . فنبين الممارسات الدولية أو العرف الدولي ، وذلك بالتطرق إلى ممارسات المنظمات الدولية من خلال إصدار القرارات الدولية (آ) والاعتراف باعتبار الممارسة قانون (ب)، ثم تبيان أن حماية حقوق الإنسان وحرية الصحافة والإعلام تخرج عن الاختصاص التقديري للدول (ج).

آ – ممارسات المنظمات الدولية من خلال إصدار القرارات الدولية :

إلى جانب مصادر القانون الدولي العام المنصوص عليها في المادة 38 من للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فقد أظهر العمل الدولي مصدرا آخر من مصادر القانون الدولي ــ تجاوزت المصادر الثانوية الكلاسيكية في أهميتها ــ تزداد أهميته مع رسوخ التنظيم الدولي وتدخله في مجالات مختلفة. وهذا المصدر هو" قرارات المنظمات الدولية " [246] ، وتصب دائما في مجال القانون الاتفاقي.

ويمكن اعتبار القرارات المتعلقة بالصحافة والإعلام الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وجمعيتها العامة واليونسكو كمنظمة دولية عالمية متخصصة تابعة لها وكذلك تلك الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والإتحاد العالمي للبريد

---

246 - أهمية القرارات: فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بالأغلبية والتوافق ، تستخدم بلدان العالم الثالث الأغلبية من الأصوات التي تملكها في هذه المنظمات حيث يتجاوز عددها أكثر من المائة والعشرين من أجل إصدار قرارات ترى فيها أنها تحقق مصالحها أو على الأقل لا تمسها . إن دول العالم الثالث تلجأ في تحقيق ذلك إلى أسلوبين فرعيين : إما إصدار القرارات بالأغلبية ، أو المثول ــ عند الضرورة ــ لصيغة التوافق .

ويُعدّ إصدار القرارات الدولية بالأغلبية في نطاق المنظمات الدولية المتخصصة محققا للديمقراطية. فهذا الأسلوب يفضي إلى تواجد الدبلوماسية المتعددة الأطراف عن طريق الحوار بين الدول، وبالتالي تصبح المساواة فيما بين الدول متحققة " .إن الأغلبية المتواجدة في منظمة دولية معينة لها الإمكانية في إنشاء القواعد القانونية ــ عن طريق إصدار القرارات ــ ويصبح لها بالتالي الحق في تحديد جوهر وأساس هذه القواعد ، ومن ثم التحقق من تفسيرها .

ويعد التوافق بمثابة صيغة جديدة للإجماع الذي يتحقق بصورة ضمنية . فهذا الأسلوب يظهر على إثر تواجد اتفاق عام بين أعضاء المنظمة الدولية المعنية . فالتوافق يتم بدون الالتجاء إلى التصويت ، وغياب الاعتراض على النص . فالتصويت لا يتم الالتجاء إليه.

إن إتباع القرارات الدولية عن طريق التوافق يمثل حلا وسطا للخلافات التي تنشأ بين مجموعات الدول في المنظمات الدولية وبالذات بين مجموعة دول العالم الثالث ومجموعة الدول الغربية . لهذا فالتوافق يعد مبدئيا محاولة لتجنب الوصول إلى مرحلة المواجهة السياسية التي تتواجد باستخدام أسلوب إصدار القرارات عن طريق الأغلبية ..." راجع : الدكتور مصطفى سلامة حسن ، تسييس المنظمات المتخصصة ، الدار الجامعية بيروت ، 1991 ، ص.15 وما يليها.

– و راجع في هذا الصدد :

- M.-A. BEKHCHI , « Les résolutions des organisations internationales dans le processus de formation des normes en droit international »p.181 et ss., in « La formation des normes en Droit international du développement », Table Ronde Franco Maghrébine, Aix-en-Provence, 7 et 8 otobre 1982.

والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وغيرها من المنظمات كممارسات في إطار الشرعية الدولية ، بالإضافة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية أو الأحكام التي تضمنتها ذات الطابع الإلزامي في مجال الصحافة الإعلام تشكل القرارات الدولية في المجال نفسه نشاطا متراكما مكثفا مستمرا يثبت وجود ممارسات مشتركة. بالإضافة للمنظمات غير الدولية التي تنشط في مجال الضمانات لحرية الرأي والتعبير كمنظمة الصحافة بلا حدود Reporters Sans Frontières، منظمة المادة 19 (Article 19) مركز الرقابة – لندن، الاتحادية الدولية للصحافيين (FIJ)، والمنظمة الدولية للصحافيين (OIJ) ...

إن منظمة الأمم المتحدة واليونسكو والإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية تعتبر هيئات تتمتع بشخصية قانونية دولية ، ومن ثم ثارت مسألة مدى اعتبار ما يصدر عن هذه المنظمات وغيرها من المنظمات من قرارات خاصة دور هذه القرارات في تكوين قواعد القانون الدولي [1] . وقد أنقسم الفقه حول هذه المسألة إلى فريقين . الفريق الأول يرى أن ما يصدر عن هذه المنظمات من قرارات لا يعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي . ولكن هذا الرأي يعيبه تجاهل الأهمية العددية والنوعية لهذه المنظمات وكذلك تجاهل الدور الذي تمارسه في سبيل إرساء القواعد القانونية الدولية [247]. فبعد ظهور الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وما قامت به من دور في سبيل حل المنازعات وتقرير قواعد التعاون فيما بين الدول، تعين ضرورة إعادة النظر فيما يصدر عن المنظمات الدولية من قرارات. ومن هنا أنطلق معظم فقهاء القانون الدولي إلى دراسة الدور الذي تساهم به هذه القرارات في إرساء القواعد القانونية الدولية، بما في ذلك موضوع حرية التعبير والإعلام.

وقد تحمّس أنصار هذا الاتجاه في دراساتهم في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية. وإن كان يلاحظ فتور هذا الحماس لدى هؤلاء بعد الثورة الاستقلالية في دول

---

247 – أنظر في هذا الموضوع : الدكتور محمد سامي عبد المجيد: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام . القاهرة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 24 ، 1968.

-الدكتور محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1973.

وراجع :

-Patricia BUIRETTE-MAURAU, La participation du Tiers-monde à l'élaboration du droit international : Essai de qualification , Préface de C.-A. COLLIARD et Avant-propos de R.-J. DUPUY , L.G.D.J. , Paris , 1983 . .

العالم الثالث واستقلالها، ومن ثم الكثرة العددية لهذه الدول في المنظمات الدولية. وهو الأمر الذي يسمح بأن يكون لهذه الدول دور داخل هذه المنظمات الدولية . ومع ذلك لا يعني عدم اعتبار ما يصدر عن هذه المنظمات من قرارات ليس بالمصادر الأساسية للقانون الدولي كما يرى فريق من الفقهاء خاصة في بلدان العالم الثالث والبلدان الاشتراكية سابقا [248]، فبالنسبة لهؤلاء تعتبر قرارات المنظمات الدولية ومنها قرارات اليونسكو في موضوع الإعلام وغيره من المواضيع الأخرى مصدرا من مصادر القانون الدولي . وهم ينطلقون في ذلك من رغبتهم في سيادة أحكام القانون الدولي وما يستدعيه ذلك من تطوير لقواعد وأحكام هذا القانون. ولعل الحجم الهائل لدول العالم الثالث في المنظمات الدولية، والدور الذي تلعبه هذه الدول باعتبارها أغلبية ومن ثم لها أهمية خاصة في عملية التصويت، وبالتالي حجم معين من التأثير على قرارات المنظمات الدولية ، ساعد على نظرتهم.

والواقع أن ما يصدر عن المنظمات الدولية من قرارات يمكن تقسيمه إلى نوعين رئيسيين : قرارات ملزمة وقرارات غير ملزمة. كذلك تتعدد المجالات التي تصدر في شأنها قرارات المنظمات الدولية إلى جانب مجال الإعلام والاتصال. إذ أن القرارات الصادرة بالأغلبية والتوافق ، تستخدم بلدان العالم الثالث فيها الأغلبية من الأصوات التي تملكها في هذه المنظمات حيث يتجاوز عددها أكثر من المائة والعشرين من أجل إصدار قرارات ترى فيها أنها تحقق مصالحها أو على الأقل لا تمسها. إن دول العالم الثالث تلجأ في تحقيق ذلك إلى أسلوبين فرعيين : إما إصدار القرارات بالأغلبية، أو المثول ــ عند الضرورة ــ لصيغة التوافق[249].

---

248 – والفقه الاشتراكي سابقا كان ينطلق من مبدأ سيادة الدول وبالتالي كان يرى ألا تلتزم إلا برضاها ، إلا أنه كان يقر مع ذلك بإمكانية اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي . واستند هذا الفقه في ذلك إلى أن قيمة هذه القرارات لا تأتي من كونها صادرة عن منظمات دولية وإنما تأتي من صدورها إعمالا لنصوص الميثاق المنشئ للمنظمة والذي وافقت عليه الدول . ومن هنا كان هذا الفقه مقرا لقيمة ما يصدر عن المنظمات الدولية من قرارات وإن كان يؤسس هذه القيمة على أساس مبدأ الرضائية التي تتحقق بشكل غير مباشر .

249- الدكتور مصطفى سلامة حسن ، تسييس المنظمات المتخصصة ، الدار الجامعية بيروت ، 1991 ، ص. 15 وما يليها.

- Centre de Recherches et d'Etudes sur les Sociétés Méditerranéennes (CRESM), La formation des normes en droit international du développement, Table Ronde franco-maghrébine, Aix-en-provence, 7 et 8 octobre 1982, Editions CNRS, Paris et OPU, Alger, 1984. pp.111 et ss.

ويعد إصدار القرارات الدولية بالأغلبية في نطاق المنظمات الدولية المتخصصة محققا للديمقراطية [250]. فهذا الأسلوب يفضي إلى تواجد الدبلوماسية المتعددة الأطـــراف عن طريق الحوار بين الدول ، وبالتالي تصبح المساواة فيما بين الـــدول متحققـــة. إن الأغلبية المتواجدة في منظمة دولية معينة لها الإمكانية في إنشاء القواعد القانونية – عن طريق إصدار القرارات – ويصبح لها بالتالي الحق في تحديد جـــوهر وأســـاس هـــذه القواعد ، ومن ثم التحقق من تفسيرها.

ويعـــد التوافق بمثابة صيغة جديدة للإجماع الذي يتحقق بصورة ضمنية. فهـــذا الأسلوب يظهر على إثر تواجد اتفاق عام بين أعضاء المنظمة الدولية المعنية. فالتوافق يتم بدون الالتجاء إلى التصويت، وغياب الاعتراض على النص. فالتصـــويت لا يـــتم الالتجاء إليه. وذلك ما تبين من قرارات اليونسكو من خلال جمعيتها العامة كقـــرارات بلغراد في عام 1980 وقرارات باريس في عام 1982 وقرارات نيروبـــي فـــي عـــام 1983 وغيرها من القرارات وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها. وكان إنشاء " البرنامج الدولي لتنمية الاتصال " من قبل " المؤتمر الحكومي لتنمية وســـائل الإعـــلام والاتصال " الذي انعقد باليونسكو في شهر إبريل من عام 1980 يشكل آمال بلدان العالم الثالث حيث قرر تمويل المشاريع المختلفة المتعلقة بالإعلام والاتصال. لكن سرعان ما تبدد هذا الحلم وأضحى خيبة أمل نتيجة الصراعات بين بلدان الجنوب والشمال داخـــل اليونسكو، وانسحاب الممول الكبير المتمثل في الولايات المتحدة من اليونسكو ثم تبعتـــه إنجلترا[251]...

إن إتباع القرارات الدولية عن طريق التوافق يمثل حلا وسطا للخلافـــات التـــي تنشأ بين مجموعات الدول في المنظمات الدولية وبالذات بين مجموعة دول العالم الثالث ومجموعة الدول الغربية . لهذا فالتوافق يعـــد مبدئيا محاولة لتجنب الوصول إلى مرحلة المواجهة السياسية التي تتواجد باستخدام أسلوب إصدار القرارات عن طريق الأغلبيـــة

---

250 – راجع في هذا الصدد :

-Madjid BENCHIKH, Le Droit international du sous-développement : Nouvel ordre dans la dépendance, Berger-Levrault , O.P.U. , Alger , 1983, P. 279 et ss .

251 - Elio COMARIN, Une bataille de la " guerre froide ", le " Nouvel Ordre Mondial de l'Information", in Jean-Marie CHARON, L'état des médias (sous la direction de J.-M. CHARON), La Découverte-Médiaspouvoirs-CFPJ, Paris , 1991, p. 268 et 269.

..." [252] . ومع ذلك لا يمكن أن ترقى قرارات المنظمات الدولية إلى رتبة القواعد الدولية الملزمة كقاعدة عامة إلا في حالات استثنائية.

ب – الاعتراف باعتبار الممارسة قانون:

بعد تناول الممارسة المشتركة للدّول ، يبقى إقامة الدليل للاعتراف بها على أنّها قانون. في الواقع، يظل سلوك الدّول بعيدا عن حقيقة النوايا التي صرّحت بها والالتزامات التي قبلت بها . لكن الدول لا تلجأ إلى تبرير مثل هذا السلوك المخالف ظاهريا للحريات الأساسية بإنكارها لوجود قواعد تحمي حقوق الإنسان، و تضع نفسها في إطار الممارسات المقررة دوليا ، حيث تعترف بطابعها الإلزامي. وتقوم طبعا بالدّفاع عن نفسها إذا ما تعلق الأمر بخرق المبادئ المذكورة. وتتمسك فقط بالأساليب والاستثناءات المتعلقة بتطبيقها : النظام العام، الحالات الاستعجالية، حالات الأزمات. ويندرج إثبات قانونية الممارسة في النهاية سواء في الأعمال القانونية التّي تشكل الممارسة التي تعترف بها على أنّها ملزمة أو في التبريرات التي تقدمها الدول حول سلوكياتها الموصوفة من قبل الغير على أنها مخالفة للقانون الدولي .

وتعترف محكمة العدل الدولية بصورة غير مباشرة بوجود القاعدة العرفية . ففي قرارها المتعلق بقضية " برشلونة تراكشين "، لم تتردد المحكمة من الاعتراف للدول بالأهمية القانونية من حماية – حيال الكل–الحقوق الأساسية للإنسان بما في ذلك حرية الصحافة الإعلام. وموقف الفقه الدولي – كما يرى Roger PINTO – من تكوين القاعدة العرفية أنها استوفت الشروط المطلوب توفرها فيها وذلك كما عبرت عليه محكمة العدل الدولية في القضية المذكورة أعلاه . غير أن الجدال الفقهي الدولي لا يزال قائما دون التوصل إلى ترجيح موقف من المواقف تجاه هذا الموضوع. وسيتضح لنا في الفقرات اللاحقة أن العرف هو حقيقة مصدر لحرية الإعلام والاتصال وذلك من خلال النظام الإعلامي المنتهج من قبل كل دولة أو مجموعة دول.

252 – راجع : د. مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق ، ص. 15 وما يليها.

ج- حماية وحقوق الإنسان وحرية الصحافة والإعلام تخرج عن الاختصـــاص التقديري للدول :

إن حماية حقوق الإنسان وحرية الصحافة وإن كانت مقررة من حيث التشـــريع الداخلي والدولي إلا أنها ليست مطلقة بل لها حدود تتمثل على الخصوص في احتجـــاج الدول بعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وفي مشكل التحفظ علـــى أحكـــام المعاهـــدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأخيرا فإن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنســـان والصحافة وإن كان موضوعها الأساسي هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان إلا أنها تتضمن قيودا على ممارسة بعض الحقوق وتبعا لذلك ، تطرقنا إلى تذرع الدول بأحكام المادة 2 ، فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة واعتبار أولا، ومشكل التحفظ علـــى تطبيق بعض أحكام الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان ثانيا، وتضمين النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان على قيود لممارسة بعض الحقوق ومنها حرية الصحافة والإعلام.

ولتفصيل ذلك فإن بعض الدول تتذرع بأحكام المادة 2، فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة الذي تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما (...) " بهدف حماية حقـــوق الإنسان في أقاليمها بحجة أن المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة لا تســـمح لهـــا بذلك، إلا أن الدول الغربية تستند في ذلك إلى اتفاقات هلسنكي لسنة 1975 التي تؤكـــد على ضرورة حماية حقوق الإنسان في البلدان الموقعة على وثيقـــة هلســـنكي، لتقـــوم بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة حماية حقوق الإنسان [253].

وذهب الفقه السوفييتي في السابق على أن التدخل يتخذ شكلين همـــا : التـــدخل عن طريق محاولة بعض الدول الغربية إنشاء محاكم دولية أو لجان خاصـــة لدراســـة الشكاوى التي يقدمها المواطنون ضد حكوماتهم، وكذا إنشاء لجان تضم خبراء تتمثـــل مهمتها في مراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان. أو عـــن طريق محاولة بعض الكتاب الغربيين طرح نظريات جديدة تتضمن اعتبار الفرد أحـــد

253 - تنص المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فـــي الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثـــل هـــذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ".

أشخاص القانون الدولي وبالتالي فإن الفرد يتمتع هو الآخر بمجموعة من الحقوق الدولية.

وقد بين هذا الفقه موقف الدول الاشتراكية سابقا من أشكال التدخل إذ تشكل خطرا كبيرا على سيادة الدول وتشكل تدخلا في شؤونها الداخلية. وحسب هذا الفقه هناك انفصال تام بين الدول الممثلة والمخاطبة بأحكام القانون الدولي والوضعية القانونية للفرد المخاطب بأحكام القانون الداخلي وليس بأحكام القانون الدولي[254].

ولقد تمكنت فعلا الدول الغربية ابتداء من اتفاق " هلسنكي " لعام 1975 من خلال ضغوطاتها المتزايدة على دول أوربا الغربية من إلزام هذه الدول الأخيرة باحترام حقوق الإنسان ولعل مثال " بولندا " يعتبر خير دليل على ذلك. فبفضل الضغوطات الاقتصادية للدول الغربية المتتالية على هذه الدولة بسبب إعلانها لحالة الطوارئ تم إرغام بولندا على رفع حالة الطوارئ ومن ثم تمهيد الطريق لسقوط الحكم الشيوعي بها. ولقد لعبت الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى دورا كبيرا [255]...

وقد منعت دول من الاستفادة من مساعدة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بسبب طبيعة نظم الحكم. لكن بعد إجراء الانتخابات وتولي نظم سياسية لبيرالية للحكم أعدت الدول الغربية علاقاتها معها والاستفادة من المساعدات الدولية خاصة المؤسسات المالية الدولية [256] . كما تم تضييق نطاق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية خلال مؤتمر برلين المنعقد من 19 إلى 20 جوان 1991 الذي ضم وزراء خارجية مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا والذي انتهى إلى اتخاذ ترتيبات لم تعرف لها سابقة في العلاقات الدولية بحيث أقر المؤتمر أنه يحق للدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون

---

254 – و " يضيف الفقه السوفييتي سابقا أن القانون الدولي يلزم الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولكنه لا يعترف للأفراد بالشخصية الدولية، وأن الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الفرد في كل دولة ، وكذلك الحقوق التي يعترف بها للأجانب تنظمها الدساتير والقوانين لكل دولة ذات سيادة وليست مسألة دولية وحسب هذا الكاتب فإن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، حتى تصبح سارية المفعول على الأفراد يجب أن تحول من التشريع الدولي إلى التشريع الداخلي للدول لأن الدولة هي الهيئة الوحيدة القادرة على تحويل الالتزامات الدولية إلى تشريعاتها الداخلية، وأن هذه الإحالة تفرض على الدول لضمان ممارسة هذه الحقوق والحريات أن تكون ضامنة لها" . راجع : بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص. 349. مذكورة في : يحياوي بن علي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة للطباعة والتوزيع ، الجزائر، 2004.، ص. ....

255 – كما حدث نفس الشيء في شهر أوت 1991 أثناء محاولة الانقلاب العسكري في الاتحاد السوفييتي سابقا حيث قررت الدول الغربية وقف مساعداتها لدول الاتحاد السوفييتي سابقا باعتبارها ترى أن تغيير نظام الحكم بالقوة يعتبر مخالفا لحقوق الإنسان وهو الشيء الذي أثر على الوضع في الاتحاد السوفييتي سابقا بحيث فرضت الحكومة الأمريكية حصارا اقتصاديا عليها.

256 – محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 373-374 .

الأوروبي أن تتدخل بوضع حد لأية انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية داخل أية دولة عضو في المؤتمر، وذلك بوضع خطة طوارئ لمواجهة الأزمة داخل هذه الدولة وتعد هذه الترتيبات خطوة هامة في طريق هدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، حيث لم تعد قضية حقوق الإنسان في أية دولة أوروبية من الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

لهذا، فإن حماية حقوق الإنسان تعد مرحلة جديدة في تطور الجماعة الدولية لمواجهة المبادئ التقليدية للقانون الدولي كاحترام المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية قد اضمحل بظهور المنظمات الدولية التي يحق لها إجراء المناقشات، واتخاذ التوصيات والدعوة إلى إجراء توفيق أو التنديد بمخالفات حقوق الإنسان. كما أن تغيير أنظمة الحكم الداخلية في الدول دون إتباع الطرق الدستورية أصبح يشكل مخالفة لحقوق الإنسان وعدم الاعتراف بهذا التغيير ويشهد على ذلك تنديد الدول فرادى أو جماعات ، مثل تنديد منظمة الدول الأمريكية والسوق الأوروبية المشتركة بالانقلاب العسكري الذي أطاح برئاسة دولة هاييتي في أكتوبر 1991 [257] والانقلاب العسكري الأخير في موريتانيا. فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني أن مجال الاختصاص المطلق للدولة أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية ، إلا أنه لا يمكن تقبل مثل هذا التدخل بسهولة من طرف الدول باعتبار أن من أسس القانون الدولي العام احترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية الذي تنص عليه المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق (...) " وهذا النص قد أثار خلافا فقهيا حول مضمون ومدى التدخل في الشؤون الداخلية للدول فنجد أن اعتبار مسألة ما تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة أم لا تحكمه بعض الاعتبارات ، تستند في أساسها إلى فكرة المصلحة باعتبار أن الدول تعتبر بعض الأوضاع مخالفة

257 – محمد السعيد الدقاق، المرجع نفسه، ص 373–374.

لحقوق الإنسان في حين أنها تعتبر أوضاعا مماثلة ليست مخالفة لحقوق الإنسان ، فهي من الاختصاص المطلق للدول وهنا تتدخل مصلحة الدول في الانتقاء.

كما أن الدول لا تسمح بإخضاع حقوق الإنسان لاختصاص المنظمات الدولية عن طواعية وإنما بسبب الضغط الذي تمارسه عليها هذه المنظمات [258].

وبناء على ما تقدم وخلافا للاتجاه الذي يرفض فكرة التدخل قصد حماية حقوق الإنسان فهناك اتجاه آخر غالب حاليا يدعو للتدخل قصد حماية حقوق الإنسان وهو اتجاه يقوي حماية حقوق الإنسان، ومنها حماية حرية الرأي والتعبير. وهذا الحق هو ما اصطلح عليه " حق التدخل الإنساني ".

ولقد ظهر هذا الاتجاه بعد انهيار النظم الشيوعية في دول أوروبا الشرقية وبروز اتجاهات جديدة تنادي بالأخذ بالمفاهيم السياسية الغربية وبناء على ذلك أصبحت الدول الغربية تربط مساعداتها لدول أوروبا الشرقية بمدى احترامها لحقوق الإنسان.

وهكذا يخرج موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحرية الصحافة والإعلام من الاختصاص الوطني المحض والتقديري للدول بوجود قاعدة قانونية دولية. كما يذهب إلى ذلك الفقه الدولي الغربي على العموم.

ونتيجة لذلك، يكون خرق حقوق الإنسان من طرف دولة تجاه مواطني دولة أخرى سببا للتدخل من أجل حماية مواطنيها. إضافة إلى ذلك، تلتزم بالضرورة كل دولة باحترام حقوق الإنسان وحرية الإعلام تجاه مواطنيها. ويرخص عند خرق هذه الحقوق أن تقوم كل دولة أخرى من التدخل وفقا للإجراءات المقبولة طبقا للقانون الدولي: العمل الدبلوماسي، رفع الشكاوي أمام المنظمات الدولية، ورفع الدعاوى والتبليغات أمام الجهات القضائية وغير القضائية الدولية المختصة.

ويمكن للدول أن تتخذ أيضا إجراءات منفردة من أجل ضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرية الصحافة والإعلام. و هذه الإجراءات يمكن أن تكون إجراءات ردعية أو حتى قسرية.

لكن ما يبرر أن العرف – في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة بما في ذلك حرية الصحافة – أنه مصدر أساسي لها ، هو ممارسات الدول مهما اختلفت نظمها

---

258 – مصطفى محمد حسين، المنظمات الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، 1994، ص 207 و209.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال النظام الإعلامي المتّبع الذي ينص على الأقل في الجانب التشريعي على هذه الحرية.

وما تجدر الإشارة إليه، أنّه قد جرى العمل في إطار الأمم المتحدة على أن التدخل في الاختصاص المطلق للدول لا يتم إلا في حالة مخالفة الدولة وخرقها لحقوق الإنسان ومن خلال ممارسات الأمم المتحدة ، فإن لهذه المنظمة العالمية حق التدخل استثناء في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، خاصة الفقرة الأخيرة من المادة 2 من نفس الميثاق التي تقضي بأن عدم التدخل لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع الذي بدوره ينص على إمكانية تطبيق التدابير غير العسكرية والتدابير العسكرية في حالات تهديد السلم أو الإخلال به.

ويمكن استنتاج الحالات التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة بحيث لا يجوز للدول أن تتذرع بمبدأ عدم التدخل وهي حالات التمييز بشتى أنواعه والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان والدعوة إلى إجراء التوفيق أو التنديد بالمخالفات.

وهكذا يستنتج أن حقوق الإنسان قد أصبحت إذن محلا لتدخل الأمم المتحدة سواء بطريقة مباشرة مثلما هو الحال بالنسبة للتدخل في جنوب إفريقيا بسبب التفرقة العنصرية أو بطريقة غير مباشرة بالنسبة للتعرض لمشاكل الاستعمار.

ونذكر في هذا الصدد إلى حالات تدخل ومن ثم متابعة مسئولي وسائل إعلام وصحفيين عن الكراهية والمناداة بالإبادة الجماعية في كل من البوسنة والهرسك ، وخاصة في رواندة في متابعة صحافة الكراهية[259]. ففي رواندا مثلا، تم محاكمة المسئولين " Radio Télévision libres des Mille Collines "ورئيس تحرير جريدة متطرفة الذين مارسوا إعلام الكراهية ضد التوتسي (anti-Tutsi) ، بالحكم عليهم وإدانتهم بالسجن مدى الحياة من قبل المحكمة الجنائية الدولية من اجل رواندا.

259– من القوقاز إلى إفريقيا ، من يوغسلافيا سابقا إلى رواندا ، نجد منذ وقت الدور السلبي الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام في الأوضاع المتأزمة عندما تستعمل لأغراض سياسية وحزبية من قبل أصحاب المصالح . وكلنا يتذكر في ألمانيا النازية في الثلاثينيات ، كيف استعملت وسائل الإعلام من خلال المناورة والإعلام المزيف للتأثير على عقول الجمهور ... ذلك ما قامت به وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في هذه المناطق في التسعينيات من القرن العشرين من التحريض والمناداة من اجل الإبادة الجماعية. راجع :

- Renaud de la Brosse, Les médias de la haine, in site : http://archiv2.medienhilfe.ch/topics/delabrosse/RSFHaine.pdf, Consulté le 25-11-2011.

وحكم على أحد الصحافيين من " Radio-la-mort" بـــ : 35 سنة سجن. فلقد تم إدانتهم جميعا ، من خلال هذه الدعامات، بالدفع إلى الإبادة الجماعية لـــــ : Tutsis et Hutus في عام 1994[260].

المطلب الثالث: مبدأ حرية الصحافة والإعلام وموقف الفقــه منه في ضــوء حقوق الإنسان:

إن الاستدلال كذلك على وجود حرية الصحافة والإعلام على المستوى الــدولي هو تجسيد مصادر القانون الدولي له ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وفيما يلي نبــرز مبدأ حرية الصحافة والإعلام (أولا) وموقف الفقــه منها (ثانيا) فــي ضــوء حقــوق الإنسان.

أولا : مبدأ حرية الصحافة والإعلام :

تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الرسمية أو الأصلية للقانون الــدولي العام، فهي تلك المبادئ الأساسية التي تقرها وتستند إليها الأنظمة القانونية في مختلــف الدول "المتمدينة ". وهي كما سبقت الإشارة، نصــت عليها المــادة 38 مــن النظــام

---

260 - « Chers auditeurs , mesdames et messieurs : ouvrez grand vos yeux. Ceux d'entre vous qui vivez le long des routes, sautez sur ceux qui ont de longs nez, qui sont grands et minces et qui veulent vous dominer. » Au Rwanda, la Radio Télévision libres des Mille Collines (RTLM) a cessé d'émettre en juillet 1994. Pourtant, ses appels à la haine raciale contre les Tutsis et les Hutus modérés pendant le génocide, qui a fait presque 1 million de morts en 100 jours, résonnent encore d'une force singulièrement macabre. Le procès dit « des médias de la haine », qui a débuté en 2000, vient de toucher à sa fin, faisant taire ces voix morbides.

Ferdinand Nahimana et Jean-Bosco Barayagwisa, co-fondateurs de la Radio Télévision libres des Milles Collines (arrêtés en 1996 au Cameroun) et Hassan Ngeze rédacteur en chef de la revue extrémiste bi-mensuelle *Kangura* créée en 1990 (arrêté en 1997 au Kenya) ont été jugés coupables de génocide, d'entente en vue de commettre le génocide, d'incitation directe et publique à commettre le génocide, de complicité dans le génocide et de crimes contre l'humanité. Ferdinand Nahimana et Hassan Ngeze ont été condamnés à la prison à vie. Il s'agit de la peine maximale et de l'un des verdicts les plus importants du Tribunal importants du Tribuna pénal international pour le Rwanda (TPIR) basé à Arusha (Tanzanie). OLIVIA MARSAUD, Les " médias de la haine ": Procès historique de l'après-génocide, in site : http://www.afrik.com/article6836.html, consulté le 24 décembre 2010.

- حول هذا الموضوع راجع :

- Reporters sans frontières (Auteur), Renaud de la Brosse (Sous la direction de), Louis Joinet (Préface), Les médias de la haine, Editions La Découverte,1995,163 p.

الأســـاسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها " ج "، وهي " مبادئ القانون العامة التـــي أقرتها الأمم المتمدينة ".

وبنفس المعنى يعرفها الدكتور علي صادق أبوهيف على أنها " المبادئ الأساسية التي تستند إليها و تقرها النظم القانونية في مختلف الدول المتمدينة " [261] . فهي إذن، القواعد العامة للقانون المطبقة في مجال العلاقات الدولية. و قد تباينت آراء الفقهاء في تأويـــل فحوى المادة السابقة الذكر. فإلى ماذا توحي تلك المبادئ ؟ هل المقصود بها المبـــادئ المقبولة عموما ، أم المبادئ المكوّنة لعرف دولي أم هل هي تلك القواعد الموضـــوعية ..؟ إذا كانت من القواعد الموضوعية ، فهل توجد فـــي الاتفاقيـــات الدوليـــة أم فـــي التشريعات الداخلية .. ؟ ويعتبر اتجاه فقهي في العصر الحـــديث أن القواعـــد العامـــة للقانون يمكن أن توجد في القوانين الداخلية، وأيضا فـــي العلاقـــات الدوليـــة و بـــنفس المحتوى. و عليه، تعتبر المبادئ العامة للقانون ملزمة للدول، و ذلك لأنهـــا اكتســـبت اعتراف وموافقة الأمم المتمدينة ، فهي بهذا تعتبر من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام.

آ- تكوين المبدأ العام للقانون :

يمتد تدخل مجال القانون الدولي إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية . هذه الحماية ذات الأصل السياسي المعترف بها من قبل كل دولة و من قبل المجموعـــة الدولية، أصبحت تدريجيا التزاما قانونيا ، حيث أن الانتهاكات المتكررة مهما كانـــت ، تشكل مساسا بالقانون [262]. بعد الحرب العالمية الثانية ، نصـــت المواثيـــق التأسيســـية لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة على الهدف السياسي [263]. في ظروف مرور جيل تقريبا، تأكد أن هذا الهدف تحول الى مبدأ قـــانوني . و يقتضـــي التـــذكير بمراحل هذا الانتقال أي المـــــرور من النوايا السياسية إلى الالتزام القـــانوني قبـــل الخوض في دراسة حرية الإعلام والاتصال، حيث بدونها تنقرض الحقوق والحريـــات الأخرى.

---

261 – راجع علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الحادية عشرة ، دون ذكر تاريخ النشر، ص. 31 .

262– تكونت المبادئ والقواعد القانونية نتيجة المطالب السياسية الشرعية للدول مع الاستمرار في المناداة بها.

263– راجع القسم الأول، الباب الأول ، موضوع : المنظمات الدولية العالمية المتخصصة .

تمتنع الأدبيات القانونية في أغلب الأحيان – في مجال حماية حقوق الإنسان وحرية الإعلام والاتصال – من التحقق من وجود إنشاء مبدأ عام للقانون. ويكتفي رجال القانون من ذكر أن الإعلان العالمي ليس له قوة القانون في حدّ ذاته، دون مواصلة الدراسة والبحث أكثر والتعمق أكثر.

ويشكل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للدول التزاما قانونيا يجد أساسه في المبدأ العام للقانون الدولي . إن حرية الرأي والصحافة والإعلام هي بهذه الصفة يضمنها القانون المعاصر. لكنها مهددة – في ظل تطور التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال – من تقليل دورها وأهميتها نتيجة لظهور مصطلح جديد : حق الإنسان في الاتصال[264]، وتطبيقاته في المجتمعات المتقدمة.

ب– تأكيد القانون الدولي العام لمبدأ حرية الصحافة والإعلام والرأي إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان :

أصبح مبدأ حرية الصحافة والإعلام، اليوم، معترف به بهذه الصفة بمثابة القانون. فهو يشكل مبدأ عاما للقانون الدولي. وذلك ما يبرز من خلال التأكيد المنفرد للدول (1)، والتأكيد المشترك للدول (2).

1– التأكيد المنفرد للدول [265] **:**

إن تأكيد الدول من جانب واحد لمبدأ حرية الإعلام والرأي في دساتيرها أو في تشريعاتها هو شبه عام. فالدول نفسها إذا هي التي تنادي بتبني المبدأ. إن هذا التوافق في الآراء بالنسبة للدول، بغض النظر عن نظامها الاقتصادي والاجتماعي، يسمح

---

264 – غير أن المصطلح الجديد " حق الإنسان في الاتصال " (Le droit à la communication) ترفضه بلدان الغرب كونه ينطوي على مضمون سياسي إن لم نقل أيديولوجي كما تدعي. وهنا أيضا نجد هذا التجديد مرتبطا بالتحولات الاجتماعية والتكنولوجية الذي لا يمكن لمفهوم حرية الإعلام وحده أن يستوعبه. ويعترف جان دراسي Jean D'Arcy أن هذا الحق الأساسي في الاتصال أنه أرتبط منذ القدم مع كل الحريات المتعاقبة المكتسبة : حرية الرأي، حرية التعبير، حرية الصحافة ، حرية الإعلام. وهو يحتويها كلها دون أن يلغيها.
وراجع أيضا : بن عبد الله لزرق ، " من أجل الحق في الاتصال " ، حولية معهد الحقوق والعلوم الإدارية، رقم 1 ، 1996/1995، ص. 81 – 106.

265 – راجع :
- Roger PINTO, La liberté d'opinion et d'information en droit international public , Op . Cit.,P. 25 et ss .

باعتبار مبدأ حرية الصحافة والإعلام على أنه مبدأ عام معترف به من قبل الدول المتمدينة.

إن دساتير أو تشريعات دول العالم كلها تقريبا، نصت على المبدأ العام للقانون المتمثل في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ومع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19 منه على الخصوص).

إن البلدان الليبرالية هي السباقة إلي ترسيخ هذا المبدأ العام للقانون في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، و أيضا في اتفاقياتها الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان. في أوروبا الغربية تم اعتماد مبدأ حرية الإعلام والرأي في دستور أو تشريع الاتحاد المتكون من أكثر من 27 دولة ممثلة في الاتحاد الأوروبي، وهذا الدستور يتجسد في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في عام 1950.

وقد عرفت فرنسا هذا المبدأ في نهاية القرن الثامن عشر، مع قيام الثورة الفرنسية، التي تمخض عنها إعلان حقوق الإنسان و المواطن لعام 1789 وسبقتها في ذلك كل من السويد وولاية فرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية [266]. و كذلك في أمريكا الشمالية، حيث أعطي المثال من قبل الولايات المتحدة منذ نهاية القرن الثامن عشر، و بالضبط في عام 1791، و تبعتها كندا. وكرس مبدأ حرية الرأي والصحافة والإعلام في أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي من قبل دول مثل البرازيل و كوستاريكا وغواتيمالا وهندوراس و المكسيك و فنزويلا، و جمايكا وبربادوس وترينداد وتوباغو ... وفي إفريقيا: الكامرون وبنين وبروندي والصومال ومدغشقر وبوركينافاسو وموريشيوس (جزر) ... وفي العالم العربي : مصر والأردن والكويت والإمارات العربية وسوريا وتونس والجزائر والمغرب ... وعرفت دول المجموعة الاشتراكية سابقا، قبل أفول النظام الاشتراكي، تسجيل مثل هذا المبدأ في دساتيرها،نذكر على سبيل المثال : الإتحاد السوفيتي، بلونيا، المجر، بلغاريا، رومانيا، يوغسلافيا، ألبانيا ، الصين ... وفي آسيا: تايلنديا والهند والفلبين وسري لانكا واليابان ... فبالنسبة لكل هذه الدول، على سبيل المثال لا الحصر، مهما كان تطبيق مبدأ حرية الإعلام والرأي

266 – السويد (سنة 1766) ، وولاية فرجينيا (سنة1776).

في الواقع، لم تقم بإبلاغ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن قوانينها أو دساتيرها تستبعد هذا المبدأ .

2- التأكيد المشترك للدول :

تأكد إسهام الدول في إرساء مبادئ عامة للقانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية مست ميادين مختلفة منها ميدان الصحافة والإعلام، وإن كانت المحاولات لم تأت إلا بنتائج ضعيفة . لكن النشاطات المشتركة للدول قد جسدت المبادئ العامة للقانون الخاصة بحرية الصحافة والإعلام من خلال المؤتمرات والندوات والتصريحات... وذلك ما تبين من انعقاد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من خلال إصداره لأعمال نهائية وافقت عليها الدول الحاضرة من الكتلتين قبل سقوط جدار برلين ، وقد تجلى ترسيخ حرية الإعلام كذلك من خلال ما كان يسمى " النظام العالمي الجديد للإعلام " في المؤتمرات المنظمة من قبل اليونسكو والجمعية العامة للأمم المتحدة . وإن كانت أعمال مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك الأعمال والقرارات والتوصيات المتعلقة بالنظام العالمي الجديد للإعلام قد تجاوزتها الأحداث بعد تصدع الكتلة الشرقية ، لكن نذكر ذلك للأهمية الأكاديمية للموضوع .

ويؤدي البحث المتعمق إلى إيجاد مفهوم جديد لحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الإعلام والرأي، و بتعويض هذه الحرية أو الحق المشار إليه بحرية الاتصال أو الأصح بالحق في الاتصال ، حتى يتمكن كل الأفراد وجميع الشعوب في العالم من المشاركة بفعالية في النشاطات الإعلامية وتداول المعلومات والتمتع بحرية التعبير في مفهومها الواسع الصحيح دون عقبات .

وعليه ، فإننا بصدد مفهوم جديد لحرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام ؛ إذ أن الأساس الذي قام عليه النظام الليبرالي الرأسمالي ، و هذا منذ القرن التاسع عشر المتمثل في حرية العمل والمبادرة المطلقة في المجال الاقتصادي أي " دعه يفعل، دعه يمر"، أدّى بالإثراء اللاّمشروع في أغلب الأحيان ، وكانت له نتائج وخيمة نتيجة الغصب والنصب ... و باسم الحرية تكونت الثروات الضخمة على حساب مصالح الضعفاء بالرغم من الادعاء أن الجميع يتمتع بنفس الحريات، ونجد في مجال

الصحافة والإعلام نفس المعاناة لشعوب و دول العالم الثالث ، ونتيجة هـذه التحـديات أصبحت حرية الصحافة والإعلام هي الأخرى حرية الأغنياء [267].

غير أنه مع مطلع القرن العشرين تطور مفهوم النظام الليبرالي، خاصـة مـن الناحية الاقتصادية، وإن كان هذا التطور لم يكترث البتـة بمتطلبـات العـالم الثالـث واهتماماته وحاجاته . فعرض حرية العمل و حرية التجارة الموجهة لتشجيع كل عمـل فردي، ولو كان ذلك على حساب المصالح الاقتصادية الوطنية، تم وضع مفهوم جديـد يرتكز على تداخل العديد من المعطيات ، من أجل تحقيق الصالح العام بتضافر وتماسك العمل الجماعي.

وأصبح من الضروري الآن من أن يطرح تساؤل مشروع عما إذا حان وقـت الكلام عن مفهوم جديد لحرية الإعلام والتعبير والرأي والصحافة " وهل يمكن الانتقال في مجال الصحافة والإعلام ، سواء على مستوى التفكير أو العمل ، في مرحلة البعد الضيق الذي لا يراعي الإنسان إلا كفرد ، إلى مرحلة البعد الواسع الكبير الذي يـولي اهتماما للإنسان في نطاق الجماعة برمتها ، حتى لا تكون ممارسـة حريـة التعبيـر والصحافة والإعلام والاتصال على حساب هذه الجماعة أو الجماعات نفسها التي يعيش في كنفها ". أصبح العالم "كقرية صغيرة" على حد قول Mc Luhan [268] ، أو هو حسب Cazeneuve هو مجتمع الحضور الزمكانيـة (La société de l'ubiquité)[269] ، أو لنقول هو مجتمع الإعلام (La société de l'information) [270] . إننا نعيش في عصر " الحق في الاتصال"؛ حيث فرضت العولمة معايير جديدة بالنسبة للتنميـة مـن بينهـا التبادل المشترك بين الناس ونشاطاتهم ونظمهم السياسية ، وهيمنـة اللامـادي علـى

267 - Noam CHOMSKY et Robert W. McCHESNEY, Propagande, médias et démocratie, Préface de Colette BEAUCHAMP, Traduit de l'anglais par Liria ARCAL, Les Editions El-Hikma, Alger, 2000, pp. 79 et ss.

268 - Marshall MacLUHAN, Pour comprendre les médias, Traduit de l'anglais (The Medium is the Message) Ed. Seuil, Paris, 1968, 404 p.

269 - CAZENEUVE (Jean), La société de l'ubiquité, communication et diffusion.- Paris, Denoël/Gonithier, 1972, 421 p.

270- بن عبدالله الأزرق وعمراني أحمد ، نظام المعلوماتية في القانون الجزائر ي - واقع وآفاق، مداخلة في الملتقى الدولي للرياض الموسوم " البيئة المعلوماتية الآمنة" من تنظيم جمعية المكتبات والمعلومات السعودية، 6 و 7 أفريل 2010.

المادي، وترابط العالم بتطور المجتمع الإعلامي . وقد نتج عن زوال الحدود الطبيعية مفاهيم سياسية وقانونية واقتصادية جديدة يفرض علينا فهمها والاندماج فيها [271].

فبعد التنافس على إنتاج الأسلحة في السابق، أصبح السباق إلى التنمية من أجل السيطرة على العالم.من يقول سباق، يقول تنافس، يجد فيه الضعفاء من الشعوب والأمم والدول صعوبة في البقاء والصمود والمحافظة على مستوى معيشي كريم. وصدق قول القائل: أن " من يمتلك المعلومة يمتلك أيضا السلطة " ؛ أي القوة والسيطرة . لاسيما وأنه قد أصبحت تكنولوجيات الإعلام والاتصال رافدا من روافد التنمية الدائمة وتطوير المعرفة [272].

ثانيا : موقف الفقه من حرية الصحافة والإعلام:

نقتصر كلامنا على الفقه [273] فقط كأحد المصادر الاحتياطية بالرجوع إلى فحوى المادة (38 / د) من نظام محكمة العدل الدولية التي نصت على ما يلي :

" أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم . ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59".

يلاحظ أنه في مجال حقوق الإنسان، أن أغلب رجال القانون (الفقهاء) اقتصروا على إبراز أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن الوقوف على أهميته وقوته إلا من خلال دراسة فقهية معمقة .

ذلك ما يذهب إليه عموما عدد من الفقهاء الفرنسيين [274] . فإذا كتب شارل دي فيتشر أن الإعلان الدولي لحقوق الإنسان هو وثيقة ذات بعد معنوي فقط [275] . فإن

271- بن عبدالله الأزرق وعمراني أحمد ، المرجع نفسه .

272 - بن عبدالله الأزرق وعمراني أحمد ، المرجع نفسه .

273 - ما المقصود بالفقه الدولي ؟ المقصود : كتابات الفقهاء (مذاهب كبار المؤلفين) القانون الدولي العام تلعب دورا مهما باعتبارها " جملة من الأفكار التي يمكن استخلاصها من دراسات و شروح الفقهاء المختصين بالقانون العام المشهود لهم بالكفاءة والقدرة في مختلف الامم " ؛ بمعنى أن كتابات الفقهاء تعرف القواعد الدولية و تحدد مداها ، فهي تفسر غموض الاتفاقيات الدولية ، و توضيح ما أرساه العرف من قواعد و شرح ما أصدره القضاء الدولي من أحكام و التعليق عليها و تبيان مراحل تطورها و ما وصلت إليه حاليا و ما ينبغي أن يكون عليه مستقبلا . هذا و إضافة إلى كتابات الفقهاء الدولتين في التعريف بالقواعد الدولية القائمة و مدى تطبيقها ؛ فإنها كثيرا ما تساعد على إنشاء قواعد دولية جديدة ؛ و ذلك بالدراسات و البحوث المتواصلة و التأويلات و الانتقادات لنصوص الاتفاقيات و غيرها و اتجاهاتها ، و التأثير أحيانا في الرأي العام الوطني و الدولي ، فتقوم بعض الحكومات بتبني آراء الفقهاء بإجراء بعض هذه التشريعات . و هكذا تتبع دولأخرى هذا الاتجاه الجديد ، و يصبح التكرار عرفا و العرف قاعدة قانونية دولية .

لويس كفاري – بعد تردد– يعتبر هذا الإعلان كمصدر لالتزامات قانونية بالنسبة للدول[276]. ويلاحظ شيجرو أوده Shigera Oda أن الإعلان الدولي ليس بمثابة معاهدة. و يواصل طرحه ، فيعتبر هذا : " الإعلان بمثابة ميثاق دولي لحقوق الإنسان اكتسب قوة مرموقة لا يمكن تجاهلها باعتبارها دليل عام للحقوق و الحريات الأساسية..." [277].

وعن حماية حقوق الإنسان ، يرى الأستاذ بول رويتر في هذا الصدد : " أن الإعلان هو ذو طبيعة توحي إلى ممارسة الأمم المتحدة و معها ممارسة كل الدول الأخرى ، فهو يشكل نص من الأنسب الرجوع إليه حينما يكون مساس بحقوق الإنسان عند إبرام اتفاق أو معاهدة ..." [278] .

ويرى كل هـ . تييري و آخرون أن الإعلان العالمي لا يمكن بطبيعة الحال "أن يعتبر ملزما أثناء اعتماده [279]. و يرفض هؤلاء فكرة أنه منذ ذلك الوقت أكتسب القوة

---

274 – راجع :

- Charles Rousseau,Les sujets de droit, droit, international public, 1974,(1) vol. II, pp 717-718; –Nguyen Quoc Dinh, Droit, international public, Paris,L. G. D. J. , 1975, pp . 517 - 518 – Colliard, Institutions des relations internationales, Paris, Dalloz, 1978 ,P –

275 - Charles de Visscher, Théories et réalités en droit international public, 3e édition, Paris,Pédone,- P.160- 168.

276 – راجع :

- Louis CAVARE, Le droit international positif, T. I, Pedone, Paris, 1966, P. 511.

277 – راجع "Manual of Public international Law" ، المؤلف الجماعي تحت إشراف Max Soerensen ، لندن ، ماك ميلان ، 1968 ، (الكتاب باللغة الإنجليزية) ، تضمن فصلا عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، من إعداد Shigera Oda ، ص. 50 ، (مذكور في كتاب :

-R. PINTO, La liberte d'information et d'opinion en droit international, Economica, Paris, 1984, P.8.

– وراجع أيضا :

- Frédéric SUDRE, Droit européen et international des droits de l'homme, 7eme édition, P.U.F., Paris, 2005, Pp. 2, 19 et s., 25, 29, 64, 183 et 186.
- Alexis GUEDJ, Liberté et responsabilité du journaliste dans l'ordre juridique européen et international, Bruylant, Bruxelles, 2003, pp. 39 et s.

278 – راجع :

- Paul Reuter, Manuel d'Institutions Internationales, 8eme edition, Dalloz, Paris, 1975, p. 114.

– و في هذا الصدد كتب Roger Pinto يقول :

« L' affirmation des droits de L'homme et du citoyen, au sein d' une société politique, les mécanismes de garantie de ces droits, relèvent exclusivement de l'ordre interne. Mais une convention entre Etats peut imposer, en ce qui concerne ce domaine purement interne, des obligations internationales ". Voir :Le Droit des relations internationales, Paris,Payot, 1972, pp . 43 - 44.

279 – راجع :

– Henri THIERRY, Jean COMBACAU, Serge SUR et Charles VALLEE, Droit international public, Montchrestien, Paris, 1975, P..470 et ss.

الملزمة في القانون الدولي بسبب تأثير العرف [280] ، و ينتهون إلى خلاصة أن الإعلان العالمي " لا يشكل إلا تصريح نوايا خال من كل قوة مكرهة " [281] .

ويعقب روجيه بينتو على رأي هؤلاء ، معيبا عليهم أنهم لم يدرسوا الإعلان العالمي دراسة جادة منذ صدوره في عام 1948 والتطورات التي عرفها موضوع حقوق الإنسان ، فيما إذا كان هذا الإعلان نقطة الانطلاق في تكوين القواعد التي اكتسبت تدريجيا القوة الإلزامية ، وفيما إذا كانت أعمال الدول منفردة أو فيما بينها (بما في ذلك العهود والاتفاقيات المتعددة الأطراف و الاتفاقيات الثنائية) لم تتوصل إلى بلورة العرف الذي هو طور التكوين [282] .

لكن ، هل ميثاق الأمم المتحدة نفسه لا يعرف ولا يكشف عن الحقوق والحريات التي تضطلع الأمم المتحدة بترقيتها ؟ بينما يذهب البعض من رجال القانون إلى إنكار أن الميثاق ينشئ التزامات خاصة ، أيّا كانت ، بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الإنسان . غير أن استدلالهم لا يبدو مقنعا ... فلا أحد ينكر أنه يوجد عدد من المفاهيم المقبولة من الحقوق والحريات الأساسية عموما قبل تحرير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ... " [283] .

لكن منذ اعتماد هذا الإعلان ، أصبحت أحكامه جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي [284]. وبداية من الستينيات، تبلور القانون العرفي، حيث أنّ الكثير من

---

280 – فهؤلاء ينضمون إلى رأي : Sir Humphrey Waldock الذي كتب بحذر يقول :

"La déclaration a reçu une reconnaissance si large sur le plan international et dans les systèmes juridiques nationaux qu'elle peut être considérée comme l'énoncé de concepts généralement acceptés concernant les droits de l'homme et nous pouvons nous y référer pour connaître le contenu des droits de l'homme envisagé par la charte",

-Sir Humphrey WALDOCK, Cours général de droit international public, cours de la Haye, II , 1962, T.106, P. 5.

281 - H. THIERRY et autres, Loc. cit. , p . 472 - 473 .

282 - Roger PINTO, Loc . , P. 9 .

283 - H . THIERRY et autres, loc. cit . p. 199 .

284 – وذلك أنه :

"Il peut être maintenant possible de considérer la déclaration comme l'expression faisant autorité du droit international coutumier d'aujourd'hui en ce qui concerne les droits de l'homme ou , au moins, du droit coutumier des Nations Unies dans ce domaine", Sir Humphrey Waldock, Loc. Cit., P. 32-33, (cité par R. Pinto, Loc. cit.,P. 9).

القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان لها اليوم قيمة القواعد العرفية. وأصبحت بـذلك هـذه القواعد المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقبولة عالميا [285].

و يتراجع هـ. تييري و آخرون عن رأيهم السابق الـذكر ، و يقـرون بهـذا التطور حيث يرون أن : " محكمة العدل الدولية قدمت دعما تعتبره حاسما لأطروحة الطابع الملزم قانونيا وعالميا لاحترام حقوق الإنسان في النظام الدولي " [286].

ومن المتفق عليه أن القواعد الدولية للإعلان العالمي كانت في الأصـل ذات بعد سياسي ومعنوي ، والآن هي جزء لا يتجزأ من القانون العرفي . بـل هـو أحـد المكونات الأساسية للميثاق الدولي لحقوق الإنسان [287].

وسجل تاريخ حقوق الإنسان مرحلة مهمة وحاسمة بعد إقرار الإعلان العالمي ، ذلك أنّه أضاف للوثائق الوطنية بعدا دوليا ، كان من غير الممكن لأي تشـريع وطنـي كان أن يعطيه لحقوق الإنسان ... و كان هناك من الحقوق ما يتجاوز حـدود الدولـة الواحدة ، و لم يكن من الممكن طرح المبدأ إلا بواسطة وثيقة دولية . و هكذا فإن حق: " (...) استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" (المادة 19).

ووسع بذلك الإعلان العالمي بالنسبة للمجموعة الدولية قاطبة مجـال ممارسـة حقوق الإنسان. وإن عالمية حقوق الإنسان المصرح عنها، بصدور الإعـلان العـالمي لعام 1948، والقناعة المشتركة لكل أعضاء المجموعة الدولية ، شرط غير كاف ، لكن ضروري من أن تنتقل هذه الحقوق من الدائرة المثالية إلى دائرة الواقع المعيش. وحتى الدراسات المتخصصة لا تعطي دائما أساسا قانونيا حاسما للحمايـة الدوليـة لحقـوق الإنسان [288] .

---

285 - Consulter le manuel de Philippe Mann, Droit international public, Masson, Paris, 1979.

286 - H. Thierry et autres, Loc. Cit., p. 445.

287 - Frédéric SUDRE, Op. cit., pp. 2, 19 et s., 37, 40, 61, 117, 147 … Alexis GUEDJ, Op. cit., pp. 39 et s.

288 - K. Vasak, "Le droit international des droits de l'homme": Cours la Haye, 1974, IV, T.150, P. 335.

- M. Schereïber, "La pratique récente des Nations Unies dans le domaine des droits de l'homme", cours La Haye, 1975, p. 303.

ويذهب " ج. جودوين جيل G. Goodwin Gill : " في اعتبار الحقوق الأساسية للإنسان كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي الوضعي[289] ... وأنه من غير الضروري اليوم الاستعانة بالقانون الطبيعي من أجل تدعيم الفرضية التي على أساسها تشكل الحقوق الأساسية جزء من القانون الدولي العام. وبالرجوع إلى الفقه حول تأويل قراري برشلونه تراكشن والجرف القاري لبحر الشمال، لا يبدو أن كل حقوق الإنسان مجسدة في القانون الدولي العام [290]. ويستخلص هذا الموظف الأممي أنه " كلما تتطور مجموعة القوانين الخاصة بحقوق الإنسان، تأتي الأحكام المفصلة للاتفاقيات الجديدة المتعلقة بها في المقدمة ، و تفرض التزامات خاصة على الدول ..." [291].

وخلاصة القول إن الاستدلال على وجود حماية دولية لحقوق الإنسان تبقى ضرورية. وتبدأ من ممارسة الدول منفردة ومجتمعة، حيث ينبغي الوصول إلى قناعة أن الممارسة المسجلة لها طابع ملزم قانونيا ، فهي تكوّن هكذا قاعدة عرفية . وقد تبلورت هكذا كل الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما في ذلك حرية الإعلام والصحافة والرأي.

إن وضع حيز التطبيق لمبدأ قانوني عام له طابع عرفي – وقد تمت الإشارة إلى ذلك – يستند إلى الآليات الموجودة وإلى تلك التي ينشئها التعامل بالطرق والوسائل الدبلوماسية والحكومية والبرلمانية تضاف إليها مراقبة لهيئات التي أنشأتها المنظمات الدولية (لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية للأمم المتحدة لجنة اليونسكو ، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ...).

ويكون للمنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية دور له أهمية خاصة. وتجد هذه المنظمات شرعيتها في القانون الداخلي والقانون الدولي من خلال تطبيق مبدأ

---

289 - G. Goodwin- Gill (conseiller Juridique auprès des Nations-Unies pour les refugiés), the limits of the power of Expulsion in Public International Law, in British year Book (Vol. 47, 1977), pp. 68-71, cité par R. Pinto, Loc. cit., p. 10.

290 - G. Goodwin- Gill, Ibid., p. 68-69.

- G. Goodwin- Gill, Ibid., p. 70-71.

291 - وراجع أيضا المؤلف الجماعي :

-Karel Vasak, Les dimensions internationales des droits de l'homme (manuel collectif à l'usage de l'Enseignement Supérieur, sous la direction générale de Karel Vasak, Unesco, Paris, 1978.

احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بصفة عامة، و حرية الصحافة والإعلام بخاصة. إن الحكومات، التي تعيق بصورة متكررة ومنتظمة نشاط مثل هذه المنظمات أو بالأحرى تمنع هذه الأخيرة من النشاط ، تكون قد خالفت التزاماتها ليس فقط تجاه الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية، و لكن تجاه المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية نفسها.

مما يبرّر تدخل هذه المنظمات من أجل ضمان حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير. وتسمح ربّما بإجراء انتقامي أو حتى تدابير انتقامية ضد الدولة المقصرة.

وفي مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تكون شرعية الإجراء الانتقامي أو شرعية التدابير الانتقامية التي تمس الحقوق المعترف بها ، خاصة بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل هي غير مؤكدة أهميتها لا محالة محدودة. هكذا فإن الإبعاد المتبادل للمراسلين الأجنبيين، هو فعال فقط إذا كانت لكل دولة مصلحة بأن يقيم مراسلون بإقليم الدولة الأخرى.

المبحث الثاني

الحماية الدولية الإقليمية

لحقوق الإنسان وحرية الصحافة

وضعت الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية قائمة لحقوق الإنسان على المستوى الأوروبي ، وحددت بذلك ضوابط خاصة وعامة . وقد تمّ الاعتراف هكذا بأربع مجموعات من الحقوق : حقوق الشخص ، الحق في احترام الأملاك، الحق في عدالة منصفة، حقوق المواطن التي تضمن خاصة حرية الإعلام بما في ذلك حق تلقي و تبليغ المعلومات والأفكار [292] .

بعد الحرب العالمية الثانية ، قامت دول نصف العالم الواقعة غربا من جنوبها إلى شمالها من إعادة تنظيمها، فأنشأت منظمات إقليمية موازية للمجلس الأوروبي[293] ،

292 – ما عدا الحقوق الاجتماعية التي هي موضوع إتفاقية أخرى ، بعض حقوق الإنسان تبقى مستبعدة حتى بعد الإضافات المتعلقة بالبروتوكولين رقم 1 و رقم 4 ، خاصة : الحق في الجنسية ، الإبعاد الفردي للأجانب ، حق اللجوء.

293 – ومما يلاحظ أن النظام الإقليمي لحماية حقوق الإنسان لم يمتد إلى كل المناطق الجيوسياسية في العالم.

ألا و هي منظمة الدول الأمريكية ، وارثة اتحاد دول أمريكا. و قد تم التوقيع على الميثاق في بوغوتا، عام 1948 وقد تم تعديله ببروتوكول بوينس آرس في عام 1967، واستكمل في بوغوتا بإعلان أمريكي لحقوق والتزامات (واجبات) الإنسان، متبوعا باتفاقية حول حقوق الإنسان أو عهد سان خوسيه، المعتمد بسان خوسيه (كوستاريكا) في 22 نوفمبر 1969، ودخلت الاتفاقية حيز التطبيق في 11 جويلية 1978 .

أما على مستوى القارة الإفريقية وبعد أخذ ورد تمّ اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. و كان دور للقارة الإفريقية بعد ذلك، حيث وضعت مشاريع متعددة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، التي كرست كلها حرية الرأي والإعلام. وفي 29 جوان 1981 بنيروبي اعتمدت ندوة رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية بالإجماع على ميثاق حقوق الإنسان والشعوب. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986. في أول جانفي عام 1988، قامت 35 دولة من بين 52 دولة بالتصديق على الميثاق. وقد قامت بالتصديق عليه، إلى حد الآن ، 45 دولة من بين 52 دولة الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.

وأما على مستوى العالم العربي فقد تأخرت الدول العربية في إطار الجامعة العربية من اعتماد ميثاق عربي لحقوق الإنسان، بالرغم من الأصوات المنادية بذلك، وبالرغم من محاولات المثقفين والأكاديميين العرب بصفة خاصة والمجتمع المدني العربي بذلك. وقد ظهرت إلى الوجود عدة مشاريع اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان لم تر النور أو التوقيع على اتفاقيات في إطار الجامعة العربية كاتفاقية عام 1994 دون المصادقة عليها. وبقيت الأوضاع على حالها حتى سنة 2004 حيث تم المصادقة على العهد العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز التطبيق في عام 2008 بمصادقة سبع دول عليه [294] .

وعليه فسوف نخصص الكلام على حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مطلبين : حقوق الإنسان على المستوى القارة الإفريقية (المطلب الأول) وحقوق الإنسان في العالم العربي (المطلب الثاني).

---

294 – الأردن (28 أكتوبر 2004) ، الجزائر (11 جوان 2006) ، البحرين (18 جوان 2006) ، ليبيا (7 أغسطس 2007) ، سوريا (6 فبراير 2007) ، فلسطين (28 نوفمبر 2007) ، والإمارات العربية المتحدة (15 جانفي 2008).

المطلب الأول : حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا :

نسرد في هذا الطلب نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا (أولا)، ثم نتكلم عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشّعوب لعام 1981 (ثانيا).

أولا : نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا [295] :

خرج إلى الوجود عدد من الوثائق المعنية بحقوق الإنسان في إفريقيا [296] . وقد صدرت تلك الوثائق في أثناء فترة قيام منظمة الوحدة الإفريقية التي أنشئت في 25 مايو 1963 بأديس أبابا والتي جسدت آمال الشعوب الإفريقية في الحرية والمساواة عقب نيلها الاستقلال أثناء حقبة الستينيات وما تلاها . والجدير بالذكر أن منظمة الوحدة الأفريقية قد حل محلها الاتحاد الإفريقي [297] معبرا عن رغبة الشعوب الأفريقية في تحقيق حلم الوحدة فجر الألفية الجديدة [298].

في عام 1997 قامت منظمة الوحدة الأفريقية بإصدار بروتوكول خاص بالميثاق الإفريقي بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة48) والتي لم يتم إنشاؤها. أما بالنسبة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فقد أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [299] (الوثيقة 47) الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي (كينيا) في جوان 1981.

وفي عام 2000 تم اعتماد " المرسوم الدستوري للاتحاد الإفريقي " الذي ورد مسماه في إعلان سرت الصادر في 9 سبتمبر 1999. وقد دخل هدا المرسوم حيز

---

295 – د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق ، القاهرة ، 2003

296 – المزيد من الشرح حول حقوق الإنسان في افريقيا انظر :

- Kéba MBAYE, Les droits de l'homme en Afrique, Éd. A. Pedone, Paris, 1992, 312 pages.

297 - لمزيد من المعلومات حول الاتحاد الإفريقي يمكن زيارة موقع الإتحاد على شبكة الإنترنت :

- http://www.africa-union.org

298 - د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق ، القاهرة ، 2003ر ، الجزء الثاني [من ص. 375 إلى ص. 378] .

299 - لمزيد من الشرح حول الميثاق الإفريقي انظر :

- فاتساه أوجا رجوز " الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب " ، (1993) .

- Fatsah Ouguerguouz , La Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples: une approche juridique des droits de l'homme entre tradition et modernité, Presses Universitaires de France, Paris , 1993.

التنفيذ في 26 مايو 2001 معلنا إنشاء الاتحاد الإفريقي الـذي حـل منظمـة الوحـدة الإفريقية.

وقد نصت المادة 18 فقرة 1 من المرسوم الدستوري للاتحاد الإفريقـي علـى إنشاء محكمة للعدل، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد أحالت مسألة إنشـاء ميثـاق المحكمة وتكوينها وكيفية عملها إلى بروتوكول لاحق. وما زال الأمـر غيـر واضـح بالنسبة إلى ماهية سلطات المحكمة وكيفية عملها وعما إذا كان اختصاصها يقع علـى الدول أم الأفراد. فكل تلك الأمور سوف تتضح في البروتوكول الذي جاء ذكـره فـي المرسوم الدستوري والذي لم يظهر إلى الوجود حتى الآن.

وقد أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [300] في إطـار منظمـة الوحدة الإفريقية وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها. وقد تم إقرار قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية في 6 أكتـوبر 1995، وتعقـد اللجنـة الإفريقية عادة دورتين عاديتين سنويا تستمر كل منهما حوالي أسبوعين ، وتتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة والتي تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الأشخاص دوي الخبرة في مجـال القـانون ويكـون اشتراكهم بصفتهم الشخصية.

ونظرا لهذا فإن النتاج القانوني الصادر من اللجنة الإفريقية لا يمكـن مقارنتـه بالنتاج القانوني الصادر من الآليات الشبيهة الأوروبية والأمريكية.

وقد اقتدت إفريقيا بأوروبا وأمريكا في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بإصدار جملة الاتفاقيات والإعلانات [301]، لكن بقيت دون المستوى الذي عرفته مثيلتهـا في القارتين الأوروبية والأمريكية.

---

300 – لمزيد من المعلومات حول تنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وكيفية عملها يمكن زيارة موقع اللجنـة علـى شبكة الإنترنت :

- http://www.achpr.org

301 – نستعرض أهمها، وهي : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة47) ، والبروتوكـول الخـاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة 48) ، وقواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة 49) ، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (الوثيقة 50) ، والاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا (الوثيقة 51) ، ووثيقة أديس أبابا بشـأن اللاجئـين والتشـريد القسـري للسكان في إفريقيا (الوثيقة 52) ، وأخيرا يأتي إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعيـة (الوثيقـة 53).

ثانيا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشّعوب لعام 1981 [302] :

لماذا تأخر صدور الميثاق الإفريقي إلى بداية الثمانينات ؟ يكتسي هذا التساؤل أهمية عندما نعلم أن حماية حقوق الإنسان وضماناتها القانونية على الصعيد الأممي أصبحت موضوعا مفروغا منه ودخلت في دساتير الدول سواء عن طريق الإعلان العالمي لسنة 1948 أو ميثاقي عام 1966 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمواثيق الإقليمية كميثاق روما لسنة 1950 المسمى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ميثاق منظمة دول أمريكا المؤرخ في 8 مايو 1948 وخاصة اتفاقية سان خوسيه المتعلقة بحقوق الإنسان لعام 1969. غير أن إفريقيا بقيت فيها حقوق الإنسان لها خصوصية، وبقيت تنتظر صدور ميثاقها الذي رأى النور في عام 1981. فما هو سياق إعداده ولماذا تأخر كل هذا الوقت ؟ والحال هذه، فما هو نصيب هذا الميثاق بالنسبة للحقوق المنصوص عليها خاصة في الإعلان العالمي لسنة 1948 والمواثيق الأخرى ؟ [303] .

فبعد سنة 1966 جرى اجتماع بنيجيريا ضم رجال القانون واصدر توصية تدعو الحكومات الإفريقية للنهوض بحقوق الإنسان. وتبعتها ملتقيات ومؤتمرات نظمتها منظمة الوحدة الإفريقية بالتعاون مع الأمم المتحدة في القاهرة سنة 1969 وفي داكار سنة 1979 لدراسة موضوع حقوق الإنسان الإفريقي .

---

302 – أطلقت فكرة اتفاقية إفريقية لحقوق الإنسان من قبل مؤتمرات رجال القانون الأنجلوفونيين في عام 1961 ، ثم رجال القانون الفرانكفونيين في عام 1967 في مؤتمر لاغوس وأعيد إطلاقها من قبل الحكومة الصومالية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة.
راجع :وثيقة الأمم المتّحدة :

- Document O.N.U A 5411. Ad ,Loc. cit.

303 – (123) ندوة جمعية الدراسات الدولية حول : حقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لـ : أحمد بن عبد الله ، جريدة الحرية (تونس) ، السبت 2 والأربعاء 6 ديسمبر 1989 ، صفحة 8 و 2.
– وراجع :

- O.E.A. , Document CAB / LEG / 67 / Rev. 5. Le texte est également publié dans A. Fenet , et autres , Droits de l'homme, droits des peuples , P.U.F Paris , 1981,p.209, avec une note de présentation de B. N'GOM et XXI International Materials (1982) 5 , avec une note introductive de Richard Gittleman , Chercheur auprès de l'International Human Right Law , Group (Washington D.C) , Cons. Rev. Int. De la Commission des Juristes (Doc. 1981).

وبعد تردد دام طويلا ، اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، خلال انعقاد الدورة الثانية عشرة لاجتماع رؤساء الدول و الحكومات بنيروبي (كينيا)[304] من 24 إلى 27 جوان 1981. و تقرر خلال الاجتماع المنعقد في عام 1979 إعداد مثل هذا الميثاق[305]. وقد قامت لجنة من خبراء أفارقة من إعداد المشروع التمهيدي. وقد أسترشد هؤلاء الخبراء بالتقاليد التاريخية و قيم الحضارة والفلسفة الإفريقية وأخذ بعين الاعتبار احتياجات إفريقيا [306]. وفعلا أظهر هؤلاء نوعا من الأصالة ولم يكتفوا بالتقاليد أو نقل أفكار و مثل الغرب. ووازن المشروع بين الحقوق المعترف بها للأفراد و بين الواجبات، على الخصوص التضامن مع الأسرة والمجتمع ، وذكروا بقوة وبصورة واضحة حقوق وواجبات الشعوب.

وقام وزراء العدل، خلال انعقاد دورتين وزارتين لهما، من ضبط المشروع التمهيدي [307]. لكن مجلس وزراء الشؤون الخارجية الذي سبق انعقاد اجتماع رؤساء الدول والحكومات ، عرض المشروع دون الموافقة عليه [308]. و يلخص جيتلمان (Gittleman) هكذا الاعتراضات المثارة : أولا: يسمح المشروع بتأويلات متباينة و يفتح إمكانية حدوث نزاعات ما بين أحكامه ودساتير و قوانين بعض الدول الإفريقية ، وثانيا: لا يمنع ــ صراحة ــ النظام الأساسي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اللجنة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف ، وثالثا : من جهة لا يحمي الميثاق بعض الحقوق مثل الحق في الاستقلال، وحقوق النساء والزوجات، ومن جهة أخرى لم تنص – بما فيه الكفاية – على بعض الواجبات كالاحترام تجاه الدستور

---

304 – وذكر النص في كتاب :

- A. Fenet et autres ,Droits de l'homme, droits des peuples , P.U.F Paris , 1981,p.209.

305 – قرار رقم 115 الدورة السادسة عشرة ، مونروفيا (ليبيريا).

306 – اجتماع الخبراء من أجل إعداد المشروع التمهيدي للميثاق من 28 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 1979 بدكار عاصمة السنغال..

307 – أجتمع وزراء العدل ببنجول (غامبيا) .كما أشار إلى ذلك أنغوم :

-N'Gom (B.) , Afrique et droits de l'homme, in Afrique Asie , 1er mars 1982, P. 14 .

– حيث أن الندوة ضمت 37 دولة من 50 ، و اعتمدت ، في الأول ، 11 مادة من 65 . و لم تسجل ندوة جانفي 1981 ، التي تم من خلالها، حسب جيتلمان ، اعتماد مشروع الميثاق نهائيا، المرجع السابق ،ص.58.

308 – راجع في هذا الصدد :

- Times (Londres), 22 juin 1981, Cité dans R. PINTO , P. 239 et ss.

والقوانين واختصاصات سلطات الدولة، ورابعا: لم يشر الميثاق بوضوح من أن تأويل الاتفاقية يعود فقط لقمة رؤساء الدول و الحكومات [309].

في آخر الأمر، قرّر مؤتمر نيروبي فتح الميثاق لتوقيع و تصديق الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية . في نهاية عام 1982، كان عدد الدول الموقعة على الاتفاقية تسع دول : مصر، الغابون، موريتانيا، رواندا، السنغال، الصومال، سيراليون، تنزانيا، توغو. بينما قامت سبع دول بالتصديق على الميثاق: غينيا، فولتا العليا، الكونغو، ليبريا، المالي، السنغال، وتوغو. تضم منظمة الوحدة الإفريقية أكثر من خمسين دولة . و دخل الميثاق حيز التنفيذ بعد التصديق عليه من ستة و عشرين دولة، وذلك ابتداء من 21 أكتوبر 1986 . وصادقت عليه إلى حدود عام 1995 تسع وأربعون دولة إفريقية من ضمن ثلاث وخمسون دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية [310]، التي أصبحت الآن الإتحاد الإفريقي، عدد أعضائه: 51.

لماذا حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في إفريقيا ؟ يكتسي هذا التساؤل أهمية عندما نعلم أن إفريقيا هي الإقليم الذي يواجه مشاكل العنصرية والرق والاستعمار وهي ممارسات تعد نفيا لحقوق الإنسان . وجوابا على هذا السؤال يبدو أن الأسباب كثيرة من بينها:

(أ) التقاليد الإنسانية والعادات المطبقة في إفريقيا ، ذلك أن هذه التقاليد تجعل حقوق الإنسان لا تتجزأ إلا في نطاق المجموعة فالمجتمع هو الأساس والفرد لا حق له خارجه .

(ب) التأخر الذي تسجله إفريقيا في مستوى التنمية.

غير أن هذين السببين لم يكونا كافيين ولا يعللان التأخر في إصدار ميثاق حقوق الإنسان الإفريقي . فمن جملة الأسباب أن الأمم المتحدة في البداية لم تكن تقبل تجزئة الميثاق الإفريقي إلى مواثيق إقليمية . فوقع تفكير طويل في الموضوع وانتظمت عدة ملتقيات لهذا الغرض كما سبقت الإشارة إلى ذلك . وبعد ذلك توصلت هذه اللقاءات إلى شيء هام وهي أن الأمم المتحدة بعد أن كانت متمسكة بعالمية وكونية حقوق الإنسان

---

309 – راجع في هذا الصدد :

- Loc.,cit.,Gittelman vise les documents suivants : OUA, CM 1149 (XXXVII) 1981, Journal n°6 ,21juin 1981; CM/Plen. Projet Rapport (XXXVII) 1981; p. 60.

310 – ما عدا أربع دول هي اريتريا وإثيوبيا و سوازيلاند وجمهورية جنوب إفريقيا ليست أعضاء في المنظمة.

وافقت على تشجيع الصيغة الإقليمية لهذه الحقوق . ومهما يكن ، يبقى الميثاق الإفريقي دليلا وعلامة لنضج الأفارقة على تجاوز مشاكلهم الخاصة والارتفاع إلى العمل على النهوض بحقوق الإنسان . ثم هم لم يقتصروا عند سن ميثاقهم على ما نصت عليه المواثيق الدولية بل أخذوا منها وأضافوا ما يميز الواقع الإفريقي وحضارته وقيمه ومؤسساته الخاصة . وللسائل أن يتساءل هنا هل انفصل الميثاق الإفريقي عن النظم العالمية لحقوق الإنسان أم هو جمع بينها [311] ؟

هناك تنوع بين الأفارقة والحقوق التي يؤمنون بها حيث أنها ليست موحدة في نظرهم ومن هنا يمكن اعتبار أن الميثاق الإفريقي لا يحتوي على نظرة واحدة ، وإنما أثبت توق الإنسان الإفريقي لحماية تقاليده وقيمه ، ولو أننا نجد المسحة العالمية الغالبة عليه عند صوغ هذا الميثاق اذ نجد في الفصول من 1 إلى 18 :

- إقرارا ضمنيا بالحقوق الفردية عبر المساواة ونفي الميز العنصري .
- حماية الأقليات المضطهدة
- احترام الكرامة الإنسانية بمناهضة الرق والميز العنصري واحترام المرأة.
- حماية الأسرة والمرأة والطفل (الفصل 18) وهنا تتجلى الخصوصية الإفريقية التي تعطي أهمية كبيرة للعائلة ودورها في تكوين الإنسان.

هذا ما يتعلق بالحقوق الشخصية أو الفردية. أما فيما يتعلق بحقوق الشعوب فإن نظرة الميثاق إليها تبتعد عن النظرة العالمية ولا تأتي بجديد البتة وإنما تركز على فكرتين هما: السيادة والتضامن [312].

---

311 – ندوة جمعية الدراسات الدولية حول : حقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لـ : أحمد بن عبد اللّه ، المرجع السابق، صفحة 2 و8.

312 – إعادة الاعتبار لحقوق الشعوب من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب وحقوق الإنسان :
تخضع ممارسة حقوق الإنسان مسبقا للتحرير الوطني ثم أكثر من ذلك ، تخضع لحق التضامن . الحق الأول بالنسبة لكل حقوق الإنسان هو حق الشعوب في تقرير مصيرها .
إن القسم ب من القرار 35 / 35 المؤرخ في 15 ديسمبر 1981 ، المعنون " أهمية الضمان و الرصد الفعلي لحقوق الإنسان و الانجاز العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ومنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المُسْتَعْمَرَة) " ، تمّ اعتماده دون تصويت من قبل الجمعية العامة للأمم المتّحدة .وثبت القرار " الإنجاز العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، والحصول السريع للاستقلال للبلدان والشّعوب المُسْتَعْمَرَة (باعتباره) شرط أساسي من أجل ضمان والرّصد الفعلي لحقوق الإنسان، و من أجل الحفاظ و تدعيم هذه الحقوق في عدّة جهات من العالم وشرط من أجل الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين " . راجع :
–ONU-Chronique, décembre 1982, vol . XIX, n° 11, p. 71.
بالإضافة إلى حق الشّعوب في تقرير مصيرها ، ينبغي أن يمتد هذا الحق إلى حقوق الإنسان المسمّاة " الجيل الثّالث " إلّتي تعقب حقوق الفرد والمجموعة الإجتماعية. إنه " جيل " جديد " من الحقوق التي تُبْذَلُ في تجسيد حقوق الجنس

وتجدر الإشارة إلى جملة من الفـروق بالمقـــارنة مـع المواثيـق الإقليميـة الأوروبية والأمريكية حيث يلاحظ أن الميثاق الإفريقي يعد أقرب إلى الميثاق الأمريكي باعتبار أنه يتمسك بـــ :

- أن حقوق الإنسان يجب أن تكون في اتجاه حماية حقوق الجماعة والمجتمع .
- أنه نص على عدة تدابير لحماية الحقوق وضمانها.
- أنه كذلك تضمن شروط احترام هذه الحقوق .

غير أن الفروق بينه وبين الميثاق الأوروبي والميثاق الأمريكي كثيرة من ذلـك مثلا أنه:

- تجاهل حق الشغل وحق الإضراب عن العمل ويستنتج من هذا التجاهـل أن الحكومات لم تتورط في ضمان حق الشغل نظرا لأوضاع بلدانها الاقتصادية المتخلفـة وللنمو الديمغرافي المرتفع.
- تناسي حق الزواج ، تناسي حق الجنسية .

ويتضح من قراءة متأنية للميثاق الإفريقي يتضح أنه سعى إلى تحقيق وفاق بين التصورات الليبرالية لحقوق الإنسان [313] والتصورات الاشتراكية أي الحقوق الجماعية [314].

وعلى كل فإن الميثاق الإفريقي ثري جدا من خلال اعتماده المواثيـق الدوليـة وكذلك الخصوصيات والتقاليد والقيم الإفريقية ويمكن اعتباره وثيقة قانونيـة للنهـوض بالشعوب وأداة هامة لتحقيق هذا الهدف عن طريق الإنسان الإفريقي نفسه خصوصـا وأنـه يشـمل تسعـة دول عربية. ونتعرض بعد هذا إلى تكريس حريـة الإعـلام ــ على الأقل من الناحية النظرية ــ في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الإنساني الذي تهدّده الحروب، و التّخلف والتّلوّث أو في بعده الثّقافي الذي يمسّ بأضرار التّراث المشـترك للإنسـانية . وإنّ الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب و حقوق الإنسان لعام 1981 يصوّر ها الإتجاه الثّالث . راجع في هذا الصدد :
- AIDC, deuxième Congrès, Paris, 31 août au 5 septembre 1987. Les rapports français ont été publiés par Economica et les Presses Universitaires d'Aix-Marseilles , sous le titre « Droit constitutionnel et droits de l'homme » , 511 pages.

313 - في بنوده 10، 11، 12، 13 و14.

314 - الفصلان 15 و17 .

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في العالم العربي :

إن الحديث عن حقوق الإنسان في العالم العربي يقتضي منا تناول حقوق الإنسان في دساتير الدول العربية (أولا) من خلال تبيان : الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في الدول العربية (أ) وحرية الرأي والتعبير (ب).

ثم التطرق إلى إشكالية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (ثانيا) فنبين : مبادرات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان (آ)، و حرية الصحافة وحق الإعلام في الدول العربية في ضوء الاتفاقيات الدولية العالمية (ب).

أولا : حقوق الإنسان في دساتير الدول العربية :

هل كفلت دساتير الدول العربية الحقوق المدنية والسياسية للإنسان [315] كما نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ؟ مع العلم أن عددا من الدول العربية صادقت عليه أو انضمت إليه ، فهو مرجع بالنسبة إليها ، باعتبار أن الحقوق المدنية والحقوق السياسية مترابطة، بحيث لا يمكن التمتع الكامل ببعضها دون البعض الآخر[316] ...

أ – الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في الدول العربية :

تختلف النظم السياسية والاجتماعية من حيث تصنيف الحقوق السياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية ثانية، " حيث يرى البعض ضرورة إرجاء ممارسة بعض الحريات السياسية إلى حين تحرير الإنسان من الفاقة والخوف وتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كاملة للإنسان. بينما يرى البعض الآخر أن الحريات والحقوق جميعها يجب أن تكون متزامنة ، إذ أن ممارسة الحريات السياسية هي التي تمكن الإنسان من القضاء فعلا على أسباب الفاقة والخوف . إلا أنه وعلى الرغم من هذا الاختلاف ، فإن ثمة قاسما مشتركا أدنى تتفق بشأنه الفلسفات جميعها وتصبو إليه

315 – الصادق شعبان، حقوق الإنسان المدنية في الدساتير العربية، مجلة شؤون عربية، القسم الأول، العدد 49، مارس 1987، أما القسم الثاني، صدر في العدد 51، سبتمبر 1987.

316 – المصدر نفسه، القسم الأول، الفقرة 9.

ضمائر الشعوب كافة ، ألا وهو إقرار هذه الحقوق والحريات السياسية مع جواز تقييدها في حالات الضرورة الاجتماعية ووفقا لشروط معقولة " [317].

ويلاحظ أن الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في الدول العربية مكفولة بأشكال مختلفة ، حيث أن هناك دول ليس لها دساتير مكتوبة بالمعنى المصطلح عليه ، مثل سلطنة عمان والمملكة السعودية [318] ، اللتان تستمدان مبادئهما وأحكامهما من الشريعة الإسلامية ، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية . بينما هناك دساتير بعض الدول العربية عبرت عن احترامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعمل به في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بإدراجه في دساتيرها زيادة عما تحتويه هذه الدساتير من حقوق [319]. وعليه فبالنسبة إلى هذه الدول، تعتبر جميع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي مضمونة، وما ينص عليه الدستور هو إضافة فقط، أو تنظيم لممارسة هذا الحق [320] . هذا بالطبع ما ورد تقريبا في كل وثيقة دستورية بصورة مقتضبة في الكثير من الأحيان، إلا أن الممارسات المتبعة لا تظهر أصلا أنها مضمونة. مع الملاحظة أن تنظيم الممارسات لا يأتي في الدساتير، وإنما غالبا ما يتم إفراغه في نصوص تشريعية وتنظيمية، وإن لفي التجربة الجزائرية عبرة .

ومن الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان نذكر[321] :

---

317 – ويعتقد أن تأمين الحريات السياسية داخل المجتمعات كافة، و بخاصة منها المجتمعات الفقيرة ، يساعد في عملية التنمية المتكاملة، و لا يعرقلها كما يدعي البعض، إذ في رأينا، يحتاج الرقي الاقتصادي إلى تعبئة ووعي سياسيين، لا نجدهما إلا في المجتمعات التي يكون فيها الإنسان حرا، شاعرا بحريته، و يمارسها بكامل المسؤولية.

318 – إن " العربية السعودية وسلطنة عمان ليس لهما دساتير مكتوبة بالمعنى المعهود، وهما يعملان بأحكام الشريعة الإسلامية، و فعلى القارئ أن يرجع لمعرفة الحقوق المكفولة في هذين البلدين إلى الكتابات المختصة في حقوق الإنسان في الإسلام " ، راجع على سبيل المثال: محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي (بيروت: القاهرة دار الشروق 1982). وعبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة (مطابع الجمعية العلمية الفكرية 1980).

319 – بالنسبة لهذه الدول التي هي : الجزائر (دستور عام 1963) وجيبوتي والصومال واليمن الديمقراطية سابقا قبل توحيد شطري اليمن تعتبر جميع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي مضمونة ، وما ينص عليه الدستور هو إضافة فقط أو تنظيم ممارسة هذا الحق . ويمكن ترتيب هذه الحقوق كالتالي :

– حق تقرير المصير، بما في ذلك السيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية.
– حرية الفكر والوجدان والمعتقد، حق الأقليات في المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم.
– حرية الرأي و التعبير.
– حرية الاجتماع السلمي.
– حرية تكوين الجمعيات، بما في ذاك الحقوق النقابية،
– حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده.
– حق كل فرد في تقلد الوظائف العامة في بلده دون أي تمييز".
– وأما الإمارات، فهي بمقتضى الدستور، تطبق على الأجانب المقيمين في إقليمها "المواثيق الدولية".

320 –) أما الإمارات، فهي بمقتضى الدستور، تطبق على الأجانب المقيمين في إقليمها "المواثيق الدولية".

321 – هذا الوضع يدعونا إلى القول بعدم كفاية الضمانات الداخلية لرعاية حقوق الإنسان وحرياته الداخلية . قال الأستاذ وحيد رأفت تحت عنوان "عجز المواثيق الدستورية عن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " "لقد أدرك

(1) – قيام الحكم على أساس السيادة الشعبية ويعني ذلك انبثاق الحكومة عن هيئة منتخبة من الشعب انتخابا مباشرا حرا ، وتكون مسئولة أمام تلك الهيئة ، وتكون لهذه الهيئة – وتسمى عادة مجلس النواب – رقابة على السلطة التنفيذية .

(2) – الفصل بين السلطات الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية والتأكيد على استقلال السلطة القضائية .

(3) – تشكيل محكمة دستورية عليا أو مجلس دستوري للرقابة على دستورية القوانين تملك سلطة إلغاء قانون مخالف للدستور.

(4) – تشكيل قضاء إداري يملك – في المنازعات التي ترفع إليه – حق الرقابة على القرارات الإدارية واللوائح التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية.

(5) – تقرير حق التنظيم السياسي والنقابي للشعب، وحق إصدار الصحف للجميع مما يحقق الرقابة الشعبية على الشؤون العامة.

الناس بفطرتهم و المثقفون منهم خاصة – ولهم دائما دور الرواد في كل حقل وعهد – انه لا أمل في ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ما لم يهتم الرأي العام العالمي بهذه الحقوق والحريات ، وما لم تتضافر الدول والحكومات جميعًا على تأكيد هذا الاحترام وإيجاد الأجهزة الدولية الكفيلة بتحقيق تلك الغاية "11

ذلك ولكي نجعل ممارسة الحقوق والحريات حقيقة من حقائق مجتمعاتنا العربية ، لابد من أن نوجد لها مرجعاً نرجع عند وقوع اعتداء على حق أو حرية . هذا المرجع هو " المحكمة العربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية " بعد إصدار "اتفاقية عربية" بهذه الحقوق والحريات في ظل جامعة الدول العربية سعيًا وراء تحقيق ضمانة دولية عربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، على الوجه الذي سنتحدث عنه في قسم لاحق من هذا البحث .

هذه النتيجة توصلت إليها قبلنا دول كثيرة في مختلف أنحاء العالم ، ومنها دول أوروبا الغربية وأمريكا . فإذا كانت بلاد فيها الممارسة الديمقراطية – مثل دول أوروبا الغربية – استقرت فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأصبحت من الضمير العام للأمة وجدت أن الضمانات الدستورية والقانونية في بلدانها لا تكفي لحماية تلك الحقوق والحريات ، وأن لابد لذلك من تقرير حماية دولية لها ، فإني اعتقد أننا في بلادنا العربية أكثر حاجة لتقرير مثل هذه الحماية للحقوق والحريات.

وحيث أنه ليس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلزام قانوني على الدول المصدقة له بتنفيذه ، إنما تنطوي تلك المصادقة على التزام أدبي بالإعلان فحسب ، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة طالبت بأن يعقب هذا الإعلان ميثاق أو اتفاقية تحدد تفضيلاً وبصورة ملزمة الحدود التي تتقيد بها الدول في مجال تطبيق الحقوق والحريات الإنسانية ، وبعبارة أخرى لكي يكون هذا الميثاق هو التطبيق العملي للحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان العالمي . وأيضًا لإنشاء نوع من الإشراف الدولي أو الرقابة الدولية على هذا التطبيق "12 . فكانت ثمرة الجهود التي بذلت في هذا الشأن، " الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية " ، والبروتوكول الملحق بها ؛ و"الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " اللتين صادقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1966. ولهاتين الاتفاقيتين قوة إلزام قانوني ، وإشراف دولي على تنفيذهما لا يتسع المجال لبيان إجراءاته . غير أن الإشراف الدولي على تنفيذ أحكام هاتين الاتفاقيتين غير كاف . ويقول الأستاذ وحيد رأفت أنه "يفضّل عليهما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومن ذلك إنشاؤها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان " . ويقول "أنهم يحاولون الآن إنشاء محكمة على غرار المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية . أو بإنشاء دائرة خاصة في محكمة العدل الدولية في لاهاي للنظر في الانتهاكات لتلك الحقوق والحريات (في الاتفاقيتين) وكذلك بإنشاء منصب مدع عام أو مندوب سام لحقوق الإنسان ".

وبعرض الجهود التي بذلت من أجل تحقيق ضمانات احترام حقوق الإنسان نجد أن " الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان نظمت لأول مرة في التاريخ ضماناً جماعياً يكفل احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها في شأن حقوق الإنسان، وتقوم على رقابته محكمة أوروبية لحقوق الإنسان.

(6) – صوغ القوانين الجنائية بحيث لا تنتقص حقا من حقوق الإنسان وحرياته من جهة . وتحمي تلك الحقوق والحريات من الاعتداء عليها أو المساس بها من جهة أخرى.

إن بعض الدول العربية لها دستور– أو كان لها في عهد سابق دستور ، نص فيه على هذه الضمانات ، وقامت فيه مؤسسات دستورية وقانونية تعتبر من الضمانات للحقوق والحريات . فإذا كنا قد سمعنا ونسمع ورأينا ونرى الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من دول لها مثل هذه الدساتير التي تتضمن ضمانات عامة وخاصة – يقول البعض من رجال القانون والفكر العرب ــ فكيف يكون الحال بالنسبة لدول لا تحكم بمقتضى أحكام دستور مكتوب ؟ ويرد البعض الآخر أن هناك دول في الغرب لها دساتير عرفية، ومع ذلك يوجد تنظيم لحرية والتعبير والصحافة. فلم يعق ذلك غياب قوانين مكتوبة. وعليه، فالدول الإسلامية ومنها الدول العربية ــ التي ليس لها دساتير وضعية مكتوبة ــ تتمثل دساتيرها في الشريعة الإسلامية. وأن هذا لا يلغي وجود صحافة تنشط حسب ما تمليه مقتضيات المجتمع الإسلامي، مع ضرورة الإقتداء بتجارب الدول الأخرى[322].

ب– حرية الرأي والتعبير[323] :

في مجال حرية الرأي والتعبير ، لم تتضمن دساتير الدول العربية القدر الكافي من التفاصيل حول هذه المسألة. فقد نصت على حرية الرأي ، أو على حرية الرأي والتعبير، مع التأكيد على بعض وسائل التعبير مثل الصحافة والطباعة والنشر. وتنص كلها على جواز تقييد هذه الحرية بمقتضى القانون. كما أن بعض الدساتير أقرت صراحة مبدأ عدم تقييد حرية الرأي مطلقًا.

1– في الجزائر، ينص الدستور عام 1996 على أن : " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ... " (المادة 32) . و " لا مساس بحرمة حرية

322– محمد السيد محمد ، المسؤولية الإعلامية في الإسلام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1986، ص. 5 وما يليها.

323 - Ahmed DERRADJI, Le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Editions Publisud, Paris, 1995, (404 pages), pp. 69 et ss.

المعتقد ، وحرمة حرية الرأي " (المادة 36) و " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن . حقوق المؤلف يحميها القانون . لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي " (المادة 38) ، و " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " (المادة 39 ، الفقرة 2) [324] و"حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن "(المادة 41).

2- وفي المغرب ، يضمن الدستور لجميع المواطنين "حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله" (...) ، ولا يمكن أن يوضع حد لممارستهما إلا بمقتضى القانون" (المادة 9)[325].

3- وفي لبنان، "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة"، وكذلك "حرية الطباعة" مكفولتان ضمن دائرة القانون (المادة 13)[326].

4- وفي تونس، يضمن الدستور 'حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر" وهي (جميعها) تمارس حسبما يضبطه القانون (المادة 8)[327].

5- وفي مصر، حرية الرأي مكفولة"، وغير خاضعة للقيود، (المادة 47) أما حرية التعبير عن الرأي أو نشره بالقول والكتابة والتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير، فتمارس في حدود القانون (المادة 47). وتضيف نفس المادة أن "النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني". كما أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، وتمارس وفقًا للقانون" (المادة 48). أما الرقابة على الصحف فهي محظورة ، وإنذارها أو وقفها وإلغاؤها بالطرق الإدارية محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن تفرض رقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام شريطة أن تكون الرقابة محددة، وفي الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن الوطني ووفقًا للقانون (المادة 48). وينص الدستور أيضا على

---

324 – دستور 1989 المعدل في نوفمبر 1996.
325- دستور المغرب
326- الدستور اللبناني.
327- دستور 2002.

"حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي " حيث "تكفل الدولة للمواطنين هذه الحرية ، وتوفر لها وسائل التشجيع اللازمة " (المادة 49) [328].

8- وفي سوريا، لم ينص الدستور على حرية الرأي، باعتبارها حقًا لا يخضع لقيود، وإنما نص على حرية التعبير، مع تشديد التضييق عليها. وأتى في المادة 38 ما يلي: " لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى، وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء، بما يضمن سلامة النظام الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي، ودعم الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقًا للقانون"[329].

9- وفي الأردن ، "تكفل الدولة، بمقتضى المادة 15 من الدستور، حرية الرأي"، وهي لا تخضع لأي قيد. أما حرية الإعراب عن الرأي ، سواء بالقول أم بالكتابة أم بأي وسيلة أخرى للتعبير، فإنها تمارس في حدود القانون (المادة 15). كما يتضمن الدستور تفصيلات عن الصحافة والطباعة. فهما "حرتان ضمن حدود القانون"، ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون كأسلوب للمراقبة على موارد الصحف (المادة 15) و"يجوز في حال إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ، أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني" (المادة 15 أيضًا)[330].

10 – وفي الإمارات ، لم يميز الدستور بين حرية الرأي وحرية التعبير. وأتى في المادة 30 أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة ، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون ". وفي البحرين، يكفل الدستور " حرية الرأي "، ويضيف إليها، " حرية البحث العلمي"، وكلاهما لا يخضع لقيود (المادة 22). كما أن " لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقًا للشروط

328 – الدستور المصري لعام 1971.
329- دستور سوريا
330- الدستور الأردني

والأوضاع التي يبينها القانون" (المادة 23). و"حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفــقًا للشروط والأوضاع التي بينها القانون" (المادة 24)[331].

11- وفي الكويت ، تكون "حرية الرأي مكفولة " بالدستور، وهي غير خاضعة لأي قيد، وتضاف إليها "حرية البحث العلمي" (المادة 36) أما حق التعبير عن الــرأي ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، فيمارس وفــقًا للشروط والأوضاع التــي بينهــا القانون (المادة 36). وحرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة أيضا، وفــقًا " للشروط والأوضاع التي بينها القانون" (المادة 37)[332].

12- وفي قطر، ليس ثمة في الدستور أية إشارة إلى حرية الــرأي، ولا إلــى حرية التعبير بصورة شاملة . وإنما اكتفت المادة 13 بالنص على أن "حريــة النشــر والصحافة مكفولة وفقًا للقانون"[333].

13- وفي اليمن العربية، لكل مواطن حق الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير في حدود القانون (المادة 12)[334].

مع الملاحظة أن بعض دساتير البلدان العربية عدلت أو استبدلت بدساتير جديدة وصدرت كذلك تشريعات جديدة تتعلق بحرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام ...

ثانيا- إشكالية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

تطرح هذه الإشكالية معرفة الخلفية التاريخية لموضوع حقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية [آ] وتبيان بعض الجوانب المتعلقة بالصحافة والإعــلام فــي الــدول العربية في ضوء الاتفاقيات الدولية العالمية [ب] وذلك فيما سيأتي .

331- دستور الإمارات العربية
332- دستور 11-11- 1962.
333- دستور قطر 5 أكتوبر 2003.
334- دستور اليمن

أ- مبادرات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان :

من أهداف جامعة الدول العربية "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية " . وكان واحداً من التعديلات التي اقترحت في مشاريع التعديل وفي مذكرات لجنة تعديل الميثاق ، أن ينص في الميثاق على أن من أهداف جامعة الدول العربية " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية " وذلك في الديباجة وفي المادة الثالثة من المشروع[335].

وقد قبلت لجنة تعديل الميثاق هذا الاقتراح [336].

كيف تأسست اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية ؟ في 3 سبتمبر من عام 1968 ، اتخذ مجلس جامعة الدول العربية القرار رقم 2443 الذي أوصى فيه بإنشاء " لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان " في نطاق الجامعة .

أما المقدمات التي أدت إلى إنشاء هذه اللجنة فهي[337] :

(1) - إن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كانت قد قررت تخصيص عام 1968 للاحتفال العالمي بحقوق الإنسان . فقرر مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1968 تشكيل لجنة أخرى سماها "لجنة توجيهية " تنسق العمل مع اللجنة الأولى بشأن تطبيق البرامج العربية للاحتفال بعام حقوق الإنسان .

(2) - في 12 ديسمبر سنة 1967 تلقت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة تستفسر فيها عن رأي الجامعة العربية بشأن إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان ، وكان رد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية :أنها تؤيد هذا المشروع ، وترى أن يكون تشكيل اللجنة الإقليمية العربية في نطاق المنظمات الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية ، وأنها تحبذ فكرة عقد مؤتمر علمي يضم اللجان العربية ، وكذلك بينها وبين تلك التي تتبع هيئة الأمم المتحدة .

---

335 - جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، محضر الجلسة الرابعة للجنة تعديل الميثاق، 6 حزيران / يونيو 1961 ، تقرير عن أعمال لجنة تعديل ميثاق جامعة الدول العربية ، 15/ 6/ 1961 "،و"ملاحظات الوفد العراقي على التقرير ، 1961/6/17 ".

336 - بشأن المعلومات حول هذه اللجنة وظروف تأليفها ، انظر : نبية الأصفهاني ، "موقف الجامعة العربية من حقوق الإنسان ،" السياسة الدولية ، السنة11 ، العدد39 (يناير 1975)، ص 27- 32 .

337- قرار مجلس جامعة الدول العربية ، رقم 2443، 1968.

نتيجة لهذا المسعى اتخذ مجلس جامعة الدول العربية في 3 سبتمبر 1968 القرار المشار إليه أعلاه بأن أوصى بإنشاء " اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان" . وعندما انعقد المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان في بيروت في المدة من 2 – 10 ديسمبر سنة 1968 كان من جملة قراراته ، القرار الرابع في موضوع دعم العمل العربي المشترك لمصلحة حقوق الإنسان من خلال اللجنة الدائمة المزمع إنشاؤها في جامعة الدول العربية . وأن مهماتها يجب أن تدمج ضمن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالدول الأخرى في سبيل تطبيق البرامج الخاصة بهذه الحقوق وخاصة منها تلك التي تتعلق بالدول الأعضاء في الجامعة العربية وذلك بتشكيل لجان وطنية لحقوق الإنسان للتعاون مع اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية [338].

إن الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان التي دعا إلى إصدارها الكثير من المفكرين وجمعيات حقوق الإنسان في البلدان العربية ، سبق أن دعت إليها " اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية " . فهذه اللجنة كانت قد دعت إليها الأمانة العامة للجامعة العربية من قبل من خلال وضع "مشروع ميثاق عربي " . واقترحت الالتجاء إلى خبرة الأمم المتحدة في هذا الشأن . وفي 10 سبتمبر سنة 1970 قرر مجلس الجامعة تشكيل لجنة من الخبراء تتولى مهمة إعداد مشروع إعلان لحقوق الإنسان العربي (القرار رقم 2668) . وقد اجتمعت هذه اللجنة في مقر أمانة الجامعة فيما بين ابريل سنة 1971 وجويلية سنة 1971 وتوصلت إلى اعتماد مشروع تقرر أن يعرض على الدول الأعضاء لإبداء رأيها فيه . وتلقت الأمانة العامة حول هذا الإعلان ردود تسع دول هي : سورية وليبيا والكويت والعربية السعودية ومصر ولبنان والأردن والعراق ، وأخيراً منظمة التحرير الفلسطينية [339] .

وطالبت جمعيات حقوق الإنسان في الوطن العربي بتوقيع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان على غرار الاتفاقية الأوروبية الموقعة في روما في 4 نوفمبر سنة 1950

338– المرجع نفسه.

339 – نبية الأصفهاني ، المرجع السابق ، ص 27– 32.

والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا في 22 نوفمبر سنة 1969 [340] .

وإلى غاية ديسمبر 1986 ، صادقت سبع وثمانون دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه وأن أكثر من ثلاث وثمانين دولة قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه، ومن بينها تسع دول عربية صادقت على هذين العهدين أو انضمت إليهما دون إبداء أي تحفظ [341]، و هي طبقا لتواريخ انضمامها أو تصديقها: تونس، سوريا، ليبيا، العراق، لبنان، الأردن، المغرب، مصر والسودان. بينما الجزائر صادقت على العهدين والبروتوكول الاختياري بعد مرور أكثر من سنتين ــ ودون إبداء أي تحفظ هي الأخرى [342] – من تاريخ مصادقة أو انضمام أغلبية دول المجموعة الدولية، وهذا بعد أن فرضت أحداث أكتوبر من عام 1988 تحولات سياسية بإقرار التعددية السياسية. بينما بلغ عدد الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية عشرين دولة صادقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه، ولم يكن من بينها – إلى حد هذا التاريخ– دولة عربية واحدة. والمراد من بيان عدد الدول العربية الأطراف في العهدين المذكورين وأسمائها إلقاء بعض الأضواء على أسلوب العمل الذي وضع به مشروع الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان. ذلك أن تسع دول عربية قد ألتزمت دوليا – فيما بعد – أمام بقية أطراف العهدين وكذلك في مواجهة مواطنيها على احترام الحقوق المنصوص عليها فيهما وعلى كفالة هذه الحقوق. كما التزمت بتقديم تقارير دورية عما فعلته من أجل إعمال تلك الحقوق في أراضيها ولصالح مواطنيها. لكن يبقى هذا فقط من الناحية النظرية، إذ أن الواقع المعيش أظهر، كما هو الحال دائما، أن هذه الدول لم تحترم ما التزمت به .

وبعد أخذ ورد ، صدر عن مجلس الجامعة العربية، بمقتضى القرار رقم 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1995 " الميثاق العربي لحقوق الإنسان "، وذلك بتوصية من

---

340 – رأفت وحيد ، "القانون الدولي وحقوق الإنسان ، المرجع السابق " ص 65 .

341 – وهي حسب تاريخ الإنضمام أو التصديق : تونس ، سوريا ، ليبيا ، العراق ، لبنان، الأردن ،المغرب ، مصر و السودان.

342 – بينما الجزائر صادقت على العهدين والبروتوكول الاختياري في شهر ابريل 1989 بموجب القانون رقم 89-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1989.

اللجان القانونية الدائمة للجامعة العربية في اجتماعها المنعقد في سبتمبر 1994. وقد صدر هذا الميثاق " الهزيل " نتاج عمل متردد على مدى أكثر من ثماني عشرة سنة في إطار الجامعة العربية [343] . وأن ما جاء فيه هو مجرد تجميع لبعض المبادئ الخاصة ببعض الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وردت أكثر إيجازا مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وكذلك ما جاء في المواثيق الدولية الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية واتفاقية حقوق الإنسان لدول أمريكا والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [344].

---

343 – وافقت الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلا أنها أبدت تحفظات وملاحظات ، نوردها في الآتي :

– دولة الإمارات العربية المتحدة :

" إن دولة الإمارات العربية المتحدة ترى بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يجب أن يتمشى في روحة ومراميه مع إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ".

– دولة البحرين:

" ترى دولة البحرين تأجيل بحث هذا الموضوع لحين البث في مشروع الاعلان العربي لحقوق الانسان من قبل مجلس وزراء العدل العرب ".

– دولة عمان :

تتحفظ سلطنة عمان على الميثاق العربي لحقوق الإنسان و لا توافق عليه .

– دولة الكويت :

" تؤكد دولة الكويت على طلبها السابق بتأجيل النظر في هذا المشروع لحين صدور الإعلان العربي لحقوق الإنسان من مجلس وزراء العدل العرب و ذلك إتباع للممارسات الدولة المتبعة في هذا الصدد " .

<u>ملاحظـــات</u> :

– المملكة العربية السعودية :

أبدت المملكة العربية السعودية الملاحظة التالية :

" إن المملكة العربية السعودية التي يستمد نظام الحكم فيها أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء و مبادئ الإسلام السمحة التي ترعى حقوق الإنسان و تحميها و تضمنها في شتى المحالات و تكفل للمواطن السعودي وغيره من المقيمين على أرض المملكة كافة الحقوق . وقد صادقت مثل بقية الدول العربية والإسلامية على إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي كان حصيلة جهود علماء و خبراء من العالمين العربي و الإسلامي و لذلك فإن المملكة ملتزمة بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وترى أنه تضمن حقوق الإنسان الأساسية و حرياته بصفة شاملة " .

– جمهورية السودان :

تؤكد جمهورية السودان ملاحظاتها التي سبق أن سلمتها للأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموجب مذكرة وزراء العدل (مكتب النائب العام) رقم د ن ع / قع / ح أ ميثاق عربي / 96 بتاريخ 29 / 8 / 1994 ، و ذلك فيما يخص مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

–الجمهورية اليمنية :

تؤكد الجمهورية اليمنية على ملاحظاتها التي سبق إرسالها للأمانة العامة لجامعة الدول العربية برسالة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى جامعة الدول العربية رقم 28 / 3 / 1994 بتاريخ 15 /5 /1994 و ذلك في ما يخص مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

344 – و تجدر الإشارة هنا إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في منتصف عام 1981 و الذي يعتبر إنجازا كبيرا لإفريقيا والعالم بحكم وضوح المبادئ والحقوق والحريات التي تنص عليها فيه ، والآليات التي تضمنها وصولا إلى ضمان تنفيذ أحكامه . و يلاحظ أن خمس دول من أصل تسع دول عربية إفريقية قد صادقت على هذا الميثاق أو انضمت إليه وهي كلا من مصر و موريتانيا و الصومال و السودان و تونس في منتصف الثمانينيات . أما الجزائر فقد صادقت على الميثاق الإفريقي في فبراير من عام 1987 ، وذلك بموجب المرسوم رقم 87–37 المؤرخ في 3 فبراير 1987 .

وقد اشتمل الميثاق على ديباجة وثلاث وأربعين مادة منها المادتين 26 و27 التي تنصان على حرية الفكر وحرية الرأي والتعبير. ولم ينص على آلية أو آليات لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، باستثناء آلية – يبدو أنها ضعيفة – تتمثل في لجنة خبراء حقوق الإنسان (المادتان 40 و41 من الميثاق) . هذا إذا كتب لهذا الميثاق أن يدخل حيز النفاذ [345]، بالرغم من مرور على صدوره أكثر من ثلاث سنوات .

ونص الميثاق في مادتيه السادسة والعشرين والسابعة والعشرين على حرية الفكر، لكن ما حظ شعوب البلدان العربية – في ظل نظم الحكم القائمة والواقع المعيش – في حرية وحق الإعلام بالاستناد إلى آليات الحماية الموجودة .

ب– حرية الصحافة وحق الإعلام في الدول العربية في ضوء الاتفاقيات الدولية العالمية :

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 الأساس الذي بنيت عليه كل التطورات التي شهدها النصف الثاني من هذا القرن في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة والخاصة، بما فيها حرية الإعلام. وقد حدد الإعلان حق الفرد في الحياة والحرية والأمن (مادة 3)، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو القسوة أو المعاملة اللاإنسانية، أو العقاب دون محاكمة عادلة (مادة 5)، وحقه في الحماية المتكافئة أمام القانون (مادة 7)، وحقه في عدم التعرّض للقبض والاحتجاز والنفي (مادة 9)، وحقه في المحاكمة العادلة (مادة 10) وحقه في حرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير (مادة 19) وحقه في تنظيم الجمعيات السلمية وحضورها (مادة 20)، وحقه في العمل والحصول على أجر عادل (مادة 23)، وحقه في مستوى من المعيشة يكفل له الرعاية الصحية ومتطلبات الحياة من مأكل وملبس ومسكن ورعاية صحية (مادة25)، وحقه في التعليم (مادة 26). والأهم من ذلك، حقه

345 – يكون ذلك " بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية " (المادة 42، فقرة ب) و" يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة ، بعد دخوله حيز النفاذ ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة . ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام " (المادة 43) .

في وجود نظام اجتماعي ونظام دولي يكفل له تحقيق الحقوق والحريات الـواردة فـي الإعلان (مادة 28) [346] .

وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق عام حول طبيعـة هـذه الحقـوق ومـداها، وعلاقاتها بالبيئة السياسية والاجتماعية التي تمارس فيها، فإن هذه الحقوق ظلت، ولـم تزل تعبر عن الصورة العامة لحقوق الإنسان، والتي تدعمت بعد ذلك فـي عـدد مـن الاتفاقات والمواثيق الدولية والوطنية، منها على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والقانون الأمريكي لحماية حقوق الإنسـان لعـام 1969، وفـي قرارات الأمم المتحدة وبياناتها الصادرة في سنوات: 1960 و 1963 و1970 ... وفي الاتفاقيتين الدوليتين الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية والخاصة بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والإعلان الخاص بإلغاء التفرقة ضد المـرأة لعـام 1967، والاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التفرقة العنصرية لعام 1969، واتفاقـات هلسنكي للأمن والتعاون الأوروبي الصادرة في سنوات 1975 والاتفاقات اللاحقة [347].

وقد نصّت الدساتير العربية على هذه الحقوق بصيغ متباينة إجمالاً في حـالات وتفصيلاً في حالات أخرى [348]. كما نصّت هذه الدساتير على حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها : كحريات الرأي والتعبير والطباعة والنشر وربطتها، في كل الأحـوال ، بقيود قانونية ، جاءت في صياغات مختلفة ، مثل : " في حدود القانون "، أو "بمقتضى القانون "، أو "حسبما يضبطها القانون"، أو "وفقاً للشروط والأوضاع التي بيّنها القانون"،

---

346 – أنظر على سبيل المثال : الأمم المتحدة ، مكتب الإعلام ، الاتفاقيـات الدوليـة الخاصـة بحقـوق الإنسـان والبروتوكول الاختياري ((د.م : د. ن) ، 1976) . الطبعة العربية .

347 – لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقيات والمواثيق ، أنظر على سبيل المثال : محمد عصفور ، "ميثاق حقـوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصرية " في : علي الدين هلال (وآخرين) ، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الـوطن العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، 4 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1983) ، ص. 217.
ويذكر حسن نافعة أنه حتى أول مايو 1978 كانت هناك ثلاثون اتفاقية دولية عالمية تتعلق بحقوق الإنسان قـد دخلـت بالفعل حيز التنفيذ وأصبحت سارية المفعول . أنظر : حسن نافعة ، "الجامعة العربية وحقوق الإنسان " شؤون عربيـة، العدد 13 مارس 1982 ، ص 491– 493 .

348 – نصت على هذه الحقوق المواد من 7 إلى 16 من الدستور الأردني الصادر عام 1951 ، والفصول رقـم 5، 8، 10، ، 11 و14 من دستور المغرب الصادر عام 1962 ، ودستور العراق لعام 1964 ، من المادة 22 إلى المـادة 32 ، ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة المؤقت من المادة 26 إلى المادة 37 ، والدستور المصري لعام 1971 ، من المادة 41 إلى المادة 48 . أنظر نصوص هذه المواد في : جواد ناصر الأربش ، دساتير العالم العربي ، الكويـت ، 1972.

أو " بشرط ألا يتجاوز حدود القانون "، أو " في حدود القانون ، والنقد الذاتي، والنقد البنّاء ضماناً لسلامة البناء الوطني" [349].

وقد أيّد الفكر العربي منذ بداية الستينيات الاتجاه المطالب بضمانات دولية لحقوق الإنسان، من خلال الاعتراف بآليات حماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام حتى تحترم الحقوق والحريات. وقد تجلى هذا الاتجاه في كتابات عدد من المفكرين العرب، وفي أعمال جمعيات حقوق الإنسان في الوطن العربي ، التي نادت بتوقيع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان على غرار الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية[350]، وذلك بناء على كفاية القواعد الدستورية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وحرياته[351].

وعلى المستوى العربي لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية أية إشارة إلى مسألة حقوق الإنسان ، ومن ثم لم تتشكل في إطار الجامعة أية لجنة أو جهات أخرى تعني بهذه المسألة حتى عام 1968 . ومع ذلك يرى بعض الباحثين العرب أن المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي استند إليها ميثاق الأمم المتحدة ملزمة للدول العربية ليس فقط لأن الدول العربية الأعضاء في الجامعة هي ذاتها أعضاء في الأمم المتحدة ، ولكن أيضاً لأن ميثاق الجامعة العربية قد ألتزم ضمناً بهذه المبادئ في **مادته الثالثة** التي تنص على اختصاص مجلس الجامعة "بتقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاجتماعية "، و**مادته التاسعة عشرة** التي تنص على " جواز تعديل ميثاق الجامعة بموافقة الثلثين " وعلى وجه الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ، ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات التي تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام . و لم تجد دول الجامعة ـــ بالتالي ـــ أيّ تعارض بين ميثاقها وميثاق الأمم المتحدة ، أو ما يدعو إلى تعديل ميثاق الجامعة بهدف النص صراحة على حقوق الإنسان . ويرجع مناصرو هذا الرأي عدم اهتمام

---

349 – أنظر المادة 15 من دستور الأردن ، والفصل الثامن من دستور تونس ، والمادتين 36 و37 من دستور الكويت ، والفصل التاسع من دستور المغرب والمادتين 29 و 30 من دستور العراق ، والمادة 30 من دستور الإمارات العربية المتحدة والمادتين 47 و 48 من الدستور المصري . وأنظر أيضاً : محمد سليم الغزوي ، "نظرات في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الأردني والقوانين المكملة له ،" دراسات (اقتصاد ، إدارة ، قانون ، شريعة)، الجامعة الأردنية، السنة 11 ، العدد 5 ، نوفمبر 1984، ص177 – 180 .

350 – محمد عصفور ، المرجع السابق ، ص. 217 – 218 .

351 – محمد عصفور، المرجع نفسه ، ص. 218 – 220 .

الجامعة حتى عام 1968 بهذه المسألة إلى ثلاثة أسباب رئيسية ، هي : طبيعة الجامعة كتنظيم إقليمي بين دول ذات سيادة يسيطر عليها مفاهيم القانون الدولي التقليدي ، واعتبارها القضايا المتصلة بحقوق الإنسان من قبيل المسائل الداخلية لكل دولة عربية ، وانشغال الجامعة بقضايا جوهرية ذات صلة بحقوق الإنسان كالتحرر من الاستعمار، وباعتبارها تنتمي إلى العالم الثالث الذي يعاني من مشاكل مزمنة لها أولوية قصوى وملحة ، بحيث يبدو الحديث عن حقوق الإنسان وكأنه ترف لا مبرر له [352].

ويبدو أنه في عام 1968 وبضغط من الأمم المتحدة لحمل الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وبالذات اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ، تم تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي تطورت داخلها فكرة إصدار إعلان لحقوق الإنسان في العالم العربي . وانتهى الأمر بصدور قرار مجلس الجامعة في منتصف سبتمبر 1970 بتشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيداً لوضع ميثاق عربي . وفي العام التالي باشرت اللجنة المذكورة عملها وانتهت إلى وضع مشروعها الذي أطلقت عليه "إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية". ويرى حسن نافعة من تحليله لبنود المشروع أنه ركّز على استمرارية المبادئ التي نادى بها الإعلان العالمي أكثر بكثير من تركيزه على الملامح المميزة للفكر العربي ومفاهيمه لحقوق الإنسان [353] . ونرى علاوة على ذلك ، وبعد مقارنة بنوده بالمواد المماثلة في دساتير الدول العربية ، أنه لم يضف شيئاً ذا قيمة إلى هذه المواد، وأنه ليس أكثر من تجميع لما هو وارد فيها مع إعادة صياغته في عبارات تكفل القبول من الجميع . ومع ذلك، فإن تسعة أقطار عربية فقط هي التي أبلغت ردها على هذا المشروع للأمانة العامة للجامعة، أما باقي الدول فلم تردّ . ومن هذه الدول التسع ، وافق ثلاث منها فقط على المشروع ، ورفضته دول أخرى شكلاً وموضوعاً ، وطالب فريق آخر بإجراء تعديلات عليه [354] . ويستخلص حسن نافعة من استعراض مصادقة الدول العربية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها أن درجة التشتت في مواقف الدول

352 – حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص. 493 – 494 .
353 – حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص.498 –500 .
354 – حسن نافعة ، المرجع نفسه، ص. 498 –500 .

العربية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هي من الضخامة بحيث يصعب الاتفاق على حد أدنى معقول يكفي لتشكيل نواة صلبة لعمل عربي مشترك في مجال حقوق الإنسان [355].

ومع ذلك، فمن الناحية النظرية البحتة يمكن القول أنه لا توجد دولة عربية واحدة ترفض الأفكار الأساسية لحقوق الإنسان ، سواء شكلها أو مضمونها، مثلها في ذلك مثل باقي دول العالم، إذا أصبحت هذه المبادئ تشكل من الناحية الفلسفية، تطوراً تاريخياً لا يمكن لأية حكومة أن ترفضه علناً، كما أصبحت تشكّل قانوناً دولياً عرفياً . وهذا القبول العالمي " لسياسية حقوق الإنسان" ، يجد بالتالي تعبيرات وتطبيقات مختلفة ومتباينة، وأحياناً متناقضة تبعاً لتباين الثقافات ، وتباين السياسيات الاقتصادية والاجتماعية . وبديهي ، فإن لكل من البلدان النامية والغرب مفاهيمه وتطبيقاته الخاصة لمجمل هذه الحقوق وطبيعتها بعد انهيار الكتلة الشرقية .

وعند تناول تطبيقات هذه الحقوق في مجالات الاتصال والإعلام ، خاصة حرية الإعلام والحريات المرتبطة بها في البلدان العربية ، يتأكد ، منذ الوهلة الأولى ، أن المبادئ المتضمنة في النصوص الدستورية والمواثيق والاتفاقيات الدولية شيء والممارسات العملية شيء آخر . وعند تقييم هذه الحقوق وتطبيقاتها في مجال الاتصال والإعلام يتضح أن هذه المبادئ ليست ذات قيمة فعلية ، وأن العبرة بالممارسات القائمة في الواقع المعيش .

ولا شك أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتضمنها، وعلى رأسها حرية الإعلام، وما يتصل بها ، تخدم بصورة مباشرة حقوق الإنسان والديمقراطية، أو هي في الواقع حقوق الإنسان الديمقراطية . ومن الناحية الأخرى يحدد التطور الديمقراطي مدى اتساع نطاق هذه الحقوق وعمقها وفعاليتها . وثمة اتفاق بين المفكرين العرب "غير الإعلاميين"، على تباين اتجاهاتهم الفكرية، على أن ثمة أزمة عربية خطيرة في مجال حقوق الإنسان وما تتضمنه من حريات ، لدرجة أن بعضهم يقرّر أن الكوارث التي أصابت الشعوب العربية وفرّقت شملهم مردّها إلى حرمان الإنسان

355 – حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص. 502 .

العربي من حرياته [356] ، وأن استمرار هذا الوضع سوف يحول دون تحقيق الحد الأدنى من الآمال الوطنية والعربية على مستوى كل دولة عربية وعلى مستوى العالم العربي[357] ، وأن "حرية الرأي في المجتمع العربي أصبحت هي محور معركة الاستقلال من التبعية ، بكلمة أخرى ، المسألة الوطنية في عصر هيمنة الاستعمار الجديد [358].

بيد أنه على الرغم من هذا الاتفاق ، يختلف الباحثون العرب في تحليل هذه الأزمة، وفي سبل معالجتها ، إذ يذهب البعض مذهباً ليبرالياً في تفسيرها ومعالجتها[359]، ويذهب آخرون إلى أقصى الطرف المقابل، ويرون أن النمط الغربي في الديمقراطية والحريات غير صالح، ولا يتعين نقله إلى الوطن العربي [360]. بينما يذهب فريق ثالث إلى حتمية الحل الإسلامي، ويرى فريق آخر أن التراث الذي عاشه العرب في الألف عام الأخير هو السبب المباشر لأزمة الحرية والديمقراطية في الوطن العربي، من حيث فقدان العقل كسبيل للفهم والاجتهاد والتعامل المنطقي مع الكون ومع الظواهر والعلاقات الاجتماعية والسلطة، والاعتماد على القوالب الذهنية الجامدة ذات الجذور التاريخية والسلفية التي غرست قيماً وأساليب ومحددات للتفكير اللاعقلاني [361].

وإذا افترضنا أن ثمة اتفاق على الصعيد النظري بالنسبة لحقوق الإنسان ذاتها، مع تباين تطبيقاتها، فإن حرية الإعلام التي تشكّل الممارسة العملية لعدد من هذه الحقوق تعاني من اختلاف شديد في تحديد مفاهيمها وتطبيقاتها. فكل النظم الإيديولوجية في العالم تزعم توافر حرية الإعلام في بنائها الاتصالي الداخلي. ولا شك أنه من الصعب وضع تعريف محدد ومقبول عالمياً لحرية الإعلام يسري على هذه النظم السياسية كلها،

---

356 – عصفور، "ميثاق حقوق الإنسان ضرورة قومية ومصرية،" المرجع السابق، ص 216 .

357 – أنظر تفصيل ذلك في : منذر عنتباوي، "دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي،" في: هلال (وآخرون)، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، ص 277 و279 وما بعدها.

358 – أنظر رأي غسان سلامة في : "الديمقراطية وحقوق الإنسان العربي(ندوة)،" في: هلال (آخرون)، المرجع نفسه، ص 330 .

359 – أنظر تعقيب جورج قرم في : هلال(وآخرون)، المصدر نفسه، ص 101.

360 – انظر آراء الأخضر الإبراهيمي وإسماعيل صبري عبد الله في : المصدر نفسه، ص 79 ــ103 ، وإسماعيل صبري عبد الله، "المعوقات الاقتصادية والاجتماعية الديمقراطية في الوطن العربي،" في: هلال (وآخرون)، المصدر نفسه، ص 112 .

361 – حسن حنفي ، "الجذور التاريخية لأزمة الحرية والديمقراطية في الوطن العربي، و"لا يمكن أن يعفى من المسؤولية أي فريق من المفكرين العرب، فالجميع مشتركون ــ وإن بدرجات متفاوتة ــ في مذبحة حقوق الإنسان العربي وحرياته ، إن لم يكن في صنعها ، فعلى الأقل في تبريرها أو السكوت عنها" عصفور، "ميثاق حقوق الإنسان ضرورة قومية ومصرية،" ص 217.

أو قابل للتطبيق عليها. وإن أية جهود في هذا الصدد ، غالباً ما تبوء بالفشل بسبب تباين النظم السياسية وتناقضها، بجوانبها المختلفة، علاوة على أن اصطلاح "حرية الإعـــلام" ذاته لا يسلم من الغموض الذي لا يسمح بدوره بوضع تعريف محدد ودقيق. وإذا كانت حقوق الإنسان وحرياته تتسم بالفردية حتى إذا نظر إليها في السياق الاجتماعي الـــذي تمارس فيه ، فإن حرية الإعلام تعتبر حرية شخصية وجماعية في آن واحد. ولا يمكن فصل هذين الاعتبارين عن بعضهما البعض . وهذه الازدواجية في طبيعة حرية الإعلام كثيراً ما تعلن ، ويُسْعَى إلى تأكيدها في مواجهة التعقيد الكبير والتطور الســـريع فـــي تقنيات وسائل الاتصال ، وفي ضوء اعتبارات السوق التي تعامل الاتصال ومضـــمونه كسلطة تخضع لاعتبارات العرض والطلب والربح . إذ لاشـــك أن اصـــطباغ وســـائل الاتصال على نحو متزايد بالصبغة التجارية يعني أن العامل الاقتصادي يمارس تـــأثيراً كبيراً ومحدداً على الطريقة التي تمارس بها حرية الإعلام بالفعل ، والتـــي يمكـــن أن تصطبغ هي الأخرى بالطابع الاقتصادي. وعلى هذا ، فمفهوم حرية الإعلام له جوانبه الأخلاقية والسياسية والاقتصادية ، التي ترتبط عضوياً بنظام الحكم القائم في مجتمع ما وبجوانبه السياسية والمذهبية المختلفة.

ولّما كانت الدول العربية تتبع في مجملها سياسات منقولة أو "مستوردة" بالنسبة لعدد منها، إن لم نقل في أغلبها، مع بعض الاستثناءات النسبية في بعض الدول، فـــإن مفاهيم حرية الإعلام في عدد من الدول منقولة أو "مســـتوردة" هـــي الأخـــرى. وإن تشابهت الممارسات وتطابقت في معظم الأحوال. وثمة بعض الدول في الخليج العربي تقوم بتطبيق مبدأ حرية الإعلام في إطار الشريعة الإسلامية كما تصرح بذلك، ولكنهـــا مع ذلك تتشابه في الممارسات مع البلدان العربية الأخرى.

ويساور الأذهان تساؤل حول اختلاف المفاهيم مع تشابه الممارسات على الدوام. أيهما ينبغي أن ينسب أو يقـــوّم رجوعاً إلى الآخر : هل تقـــوّم الممارسات رجوعاً إلى المفاهيم ، أو تقوّم المفاهيم وتفسّر في ضوء الممارسات الشائعة التي تعبّر في حقيقتهـــا عن السياسات الإعلامية الجارية؟ ومهما يكن الأمر، فالعبرة دائماً بالممارسات العملية، وليست بالمفاهيم والتعريفات الشائعة في الكتابات والمؤلفات العلمية أو الوثائق الرسمية. خاصة عندما تغيب هذه المفاهيم، تماماً في أنماط الممارسات اليومية المتكـــررة التـــي

أصبحت تشكّل قاعدة لحرية الصحافة والإعلام، والتي أصبحت توحي بالتالي بأنها الأصل في مفاهيم السلطة لحرية الصحافة ولإعلام، وليست تلك الموجودة على الأوراق وعلى رفوف المكتبات. ومن الواضح أنه مع تعدد أشكال نظم الإعلام الوطنية في العالم العربي، فإن ممارسات حرية الإعلام تكاد تكون واحدة، ولكنها ترتبط ليس بصراع الحقوق المتضمنة لهذه الحريات مع الواجبات والمسؤوليات الاجتماعية، ولكن بصراع هذه الحريات مع المصالح "الرسمية"، سواء مصالح قادة النظام الاتصالي ومالكيه، أو مصالح الصفوة المباشرة، أو المصالح الخارجية. ولما كانت هذه المفاهيم متغيرة بطبيعتها في الزمان والمكان والحجم والمتطلبات والتوجهات، مع ثبات المفاهيم العامة لحريات الإعلام، فقد بدت قيود الممارسات متشابهة، وشبه نمطية، في بلدان الوطن العربي كلها، وذلك على الرغم من أن بعض هذه البلدان قد وافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصادق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 ، وأصبحت سارية المفعول منذ مارس 1976 [362].

ينبغي في هذا الصدد التنويه إلى أنه مع ورود النصوص الدستورية والضمانات القانونية لحقوق الإنسان ، وعلى رأسها حريات الصحافة والإعلام أمام ممارسات السلطة ومبرراتها لقمع الحريات ، اتجه الفكر العربي، في إطار الدراسات الإعلامية إلى المطالبة بضمانات دولية لحماية هذه الحقوق والحريات. إذ طالب الاتحاد العام

362- انضمت إلى هاتين الاتفاقيتين وصادقت عليهما ثمانية أقطار عربية هي : تونس وسوريا(1969)،وليبيا(1970)، والعراق(1971)، ولبنان(1972)، والأردن(1975)، والمغرب(1979)،ومصر(1982). أنظر : عنتباوي، "دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي،" ص286 . وعن أسباب تدهور الديمقراطية في الوطن العربي، أنظر : خالد ناصر،" أزمة الديمقراطية في الوطن العربي،" في : هلال (وآخرون)، المصدر نفسه، ص 47 – 54 . وفي هذا السياق نودّ أن نشير إلى اتهام الصحافة اللبنانية للرئيس الراحل أنور السادات بأنه السبب في تقييد حرية الصحافة اللبنانية : "فصحافة لبنان أيها الأخوة ، تعيش منذ عام 1970 محنة لم تواجه مثلها منذ نصف قرن"، وقد جاءت هذه البوادر في كلام منسوب إلى الرئيس المصري أنور السادات ، يتهم الصحافة اللبنانية بأنها مسئولة مباشرة عن الحرب الأهلية ، وأهمية هذا الكلام بالطبع تعود إلى أنه قيل في قمة الرياض الأولى التي عقدت لمعالجة الأزمة اللبنانية ، وفي دعوة علنية لقمع الصحافة اللبنانية ومنعها من أداء دورها، وفيه أيضاً تحريض على ضرب أحصن مواقع الديمقراطية في الوطن العربي. وقد تم تنفيذ هذه الرغبة الساداتية ، وكان المرسوم التشريعي (المرسوم الإشتراعي) رقم(1) الصادر في لأول العام 1977 قضي بفرض رقابة عسكرية على الصحف والمجلات، وهو المرسوم الذي ما لبث أن انهار بعد أشهر قليلة نتيجة المتغيرات السياسية والصمود المهني ، وتكشّف الأهداف الحقيقية لحملة السادات ضد صحافة لبنان . "فقد كان السادات يرغب في تحطيم الصحافة في لبنان باعتبارها المنبر الذي يطل على العالم الغربي ، بوجهة نظر موضوعية إلى حد ما، لقد أراد أ، يستبق زيارته إلى القدس بضربة قاسية لأكبر المنابر معارضة وتأثيراً على الرأي العام العربي". أنظر : وفد الصحافة اللبنانية ، "تقرير حول الحريات الصحفية في لبنان،"في : الاتحاد العام للصحفيين العرب، الأمانة العامة ، "الحريات الصحفية في الوطن العربي،" (تونس : الاتحاد، 1981)، ص8 .(تقرير غير منشور).

للصحفيين العرب منذ عام 1974 البلدان العربية بالتصديق على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وإعادة النظر في التشريعات وقوانين المطبوعات فيما يتعلق بجرائم النشر والرأي والصحافة ، بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الملحقة به ، ومشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان[363]. واتجه الفكر السياسي العربي أيضاً إلى الدعوة إلى إيجاد ضمانات دولية – على المستويين العربي والدولي – لحماية حقوق الإنسان وحرياته ، على اعتبار أن هذه القضية لا يمكن أن تكون مجرد قضية عالمية بحتة ، وإنما هي علاوة على ذلك قضية كلية ، لا تتعارض مع ما قد تكون قضية حقوق الإنسان قد حققته من مكاسب على المستوى العالمي . وعلى هذا، فإن السعي إلى وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يمثّل رؤية عربية واضحة ومحددة لقضية حقوق الإنسان ، لأنه لا تعارض بين محلية هذه الحقوق وعالميتها [364] . وانطلاقاً في الاتجاه نفسه، وضع اتحاد الحقوقيين العرب عام 1979 لائحة بحقوق الإنسان العربي المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية [365] . واتجه بعض المفكرين إلى الدعوة إلى إنشاء محكمة عربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعد إصدار اتفاقية عربية خاصة بهذه الحقوق والحريات في ظل جامعة الدول العربية [366] . بيد أن اتجاه الفكر العربي إلى البحث عن ضمانات إقليمية ودولية لحقوق الإنسان العربي وحرياته ، لا يدل على تقاعسه في حماية هذه الحقوق والحريات والدفاع عنها على المستويات المحلية ، إذ أنشئت في عديد من البلدان العربية جمعيات لحقوق الإنسان ، قامت كردّ فعل طبيعي للانتهاكات المستمرة لهذه الحقوق والحريات، وسعياً إلى إصلاح أوضاع الديمقراطية ، قادها المحامون والقانونيون العرب [367] .

---

363 – أنظر : قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع للاتحاد العام للصحفيين العرب المنعقد في دمشق في الفترة من 30 جويلية إلى 2 أغسطس 1974 ، في : صابر فلحوط وسجاد الغازي، الاتحاد العام للصحفيين العرب: تأسيسه ومؤتمراته وقراراته : دراسة وثائقية ، تقديم سعد قاسم حمّودي ؛ مراجعة حنا مقبل (بيروت: مؤسسة بترا للطباعة والنشر، 1982).

364 – عصفور، "ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصرية " ، المرجع السابق ،ص 223 ــ224 .

365 – عنتباوي، "دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان، " ص. 308 .

366 – أنظر ذلك بالتفصيل في : حسين جميل، "في سبيل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان،" في : هلال (وآخرون)، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، ص259 ــ275 .

367 – عن هذه الجمعيات ، وما تعانيه من صعوبات ، أنظر محمد عصفور، "ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية ، المرجع السابق ، "ص 240، وعنتباوي ، المصدر نفسه، ص 304 وص40 .

وكما سبق القول أن بعض دول الجامعة العربية لم تصدر دستورا للحكم ، ولبعضها دساتير مؤقتة ، ولبعضها الآخر دساتير دائمة . هذه الدساتير يتفاوت أحدها عن الآخر في مضامينه قربا أو بعدا عن مفاهيم الحكم الديمقراطي الصحيح .

وبعض البلدان العربية وافقت على " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم العامة في 10 ديسمبر 1948 . وبعض الدول صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرتين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 . وأصدرت قوانين بالتصديق عليهما .

وكواحد من الحقوق الغائبة حق حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام غيابا كليا بمضمونه في أغلب البلدان العربية. ويكفي في هذا الصدد التأكيد على أن أهم ما يعنيه هذا الحق هو حرية الرأي للآخر، وعلى أن يتوافر ذلك، إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وأن يشمل التعليق والرد ومناقشة السياسة الداخلية والخارجية عبر شتى وسائط الإعلام القائمة وعلى قدم المساواة. ومن الواجب أن يعلو القول الآن وبعد كل الويلات والأزمات الخانقة التي حلت بالبلدان العربية أنه لا يحق لأي حاكم أو مجلس حكم أو نظام أن يدعي حقا منفردا بالتفكير عن بقية الشعوب وباحتكار المعرفة والحقيقة. وهذا الحق منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مادته 19، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مادته 19 .

ونخلص إلى القول أن ما يلاحظ أن الشكاوى والتظلمات من وقوع الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ترتفع من مختلف أنحاء البلدان العربية على الرغم مما تنص عليه الوثائق – سابق الإشارة إليها – التي يفترض أنها تحمي تلك الحقوق والحريات . وهذا يدل على أن القوانين الداخلية لا تكفي لضمان احترام حقوق المواطنين وحرياتهم وإقامة دفاع فعال لحمايتها. وهذا يعني أننا يجب التحري عن ضمانات إضافية من شأنها أن تحقق حماية فعالة للحقوق والحريات ، ويتعلق الأمر بإنشاء لجنة ومحكمة عربيتين لحقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية ، على غرار الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان ، وذلك بتعديل الميثاق

العربي لحقوق الإنسان الحالي الصادر في عام 2004 ، هذا كخطوة أولـــى ، وتبقـــى مسألة التنفيذ تمثل إشكالية أخرى .

المبحث الثالث

حماية حقوق الإنسان
وحرية الصحافة في الجزائر

لقد حرصت الدول الحديثة على إدراج نصوص قانونيـــة خاصـــة والاعتـــراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها سواء في تشريعاتها الأساسية أي دساتيرها أو في تشريعاتها العادية [368].

وقد سايرت الدساتير الجزائرية باقي الدساتير في العالم، خاصة تلك التي خصصت فصلا بكامله أو مجموعة معتبرة من الأحكام تنظم مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فكيف كانت – يا ترى – الحماية في الدساتير الجزائرية ؟

لقد نصت الدساتير الجزائرية حتى في ظل نظام الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما فيها حرية الرأي والصحافة والإعلام. لكن هذه الحريات لم تكن إلا صورية في أكثر الأحيان ؛ فهي تترجم في واقع وحياة المواطنين.

فلقد نص دستور 1963 في المادة 11 منه على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما عنى الميثاق الوطني ودستور 1976 في الباب الأول الذي عنوانه (بناء المجتمع الاشتراكي) في البند الثامن المعنون (المبادئ الأساسية لبناء الاشتراكية) في النقطة الفرعية الخامسة منه على تحرير الفرد وترقيته باعتباره مواطنا مسئولا، وبهذا فهو يضع على عاتق الدولة واجب الضمان

368 - Mohamed Abdelwaheb BEKHECHI, « *La constitution algérienne de 1976 et le droit international* », O.P.U. , Alger, 1989, P. 54

الفعلي لاحترام حقوق الأساسية للإنسان[369]. وكذلك أكد وبقوة دستور عام 1989 على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الفصل الرابع منه؛ حقوق وواجبات المواطن. ويتميز هذا الدستور عن الدستورين الأول والثاني أنه تخلى عن نهج النظام السياسي الاشتراكي الذي كان متبعا، وأخذ بالتوجه الليبرالي، وبالتالي انحصرت الحدود الموضوعة على الحريات الأساسية إلا ما تقتضيه ضروريات المجتمع الديمقراطي.

ونجد أن الدساتير الثلاثة التي عرفتها الدولة والتي تمت المصادقة عليها عن طريق الاستفتاء، بالرغم من أن كل منها جاء في سياق سياسي واقتصادي واجتماعي خاص، إلا أنها كلها تؤكد على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية، وضمانها، وهكذا ينعكس اهتمام الجزائر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العديد من المواد التي تضمنتها هذه الدساتير.

ويرى Charles de VISSCHER أن محرري ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضعوا هذه الحقوق في العلاقات ما بين الفرد والسلطة العمومية الداخلية. فالميثاق يعتبرها تحديدا معنويا وقانونيا لسيادة الدولة، عندما يتم ممارستها تجاه مواطني الدولة [370].

ومعروف أنه في العالم الثالث تميل الدول بشكل مفرط في اعتبار الصلاحيات التي هي ضرورية بالنسبة لها من أجل تحقيق أهداف التنمية ومن أجل ترقية نماء سريع للاقتصاد الوطني. ولذلك، في الجزائر، أو في العديد من الدول السائرة في طريق النمو ، كان التفكير، بل الكتابة بأن مفهوم الحقوق الأساسية للإنسان ليست، في جوانبها العملية إلا كماليات ، يمكن فقط للدول الرأسمالية أن تكون في متناولها. وقد تم تقديم الاختيار الذي مفاده أن بلدا في طريق النمو ينبغي عليه قبل كل شيء أن يبذل جهده لتنمية الثروة الوطنية وإنجاز برامج البناء الوطني قبل الانشغال بمسائل كتلك

369- انظر في هذا الشأن الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976 ، الباب الأول ، البند الثامن ، النقطة الخامسة ، ص. 45.

370 -«Rien n'éclaire mieux l'action profonde des valeurs humaines dans l'établissement d'un ordre international que le lien de plus en plus étroit , qui à leur sujet, s'est établi au cours de l' histoire entre les prescriptions du droit international et l'exercice de la souveraineté de l'Etat sur ses propres ressortissants », in VIRALLY (Michel) , Le cadre juridique international du développement, A.F.D.I., 1965, P. 74.

المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات السياسية وحرية الصحافة. وهكذا يعاد استخدام مفهوم " الدولة الحارسة " [371] التي يقتضي توفرها على صلاحيات ضرورية من أجل وضع حيز التطبيق مشاريعها ، حتى ولو أن هذا التطبيق أدى إلى وضع قيود في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحرية الرأي والتعبير والصحافة.

وللتحقق من هذا ، نستعرض محتوى حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما هو مبين في الدساتير الجزائرية ؛ ومن المهم، حسب رأينا ، اعتبار أن القانون الدولي المعاصر يتضمن تكفل الدول ببعض الالتزامات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإذن ينبغي مقابلة الدساتير الجزائرية للمفهوم الدولي لحقوق الإنسان. فنتناول في مسار الجزائر المستقلة طبيعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نظام الحزب الواحد والنهج الاشتراكي وانضمام الجزائر إلى الاتفاقيات ذات الصلة بصورة انتقائية وإرادية (المطلب الأول) ، ثم نستعرض انضمام الجزائر إلى الترسانة الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية "باختيار وطواعية " ؛ بسبب تخلي الجزائر عن التوجه السياسي والاقتصادي والاجتماعي السابق المتمثل في النهج الاشتراكي ، بدخولها عهد التعددية الحزبية كاختيار سياسي ، واقتصاد السوق كاختيار اقتصادي ؛ نتيجة عدة عوامل داخلية وخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ضوء دستوري عامي 1963 و 1976 :

إن الشعب الجزائري الذي واجه " سياسة استعمارية منظمة ومتشددة " [372] والذي سلطت عليه كل أنواع النهب وألوان العذاب والذي لم يحصل على استقلاله إلا بعد استعمار طويل وحرب مدمرة ، لا يمكنه بالتالي إلا الانضمام والدفاع عن كل مسعى يهدف إلى الترقية والدفاع عن المبادئ الأساسية المتعلقة بحالة الكائن الحي.

وقد نص دستور عام 1963 على الاعتناء والتكفل بالمواطنين ؛ إذ وضعت الجزائر دائما نشاطها في إطار مشروع اجتماعي وسياسي – غداة الاستقلال – الذي

371 - La notion d'Etat providence.

372 - MAHIOU (A.), Le peuple dans la constitution algérienne de 1976, RASJEP, N° 4 , 1978 P. 27.

حاول أن يجعل من الإنسان غاية كل إعداد حسب تعبير البعض من المختصين في الشأن الجزائري.. وهكذا فإن الميثاق الوطني ودستور عام 1976 أظهرا انشغالهما بإعطاء محتوى حقيقي وملموس لمفاهيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وهكذا يوضح الميثاق الوطني في فصله الثامن من الباب الأول أن النهج الجزائري يهدف إلى " تحرير الفرد وترقيته باعتباره مواطنا مسئولا " ولهذا تفرض على الدولة الالتزام" بالعمل من أجل احترام الحقوق الأساسية للإنسان " [373].

آ- دستور عام 1963 :

وقد نص دستور عام 1963 في مادته 11 أن : " تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ... " . فيما بعد وخلال كل تطورها وضعت الجزائر دائما نشاطها في إطار مشروع اجتماعي وسياسي الذي حاول أن يجعل من الإنسان غاية كل إعداد حسب تعبير البعض من المختصين في الشأن الجزائري.

تضمن أول دستور – عرفته الدولة الجزائرية منذ استقلالها ، الصادر في 8 سبتمبر 1963 – مجموعة من الأحكام التي تؤكد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء منها السياسية، أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية ، وعلى حماية الدولة للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية [374] إلا أنه لم يتم تطبيق هذا الدستور في العديد من المجالات ، لاسيما في مجال الحقوق السياسية. وقد تم معاينة العديد من الانتهاكات لحرية الرأي والتعبير والصحافة والمنع من تشكيل المعارضة السياسية؛ ولذلك كانت المتابعة والقضاء على أية معارضة سياسية مهما كان نوعها والسعي لاحتكار السلطة المنصوص عليها في هذا الدستور في المادة 23 وهو حكم الحزب الواحد[375].

373- الميثاق الوطني ، النقطة 5 ، الفصل الثامن ، الباب الأول ، ص. 43-44 . والمرجع في النسخة بالفرنسية:
- Charte Nationale, Point 5 – chapitre VIII , Titre 1er , P. 33-34.

374- أنظر المواد من 12 إلى 26 من دستور 1963.

375- راجع في هذا الصدد الكتاب المهم للأستاذ الدكتور إبراهيم إبراهيمي :
- Brahim BRAHIMI, Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, Ed. L'Harmattan, Paris, 1987.

ويلاحظ أن هذا الدستور قد صيغ في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه نظام الحكم آنذاك ولعل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي عقبت مرحلة الاستقلال ، فرضت النظام الاشتراكي في سبيل تغيير الأوضاع إلى الأحسن [376]، كما يذهب العديد من الساسة والمفكرين. وكان هذا الدستور يستمد مشروعيته من وثيقة الصومام، ثم من ميثاق طرابلس لعام 1962 ، ثم من ميثاق الجزائر لعام 1964. ونصت مادته 19 على حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام بأن " تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع "، بالإضافة إلى اعتراف وانضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[377]. لتعمل الجزائر في هذا المجال ؛ مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب " المشروعية الثورية "، وذلك بعد مدة قصيرة من حياة هذا الدستور بتجميده، عقب الانقلاب العسكري في 19 جوان 1965. ثم عملت الجزائر ابتداء من عام 1976 بموجب الميثاق الوطني (1976) والميثاق المعدل (1986)، الذي يعتبر بالنسبة لدستور عام 1976 مرجعية لم يكن ممكنا مخالفتها.

ب- دستور عام 1976 :

في 22 نوفمبر 1976 صدر ثاني دستور جزائري، استمد توجيهاته من الميثاق الوطني في كل المجالات ، ومنها مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك في مجال حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام. فقد خصص دستور عام 1976 فصلا كاملا يتضمن 35 مادة " للحريات الأساسية " و" لحقوق الإنسان " والمـــواطن " [378] . ويمكن التأكيد هنا ، حينذاك ، أن القليل من الدساتير المعاصرة التي خصصت مثل هذه المكانة والأهمية لهذا الموضوع.

376- راجع في هذا الشأن الدكتور عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعيـــة ، الساحة المركزية بن عكنون ، 1995 ، ص. 72.

377- نصت المادة 11 من الدستور على أنه : " تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري".

378- الفصل الرابع ، المواد من 39 إلى 73.(Chapitre IV , articles 39 à 73)..

ويلاحظ من الناحية الكمية الأحكام التي ينص عليها دستور عـــام 1976 الـــذي يوضح حقوق الإنسان والمواطن التي يمكن المطالبة بها وممارستها. غيـــر أنهـــا ذات إيحاء اشتراكي ، تتطلب واجبات ومسئوليات الإنسان من أجل تنمية حسنة للمجتمع.

وهكذا يوضح الميثاق الوطني في فصله الثامن من الباب الأول أن النهج الـــذي تتبعه الجزائر يهدف إلى " تحرير الفرد وترقيته باعتباره مواطنا مسئولا " ولهذا تفرض على الدولة الالتزام " بالعمل من أجل احترام الحقوق الأساسية للإنسان " [379].

دون تبني صريح للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإن دســـتور عـــام 1976 يتضمن في حد ذاته ميثاقا حقيقيا لحقوق الإنسان والمواطن والحريات الأساسية، حسب ما يراه الأستاذ محمد عبدالوهاب بخشي[380]. وبالنظرة الأولى ، يذكر هذا الميثاق بشكل كبير – كونه أيضا ليبرالي وأيضا جذاب – الإعلانات الشهيرة التـــي جعلـــت مفخـــرة الديمقراطيات الفرنسية والأمريكية [381].

وهذا الميثاق يستخلص بوضوح من الأحكام الدستورية ومن مختلف النصـــوص التشريعية الجزائرية التي تضمن في قسم منها التطبيق.

1- محتوى حقوق الإنسان والمواطن :

تنص المادة 39 في فقرتها الأولى " تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنســـان والمواطن " .هذا التأكيد ذو البعد العام يليه جرد طويل للحريـــات الأساســـية وحقـــوق الإنسان والمواطن التي يكفلها الدستور.

وهكذا ، كل المواطنين متساوون أمام القانون " ... إن يحم أو يكره أو يعاقب " (المادة 40) ، " يلغي كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلـــق بـــالجنس أو العـــرق أو الحرفة (المادة 39 / 3)، وليس هناك امتياز قائم على الثروة، أو الوظيفة، أو المـــيلاد،

379- الميثاق الوطني، النقطة 5 ، الفصل الثامن ، الباب الأول ، ص. 43-44 . والمرجع في النسخة بالفرنسية :
- Charte Nationale, Point 5 – chapitre VIII , Titre 1er , P. 33-34.
380 - M.- A. BEKHCHI, Op. cit., P.54 et s.

381- ويمكن استخلاص انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من المادة 86 مـــن الدســـتور الـــذي يوضح أن الجزائر " تتبنى المبادئ والأهداف التي تتضمنها مواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ... .''بينمـــا هذه الأخيرة أوردت في مادتها الثانية ، الفقرة الثانية أن الدول الإفريقية تشجع التعاون الدولي مع مراعاة كمـــا ينبغـــي ميثاق المم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الحرفة أو التعليم معترف به وفي هذا الإطار تلتزم الدولة لضمان مساواة المواطنين بإلغاء العوائق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحدد في الواقع مساواة المواطنين (المادة 41). . وكفالة مجموعة أخرى من الحقوق والحريات الأساسية [382].

ونص الدستور خاصة على أنه " لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي (المادة 53) ، وبخاصة ما تنص عليه المادة 55 " حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية " (الفقرة الأولى) و " تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور" (الفقرة 2). وحرية التعبير مكفولة بالدستور، وهي تقتضي توافر عوامل أساسية : حرية استقاء المعلومات وحرية إذاعتها وحرية تلقيها ، إلا أن النظام السياسي القائم على " توجه أيديولوجي اشتراكي"، يضع هذه الحرية في نطاق ضيق يخدم مراميه وأهدافه ؛ لذا يقيد هذه الحرية بموجب المادة 73 المشار إليها ، إذ تنص هذه المادة على أنه " يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات السياسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة ، أو بالثورة الاشتراكية ".

وتكفل الدولة احترام الفرد وحصانته (المادة 48) . ولا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه ، وكذلك لا يجوز انتهاك سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها (المادة 49). ولا يتابع أحد ولا يلقى عليه القبض أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها (المادة51)، والتوقيف للنظر لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة ولا يحتاج إلى قرار قضائي (المادة 52). ويتم تحديد التجريم والعقوبات بموجب قانون (المادة 45 و 169). وكل المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية يعدون ناخبين وقابلين للانتخاب (المادة 58)، وحق التصويت هو مباشر (المادتان 105 و 128) ، ويمارس بواسطة اقتراع سري.

ولكن دستور 1976 لم يقم إلا بتكريس بعض الحريات وبعض الحقوق الكلاسيكية المنبثقة من التقليد الليبرالي والتي تحتفظ بكل قيمتها – كما يرى الأستاذ

382– التعلم والتعليم (المادة 66) ، الوظائف ومؤسسات الدولة متاحة لكل المواطنين (المادة 44)، حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة (المادة 54) ، حرية إنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع (المادتان 55 و56)...

محمد بخشي – حتى في نظام اشتراكي . إن الجانب الاقتصادي والاجتماعي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مجسد بشكل قوي ، ذلك أن المشروع الاجتماعي الجزائري يكمن في هدف " تحرير المواطن من الاستغلال والبطالة والمرض والجهل " (المادة 33)[383].

ويسجل الدستور ، دائما في فصله الرابع ، مجموعة أخرى من الحقوق والحريات الأساسية، يطغى عليها الطابع الاجتماعي؛ إذ يضمن الدستور تكفل الدولة بحقوق تتعلق بظروف حياة كل مواطن [384].

2- وضع حيز التنفيذ للحقوق الأساسية والحريات :

بالرغم من أنه ينبغي قبول وجهة النظر بالاعتراف ووضع حيز التطبيق حقوق الإنسان ، فإن البلدان النامية تشكل حالة خاصة بسبب الاختلافات التي تظهر بين أوضاعها واحتياجاتها الحالية ، وتلك الخاصة بالبلدان الصناعية، لكن ليس هناك ما يبرر أن مجموعة إنسانية، في مرحلة معينة من نموه ، يتخلى عن " قيم إنسانية " باسم وضع حيز التطبيق مخططات تنمية التي تعطي أو لا تعطي النتائج المنتظرة.

ومن السذاجة القول أن حقوق الإنسان لا تمثل أهمية لبلد كالجزائر فقط كونه من الدول النامية. الحقيقة، أن ترقية وحماية حقوق الإنسان تبدو أكثر ضرورة في الدول النامية . وفعلا أن السيادة المكتسبة حديثا نسبيا تؤدي إلى ترجمة سلطة الدولة " القوية " التي يمكن أن ترتكب تجاوزات، تحت غطاء المصلحة الوطنية أو الانشغال في الإسراع بعملية التنمية. الأمر الذي يقتضي البحث في النصوص وفي الممارسة عن الضمانات القانونية لاستخدام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ونسجل هنا رؤية العميد أحمد محيو ، أنه خلال تحضير الميثاق الوطني كان " احترام حقوق المواطنين وكذلك الإرادة في تحديد سلطات الإدارة من بين المواضيع المتميزة التي وردت في المناقشات ... " [385] ، وأنه " حينئذ لا يمكن للدستور أن

383 - M.- A. BEKHCHI, Op. cit., P.57.
384 - M.- A. BEKHCHI, Loc. cit.
385 - MAHIOU (A.), op. cit., P. 29.

يتجاهل الإرادة الشعبية وينبغي بالضرورة أن يقدم كفالته الرسمية وضماناته القانونية " للحقوق المعلن عنها [386].

وبالإضافة إلى ذلك نجد ما هو أقل من الضمانات الدستورية ألا وهي الضمانات القانونية. لأنه في الغالب، بعد أن يذكر مثل هذا الحق أو مثل هذه الحرية، يحيل الدستور إلى القانون لتوضيح النظام القانوني للمؤسسة الضامنة. وأخيرا هناك الضمان التنظيمي الذي يترتب عن احترام القانون حيث الإدارة لا يمكنها، بمحض مبادرتها ، المساس بحرية عمومية ، وكل قيد محتمل لا يمكن أن ينجم إلا عن القانون بموجب المادة 151 [387] وعن الدستور الذي يبين، أنه من جهة أخرى ، "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة " (المادة 72) وأنه " تضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاته " (المادة 71 ، الفقرة 2). وهنا يهدف المؤسس بالتأكيد بأن " يضمن القضاء للجميع ، ولكل واحد ، المحافظة المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية " (المادة 164) [388].

ومما هو مؤكد أن مجموع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها والمكفولة بموجب الدستور، تكون كذلك بالنسبة إلى النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي حدده هذا الدستور. وهكذا ، يجب تحليل كل الفصل الرابع المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في علاقته مع الفصول الثلاثة الأولى من الدستور المتعلقة ، فيما يخصها، [389] "بالمبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري " وبالاشتراكية [390] وبالدولة [391].

---

386 - Ibid, p. 29.

387- تنص المادة 151 أنه " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور . تدخل كذلك في مجال القانون : ... 1- الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد ، وبخاصة نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين في إطار متطلبات الدفاع الوطني ".

388- إلى هذا الجرد ينبغي أن نضيف أن الفصل الرابع من الباب الثاني المتعلق بالسلطة وتنظيمها، ينص الدستور على أن " حق الدفاع معترف به ". و " حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " (المادة 176) وأن " القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف قد يصدر عن القاضي " (المادة 175) وأخيرا " ينظر المجلس الأعلى في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية " (المادة 178) : وهذا هو الأساس الدستوري للطعن في تعسف السلطة ، وهو مهم في بلد تحوز فيه الإدارة على سلطة بالأحرى متنامية مقارنة بالنسبة للمواطن الذي هو في غالب الأحيان غير مطلع عن حقوقه" ، راجع :

- MAHIOU (A.), Cours de contentieux administratif, op. cit., vol. II, O.P.U., Alger, 1984

389- المواد من 1 إلى 9.

390- المواد من 10 إلى 24.

391- المواد من 25 إلى 38.

3- الحدود الواردة على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية :

ومما هو مؤكد أن مجموع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها والمكفولة بموجب الدستور ، تكون كذلك بالنسبة إلى النظـــام السياســـي والاجتمـــاعي والاقتصادي والثقافي الذي حدده هذا الدستور. لذا يجب تحليل كل الفصل الرابع المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في علاقته مع الفصول الثلاثة الأولى من الدستور المتعلقة ، فيما يخصها [392] " بالمبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائـــري " وبالاشتراكية [393] وبالدولة [394].

وتبعا لما سبق الإشارة إليه، فإذا كان للحقوق طابعا اجتماعيا أو اقتصاديا فإنـــه يتم ترقيتها حيث يجب أن تشجع قيام المجتمع الاشتراكي بموجب الدســـتور، وخلافـــا للحقوق العامة التي تخضع لحدين . الحد الأول هو ذو طابع دستوري. بالفعل ، تشـــير المادة 55 من الدستور إلى أن " حرية التعبير والاجتماع مضمونة " ولا يمكن التـــذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية " وتنهي المادة 73 هذا النص بأن " يحدد القـــانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بـــالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية " [395].

و الحد الثاني هو طابع سياسي وهو مرتبط بالمبادئ الأساسية لتنظيم المجتمـــع الجزائري " وبالاشتراكية وبالدولة.

جـــ - الدستور الجزائري والمفهوم الدولي لحقوق الإنسان :

إن السؤال الأساسي ، الذي يطرح كل مرة عندما نقارن المفهـــوم الجزائـــري لحقوق الإنسان مع المفهوم الدولي، وكذلك معرفة ما هي العلاقة التي يمكن أن تكـــون بين الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وسيادة الدول ؟

392- المواد من 1 إلى 9.

393- المواد من 10 إلى 24 .

394 - المواد من 25 إلى 38.

395- إن أغلب النصوص التشريعية التي تضمن وضع حيز التنفيذ هذه الحقوق والحريات تورد هذا التحديد ، فـــالأمر المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 المتضمن النظام الأساسي لتكوين الجمعيات (الجريدة الرسمية 1971 ، صفحة 1410) ، والأمر المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتضمن حرية الاجتماع (الجريدة الرسمية 1977 ، ص. 255)، أو كذلك الأمر المؤرخ في 9 جوان 1966 المتضمن احترام الحقوق الفردية (الجريدة الرسمية 1966 ، ص. 1042).

هذا المشكل ، كلاسيكي بالنسبة للجميع ، طرح حقيقة منذ وجود عصبة الأمم. وابتداء من عام 1945، وقد تم إدراجه في المناقشة المفتوحة حول المادة 2 في فقرتها 7 من الميثاق الذي وفقا له ليس في هذا الأخير ما يسوغ لأي من الأمم الموجودة داخل منظمة الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون " التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما (...) " [396] وكما تم التذكير به في بداية القسم ، فإن المبدأ المسلم به من النظرية المعاصرة للدولة لا تزال اليوم هي سيادة الدولة، سواء الداخلية، والخارجية. إنها السيادة الخارجية ، الممارسة في العلاقات بين الدول فيما بينها أو بينها والمنظمات الدولية ، فيما يهم مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ولكن، " الواقع أنه مع حقوق الإنسان فُتِحَ ... مجال جديد بالنسبة للقانون الدولي حيث تبقى مسألة السيادة مفتوحة بكاملها [397]. بيد أنه من وجهة النظر هذه، فإن الدول أو على الأقل عددا منها تبدي الكثير من الحذر. حذر سديد، لأن هذه الدول تخاف أنه باسم حقوق الإنسان ، تتدخل الأمم المتحدة أو الأعضاء في الشؤون الداخلية للدولة. هذا التخوف لا يجب أن لا يعار له اهتمام، بذلك نكون قد أنكرنا أن العالم منقسم إلى دول مختلفة في العديد من وجهات النظر. وأكثر أننا يمكن أن نذكر الحالات العديدة استخدمت فيها حقوق الإنسان كمبرر لهجمات متبادلة.

وفيما يخص الجزائر، نُذَكِّرُ أولا أن دستور عام 1963 أعلن في المادة 11 ، انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولكن، مع الانتقال ، نشير أن هذا الدستور لم يورد إلا قائمة محدودة للحقوق الأساسية والحريات ولم يدرج مجمل الحقوق والحريات التي أعلن عنها الإعلان العالمي. غير أنه تبين أن حقوق وحريات " الإعلان العالمي لا يمكن أن يكون لها قيمة دستورية إلا بالقدر الذي تذكر به في هذه القائمة للحقوق الأساسية، سواء أن يعاد صياغة هذه الحقوق حرفيا، أو سواء أن يشار إليها بوضوح " [398].

396- تنص المادة 2 / فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق .... " .

397 - SZABOIMRE, op. cit. P. 28.

398-BORELLA (F), La constitution algérienne : un régime constitutionnel de gouvernement par le parti, R.A., vol. II. 1964, n° 1. P.65.

ومنذئذ، عرفت الجزائر تطورا ملموسا. وإذا كانت المرجعية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتم ثانية الإشارة إليها من جديد في دستور عام 1976، غير أن هذا لا يفسر على أنه دلالة على إرادة التضحية بارتباط الجزائر للدفاع عن حقوق الإنسان.

وما يدعم ذلك، على سبيل المثال، انضمام ومصادقة الجزائر على ثلاث وعشرين اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان – إلى غاية منتصف الثمانينيات – مثل : اتفاقية عام 1948 الحماية وقمع جريمة الإبادة الجماعية ، واتفاقية 21-12-1965 حول القضاء على كل أشكال التمييز العنصري [399] ... وأخيرا العهد الدولي لعام 1966 المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي وقعت عليه الجزائر[400]...

وبمناسبة كل هذه المصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات؛ عبرت الجزائر عن قبولها على حماية دائمة ومستمرة للحقوق الأساسية للإنسان وموافقتها على كل مبدأ دولي في هذا الصدد. ولكن الدولة الجزائرية لم تكن تقبل بأية حال أن الدفاع عن هذه الحقوق يستخدم كذريعة لتدخل أجنبي في الشؤون الداخلية للدولة.

وغالبا ما كان التساؤل فيما يخص دول العالم الثالث حول معنى " هذه الإعلانات الملفتة للنظر المتعلقة بحقوق الإنسان " لمعرفة ما إذا كانت ما تقدمه هو عبارة عن مبادئ قوية جذابة ومعترف بها "، و " أن أي دولة حديثة العهد، لا يمكن أن تتجاهل ارتباطها الحقيقي بحريات أسئ إليها " ردحا من الزمن تحت وطأة النظام الاستعماري[401]، إذا كانت تريد أن تحتل مكانة في المجتمع الدولي.

بيد أن تحليل الميثاق الوطني يبين أنه بالنسبة للدولة الجزائرية فإن حقوق الإنسان في دول العالم الثالث هي بالضرورة مرتبطة بنيات وآليات استغلال موارد هذه

399 - La liste de toutes ces conventions auxquelles l'Algérie est partie est donnée en annexe dans l'ouvrage de K. VASSAK, Les dimensions internationales des droits de l'homme, Op. cit. p. 726 et ss..

400 - O.N.U. / Bull, des droits de l'homme, Genève n° 20 avril 1978 – P.3.

401 - ROBERT (J.), La République Algérienne Démocratique et Populaire, R.D.P.- 1964- Vol. 80, P.344.

البلدان، بالسوق العالمية، والتحالفات السياسية والعسكرية على مستوى الكرة الأرضية[402] .

وأيضا فإن الجزائر كانت " ترفض ... السلوك الذي تتصرف به القوى الغربية هذه السنوات الأخيرة بأن أدرجت تعاليم حقوق الإنسان في دبلوماسيتها، إذ ترى فيها (آنذاك) أنها تشكل خطرا عظيما " [403] . وفي هذا الصدد ذكّر الوزير الجزائري للمالية آنئذ، على سبيل المثال، بمناسبة الاجتماع السنوي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أنه فيما يخص المساعدة من أجل التنمية يفرض شرط تطبيق حقوق الإنسان [404] .

ويمكن أن نستخلص – أنه في هذه الفترة – من وجهة نظر الدولة الجزائرية، أن المراقبة الدولية من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يمكن أن تمارس إلا من خلال الاحترام الصارم لسيادتها ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة. وهذا لأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجتمع الدولي المعاصر يستعيد أكثر فأكثر مراعاته للمبادئ الدستورية المنصوص عليها عموما في القانون الدستوري لكل دولة. هذه الملاحظة سمحت لـ : K. VASAK من أن يكتب قائلا أنه " إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يجد مصدره المباشر في الإعلان العالمي ... فإنه يتفرع في الحقيقة من القانون الوطني ... وقام ويقوم بدور توحيد ... ويسمح بالتقارب والانسجام مع كل القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والاندماج داخلها " [405].

---

402 - الميثاق الوطني لسنة 1976 ، ص.

403 - EL-MOUDJAHID, 8 octobre 1979.

404– ما جاء في كلمة وزير المالية الجزائري:

- «En matière d'aide au développement , la prise en compte du respect des droits de l'homme qui, s'il devait s'appliquer … confirmerait l'acceptation … d'une ingérence dans les affaires intérieures de nos Etats , y compris pour les pays bénéficiaires d'une aide, les Etats riches préférant, tel type de gouvernement plutôt que tel autre ». - Discours prononcé à l'occasion de la réunion annuelle F.M.I. – B.I.R.D. Belgrade-1979, reproduit par El Moudjahid du 8 octobre 1979.

405- VASSAK K., Le droit international des droits de l'homme, R.C.A.D.I., 1974 . Vol. 140. Tome IV. P. 405.– هذا التحليل في جزء منه يذكره :

SCHACHTER (O.), « La politique américaine des droits de l'homme », in A.F.D.I. , 1971 p. 71 et ss.

– يسجل هذا الكاتب أن " احترام حقوق الإنسان لا ينتمي حصرا للشؤون الداخلية للدول. ولا يبين أن المراقبة الدولية لاحترام حقوق الإنسان هي مجرد " مثل أعلى " فقط وأن الحل يكمن في سياسة عمل متوازن تعتمده الحكومات فرادى و ... وبالاتفاق مع حكومات أخرى " ، ص. 74 .

ولكن، أكثر من ذلك، كانت تبحث الدولة الجزائرية دائما على توازن مـــا بـــين ضمان فعال لاحترام حقوق الإنسان ومقتضيات بناء دول العالم الثالـــث خاصـــة مـــع مراعاة احترام سيادتها. وبناء على ذلك يمكن أن نفهم أن طابع المبدأ الأساسي لحقـــوق الإنسان كان يُنْسَبُ إلى تقرير مصير الشعوب وسيادتها على ثرواتها الوطنية. والرؤية الجزائرية – في ضوء دستور 1976 – لا يمكن وصفها أنها غير واقعية، ذلك أنه لا يمكن أن يكون تحقيق لحقوق الإنسان، والإنسان يعيش ... فـــي مجموعـــة خاضـــعة. وحقوق الإنسان، هي قبل كل شيء الحق في تقرير المصير... هذا الموقف يتوافق مع مدخل التشريع الحالي الذي بدأ مع عهدي عام 1966 ... "[406] . ومن هنا، فإن الفكرة التي كانت تتطلب أن يتم تطويرها هو التعاون الدولي من أجل التمتع الكامل بحقـــوق الإنسان والحريات الأساسية بالقضاء على الانتهاكات الجماعية والصارخة (الاستعمار، الأبرتيد، التمييـــز العنصـــري، سياســـة العـــدوان، الإبـــادة الجماعيـــة، الاســـتغلال الاقتصادي...).

إن تحسين أشكال ومناهج التعاون الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان– كمـــا كانت تراه الجزائر– تخضع للتطور العام للعلاقات ما بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة وذات مستويات التنمية غير المتساوية. ولا يمكن الانضمام أو المصادقة علـــى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان فقط بنية التضليل. ولوحظ ويلاحظ أن الأوضاع لا تدعو على الإطلاق إلى التفاؤل فيما يخص المصـــير المـــرتبط بحقـــوق الإنسان في إفريقيا المستقلة[407]. وذكّرت الجزائر أن القضاء على استغلال العالم الثالث ومجيء نظام اقتصادي دولي جديد تمكن من تحسين مصير حقوق الإنسان في البلـــدان النامية.

406- BENOUNICHE M., Droits de l'homme et droits des peuples , in Algérie – Actualité, n° du 28.2.1980. P.14-15.

– ومما هو مؤكد أن هذه الرؤية ليس حولها إجماع الفقه المعاصر. وهكذا فإن Ch. VISSCHER حتى لا نـــذكر إلا هذا الكاتب ، فإنه يرى أن " حق الشعوب في تقرير مصيرها هو مشكل مختلف تماما مع ذلك المتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان " op. cit., P. 153-162 . وموقف قريب من موقف الجزائر قدمه K. VASAK, op. cit.

407– إن الإعلان عن الحق في العمل أو في الصحة لا يمكن أن يتحقق في مواجهـــة الأعـــداد الكبيـــرة للبطـــالين، والاستخدام المحدود للعمال ، أو نقص المستشفيات والأطباء.

-EYINGA A., Les libertés publiques facteur et condition du développement, in Revue Algérienne. Vol. XV. N° 3. P. 482 et Sq.

ومن الطبيعي أنه بهذه العناصر، يبدو أن الدستور الجزائري والممارسة الناجمة عنه، في انسجام مع مفهوم حقوق الإنسان كما يظهر من خلال النصوص الدولية الكبرى التي تعالج المواضيع ذات الصلة. ويبقى مع ذلك مؤكدا، أن طبيعة الدولة ، والتاريخ ، والتخلف هي بمثابة قيود موضوعية لتحقيق شامل وفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولكن أي مقاربة شكلية تحاول الخروج باستنتاج حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لا يمكن إلا أن تكون مشوبة بالعيب الخفي كما كان يرى البعض، ومنهم الأستاذ محمد عبد الوهاب بخشي.

إن التوازن المنشود في مجال حقوق الإنسان تحقق جزئيا ؛ إذ أن الإصرار الذي ألح عليه الدستور من أجل ضرورة احترام شرعية مؤسسات الدولة ، وكل خطاب سياسي يهدف خدمة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ، والحوارات العامة الواسعة التي تتعلق بكل مرحلة تنمية وطنية [408] تبين للعيان بحق أن الجزائر حاولت أن تكرس فعليا تطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور. وعلى المستوى الدولي ، فإن احترام مبادئ السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، يدفع الجزائر من أن تشدّد بالإدانة على الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان (الاستعمار ، الأبرتيد ، التمييز العنصري...) وحدها. أما فيما يتعلق بالحالات الخاصة الأخرى ، تعيد التذكير في غالب الأحيان بانضمامها لكل منهج يسمح من تفادي كل مساس بسيادة الدولة ويمنع – التذرع للدفاع عن حقوق الإنسان – كل تدخل في الشؤون الداخلية [409].

كما نص الدستور على حماية الحقوق الشخصية للفرد كحق الشخص في حرمة حياته وشرفه ومسكنه وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وسرية المراسلات والاتصالات وحق النقل.

وبعد كل هذا، ما مكانة حرية الصحافة في الدستور الجزائري لسنة 1976؟ إن مكانة الصحافة لا تتضح إلا بوضوح حقوق الإنسان والحريات الأساسية المختلفة، وخاصة في جانبها التطبيقي. ولقد نصت المادة 55 من الدستور على أن " حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.

---

408 - Cf. Notamment Révolution Africaine, n° 815 du 5-11 octobre 1979, P. 6. Du respect des textes et des institutions à celui de la constitution.

409-MAHIOU A., Le peuple dans la constitution algérienne de 1976, Op.cit. et BENOUNICHE M., op. cit., P.15.

تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور"[410]. وقد قمنا باستعراض تفاصيل عن التطور التاريخي للصحافة الجزائرية بعد الاستقلال في ظل حكم الحزب الواحد في القسم الثاني، الباب الأول.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور 1989 :

بدأت الجزائر في الانتقال بالتحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية عقب أحداث أكتوبر 1988، وبالرغم من تبني هذا الدستور التوجه الليبرالي والتحول عن الاشتراكية ، إلا أنه احتوى على مواد تتضمن شيئا من العدالة الاجتماعية، تجعل من أهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية (المادة 31) وكسابقه من الدساتير فإنه بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في دستور 1976 ، أضاف حقوق جديدة ذات طابع سياسي أهمها :

1- ضمان الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان.

2- الحق في الأمن.

3- حرمة الإنسان وحضر العنف البدني والمعنوي.

4- الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب).

5- الاعتراف بحق الإضراب في القطاعين العام والخاص.

6- حق الملكية الخاصة.

7- حرية إصدار صحف.

كما نص هذا الدستور على أن حقوق الإنسان تمارس مع احترام حقوق الغير وحريته الشخصية كما نص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون في حين أن دستور 1976 نص على ضرورة احترام مبادئ الاشتراكية[411].

410- نصت المادة 73 على أنه : " يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور . أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية ، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني. أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية ".

إضافة إلى ذلك أشار الدستور إلى إنشاء المجالس المنتخبة في المادة 159 وهو نوع من الرقابة الشعبية لممثلي الشعب المنتخبين.

كما نص على إنشاء المجلس الدستوري المادة 163 الذي يتولى مراقبة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور، وهذا بعكس دستور 1976 الذي نص أن للمجلس الشعبي أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة[412].

أما بالنسبة لتقرير الحالة الاستثنائية والتي قد تقلص من حقوق الإنسان أو المواطن فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقررها، لكن لا يتم ذلك إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء. ويتخذ الرئيس كل التدبير اللازمة لاستتباب الوضع.

وتعتبر الحالات الاستثنائية هي الحالات التي يكثر فيها خرق حقوق الإنسان ، ومن ذلك تعدد حالات التوقيف للنظر وإطالة مدة الحبس الاحتياطي كما أنه في حالة المظاهرات الشعبية يجوز استخدام قوات الأمن والقوات ضد الشغب، وكذلك قوات الدرك الوطني التي تلتجئ في حالات قصوى لاستخدام القنابل المسيلة للدموع وحتى الأسلحة النارية قصد استتباب الوضع وهي الحالات التي تعرض لها المواطنون الجزائريون خلال المظاهرات[413].

في حين أن ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الذي تعد الجزائر طرف فيه لا يشير إطلاقا إلى الحالات الاستثنائية التي تسمح للدولة بالتخلي عن التزاماتها في حماية حقوق الإنسان وعدم وجود هذا التقييد يعتبر شيء إيجابي في تفسير نصوص الميثاق.

بينما يتعرض الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 للموضوع في المادة الرابعة مع تقييد الدول الأطراف في الحالات الاستثنائية [414]، حيث الجزائر طرف فيه.

---

411 – الأستاذة يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومه، الجزائر ، 2004، ص 41 وما بعدها.

412 – راجع الدكتورة داندي ضاوية ، من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، بن عكنون ، الجزائر ، 1996 ، ص. 68.

413– التي ظهرت في ولايات بجاية وتيزي وزو والبويرة وسطيف خلال الفترة الممتدة بين 20 أفريل إلى نهاية شهر جوان 2001 وأدت إلى وفاة حوالي خمسين شخصا معظمهم من الشباب .

414– إذ تنص المادة 4 على أنه:

1– في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميها، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا

ولكن رغم تأكيد الدستور الحالي على حقوق الإنسان إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين من الاستثناء من الحقوق والحريات عامة ولعل السبب في ذلك يعود إلى التراجع عن النظام الاشتراكي الذي يظهر فيه تدخل الدولة.

ولقد تم الشروع في تجسيد هذه الحقوق في الواقع العملي، ابتداء من سنة 1989؛ لتبدأ الإضرابات والتجاوزات التي نتج عنها استقالة الرئيس وإعلان حالة الطوارئ التي فتحت الباب لاعتقال عدة أشخاص لأسباب سياسية كما تصاعدت عمليات العنف والاغتيال ومورست تجاوزات خطيرة في حق مواطنين أبرياء بسبب مواقفه الفكرية وآرائهم السياسية ، ووصل الوضع إلى قتل بعض مئات من بين قوات الأمن والمواطنين.

أما في إطار تعديل دستور 1989 الذي تم في سنة 1996 فإن هذا التعديل قد أبقى على الحقوق التي نص عليها دستور 1989 بالإضافة إلى النص على حقوق أخرى كالنص على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون (المادة 37) بينما اكتفى دستور 1989 على التأكيد على حق الملكية الخاصة فقط مما يدل على التفتح على النظام الاقتصادي الليبرالي.

كما أضافت المادة 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية وأنه حق معترف به ومضمون في حين نص دستور 1989 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي دون تحديد طبيعة هذه الجمعيات السياسية وهو ما يدل على تفتح الدولة على النظام الديمقراطي الذي يتميز بالتعددية الحزبية .

الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية: المادة الخامسة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة فقرة (6)، المادة الخامسة عشرة، المادة الثامنة عشرة، المادة التاسعة عشرة، المادة العشرون، المادة الثانية والعشرون، المادة السابعة والعشرون، المادة الثامنة والعشرون، المادة التاسعة والعشرون، المادة الثلاثون. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

والملاحظ على الدستور الجزائري أنه تضمن بيانا لحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري وهي الحقوق التي نص عليها الدستورين السابقين سواء دستور 1963 أو دستور 1976 وهي لا تختلف كثيرا عما نص عليه الدستور الأخير وإن كان هناك بعض التأخير أو التقديم في المواد. كما يلاحظ على الحقوق المنصوص عليها في الدستور الحالي هي الحقوق نص الميثاق الدولي لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرمين في عام 1966 ، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948.

وننهي هذا العنصر بالإشارة أن حرية الصحافة والإعلام التي جسدها دستور 1996 في المواد : 30، 36، 38، 41 و 42 سيتم تناولها بتفصيل لاحقا في القسم الثاني .

وبعد تناول الأساس الأول المتمثل في سمو القانون الدولي على القانون الوطني، ثم الأساس الثاني المتمثل في الحماية والضمانات الدولية لحقوق الإنسان. نتناول الآن الأساس الثالث المتمثل في دمقراطة الدولة وحرية الصحافة عن طريق المنتظم الدولي (منظمة الأمم المتحدة).

الفصل الثالث

الأمم المتحدة وانتقال الدول إلى الديمقراطية أو دمقرطتها وحرية الصحافة

نستكمل إلى جانب الأساسين الأول والثاني : سمو القانون الدولي ثم الضـــمانات الدولية لحقوق الإنسان، الكلام عن الأساس الثالث الذي تقوم عليه حرية الصحافة؛ وهو توجه الأمم المتحدة نحو دمقرطة الدول؛ كون **أنه في ظل غياب الديمقراطية تغيب حرية الصـــحافة** وحرية الرأي والتعبير. ذلك أن مسار تحقيق العملية الديمقراطية في الـــدول غير الديمقراطية ينبغي أن تصاحبها هذه الحرية (حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحرية الإعلام).

لكن، ما هي الديمقراطية [415]؟ ولماذا يعطى لها كل هذا الاهتمام محليا ودوليا ؟ وما هي الصلة بين الديمقراطية وحقوق الإنســـان [416] وحريـــة الصـــحافة والإعـــلام

415– تعددت واختلفت المفاهيم والتعاريف الخاصة بالديمقراطية ، راجع في هذا الصدد ما يلي :

– -Raymond D. Gastil, Quelle sorte de démocratie ? Dialogue numéro 91 . 1- 1991, USA
- Robert Dahl, De la démocratie, traduit de l'américain par Monique Berry, Nouveaux Horizons, paris, 1998.
- Jean-Pierre Le Goff, La démocratie post-totalitaire, Editions la Découverte, Paris, 2002.
- Yves Sintomer, La démocratie impossible : politique et modernité chez Weber et Habermas, Editions la Découverte, Paris.
- Carl SCHMITT, Parlementarisme et démocratie, Seuil, Paris, 1988.
- Alain TOURAINE, Qu'est-ce que la démocratie, Fayard, Paris, 1994.
- Anne-Marie Gingras, Médias et démocratie : le grand malentendu, Presses de l'Université du Québec, Québec (Canada), 1999.
- Catherine Bertho Lavenir, La démocratie et les médias au 20e siècle, Armand Colin, Paris, 2000.
- Emmanuel Derieux, Droit Européen et international, L.G.D.J., Paris, 2003.
- Monique CHEMILLIER-GENDREAU, L'Etat de Droit au carrefour des Droits nationaux et du Droit international, in " L'Etat de Droit ", Mélanges en l'honneur de Guy BRAIBANT, Editions Dalloz, Paris, 1996.
- Agnès DORMENVAL, Procédures Onusiennes de mise en œuvre des droits de l'homme : Limites ou défauts ? P.U.F., Paris, 1991.

- Marco G. MARCOFF, Le droit international à l'aube du troisième millénaire, (P. 341- 358), in " L'image de l'homme en droit", Mélanges publiés par la Faculté de Droit à l'occasion du centenaire de l'université de Fribourg, Editions Universitaires Fribourg, Suisse, 1990.

خصوصا؟ وهل تعتبر حرية الرأي والتعبير صورة للديمقراطية دائمـــا؟ وهـــل تعتبـــر بعض النظم الإعلامية أكثر ديمقراطية من غيرها ؟ هل دولة القانون هي تعبيـــر عـــن مجتمع تسود فيه حرية الرأي والتعبير والصحافة..؟

قد تكون الديمقراطية معروفة لدى معظم الناس والأمم، غير أنها مفهوم لا يزال يساء استعماله وفهمه عندما تحاول الأنظمة الشمولية والأنظمة الديكتاتورية العســكرية والأنظمة الاستبدادية بصفة عامة ادعاء أنها تتمتع بتأييد الشعب بـــأن تلصـــق بنفســـها صفات الديمقراطية. ولكن قوة مفهوم الديمقراطية تجلت في أحداث تعرب أيّما إعراب عن إرادة وتفكير البشر، وكان لها تأثيرها الضخم في التاريخ [417]...

الديمقراطية هي أكثر من مجموعة قواعد وإجراءات دستورية تحدّد كيفية عمل الحكومة. في النظام الديمقراطي تكون الحكومة أو السلطة التنفيذيـــة مجـــرد عنصـــر يتعايش مع عناصر أخرى في إطار النسيج الاجتماعي المؤلف من العديد من المؤسسات المختلفة والأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات . ويسمى هذا التنوع بالتعدديـــة ،

- Louis FAVOREU, La prise en compte du droit international et communautaire dans la jurisprudence du Conseil constitutionnelle, in " L'internationalité dans les institutions et le droit : convergences et défis", Etudes offertes à Alain Plantey, Editions A. Pedone, Paris, 1995. (P. 33-44).

-Jean-Paul COSTA, La prise en compte du droit international et communautaire dans la jurisprudence du Conseil d'Etat , in " L'internationalité dans les institutions et le droit : convergences et défis", Etudes offertes à Alain Plantey, Editions A. Pedone, Paris, 1995. (P. 45-58).

- Jean-Pierre ANCEL, La prise en compte du droit international et communautaire dans la jurisprudence de la Cour de Cassation , in " L'internationalité dans les institutions et le droit : convergences et défis", Etudes offertes à Alain Plantey, Editions A. Pedone, Paris, 1995. (P. 59-76).

- Jacques BARRAT, L'internationalisation du régime des médias, in " L'internationalité dans les institutions et le droit : convergences et défis", Etudes offertes à Alain Plantey, Editions A. Pedone, Paris, 1995. (P. 253-260).

- Gérard COHEN-JONATHAN, La protection internationale des droits de l'homme dans le cadre des organisations universelles, La Documentation française n° 3.06 – Avril 1990. (P. 3-64) **3-11**

- Roland SEROUSSI et Jade PLANTIN, Le droit international public à l'épreuve de la mondialisation, Gualino éditeur, Paris, 1997.

416– دافيد بيتهام وكيفين بويل ، الديمقراطيـــة : أســـئلة وأجوبـــة ، اليونســـكو ، فرنســـا ، 1996، ص. ، (146 صفحة)..

417– وعند تصفح أي قاموس ؛ يعطي للديمقراطية – على العموم – التعريف التالي : " هي حكـــم يقيمـــه الشـــعب وتكون فيه السلطة العليا مناطة بالشعب يمارسها مباشرة أو بواسطة وكلاء عنه ينتخبهم في نظام انتخابي حر".
وهي كما قال أبراهام لينكولن في عبارته الشهيرة فإن الديمقراطية هي " حكم الشعب يقيمه الشعب لخدمـــة الشـــعب ".
راجع : دافيد بيتهام وكيفين بويل ، الديمقراطية : أسئلة وأجوبة، المرجع السابق، ص. 4–5.

ويقوم هذا التنوع على أساس فرضية أن هذه المجموعات والمؤسسات المنظمة في مجتمع ديمقراطي لا تعتمد على الحكومة في وجودها وبقائها أو شرعيتها أو سلطتها وصلاحياتها. وفي المجتمع الذي يقوم فيه حكم استبدادي ، تكون جميع هذه المنظمات تقريبا خاضعة لسلطة الحكومة ورقابتها، كما أنها تكون مرخصا لها بالعمل من الحكومة ومسيرة منها [418]، بما في ذلك حرية الصحافة التي تكون تابعة للسلطة أو عليها رقابة.

وتهدف كل الحكومات ، في أي نظام سياسي إلى جلب تأييد المواطنين أو قبولهم لسياسيتها. وما دام ليس هناك سبيل من الوصول إلى عدد كبير من المواطنين إلا بواسطة وسائل الإعلام الجماهيري: الصحافة والإذاعة والتلفزيون ، فإن هذه الوسائل تلعب دورا سياسيا مركزيا في المجتمعات المعاصرة. غير أن لوسائل الإعلام في إطارنظام ديمقراطي وظائف هامة أخرى غير مجرد توفير قناة للدعاية الحكومية. فعليها أن تستقصي أعمال الحكومة وأن تعلم الجمهور وتوفر منبرا للحوار السياسي، وتعمل كقناة لتوصيل الرأي العام إلى الحكومة.وذلك في مجتمعات تأخذ كأسلوب للحكم والتسيير الديمقراطية أو تسعى لها جادة.

وتجدر الإشارة أنه على المستوى الدولي ، ابتداء من سنة 1993 أصبح موضوع الديمقراطية أو الانتقال إلى الديمقراطية يأخذ اهتماما بالغ الأهمية في ضوء القانون الدولي أو بالأحرى على مستوى المنتظم الدولي (منظمة الأمم المتحدة).

ويصرح هكذا على مستوى المنتظم العالمي على الاهتمام وتدعيم الديمقراطية ودولة القانون إلى جانب احترام كل من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها على المستوى الدولي، بما في ذلك الحق في التنمية " وحرية الرأي والتعبير.

في قرارها الصادر في عام 2000 بمناسبة إعلان الألفية الثالثة [419] تؤكد منظمة الأمم المتحدة على تفعيل المسار الديمقراطي للدول، بعد أن انتهت الحرب الباردة.

418- تشيستر أي. فين ، اثيو غاندال واريك تشينوث ما هي الديمقراطية ؟ وكالة الإعلام الأمريكية ، دون ذكر الناشر ومكان الطبع ، 1992. ص. 6.

419 -A/Rés. 55/2, 8.9.2000, par 24.

- Dans leur résolution A/RES/62/7

- في 8 سبتمبر 2007، أعلنت الجمعية العامة أن 15 أيلول/سبتمبر هو اليوم الدولي للديمقراطية، ودعت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية إلى الاحتفال بهذا اليوم. ويتيح اليوم الدولي للديمقراطية فرصة لاستعراض حالة الديمقراطية في العالم. والديمقراطية تعد عملية من العمليات

و"حتى بداية التسعينات كانت المنظمة العالمية تقف موقفا حياديا صارما تجـــاه الـــنظم السياسية، بالإضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحتو على أي مرجعية فيما يخـــص مفهوم الديمقراطية، ولا فيما يتعلق بالمسار الديمقراطي باعتباره تطلعا شـــعبيا، بينمـــا نشاط منظمة الأمم المتحدة كان يركز دوما على حقوق الإنسان[420] ..." وحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحرية الإعلام.

أدى الصراع السياسي والإيديولوجي على مستوى منظمة الأمم المتحـــدة بـــين الكتلتين الشرقية والغربية ، والدول المتقدمة ودول العالم الثالث، لم يكن ليمكّن المنظمة العالمية من البقاء في الوجود لو أنها تخلت عن الحياد في عالم مجزأ عرف انقسامات، وسادته هيمنة أنظمة استبدادية وشمولية ، كانت نتاج بل "فضالة" الصراع شرق غرب، لذلك كان من الصعوبة بمكانة من تجاوز المنظمة العالمية الانقسامات العميقة بين الدول الأعضاء فيها. وذلك ما عبّرت عنه الوكالات المتخصصة، على سبيل المثال، اليونسكو في مجال الإعلام.

بقدر ما هي هدف من الأهداف، ولا يمكن لمثال الديمقراطية أن يتحول إلي حقيقة واقعة يحظي بها الجميع في كل مكان إلا من خلال المشاركة والمساندة الكاملتين من قبل المجتمع الدولي والهيئات الوطنية الحاكمة والمجتمع المدني والأفراد أيضاً.

instituant la Journée internationale de la démocratie, les Nations Unies relèvent que *"si les démocraties ont des caractéristiques communes, il n'existe pas de modèle unique de démocratie"* et que *"la démocratie n'est pas l'apanage d'un pays ou d'une région"*. La Journée internationale de la démocratie vise à la fois à célébrer la démocratie et à ne pas perdre de vue qu'il est tout aussi urgent aujourd'hui que par le passé de promouvoir la démocratie et de la protéger.

Le choix du 15 septembre pour la Journée internationale de la démocratie correspond à l'adoption, en septembre 1997, de la **Déclaration universelle sur la démocratie** par l'UIP. Cette Déclaration pose les principes de la démocratie, elle définit les éléments et les fonctions d'un gouvernement démocratique et affirme la dimension internationale de la démocratie. Voir **UIP (Union Interparlementaire) in** http://www.ipu.org/dem-f/overview.htm.

420-Linos-Alexandre SICILIANOS, Rapport introductif, Les Nations-Unies, la démocratisation de l'Etat, nouvelles tendances, Dixièmes rencontres internationales d'Aix-en-Provence, « La contribution des Nations Unies à la démocratisation de l'Etat », in Colloque des 14 et 15 décembre 2001, Sous la direction de Rostane MEHDI, Organisé par : L'Institut d'Etudes politiques d'Aix-en-Provence, Le Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires (CERIC-CNRS UMR 6108), Le Centre d'Information des Nations Unis à Paris, Editions Pédone, Paris.

تعد الديمقراطية تعبيرا عن كل الحقوق عالميا ومحليا ؛ مـــن خـــلال ضـــرورة تجسيد القيم المشتركة لكل الشعوب والأمم من خلال إرساء حقوق الإنسان والمســـاواة والعدل.

تعتبر الديمقراطية في بعدها الدولي مرجعية سياسية وقانونيـــة للمجتمعـــات الوطنية المختلفة. ولذا يثور التساؤل عن مفهومها بصفة عامة وعن المصطلحات التـــي لها صلة بها ، ثم معرفة القانون الدولي من الديمقراطية في ضوء المواثيـــق الدوليـــة، وكذلك علاقة دولة القانون وحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة بالديمقراطية.

ويثار طرح السؤال : ما هو مفهوم الديمقراطية والمصطلحات ذات الصلة ؟

المبحث الأول
مفهوم الديمقراطية
والمصطلحات ذات الصلة

سعى المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى الاهتمام بمسألة قيام نظم سياسية في العالم على أسس ديمقراطية من شأنها تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وتحقيق التعاون بين مختلف الشعوب، لذا كان من الدعامات الأساسية للمنتظم الدولي المتمثل في هيئة الأمم المتحدة الاستناد على مسلمة، هي أن إقامة نظام ديمقراطي بالنسبة للقانون الدولي يعد حقاً أساسياً تناضل من أجله كل شعوب الأرض.

ولا يكون الاستدلال على مسألة الحق في إقامة نظام ديمقراطي وفقاً لأحكام القانون الدولي بل الحق في الديمقراطية، لابد أولاً من الوقوف على مفهوم الديمقراطية وارتباطها بالمصطلحات ذات الصلة أو القريبة منها ، ثم الدعامات الأساسية التي تقوم عليها وذلك.

المطلب الأول: مفهوم الـــديـــمـــقـــراطـــيـــة:

إن تناول مفهوم الديمقراطية في إطار القانون الدولي يتطلب قبل ذلك إعطاء فكرة عن المفهوم بصفة عامة، والتعريف بالمفاهيم ذات الصلة أو القريبة.

أ –

آ– لفظ الديمقراطية:

" تعني الديمقراطية في الأصل حكم الشعب لنفسه، لكن كثيرا ما يطلق اللفظ على الديمقراطية الليبرالية لأنها النظام السائد للديمقراطية في دول الغرب، وكذلك في العالم في القرن الحادي والعشرين، وبهذا يكون استخدام لفظ "الديمقراطية" لوصف الديمقراطية الليبرالية خلطا شائعا في استخدام المصطلح سواء في الغرب أو الشرق، فالديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم السياسي قائمٌ بالإجمال على التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثريّة بينما الليبرالية تؤكد على حماية حقوق الأفراد والأقليات"[421].

أمّا لغويّاً، فالديمقراطيّة كلمةٌ مركبة مِن كلمتين: الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية Demos وتعني عامة الناس، والثانية kratia وتعني حكم .وبهذا تكون الديمقراطية Democratia تَعني لغةً 'حكم الشعب' أو 'حكم الشعب لِنفسهِ.

وإذا كانت الديمقراطية مصطلحا يوناني الأصل يعني حكم الشعب، إلا أن مفهومه من ناحية أولى قد تطور عبر الزمن حتى تحول إلى حكم الأغلبية مع ضمان حقوق الأقلية [422]. ومن ناحية ثانية تعددت مفاهيم هذا المصطلح بتعدد النظريات السياسية وكذا بتعدد الثقافات والمجتمعات والشعوب والظروف الموضوعية[423] ، غير أن تعدد الرؤى والنظريات أخذ في التقلص نتيجة تطور القانون الدولي والسياسة الدولية، بحيث يكاد يجمع العالم على بعض خصائص الديمقراطية الأساسية.

وقد أصبحت الديمقراطية مفهوما سياسيا تم تدويله عبر أربع موجات عالمية في العصر الحاضر، ونص القانون الدولي والإعلانات الدولية على عناصره الأساسية، بحيث أصبح القانون الدولي ينظم الديمقراطية عبر جوانب مختلفة. وسوف نبين هنا مفهوم الديمقراطية في الفقه والنظريات السياسية وفي ضوء أحكام القانون الدولي.

والديمقراطية " تعني ضرورة مشاركة كل الشعب في السلطة باعتبارها حق له، ومن أجل الشعب تعني أنه المستفيد الأصلي من السلطة وهو المراقب لأعمالها ؛ بمعنى أن الشعب هو مالك السلطة ومصدرها الوحيد.

---

421 – http://ar.wikipedia.org/wiki/ , consulté le 13 mars 2010

422– الدكتور محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، بيروت 1987م ، ص 413.

423– أحمد حجاج، الديمقراطية في إفريقيا، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 153، يوليو 2002م، ص44.
كما ان المؤرخين يختلفون حول نشأة وتطور الديمقراطية بالمعنى المتعارف عليه في القرن الماضي.

انتقلت الديمقراطية من أفكار فلسفية نادى بها المفكرون والفلاسفة إلى نظم حكم حقيقية [424] . كما أن الديمقراطية يمكن تطبيقها في النظام الملكي. وبالتالي فإن النظام الجمهوري ذو معنى واضح ومحدد بعكس مفهوم الديمقراطية الملكية[425].

ويمكن تعريف الديمقراطية بأنها نظام بموجبه يكون الحكم والإدارة للشعب بوسائل تكفل اختيار الحاكم بحرية تامة، لا يعتريها وجه من وجوه الإكراه المباشر أو غير المباشر، ويمارس فيها الحاكم صلاحياته من خلال مؤسسات وبآليات يحدد مسارها الدستور والقوانين المطبقة.

بيد أن المفهوم السائد للديمقراطية هو المفهوم الغربي، الذي يعني أنها نظام سياسي، روحي يهدف إلى تحرير الفرد من تسلط الملوك والكنيسة واحترام حقوق الأفراد، يعد مرجعيته في المذهب الليبرالي ، وتقوم الديمقراطية على أساسين هما اعتبار الشعب مصدر السلطة الوحيد، والثاني ضمان الحقوق والحريات العامة للأفراد، ووسيلة إسناد السلطة في الديمقراطية هي الانتخابات[426] .

والديمقراطية الغربية تتعارض مع أنظمة الحكم الفردية، كما في نظام الملكية المطلقة، والحكومات الدكتاتورية سواءً كانت مذهبية كالنظام النازي أو تجريبية، وتتعارض أيضا مع حكومة الأقلية التي تدعى التمييز العنصري للفئة الحاكمة[427]، والأنظمة الاشتراكية التي تقوم على الحزب الواحد[428].

أما الإسلام قد اخذ بمبدأ الشورى، الذي يماثل الديمقراطية، وينص على مبادئها المتمثلة في سيادة القانون وحرية الرأي ومبدأ الرقابة.

ويذهب الفقه السياسي والدستوري إلى أن الديمقراطية نظام سياسي ونظام المؤسسات ودولة القانون يستند إلى مجموعة من العناصر والدعامات المكونة لها تضمن تحقيقها. والديمقراطية نظرية سياسية يصعب تعريفها ، ولذلك عرفها البعض بأنها: "تعني بالإضافة إلى المؤسسات والانتخابات أنها نظام سياسي يرتكز على أساس

424- فقد نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789م على مبادئ الديمقراطية، وهي: الأمة مصدر السلطة، وحرية الأفراد ومبدأ المساواة واحترام حقوق الأفراد المواد (1 ، 2 ، 3 ، 6).

425- ريتشارد هاس.، نحو ديمقراطية أكبر في العالم الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 153، 2003م.

426- الدورة (51) للجمعية العامة.

427- محمد فهيم درويش، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2003 د.

428- القرار رقم 2000/47 والقرار رقم 2001/36م الخاص بالتنمية الديمقراطية.

تداول السلطة داخل الحكومة وفي المجتمع أيضاً، لتكون السلطة موزعة ومؤقتة وشفافة"[429] .

وعلى الصعيد الدولي لم تتمكن الدعوات العالمية ذات الطابع السياسي والقانوني من تحديد مفهوم الديمقراطية. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد الملاحظات التالية فيما يخص مفهوم الديمقراطية على المستوى الدولي:

1) أن الفقه القانوني لم يعطها تعريفا قانونيا إلى حد الآن أو المطالبة بذلك، عكس ما ذهبت إليه المبادرات للمطالبة بتعريف مفاهيم، مثل مفهوم الإرهاب... وذلك لأن الديمقراطية تتوافر على مجموعة من العناصر الموضوعية والإجرائية في النظام السياسي للدولة، بالإضافة إلى عناصر أخرى، ولكنها تعرف بأنها "حكومة الشعب، بواسطة الشعب، ولأجل الشعب"، وإن كنّا أمام وجود شبه اتفاق على عناصرها، ومع ذلك يبقى الغموض قائما في تعريفها.

ويبقى مفهوم الديمقراطية غامضا، ذلك ما يتبين في قول الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة 51 للجمعية العامة : أن لفظ الديمقراطية لم يرد في الميثاق، وكل ما ورد عبارة :"نحن شعوب الأمم المتحدة"، أي أن مصدر السلطة وأساس الميثاق هو "إرادة شعوب الأمم"، وليس إرادة حكامها، كما أن الميثاق ألزم الدول باحترام حقوق رعاياها، وأكد على مبدأ المساواة وحق تقرير المصير[430] .

2) عرفت الفترة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة نشاطا مكثفا للجمعية العامة للأمم المتحدة في نشر الديمقراطية كمفهوم أساسي وكممارسة. فقد تكاتفت الجهود بين البرلمان الأممي (الجمعية العامة) ولجنة حقوق الإنسان بتبيان وإبراز المضمون الذي ينطوي عليه مفهوم الديمقراطية الذي يستهدفه القانون الدولي الجديد، استنادا إلى تصور حقوق الإنسان، عبر مجموعة من القرارات التي تهدف إلى تبيان مفهومها، وبيان المبادئ والمسارات والمؤسسات لإرساء الديمقراطية من خلال إطار قانوني وإداري منظم[431].

429- مشروع الإعلان العالمي للديمقراطية، الصادر في 16 سبتمبر، 1997م.

430- القانون الدستوري والنظم السياسية ، بيروت 1987م، د / محسن خليل.

431- ملحق "الديمقراطية" العدد الأول التابع لصحيفة الجمهورية ثاني الصحف الرسمية في اليمن ، تاريخ 2008/5/28.

وكان للنشاط الكثيف للمؤتمرات على المستوى الدولي الأثر الكبير على مداولات الجمعية العامة واللجنة. ومن هذه المؤتمرات : المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمرات الدولية للديمقراطية الجديدة، وقد عقد الأول في مكانيلا 1988م، والثاني في مانجوا 1994م، والثالث في بوخارست 1997م، والمؤتمر الدولي للديمقراطية في القاهرة 1997 (صدر عنه مشروع الإعلان العالمي للديمقراطية)، والرابع في كوتونو 2000م، والخامس في أولانباتار 2003م.

ومع ذلك لم يظهر تعريف محدد للديمقراطية، جاءت الصيغة عامة، وعن العناصر المكونة لها ورد ما يلي : " أن الديمقراطية هي مبدأ معترف به عالمياً، كما أنها هدف يقوم على القيم المشتركة لكل الشعوب وهي الحق الأساسي للمواطن، تجرى ممارسته في مناخ من الحرية والمساواة والشفافية والمسئولية مع احترام تعدد الآراء لصالح العام، وهي شكل من أشكال الحكم يطبق وفقاً لنظم تعكس تنوع الخبرات والخصوصيات الثقافية، دون أن تتخلى عن المبادئ والمعايير المعترف بها عالمياً"[432].

وعليه، فكيف عالجت الإعلانات والمواثيق الدولية موضوع الديمقراطية فيما يتعلق بمفهومها، وتدويلها، والتدخل لأجلها.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالديمقراطية:

نتطرق إلى علاقة الديمقراطية بحقوق الإنسان وبتقرير المصير وبالإنتخابات...

أولاً: علاقة الديمقراطية بحقوق الإنسان :

الديمقراطية بمفهومها العام تعني ضرورة كفالة حقوق الإنسان (السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية) وحقوق الإنسان هي الركن الثاني للديمقراطية[433]. ولكن الديمقراطية بمفهومها الخاص تعني ضمان الحقوق السياسية والمدنية.

432- د / عاصم عجيلة و د / محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية ، 1991م .

433- مشروع الإعلان العالمي للديمقراطية ، الذي أعده المؤتمر البرلماني الدولي ، في مصر، 1997م.

وتشكل الديمقراطية بالنسبة إلى الأمم المتحدة مجموع القيم المتعلقة بالحرية واحترام حقوق الإنسان ومبدأ تنظيم انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع العام كونها تُكوّن العناصر اللازمة للديمقراطية. وتهيأ الديمقراطية الظروف المناسبة والضرورية لحماية حقوق الإنسان وإعمالها في المجال التطبيقي. وقد وردت هذه القيم المشار إليها في اتفاقيات و إعلانات دولية : في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على مجموعة من حقوق الإنسان والحريات السياسية و المدنية التي تشكل دعامات من للديمقراطية [434].

ويتبين أن هناك علاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان في المادة 21، الفقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص :

"إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت."

وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقيات حقوق الإنسان التي تتضمن حقوق الجماعات (من قبيل السكان الأصليين والأقليات ...) فهذه الحقوق أساسية وملازمة للديمقراطية، فهي تضمن توزيع الثروة بإنصاف وانتهاج العدل والمساواة عند الممارسة في تطبيق الحقوق المدنية والسياسية.

وكان لممارسات الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الدولية لحقوق الإنسان ، على امتداد سنوات عديدة، العمل بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للوصول إلى إيجاد تفهم مشترك فيما يخص المبادئ والقواعد والمعايير والقيم التي تشكل أساس الديمقراطية. والهدف من كل هذا هو توجيه وإرشاد الدول في الانتقال نحو

---

434 – راجع موقع الأمم المتحدة :

– http://www.un.org/arabic/events/democracyday/2008/demoun.shtml

الديمقراطية بوضع مؤسسات ديمقراطية محلية، والعمل على الالتزام بحقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية[435] التي قبلت بها.

ونشطت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أكثر، فمع مطلع عام 2000، أوصت اللجنة بمجموعة من التدابير التشريعية والمؤسسية والعملية الهامة من أجل دعم الديمقراطية. وفي عام 2002، حدّدت اللجنة المبادئ التي تشكل العناصر الأساسية للديمقراطية، وقد أعلنت عليها في المبادئ التالية [436] :

- إمكانية الوصول إلى السلطة وممارستها في إطار سيادة القانون
- الفصل بين السلطات.
- إيجاد نظام لتعددية الأحزاب السياسية والمنظمات.
- تنظيم انتخابات دورية حرة نزيهة على أساس الاقتراع العام والتصويت. السري تعبيراً عن إرادة الشعب.
- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- حرية التعبير والرأي.
- حرية الانضمام للجمعيات.
- استقلال القضاء.
- توفير الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة.
- تهيئة وسائط للإعلام تتسم بالحرية والاستقلال والتعددية.

ويكون تأكيد القانون الدولي على إلزامية حقوق الإنسان اللاصق بمفهوم الديمقراطية أساس في دساتير دول العالم من خلال نصها على حقوق الأفراد. وحقوق الأفراد هي وسيلة لممارسة الحقوق السياسية التي تختص بالمواطنين وهي ذاتها الحقوق السياسية الواردة في حقوق الإنسان.

435- راجع موقع الأمم المتحدة :

- http://www.un.org/arabic/events/democracyday/2008/demoun.shtml

436- القرار 47/2000 في عام 2002.

ويرى البعض أن الديمقراطية تتعلق بمن يحكم، أما حقوق الأفراد فتتعلق بكيف يحكم، وهذا القول غير مقبول في نظرنا لأن الديمقراطية هي وسيلة لممارسة الحقوق السياسية التي تختص فقط بالمواطنين وهي ذاتها الحقوق السياسية الواردة في قانون حقوق الإنسان.

ثانياً: الديمقراطية وحق تقرير المصير:

يتصل مفهوم حق تقرير المصير وبشكل أساسي بالاستعمار والاحتلال الخارجي، أو الأجنبي، ويعبر عنه في القانون الدولي، بأنه حق ثابت، أي يشكل قاعدة آمرة.

ويطرح حق تقرير المصير إشكالية مهمة في القانون الدولي المعاصر، إذ أصبح الآن لا يوجد حديث عن حق تقرير المصير، بالمفهوم الكلاسيكي السابق الذكر، باستثناء الاحتلال الإسرائيلي طبعاً وقضية الصحراء الغربية...

وعرف المجتمع الدولي المعاصر تطور القانون الدولي، بإبرام مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، التي أصبحت تعتبر المصادر الأساسية للقانون الدولي المعاصر. علاوة على ذلك ، كان لقيام بؤر توتر في العالم ببروز انقسامات داخل عدد من الدول، أدت في بعض الأحيان، إلى ارتكاب مجازر، وحروب ضد الأقليات العرقية، والقومية . وكيفت على اعتبارها جرائم حرب ضد الإنسانية. نجم عن هذه التطورات مضامين ومفاهيم جديدة لحق تقرير المصير.

وبات قائما مطالبة الأقليات، بحق تقرير المصير، بإعمال حق الانفصال. ويمكن أن يتحقق ذلك حسب شروط ، تكون لها في حالات معينة علاقة بالقانون الدولي، وفي حالات أخرى له علاقة بالدعم السياسي من الدول ذات النفوذ على المستوى الدولي، أو تستدعي توافر كلاّ الحالتين معاً.

وقد أوصت الجمعية العامة على حق تقرير المصير مع التأكيد على تطبيقه، وذلك عندما عرفت حق تقرير المصير، عام 1954م [437] ، على أنه يقصد به : " حق الشعوب في اختيار النظام السياسي واستغلال ثرواته الطبيعية" ؛ وهو ما يقصد به أن

437- د . عبد الحميد متولي، القانون الدستوري ، 1963م.

حق تقرير المصير في إطاره الداخلي يعد جزءاً من الديمقراطية باعتباره دليلاً لمنظومة الحقوق المتكاملة التي تندرج ضمن مبادئ الحرية والعدل والمساواة.

ثالثا: الديمقراطية والانتخابات:

نشأت علاقة بين الانتخابات وحقوق الإنسان؛ لذا تعتبر الانتخابات وسيلة لممارسة الديمقراطية [438]. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، على " أن حق كل شخص في المشاركة في تسيير الشئون العامة لبلده، يعد عاملاً جوهرياً لتمتع الجميع فعلياً بعدد من الحريات الأساسية وحقوق الإنسان الأخرى بما في ذلك الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " [439].

وهناك من الدول التي تأخذ بالديمقراطية شكلاً وشعارات، وهناك أنماط متعددة لهذه الأنظمة, فهناك النظام العسكري، ونظام الحزب الواحد والأنظمة الاشتراكية التي لا تعترف بالحقوق السياسية [440]. وأيضا تقوم بعض الدول التي تدعي بالديمقراطية، وإن كانت شكليا فقط ، إذ تشرف السلطة التنفيذية على الانتخابات وتضيق من الرقابة الدولية وتحاصر الأحزاب من المشاركة في عملية القيد والاقتراع.

وإن كانت الانتخابات تخضع لعدد من الشروط بأن تتوافر مصداقية بتقبل الرأي العام لها، وتأكيد تقارير المنظمات الدولية ذلك. وأهم تلك الشروط[441] :

1- أن تكون الانتخابات دورية وسرية وحرة.

2- مبدأ الحياد في تمويل الدعاية الانتخابية، ودعم الأحزاب[442] (21).

3- إتاحة الفرص للأحزاب في المشاركة في عمليات القيد والاقتراع وتسهيل الرقابة الدولية على الانتخابات.

438- د . صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين ، بيروت 1979 .

439 - في قراريها م رقم (46 ، 137) 1991م.

440- وتوجد أنظمة تطرح تصورها الخاص – والمغلوط – للحقوق مقابل تصور الوثائق الدولية للحقوق، د. محمد فهيم درويش ، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص 171.

441- د. محمد فهيم درويش ، المرجع السباق ، ص 172 ، كما أشار مشروع الإعلان العالمي للديمقراطية إلى بعض ضوابط الانتخابات الحقيقة.

442- مشروع الإعلان العالمي للديمقراطية، 1997.

وفي عام 1991 قامت الجمعية العامة باستصدار قرارً حول تطبيق وتفعيل مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة.

المطلب الثالث : دعامات النظام الديمقراطي الأساسية :

ليس العبرة بالنسبة لأي منظومة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية القوانين أو شعارات. وكذلك بالنسبة للديمقراطية العبرة ليست نصوصاً دستورية شكلية، أو شعاراً سياسياً يردده المسئولون في الداخل والخارج، وإنما هي مجموعة من العناصر والمقتضيات الشكلية والموضوعية– حسب تأكيد مشروع الإعلان العالمي للديمقراطية– التي تكوّن منظومة سياسية واجتماعية واقتصادية دولية [443].

وهذه العناصر والمقتضيات المتعلقة بالعملية الديمقراطية هي كالتالي:

1– المبادئ العامة والأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، هي :

– مبدأ سيادة الشعب الذي هو أساس السلطة

– مبدأ ضرورة ضمان الحقوق والحريات العامة لكافة أفراد الشعب.

– سيادة القانون، القانون فوق الجميع.

– مبدأ المساواة الذي يعتبره الفقه الكلاسيكي هو أساس المجتمع [444].

2– من الحقوق الأساسية في العملية الديمقراطية الحقوق السياسية[445] وهي:

– حق المشاركة في تسيير الشئون العامة في الدولة وحماية الحرية السياسية.

– حق الانتخابات والترشيح.

– حق تقلد المناصب والوظائف العامة.

– حق تشكيل الأحزاب والنقابات.

– ضمان حقوق الأقلية وعدم التمييز.

3– ضمان وجود انتخابات دورية وحرة ونزيهة وسرية.

443– مشروع الإعلان العالمي للديمقراطية ، الذي أعده المؤتمر البرلماني الدولي ، في مصر ، ص 2 ، 1997.

444– د . ثروت بدوي ، القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1985، ص402.

445– د . أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 49.

4- وهناك حقوق مرتبطة بالعملية الديمقراطية[446] ، وهي :

- حرية الرأي والتعبير،
- التجمع والتجمهر والتظاهر.
- عدم التعرض للتهديد والعنف.

وكما سبقت الإشارة هناك مقتضيات شكلية وموضوعية للنظام الديمقراطي. فالمقتضيات الشكلية تتجسد في وجود دستور للدولة، ومؤسسات دستورية، ووجود الأحزاب السياسية التي تتنافس بممارسة الديمقراطية داخل كل حزب، والمقتضيات الموضوعية تتجسد في الحريات بشكل عام بما فيها الحرية السياسية[447] (26).

وعن مقومات الحكم الديمقراطي ووسائل ممارسته، وأحيانا هي تكرار لما جاء في العناصر والمقتضيات الشكلية والموضوعية للنظام الديمقراطي، وردت في الجزء الثاني من مشروع الإعلان العالمي للديمقراطية [448] وأهمها :

- وجود مؤسسات دستورية حقيقية تستند إلى قواعد ومعايير موضوعية.
- وجود انتخابات حرة ودورية وسرية.
- مبدأ المسئولية العامة في أجهزة الدولة، ومبدأ الشفافية في أجهزة الدولة، وحقوق الشعب في الحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى .
- تنمية "المجتمع المدني" وتفعيل آليات الرقابة، والمؤسسات الوقائية وضمان حرية الرأي والتعبير.
- ضرورة العمل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ضمان العمل على احترام قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

446- د. أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق ألإنسان المرجع نفسه.

447- د. محمد فهيم درويش ، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النسر للطباعة، القاهرة، 2006، ص 138.

448- مشروع الإعلان العالي للديمقراطية مرجع سابق، ص3 .

المبحث الثاني
موضوع الديمقراطية في ميثاق الأمم المتحدة
والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

ما هي المكانة التي أعطتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان للديمقراطية ؟ وهل نصت في أحكام منها على أن الديمقراطية حق من الحقوق له بعد سياسي وقانوني؟ أم هو دون ذلك... خاصة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وفي القانون الدولي الإقليمي لحقوق الإنسان، وأيضا في ومشروع الإعلان العالمي للديمقراطية.

المطلب الأول : موضوع الديمقراطية في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان :

أولا : الديمقراطية في ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة المرجع أو الوثيقة الأساس في القانون الدولي المعاصر، وقد نص على حقوق الإنسان وحق تقرير المصير في سبعة مواضع إجمالا ولم يذكر حق معين سوى حق المساواة بين الشعوب والمساواة بين الرجال والنساء.

إذا كان الميثاق قد أعدته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية في غياب أغلب دول العالم التي كان عدد كبير منها مستعمر. وقد أقر الميثاق آليات من أجل السلم الأمن الدوليين [449]. وتثار أسئلة : الأولى هل ذكر الميثاق مفهوم الديمقراطية أو عناصرها؟ والثانية قيمة الحقوق الديمقراطية، والثالثة ماهية الآليات الدولية التي يجيزها الميثاق لفرض أو حماية الديمقراطية, ومدى إمكانية استخدام القوة لحماية الديمقراطية وهو ما سنوضحه هنا بإذن الله ونوضح موقف الدول الكبرى خاصة من تفسير الميثاق فيما يتعلق بالديمقراطية.

449- حسين حنفي عمر، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، 4 ، 2 م ، ص101.

عرف المفهوم شبه إجماع على أن الميثاق لم يذكر مصطلح ديمقراطية[450]، غير أنه قد أشار إلى الديمقراطية إجمالاً بصورة ضمنية، وأن الدول التي أنشأت هيئة الأمم المتحدة ادعت إيمانها بالديمقراطيةبالرغم من اختلافها الواضح حول مفهوم الديمقراطية وآليات ممارستها. ولكن الدول الأعضاء في المجتمع الدولي اعترفت بأنها مطالبة بموجب الميثاق بتعزيز وتشجيع النظام الديمقراطي والممارسة الديمقراطية مع رعاياها وعلى مستوى مؤسساتها الدستورية وعلى مستوى كل تركيبات المجتمع في جوانبه العملية وفي التعامل المناسب مع دول العالم من خلال تفعيل وتجسيد حقوق الإنسان على ارض الواقع [451] (30).

450- د. عماد الدين عطا الله ، التدخل الإنساني ، دار النهضة العربية، 2007م ، ص 542 ، وراجع كتب القانون الدولي العام التالية :

- Emmanuel Derieux, Droit Européen et international, L.G.D.J., Paris, 2003.
- Monique CHEMILLIER-GENDREAU, L'Etat de Droit au carrefour des Droits nationaux et du Droit international, in " L'Etat de Droit ", Mélanges en l'honneur de Guy BRAIBANT, Editions Dalloz, Paris, 1996.
- Agnès DORMENVAL, Procédures Onusiennes de mise en œuvre des droits de l'homme : Limites ou défauts ? P.U.F., Paris, 1991.
- Marco G. MARCOFF, Le droit international à l'aube du troisième millénaire, (P. 341- 358), in " L'image de l'homme en droit", Mélanges publiés par la Faculté de Droit à l'occasion du centenaire de l'université de Fribourg, Editions Universitaires Fribourg, Suisse, 1990.
- Louis FAVOREU, La prise en compte du droit international et communautaire dans la jurisprudence du Conseil constitutionnelle, in " L'internationalité dans les institutions et le droit : convergences et défis", Etudes offertes à Alain Plantey, Editions A. Pedone, Paris, 1995. (P. 33-44).
-Jean-Paul COSTA, La prise en compte du droit international et communautaire dans la jurisprudence du Conseil d'Etat , in " L'internationalité dans les institutions et le droit : convergences et défis", Etudes offertes à Alain Plantey, Editions A. Pedone, Paris, 1995. (P. 45-58).
- Jean-Pierre ANCEL, La prise en compte du droit international et communautaire dans la jurisprudence de la Cour de Cassation , in " L'internationalité dans les institutions et le droit : convergences et défis", Etudes offertes à Alain Plantey, Editions A. Pedone, Paris, 1995. (P. 59-76).
- Jacques BARRAT, L'internationalisation du régime des médias, in " L'internationalité dans les institutions et le droit : convergences et défis", Etudes offertes à Alain Plantey, Editions A. Pedone, Paris, 1995. (P. 253-260).
- Gérard COHEN-JONATHAN, La protection internationale des droits de l'homme dans le cadre des organisations universelles, La Documentation française n° 3.06 – Avril 1990. (P. 3-64) **3-11**
- Roland SEROUSSI et Jade PLANTIN, Le droit international public à l'épreuve de la mondialisation, Gualino éditeur, Paris, 1997.

451– خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان رسالة ماجستير جامعة القاهرة، 1984م.

ولما لم يتوصل المجتمع الدولي إلى استخدام مباشر للفظ "ديمقراطية" في الميثاق، تم اللجوء إلى صيغ يبدو أنها تعبر ضمنيا عن الديمقراطية: مبدأ إرادة الشعب مصدر السلطة ومبدأ احترام حقوق الإنسان. وكان تجنب التباينات الأساسية بين الدول حول فحوى مفهوم الديمقراطية، إلاّ أن هذه التباينات تبرز واضحة في لقاءات أعضاء المجتمع الدولي عندما يراد الشروع في اتخاذ إجراءات عملية في استصدار قرارات تتعلق بمواضيع ساخنة [452].

وعليه أصبح الحق في الديمقراطية حق واجب التطبيق، فهو مصدر شرعية أي نظام حاكم، مما يعد دليلا على نشوء حق قانوني جديد، هو الحق في إقامة نظام حكم ديمقراطي وأن هذا الحق لا يتعلق فقط بالدول التي أدرجت هذا الحق في دساتيرها وإنما يسري تطبيقه على المستوى الدولي ؛ فيصبح ً قابلاً للتطبيق على كل أعضاء المجتمع الدولي، ويحقق على أرض الواقع اعتمادا على معايير دولية وبمساهمة ومساعدة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية غير والحكومية والمنظمات الدولية الإقليمية[453].

ومما يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة تطرق إلى مفهوم الديمقراطية ليس صراحة وإنما ضمنيا، كما تمت الإشارة إلى ذلك، في عدد من المواضع، وهي :

– الموضع الأول: ضرورة احترام حقوق الإنسان، المادتان : 55 ، 56 ، وفي قرار الجمعية العامة رقم (147/40) عام 1990م الذي أكد التزام الدول بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وإنشاء مكتب للمساعدة في إجراء الانتخابات.

– الموضع الثاني "مبدأ المساواة" ، نص الميثاق في الديباجة على مبدأ "الحرية" والعدالة في جوانبها السياسية؛ مساواة الحاكم بالمحكوم ومساواة كافة أفراد الشعب في الحقوق والسلطات وتكافؤ الفرص.

452– د . صالح سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، دار النهضة العربية 2002.

453 - Marco G. MARCOFF, Le droit international à l'aube du troisième millénaire, (P. 341-358), in " L'image de l'homme en droit", Mélanges publiés par la Faculté de Droit à l'occasion du centenaire de l'université de Fribourg, Editions Universitaires Fribourg, Suisse, 1990.

–- Roland SEROUSSI et Jade PLANTIN, Le droit international public à l'épreuve de la mondialisation, Gualino éditeur, Paris, 1997.

– الموضع الثالث "حق تقرير المصير، وقد قامت الجمعية العامة بتعريف حق تقرير المصير في عام 1955م بواسطة اللجنة الثالثة المتفرعة من الجمعية العامة بأنه "حق كل الشعوب، في أن تقرر بحريتها، أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حق الشعوب في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها".

وتعرف الديمقراطية اختلافا في تحديد مفهومها ووسائل تطبيقها، وهذا يعود إلى كيفية تفسير الصياغة التي صيغ بها ميثاق الأمم المتحدة نتيجة الصراع المحتدم بين الاتجاهات الأيديولوجية الثقافية والسياسية للدول ، بخاصة في ظل الحرب الباردة، بالرغم من تلازم حقوق الإنسان والديمقراطية.

المطلب الثاني: موضوع الديمقراطية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان[454] :

نتطرق في هذا المطلب إلى عدد من الأحكام التي تضمنت جملة من حقوق الإنسان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي تعتبر دعامات للديمقراطية.

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 بعد جهد جهيد في نطاق نشاط منظمة الأمم المتحدة مستندا إلى ميثاق المنظمة في وضع أحكامه ، ولكن أفرغ في قالب إعلان فقط ، وتمت الموافقة عليه بالتوافق دون تصويت من الدول الأعضاء في المنظمة آنذاك. لكن كما سنرى أصبح لهذا الإعلان فيما بعد، أهمية كمرجعية أساسية لعدد معتبر من من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بل أصبح وثيقة مهمة في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان.

454- راجع :

- Jacques BARRAT, L'internationalisation du régime des médias, in " L'internationalité dans les institutions et le droit : convergences et défis", Etudes offertes à Alain Plantey, Editions A. Pedone, Paris, 1995. (P. 253-260).

- Gérard COHEN-JONATHAN, La protection internationale des droits de l'homme dans le cadre des organisations universelles, La Documentation française n° 3.06 – Avril 1990. (P. 3-64) **3-11**

بادئ ذي بدء، ارتكز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، بخاصة على المادتين 55 ، 56، فنص على قائمة تضمنت عدد مهم من حقوق الإنسان الأساسية، وشكل الوثيقة المرجع لكل الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويجمع الفقه على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تطرق إلى عدد مهم من حقوق الإنسان المرتبطة بالديمقراطية، ومن هذه الحقوق، ما يلي :

نص المادة 21 ، الفقرة 3 من الإعلان الذي أشار بصورة واضحة إلى أحد الأركان الأساسية للديمقراطية وطريقة ممارستها، من أن "إرادة الشعب هي أساس سلطة أية حكومة ، وأن هذه الإرادة الشعبية يتم التعبير عنها من خلال انتخابات دورية، وحقيقية استناداً إلى حق الاقتراع العام والمتساوي، والتي تجري عن طريق الاقتراع السري، أو من خلال إجراءات التصويت الحر المتساوي".

ثم نص المادة نفسها في فقرتيهما 1 و 2 ، إذ تقرران على التوالي : " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية ". و" لكل شخص ، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده ".

وهكذا ، تنص المادة 23 في فقراتها الثلاث على عناصر مهمة للديمقراطية؛ من إرادة شعب أي بلد من اختيار النظام السياسي الذي يراه مناسبا، و حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، والمساواة في تقلد المناصب العامة... فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ركّز على معظم عناصر العملية الديمقراطية، باعتبارها حقوقاً دولية مشتركة لكافة الشعوب.

ويذهب الفقه الدولي إلى أن حقوق الإنسان المتضمنة في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان واجبة التطبيق على كل الدول. وما دام أن جزءا أكبر من حقوق الإنسان هي المكونة للعملية الديمقراطية التي تنادي بها الأمم المتحدة، أصبح من اللازم على كل دول العالم تطبيقها، بالرغم من اختلاف مواقف الدول من مفهوم الديمقراطية.

ولقد أصبغت المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العالمية والإقليمية الطابع الإلزامي لحقوق الإنسان مستندة في ذلك على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأصبح الميثاق الدولي لحقوق الإنسان يشكل القواعد الآمرة الواجبة التطبيق؛ إذ من خلال إصدار العهدين الدوليين عام 1966 والاتفاقيات الخاصة، والعديد من الاتفاقيات الإقليمية أضحى نطاق الاختصاص الداخلي للدول ضيق، وتغير مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر، حيث أصبح متقاض أمام الهيئات القضائية الدولية .

وكان لصدور العهدين الدوليين عام 1966 الآثار الكبير كامتداد فعال لكل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بخاصة في النص على عناصر مهمة تشكل الديمقراطية وأيضا الطبيعة الملزمة لهما.

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عناصر حقوق الإنسان وهي ذات أهمية بمكان من موضوع الديمقراطية. إذ أصبحت هذه الحقوق الدولية حقوقا ملزمة تلزم الدول بضمانها وفقاً لمراقبة المنظمات الدولية، وهذه الحقوق هي كالتالي:

1- المادة 25 التي تنص على أنه "لكل مواطن وبدون تمييز من أي نوع كان كالعرق واللون والجنس واللغة والدين والآراء السياسية، الحق في إتاحة الفرصة له في:

- المشاركة في إدارة الشئون العامة في بلده ، مباشرة أو من خلال ممثلين نيابيين مختارين بحرية.

- حق الترشيح والانتخابات في انتخابات دورية حقيقة تجري على أساس حق الاقتراع العام والمتساوي تعقد بطريقة الاقتراع السري الذي يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

- حق التقدم على قدم المساواة مع الآخرين للوظائف العامة في بلاده.

2- الديباجة من العهد نفسه تنص على مبدأ الحرية السياسية، والمادة 1 منه تنص على حق تقرير المصير ومبدأ المساواة.

3- المادة 19 نصت على حرية الرأي والتعبير وأما المادة 21 فنصت على حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

ونخلص إلى ملاحظة هي أن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين والبروتوكولين الملحقين بالعهد الدولي الخص

بالحقوق المدنية والسياسية ، هذه الوثائق تكاد تجمع كل العناصر المكونة للديمقراطية كمفهوم من المفاهيم القانونية والسياسية.

بالإضافة إلى جملة أخرى من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة، وعلاقاتها بموضوع الديمقراطية، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965م.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام 1973م ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1976م.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي.
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية 1992.

كما صدرت العديد من الإعلانات الدولية التي تؤكد الطبيعة القانونية الدولية للحقوق الديمقراطية وأهمها:

1- إعلان الجمعية العامة بشأن الألفية لعام 2000م، حيث أعلنت في الجزء الخامس عن احترام حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد، والسعي إلى تطبيق الحقوق المدنية والسياسة في كافة البلدان، وتعزيز قدرات الدول على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية بما في ذلك حقوق الأقليات، وكفالة حرية الإعلام وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات[455].

2- كما أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات المتعلقة بضمان تطبيق المبادئ الديمقراطية كالقرار رقم (46 / 137) لعام 1991م الذي أكد أن "حق كل

455- – راجع موقع الأمم المتحدة :
– http://www.un.org/arabic/events/democracyday/2008/demoun.shtml

شخص في المشاركة في تسيير الشئون العامة لبلاده يعد عاملاً جوهرياً للتمتع بحقوق الإنسان".

وبالإضافة إلى هذه الإعلانات والاتفاقيات الدولية العالمية التي تعتبر منطلقا ومرجعية للحق في الديمقراطية ، جاءت الإعلانات والاتفاقيات الدولية الإقليمية لتؤكد هذا الحق في المجتمع الدولي المعاصر. ونشير باختصار إلى بعض مضامين أحكام هذه الاتفاقيات و البروتوكولات الملحقة بها.

فهذه الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة فيعام 1950 تشير في عدد من موادها على عناصر ضرورية وأساسية من حقوق الإنسان هي بمثابة أركان للديمقراطية المطبقة في الدول الغربية. وجاء البروتوكول الأول المتعلق بالاتفاقية المذكورة في مادته الثالثة على أن : " تتعهد الأطراف المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة ، في فترات زمنية معقولة ، بالاقتراع السري وكفالة التعبير الحر عن آراء المواطنين في اختيار أعضاء الهيئة التشريعية "[456].

وسبق للاتفاقية الأوربية في ديباجتها أن أكدت على أن ضمان حقوق الإنسان يتطلب وجود ديمقراطية سياسية فعالة. كما وضعت المادة 11 قيودا قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة والشرطة أو الإدارة لهذه الحقوق. ومما يعطي أهمية بالغة لهذه الاتفاقية هو نصها على إنشاء آليات تنفيذ ومراقبة قوية أهمها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي تمثل النموذج الأفضل في العالم.

وتلت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في عام 1969، التي نصت في الديباجة على "تصميم الدول الأمريكية على أن تكفل نظاماً للحرية الشخصية عبر المؤسسات

456- – راجع موقع الأمم المتحدة :
– http://www.un.org/arabic/events/democracyday/2008/demoun.shtml

الديمقراطية وأن الحقوق الأساسية لا تستمد للفرد من كونه مواطناً في الدولة، وإنما من الصفات المميزة للإنسانية وهو ما يبرر الحماية الدولية لها".

وأكدت الاتفاقية الأمريكية على المشاركة السياسية للمواطنين، إذ نصت المادة 23 على أن "لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلاده، وحق الانتخاب والترشيح لانتخابات دورية حقيقة على أساس الاقتراع العام السري وحق التقدم للوظائف العامة".

وبالرغم من ذلك، عرفت قارة أمريكا اللاتينية أشد الأنظمة الديكتاتورية في العالم، ولم يمنع صدور الاتفاقية زوال هذه الأنظمة إلاّ بصورة تدريجية مع هبوب رياح التغيير التي عرفها العالم بنهاية الحرب الباردة وسقوط قلع الديكتاتوريات في العالم وانهيار الكتلة الشرقية.

وما يحسب لصالح الاتفاقية الأمريكية أنها أنشات آليات حماية ومراقبة على غرار الاتفاقية الأوروبية، وإن كانت لا ترقى بأدائها إلى مستوى اللجنة والمحكمة الأوروبيتين.

والتحقت القارة الإفريقية بالقارتين الأوروبية والأمريكية متأخرة. ففي عام 1981 أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان. والسؤال المطروح : هل تضمن الميثاق أحكاما خاصة بحقوق الإنسان تشكل عناصر مفهوم الديمقراطية الذي سبق أن تطرقنا إليه في النظام الاتفاقي العالمي والإقليمي؟ نشير في هذا الصدد إلى نص المادة 13 : " لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في حكم وإدارة شئون بلاده مباشرة أو من خلال ممثلين، كذلك ضرورة تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع في التقدم للوظائف العامة، وأن يكون لكل مواطن حق استخدام المرافق والممتلكات العامة ".

كما أن الميثاق الأفريقي لم يشترط في الانتخابات أن تعكس التعبير الحر لإرادة الناخبين، وهو ما يشير إلى أن هذا الميثاق يسمح بإجراء انتخابات على أساس نظام

الحزب الواحد، وخلت المادة (13) من الإشارة إلى عدم التمييز وإضافة المادة (13) لعبارة "وفقاً لأحكام القوانين" يفيد بان الميثاق لا يطالب الدول بأكثر مما هو موجود في دساتيرها الوطنية.

واكتنف الميثاق الكثير من الغموض والمطاطية ، فقد أشارت الديباجة في فقرتها الخامسة " ... أن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب ، مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا لضرورة حقو الإنسان من جانب آخر" .

وتضيف الديباجة في فقرتها السابعة على اقتناع الدول بإعطاء الأولوية للحق في التنمية ، وأن حقوق الإنسان المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبضمان والتكفل بهذه الحقوق الأخيرة يُضْمَنُ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وما يلاحظ على الميثاق التناقض في احكامه فهو ينص على أن الانتخابات تعكس التعبير الحر لإرادة الناخبين، ولكن لا يشترط التعددية الحزبية، فهو يسمح بإجراء انتخابات على أساس نظام الحزب الواحد. بالإضافة إلى عدم النص على ضرورة مسايرة دساتير الدول الإفريقية وقوانينها للنظام الاتفاقي الدولي العالمي والاقليمي، وهذا ما يستفاد من المادة 13 من خلال عبارتها : " وفقاً لأحكام القوانين ". بمعنى القوانين الوطنية .

ولم ينص الميثاق في بداية الأمر على آليات حماية ورقابة فعالة. وكانت اللجنة الإفريقة الآلية الوحيدة غير الفعالة التي كانت تختص بالنظر في الشكاوى والبلاغات الفردية في مجال حقوق الإنسان لتعرض على قمة الوحدة الإفريقية. ولم تستكمل الآليات إلاّ من خلال البروتوكول المتعلق بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في عام 1997.

وكان الدور المتأخر جدا للعالم العربي من استصدار ميثاق عربي لحقوق الإنسان في عام 2004، والذي دخل حيز التطبيق في عام 2008. سبق هذا صدور هذا الميثاق محاولات كمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي في عام 1986، وتلاه الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في سبتمبر 1997 الذي اعتمده قرار مجلس جامعة الدول العربية.

ونص الميثاق الحالي على عدد من العناصر المشكلة للديمقراطية، لكن اتسم بالغموض والضبابية ؛ فقد تجاهل الميثاق الإشارة إلى أن إرادة الشعب هي أساس السلطة في تحديد طبيعة النظام السياسي الذي يريده. وفيما يتعلق بالانتخابات لم يشر الميثاق كذلك إلى ضرورة إجرائها بصفة دورية ونزيهة وعن طريق الاقتراع السري العام، وافتصر في المادة 24 على المساواة في تقلد المواطن الوظائف العامة ، وحرية الممارسة السياسية، والمشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية و حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها... لينص في الفقرة السابعة من المادة نفسها لتقييد هذه الحقوق لاعتبارات عديدة[457]، مخالفا بذلك للقانون الاتفاقي الدولي ؛ إذ أن " ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة " نص المادة 1 ، الفقرة 4 من الميثاق .

المبحث الثالث
دولة القانون وحرية الرأي والتعبير
وعلاقتهما بالديمقراطية

يعتبر مصطلح دولة القانون الجانب المؤسساتي للديمقراطية. دون دستور وقوانين تسود الجميع حكاما ومحكومين لا يمكن الكلام عن إقامة دولة القانون، وبالتالي لا يمكن أن تحقق الديمقراطية.

457– " لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".

ومن روافد الديمقراطية أيضا هذا العنصر الأساسي المتمثل في حرية الرأي الرأي والتعبير، بفقدانه في أي مجتمع لا يمكن الجزم بقيام نظام ديمقراطي، وبدونه تختل الحقوق الأهرى إن وجدت

أولا: – إقامة دولة القانون :

يرى Michel Miaille أن الخطاب حول الدولة عادة ما يتراوح بين قطبين : القطب الوضعي والتقني (أشكال البناء ونتائج دولة القانون) والقطب الأيديولوجي والسياسي (دولة القانون كمرحلة عليا مبتغاة في بناء وسير الدولة) فرجال القانون يناقشون دولة القانون كدولة من نوع خاص، باعتبارها دولة محددة بالقانون وخاضعة له. وبالنسبة لأغلبيتهم فإن هذا الوصف لا ينطبق على عدد محدود من الدول.

ويضيف ميشال م. أنه بالرغم من هذا الطابع المحدود عدديا فإنها تمثل المرحلة العليا في تطور الدولة الليبرالية باعتبارها دولة محددة بالقانون.

ليخلص إلى أنه قد لوحظ شبه إجماع لدى الباحثين على أن هناك تطابقا بين دولة القانون والدولة الديمقراطية في حين أن هذا ليس صحيحا دائما ، فإذا كانت كل دولة ديمقراطية هي دولة قانون بالضرورة فإن كل دولة قانون ليست بالضرورة دولة ديمقراطية [458].

المطلب الأول: دولة القانون و الأمم المتحدة:

لم يكتسب لفظ " دولة القانون " إعترافا من الأمم المتحدة إلا ابتداء من عام 1993 [459]، وإن كان قد ظهر في الفقه القانوني منذ أمد طويل نسبيا. وأصبح اللفظ يستخدم منذ 1993 في قرارات الجمعية العامة [460] وفي قرارات هيئات أممية ،

458 - Michel Miaille, L'Etat de droit. Technologie et/ ou idéal ? P. 16 et ss., in Etat, droit et société, numéro spécial NAQD (Revue d'Etude et de critique sociale) , N° 3 – Juin-novembre 1992.

459- Cf. les premières résolutions sur le thème du « renforcement de l'Etat de droit », adoptées par la Commission des droits de l'homme (rés. 1993/50, 3.9.1993), puis par l'Assemblée générale (A/Rés. 48/132, 20.12.1993).

460 - La plus récente étant la résolution A/Rés. 55/99, 4.12.2000.

بخاصة لجنة حقوق الإنسان، وفي عدد معتبر من قرارات الأمين العام والمحافظ السامي لحقوق الإنسان.

غير أن الاستعمال المتكرر للفظ من خلال النشاطات المكثفة للأمم المتحدة ووكالاتها في قراراتها وتقاريرها، لم يأت بتعاريف، وكل ما يمكن استنتاجه أن مقاربة منظمة الأمم المتحدة بالنسبة للفظ " دولة القانون " تظهر في بعد مزدوج : البعد الأول بعد هام وأساسي يكمن في تحديد السلطة التقديرية للدولة بواسطة نظام قانوني مبني ومؤسس على الاعتراف بحقوق الإنسان؛ والثاني بعد مادي يكمن في إنشاء وتعزيز عدد من الآليات المؤسساتية الخاصة، لضمان تطبيق حسن للقواعد القانونية. وكانت الريادة للأمين العام السابق بطرس بطرس غالي في تحديد واسع " لإطار تقوية دولة القانون"[461]، ليتضمن بالتأكيد غالب بل كل المواضيع الكبرى التي تناولتها الاتجاهات الكبرى ذات الصلة[462]. وتعكس هذه المقاربة وتكرس مقاربة الجمعية العامة التي توضح الروابط التي توحّد – من خلال تشابك معقد – حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير، والديمقراطية ودولة القانون.

ومن أجل تجسيد مفهوم دولة القانون عمليا سعت الأمم المتحدة تدريجيا إلى توسيع وتجديد هذا المفهوم من خلال نشاطاتها. فقد أعطى المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان لعام 1993 بفيينا دفعا قويا في مجال إرساء دولة القانون[463]. ودأبت المنظمة العالمية بعد ذلك للتنسيق ما بين الجهود المبذولة على مستوى النظام الأممي لخدمة حقوق الإنسان والديمقراطية ودولة القانون. ومن أهم المساعدات الأممية للدول بناء على طلباتها : المساعدة في الإطار القانوني والمعونة على المستوى المؤسساتي. وذلك لمسايرة الدساتير والتشريعات للمعايير الدولية، وأيضا مواكبة مطابقة ممارسة الدولة للقانون الدولي عن طريق المؤسسات الوطنية القضائية والأمنية (جيش، شرطة...) ،

461 - Cf. le premier rapport du Secrétaire général sur le « renforcement de l'Etat de droits », doc. A/49/512, 14.10.1994.

462 - من أجل تحليل متعمق لهذه الاتجاهات وللممارسة الدولية فيما يتعلق بالموضوع :

- cf. J.-Y. MORIN, L'Etat de droit : émergence d'un principe du droit international, 254 RCADI (1995), pp. 9-462.

463 - Cf. la Déclaration et le Programme d'action de la Conférence, doc. A/CONF. 157/23.I, par. 27 ; II, par.7, 25, 30, 42, 67-70, 74, 76, 79, 81-82, 84-86, 97.

بالإضافة إلى ضرورة تأسيس المنظمات الوطنية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحرية الإعلام.

وتسعى منظمة الأمم المتحدة إلى جانب كل هذا إلى استكمال عملها المتواصل والمتعلق بإرساء دولة القانون من خلال مكافحة ظاهرة عدم العقاب (l'impunité). ومما لا شك فيه أن عدم العقاب يتعارض مع ودولة القانون ، وفي المقابل يكون مكافحة عدم العقاب ضرورة لتطبيق القانون. ولقد كان للآليات الأممية دورا مهما في مكافحة هذه الظاهرة. ومن الآليات نذكر لجان التحقيق التي كان إنشاءها تحت إشراف الأمم المتحدة [464]. ولكن العمل الأكثر بروزا لمكافحة عدم العقاب، إنشاء مجلس الأمن محكمتين جنائيتين خاصتين، محكمة خاصة بيوغسلافيا سابقا وأخرى خاصة برواندا. وقدم النظامان الأساسيان للمحكمتين صيغة أولية لنظام ردعي دولي الذي تم فيه محاكمة جرائم ضد الإنسانية، ومنها مؤسسات إعلامية. هذا النظام الذي استكمل بإقامة المحكمة الجنائية الدولية (CPI). وبالرغم من نقائص النظام الأساسي والعقبات العملية لهذه الهيئة الجنائية الدولية ، فإن سيرها في خد ذاته يشكل منفذ رائع لفكرة دولة القانون على المستوى الدولي.

المطلب الثاني : حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وعلاقتها بالديمقراطية:

إذا كانت حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحرية الإعلام وحرية الاتصال هي حريات متلازة ومتعاقبة ، وهي تشكل ركنا من أركان الديمقراطية ، ففي المجتمع الديمقراطي ينبغي أن تكون هناك حرية صحافة وحرية إعلام[465].

وكما ستأتي الإشارة في الباب الثاني من هذا القسم اعتبر المنتظم الدولي من خلال برلمانه الجمعية العامة أن حرية التعبير هي حجر الزاوية أو المحك لجميع

464- وبخاصة تلك التي عملت بالسلفادور، والتي يبدو أنها الأكمل.

465- د. طالب عوض، حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق ألإنسان موقع مركز مدى الإعلام ، راجع :

- http://www.madacenter.org/index.php

الحريات التي تنشط الأمم المتحدة من أجل تحقيقها . بينما اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان " أن حرية التعبير حجر الأساس الذي يستند إليه النظام الديمقراطي ولا مفر منه لتشكيل الرأي العام". وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن " حق حرية التعبير يشكل واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي واحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان ".

وتبرز أهمية حرية الرأي والتعبير في أنها إذا احترمت فإنها تشكل أولا حوار مفتوح ونقاش علني من خلال تدفق المعلومات ، وثانيا تتحقق بوجود تنافس الأفكار من خلال ما يسمى بسوق الأفكار بتبدل الآراء والأفكار ووجهات النظر، وثالثا الحق في حرية الرأي والتعبير يحقق كرامة الإنسان في الإفصاح عما يعتقده ويخالج عقله.

ولقد اهتم المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بإيجاد اطار اتفاقي لحرية الرأي والتعبير ، ولما لم يستطع التوصل إلى ذلك، تجسد هذا الطموح من خلال بعض الأحكام التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948؛ إذ نصت المادة 19 من الإعلان على الحق في حرية الرأي والتعبير التي تشمل جمع وانتقاء المعلومات وبثها وإذاعتها، وتلقيها دون عقبات من أي نوع.

" ونصت المادة 19 من الإعلان على أن :

" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ".

ونصت المادة 29 ، الفقرة 2 من الإعلان على أن :

" لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، إلاّ للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".

ليتجسد ذلك في اتفاقية دولية بعد ثمانية عشر سنة تقريبا. ففي عام 1966 صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة 19 منه على ما يلي:

"1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

3. تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية.

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة".

وتكرس ركن الديمقراطية المتمثل في حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الدولية الإقليمية :

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، المادة 10.

- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المادتان 13 و14.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 9.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، المادة 32.

إلا أنه وردت بعض الحدود على هذه الحرية في هذه الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية.

فقد نصت المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حماية حقوق وسمعة الآخرين، والأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة، وتعتبر حماية هذه الأغراض قيودا مشروعة على حق التعبير وخاصة حرية الصحافة تماشيا مع ضرورة المجتمع الديمقراطي.

وعلى سبيل المثال نصت الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، على أنه " يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات آو الشروط آو التقيدات آو المخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن واراضيه، والأمن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية الآخرين وسمعتهم وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو لضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها ".

أصبحت حرية الرأي والتعبير بما في ذلك حرية الصحافة والإعلام تشكل الركن الأساسي لكل الحقوق الممنوحة للإنسان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي... وهي محك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة. وذهبت المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الساسية على أن " حق حرية التعبير يشكل واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي واحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان ".

ومن تراكم التجارب في تطبيق حرية الرأي والتعبير ونشاطات الأمم المتحدة ووكالاتها في هذا المجال يمكن استخلاص معايير دولية تقضى بحماية حرية الرأي والتعبير، نذكر منها:

- حق الحصول على المعلومات وتأمين وصولها من مصادر الحكومة

- حماية الحريات الأكاديمية والعلمية والتعليمية والتعبير الفني والأدبي.

– الحق في إنشاء الإذاعات والمحطات التلفزيونية المستقلة (الخاصة) .

– حماية حق التوزيع والنشر . – حق معارضي الحكومة في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الاتصال الجماهيرية التي تملكها الدولة ، بما في ذلك الراديو والتلفزيون بالتساوي مع الآخرين (أي حزب الحكومة أو أي منظمة أخرى) وخاصة في أوقات الانتخابات العامة والمحلية .

– ضرورة حصول على دعم حكومي لحق التعبير على أسس غير سياسية ويهدف لتعزيز وضمان التعددية .

وبالاعتماد على دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية ،الصادرة عن المركز الدولي ضد الرقابة المادة (19) والتي شملت 11 دولة وهي على النحو التالي : استراليا ،النمسا ، كندا، فرنسا، ألمانيا، هولندا، النرويج، إسبانيا، السويد، بريطانيا، الولايات المتحدة .فقد أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حرية الصحافة تلزمها حماية خاصة كي تتمكن الصحافة من لعب دورها الحيوي المنوط بها ، دور " الحارس العام " ومن تقديم المعلومات والأفكار التي تهم الرأي العام .

ويتبن من الواقع في أوروبا أن فقد أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حرية الصحافة تلزمها حماية خاصة كي تتمكن الصحافة من لعب دورها الحيوي المنوط بها ، دور " الحارس العام " ومن تقديم المعلومات والأفكار التي تهم الرأي العام.

و"تلعب العوامل الثقافية والاقتصادية والاجتماعية دورا هاما في تحديد مفهوم حرية الصحافة – كما يقول طالب عوض ، ولهذا نتيجة تفاعل وتداخل المؤثرات التاريخية والثقافية المختلفة وتلك المتعلقة بالتطور الاقتصادي الاجتماعي يستحيل تحديد نموذج نظري مجرد لقوانين الصحافة يمكن أن تحتذ يه البلدان الأخرى ، إلا أن القانون

لا ينبغي التقليل من شأنه . فالقوانين هي نتاج تفاعل العديد من العوامل التاريخية والثقافية والسياسية والاجتماعية –الاقتصادية "[466].

وعن المعايير في مجال حرية الرأي والتعبيرالتي ينبغي أن تطبقها الدول التي تنتقل نحو الديمقراطية على غرار البلدان الديمقراطية، هي :

– عدم المطالبة بشكل من أشكال الموافقة الحكومية على إصدار صحيفة أو دورية (عدم طلب تصريح أو غيره من الموافقات الحكومية).

– عدم قيود على تصدير الصحف و والمطبوعات (ما عدا ألمانيا وفرنسا).

– عدم تطبيق عقوبة الحبس بتهمة قذف الحكومة أو الإساءة إليها أو لمؤسساتها أو لرموزها.

– حق الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الحكومة، باستثناء الحالات التي يهدد كشفها المساس بالأمن والسلامة وحرمة الأشخاص.

– الجلسات البرلمانية مفتوحة بالنسبة للصحافة والجمهور ، وتكون جلسات مغلقة في ظروف محددة و محدودة النطاق.

– الدفاع عن نشر المعلومات الحكومية السرية للكشف عنها (حق تداول المعلومات باعتباره مصلحة عامة مشروعة).

466– الكتور طالب عوض، حرية الرأي والتعبير وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، الموقع على الشبكة العنكبوتية :

- http://www.madacenter.org/index.php?lang=2, Consulté le 21 mars 2011.

– حق الصحفيين في حماية مصادر معلوماتهم السرية، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالصالح العام (بما في ذلك الجرائم الخطرة والفساد الرسمي) .

– نص الدساتير على ضمانات واضحة لحرية التعبير؛ حرية الحصول على المعلومات وبثها وتلقيها ...

– انضمام الدول إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك إلى البروتوكول الاختياري الأول لهذا العهد (الذي يخول للأفراد حق تقديم شكاوي ضد الدولة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة) .

– وجود إطار تشريعي لتنظيم الصحافة مطابق للقانون الدولي مهم.

– محاربة الاحتكارات الإعلامية وحاجة الصحافة لدعمها من قبل الدولة (ادعم عن طريق منح امتيازات ضريبية خاصة للصحف أو تخفيض أسعار الخدمات البريدية و التلفونية ...).

وتأتي مجالس الصحافة كآليات للتنظيم الذاتي بوضع قواعد ومبادئ أخلاقية ومهنية للصحافيين ، وهي بهذا تساهم في استكمال الخصائص الأساسية المشتركة للدول الديمقراطية التي هي بمثابة معايير للإعلاميين . ويمكن أن نشير إلى قواعد والمبادئ الأخلاقية والمهنية للصحافيين فيما يلي :

– الأمانة والإنصاف والحياد ، وواجب تصحيح الوقائع الكاذبة.

– إعطاء فرصة الرد على الآراء التي تتضمن انتقادا وعلى التحقيقات الصحفية التي تنقد وقائع .

– توخي الموضوعية شكلا ومضمونا،

– التمييز بين الوقائع والآراء.

– احترام حرية الحياة الخاصة.

– عدم استخدام وسائل غير أمينة للحصول على معلومات.

- عدم التميز أو إشعال الكراهية على أساس العنصر أو القومية أو الدين أو الجنس ، وتشجيع التسامح.

- عدم تعريض حياة الناس للخطر .

- توفر معايير الآداب والذوق العام .

-عدم الكشف عن المصادر التي لا ترغب في الكشف عن نفسها.

-عدم حكم الصحافة مسبقا بإدانة أي متهم، ونشر الإعلان في حالة تبرئته.

الهيئة الجنائية الدولية ، فإن سيرها في خد ذاته يشكل منفذ رائع لفكرة دولة القانون على المستوى الدولي.

والخلاصة بالنسبة لهذا الفصل ، لا يزال موضوع الدمقرطة أو الانتقال إلى الديمقراطية في مراحله الأولى ويحتاج إلى المزيد من العمل. فإلى جانب منظمة الأمم المتحدة تقوم بعض المنظمات الدولية بدوربا مهم في هذا المجال.وقد أدت التجربة في القارة الأوربية إلى نتائج بالغة الأهمية من جعل المشروعية الديمقراطية مبدأ على المستوى الأوروبي، بمساهمة ممارسات المنظمات الدولية المقترنة بممارسات عدد هام من الدول، مما أضفى على هذا الاتجاه إدراجه في القانون الدولي العام تدريجيا.

وإذا ما تأكد هذا الاتجاه يقول –Linos-Alexandre SICILIANOS – سوف يشكل تحولا كبيرا في النظام القانوني الدولي مع تأثيرات حقيقة بالنسبة إلى المفهوم الذي نكوّنه حول سيادة الدولة. ومهما يكن، لا نتردد في الانضمام إلى تأكيد مفاده أنه " عندما تصبح السيادة الدليل الأخير الذي تتمسك به النظم التسلطية للمساس بحقوق وحريات الرجال والنساء والأطفال ، بعيدا عن الأنظار، إذن (...) تصبح هذه السيادة حينئذ محل إدانة من التاريخ " [467].

" فالديمقراطية ليست مجرد شكل من أشكال الحكم، بل هي نظام حياة متكاملة، تحتاج إلى بنية تحتية قوية مثل أي بناء راق. فالديمقراطية في صورتها الليبرالية هي أسلوب حياة متكاملة، ونظام سياسي واجتماعي واقتصادي متكامل ومتبادل ، يحتاج

467– حسب ألفاظ بطرس بطرس غالي، الإعلان عند افتتاح المؤتمر العالمي لفيينا حول حقوق الإنسان، 1993.06.14 :

–Doc. A/CONF. 157/22, 157/22, 12.7.1993, p. 10.

لمنظومة من القيم الثقافية لا تأتي بالفرض ولا تستورد، بل تأتي بالتنشئة والممارسة الطويلة، وبنظام وبنية اجتماعي يسمح بالحراك الاجتماعي، وتقلص من التفاوت الاجتماعي بين شرائحه، وتحتاج الى نظام اقتصادي قادر على الإنتاج والاستجابة للاحتياجات والمطالب المتنامية ونظام سياسي قادر على التكيف، وتغيير معادلة العلاقة بين الحاكم والمحكوم وصولا إلى الحاكم المحكوم، والمحكوم الحاكم.. تحتاج الى عقد اجتماعي جديد يحكم كل العلاقات السياسية والمجتمعية من جديد"[468].

468- د.ناجي صادق شراب، التخلف الديمقراطي، راجع موقع منار :
-http://www.manarfm.com/ar/print-5560.html

الباب الثاني
نفاذية حرية الصحافة
والحدود الواردة عليها على المستوى الدولي

عرف النظام الدولي للصحافة والإعلام تطورا كبيرا بسبب الــدّور المعهود للصحافة والإعلام في كلّ نشاطات التّعاون الدّولي والبنيات والقوانين التّنظيمية الّتي تتطلّبها نشاطاته وخدماته (وكالات الأنباء، التداول الحر للصحافة، الصحف، التبادل الثقافي والإعلامي، التسهيلات الجمركية والبريدية للصحف، المبادلات والإنتاج المشترك في مجال الصحافة، البث الإذاعي، التلفزيون المباشر، الصحافة الإلكترونية...).

إن حرية الصحافة والإعلام، تأكدت مبدئيا، ودخلت حيز التنفيذ، ووضعت لها حدود وكانت لها نتائج على نشاطات وسائل الإعلام. وكان مؤتمر جنيف حول حرية الإعلام في عام 1948 قد رسّخ هذه الحرية. ويشكل الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة اليوم مبدأ عاما وقاعدة عرفية للقانون الدولي العام.

وهكذا يكرس القانون الاتفاقي العالمي ــ في العهد الدولــي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الدولي للتصحيح (Le droit international de rectification)[469] الحق في حرية الرأي والإعلام ... وقد وضع العديد من الاتفاقيات لتسوية المسائل الخصوصية المتعلقة بالصحافة والإعلام : الحرية النقابية، التوزيع الصحفي (البث الإذاعي) لفائدة السلم، مكافحة الإبادة الجماعية، مناهضة كل أشكال التمييز العنصري[470].

ويندرج هذا القانون (أي القانون الاتفاقي) المتعلق بحرية الصحافة والإعلام أيضا في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية.

---

469 - Convention relative au droit international de rectification ouverte à la signature par l'Assemblée générale des Nations unies dans sa résolution 630(VII) du 16 décembre 1952.Entrée en vigueur : le 24 août 1962, conformément aux dispositions de l'article VIII.

470– إلى جانب الاتفاقيات في مجال البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية والتي لها علاقة مع قانون الفضاء.

وتقتضي معالجة هذا الفرع الجديد من القانون الدولي العام دراسة حالات وأوضاع حقيقية وملموسة. إذ يرتكز بناءه القانوني على تحليل المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لوسائل الإعلام كما سبق الذكر.

ويرتكز " القانون الدولي للإعلام " في جانبه القانوني على المبادئ والقواعد التي بدأت في التكوين والتأسيس، بعد الحرب العالمية الثانية، فتأسس النظام الإعلامي على الصعيد العالمي. وظهرت ــ تبعا لذلك ــ الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الإعلام، وكان السبق لأوروبا، ثم أمريكا فإفريقيا, وأخيرا العالم العربي؛ فكان تقنين هذه الاتفاقيات قد تضمن أحكاما تضمنت حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام (الفصل الأول).وقد وردت حدود على نصوص الاتفاقيات وأحكام حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام سواء ذات التوجه العالمي أو تلك ذات التوجه الإقليمي؛ إذ أن كل حرية تلازمها مسئولية أو قيود (الفصل الثاني). ونقتصر، بصفة عامة، للكلام عن القانون الاتفاقي ، وعرضيا عن المصادر الأخرى.

الفصل الأول
القانون ألاتفاقي[471] لحرية الصحافة والإعلام على المستوى الدولي العالمي والإقليمي

كما سبق أن رأينا في المبحث المخصص للأسس (الأساس الثاني): ضمانات حقوق الإنسان وحرية الصحافة، فإن كل قانون من القوانين سواء كان داخليا أو دوليا له مصادر يستمد منها أحكامه وقواعده. والقانون الدولي في مجال حرية الصحافة وحرية الإعلام له مصادر تتضمن أحكامه وقواعده؛ منها "الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة " آ " (المادة 38). بالإضافة إلى قرارات المنظمات الدولية "[472]، وتصب دائما في مجال القانون الاتفاقي.

---

471 – ما المقصود بالقانون الاتفاقي أو المعاهدات ؟

جاء في اتفاقية فيينا لعام 1969 في المادة 1/2/أ ما يلي : "يراد بتعبير" المعاهدة " اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية و خاضع للقانون الدولي ، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في إثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، و أيا كانت تسميته الخاصة ". مذكورة في مؤلف : د. محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص. . 268/267 .

ويرى الأستاذ الدكتور محمد بوسلطان أن " التعريفات الفقهية الواردة في مجال المعاهدة الدولية تقترب من بعضها لبعض إلى حد بعيد ، مع اختلاف في التركيز على عنصر أو آخر ، ويورد عددا من التعارف ، ومنها تعارف : انقويان كوك دينه (Nguyen Quoc Din) الذي يعرف المعاهدة على أنها "اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لإحداث آثار قانونية يحكمها القانون الدولي". ويتبنى روسو نفس التعريف مع استعمال مفردات مغايرة ، فيقول بأن المعاهدة " لاتفاق بين أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إحداث بعض الآثار القانونية "، ليتحدث بعد ذلك عن التعريف ذي المعنى الواسع و التعريف الضيق ، الذي يرتكز أكثر على إجراءات إبرام المعاهدات الدولية . و يختار البعض الآخر ــ يقول الدكتور بوسلطان ــ التعريف التالي : " المعاهدة فعل قانوني دولي منسوب لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ترتبط بواسطته و تنفذه بحسن نية ". راجع : د. م. بوسلطان ، المرجع نفسه ، ص. 268/267.

472 – راجع في هذا الصدد :

- M.-A. BEKHCHI , « Les résolutions des organisations internationales dans le processus de formation des normes en droit international » , P. 181 et ss. , in « La formation des normes en Droit international du développement » , Table Ronde Franco-Maghrébine , Aix-en-Provence , 7 et 8 otobre 1982.

– أهمية القرارات: فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بالأغلبية والتوافق ، كانت تستخدم بلدان العالم الثالث الأغلبية من الأصوات التي تملكها في هذه المنظمات حيث كان يتجاوز عددها أكثر من المائة والعشرين من أجل إصدار قرارات ترى فيها أنها تحقق مصالحها أو على الأقل لا تمسها . إن دول العالم الثالث كانت تلجأ في تحقيق ذلك إلى أسلوبين فرعيين : إما إصدار القرارات بالأغلبية ، أو المثول ــ عند الضرورة ــ لصيغة التوافق .

ويعد إصدار القرارات الدولية بالأغلبية في نطاق المنظمات الدولية لمتخصصة محققا للديمقراطية. فهذا الأسلوب يفضي إلى تواجد الدبلوماسية المتعددة الأطراف عن طريق الحوار بين الدول ، وبالتالي تصبح المساواة فيما بين الدول متحققة " .إن الأغلبية المتواجدة في منظمة دولية معينة لها الإمكانية في إنشاء القواعد القانونية ــ عن طريق إصدار القرارات ــ ويصبح لها بالتالي الحق في تحديد جوهر وأساس هذه القواعد، ومن ثم التحقق من تفسيرها.

ويعــد التوافق بمثابة صيغة جديدة للإجماع الذي يتحقق بصورة ضمنية . فهذا الأسلوب يظهر على إثر تواجد اتفاق عام بين أعضاء المنظمة الدولية المعنية . فالتوافق يتم بدون الالتجاء إلى التصويت ، وغياب الاعتراض على النص . فالتصويت لا يتم الالتجاء إليه .

إن إتباع القرارات الدولية عن طريق التوافق يمثل حلا وسطا للخلافات التي تنشأ بين مجموعات الدول في المنظمات الدولية وبالذات بين مجموعة دول العالم الثالث ومجموعة الدول الغربية . لهذا فالتوافق يعــد مبدئيا محاولة لتجنب

إن المصادر التي تتضمن حرية الإعلام على الصعيد العالمي تتمثل في القانون الاتفاقي الذي نشأ نتيجة نشاطات دولية حثيثة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فتجلت هذه الحرية في أشغال وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، والتي تمخضت عنها عدة مشاريع اتفاقيات، ترجمت في أرض الواقع إلى آليات دولية لحماية حقوق الإنسان، وكذا حرية الإعلام، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق التأسيسية لبعض المنظمات الدولية المتخصصة (اليونسكو، المنظمة الدولية للعمل، الإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والإتحاد العالمي للبريد). وأول هذه المواثيق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والاتفاقيات العالمية الخصوصية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ذلك ما نعرفه بتناول حرية الرأي والصحافة والإعلام على المستوى العالمي (المبحث الأول).

فبالإضافة إلى ظهور القانون الاتفاقي الإقليمي كتعبير عن خصوصيات بعض كبرى المجموعات السياسية والجغرافية الدولية، صدرت مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (1981)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004). مما يستدعي منا التطرق إلى النصوص المنظمة لحرية الصحافة ولإعلام – فيما يخص موضوعنا – على المستوى الإفريقي والعربي، دون تجاهل المقارنة بالآليات الاتفاقية الإقليمية الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول
تقنين حرية الرأي والصحافة والإعلام على المستوى العالمي

إن القانون الدولـــي الاتفاقي للإعلام بدأ يعرف تطوّرا حقيقيّا فقط بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. ذلك أن مبدأ حريّة الإعلام والرأي لم يكن حقيقة ملموسة في

الوصول إلى مرحلة المواجهة السياسية التي تتواجد باستخدام أسلوب إصدار القرارات عن طريق الأغلبية ..." راجع : الدكتور مصطفى سلامة حسن ، تسييس المنظمات المتخصصة ، الدار الجامعية بيروت ، 1991 ، ص.15 وما يليها.

مجال العلاقات الدولية قبل هذا الوقت. في عام 1946، اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة لها على أن حرية الإعلام تعتبر بمثابة حق أساسي للإنسان ومحك كل الحريات التي أسندت لهذه الهيئة العالمية لإرسائها و الدفاع عنها[473].

وتطور نظام الإعلام بصورة مستمرة بفضل نشاط المنظمات المهنية الدولية والمؤسسات الحكومية. وقامت الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة، مع مطلع 1946 بترسيخ هذه المسألة.

وكان أول تجسيد لهذه المسألة عام 1948 بإدماج في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص الذي اعتمدته ندوة الأمم المتحدة حول حرية الإعلام [474].

ونتعرض في هذا المبحث إلى التطور التاريخي للقانون الدولي الاتفاقي في مجال الصحافة والإعلام (المطلب الأول)، ثم إلى النصوص المنظمة لحرية الصحافة والإعلام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي الاتفاقي في مجال الصحافة والإعلام:

بدأت إثارة هذا الموضوع منذ نهاية القرن التاسع عشر في المؤتمرات المهنية، وأخذ انطلاقة بعد الحرب العالمية الأولى بفضل عصبة الأمم في مؤتمر خبراء الصحافة بجنيف في عام 1927، و دراسة مكافحة الأخبار المزيفة في عام 1931، واعتماد اتفاقية حول استعمال الإذاعة لفائدة السلم في عام 1938، وتطور بفضل المنظمات المهنية الدولية. وتوقفت معالجة هذا الموضوع بالطبع خلال الحرب العالمية الثانيـــة، و أظهرت وسائل الإعلام قوتها في الحرب. واكتسى هذا التوجه من جديد ــ

473 – فمنذ إنشاء الأمم المتحدة ظهر حينئذ من الضروري إعداد في أقرب وقت قائمة كاملة للحقوق الأساسية التي يتم التصريح بها . و فعلا كرس ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 .
ليس هذا فقط بل الاعتراف بحرية الصحافة حالا لاعتبار أن لها فائدة خاصة.
و تقرر إذن عقد ندوة دولية كبيرة تتكلف ليس فقط بمناقشة مشروع مواد تخص الإعلان لكن كذلك لدراسة بشكل واسع مجموع الحقوق و الالتزامات التي يقتضي إدخالها في مفهوم حرية الإعلام . راجع :
- S.F.D.I, La circulation des informations, Op. Cit., P 6.
- Roger Pinto: La liberté d'information et d'opinion et le droit international , R.G.D.I.1979, p.460 et ss.

474 – والنص هو كالتالي : " لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و بثها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية " .

من أجل تسخير الإعلام للأغراض السلمية ــ أهمية غير مألوفة بعد الحرب من خلال نشاطات المنظمـــة العالمية الجديدة (منظمـــة الأمم المتحدة) [أولا] وأيضا من خلال الأعمال والمؤتمرات الدولية خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة [ثانيا].

الفرع الأول : نشاط منظمـــة الأمم المتحدة :

عرفت منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد تأسيسها نشاطا مكثفا في كل المجالات ومنها مجال حرية الإعلام والرأي، إذ أوكلت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهاما تتعلق بمناقشة مسالة الإعلام وإعداد تقارير ومشاريع.

أولا– مؤتمر الأمم المتحدة حول حرية الإعلام (جنيف، مارس–أبريل 1948):

في عام 1946 وطبقا للقرار رقم 59 ، وبمبادرة من الفلبين، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من استدعاء مؤتمر دبلوماسي دولي حول حرية الإعلام . كان الهدف المقترح هو ضمان" إصدار صحافة ووضع أسس لتسييرها ونشرها دون أي عائق لتغطي مساحة الكوكب الأرضي كلّه " [475].

ولأول مرة أدركت الجماعة الدولية أهمية مشاكل الإعلام . وانعقدت الندوة الدولية في جنيف من 23 مارس إلى 21 أبريل 1948، وانتهت إلى إعداد وثيقة أساسية تضمنت ثلاثة مشاريع اتفاقيات تتعلق بـــ:

– الوصول إلى المعلومات والإرسال على المستوى الدولي (جمع وإرسال المعلومات على المستوى الدولي).

- وضع القانون الدولي للتصحيح .

- حرية الإعلام .

وكذا مشروع مواد يتعلق بإعلان أو عهد لحقوق الإنسان وتوصيات موجهة للدول في شكل قرارات تتعلـــق بمبادئ حريـــة الإعلام، والوصـــول إلى المعلومات،

475 – إن اقتراح الفلبين تم دراسته خلال الجلسات العلنية لأول دورة للجمعية العامة المنعقدة من 10 إلى 14 جانفي 1946 (وثائق رسمية ، القسم الأول ص . 66 – 67 ، 108 – 110 ، 568 – 570 ، 587 – 588) . إن قرار الجمعية هي تلك المذكورة آنفا . (in extenso C.I.).

والنشـــر الحـــر وحريـــة الاستقبال للمعلومات وإنشاء منظمة دولية دائمة [476]. إن الأعمال النهائية للمؤتمر تبقى أكثر من ثلاثين سنة من بعد كمصدر لمرجع بالغ الأهمية أستعمل كأساس لأشغال منظمة الأمم المتحدة التي تواصلت ببطء منذ ذلك الوقت لكن دون أن تكلل بنتيجة. وهذا يدل على أنه ابتداء من هذه الفترة أصبح مبدأ حرية الإعلام والرأي من المواضيع المتفق عليها دوليا [477] .

وقد أدمج النّصان الأول والثاني في نص واحد اعتمدته الجمعية العامة في عام 1949، وقررت الجمعية العامة مع ذلك أن هذا المشروع المتعلق بالاتفاقية لا يكون مفتوحا للتوقيع ما دام أنها لم تتخذ بعد قرارا نهائيا فيما يخص مشروع الاتفاقية المتعلقة بحرية الإعلام. وتجدر الإشارة هنا، أنه تم التراجع نسبيا حول هذا الموقف. وفي عام 1952، قامت الجمعية العامة ثانية، بالفصل بين النصين الأول والثاني، وفتحت للتوقيع الاتفاقية المتعلقة بحق التصحيح الدولي الذي دخل حيز التنفيذ في 24 أوت 1962 . أما المشروع الثاني المتعلق بالوصول .إلى المعلومات، الذي اعتمدته الجمعية العامة آنذاك، لم يفتح لتوقيع الدول عليـــه. وفيما يخص المناقشة حول المشروع الثالث المتعلق بحرية الإعلام فلم تنته بعد.

ثانيا–قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة:

واصلت الهيئات المختصة للأمم المتحدة أشغالها بدون إعادة البحث في مبدأ حرية الرأي والإعـــلام. في عـــام 1950 أنشئـــت لجنة من قبـــل الجمعيـــة العامـــــة لتحرير صيغة جـــديدة لمشروع اتفاقية حول حرية الإعلام [478]. من جهته

---

476 – الصادرة في 14 ديسمبر 1946 ، تلك الخاصة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التي أخذت في 15 أوت 1947:

E / 74 (V).–

477 – شاركت سبع وخمسون دولة في المؤتمر الذي مثلت فيه المنظمات الدولية المتخصصة المعنية :المنظمة الدولية للعمل (OIT) ، والإتحاد الدولي للاتصالات السلكية و اللاسلكية (U.I.T) واليونسكو(UNESCO) ومنظمات الصحافيين غير الحكومية .

(11) أحيلت الاتفاقية إلى لجنة في عام 1950 لتقدم في صيغة أخرى للجنة الثالثة للجمعية العامة طبقا للقرار 426(V) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 A (VII) ملحقات ، النقطة 29 من جدول الأعمال ، وثيقة 1/1 ، 42/7 و 1.

478 – أحيلت الاتفاقية إلى لجنة في عام 1950 لتقدم في صيغة أخرى للجنة الثالثة للجمعية العامة طبقا للقرار 426(V) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 A (VII) ملحقات ، النقطة 29 من جدول الأعمال ، وثيقة 1/1 ، 42/7 – 1.

عــيّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرّرا مكلفا بصفة شخصية بأن يقوم بتسليمه في عام 1953 تقريرا " يعالج أساس المشاكل الكثيرة والأحداث المعاصرة الكبيرة في مجال حرية الإعلام وتوصيات تتعلق بالتدابير العملية التي يمكن أن يتخذها المجلس لتجاوز العوائق المرتبطة بتلك المشاكل من أجل إعطاء دفع كامل لحرية الإعلام حاليا". إن التقرير عهد به إلى المندوب الفيليبيني "سلفادور لوباز ". وقد حلل جاك كايسر الصحافي الفرنسي – الذي غالبا ما كان مندوبا لبلده في هذا المجال بصورة واضحة [479] – مسالة حرية الإعلام والرأي وأبعادها الدولية.

ومنذ عام 1960 أعتمد المجلس الاجتماعي والاقتصادي مشروع إعلان حول حرية الإعلام كحق أساسي للإنسان . هذا المشروع المعروض لموافقة الجمعية العامة كان يجب أن يستخدم لديباجة الاتفاقية قيد الإعداد [480]. أعادت الديباجة التذكير بالمادة 19 للإعـــــــلان العالمي. وتلاحظ مرة أخرى أن "حرية الإعلام هي أساسية من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يكون ضمان أي حرية أخرى إذا كان لا يمكن البحث عن المعلومات وتلقيها ونشرها بصورة حرة ". وتؤكد الجمعية العامة من جديد المبادئ التي ينبغي المحافظة عليها والتقيد بها وأن التشريعات الوطنية والاتفاقيات والآليات الدولية الأخرى التي توضع لحماية الإعلام يجب أن تخدمه وتسعى جاهدة لترقيته . وينبغي أن يظهر الإعلان إرادة الجمعية من أن تضمن لكل الشعوب تمكينها التام من تبادل المعلومات بشكل مؤكد والوصول إلي كل وسائل التعبير. وقد تضمن مشروع الإعلان خمس مواد [481] .

---

479 – إن التقرير E 2426 حول حالة القضايا التي كانت أثناء هذه الفترة : ج– كايسر(J. Kayser) ،حرية الإعلام أمام الأمم المتحدة" : راجع : "Cahiers de l'Information " ، عام 1951 ، 354 و"مشاكل الإعلام في الأمم المتحدة ".

راجع : تقرير لوباز يعد تقييما للوضع ويشكل قاعدة انطلاق في دورية : Etudes de Presse , Vol. 8 , Hiver 1953.

480 – (13) ملحق للقرار 756 (XXIX) المعتمد في 21 أفريل 1960 ، أعيد نشره في الملحقين الخامس والسادس من مذكرة الأمين العام (A 8340 : 23 أوت 1971) : حرية الإعلام التي تشكل ضبط كامل لأشغال منظمة الأمم المتحدة في هذا التاريخ.

481 – وهي كما يلي :

المادة الأولى: – إن حقّ المعرفة وحقّ البحث بشكل حر عن الحقيقة هي حقوق لا يجوز التصرف فيه وأساسية للإنسان . كل الأفراد أو الجماعات بصورة منفردة أو جماعية ، لهم حق استقاء وتلقي و نشر المعلومات .

ومنذ هذا التاريخ ، درست اللجنة الثالثة (لجنة الشؤون الاجتماعية) التابعة للجمعية العامة مشروع الإعلان وناقشته، لكن أخفقت في وضعه حيز التنفيذ حتى الآن بالرغم من غياب الاعتراضات [482]. وكان نفس المصير لمشروع الاتفاقية حول حرية الإعـــلام. وفي عام 1961، كانت اللجنة الثالثة قد أتمت الديباجة والمواد من 1 إلي 4 من هذا المشـــروع [483].

المادة الثانية: – يجب على كل الحكومات أن تتبع سياسة، في إطار يسمح بالتدفق الحر للمعلومات داخل الدول وعبر الحدود محققا .

إن حق البحث وإرسال المعلومات ينبغي أن يكون مضمونا بصورة تسمح للجمهور من معرفة الوقائع و من إبداء رأي حول الأحداث .

المادة الثالثة: – يجب أن يكون الإعلام في خدمة الجمهور . لا يجب على أي حكومة أو هيئة أو تجمع مصالح عمومية أو خاصة من ممارسة مراقبة على وسائل توزيع المعلومات ، كأن تمنع من وجود تنوع مصادر الإعلام أو أن تحرم الفرد من الوصول الحر إلي هذه المصادر. يجب تشجيع تطوير وسائل الإعلام الوطنية المستقلة .

المادة الرابعة: – تشمل ممارسة هذه الحقوق والحريات على مسئوليات وواجبات خاصة . كل من يبث معلومات عليه أن يسهر، بحسن نية ، على صحة الوقائع المستوردة ، وعلى احترام الحقوق وكرامة الأمم والجماعات و الأشخاص ، دون تفرقة في العرق أو في الجنسية أو في المعتقد.

المادة الخامسة:– إن الحقوق والحريات المعلنة أعلاه يجب أن يعترف بها عالميا و تحترم ، ولا يمكن ، في أي حال ، أن تكون ممارستها مخالفة لمقاصد الأمم المتحدة . و لا يجب أن تعرف حدودا أخرى من غير تلك التي حددها التشريع الذي يهدف إلي غاية واحدة هي ضمان الاعتراف والاحترام لحقوق و حريات الغير، مع تلبية المقتضيات الحقيقية للأمن الوطني والنظام العام والأخلاق و الآداب و الرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي " .

482– انظر مثلا أشغال اللجنة الثالثة أثناء الدورة التاسعة و العشرون للجمعية العامة في عام 1974 ، النقطة السابعة و الخمسين (57) من جدول الأعمال الصادر في 9 ديسمبر 1974 . A/ C3/ Sr 21 09 عرض حال مؤقت [رقم (C. R. Provisoire A/ C3 / S. R 21 09 du 9 dec 1974)].

483 – أعيد نشر الديباجة و المواد الأربعة في الملحق رقم 1 للوثيقة (A 8340 بتاريخ 23 أوت 1971) . إن الديباجة تتضمن بالأخص : " حيث أن التبادل الحر للمعلومات الصحيحة الموضوعية و الكاملة للآراء ، على المستوى الوطني كما على المستوى الدولي ، هو أساسي بالنسبة للديمقراطية و لقضية السلام و التقدم في المجالات : السياسي و الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي ؛ حيث أن حرية الإعلام تقتضي احترام الحق بالنسبة لكل شخص بأن يكوّن رأيا عن طريق معرفة كاملة للوقائع ما أمكن " . إن المواد من 1 إلى 4 تنص على ما يلي:

المادة الأولى : – " مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ؛

أ– تتعهد كل دولة متعاقدة باحترام و حماية الحق لكل شخص أن يكون تحت تصرفه مصادر متنوعة للإعلام؛

ب– تضمن كل دولة متعاقدة لرعاياها والى أولائك الرعايا التابعين للدول المتعاقدة الأخرى الذين يوجدون بصفة قانونية فوق إقليمها ، حرية جمع و تلقي و إرسال دون اعتبار للحدود ، المعلومات و الآراء في شكل شفوي أو كتابي أو مطبوع أو مصوّر أو بواسطة أساليب بصرية أو سمعية مشروعة، دون تدخل من طرف الحكومة ، مع مراعاة أحكام المادة 2 :

ج – لا يحق لأي دولة متعاقدة أن تنظم و تراقب استعمال أو إمكانية استخدام لوسيلة ما من وسائل الاتصال المذكورة في الفقرة السابقة بصورة يترتب عنها تجاه رعاياها أنفسهم أو رعايا دولة متعاقدة أخرى الذين يوجدون بصفة قانونية فوق إقليمها ، تفرقة تستند إلى اعتبارات ذات طابع سياسي أو على أساس عرقهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم".

المادة الثانية :–

1– إن ممارسة الحريات المشار إليها في المادة الأولى تشمل واجبات و مسؤوليات .فلا يمكن مع ذلك أن تخضع للقيود الضرورية دون سواها التي يحددها التشريع بشكل واضح والمطبقة بمقتضى القانون فيما يخص: الأمن القومي والنظام العام ؛ النشر المتواصل لأنباء كاذبة مضرة بعلاقات الصداقة ما بين الأمم والتحريض على الحرب أو الكراهية القومية، عرقية أو دينية ؛ الطعن في مؤسسي الديانات ؛ التحريض على العنف و الجرائم ؛ المس بالصحة و الآداب العامة ؛ و الحقوق ، و الشرف و سمعة الغير ؛ و قضاء عادل .

2– إن القيود المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تبرّر التطبيق من قبل أي دولة كانت بالرقابة المسبقة على الأنباء، والتعاليق والآراء السياسية. ولا يمكن التمسك بها التقييد حق انتقاد الحكومة .

المادة الثالثة : – لا يمكن لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية أن يكون تفسيره كأنه محدد للحقوق و الحريات التي تستند إليها هذه الاتفاقية ، التي بالإمكان أن تكون مضمونة طبقا التشريعات كل دولة متعاقدة أو طبقا لكل اتفاقية تكون هذه الدولة فيها طرفا تتعهد بعدم خرقها .

المادة الرابعة : – تعترف الدول المتعاقدة بأن حق الرد هو نتيجة طبيعية لحرية الإعلام و يمكنها أن تنشئ الوسائل الملائمة من أجل ضمان هذا الحق . إن المواد الثمانية (من المادة 5 إلى المادة 12) التي لم تدرسها اللجنة الثالثة (اللجنة الاجتماعية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة) تتضمن ما يلي :

المادة الخامسة : – على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تشجع إنشاء وتسيير فوق إقليمها لمنظمة غير رسمية واحدة أو أكثر تابعة لأشخاص التي يكمن نشاطها في نشر معلومات أو آراء في أوساط الجمهور ، ممّا يدفع هؤلاء الأشخاص :

– بالرجوع إلى قواعد سلوك مهني عالية ، خاصة بالالتزام المعنوي بتقديم وقائع بدون تحيز، دون فصلها بشكل اصطناعي عن الظروف التي تحيط بها ، ومن التعليق عليها دون سوء نية ، و لهذا يجب :

= أ – تسهيل حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تطرح في هذا العالم ، عن طريق التبادل الحر للمعلومات المتعلقة بهذه المشاكل: ؛

ب – المساهمة في القيام باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية دون تفرقة بينها .

ج – المساعدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ؛

د – إفشال نشر و توزيع الأنباء الكاذبة و المشوهة التي تجرح الكرامة القومية للشعوب ، و التي تنمي الحقد و الانحياز ضد دول أخرى أو ضد أشخاص أو جماعات بشرية بسبب العرق أو اللغة أو الديانة أو المعتقدات الفلسفية المختلفة ؛

هـ – محاربة الدعاية إلى الحرب في كل أشكالها .

المادة السادسة: – لا ينال أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، من حق كل دولة متعاقدة في أن تتخذ الإجراءات التي تبدو لها ضرورية لحماية وضعيتها المالية الخارجية بإجراء توازن في ميزان المدفوعات .

المادة السابعة: – لا ينال أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، حق كل دولة من اتخاذ الإجراءات التي تبدو لها ضرورية:

أ – من أجل تنمية وحماية مؤسساتها الوطنية للإعلام حتى تبلغ مستوى تطور كامل ؛.

ب – من أجل منع الممارسات الضيقة أو الاحتكارية أو تلك المتعلقة بإبرام اتفاقيات تعيق التدفق الحر للمعلومات و الآراء .

ج – من أجل ضمان مراقبة البرامج الإذاعية الدولية المبثة من داخل إقليمها علما أن هذه الإجراءات لا يجب أن تستخدم لإعاقة قبول و إقامة و انتقال فوق إقليمها ، لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى الذين يكمن نشاطهم في جمع وإرسال المعلومات والآراء من أجل بثها في أوساط الجمهور .

المادة الثامنة : – لا تتعارض أحكام هذه الاتفاقية مع تخصيص أي دولة متعاقدة لرعاياها بالذات ، بمقتضى تشريعها ، حق إدارة تحرير صحف و دوريات الإعلام المنشور بإقليمها ، أو حق امتلاك أو استغلال داخل إقليمها لمنشآت اتصالات سلكية ولاسلكية ومن بينها محطات إذاعية.

المادة التاسعة:

أ – لا تحدد أحكام هذه الاتفاقية السلطة التقديرية لكل دولة متعاقدة . من أن ترفض لأي شخص الدخول إلى إقليمها أو من اختصار مدة إقامته . .

ب – لا تطبق هذه الاتفاقية على رعايا الدولة المتعاقدة التي ليس بمقدورها الاستناد إلى حق الدخول إلى إقليم دولة متعاقدة أخرى ، فهم (أي الرعايا) مع ذلك مقبولون بهذا الإقليم بشرط ، أن يتم بموجب اتفاق مابين هذه الدولة المتعاقدة الأخرى و منظمة الأمم المتحدة أو إحدى هيئاتها المتخصصة ، أو بموجب أحكام خاصة تتخذها هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لتسهيل الدخول بإقليمها للرعايا المذكورين .

المادة العاشرة : – إذا انضمت الدّول المتعاقدة إلى اتفاق أكثر عموما حول حقوق الإنسان ، مبرم تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة و يشمل أحكاما متعلقة بحرية الإعلام، و إذا كان حكم ما من أحكام الاتفاق العام تعالج نفس الموضوع ، يكون الحكمان بقدر الإمكان معتبرين متكاملين ، و يطبق إذن كلاهما دون أن يكون أحدهما بإمكانه أن يحدد آثار الآخر ، إلا أن في حالة تعارض، ترجح أحكام الاتفاق العام .

المادة 11 :

أ –في وقت الحرب أو الخطر العام ، يمكن لكل دولة متعاقدة أن تتخذ أحكاما مخالفة للالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية ، لكن على قدر محدد جدّا بحكم مقتضيات الوضعية .

ب – كل دولة متعاقدة التي تتمسك بهذا الحق في مخالفة (أحكام الاتفاقية) ، تعلم دون تأخير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بالإجراءات التي تكون قد اتخذتها و الأسباب الدافعة إليها . و يعلم كذلك بإلغاء الإجراءات المذكورة .

– **المادة 12** : – كل نزاع ما بين دولتين متعاقدتين أو أكثر يمس بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا يكون قد سوى عن طريق مفاوضات تعرض أمام محكمة العدل الدولية من أجل البث فيها ، إلاّ إذا اتفقت الدول المتعاقدة المعنية على أسلوب آخر للتسوية".

ومنذ ذلك الوقت ، كانت المناقشات متقطعة. وفي الكثير من الحالات ، أحالت اللجنة الثالثة، لعدم كفاية الوقت، دراسة المسألة إلي الدورة الموالية ومع ذلك كانت تسجل النقطة المعنونة " حرية الإعلام " خلال كل دورة في جدول أعمال الجمعية العامة. ولم يعارض أي وفد على مبدأ حرية الإعلام.

أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1968 التأكيد على أن الجماعة الدولية يجب أن تعتبر "باهتمام متجدد الإجراءات المستهدفة لترقية حرية الإعلام وتشجيع الممارسة المسئولة لهذه الحرية ". و يؤكد القرار على " أن المبدأ الذي وفقا له تكون الوظيفة الرئيسية لوسائل الإعلام، في أي منطقة كانت من العالم، بجمع وبث بشكل حر وبصورة مسئولة للمعلومات الموضوعية والصحيحة ».

وهكذا، وخلال دورتها المنعقدة في 5 ديسمبر 1974، استمعت اللجنة للوفد الدومنيكي الذي أعاد تأكيد انضمامه إلي فحوى قرار الجمعية العامة رقم 59. بالنسبة لهذا الوفد " كل إنسان له الحق في التعبير بحرية ". على النحو ذاته، أشار ممثل جمهورية ألمانية الاتحادية إلى الأهمية القصوى لهذه الحرية التي لا يجب أن تبقى " مدلولا فارغا من معناه ". و وافقت الولايات المتحدة على مشروع المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول حرية الإعلام. أما الوفد الفرنسي فأعاد تجديد ارتباطه ،الذي ما انفك يذكر به في العديد من المرات ، المتعلق بالمبدأ نفسه المتمثل في إعداد اتفاقية. وقبل الوفد المذكور مشروع الإعلان الذي يطرح " بعض المبادئ العامة التي يمكن أن ترتكز حولها الاتفاقية". وتدخلت وفودا أخرى[484]. واستؤنفت المناقشة في 6 ديسمبر 1974، خلالها ذكر الممثل السوفيتي بالعهد الدولي. حيت اعتبر أن وسائل الإعلام لا تتماشى حتى الآن مع أهداف ومقاصد الميثاق. فهو يرى أن احترام سيادة الدول وتشريعاتها، وأعرافها، ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية يضمن "للشعوب حقوقها وحريتها الأساسية". ممّا لاشك فيه، لم يبد على الوفد السوفيتي أنه كان مستعجلا من أن تبلغ المناقشات غايتها. اقترح إحالتها على الدورة الواحدة والعشرين لعام 1976، مع جعلها في " صدارة الأولويات ". قررت اللجنة استئناف دراسة نقطة " حرية الإعلام "

484 -تدخلت أيضا مصر والمملكة المتحدة وبلجيكا واليابان و باكستان والعربية السعودية .
- (A/ C3 / SR 2109 du 4 déc. 1974, pp. 2-17) .

ابتداء من عام 1975 بناء على اقتراح من فرنسا. وعلى كل حال ، ككل المتدخلين الآخرين، لم ينتقد المفوض السوفيتي مبدأ حرية الإعلام [485]. وفي عام 1975، "لم يتوفر الوقت الضروري"، وأرجئت المسألة إلي عام 1976. قدمت الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، في عام 1976، مشروع قرار يحيل المسألة إلى عام 1977 على أن تراعى نتائج الندوة حول التعاون و الأمن بأوروبا في مجال الإعلام.

عرض ممثل الدول التسعة أن وفودهم " يعتبرون من المهم أن تسعى الجماعة الدولية جاهدة لأن تجعل من مبدأ حرية الإعلام ممارسة معترف بها عالميا ويرجـــون من اللجنـــة أن تولي أقصى العناية وأكبر الأولوية لهذه المسألة في عام 1977. وقد تم اعتماد المشروع الأوروبي [486] آنذاك بإتباع أسلوب توافق الآراء [487] لكن " لم يكف الوقت أيضا " في عام 1977. حقا، أخذت مسألة حرية الإعلام مجرى جديدا مع دخول حيز التنفيذ لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1976، والأعمال النهائية لندوة هلسنكي في عام 1975، والمناقشات حول " النظام العالمي الجديد للإعلام ".

الفرع الثاني: الأعمال والمؤتمرات الدولية حول حرية الصحافة والإعلام خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة :

إلى جانب نشاطات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال الإعلام ، تجدر الإشارة إلى نشاطات أخرى تمت خارج نطاق الأمم المتحدة وتتمثل في مؤتمرات الأمن والتعاون في أوروبا (هلسنكي 1975) والمؤتمرات اللاحقة [488] (آ)، وأيضا المؤتمرات والندوات المتعلقة بـــ " النظام العالمي الجديد للإعلام " (ب)...

---

485 – راجع : A/C3/SR2110 من ص 1 إلى 8 .
486 – راجع A/ C3 / 31/ 248
487 – راجع الفقرة 8 : (A/ C 3 / 31/ S 577)

488 - SFDI , La circulation des informations et le droit international , colloque de Strasbourg , Editions Pedone , 1978 , P.20 et ss.

أولا – **الأعمال النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (هلسنكي 1975) والمؤتمرات اللاحقة** [489] **:**

وضعت أعمال هلسنكي ــ حسب ما تنص عليه المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية ــ ما يمكن أن يدرج في " المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة" . وقد كرست هذه المبادئ وحدة و ترابط القواعد وكذلك جسدت إرادة الدول في هذا المجال.

إن الأعمال النهائية لمؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا المنعقد في أول أوت 1975 بهلسنكي، مرتبطة بالأعمال الدولية ذات الطابع العام، بسبب مشاركة كل من الدولتين العظميين : الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي. ويؤكد القبول من قبل الدول المشاركة لحرية الإعلام و الرأي.

جاء في العمل النهائي لمؤتمر هلسنكي المتعلق بالسلة الثالثة: تطبيق أعمال حرية الإعلام، المعترف بها كحق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المبدأ السابع) ما نصه:

– الإعلام : " تحدد الدول المشاركة كهدف ، تسهيل توزيع أكثر حرية و أوسع للإعلام مهما كانت طبيعته، و تشجيع التعاون في مجال الإعلام وتبادل المعلومات مع بلدان أخرى، وكذلك تحسين الشروط التي يمارس فيها صحفيو دولة مشاركة مهنتهم في دولة أخرى مشتركة ويعبرون عن رغباتهم في تسهيل تحسين التوزيع ــ داخل أقاليمهم ــ للصحف والمنشورات المطبوعة والدوريات أو غير الدوريات الواردة من الدول المشاركة الأخرى ".

وقد تم اتخاذ بعض" الإجراءات الثنائية " فيما يتعلق بالعلاقات الدولية في مجال الإعلام. لكن هذا النص لم يزل كل العوائق. ويستعمل كأساس قانوني بالنسبة لكل أولائك الذين يطالبون بممارسة حرية الإعلام. و ببلغراد في عام 1977، و بمدريد في 1980 – 1983 أصرت دول المجلس الأوروبي و الولايات المتحدة و كندا على

489 - SFDI , La circulation des informations et le droit international , colloque de Strasbourg , Editions Pedone , 1978 , P.20 et ss.

الاتحاد السوفيتي والدول الأعضاء في حلف وارسو أن تحترم تعهداتها. ووضعت الإعلام من بين أولوياتها الثلاثة.

وفي مؤتمر مدريد وبعد مد و جزر، أعيد التأكيد في التصريح المعتمد على مبدأ حرية الإعلام و الرأي. و لم يتحقق قبول الاتحاد السوفيتي وحلفائه لنص الحل الوسط المحرّر من قبل دول أوروبية محايدة أو غير منحازة. إذ رفضت هذه الدول مناقشة التعديلات المقترحة من طرف الأوروبيين . وقد قدمت الحكومة الإسبانية إلى 35 دولة المشاركة الاقتراح النهائي ، وسكتت فيه عن التطرق إلى مسألتي التعهد بعدم تشويش البرامج الإذاعية ، و بعدم القيام بإعاقة نشاط لجان الرقابة المتعلقة باتفاقات هلسنكي .

كان الاتفاق السوفيتي لا يزال موقوفا على شرط : عدم الإشارة في متن الوثيقة النهائية للدّعوة إلى ندوة بارن لعام 1886[490] للخبراء حول " الاتصالات " ما بين الأشخاص . إلاّ أنّ اجتماع بارن هذا ، تمّ الإعلان عنه في تصريح قدّمه رئيس مؤتمر مدريد خلال جلسة الاختتام، و هذا التصريح يكتسي نفس قيمة الوثيقة النهائية، و كان إلزاميا نشره معها. و قد تقــرّر فيما بعد، عقد اجتماع خبراء حول حقوق الإنسان بأوتاوا في مايو 1985[491].

وقد تضمنت الوثيقة النهائية الموقعة خلال مؤتمر مدريد (من 7 إلى 9 سبتمبر 1983)، على ما يلي:

" تنوه الدول المشــاركة عن عزمــها في تيسير وتشجيع الممارســة الفعليــة لحقــوق الإنسان والحــريات الأساسية التي تنجم كلها عن الكرامة الملازمة للشخص البشري، و التي تعتبر أساسية لتفتحه الحر والكامل، و لضمان تطور ثابت و ملموس حسب الأعمال النهائية للمؤتمر، التي تهدف إلى متابعة ترقية ثابتة في هذا المجال ، في كل الدول المشاركة، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

وكذلك أعلنت الــدّول المشاركة بصرامة عن ترقية تشريعاتها ونظمها القانونية في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الأخرى

490 - Berne convention 1886 ; Paris convention 1896 ; Berlin convention 1908…
491 - Observations sur la nature de l'Acte Final , AFDI , P. 148 et ss .

للإنسان والحريات الأساسية، ونوهت أيضا عن عزمها لضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق والحريات.

إن الأعمال النهائية لم تكن لها أثر إنشاء التزامات قانونية جديدة وفورية فهي إما كانت تؤكد وجود التزامات قانونية موجودة من قبل بتوضيحها أحيانا أو إما أنها تنشئ التزامات معنوية وسياسية.

ولقد تمكنت فعلا الدول الغربية ابتداء من اتفاق " هلسنكي " لعام 1975 من خلال ضغوطاتها المتزايدة على دول أوربا الشرقية من إلزام هذه الدول الأخيرة باحترام حقوق الإنسان ولعل مثال " بولندا " يعتبر خير دليل على ذلك.

فبفضل الضغوطات الاقتصادية للدول الغربية المتتالية على هذه الدولة بسبب إعلانها لحالة الطوارئ تم إرغام بولندا على رفع حالة الطوارئ ومن ثم تمهيد الطريق لسقوط الحكم الشيوعي بها. كما تم استخدام الضغوط الاقتصادية والسياسية على دول أخرى [492].

كما تم تضييق نطاق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية خلال مؤتمر برلين المنعقد من 19 إلى 20 جوان 1991 الذي ضم وزراء خارجية مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا والذي انتهى إلى اتخاذ ترتيبات لم تعرف لها سابقة في العلاقات الدولية بحيث أقر المؤتمر أنه يحق للدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي أن تتدخل بوضع حد لأية انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية داخل أية دولة عضو في المؤتمر ، وذلك بوضع خطة طوارئ لمواجهة الأزمة داخل هذه الدولة وتعد هذه الترتيبات خطوة هامة في طريق هدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، حيث لم تعد قضية حقوق الإنسان في أية دولة أوروبية من الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

لهذا، فإن حماية حقوق الإنسان تعد مرحلة جديدة في تطور الجماعة الدولية لمواجهة المبادئ التقليدية للقانون الدولي كاحترام المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

---

492 – كما حدث نفس الشيء في شهر أوت 1991 أثناء محاولة الانقلاب العسكري في الاتحاد السوفييتي سابقا حيث قررت الدول الغربية وقف مساعداتها لدول الاتحاد السوفييتي سابقا باعتبارها ترى أن تغيير نظام الحكم بـــالقوة يعتبـــر مخالفا لحقوق الإنسان وهو الشيء الذي أثر على الوضع في الاتحاد السوفييتي سابقا بحيث فرضت الحكومة الأمريكيـــة حصارا اقتصاديا عليها.

وقد تحول مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا من مجرد نشاط دوري تقرر دول أوروبا عقده لتدارس أكبر القضايا على المستوى القارة الأوروبية إلى منظمة الأمن والتعاون في أوربا (OSCE). وأصبح دستورها المنشئ لها في سنة 1994، يكفل لها دورها الفعال في مجال الأمن والتعاون في أوربا.

ثانيا – النظام العالمي الجديد للإعلام (Le NOMIC) :

إن مبدأ حرية الرأي والإعلام أخذ بعدا جديدا – واعتبر مخفيا بالنسبة للبعض – في مطالبة بلدان العالم الثالث بنظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يفترض أن ينجم عن هذا النظام الجديد أوّلاً إصلاح الاختلال في المجالين التكنولوجي والمهني الذي تعاني منه بلدان العالم الثالث، وهذا عن طريق مساعدة البلدان الصناعية والمنظمات الدولية لها. يجب إقامة شبكات اتصالات سلكية ولاسلكية، ومطابع حديثة، وتنظيم تكوين مهني للتقنين والصحافيين أولا وينبغي أن يهدف هذا النظام العالمي الجديد، ثانيا، إلى تقييم محتوى الإعلام. فهناك ضرورة ملحة في تصحيح اختلال تدفق المعلومات نحو بلدان العالم الثالث. و في نفس الوقت، يجب أن يشارك الإعلام في تجنيد السكان من أجل ضمان التنمية الاقتصادية والتعليم والتربية، وحماية الثقافات المحلية. وثالثا وأخيرا، يتطلب هذا النظام الجديد مسؤولية ومراقبة الدول، سواء فيما يتعلق بإصلاح الاختلالات التكنولوجية أو المهنية أو سواء إعادة تقييم محتوى الإعلام . فبدون تحقيق هذه المسائل الثلاثة، لا يمكن إيجاد، بالنسبة للمنادين بهذا النظام العالمي الجديد للإعلام و الاتصال، حرية إعلام حقيقية بالنسبة للأفراد و الشعوب.

أستخدم المنادون بهذا النظام العالمي الجديد، لإنجاح ما كانوا يقومون به ، مؤتمرات دول عدم الانحياز واليونسكو ، بفضل إنشاء اللجنة الدولية لدراسة مشاكل الاتصال (CIEPC) في عام 1978. وقاموا بتدعيم تحضير واعتماد قرارات داخل الجمعية العامة لليونسكو بالرغم من الطابع غير الملزم لمثل هذه القرارات، إلا أنها تعطي أساسا قانونيا للتدابير المنفردة عندما تأخذ بها الدول. وقد تقبلت الدول الاشتراكية ، بصدر رحب ، مبادئ النظام العالمي الجديد ، بينما أثارت وسائل الإعلام وحكومات بلدان اقتصاد السوق تحفظات كبيرة حيث رأت هذه الأخيرة في هذا النظام العالمي

الجديد تهديدا مباشرا لحرية الإعلام، و تخوّفت من أن القرارات التي اتخذتها اليونسكو ، تعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة و تقوم بالتصديق عليها فتعطي موافقة دولية على المراقبة التي تمارسها الدول لمنع تلقي و نشر الإعلام.

من جهتهم ، أكد المدافعون عن هذه القرارات، أنهم لا ينوون إطلاقا تحطيم حرية الإعلام، لكن بالعكس من ذلك إعطاءها أسس أكثر اتساعا.

وكان الهجوم على النظام الدولي الجديد للإعلام والاتصال مبعثه الحقيقي رفض أي تغيير في النظام القائم، وحماية الشركات الخاصة التي تسيطر على الإعلام لذا فالإدعاء بالتسييس ذريعة لحماية ما هو قائم ورفض ما ينبغي أن يكون .

إن النظام الدولي الجديد للإعلام والاتصال الذي انطلق في عام 1975 من قبل اليونسكو ، تم دفنه نهائيا بعد 15 سنة ؛ وذلك في شهر مايو 1990 من قبل منظمة الأمم المتحدة ، عندما تخلت لجنة الإعلام (Le Comité de l'information) التابعة لها عن استخدام اللفظ محل النقاش والاختلاف المتمثل في " النظام الجديد ". وعن طريق توافق الآراء اعتمدت لجنة الأمم المتحدة بالمناسبة قرار قريب من القرار الذي اعتمدته اليونسكو في نوفمبر 1989، إذ أوصت فيه الدول الأعضاء من " أن تتعاون وأن تسعى عن طريق التوافق من تخفيض الفوارق التي تميز حاليا تداول الإعلام على كافة المستويات " [493] .

المطلب الثاني: النصوص المنظمة لحرية الصحافة والإعلام على المستوى العالمي:

إن الكثير من الاتفاقيات الدولية تقضي بالتزام الدول بأن تعمل في سبيل التمتع التام والفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحدد بوضوح ما هي الحقوق والواجبات التي تمنح للأفراد والشعوب والقيود المباح فرضها على تلك الحقوق التي تنص عليها.

493 - Elio COMARIN, Une bataille de la « guerre froide » , le « nouvel ordre mondial de l'information », in L'état des médias, sous la direction de Jean-Marie Charon, La Découverte-Médiaspouvoirs-CFPJ, Paris, 1991, P268-269

ويذهب فريق من رجال القانون والمفكرين إلى اعتبار أن لحقوق الإنسان صبغـــة دولية عالمية ، وحسب هذا الاتجاه أصبحت حقوق الإنسان إلى حد ما مسألة تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بفعل الاتفاقيات الدولية العديدة التي جعلت هذا الموضوع مشتركا بين جميع الدول، كما خوّلت المنظمات الدولية المتخصصة وغير المتخصصة صلاحيات واسعة في دراسة حقوق الإنسان والاهتمام بمدى حمايتها، وهذا ما يبرز الطابع العالمي والدولي لحقوق الإنسان والحريات العامة حسب هذا الاتجاه. غير أن هذا الرأي لا يتماشى مع وجهة نظر الدول السائرة في طريق النمو، وان الواقع أثبت خلاف ذلك.

ومن هذه الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، هناك العديد منها يعبّر بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن وجود حرية الصحافة والإعلام. إذ يتجسد هذا الحق في المواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية العالمية من عائلة منظمة الأمم المتحدة (أولا). وإن المبدأ العام العرفي الذي رسّخ حرية التعبير ووضع لها حدودا، تمّ إدراجه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي اصطحبته آلية مراقبة لتطبيقه (ب). إن عددا من الاتفاقيات الدولية العالمية تنظم ممارسة هذه الحرية في مجالات خاصة: كتلك الاتفاقية التي تعطي لنفســـــها هدفـــا هو " جعـــل، فعلا، الحق الذي تمتلكه الشعوب في إعلامها أن يكون كاملا وسليما " والمتمثل في القانون الدولي للتصحيح. وأيضا تلك الاتفاقيات المتميزة بالخصوصية: الحرية النقابية، والدفاع عن السلم، و تحريم الإبادة الجماعية، والقضاء على التمييز العنصري (ج)... وكلها تندرج في الاتفاقيات الدولية العالمية الخصوصية. وذلك ما سنتناوله فيما بعد.

الفرع الأول: حرية الصحافة والإعلام في المواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية العالمية :

جاء في المواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية العالمية تأكيدا على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، و " من أشهر وأكبر هذه المنظمات عصبة الأمم التي أعقبتها منظمة الأمم المتحدة مع نهاية الحرب الكونية الثانية. فما هو حظ حقوق الإنسان

والحريات الأساسية في ميثاق هاتين المنظمتين [494] ، و بخاصة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ؟ (أ)وكذلك الأمر بالنسبة لمنظمات دولية عالمية متخصصة (ب)، منها: منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، والإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (U.I.T) وإتحاد البريد العالمي (.U.P.U). إن المواثيق المنشئة لهذه المنظمات الدولية العالمية نصت بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة على حرية الإعلام .

آ- حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة :

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، منها حرية الإعلام. ذلك ما نستشفه بطريقة غير مباشرة، في عدة مواضيع من ديباجته و مواده 1 و13 و55 و68 و76 [495] ...

---

494 - فأما بالنسبة لعصبة الأمم التي تأسست في عام 1919بعدالحرب العالمية الأولى ، أخذت على عاتقها هدفا أساسيا هو الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية ، لكن فشلت قي تحقيق هذا الهدف .
ولم يتضمن ميثاق هذه المنظمة نصوصا صريحة تتعلق "بتقرير الصفة الدولية لحماية حريات وحقوق الإنســـــان .
غير أن القراءة المتأنية لهذا الميثاق تبين لنا وجود إشارات عديدة إلى استهداف ضمان بعض الحقوق . و هو ما يتجلى في الآتي : " - إن النص على ضمان الأمن و السلم في العالم ، والالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب يمثل الأساس العام لخدمة حماية حقوق الإنسان ، لأن ظروف الحرب وعدم الأمن مناخ مناسب لهضم حقوق الناس والبطش بهم .
راجع المقدمة و المادة 25 من عهد عصبة الأمم لعام 1919 . وراجع في هذا الصدد : الدكتور عمر صـــدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 89 .

495 - وفيما يلي أهم هذه النصوص :
الديباجة :
" نحن شعوب الأمم المتحدة ، و قد ألينا على أنفسنا :
أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف،
و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .
.....
وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما ، و أن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

المادة 1 :
مقاصد الأمم المتحدة ، هي :
.....
.....
3 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء .
4 - جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.
المادة 13 :
1 - تنشئ الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات بقصد :
(أ).....

ب- حرية الصحافة والإعلام في المواثيق التأسيسية والأعمال الرسمية للمنظمات الدولية العالمية المتخصصة [496] :

لكل منظمة دولية متخصصة ميثاق منشئ لها يقوم بتحديد المبادئ الواجب الالتزام بها وصولا إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها، عن طريق الاختصاصات التي تمنح للمنظمة المعنية في هذا الشأن.

ويعبر العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن وجود مبدأ حرية الإعلام. تذكر المواثيق التأسيسية لعدد من المنظمات أو الهيئات العالمية المتخصصة من عائلة الأمم المتحدة بهذه الحرية . ذلك ما يلمس عند الإطلاع على مواثيق وأعمال منظمات متخصصة مثل : اليونسكو والإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكيـــة وإتحاد البريد العالمي والمنظمة الدولية للعمل...

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO):

جاء في المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو أن :

(ب) إنماء التعاون الدولي (....) ، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء.

المادة 55 :
رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على :
(أ).....
(ب).....
(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، والتفريق بين الرجال و النساء ، ومراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا.

المادة 68 :
ينشئ المجلس الاقتصادي الاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية و لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان ...

المادة 76 :
الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد " الأمم المتحدة " المبنية في المادة الأولى من هذا الميثاق، هي :
(أ).....
(ب).....
(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء ، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقييد بعضهم بالبعض.

496 - ومن أجل تفاصيل أكثر، راجع القسم الثاني ، الباب الثاني من هذا البحث فيما يتعلق بالمنظمات الدولية العالمية .

" المنظمة تأخذ على نفسها أن تعمل على صيانة السلام والأمن بتوثيق التعاون بين الأمم عن طريق لتربيـــة والعلـــوم والثقافـــة ، لعّلها تـــــؤمن بذلك احترام العدالة، والقانـــون ، وحقـــــوق الإنســـان والحـــــريات الأساسية الّتي أقرها ميثاق الأمم المتحدة لكافة الشعوب ، احتراما يشمل جميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدّين ".

من أجل هذا تعمل اليونسكو على تحقيق التعاون والتفاهم بين الأمم ، والسهر على نشر التعليم والتربية والثقافة ، والرقي بالمعرفة ونشرها ، و هذا كله لإرساء حقوق الإنسان والحريات الأساسية : و منها حرية الإعلام. في هذا المجال يشير ميثاق اليونسكو إلى أن المنظمة :

" أ – تشجع المعرفة والتفاهم المتبادل للأمم بتقديم مساعدتها لهيئات الإعلام الجماهيري، توصى في هذا الصدد بمثل هذه الاتفاقات الدولية التي تعتبرها مفيدة من أجل تسهيل التدفق الحر للأفكار بواسطة الكلمة والصورة ".

2 – الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية و اللاسلكية (U. I. T) :

إن هذه المنظمة العالمية المتخصصة تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي من أجل استعمال البرق و الهاتف والراديو والتلفزيون كوسائل للاتصال. علاوة على ذلك تسعى إلى تطوير وتقدم هذه الوسائل و تخفيض أسعار خدماتها. كما تقوم بتوزيع الموجات اللاسلكية على مختلف الإذاعات و تسجيلها، وتنسيق عمليات البث... و تقدم المنظمة مساعدتها الفنية للأمم المتحدة على الخصوص مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية. كل هذه المسائل سجلها الميثاق التأسيسي للإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بطريقة مباشرة أو في نصوص اتفاقية مكملة لميثاقه...

وتجدر الإشارة هنا إلى ما تضمنته التوصية رقم 1 للمنظمة الملحقة بالاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية "ملاغي توريمولينوس" (Malaga-Torremolinos) لعام 1973، إذ توصي أعضاء الإتحاد على ما يلي : " تسهيل الإرسال الحر للمعومات بواسطة خدمات السلكية و اللاسلكية "

3 – **إتحاد البريد العالمي (U. P. U) :**

تضمن الميثاق التأسيسي لإتحاد البريد العالمي على تنظيم شؤون الاتصالات البريدية، وتحسين خدماتها. ومن بين الأهداف الأساسية للإتحاد :

(1) – توحيد الرسوم التي تقررها الدول على المراسلات ، و كذلك الطرود المرسلة إلى الدول الأعضاء في الإتحاد .

(2) – تقرير قواعد مكافأة إدارة نقل المراسلات بطريق العبور .

(3) – ضرورة تقرير و ضمان حرية مرور المواد البريدية في داخل دول الإتحاد.

فلقد جسدت المادة الأولى من الميثاق المنشئ لهذه المنظمة العالمية المتخصصة الحصانة و حرمة عدم انتهاك المراسلات وحرية العبور بالنسبة للمراسلات مهما كان نوعها.

4– **حرية الرأي والتعبير والصحافة والحقوق النقابية :**

أرسى ميثاق منظمة العمل الدولية لعام 1946 حرية التعبير والحقوق النقابية ، إذ نصت مقدمته على " تقرير مبدأ الحرية النقابية " كما نص على أن " حرية التعبير وإنشاء الجمعيات هو شرط ضروري للتقدم القوي". وتوجهت المنظمة للمطالبة باحترام الحريات المدنية والسياسية، وخاصة المطالبة باحترام حرية التعبير. حيث تلتزم كل الدول، بما فيها الدّول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإقليمية أو العالمية، خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيـــــة، من احترام الأحكام الأساسية للممارسة العادية للحقوق النقابية حرية التعبير[497] .

ويوجد الأساس القانوني لهذا التوسع الضروري في الاتفاقية حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي لعام 1948[498] . وتؤكـــد قـــرارات وتوصيـــات منظمـــة العمل الدوليـــة العديـــدة علـــى الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء [499]. في عام 1970 اعتمد المؤتمر الدولي للعمل ، القرار المتعلق بالحقوق النقابية في علاقاتها مع

---

497 – راجع حول هذه المسائل :

- GERNIGON B. , L'O.I.T. et les libertés publiques , Droit Social, 1982, p 425 ;
- M. VALTICOS, un développement du droit international du travail : les droits syndicaux et les libertés publiques, Mélanges Horion, Liège (Belgique), 1972, p. 263.

498 – الاتفاقية رقم 87 التي تضاف إليها الاتفاقية رقم 98 لعام 1949 حول حق التنظيم و حق التفاوض الجماعي.

499 – راجع ما سبق ذكره ، ص 50 وما يليها(المواثيق التأسيسية للمنظمات المتخصصة) .

الحريات المدنية . ولاحظ هذا القرار " أن غياب هذه الحريات المدنية ، يلغي كل معنى لمفهوم الحريات النقابية " . فمن بين الحقوق الأساسية في ممارسة الحقوق النقابية ، وحسب نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فالمقصود بالقرار ؛

" حرية الرأي والتعبير، وخاصة الحق في أن لا ينزعج بسبب آرائه و بالنسبة لاستقاء وتلقي وبث المعلومات والأفكار بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية " .

وقد طورت لجنة الحرية النقابية، التي أنشئت في عام 1950، المبادئ المطبقة على حرية التعبير في ممارسة الحقوق النقابية [500].

وعن لجنة الحرية النقابية ومجلس إدارة مكتب العمل الدولي : تتشكل اللجة من تسعة أعضاء، يعينهم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي. ويمثل العمال وأرباب العمل والحكومات داخل اللجنة على أساس التساوي حسب صيغة و شكل المنظمة.

وأعضاء اللجنة مستقلون ويمارسون وظائفهم حسب إجراءات شبه قضائية. تدرس اللجنة شكاوى منظمات أرباب العمل أو العمال، الموجهة ضدّ دول أعضاء في مكتب العمل لدولي. في مرحلة أولى، تحدد اللجنة قبول الشكوى[501]. وتدرس، بعد ذلك، القضية من ناحية الموضوع على أساس الوثائق المقدمة من طرف المشتكين والحكومات المعنية، ومـــن المحتمل أن تتم بواسطة التحقيقات في عين المكان. وتُعِدُّ اللجنة تقريرا متضمنا النتائج والتوصيات، ويرفع إلى مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الذي يوافق عليه–على العموم– دون مناقشته .ويوجد إجراء أكثر سرعة بالنسبة للحالات العاجلة. غير أنه ليس لنتائج اللجنة حتى بعد أن يعتمدها مجلس الإدارة طابع القرارات الملزمة. غير أن الدول المعنية تأخذ بعين الاعتبار، في الحال مباشرة " في عدد معتبر من الحالات توصيات اللجنة أو تسترشد بها بعد مرور بعض الوقت[502].

---

500 – راجع :

- M. VALTICOS, Mélanges Horion, loc. cit., P. 279 .

501 – تنظر اللجنة في شكوى تتعلق بقضية لا تزال عالقة أمام جهاز قضائي وطني ، لكن لا يطبق بالضرورة إستنفتاد الطعون الداخلية . و تعلن اللجنة عن عدم قبول الشكاوي الصادرة عن الجمعيات الوطنية للعمال الأجانب في البلد المعنى إلا كانت لها فائدة مؤكدة .

وحول نفس الموضوع راجع القضية رقم 274 ، الكونفيديرالية الدولية للنقابات الحرة ضد ليبيا ، التقرير 60 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1962 ، المعتمد في شهر مارس 1962 من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي .

502 – راجع :

- - M. VALTICOS, loc. cit., p. 589.

عندما يكون التهرب من احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية حول الحرية النقابية التي صادقت عليها الدول المعنية. في هذه الحالة، تقوم اللجنة بتبليغ لجنة الخبراء من أجل تطبيق الاتفاقية والتوصيات. هذه الأخيرة تتكلف حينئذ بمتابعة القضية المطروحة [503].

وأما قضاء اللجنة، فإن الاطلاع على مجموعة قرارات لجنة الحرية النقابية المنشورة في عام 1976 والتقارير المتتالية المعدة حتى ذلك الوقت، تكشف عن مدى خطورة الشكاوى التي ترفع إلى اللجنة، حيث تشير إلى الاغتيالات والاعتقالات التعسفية للنقابيين وحل المنظمات النقابية [504]. في كل هذه الحالات إذا تعلق الأمر بالقضاء فهو في الوقت نفسه يتعلق بحرية التعبير، حيث عرفت اللجنة في الكثير من المناسبات قضايا تمس مباشرة حرية التعبير، عرضت أمامها. واعترفت هكذا اللجنة وأكدت في العديد من القضايا أن حرية التعبير والرأي و الإعـــلام بأي وسيلـــة كانت، هي إحدى العناصر الأساسية للحقوق النقابية [505]. فاللجنة تحمي ممارسة هذه الحرية في مجال الصحافة النقابية ، وليس الصحافة على العموم. إلاّ أنه لا يهم كثيرا أن تمارس هذه الحرية عن طريق الجرائد النقابية فقط أو بواسطة الصحف المستقلة [506].

غير أن اللجنة تتمسك بالتمييز بين الحرية النقابية والحرية السياسية التي لا تقوم بضمان حمايتها [507]. و تجدر الإشارة هنا للفت النظر إلى صعوبة رسم الحدود بين ما هو سياسي بحصر المعنى و ما هو نقابي بحصر المعنى [508].

---

503 – راجع :.

- M. VALTICOS, ibid., p. 590.

504– النشرة الرسمية لمكتب العمل الدولي المتضمن تقارير اللجنة الخاصة بكل سنة ، و أيضا مجموعة التقارير ، الطبعة الثانية ، مكتب العمل الدولي، 1976.

505 – تذكر اللجنة بالأهمية التي تعطيها لمبدأ حق التعبير عن الآراء بواسطة الصحافة أو بأي طريقة أخرى الذي هو بالتأكيد أحد العناصر الأساسية للحقوق النقابية . كان هذا نتيجة النظر في القضية رقـــم 604 (الكنفيديراليـــة العالميـــة للشغل و آخرون ضد أوروغواي ، التقرير 44 الصادر في 13 نوفمبر 1969 .

– وراجع أيضا مجموعة التقارير ، جنيف ، 1976 ، ص 146 (المرجع السابق الذكر).

506 – القضية رقم 683 ، الكنفيديرالية العالمية للشغل ضد إكوادور ، النشرة الرسمية لعام 1976 .

507 – القضية رقم 698 و كذا القضية رقم 749 ، الفيديرالية الدولية للتعليم ضد السنغال ، التقرير 114 لعام 1975 . و تضمن التقرير أنه للنظر في مثل هذه القضايا فإنه لا ينبغي إضافة الطابع السياسي على المطالب المهنيـــة ، حتـــى يمكن للمنظمة التدخل تجاه الدولة المدعى عليها لعدم المساس بالنشاط النقابي .

508 – و تلاحظ اللجنة أن كلا المعنيين متداخليين :

" Il est inévitable et parfois normal que les publications syndicales comportent des prises de positions sur des questions ayant des aspects politiques comme sur des questions strictement économiques et sociales"

وتوصي اللجنة المنظمات النقابية بالتزام بعض التحفظ في التعبير عن آرائها بدون أي اعتبار لتجاوزات اللغة التي يمكن أن تستخدم كتبريرات لفرض القيود على ممارسة الحرية [509].

واستخلصت اللجنة كل نتائجها من هذا الاعتراف لمبدأ الحرية، منددة ومستنكرة لكل رقابة ونظام ترخيص تعسفي عند تسليمه أو سحبه، و حجز المنشورات وغلق المحطات الإذاعية [510].

الفرع الثاني : حرية الصحافة والإعلام في الاتفاقيات الدولية العالمية :

ليس هناك أية اتفاقية دولية عالمية تتعلق مباشرة بحرية الصحافة والإعلام اعتمدتها الدول في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة إلا اتفاقية واحدة متمثلة في القانون الدولـــي للتصحيح الذي كان نتيجة ثمرة جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكان الوحيد من بين المشاريع العديدة التي أعدت في مجال إرساء حرية الصحافة والإعلام في الخمسينات (آ). بينما بقي الوضع على حاله في مجال حرية الصحافة والإعلام، ما عدا أحكاما قليلة نص عليها الميثاق الدولي لحقوق الإنسان (ب) في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ليست ملزمة للدول ، باعتبار أن الإعلان له طابع إلزام معنوي لا أكثر. وأيضا في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر في عام 1966، وصاحبته آلية مراقبة.

وهكذا جعلت هذه الاتفاقيات والأحكام القليلة من موضوع حرية الصحافة والإعلام موضوعا من المواضيع المهمة في مجتمعنا المعاصر.

---

509 – القضية رقم 528 ، المذكورة أعلاه .

510 – حول النظام التعسفي للترخيص بالنشر و سحبه (التقرير 17 ، القضية رقم 104 لعام 1956) ؛ و عن حظر البرامج الإذاعية ، قدمت شكوى ضد كوستاريكا (التقرير 172 لعام 1977) ؛ و حول التنديد بالرقابة (القضية رقم 152 ، التقرير 25) .

أولا- القانون الدولي للتصحيح :

بمبادرة من فرنسا ، اعتمد مؤتمر جنيف حول حرية الإعلام لعام 1948 مشروع اتفاقية تتعلق بحق التصحيح في المسائل الدولية. وأدمج هذا المشروع فيما بعد في "الاتفاقية المتعلقة بالإرسال الدولي للأنباء وبحق التصحيح "، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 مارس 1949 . لكن هذه الاتفاقية، لم تدخل أبدا حيز التطبيق . كذلك اقترحت فرنسا، أولا للمجلس الاجتماعي والاقتصادي، ثم للجمعية العامة للأمم المتحدة أن يشكل قانون التصحيح موضوع اتفاقية مستقلة ، مفتوحة فورا لتوقيع الدول . ورفض المجلس الاجتماعي والاقتصادي هذا الاقتراح[511]. وجاءت أشد الهجمات من جهة الولايات المتحدة الأمريكية التي عابت على المشروع أنه يسمح بتدخل الحكومات المخالف لحرية الصحافة، ويجعل ممكنا الاستعمال المكثف لبلاغات الدعاية بحجة الحق في التصحيح، ولا يمكن تطبيق قانون التصحيح هذا، في عالم ذي نوايا سيئة وفي جو دولي غير ملائم. وتمسكت هذه الدولة أيضا بحجج قانونية غير قوية ومحيرة [512] إذ لم تقبل من أن يفرض المشروع على كل الدول ويلزمها من تعديل تشريعاتها ومن أن تتدخل الأمم المتحدة في تطبيق الاتفاقية [513] .

ومع ذلك، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة من فتح الاتفاقية المتعلقة بالقانون الدولي للتصحيح لتوقيع الدول، وقد ضمنت هذه الاتفاقية من جديد الأحكام المعتمدة في عام 1948. وقامت بالتصديق عليها إحدى عشر دولة فقط [514].

---

511 – رفض تسعة أعضاء من المجلس ــ من بين 18 عضو ــ هذا الاقتراح : الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة ، الإتحاد

512 – كون أن إعلامها وإعلام البلدان الغربية ــ كما ترى ــ يتعرض بصفة عامة إلى انتقادات وردود من الدول و/ أو الهيآت التي تدعي أنها تضررت نتيجة الإعلام الحر .

513 - J. KAYSER , La liberté de l'information devant les Nations-Unies , Etudes de Presse , 15 octobre 1952 , pp. 354 à 356. Cité par Roger Pinto ,

514 –الدول الأطراف في الاتفاقية هـــي :

- France , Chypre, Cuba , Egypte , Ethiopie , Guatemala , Jamaïque , Salvador , Sierra Léone , Uruguay , Yougoslavie . Voir résolution du 19 décembre 1952 (Texte publié dans Etudes de Presse 1953 , P. 120).

ثانيا – الميثاق الدولي لحقوق الإنسان [515] :

إن نشأة حرية الصحافة والإعلام التي هي في الأصل حرية ذات طبيعة سياسية، بدأت تظهر بشكل واضح للعيان مع نهاية الحرب العالمية الثانية، أولا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [آ] ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [ب].

آ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

إذا كانت حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام تعتبر بمثابة الدعامة المحافظة على ممارسة الحريات الأخرى ، فلقد شكلت هذه الحرية – بعد الحرب مباشرة – موضوعا أساسيا عرف نوعا من التوافق من قبل المنتصرين في الحرب [516]. لذلك ، فمنذ إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945 ، أصبحت الضرورة ملحة للشروع في إعداد " قائمة للحقوق الأساسية التي يتم الإعلان عنها في إعلان عالمي " [517] . في حين لا يمكن التعرف من خلال ميثاق الأمم المتحدة على الحق في التعبير والإعلام[518]، فإنه ابتداء من الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة (1946)، فإن القرار 59 (I) أقر الاعتراف بالحق في حرية التعبير باعتباره " حق أساسي للإنسان " . بهذه الصفة ، أضفت الجمعية العامة على هذا الحق " محك كل الحريات التي كرست الأمم المتحدة نفسها للدفاع عنها ". وإنه كذلك دورها المتمثل في " العنصر الأساسي الذي يمكنها من تشجيع السلم والتقدم في العالم " الذي سيصبح بوضوح فيما بعد ذا

---

515 – إن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، يشتمل على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به (البروتوكول الاختياري المتعلق ب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 ؛ البروتوكول الاختياري المتعلق ب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الموت الصادر في 15 ديسمبر 1989) .

516 - Frédéric SUDRE, Droit européen et international des droits de l'homme, 7e édit., PUF, Paris, 2005, p. 2,19 et s.

517 -Maxime TARDU, Normes internationales, droits de l'homme et diversité culturelle, in Pierre ARSAC, Jean-Luc CHABOT et Henri PALLARD, Etat de droit, Droits fondamentaux et diversité culturelle (Textes recueillis et présenté par …), L'Harmattan, Paris, 1999, p. 31 et ss.

518- Frédéric SUDRE, Op. cit., p. 40, 61, 64, 74, 90, 91 .

أهمية [519]. ويمكن اعتبار هذا القرار بمثابة الأساس الذي سمح بالوصول إلى اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحد – في 10 ديسمبر 1948– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو نص فلسفي إنساني يهدف إلى مشروع طموح ، بالرغم من آثاره المحدودة ؛ فكان بالنسبة لمعديه إلا مرحلة أولوية تسمح بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي [520]. وهذه الحماية لا تتحقق تماما إلا عندما يعتمد نص له طبيعة اتفاقية، يفرض إذن على الدول الأطراف احترام مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، ويضع هكذا حماية أكثر فعالية – وفعالة – للحقوق الأساسية.

وإذا كان المشروع طموحا ، فلأنه يبحث عن التعبير من خلال إعلان من 30 مادة رفضه الكلي للأيديولوجية النازية التي كانت جريمة الإبادة هي نهاية نتائجها. وقد جاءت ديباجة الإعلان دون التباس : " ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ... ".

ومما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " حرية الرأي والتعبير " في مادته 19.

فإن كان لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل،و استقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون أي تقيد بالحدود الجغرافية. فجراء ذلك لا يمكن أن يخضع هذا الحق إلاّ إلى وجوب تحديده بموجب القانون الذي يستلزم ضرورة من ضرورات المجتمع الديمقراطي.

فهل في الإمكان الحد والقضاء على حرية الرأي والتعبير في ممارسات الدول؟

إن اضطهاد الكتاب والصحفيين وحضر الكتب ومنع نشرها مع المجلات والصحف، وتدخل الدولة والتحكم في وسائل الإعلام والرقابة، تعد كلها طرقا معروفة للحد من هذه الحقوق فهي تمارس بطريقة أو بأخرى في أغلبية بلدان العالم.

519- Catherine SCHNEIDER, Autonomie de la protection internationale des droits de l'homme au sein du droit international, , in Pierre ARSAC, Jean-Luc CHABOT et Henri PALLARD, Op. cit., , p.11 et s.

520 - Frédéric SUDRE, Op. cit., p. 90, 91 et s.

وغالبا ما تؤخذ هذه الإجراءات وفقا لقوانين البلد المعنى وتمشيا مع ممارسته، كما تبرر لأسباب تتراوح من عدم المسؤولية إلى الإثارة.و حينما تكون هذه الإجراءات من أعمال أنظمة مستبدة، أو حينما تتخذ في حالة إعلان قوانين الطوارئ لحماية القانون أو النظام العام،فإن الخوف هو السبب الرئيسي وراء القمع:الخوف من تحدي الآراء المختلفة،و الخوف من كون حرية الرأي و التعبير أداة أساسية لضمان أي حق من الحقوق الأساسية الأخرى.

وعلى الرغم من نجاح بعض الحكومات في الحد من هذه الحقوق في إطار تشريعاتها الخاصة بها فليس في مقدور هذه الدول تقييد حرية الفكر والرأي والتعبير.فمنع الكتب لا يقضي على الأفكار الواردة فيها، ومنع نشرها لا يعني أنها لن تنشر وتقرأ في مكان آخر أو أنها سوف توزع حتى ولو بطريقة بدائية [521].

تبني العهد ألفاظ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة عشر في الفقرتين الأولى والثانية بتأكيده على حرية التعبير. ولفت النظر إلى الواجبات الخاصة والمسؤولية الخاصة لوسائل الإعلام وجاء ذكر القيود المرخص بها بشكل مختصر. إن مؤيدي هذه الصيغة اعتبروا أن جردا كاملا يجد مكانته في اتفاقية خاصة بحرية الإعلام وليس في عهد عام. بالإضافة إلى ذلك، كانت كل محاولة من تحديد القيود بدقة غير قادرة من أن تستهدف كل الحالات بسبب الاختلافات الموجودة ما بين النظم السياسية والأنظمة القانونية في العالم. وكانت الصياغة الموجزة مقبولة بالنّسبة للكل، حيث تمّ الإبقاء عليها. إن خصوم حرية التعبير تخوّفوا من إدراج بند يكون له طابع عام يحتمل إساءة التأويل وإساءة التطبيق. إذ اعتبر هؤلاء أنه من دون جرد متقن ودقيق ومفصل للقيود المسموح بها، بألفاظ غير مبهمة، لا يمكن أن يشكل العهد آلية قانونية مرضية

---

521 – وفي هذا الصدد:كتب إدوارد جاليانو " ان العسكريين لا يحرقون الكتب الآن فهم يبيعونها لصانعي الورق بقطع الورق و تقوم شركات الورق بقطع الورق وإعداده لإرجاعه في الأسواق للاستهلاك.فليس صحيحا أن تقول أن ماركس أو فرويد او بياجي لا يقرأهم الجمهور. فربما لا تتوفر هذه المؤلفات في شكل كتب ولكنها متوفرة بالتأكيد في شكل مناديل ورقية ".

وكافية، وبالتالي لا تكون حرية التعبير في صورتها الواسعة مضمونة[522]. لم يعد نافعا من أن تمنع صراحة الرقابة المسبقة لوسائل الإعلام، إذ أنّ مثل هذا المنع ينتج عن التعريف نفسه لحرية التعبير المنصوص عليها في المادة 19، الفقرة الثانية.

وقدمت في هذا الصدد، اقتراحات تتعلق برفع العراقيل السياسية والاقتصادية والتقنية عن التوزيع الحر للأنباء، لكنها هي الأخرى استبعدت [523]. في المقابل، وبالرغم من الاعتراضات القوية، تضمن العهد مادة هي المادة 20 [524] تلزم الدول الأطراف من أن تمتنع بحكم القانون من القيام " بأية دعاية من أجل الحرب" و"كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف"[525]. بناء على هذه التحفظات الواردة في المادة الأنفة الذكر، يقتضي الأمر تأويل العهد الدولي وكذلك الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل ضمان، بشكل أصوب، ممارسة حرية الرأي والتعبير والصحافة [526].

وشكل هكذا الإعلان مرجعية في تكوين مبدأ من مبادئ القانون وقاعدة عرفية ؛ ترسخت بإصدار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

ويتضمن العهد قائمة للحقوق المعترف بها والقيود الواردة عليها، وآلية لمراقبة تطبيقها، بالاستناد إلى قيام لجنة حقوق الإنسان. ومن بين الحقوق المضمونة حرية التعبير المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 . بعد عرض وجيز للعهد في مجمله [1] ، يتم تناول المكانة المعطاة لحرية الإعلام و الرأي من الناحية القانونية النظرية ومن الناحية التطبيقية [2] .

---

522 – (61) حول التعليق على نصوص مشاريع العهود الدولية لحقوق الإنسان ، راجع وثيقة الأمين العام للأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (التقرير رقم A 2229) في تاريخ 1 جويلية 1955 . التعليق يتعلق بالمادة 19، مشار إليه في : Roger PINTO, Loc. Cit., P.252.

523 – كان قبل هذا التفكير منصب من أجل إعداد اتفاقية خاصة تتعلق بحرية الإعلام ، و لا يزال هذا التفكير قائما.

524 – تقابلها المادة 13 ، الفقرة 5 من الاتفاقية الأمريكية .

525 – صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإضافي المتعلق به في عام 25 ابريل 1989.

526 – ذلك ما أدّى ببلدان أوروبية عند التصديق على العهد من أجل تتحفظ فيما يتعلق بتطبيق المادة 19 ، حيث صرحت أنه يجب أن تطبق وفق ما تنص عليه المادتان 10 و 16 من الإتفاقية الأوروبية ، و هذه البلدان، على سبيل المثال : ألمانيا الاتحادية والنمسا وفرنسا...

1- الأحكام المنظمة للحريات في العهد الدولي :

تضمن العهـــد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جملة من الأحكام التي تخص حقوق الإنسان وحرياته العامة، لكن وضع لها بعض القيود التي لا يمكن تجاوزها. وانشأ آلية للمراقبة تتمثل في لجنة حقوق الإنسان تسهر مبدئيا على تطبيق أحكام العهد الدولي المشار إليه.

(آ)- قائمة الحقوق والقيود الواردة على الحريات في العهد الدولي بصفة عامة:

يضع العهد الدولي تحفظات صريحة فيما يتعلق بالحالات الموصوفة كأعمال إجرامية، في الوقت الذي سجلت فيه مثل هذه الأعمال بالاستناد إلى إعمال« المبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي » [527]. و يضمن العهد الحق في احترام أي إنسان في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته (المادة 17) [528]. و يؤكد كذلك، بصورة كافية، على حقوق الأسرة و الطفل (المادتان 23 و 24) [529]. ويعترف بحرية الفكر والعقيدة والدين وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات (المواد 18،19، 21، 22) [530]. و نفس الشيء بالنسبة لحقوق المواطن من المشاركة في الشؤون العامة، والتصويت والترشيح و تولي الوظائف العامة (المادة 25) [531] .

وعن حق الملكية لم ينص العهد على أي حكم في هذا الشأن [532]. و فيما يخص الجنسية نص العهد على أنه « لكل طفل الحق في اكتساب الجنسية » (المادة 24 / ف3)[533] يستنكر العهد كل تمييز في وضع حيز التطبيق للحقوق المعترف بها (المادة

527 - في هذا الصدد، تضمنت الاتفاقية الأوروبية فحواه " حسب ما أقرته الأمم المتدينة "، و لا تهدف هذه الاتفاقية إلا " القانون الواجب التطبيق " أثناء وقوع الحادثة ، لكن مع ذلك تدرج القانون الدولي العام و مبادئه العامة .

528 - وتقابلها المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية ، و المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية .

529 - وتقابلها المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية ، و المادة 17 ، 19 من الاتفاقية الأمريكية .

530 - وتقابلها المواد 12 ، 15 ، 16 من الاتفاقية الأمريكية و المادتان 9 و 11 من الاتفاقية الأوروبية .

531 - المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية و المادة 3 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية .

532 - بـــيد أن الاتفاقية الأمريكية جسّدت حق الملكية " بشرط مراعاة المصلحة الاجتماعية " (المادة 20). أما الاتفاقية الأوروبية فتعرف بحق كل شخص في احترام أملاكه (المادة الأولى من البروتوكول الإضافي للاتفاقية) .

533 - سكتت الاتفاقية الأوروبية عن هذه المسألة .

2/ ف1) [534]. بالإضافة إلى كل هذا، ينشىء العهد (المادة 26) حقوقا مستقلة كالحق في المساواة أمام القانون والحق في عدم التمييز. [535] .

يعترف العهد بحق الأقليات الإثنية واللغوية والدينية للحفاظ على هويتها الجماعية. إن الأقليات لها الحق من أن تكون لها حياة ثقافية خاصة بها، وأن تمارس ديانتها مجاهرة وتستخدم لغتها الخاصة بها (المادة 27) [536] يكون حق عدم التقيد بأحكام العهد في حالة الخطر والاستثناء المهدد لحياة الأمة، المعلن قيامه رسميا والمفتوح لدول الأطراف طبقا للمادة 4 [537]. إلاّ انه لا يمكن لبعض الحقوق ان تكون موضوع التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد [538]. ينبغي تبليغ الأمين العام والدول الأطراف في حالة استخدام التحلل من الالتزامات ، مع الإشارة إلى الحقوق المعلقة و الأسباب الداعية إلى تعليقها [539].

وبالنسبة لحرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام فقد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 19 ، وتبنى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصياغة نفسها تقريبا في فقرتيه " 1 " و " 2 ". إلا أنه أضاف فقرة 3 تنص على الحدود الواردة على هذا الحق. بينما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على القيود في مادته 29. وسنتكلم عن هذه الحدود الواردة في الواثقتين في الفصل الثاني من الباب الثاني.

---

534 – المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية و المادة الأولى ، الفقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية .

535 – المادة 24 من الاتفاقية الأمريكية .

536 – رفضت فرنسا ، الاعتراف بهذا الحق ، مذكرة بالمادة الثانية من دستورها ؛ جاء تصريح حكومة تلك الفترة "إن المادة 27 (من الدستور) ليس لها مجال للتطبيق فيما يتعلق بالجمهورية " في الوقت الراهن ، تغير موقف الحكومي و أصبح أكثر تفتحا على الاستقلال المحلي .
تضمنت المواد : 5 من العهد الدولي و 15 من الاتفاقية الأوروبية و 29 / ف أ من الاتفاقية الأمريكية ، نفس الألفاظ تقريبا وأوّلتها اللجنة و المحكمة الأوروبية على أنها تطبق مبدأ رفض الحريات لأعداء الحرية .

537 – لا يقتضي الأمر الإعلان عن القيام (الوجود) الرسمي للحالة الاستثنائية في الاتفاقية الأوروبية (المادة 15)، و كذلك الأمر بالنسبة للإتفاقية الأمريكية (المادة 27) .

538 – الحق في الحياة (المادة 6) ، عدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة قاسية او غير إنسانية أو مهينة، و كذا عدم إخضاعه للتجارب الطبية او العلمية (المادة 7) ؛ عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده (المادة 8 / الفقرتان الأولى والثانية) ؛ حظر سجن الإنسان بسبب عدم الوفاء بالدين (المادة 11) ؛ مبدأ عدم رجعية القوانين (المادة 15) ؛ الاعتراف لكل شخص بحق الشخصية القانونية (المادة 16) ؛ حرية الفكر و العقيدة و الدين (المادة 18) .

539 – هناك تطابق مع الاتفاقيتين الأمريكية الأوروبية . وأما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم ينص على عدم التقيد بالالتزامات.

(ب) النصوص المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام [540]

خصص العهد الدّولي – مادته التاسعة عشر ومواد أخرى بطريقة غير مباشرة – لحرية التعبير. و لقد رفعت أمام لجنة حقوق الإنسان عدة " تبليغات " تتعلق بهذه الحرية.

تبني العهد ألفاظ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة عشر في الفقرتين الأولى والثانية بتأكيده على حرية التعبير. ولفت النظر إلى الواجبات الخاصة والمسؤولية الخاصة لوسائل الإعلام في الفقرة الثالثة ، وجاء ذكر القيود المرخص بها بشكل مختصر.

ونذكر في هذا الصدد تفسير نص للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتيها 1 و 2.[541]

1– تنص الفقرة 1 حماية " الحق في اعتناق الآراء دون أن يناله أي تعرض بسببها". إنه الحق الذي من أجله لا يرخص لعهد الدولي استثناء أو تحديدا. وبسر اللجنة أن تستقبل من الدول الأطراف معلومات حول تطبيق هده الفقرة [542].

2. وتنص الفقرة الثانية على حماية الحق في حرية التعبير ، الذي يتكون ليس فقط من حرية " إذاعة جميع أنواع المعلومات والأفكار " ، لكن أيضا حرية " استقاء " المعلومات والأفكار و" تلقيها " " دون اعتبار للحدود " ، ومهما كانت الوسيلة المستعلمة من قبل المعني سواء كانت " في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها " ، لم تقم الدول الأطراف كلها بإرسال المعلومات المتعلقة بكل جوانب حرية التعبير. على سبيل المثال : أعطي اهتمام قليل حتى الآن ــ نظرا للتطور وسائل الإعلام المعاصرة أو الحديقة ــ الإجراءات الفعالة ضرورية من أجل تفادي /

---

540 - حرية التعبير (المادة 19) : 1983/06/29، الاتفاقية الدولية ..... الملاحظة 10 / (المادة 19) – الدورة التاسعة عشر 1983، الدورة 15.

541 – راجع :

- La liberté d'expression (art. 19), 29/06/83, CCPR OBSERVATION GENERALE 10. (General Comments), Convention Abbreviation: CCPR, La liberté d'expression (Article 19), (dix-neuvième session, 1983). 1996-2001, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Geneva, Switzerland.

542 - 1. Le paragraphe 1 prévoit la protection du "droit de ne pas être inquiété pour ses opinions". C'est un droit pour lequel le Pacte n'autorise ni exception ni limitation. Le Comité serait heureux de recevoir des Etats parties des renseignements sur l'application du paragraphe 1.

أو منع السيطرة على هده الوسائل ، التي تعرقل حق كل شخص فـــي حريـــة التعبيـــر بالمعنى غير منصوص عليه في الفقرة 3 [543].

3- تنحصر تقارير الكثير من الدول في الإشارة أن حرية التعبير يضمنها الدستور أو القانون. بيد أنه لمعرفة النظام المؤسس بدقة فيما يخص حرية التعبير ، في القانون كما في الواقع / أو في التطبيق ، تحتاج اللجنة علاوة على ذلك إلى معلومات جدية حول القواعد التي تحدد امتداد هده الحرية أو التي تنص على بعض القيود ، وأيضا على أي عامل آخر الذي يؤثر في الواقع على ممارسة هدا الحق . إنه تفاعل مبدأ حرية التعبير وحدوده وقيوده من خلال تحديد واقعية حق الفرد [544].

ونذكر في هذا الصدد تفسير نص للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثالثة التي تضع حدودا على حرية الصحافة [545].

ويطرح التساؤل : هل هناك أية ضمانات دولية بشأن حرية الصحافة والمعلومات؟

---

543 - 2. Le paragraphe 2 prévoit la protection du droit à la liberté d'expression, qui comprend non seulement la liberté de "répandre des informations ou des idées de toute espèce", mais encore la liberté de "rechercher" et de "recevoir" ces informations et ces idées "sans considération de frontières" et quel que soit le moyen utilisé par l'intéressé, "sous une forme orale, écrite, imprimée ou artistique, ou par tout autre moyen de son choix". Les Etats parties n'ont pas tous communiqué des informations sur tous les aspects de la liberté d'expression. Par exemple, on a prêté peu d'attention jusqu'ici à ce que, du fait des progrès des moyens d'information modernes, des mesures efficaces seraient nécessaires pour empêcher une mainmise sur ces moyens qui entraverait l'exercice du droit de toute personne à la liberté d'expression dans un sens qui n'est pas prévu au paragraphe 3.

544 - 3. Les rapports de nombreux Etats se bornent à indiquer que la liberté d'expression est garantie par la constitution ou par la loi. Cependant, pour connaître avec précision le régime institué en matière de liberté d'expression, en droit comme dans la pratique, le Comité a besoin en outre de renseignements pertinents sur les règles qui définissent l'étendue de cette liberté ou qui énoncent certaines restrictions, ainsi que sur tout autre facteur qui influe en pratique sur l'exercice de ce droit. C'est l'interaction du principe de la liberté d'expression et de ses limitations et restrictions qui détermine la portée réelle du droit de l'individu.

545 – راجع :

- La liberté d'expression (art. 19), 29/06/83, CCPR OBSERVATION GENERALE 10. (General Comments), Convention Abbreviation: CCPR, La liberté d'expression (Article 19), (dix-neuvième session, 1983).

كان هذا الموضوع يشغل بال الأمم المتحدة منذ نشأتها في البداية و كان مشروع الاتفاقية والإعلان حول حرية المعلومات تحت الدراسة منذ عام 1956 و1960 على التوالي.

وتنتج العقبات التي تحول دون التوصل إلى اتفاق حول هذه الضمانات عن الآراء المختلفة القائمة بين الدول حول معنى حرية المعلومات.لذلك،أعيقت الأمم المتحدة في مزاولة نشاطها في هذا المجال، وتولت منظمات متخصصة ومعينة بأمور الصحافة.و منظمات أخرى غير حكومية مسؤولية الدفاع عن حرية الصحافة [546] .

2 – لجنة حقوق الإنسان وممارساتها :

ومن الآليات التي أنشأها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الآلية القانونية، الآلية المؤسساتية : لجنة حقوق الإنسان (آ) وتنظر هذه اللجنة في القضايا المطروحة عليها ؛ فتقوم بدور شبه قضائي من خلال الممارسة التي تباشرها (ب).

(آ) لجنة حقوق الإنسان :

تعتبر لجنة حقوق الإنسان هي الهيئة الوحيدة لمراقبة تطبيق أحكام العهد الدولي [547] . تتكون هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا ، تنتخبهم الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات . كل دولة تقوم بتقديم مرشحين على الأكثر ، وأن يكون هذان المرشحان مواطنين للدولة التي تقدم ترشيحهما [548] .

---

546 – وأقرت اليونسكو عددا من الوثائق الدولية تتعلق بتشجيع التدفق الحر للأفكار من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية، وكجزء من برنامج اليونسكو المتعلق بسياسة الاتصال،نظمت هذه المنظمة سلسلة من المؤتمرات الإقليمية فيما بين الحكومات لتنظر في هذه المشكلة الصعبة، ألا وهي التوفيق بين الآراء المتباينة في هذا الميدان. كما تقوم منظمة اليونسكو بدراسة الاعتراف "بالحق في الاتصال " كحق من حقوق الإنسان. وقد قامت اللجنة الدولية الخاصة بدراسة المشاكل في ميدان الاتصال التي ترأسها سين ما كبريد لإجراء دراسات متعمقة تتناول هذه المشاكل. أنظر تقرير اللجنة:أصوات كثيرة و عالم واحد:نحو نظام دولي جديد يتسم بقدر أكبر من العدالة و الفعالية في الإعلام و الاتصال، لندن، كوجان بايج، نيويورك، يونيب، باريس اليونسكو 1980.

547 - Decoux (E.), La mie en vigueur du pacte international relatif aux droits civils et politiques, in RGDIP n° 487, 1980, P. 84.

548 – في نظام الاتفاقية الأوروبية ، ينبغي ان يكون على الاقل مترشحان بهذه الصفة ، و لا يمكن ان يكون كلهم مواطنين في هذه الحالة ، يمكن استبعاد كل الاجانب . أمّا في نظام الميثاق الإفريقي ، هناك مقاسمة ما بين المترشحين المواطنين و الاجانب . بينما في نظام الاتفاقية الأمريكية ، يجب ان يكون احد المترشحين على الأقل ، أجنبيا . لكن يمكن ان يكون الكل أجانب ، و عليه يمكن استبعاد كل المترشحين الوطنيين .

هكذا ، يقضي نظام العهد الدولي أن يكون كل المرشحين مواطنين ، بمعنى لا يحق لدولة عضو أن تقدم مرشحين أجانب لتمثيلها في لجنة حقوق الإنسان [549] .

نصت المواد 28 إلى 39 من العهد الدولي على نظام تشكيل و تسيير" اللجنة " [550] . وتتلقى اللجنة إلزاميا التقارير عن الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية في السنة التي تلي انضمامها . و يمكنها ــ في وقت لاحق ــ أن تطالب الدول الأطراف بتقديم تقارير، حيث تقوم اللجنة بدراستها وتقديم ملاحظات عامة حولها . ويمكنها عرض التقارير والملاحظات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة . كما تقوم بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة [551] .

تختص اللجنة أيضا بتلقي " التبليغات " التي تدعي فيها دولة طرف في العهد أن دولة أخرى طرف أخلّت بالقيام بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد .

يعتبر هذا الاختصاص اختياري و يجب الاعتراف به في إعلان خاص .حيث تكون هذه التبليغات مقبولة فقط بتوفر شرط المعاملة بالمثل ، إذ يجب أن تعترف كل من الدولة المدعية والدولة المدعى عليها باختصاص اللجنة [552] وتنتهي هذه الأخيرة – في حالة القبول – وفي غياب حل ودّي بإعداد تقرير حول الوقائع طبقا للمادة 41 من العهد. وإذا اتفقت الأطراف ، يمكن أن يعهد النزاع إلى لجنة توفيق خاصة ، حسب ما تنص عليه المادة 42 من العهد .وليس هناك أي تنظيم إلزامي يفرض حتى على الدول التي اعترفت بالاختصاص الاختياري للجنة. وإلى غاية فبراير 1981، كان عدد الدّول التي أصدرت الإعلان ثلاث عشرة دولة كما هو منصوص عليه في المادة 41 من العهد و في تاريخ 30 جويلية 1982 ، قبل السنغال بهذه المادة ، فارتفع عدد الدول إلى أربع عشرة دولة [553] .

---

549 – راجع المادة 29 من العهد الدولي ؛ المادة 34 من الميثاق الإفريقي ؛ المادة 36 / ف 2 من الاتفاقية الأمريكية؛ و المادة 21 / ف 2 من الاتفاقية الأوروبية . باستثناء ربّما ما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية ، ينبغي ان يكون "الأجانب " مواطني دولة طرف في الاتفاقية .

550 – إن قواعد تشكيل و تسيير اللجنة هي مماثلة لتلك الخاصة باللجان الثلاث الأوروبية والأمريكية والإفريقية .

551 – المادة 40 من العهد .

552 – إن الإجراء المتبع هو مشابه لذلك المنصوص عليه في الاتفاقية الأمريكية.

553 – إن الدول التي قبلت بالمادة 41 من العهد الدولي ، هي : ألمانيا ، النّمسا ، الدانمرك ، فلينداا ،اسلندا ،إيطاليـــا، النرويج ، زيلندا الجديدة ، هولندا ، المملكة المتحدة ، السنغال ، سري لانكا ، السويد .
in Rapport du Comite à l'Assemblée Générale, (1982), A/37/40, P.99.

لا يتضمن العهد أي إجراء حتى و لو كان اختياريا فيما يتعلق باختصاص اللجنة للنظر في التبليغات الصادرة عن الخواص. لقد كانت اعتراضات الدّول، التي تحولت دون وصول الفرد إلى الساحة الدولية ، فاصلة في هذا الموضوع. إلا أن بروتوكولا يتعلق بالعهد، تمّ التمكن مع ذلك من إعداده لهذا الغرض، و دخل حيز التنفيذ في عام 1976 . لكن ما يشد الانتباه هو عنوانه المسهب على أنه اختياري. في تاريخ 30 جويلية 1982، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري سبع وعشرين دولة [554]. هكذا أصبح عدد الدول التي قبلت بالطعون الفردية هو ضعف الدول التي اعترفت باختصاص اللجنة للنظر في التبليغات الصادرة عن الدول.

وتمكن الإجراءات المتخذة أمام اللجنة من التوصل إلى معاينة أن التبليغات الفردية تكشف أو لا تكشف عن خرق الحقوق المعترف بها في العهد الدولي[555] . ولا يمكن للجنة أن تفرض على الدولة المعنية أن تتخذ التدابير التي يستدعيها خرق الحقوق التي تمّ معاينتها . لكن يمكنها أن تبدي لرأيا تطالب فيه " أن الدولة الطرف ملزمة من اتخاذ حالا التدابير من أجل ضمان أن أحكام العهد محترمة بدقة " [556]. وقبل القيام باعتماد بالموافقة على هذه " المعاينات "، يشكل التبليغ الفردي موضوع دراسة مسبقة حول مسألة القبول (الجانب الشكلي) ثم يشرع في دراسة الموضوع [557] وخلال المرحلة الأولـــى، تستبعد "التبليغات" غير المقبولة في الحال، و أما بالنسبة" للتبليغات" الأخرى، يتحدد وجود شروط القبول بحضور الدولة المعنية (الدولة المدعى عليها). هذه الشروط

---

554 – بربادوس ، كندا ، كوستاريكا ، الدانمرك ، إكـــوادور ، فنلنـــدا ، إيســـلندا ، إيطاليـــا جامايكـــا ، مدغشـــقر ، موريشيوس، نيكاراجوا ، النرويج ، بنما ، هولندا ، ليبيرو ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية الـــدومينيك ، ســـانت فنسنت و جزر غرينادين ، السنغال ، السويد ، سورينام ، ترينيداد و توباجو ، أوروغواي ، فنزويلا ، زئير . و يتضح أنه من بين الدول التي اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي التبيغات من الدول ألمانيا الاتحادية ، النمسا ، نيوزيلنـــدا ، و المملكة المتحدة ، سري لانكا ، لم تنضم إلى البروتوكول الاختياري الذي يسمح بتلقي " التبليغات الفردية ".

555 – المادة 5 ، الفقرة 4 من البروتوكول الاختياري .

556 – إن صيغة " المعاينات " المعتمدة من قبل اللجنة في التاريخ 28 أكتوبر 1981 في قضية ساندیك أنطونكثيو ((sendic-Antonaccio) ضد دولة أوروغواي ، راجع في هذا الصدد تقرير اللجنة الموجه للجمعية العامة للأمم المتحدة (R. 14/63) لعام 1982 ، ص 127 . إن الصيغ المستعملة من قبل اللجنة تتنوع إلى حدّ ما ؛ إذ اللجنة " تعتبر أنّ " و " تبدي رأيها أن " . لكن في كل الحالات معاينة انتهاك العهد الدولي ، تشير اللجنة أن الدولة الطرف " متعين عليها " و " ملزمة " باتخاذ التدابير لقيام بالتصليحات المناسبة و السهر على عدم تكرار وقوع مثل هذه الانتهاكات مستقبلا.

557 – (قامت اللجنة بالتأويل لشروط دراسة التبليغات الفردية ، في تقريرها السنوي الخامس (الوثيقة A. 35/40 لعام 1980) ، و سجلت مختلف المراحل الإجرائية . يمكن أيضا الإطلاع على المقتطفات المعاد نسخها في تقريرها السابع (A / 37 /40) ، الملحق السادس ، لعام 1982 ، ص . 110 – 112 .

[558] تتمثل في: نوع الضحية؛ استنفاد الطعون الداخلية (المادة 2 من البروتوكول والمادة 5/ الفقرة 2- ب)؛ عدم رفع الدعوى أمام جهتين مختصتين في آن واحد (المادة 5/ الفقرة 2 - أ)[559]. وبعد الإعلان عن القبول، تجرى اللجنة دراسة حضورية تتعلق بالموضوع .

ولا ينشئ سكوت الدولة على الوقائع المحتج بها حيالها أي قرينة عن حقيقتها . تعلم اللجنة الدولية الطرف والفرد عن المعاينات التي قامت بها (المادة 5/ الفقرة 4 من البروتوكول الاختياري)، ولا ينجم عن هذه المعاينات اتخاذ قرارات. فهي تشتمل، إذا اقتضى الأمر ذلك توصيات من أجل وضع حد للانتهاكات الملاحظة، وتكون الإجراءات أمام اللجنة سرية، وتنشر " المعاينات " في ملحق التقرير السنوي الذي تعدّه اللّجنة.

(ب)- ممارسة لجنة حقوق الإنسان:(قمع " الآراء الهدّامة " في أوروغواي):

فصلت اللجنة حتّى الآن في سلسلة من التبليغات، اتهمت فيها أوروغواي بالتعدي على حرية التعبير الموصوفة من طرف هذه الدولة على أنها " آراء سياسية أو نقابية هدامة "، فهي لا تشكل إلا عنصرا للانتهاكات العديدة و الخطيرة جدّا في أغلب الأحيان التي تتعلق بحرية وسلامة الأشخاص. فلقد لاحظت اللجنة بشكل واضح، في كل هذه الحالات، انتهاكات لحرية التعبير. ومقابل ذلك، أبدت اللجنة بعض التحفظ عندما تلقت تبليغا له ارتباط بحرية التعبير للشواذ جنسيا .

في عام 1977 ، أطلعت اللجنة عن حالة مواطنين من أوروغواي، الزوج والزوجة : "بياتريز ويسمان دي كوزا " و" أليسيداس لانزه بردومو " اللذين تمّ توقيفهما

---

558 - التبليغات مجهولة المصدر تشكل تعسّفا في استعمال الحق بتقديم مثل هذه التبليغات الفردية أو تلك التي تتعارض مع أحكام العهد (المادة 3 من البروتوكول الاختياري) .

559 - توسعت اللجنة في تأويلها للدفع بالإحالة لوحدة الموضوع . في العديد من المرات أثار أوروغواي ، الدولة المدعى عليها ، الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان . و من أجل استبعاد هذا الدفع بالإحالة ، تلاحظ لجنة حقوق الإنسان الأمية أن اللجنة الأمريكية لم تعرض عليها الشكوى ، و لم تنظر فيها ، و أن الانتهاكات المحتج بها تواصلت بعد تخلي اللجنة الأمريكية أو حتى أن القضية التي رفعت لهذه اللجنة (اللجنة الأمريكية) لم يعد ممكنا أن يكون لها نفس الموضوع ، ذلك أنها قدمت لها قبل دخول حيز التنفيذ للعهد البروتوكول الاختياري للحكومة المعنية (تبليغ R . 2/8، تقرير اللجنة (1980) ، A / 35/40، R.2/11، R.7/28 ، (A 36/40)2 ، الملحقات السادس عشرة .

و الزج بهما في السجن تعسفا ، بالإضافة إلى ذلك تعرضا للتعذيب بسبب مشاركتهما في " جمعية هدامة ". في الحقيقة هذه " الجمعية الهدامة، نشأت حسب اللجنة فقط نتيجة " الآراء السياسية والعلاقات التي كان الزوج يحتفظ بها مع الأوساط السياسية المحظورة". بينما اتهمت الزوجة نتيجة لأسباب مماثلة : الانتماء لأوساط سياسية يسارية ممنوعة من النشاط السياسي الرسمي. وكان ممكن إذًا التمسك بالمادة 19 من العهد الدولي من قبل أوروغواي. لاحظت اللجنة أوّلا خرق العهد الدولي بسبب الاعتقال التعسفي و المعاملة السيئة التي تعرض لها الزوجان . لكن يلاحظ أيضا أن توقيفهما و سجنهما ومحاكمتهما لم تكن مبررة وفقا للمادة 19، الفقرة الثالثة التي ترخص بإخضاع حرية التعبير للقيود. و أعربت هكذا اللجنة، حول هذه النقطة، عن رأيها مذكرة بمضمون المادة 19، خاصة الفقرة الثانية، و كشفت أن حكومة أوروغواي لم تقدم الدليل حول طبيعة النشاطات السياسية المنسوبة للمتهمين [560] .

في الوقت الذي بدأت تفصل فيه اللجنة في الحالة المعروضة أمامها ، تم إطلاق سراح الزوجين ، اعتبرت اللجنة مع ذلك أن أوروغواي ملزمة من أن تفتح لهما مجال الاستفادة من:

"طعون مفيدة حتى يمكنهما، على الخصوص، من الحصول على تعويضات بسبب الانتهاكات التي تعرضا إليها و أن تتخذ إجراءات من أجل السهر على أن هذا النوع من الانتهاكات لا يتكرر مستقبلا [561] و[562]. ودائما في أوروغواي ظهرت قضية

---

560 – وجاء في تقرير اللجنة ما يلي :

" L'article 19 du pacte dispose que nul ne peut-être inquiète pour ses opinions et que l'exercice de liberté d'expression prévue au paragraphe 2 dudit article ne peut-être soumis qu'aux restrictions qui sont nécessaires, a) au respect des droits ou de la réputations d'autrui et b) à la sauvegarde de la sécurité nationale, de l'ordre public, de la santé ou de la moralité publiques, le gouvernement uruguayen n'a pas soumis de preuve concernant la nature des activités politiques auxquelles Beatriz Weismann et Alcides Lanza se seraient livrés et qui aurait conduit à leur arrestation, à leur incarcération et à leur jugement. L'information selon laquelle ils ont été accusés d'association subversive ne constitue pas en elle même un élément suffisant. Le Comité n'est donc en mesure de conclure, sur la foi des renseignements dont il dispose, que l'arrestation, l'incarcération et le jugement de Beatriz Weismann et Alcides Lanza étaient justifiés pour l'un quelconque des motifs visés au paragraphe 3 de l'article 19 du Pacte". in Rapport du Comité (A/35/40), d'avril 1980.

561 – معاينات 3 أفريل 1980 :

- Communication R 2/8 - Rapport du Comité (A / 35/40).

ألبرطو جريى موطا التي تتعلق أيضا بحرية التعبير وهي قضية عرضية ، مرتبطة بانتهاكات في منتهى الخطورة للعهد الدولي (تعذيب ومعاملات غير إنسانية خاصة). توصلت اللجنة بعد التحقق من أن المدعى ثمّ توقيفه وتوجيه الاتهام إليه " بسبب آرائه (الانتماء إلى جمعيات)، و نشاطاته السياسية ". أ تّهم بمحاولة زعزعة معنويات القوات المسلحة. لم تقدم أوروغواي إلا هذه المعلومة البسيطة دون إرفاقها " بالمعلومات المفصلة المتعلقة ببيان الاتهام و نسخ من محاضر الإجراءات ". في حالة كهذه لا يمكن للجنة من أن تبدي رأيها على أن التدابير المتخذة ضد جريى موطا مبررة بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي . و تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف يجب عليها تعويض الضحية و السهر على أنّ مثل هذه الانتهاكات لا تكرر[563].

إن تقديم هذه الأمثلة عن انتهاك الحق في الإعلام والتعبير–عن بلد واحد فقط– يبين مدى قصور لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها العهد الدولي للقيام بدور كآلية لمراقبة احترام حقوق الإنسان . ومعلوم حاليا أن عددا كبيرا من أعضاء الأمم المتحدة قد صادق

---

562 – رفضت حكومة أوروغواي تجديد جواز سفر لصحفي من مواطنيها. أطلع هذا الصحفي اللجنة (تبليغ 31/7) ، و أثبت أن هذا الرفض مخالف للمادة 19 من العهد الدولي . بعد تدخل اللجنة ، أعطت الدولة الطرف تعليمات من أجل تجديد جواز السفر . وقررت اللجنة من وضع حد للنظر في التبليغ (قرار 28 مارس 1980).
وفي تبليغ فيدال مارتينا ضد أوروغواي أكدت كمدعية أن رفض تسليم جواز السفر هو "إجراء قمعي " كونها أنها كانت تعمل بإحدى الأسبوعيات المحظورة فيما بعد . و تمسكت بالمادة 19 من العهد الدولي . إن الإدعاء بهذا الانتهاك لم تأخذه اللجنة بعين الاعتبار ، ذلك أن التأكيدات " مصاغة بألفاظ أكثر عمومية ، و من هذه الناحية تبدو أنها ثانوية و لا تستخلص اللجنة أية نتيجة تتعلق بهـــذه المعلومـــات" . لكـــن اللجنـــة تعتبـــر أن أوروغواي مطالب بتسليم جواز السفر للمعنية بالأمر (تحقيق 23 مارس 1982) .

563 - التبليغ (R 2/11) تحقيق 29 جويلية 1980 .
في ظروف مشابهة ، صرحت اللجنة عن قبول "تبليغ " ثالث موجه ضد أوروغواي ، يخص الصحافي لوسيانو وبنبارغر ويسز (Luciano W.-W.) يبين تعرضه إلى سوء المعاملة والتعذيب الشديد . أتّهم بانتمائه إلى " جمعية هدامة " مع الظروف المشدّدة لتآمره على الدستور. وكان الاحتجاج الذي تضمنه التبليغ أن هذه الاتهامات المتبوعة بالإدانة لم تكن سوى ذريعة ، بينما كانت الأسباب الحقيقية الآراء السياسية للضحية المخالفة للأيديولوجية الرسمية للحكومة ، إلاّ أن الحقيقة هو إعطاؤه معلومات حول النشاطات النقابية لصحافي من المعارضة . و حرمت الضحية أيضا ، إضافة إلى هذا ، من حقها من ممارسة النشاطات السياسية لمدة تتراوح بخمس عشرة سنة . اعتبرت اللجنة أنّه من جملة ما أخترق هو أحكام المادة 19 ، الفقرة الثانية – حيث سجنت الضحية بسبب نشر معلومات حول النشاطات النقابية . و " خلصت " اللجنة أن أوروغواي " ملزمة " بتصليح فعال للضرر المتسبب فيه حيال الضحية ، خاصة بإطلاق صراحه فورا وتعويضه عن الانتهاكات التي تعرض لها. راجع في هذا الصدد :
-Rapport du Comité (A 36/40) de 1981.
وينتهي التحقيق بصياغة أسلوب معتاد حول الإجراءات التي ينبغي على الحكومة اتخاذها حتى لا تتكرر الانتهاكات مستقبلا .
ونشير أيضا إلى قضية " دي ليوبولدق بوفو كاربيال " ، إذ تضمنت نفس الإدعاءات ، في تبليغ وجهة المدعي ضد دولته أوروغواي احتوى على ما تعرض له من : معاملات اللاإنسانية و مهنية ، و اعتقال تعسفي سببه "الآراء الهدامة " للمدعي ، مثلما هو في القضايا السابقة . و تعتبر اللجنة على وجه الخصوص أنها انتهاكات للمادة 19.

على العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان والبروتوكول الإضافي الملحق بالعهد ، وبالرغم من تهدر أبسط حقوق الإنسان.

المبحث الثاني
تقنين حرية الرأي والصحافة والإعلام على المستوى الإقليمي

نتطرق في هذا المبحث – باختصار– إلى محورين يخصان النصوص التي تنظم حرية الرأي والصحافة والإعلام على المستوى الإقليمي: الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب لعام 1981 (المطلب الأول)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : حرية الصحافة والإعلام في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشّعوب لعام 1981 [564] :

لم يكن إعلان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشّعوب عن حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام قويا بل كان مبهما وغامضا ، جاء عكس ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ويتضح من قراءة متأنية للميثاق الإفريقي يتضح – كما ذكرنا– أنه سعى إلى تحقيق وفاق بين التصورات الليبرالية لحقوق الإنسان [565] والتصورات الاشتراكية أي الحقوق الجماعية [566]. ومهما يكن فقد تأثر الميثاق الإفريقي بالمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان ، كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، ولكن بصورة تكاد تكون شكلية ؛ ذلك أنه رعى بشكل قوي الخصوصيات والتقاليد والقيم الإفريقية. وفيما يتعلق بحرية الصحافة والإعلام – على الأقل من الناحية النظرية – تعرض في بعض أحكامه غليها. نتكلم في البداية عن المادة 9 **(أولا)** ، ثم نتكلم عن آليتي المراقبة ، التي تعتبر قليلة

564 – راجع الفصل الثاني من الباب الأول ، القسم الأول ، ص. 131.
565 – في بنوده 10، 11، 12، 13 و14.
566– الفصلان 15 و17.

الأهمية ، والمتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان **(ثانيا)**.

الفرع الأول: النصوص المنظمة لحرية الرأي والتعبير ومضمونها في الميثاق الإفريقي :

نصت المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حرية الإعلام والاتصال بإيجاز شديد :

"1) من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات .

2) يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره و ينشرها في إطار القوانين واللوائح"[567].

فيما يتعلق بحق تلقي المعلومات ، فهو لا يتناسب صراحة مع الحق في إستقاء المعلومات وإذاعتها. وإن حق التعبير ونشر الآراء يدخل في إطار القانون . ولم يوضع أي قيد صريح لتدخل القانون .

فليست المادة التاسعة إذا في حاجة لأن يوضع بشأنها جرد للقيود المتعلقة بها، حيث أن حرية التعبير يمكنها أن تكون موضوع ذلك الجرد.و يشير الميثاق في مادته الحادية عشرة إلى المصالح التي تبرّر القيود التي وضعها القانون كـــ : الأمن الوطني والصحة والأمن والآداب العامة وحقوق الغير، في نفس الوقت الذي يكرس فيه حرية الاجتماع .

وعندما يقوم الميثاق بتحديد واجبات الأفراد، يذكر القيود المشتركة في مواجهـــة حرية التعبير والحقوق والحريات الأخرى. وينص في مادته السابعة والعشرين ، الفقـــرة الثانية على أن :

" تمارس حقوق و حريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة " .

وهناك واجبات أخرى تتوجه مباشرة إلى ممارسة حرية التعبير: عدم تعريض أمن الدولة للخطر [568]، و توثيق و توطيد الاستقلال الوطني [569].

567- ويمكن إضافة أن ضمان حرية التعبير تكتمل بحرية المشاركة في الحياة الثقافية للجماعة (المادة 17، الفقرة الثانية من الميثاق الإفريقي) .

إن التأكيد الحذر من حرية الإعلام والرأي المنصوص عليها في المادة 9 من الميثاق يحتمل تعريض هذه الحرية للانتقاص منها عند التطبيق. ولا يفتح الميثاق بذلك للمشرع الوطني سلطة تقديرية، ومن باب أولى أن تكون هذه السلطة اختيارية. ورعي الميثاق ، حقيقة ، ذكر المبادئ المطبقة على تأويل الاتفاقية[570]. وكانتّ الدّول الإفريقية تتهم ــ في السبعينيات وإلى غاية منتصف الثمانينيات ــ كونها تقدم من خلال منبــر اليونسكو ــ أنّها تريد أن تحتفظ للحكومات القائمة باحتكار تعبير المعلومات والآراء.

الفرع الثاني : مراقبة تطبيق الميثاق الإفريقي :

تتم المراقبة المتعلقة بتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (أولا)، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ثانيا).

أولا- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

نشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [571] في إطار منظمة الوحدة الإفريقية في شهر جويلية 1987 أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبيبا عاصمة أثيوبيا وهي تتخذ حاليا من بانجول (عاصمة غمبيبا) مقرا لها. وتولت اللجنة رصد تنفيذ الميثاق الإفريقي

---

568 – المادة 29 ، الفقرة الأولى .

569 – المادة 29 ، الفقرة الخامسة .

570 – تنص كل من المادتين 60 و 61 من الميثاق الإفريقي على تطبيق المبادئ التي يمكن تطبيقها كالآتي :
" تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان و الشعوب و بخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب و أحكام ميثاق الأمم المتحدة و ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة و الدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، و كذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها " ، (المادة 60) .
و" تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أم الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، و الممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية ، و كذلك الفقه و أحكام القضاء ، باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون "، (المادة 61).

571– لمزيد من المعلومات حول تنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وكيفية عملها يمكن زيارة موقع اللجنة على شبكة الإنترنت :

- http://www.achpr.org. Consulté le 7 mai 2010.

لحقوق الإنسان والشعــوب الذي صدر سنـــة 1981 والذي صادقت عليه إلى حدود سنة 1993: 49 دولة إفريقية من ضمن 53 دولة عضو من منظمة الوحدة الإفريقية[572].

إن هذه الآلية لمراقبة تطبيق الميثاق الإفريقي المتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. هــذه الهيئة حدد طبيعتها القانونيـــة وتشكيلها واختصاصاتها الميثـــاق، وتبقى هذه الأمور نظرية ... لكن تطرح في أرض الواقع مصداقية هذه اللجنة بين التزامات الدول ودور المنظمات غير الحكومية، ويبرز ذلك من خلال نشاطاتها، وذلك ما سيتم تناوله بنوع من التفصيل في الفقرات الموالية .

وفي الأخير، يوجد في القانون الوضعي المعاصر آليتان لضمان حماية الإنسان: واحد ذو طابع سياسي والثاني ذو طابع قضائي. في الواقع ، النظام الذي يبدو أكثر فعالية هو (النموذج الأوروبي) حيث يظهر على أنه مزدوج فهو يقرن بشكل مقنع السياسي والقضائي. أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ــ الذي تمّ اعتماده بنيروبي في عام 1981 بالإجماع مـــن قبـــل ندوة قمة رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية ــ فلم يحتفظ – في المدة التي سبقت إنشاء المحكمة الإفريقية – إلاّ بآلية الحماية السياسية ــ بصورة مستترة ــ مع إمكانات الحماية القضائية [573].

ومن الانتقادات الشديدة التي وجهت للميثاق الإفريقي – قبل صدور البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1997 – هو غياب محكمة إفريقية لحقوق الإنسان .ويتفق الفقه فيرى أن وجود قضاء هو رمز إرادة حقيقية لضمان وحماية الحقوق، خاصة عندما تقبل الدول الاختصاص الملزم للمحكمة . ويكون أحسن قبول الطعن الفردي أمام اللجنة أو المحكمة عند الإنشاء، والاستفادة من قضاء اللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان بالرجوع إلى تجاربهما في هذا الشأن .

572 – أي ماعدا أربع دول هي أرتريا وأثيوبيا وسوزيلاندا وجمهورية جنوب إفريقيا التي لم تنضم إلي حد عام 1993 .

573 - Maurice Glele Ahanhazo, Loc.Cit. , P. 939.

ويبقى أن الوجود نفسه للميثاق ــ وأكثر من ذلك أيضا دخول حيز التطبيق لهذه الآلية القانونية الدولية ــ يعطي للحركة وسيلة للدفاع عن حقوق الإنسان ويعتبر نقطة ارتكاز يعتد بها [574] .

وقد عرفت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تطورا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ودلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها. وقد تم إقرار قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية في 6 أكتوبر 1995، وتعقد اللجنة الإفريقية عادة دورتين عاديتين سنويا تستمر كل منهما حوالي أسبوعين ، وتتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة والتي تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الأشخاص دوي الخبرة في مجال القانون ويكون اشتراكهم بصفتهم الشخصية[575].

أما عن كيفية تلقي اللجنة للبلاغات فإنه إدا كانت لدى دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظر تلك الدولة كتابة لهدا الانتهاك، وتوجه هده الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى رئيس اللجنة. وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تتضمن هده التوصيات جميع البيانات الخاصة بالقوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها [576]، وكذلك

---

574 - أو بالرجوع إلى تعليق مجلة :
- L'Economiste, (février 1981): "C'est un document réfléchi, parfais original. Encore faut-il que les Africains apprennent ce qu'il dit et soient disposés à l'utiliser".
و بالإطلاع أيضا على :
Salhi FETHI, La dimension africaine des droits de l'homme et des peuples: quelques aspects normatifs et institutionnels de la charte africaine de Juin 1981, in Revue Trimestrielle de Droit Africain (R. T. D. A.), 1982.
N'Gom (B.), Afrique et droits de l'homme, in Afrique - Asie, 10 mars 1982, P. 14 et ss.

575 - KABEYA ILUNGA Noël, *De l'OUA à l'Union Africaine : évolution, limites et défis de la protection des droits de l'homme en Afrique*, in www.google.fr., consulté le 13 mai 2008.

576 – لمزيد من الشرح حول حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، انظر:
أ.د. محمود شريف بسيوني وزياد موتالا " حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية الإفريقية " (1995).
- The protection of human rights african criminal proceedings (Mrs. Cherif Bassiouni et Ziad Motala, eds., 1995.

وسائل الإنصاف التي تم استنفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة. والعلة من دلك هو التأكد من استنفاد جميع إجراءات التقاضي المتاحة بكافة درجاتها داخل نظم القضاء الوطني[577].

وإذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هده القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ، كما أنه يجوز أيضا لأي دولة طرف في الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية. ولا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة، ويمكن للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع[578].

ويجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عندها بحثها للموضوع ، وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفهية. وتتولى اللجنة بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى وبعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها ، ويتم إعداد هدا التقرير ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات حيث يجوز للجنة عند تقديم هدا التقرير أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة. ومن ناحية أخرى تقوم اللجنة بتقديم تقرير حول أنشطتها إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات[579].

أما عن المبادئ التي يمكن للجنة تطبيقها، فإن لها أن تسترشد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبخاصة الأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان

577 - KABEYA ILUNGA Noël, *De l'OUA à l'Union Africaine, (...),* Op. cit.
578 - KABEYA ILUNGA Noël, *De l'OUA à l'Union Africaine,(...),* , Loc. cit.
579 - KABEYA ILUNGA Noël, *De l'OUA à l'Union Africaine,(...),* , Loc. cit.

العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بعضويتها. أيضا تضع اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون[580].

وقد أهدت حكومة غامبيا اللجنة المقر الكائن بعاصمتها **بانجول** التي تقوم من خلاله بممارسة أعمالها. ولكن لم يكن لتلك اللجنة دور فعال على الساحة الإفريقية نظرا لضعف الموارد، حيث تعتمد اللجنة فقط على التمويل المتمثل في المعونة المقدمة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ونظرا لهدا فإن النتاج القانوني الصادر من اللجنة الإفريقية لا يمكن مقارنته بالنتاج القانوني الصادر من الآليات الشبيهة الأوروبية والأمريكية.

ثانيا– المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

إن المراقبة القضائية لحقوق الإنسان منتشر بشكل ضئيل كنظام عالمي لحماية وضمان حقوق الشخص. غير أن هذه الحماية يتمخض عنها قرارات تصدر بقوة القانون وهي ملزمة . إنها تمنح ضمان فعلي لحقوق الإنسان وتعطي كل المعنى لحق العمل الفردي الذي يقوم عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان [581].

وتكمن ميزة هذه المراقبة في أن هذه الحماية القضائية لحقوق الإنسان تفترض أن هيئة محاكمة (تتمثل في المحكمة) تنظر في حالة اختراق قواعد حقوق الإنسان بإصدار قرار يكتسي قوة الشيء المقضي فيه. وتبقى مع ذلك بالرغم من الطابع

580 - MBAYE Kéba, *Les droits de l'homme en Afrique*, 2ème édition, Pedone, Paris, 2002, pp. 37 et ss.

581 - Ch. Sidi Mohamed OULD CHEINA, La Cour africaine des Droits de l'Homme et des Peuples : Un processus de longue haleine , in *http://www.afrique.express.com*. *Consulté le 17 mars 2009* .

الإلزامي والنهائي للأحكام- نتيجة غياب هيئة ضبطية إقليمية – قرارات هذه الهيئة القضائية لا تكون أساسا إلا قرارات معلنة.

ويضمن هذه المراقبة فقط محكمتان إقليميتان، هما : المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ؛ إذ تقومان بالمراقبة القضائية من أجل تطبيق الأحكام الاتفاقية الخاصة بكل محكمة.

مما يستدعي أن نستعرض فكرة عن نشأة وتطور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (آ)، وعما يميز هذه المحكمة عن المحكمتين الأوروبية والأمريكية؛ فنتطرق إلى خصوصيات هذه المحكمة (ب).

آ- نشأة وتطور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

إن البرتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 10 جوان 1998 بـــ : واقادوقو Ouagadougou بوركينا فاصو Burkino Faso، دخلت حيز التطبيق في 25 فبراير 2004 بعد أن تم إيداع المصادقة الخامسة عشر لدى رئاسة الإتحاد الإفريقي[582].

هل يمكن لهذه الآلية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان من القيام بمهمتها بشكل فعال على مستوى القارة ؟

إن لاحترام حقوق الإنسان قيمة عالمية. فقد أكد على ذلك ميثاق الأمم المتحدة في العديد من المرات (المادة 2 الفقرة 7 من هذا الميثاق). وفي مقرر (توصية – قرار Résolution) اعتمده المعهد القانون الدولي في 3 سبتمبر 1989 جاء ما يلي "... إن

---

582 – بمقتضى المادة 35 الفقرة 3 ، دخل البروتوكول حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد إيداع المصادقة الخامسة عشر على هذه الآلية . راجع :

- Droits fondamentaux, n° 3, janvier décembre 2003, www.droits-fondamentaux.org.176 Jean -Louis ATANGANA AMAGOU. Site *consulté le 17 mars 2009*.

– وأما الدول الخمس عشرة التي صادقت على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية – ابتداء من 26 ديسمبر 2003 ، – هي : إفريقيا الجنوبية ، الجزائر ، بوركينا فاصو ، البوروندي ، ساحل العاج ، غامبيا ، الليزوتو ، ليبيا ، المالي ، جزر موريس ، أوغندا ، رواندا ، السنغال ، الطوغو ، جزر الكومور. راجع في هذا الصدد :

- Jean-Louis ATANGANA AMAGOU, Avancées et limites du système africain de protection des droits de l'homme : la naissance de la Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples., in www.droits-fondamentaux.org. Site *consulté le 17 mars 2009*.

الالتزام باحترام حقوق الإنسان تترتب في حق كل دولة تجاه المجموعة الدولية كلها وكل دولة لها فائدة قانونية في حماية حقوق الإنسان..." ؛ بتجسيد الالتزام باحترام حقوق الإنسان كالتزام للجميع « obligation erga omnes » ، هذا المقرر يوضح ، من بين ما المسائل ، أن كل دولة يمكنها أن تتمسك باختراقات حقوق الإنسان المرتكبة من دولة أخرى وتطبق بشأنها إجراءات غير عسكرية تتناسب مع خطورة الاختراقات (المادة 5 للمقرر)[583].

والتقدم الملاحظ هنا أن دليل الاختصاص الوطني الخاص بالدولة ، حسب مفهوم المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ، ليس له أي قيمة قانونية ما دام أن الدولة هي المرتكبة لاختراقات حقوق الإنسان . ومن جهة أخرى ، نلاحظ ، لا يوجد اتفاق واضح ونهائي حول حقوق المحمية . ومن الأشياء المتفق عليها أن المساس بهذه الحقوق ينبغي أن يشمل " الحقوق الأساسية " التي ترتبط بمصالح الإنسانية أو " الحقوق الأساسية " أو كذلك الحقوق " التي لا يمكن التحلل من تطبيقها في أي ظرف من الظروف ".

ويمكن أن نسجل تطورا في مجال حقوق الإنسان والشعوب، في إفريقيا ، بعد القبول المتزايد لدول هذه القارة لاختصاصات لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة وللبروتوكول الاختياري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . إن إشراك المجتمعات المدنية الإفريقية في إعداد ، أكثر فأكثر ، للقوانين والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في بلدانهم الخاصة بهم، سيشجع إيجابيا العملية المعلن عنها مسبقا من قبل أغلب قادة هذه القارة للعدالة الدولية[584].

إن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا المنعقد في إفريقيا والمختص لمحاكمة المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية في هذا البلد ؛ إن الإرادة المعلنة من قبل هذه البلدان من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الجديدة ، ودخول حيز التنفيذ

---

583 - راجع :
- Jean-Louis ATANGANA AMAGOU, Droits fondamentaux, n° 3, janvier décembre 2003, www.droits-fondamentaux.org.176.

584 - CIFENDE KACIKO Moïse, « Les conditions de recevabilité des communications individuelles devant la Commission africaine es droits de l'homme et des peuples : portée jurisprudentielle », in *Revue de droit International et de Droit comparé*, Bruylant, Bruxelles, 2004, pp. 7 et ss.

لبروتوكول الميثاق الإفريقي المتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية ، كل هذه العوامل تشهد على أهمية السياق من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية في هذه القارة.

ومع ذلك، وبالرغم من عدم التجانس الثقافي والقانوني لهذه البلدان، وبالنظر إلى الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية لهذه القارة، يطرح السؤال المتعلق بالمهمة الحقيقية للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدة تساؤلات[585].

هل هناك حاجة إلى محكمة إفريقية التي ــ باحترامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان ــ ينبغي أن تضمن مقاربة إفريقية جديدة من أجل احترام حقوق الإنسان والشعوب ؟ أو أنه ينبغي أن يكون الاختيار هو المحكمة الأوروبية أو الأمريكية " مكررة " لحقوق الإنسان ؟ [586].

إن المحكمة الإفريقية هي نظام وسط ما بين النموذجين الأوروبي والأمريكي. هو نموذج له خصوصياته ؛ مما يتطلب إصلاحات مؤسساتية حتى تستطيع هذه الآلية الإفريقية أن تضمن بفعالية مهمتها المتمثلة في الحماية لحقوق الإنسان والشعوب على مستوى القارة.

ب- **خصوصيات المحكمة الإفريقية** [587]: إن بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يؤسس محكمة إقليمية ثالثة في العالم لحماية حقوق الإنسان. وتتميز هذه الآلية الإقليمية عن سابقتيها الأوروبية والأمريكية، أولا في تنظيمها (1) ، ثم في أسلوب سيرها (2).

1- **تنظيم المحكمة** : ففيما يخص تنظيمها ، تعرض المحكمة الإفريقية مقاربة كلاسيكية مشابهة لماثلتيها الأوروبية والأمريكية (أ) . غير أن بعض المواد من القانون الأساسي للمحكمة الإفريقية تخلت عن الممارسات المعتادة وتظهر كأشياء جديدة في أسلوب حماية حقوق الإنسان (ب).

---

585 - SIDIKI KABA, La Cour africaine des droits de l'homme et des peuples, *in* www.fidh.org, consulté le 11 septembre *2008*.

586 - SIDIKI KABA, La Cour africaine des droits de l'homme et des peuples, *ibid*.

587 - SIDIKI KABA, La Cour africaine des droits de l'homme et des peuples, *ibid*.

(أ) – **المقاربة الكلاسيكية للمحكمة الإفريقية :** سواء في تشكلها فيما يخص النظام الأساسي لقضاتها أو فيما يخص كتابة الضبط ، أعادت المحكمة الإفريقية – على العموم – إنتاج النموذج نفسه الموجود في الأنظمة الأخرى لحماية حقوق الإنسان [588] الأوروبي والأمريكي.

(ب) – **المقاربة الخصوصية لتنظيم للمحكمة الإفريقية** [589]: عند الإطلاع على النظم الأساسية الثلاثة المنشئة على التوالي للمحكمة الأوروبية ، والمحكمة الأمريكية ، والمحكمة الإفريقية ، يبدو أن الآلية الإقليمية الإفريقية في تنظيمها ، تخضع بقدر كبير لقواعد معتمدة مسبقا من الآليتين الأخرويتين بخاصة الأمريكية. إلاّ أن قضاة المحكمة الإفريقية يستجيبون لشرطين يكونان " خصوصيات حقيقية " في طريقة حماية حقوق الإنسان :

الشرط الأول يتعلق بجنس أعضاء المحكمة. يقتضي بروتوكول الميثاق في مواده 12 الفقرة 2 والمادة 14 الفقرة 3 أنه بمناسبة انتخاب أعضاء المحكمة، أن يتم ضمان تمثيل مناسب للجنسين. فالأمر لا يتعلق بوضع تمثيل يقوم على المساواة والتكافؤ [العددي] بين الجنسين ولكن فتح طريق جديد موجه نحو اعتبار مناسب لحقوق الإنسان على كل المستويات. وتجدر الإشارة هنا، أن المحكمة الأوروبية ، المنصبة في عام 1998 ، تتكون من 8 نساء من بين 39 قاض.

ويتعلق الشرط الثاني بالتمثيل الوطني لأعضاء المحكمة الإفريقية . وبروتوكول الميثاق في مادته 17 الفقرتين 1 و 2 يعرض شروطا تقوي حياد قضاته ويضمن زيادة

---

588 – راجع البروتوكول المحكمة الإفريقية . وراجع البروتوكولان 9 و 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان الموقعة في 22 نوفمبر 1969 وتلك المنشئة للمحكمة الأمريكية الصادر في تاريخ 22 مايو 1979 أي بضعة أشهر بعد دخول حيز التنفيذ للاتفاقية المذكورة.

589 - Valère Eteka YEMET , La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples. étude comparative, L'Harmattan, 2004, pp. 97 et ss.

– وراجع أيضا البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 10 جوان 1998 بـــ : Ouagadougou : بـــ Burkino Faso .

على ذلك النظام الأساسي لأعضائه. وهكذا يمنع على كل قاض من أن يحضر انعقاد جلسات أو جلسة تتعلق بقضية معينة.

وتفصل المحكمة في المسائل التي تعرض عليها بنزاهة على أساس الوقائع، ووفقاً للقانون، دون أي قيود، أو تدخل غير لازم، أو إقناع، أو ضغط، أو تهديد، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي شخص أو جماعة لأي سبب.
2- لا يجوز لأي قاض أن ينظر قضية سبق وأن شارك فيها كوكيل، أو كمستشار، أو كمحام لأحد الأطراف، أو كعضو لمحكمة دولية أو محلية، أو لجنة تقصى حقائق، أو بأي صفة أخرى، وأي شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة.

وخلافا لنظرائهم الأوروبيين والأمريكيين الذين يشيرون إلى/ ينوّهون بقاعدة حضور أعضاء الدول المعنية في قضية داخل محكمتهما. يأخذ بروتوكول المتعلق بالميثاق الإفريقي بمقاربة مخالفة للمسألة.

ويكمن الحل في أن كل قاض من رعايا إحدى الدول المعنية ليس له الحق للنظر في قضية [تخص بلده]. ويوجد التزام قوي الذي له تأثير على القاضي " الوطني " من أن يعلن عن عدم اختصاصه / تنحيه. هذا الشرط يمكن ، دون أدنى شك ، من تقوية النظام الأساسي لقاضي المحكمة الإفريقية وأيضا استقلاليته تجاه بلده الأصلي. ويمكن الحل أيضا في تفادي الدول غير الممثلة على مستوى المحكمة من أن تترتب عليهم عقوبات من قبل القاضي الوطني.

وأخيرا وفي إطار قضاء منسجم للمحكمة، يجنب الاستبعاد الكلي للقضاة رعايا الدول تزايد – داخل الآلية – قضاة مؤقتين يختارون من أجل الظرف من قبل الدولة الطرف في قضية ويمكن أن تصبح الاستقلالية الحقيقية متنازع عليها بجدية.

2- وظائف المحكمة الإفريقية [590]:

ويقتفي البروتوكول المتعلق بالميثاق الأسلوب الكلاسيكي نفسه الذي سلكه ناظريه الأمريكي والأوروبي فيما يتعلق باختصاصات المحكمة الإفريقية. فهي مختصة في التفسير والتطبيق للميثاق الإفريقي.

مع أن المحكمة الإفريقية لها وظائف كلاسيكية في أسلوب حماية حقوق الإنسان، وظيفة استشارية (آ) ، ووظيفة قضائية (ب) ، وتبقى المحكمة مع ذلك مجددة في هذا المجال في العديد من الجوانب.

(آ)- الوظيفة الاستشارية :

إن الاختصاص الاستشاري للمحكمة الإفريقية جد واسع . هذا الاختصاص مستوحى من ناظرتها الأمريكية. وبالفعل ، بمقتضى المادة 14 الفقرة 1 من البروتوكول الخاص بالميثاق : " (...) يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان ... ".

والقيد الوحيد على هذا الاختصاص بالنسبة للمحكمة الإفريقية ، بمقتضى المادة نفسها، أن رأيها الاستشاري لا ينبغي أن يتعلق بشكوى عالقة أمام اللجنة الإفريقية. وحتى لا يبقى اختصاص المحكمة الإفريقية في حالته / مرحلته الجنينية، كما هو الأمر في النظام الأوروبي، ينبغي أن يحدد لائحة النظام الداخلي المكانة التي ينبغي أن تعود للجنة وهذا ، في الإجراء الذي يتبع في إطار طلبات الآراء الاستشارية. ونذكر أنه عندما تم إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، لم يتم تحديد شكل تدخل اللجنة الإفريقية في المواضيع الاستشارية بوضوح ، بينما كان ينبغي أن تنصب مهمتها

590 - Valère Eteka YEMET , La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples. Loc. cit.

- وراجع أيضا البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

في " تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الاتحاد الأفريقي أو منظمة يعترف بها الاتحاد الأفريقي " [591].

(ب)- الوظيفة القضائية للمحكمة :

بناء على المادة 2 من البروتوكول المتعلق بالميثاق ، فإن المحكمة الإفريقية " تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي كلفها به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ." وأصبح النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب مزدوجا ، كما هو وضع ناظره الأمريكي وكما كان في السابق أيضا النظام الأوروبي قبل صدور البروتوكول رقم 11 الذي أنشأ محكمة واحدة. ويعتبر أسلوب الهيئتين المختصتين بالمراقبة أفضل الأساليب التقنية لمراقبة حقوق الإنسان . فبفضل هذا النظام أظهر النموذج الأوروبي تأكيده خلال مدة أربعين عاما. وفي Strasbourg أثار البعض " إصلاح الإصلاح " للبروتوكول رقم 11 ، واقترحوا اعتماد قضاء مزدوجا داخل المحكمة الأوروبية الحالية. وكل هذا من أجل حل المشاكل القانونية المرتبطة بانسداد محكمة Strasbourg (مراقبة ودراسة الشكاوى ، وضمان أحسن متابعة بالنسبة لكل القضايا العالقة أمام إحدى غرف المحكمة، الخ.).

يتخذ الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية شكلا كلاسيكيا قد اتخذته كل من المحكمتين الأوروبية والأمريكية.

وحتى يمكن القيام بحماية جيدة لحقوق الإنسان والشعوب من قبل المحكمة ، ينبغي الحرص على ضرورة إعداد تعاون حقيقي ما بين المحكمة واللجنة. والاهتمام وإعطاء قيمة ملزمة حقيقية لقرارات للمحكمة ؛ بإتباع إجراءات فعالة من أجل تنفيذ قرارات المحكمة ، على غرار تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية ، وتنفيذ قرارات المحكمة الأمريكية.

591 – نص المادة 45 الفقرة 3 مع بعض التعديل الطفيف. والنص الأصلي في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو : "3.– تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ".

(1)- من أجل مقاربة فعالة لتنفيذ قرارات المحكمة الإفريقية [592]:

في مجال حقوق الإنسان، تقاس فعالية حماية حقوق الإنسان باحترام وتنفيذ قرارات هيئات المراقبة المعنية بذلك لهذه الحقوق. دون شك، هل يمنح البروتوكول المتعلق بالميثاق الإفريقي مقاربة من أجل تنفيذ قرارات المحكمة والذي بمقابلته لناظره الأوروبي يكون أكثر سخاء منه عما يتم أمام المحكمة الأمريكية. بيد أن إجراء التنفيذ لقرارات المحكمة الإفريقية ، بمراعاة الطابع السياسي للهيئة المكلفة – المتمثلة في مؤتمر الاتحاد الإفريقي – لا يأتي بالضمانات الضرورية من أجل احترام حقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

وحتى يمكن تحسين النظام الإقليمي لحماية حقوق الإنسان والشعوب ، فمن المهم أخذ عدد من الإجراءات القانونية على مستوى الاتحاد الإفريقي والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأيضا على المستويين الوطني والدولي.

(2)- على مستوى معاهدة الاتحاد والبروتوكول المتعلق بالميثاق [593]:

إن التفكير في إستراتيجية من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب لتستحق التكفل بها بالصورة اللائقة، وذلك خلال التعديل القادم لميثاق الاتحاد.

---

592 - MBAYE Kéba, *Les droits de l'homme en Afrique*, Loc. cit.

- وراجع أيضا :

- KABEYA ILUNGA Noël, *De l'OUA à l'Union Africaine (...), Loc cit.*

593 - MBAYE Kéba, *Les droits de l'homme en Afrique*, Loc. cit.

- وراجع أيضا :

- KABEYA ILUNGA Noël, *De l'OUA à l'Union Africaine (...), Loc cit.*

(3)- على المستويين الوطني والدولي [594]:

تتطلب نفاذية مهمة المحكمة الإفريقية اتخاذ عدد من الإجراءات .

أولا على المستوى الوطني، يجب على دول الاتحاد الإفريقي من جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع أحكام الاتحاد الإفريقي فيما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان والشعوب. ويجب أيضا التفكير في سياسات وطنية من أجل ترقية حقوق الإنسان (برامج تربوية وتعليمية بمشاركة المجتمع المدني، الخ.).

ثم على المستوى الدولي ، ينبغي تدعيم التعاون الدولي على " أسس صلبة من تنمية موجهة لتطوير الإنسان " . في هذا الصدد ، يعتبر التعاون الأوروبي ودول إفريقية والكاريب (Les pays ACP) مثالا حيا. اليوم ، الاشتراط في المساعدة المقدمة من قبل الاتحاد الأوروبي للبلدان الإفريقية والكارايب تقوم ، في مجملها ، على الشروط التي تعطي الإنسان كرامته، المتمثلة في الديمقراطية ، واحترام حقوق الإنسان، دولة القانون وقواعد الحكم الراشد. فقط هذه المقاربة تمكن من الضغط على هذه الدول من أجل التوصل إلى تغيير حقيقي وعميق.

من جهتها، يجب على منظمة الأمم المتحدة من إيجاد آليات قانونية تضع حدا لكل تعاون، ما بين المؤسسات أو الدول المانحة للدول السائرة في طريق النمو بخاصة الدول الإفريقية التي لا تأخذ بعين الاعتبار البعد الإنساني.

وعلى غرار الاتحاد الأوربي، ينبغي على منظمة الأمم المتحدة مع كل تقييم للتحولات الحاصلة حول مسالة التنمية الموجهة إلى الإنسان في أي دولة كانت من القارة الإفريقية، من مكافئتها. وهكذا ن ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الوضع الذي كانت عليه الدولة، والتوجه ووتيرة التغييرات المنجزة (حماية حقوق الإنسان ، احترام المبادئ الديمقراطية الأساسية ، الانتخابات الحرة والمنتظمة ، الفصل ما بين السلطات، حرية التعبير، دولة القانون والتسيير الجيد للشؤون العمومية).

---

594 - KABEYA ILUNGA Noël, *De l'OUA à l'Union Africaine (...), Loc cit.*, et MBAYE Kéba, *Les droits de l'homme en Afrique*, Loc. cit.

المطلب الثاني: حرية لرأي والتعبير والصحافة والإعلام في الدول العربية :

سنقوم بإلقاء الضوء على حرية الرأي والتعبير في الدول العربية من خلال النصوص الاتفاقية والدستورية والتشريعية ؛ لتبيان إن كانت هذه الحرية مطابقة للمعايير الدولية. فالملاحظ منذ – البداية – أن هذه النصوص تضمنت الإشارة على بعض وسائل التعبير مثل الصحافة والطباعة والنشر. وتنص كلها على جواز تقييد هذه الحرية بمقتضى القانون. كما أن بعض الدساتير أقــرت صراحة مبدأ عدم تقييد حرية الرأي مطلقًا. وليس هذا فقط ، إنما يكمن المشكل فيما إذا كانت النصوص – خاصة – الاتفاقية منها على آليات ناجعة لحماية أو مراقبة تطبيق حقوق الإنسان بما فيها حرية الرأي والتعبير.

بيد أن الإقرار بالحق في هذه الحرية والحقوق والحريات الأخرى ، جاء متأخرا بشكل ملحوظ، مقارنة بالفضاءات الجغرافية والسياسية الأخرى في العالم... وقد تمت الإشارة إلى ذلك فيما تقدم [595].

وعليه نتطرق إلى حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام في الدول العربية في ضوء الاتفاقيات الدولية (أ) وفي ضوء الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان الأخيرة (ب) ومدى تطابقها مع المعايير الدولية. لنشير ، بعد ذلك ، إلى الأحكام الدستورية التي جسدت هذه الحرية في الدساتير العربية في عدد من هذه الدول (ج).

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام في الدول العربية في ضوء الاتفاقيات الدولية:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 الأساس الذي بنيت عليه كل التطورات التي شهدها النصف الثاني من القرن العشرين في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة والخاصة، بما فيها حرية الإعلام. وقد حدد الإعلان حقه في حرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير (مادة 19) والذي تدعم بعد ذلك في عدد من الاتفاقات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية وممارسات الدول الجماعية، منها على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950،

595 – في القسم الأول ، الباب الأول ، الفصل الثاني : ضمانات حقوق الإنسان ، ص. .....

والقانون الأمريكي لحماية حقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي قرارات الأمم المتحدة العديدة ... وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والخاصة لعام 1966، والإعلان الخاص بإلغاء التفرقة ضد المرأة لعام 1967، والاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التفرقة العنصرية لعام 1969، واتفاقات هلسنكي للأمن والتعاون الأوروبي الصادرة في سنوات 1975 والاتفاقات اللاحقة [596] ، والنظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال.

وكتعبير عن ملاءمة الدساتير العربية للاتفاقيات الدولية في مجال التداول الحر للمعلومات نصّت هذه الدساتير على كفالة حرية الرأي والتعبير والإعلام، وفي كثير من الحالات تكون مبهمة وغير واضحة بالشكل الكافي...

وقد أيّد الفكر العربي منذ بداية الستينيات الاتجاه المطالب بضمانات دولية لحقوق الإنسان، من خلال الاعتراف بآليات حماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام حتى تحترم الحقوق والحريات. وقد تجلى هذا الاتجاه في كتابات عدد من المفكرين العرب، وفي أعمال جمعيات حقوق الإنسان في الوطن العربي، التي نادت بتوقيع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان على غرار الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية [597]، والميثاق الإفريقي، وذلك بناء على كفاية القواعد الدستورية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وحرياته [598].

وعلى المستوى العربي لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية أية إشارة إلى مسألة حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير ...

وعند تناول تطبيقات هذه الحقوق في مجال الإعلام، خاصة حرية الإعلام والحريات المرتبطة بها في البلدان العربية، يتأكد، منذ الوهلة الأولى، أن المبادئ المتضمنة في النصوص الدستورية والمواثيق والاتفاقيات الدولية شيء والممارسات العملية شيء

---

596 – لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقيات والمواثيق ، أنظر على سبيل المثال : محمد عصفور ، "ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصرية " في : علي الدين هلال (وآخرين) ، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي، 4 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1983) ، ص. 217.
ويذكر حسن نافعة أنه حتى أول مايو 1978 كانت هناك ثلاثون اتفاقية دولية عالمية تتعلق بحقوق الإنسان قد دخلت بالفعل حيز التنفيذ وأصبحت سارية المفعول. أنظر : حسن نافعة، "الجامعة العربية وحقوق الإنسان " شؤون عربية، العدد 13 مارس 1982 ، ص 491– 493 .

597 – محمد عصفور ، المصدر السابق ، ص. 217 – 218.

598 – محمد عصفور، المصدر نفسه ، ص. 218 – 220.

آخر. وعند تقييم هذه الحقوق وتطبيقاتها في مجال الإعلام يتضح أن هذه المبادئ ليست ذات قيمة فعلية، وأن العبرة بالممارسات القائمة في الواقع المعيش.

ولا شك أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتضمنها، وعلى رأسها حرية الإعلام، وما يتصل بها، تخدم بصورة مباشرة حقوق الإنسان والديمقراطية، أو هي في الواقع حق الإنسان في الديمقراطية. ومن الناحية الأخرى يحدد التطور الديمقراطي مدى اتساع نطاق هذه الحقوق وعمقها وفعاليتها.

وكواحد من الحقوق التي تلاقي عقبات كبيرة الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام بمضمونه في أغلب البلدان العربية. ويكفي في هذا الصدد التأكيد على أن أهم ما يعنيه هذا الحق هو حرية الرأي الآخر، وعلى أن يتوافر ذلك، إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وأن يشمل التعليق والرد ومناقشة السياسة الداخلية والخارجية عبر شتى وسائط الإعلام القائمة وعلى قدم المساواة. ومن الواجب أن يعلو القول الآن وبعد كل الويلات والأزمات الخانقة التي حلت بالبلدان العربية أنه لا يحق لأي حاكم أو مجلس حكم أو نظام أن يدعي حقا منفردا بالتفكير عن بقية الشعوب وباحتكار المعرفة والحقيقة.

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام في الدول العربية في ضوء الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لعام 2004 :

أصبح الميثاق العربي لحقوق الإنسان نافذا، بعد أن صادقت عليه سبع دول، هي : قبل الأردن، البحرين، ليبيا، الجزائر، فلسطين (السلطة الفلسطينية)، اليمن، الإمارات العربية طبقا للمادة 49 الفقرة 2. وهو بطبيعة الحال نافذا بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز التنفيذ، في مارس 2008 بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديق الإمارات العربية المتحدة.

ويتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من 53 مادة بزيادة 10 مواد عن ميثاق عام 1994 الذي لم ير النور.

و" يتوافق الميثاق العربي مع مؤتمر فيينا لعام 1993، الذي يعترف بالخصوصيات الإقليمية لحقوق الإنسان ، كما يستدل على ذلك أحد الدبلوماسيين العرب في جنيف.

وبالفعل رعي في إعداده النموذج الدولي للميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، بمشاركة خبراء في حقوق الإنسان من الأمم المتحدة .

وما يهمنا في هذا الشأن، هو الأحكام المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام ,آليات مراقبة التطبيق. فما هي الأحكام (أ) وآليات المراقبة (ب)التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام ؟

آ- النصوص :

فلقد نصت المادة 32 من الميثاق ذاته على أن : " 1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ".

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وهي تقابل الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19) ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 10).

غير أن هذه المادة مبهمة في صياغتها في فقرتها الأولى ، وكان من الصحيح أن تصاغ هذه الفقرة كالتالي : "يضمن هذا الميثاق حرية الرأي والتعبير والحق في

الإعلام وذلك من خلال استقاء الأنباء والأفكار والمعلومات ونقلها وتلقيها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية ".

ومما يحد من وضع القيود أكثر هو نص المادة 43 :

" لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها ... ".

وتضيف المادة التأكيد على أنه : " تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية ".

ب – آلية المراقبة :

ونستعرض هنا أحكام الميثاق التي نصت على إنشاء آلية للمراقبة تتمثل في "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة". فهي تتكون من سبع أعضاء ينتخبون من مواطني الدول الأطراف ، ويجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. و ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات[599].

599– وجاء نص المادة 45 مفصلا كالتالي :

1– تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

2– تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

3– لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.

4– ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

5– يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات . يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

6– يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر. وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

7– يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها.

ويعلن الأمين العام للجامعة العربية عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في حالات حددتها المادة 46 كالوفاة والاستقالة والانقطاع عن الاجتماعات [600]. " كما تتعهد الدول الأطراف – حسبما تنص عليه المادة 46 – بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة".

والأهم من كل ما سبق الكلام عنه فيما يتعلق باللجنة هو كيفية عملها لحماية حقوق الإنسان ومنها حرية الرأي والتعبير في الدول العربية الأطراف في الميثاق. فحسب المادة 48 تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها. وتقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق. كما تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير. و تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم

8- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

600- – يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية:

(أ) الوفاة.

(ب) الاستقالة.

(ج) إذا انقطع عضو في اللجنة – بإجماع رأي أعضائها الآخرين – عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت.

2- إذا أعلن شغر مقعد ما طبقا للفترة "1" وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة 45 من أجل ملء المقعد الشاغر.

3- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

4- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرة "1" يتولي مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضي أحكام تلك الفقرة.

5- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق. وتحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام. كما تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

ج – حرية الرأي والتعبير والصحافة في الدساتير العربية :

في مجال حرية الرأي والتعبير، لم تتضمن دساتير الدول العربية القدر الكافي من التفاصيل حول هذه المسألة ، إلا في حالات استثنائية [601] . فقد نصت على حرية الرأي ، أو على حرية الرأي والتعبير، مع التأكيد على بعض وسائل التعبير مثل الصحافة والطباعة والنشر. وتنص كلها على جواز تقييد هذه الحرية بمقتضى القانون. وجاءت في صياغات مختلفة ، مثل : " في حدود القانون"، أو "بمقتضى القانون"، أو "حسبما يضبطها القانون"، أو "وفقاً للشروط والأوضاع التي بيّنها القانون"، أو " بشرط ألا يتجاوز حدود القانون "، أو " في حدود القانون ، والنقد الذاتي، والنقد البنّاء ضماناً لسلامة البناء الوطني" [602] . كما أن بعض الدساتير أقــرت صراحة مبدأ عدم تقييد حرية الرأي مطلقًا. وإن كان يلاحظ أن كل الدول العربية نصت في نظمها القانونية على هذه الحرية. وتبقى الإشكالية الكبرى المطروحة هو الهوة بين التشريعات والتطبيق.

ونتطرق فيما يلي إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير لمجموعة من الدول العربية ، لنتعرف على مدلولات الصيغ التي صيغت بها.

---

601 – نصت على هذه الحقوق المواد من 7 إلى 16 من الدستور الأردني الصادر عام 1951 ، والفصول رقــم 5 ،8 ،10 ،11 و14 من دستور المغرب الصادر عام 1962 ، ودستور العراق لعام 1964 ، من المادة 22 إلى المــادة 32 ، ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة المؤقت من المادة 26 إلى المادة 37 ، والدستور المصري لعام 1971 ، من المادة 41 إلى المادة 48 . أنظر نصوص هذه المواد في : جواد ناصر الأربش ، دساتير العالم العربي ، الكويت ، 1972.

602 – أنظر المادة 15 من دستور الأردن ، والفصل الثامن من دستور تونس ، والمادتين 36 و37 من دستور الكويت ، والفصل التاسع من دستور المغرب والمادتين 29 و 30 من دستور العراق ، والمادة 30 من دستور الإمارات العربية المتحدة والمادتين 47 و 48 من الدستور المصري . وأنظر أيضاً : محمد سليم الغزوي ، "نظرات في حقوق الإنســان وحرياته الأساسية في الدستور الأردني والقوانين المكملة له ،" دراسات (اقتصاد ، إدارة ، قانون ، شريعة)، الجامعــة الأردنية، السنة 11 ، العدد 5 ، نوفمبر 1984، ص177 – 180 .

1- **في الجزائر**، ينص الدستور عام 1996 على أن : " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ... " (المادة 32) . و " لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي " (المادة 36) و " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن . حقوق المؤلف يحميها القانون . لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي " (المادة 38) ، و " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " (المادة 39 ، الفقرة 2) [603] و"حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن "(المادة 41).

2 " - وفي **مصر**، حرية الرأي مكفولة، وغير خاضعة للقيود، (المادة 47) أما حرية التعبير عن الرأي أو نشره بالقول والكتابة والتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير، فتمارس في حدود القانون (المادة 47)[604]. وتضيف نفس المادة أن "النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني". كما أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، وتمارس وفقًا للقانون" (المادة 48) [605]. أما الرقابة على الصحف فهي محظورة ، وإنذارها أو وقفها وإلغاؤها بالطرق الإدارية محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن تفرض رقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام شريطة أن تكون الرقابة محددة، وفي الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن الوطني ووفقًا للقانون (المادة 48). وينص الدستور

---

603 -) دستور 1989 المعدل في نوفمبر 1996.

604 - المادة 47 : من الدستور المصري لعام 1971- " حرية الرأي مكفولة"ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة والتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

605 - المادة 48 : حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور ، ويجوز استثناء في حالة إعلان حالة الطوارئ أو في زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، وذلك كله وفقا للقانون "

أيضا على "حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي " حيث "تكفل الدولة للمواطنين هذه الحرية ، وتوفر لها وسائل التشجيع اللازمة " (المادة 49) [606].

وأما دستور **مصر** لعام 1971 تم تعديله آخر مرة في عام 2007، لكن التعديل لم يشمل الأحكام الخاصة بحرية الرأي والتعبير.

3- **وفي المغرب** ، يضمن الدستور لجميع المواطنين "حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله" (...)، ولا يمكن أن يوضع حد لممارستهما إلا بمقتضى القانون" (المادة 9).

أما دستور 13 سبتمبر 1996 الحالي ، فينص في مادته 9 على أن " الدستور يكفل لكل المواطنين : حرية الرأي وحرية التعبير بكل أشكالها، وحرية التجمع. ولا يمكن الحد منها إلا بموجب القانون ".

4- وفي **لبنان**، "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة"، وكذلك "حرية الطباعة" مكفولتان ضمن دائرة القانون (المادة 13)[607].

5- وفي **تونس**، يضمن الدستور 'حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر" وهي (جميعها) تمارس حسبما يضبطه القانون (المادة 8).

6- وفي **سوريا**، لم ينص الدستور على حرية الرأي، باعتبارها حقًا لا يخضع لقيود، وإنما نص على حرية التعبير، مع تشديد التضييق عليها [608]. وأتى في المادة 38 ما يلي: " لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى، وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء، بما يضمن سلامة النظام

---

606 – المادة 49 : - " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك ".

607 – دستور 23 أيار 1926 – المادة 13 " حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة"، وحرية الطباعة" وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون ".

608 – جاء في المادة 14 من دستور 1950 : " تكفل الدولة حرية الرأي ولكل سوري أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير.

لا يؤاخذ فرد على آرائه إلا إذا تجاوز الحدود المعينة في القانون."

وأما دستور عام 1970 في مادته 38 : " لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى، وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء، بما يضمن سلامة النظام الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي، ودعم الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقًا للقانون " .

الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي، ودعم الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفــقًا للقانون".

7- وفي **الأردن** ، "تكفل الدولة – بمقتضى المادة 15 من دستور 1952- حرية الرأي "، وهي لا تخضع لأي قيد. أما حرية الإعراب عن الرأي ، سواء بالقول أم بالكتابة أم بأي وسيلة أخرى للتعبير، فإنها تمارس في حدود القانون (المادة 15). كما يتضمن الدستور تفصيلات عن الصحافة والطباعة. فهما "حرتان ضمن حدود القانون"، ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون كأسلوب للمراقبة على موارد الصحف (المادة 15) و"يجوز في حال إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ ، أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني" (المادة 15 أيضًا) [609].

ودستور المملكة الهاشمية الأردنية صدر في عام 1946 وعدل في عام 1952.

8 – وفي **الإمارات العربية المتحدة** لم يميز دستور 1971 بين حرية الرأي وحرية التعبير. وأتى في المادة 30 أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة ، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون ". وفي البحرين، يكفل الدستور " حرية الرأي "، ويضيف إليها، " حرية البحث العلمي"، وكلاهما لا يخضع لقيود (المادة 22). كما أن " لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون" (المادة 23). و"حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفــقًا للشروط والأوضاع التي بينها القانون" (المادة 24).

وآخر تعديل عرفه دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في عام 1996 عرف آخر تعديل له في عام 1996 :

---

609 – النص الكامل للمادة 15 –1 – تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيــه بــالقول أو الكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون . 2- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون. 3- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون. 4- يجوز في حالة إعــلان الأحكــام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة فــي الأمــور التــي تتصل في السلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. 5- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

9- وفي **الكويت** ، تكون "حرية الرأي مكفولة " بدستور 1962، وهي غير خاضعة لأي قيد، وتضاف إليها "حرية البحث العلمي" (المادة 36) أما حق التعبير عن الرأي ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، فيمارس وفــقًا للشروط والأوضاع التي بينها القانون (المادة 36). وحرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة أيضا، وفــقًا " للشروط والأوضاع التي بينها القانون" (المادة 37).

10- وفي **قطر**، ليس ثمة في الدستور أية إشارة إلى حرية الرأي، ولا إلى حرية التعبير بصورة شاملة . وإنما اكتفت المادة 13 بالنص على أن "حرية النشر والصحافة مكفولة وفقًا للقانون".

11- وفي **اليمن** العربية، لكل مواطن حق الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير في حدود القانون (المادة 12)، طبقا لدستور 1994.

مع الملاحظة أن بعض دساتير البلدان العربية عدلت أو استبدلت بدساتير جديدة وصدرت كذلك تشريعات جديدة تتعلق بحرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام ...

وكل هذه الدول ــ كما سبق أن رأينا ــ وباقية الدول العربية الأخرى تنص دساتيرها وقوانيها التشريعية على ضمان حرية الرأي والتعبير والإعلام ، لكن التطبيقات والممارسات متناقضة في غالب الأحيان ، وذلك ما سوف نطلع عليه ؛ من خلال وضع الصحافة في العالم العربي.

المبحث الثالث

حرية الصحافة والإعلام

من الناحية العملية

تتميز بالتّأكيد الألفية الثالثة في بدايتها بانفجار حقيقي لوسائل الاتصال عبر العالم : من الصحيفة المطبوعة ميكانيكيا إلى الصحيفة الإلكترونية، ومن التلغراف والتلكس إلى الطابعة البرقية التي تستعملها وكالات الأنباء والمؤسسات الصحفية... تضاف إلى ذلك التسهيلات المتزايدة لنقل وعبور وسائل الإعلام المطبوعة والورق وآلات الطباعة.

ولا يتحدد التقدم التكنولوجي بهذه المجالات فقط . بل توفرت وسائل وإمكانيات متطورة جدا لصناعة الصحف، صاحبتها آليات اتفاقية _التي توقف القيود المتعلقة بالرقابة أو المنع [610].

كل هذه التكنولوجيا العصرية تسهل مبدئيا بصورة واسعة الحاجة الحيوية لكل إنسان في الصحافة والإعلام والمعرفة والثقافة ... لتعاون متبادل بين مختلف شعوب العالم . يكون هذا بمثابة نهاية المجتمعات المغلقة المحبوسة داخل الحدود الوطنية كما يلاحظ في الواقع . وهكذا يظهر التعاون الدولي الآن متعدد الأشكال الذي زاد في كثرة تداول دعامات الإعلام، سواء تعلق الأمر بالمنشورات والورق وبرامج التليفزيونية، الأفلام أو بطبيعة الحال تنقل الأشخاص. بيد أن هذا التيار الدولي للصحافة ولإعلام يصطدم بعوائق . بعضها ذات طابع مادي، وبعضها الآخر يصطدم – بالإضافة إلى الاختلافات اللغوية – باللامساواة العميقة في مجال التنمية [611]؛ إن الأمية وخاصة نقص وسائل الإعلام في بعض المناطق يبقى سكانها في معزل عن كل تقدم [612].

إن إعمال هذه الحرية يصطدم أيضا مع مبدأ السيادة. وتكون العوائق التي تعترض هذه الحرية هي أحيانا ذات طابع تقني أو تجاري محض إذ أن أغلب دعامات الصحافة والإعلام هي منتجات اقتصادية تحكمها قواعد التجارة الدولية. وفي مقابل ذلك هناك عوائق أخرى هي عوائق ذات طبيعة سياسية تظهر بوضوح أكثر باعتبار أن الصحافة هي أيضا دعامة للأفكار والآراء التي **لا** تتلاءم دائما مع كل الحكومات . فكيف يمكن التوفيق من ثم ما بين الحرية والسيادة ؟ وإن كانت السيادة عرفت انحصارا كبيرا في ظل الأحادية القطبية والعولمة. لكن ما تزال مقاومة هذا المبدأ المستخدم من عدد من النظم التي تحكمها شلة من الحراس القدماء.

وعلى المستوى العام للمجتمع الدولي يتميز الوضع الدولي بمفارقة ظاهرة للعيان؛ فمن جهة يبدو أن كل الحكومات أنها متفقة على الاعتراف بأن حرية الإعلام

---

610 - SFDI , Colloque de Strasbourg , op., cit., p. 4.

611 - SFDI , Colloque Strasbourg , Loc., cit.

612- في تقرير حول " المجاعة الإعلامية " في العالم ، الذي قدّم للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1957 ، كشف أنّه ما يقارب من ثلثي سكان العالم ليس لهم أي وصول للإعلام الذي تبثه وسائل الاتصال الجماهيري الكبرى. والآن ونحن نعيش في بداية الألفية الثالثة لا يزال عشرات الملايين من البشر يعيشون " مجاعة إعلامية " بل تعرف الأمية نسبة كبيرة فيهم ويعيشون فقرا مدقعا وجوعا يؤدي إلى وفاة الملايين منهم ...

هي " حق أساسي "، بحيث أن الشعوب يجب أن يتم إعلامها بصورة تامة، و أن التبادل الحر للمعلومات والآراء هو خاص بدفع السلم قدما. وفي المقابل يوضع قيد مبدأ السيادة.

ويسجل غياب التوافق الذي هو انعكاس للاختلافات حول المعني العميق لحرية الصحافة والإعلام، حيث يظهر في العراقيل التي ترد على حرية تدفق المعلومات وعلى الحدود المتعلقة بها ، مع فوارق واختلافات في التطبيق. ولو أن تأكيد المبدأ نفسه لا يبدو أنّه يحدث صعوبات كبيرة كونه خال من كل غموض كما أثبتت المناقشات المتعلقة بأعمال هلسنكي.

وأخيرا، لا يجهل أحد بأن هذا المدلول لحرية الصحافة والإعلام كان في قلب التوترات التي عرفتها العلاقات الدولية قبل تغير النظام الدولي في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن العشرين.

وسندرس في هذا المبحث : تأكيد مبدأ التدفق الحر للمعلومات (المطلب الأول)، ووضع حيز التطبيق لحرية تداول المعلومات (المطلب الثاني) من خلال تفعيل مبدأ حرية الصحافة والإعلام أو مبدأ التدفق الحر للمعلومات في جوانبه التطبيقية في ظل العلاقات الدولية.

<u>المطلب الأول</u>: تأكيد مبدأ حرية الصحافة والإعلام أو التدفق الحر للمعلومات :

إن مبدأ التدفق الحر للمعلومات يجد – بدون منازع – جذوره في الاعتراف الدولي لحقوق الإنسان. من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وخاصة مؤتمر جنيف لعام 1948 حول حرية الإعلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مؤتمر فيينا 1993 ومؤتمر بكين ..؟؟؟ كانت الآليات الدولية لحقوق الإنسان تفعيل للتدفق الحر للمعلومات [آ] ومن جهة ثانية يكشف النشاط المكثف للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية عن إعمال التداول الحر للمعلومات [ب].

آ- التدفق الحر للمعلومات وحقــوق الإنسان :

إن حرية الإعلام دون اعتبار للحدود ، حق أساسي للإنسان وشرط أساسي للتفاهم بين الشعوب، يجب – بهذه الصفة المزدوجة – أن يكون بسرعة مقرّرا في النصوص حول حقوق الإنسان . مهما كانت الإخفاقات التي طبعت جهود الأمم المتحدة لتحقيق مضمون هذا الحق ، يبقى أن مصدر الاستلهام بقي هو نفسه و فضلا عن ذلك أبرز نشاط منظمات دولية أخرى .

إن المطالب الحالية للعالم الثالث من أجل تدفق أكثر توازن للمعلومات، في قسمها المشترك على الأقل، لا تفند حتما هذا الشعور، إذا قبلنا بأن الحق في الإعلام هو كذلك حق اجتماعي.

-الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أساس التدفق الحر للمعلومات :

1- على المستوى العالمي، وابتداء من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ظهر من الضروري إعداد في وقت سريع قائمة الحقوق الأساسية ، التي تم التصريح بها في إعلان عالمي.

وتم الاعتراف مباشرة بحرية الصحافة لما لها من أهمية خاصة . وقد تقرر عقد مؤتمر دولي كبير كُلّف ليس فقط من مناقشة مشروع مادة تدرج في الإعلان ، لكن أيضا دراسة بشكل واسع مجموع الحقوق والواجبات التي يجب أن تتضمنها مفهوم حرية الإعلام.

وقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول حرية الإعلام بجنيف من 23 مارس إلى 21 أبريل 1948، الذي تمخض عنه عدة قرارات ذات الصلة.

وقد أولى القانون الاتفاقي العالمي لحقوق الإنسان أهمية كبرى لحرية الصحافة والإعلام ؛ تجلى ذلك في المادة 19 والمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، وفي المواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية العالمية كاليونسكو.

2- وقد جاء القانون الاتفاقي الإقليمي بعد ذلك ليبرز بقوة مبدأ حرية الصحافة والإعلام ؛ إذ نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في

المادة 10 ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادتين 13 و 14 ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 9 ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 32. وهذه المواثيق قد سبق التطرق إليها.

ب- التداول الحر للمعلومات ، مبدأ نشاط المنظمات الدّولية [613] **:**

منذ البداية ، استعمل مبدأ التداول الحرّ للمعلومات كمبدأ نشاط للعديد من المنظمات الدّولية. فإذا تركنا جانبا جهود الأمم المتّحدة في سعيها إلى ترسيخ المحتوى في هذا الاتجاه، فإن منظمات أخرى عبّرت عن إرادتها في السعي من أجل تيسير التداول الحر للمعلومات .

في هذا المجال ، من بين المؤسسات المختصة التابعة للأمم المتحدة، فإن الدور الرئيسي هو دون شك يعود لليونسكو. هذه المهمة – من جهة أخرى – فرضها عليها نص ميثاقها التأسيسي الذي يقضي بـــ " تسهيل التداول الحر للأفكار بواسطة الكلمة والصورة"(المادة 1). وخارج نشاطها الخاص ، تضمن اليونسكو في هذا الصدد وظيفة الدفع والتنسيق المهمة جدا تجاه المنظمات الحكومية وغير الحكومية المختلفة. وستجد توضيحات فيما يتعلق خاصة بالجهود المبذولة من أجل التخفيف من حدة العقبات " التقنية " للتداول الحر للمعومات.

وعلى مستوى المبادئ، عرفت هيئات متخصصة أخرى أهمية التداول الحر للمعلومات. وهكذا ، فإنه في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية و اللاسلكية ، نقدم مثلا التوصية رقم 1 الملحقة بالاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية لـــ : ملاغا توريمولينوس Malaga-Torremolinos في عام 1973 : " نظرا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ... واعتبارا للمبدأ النبيل للإرسال الحر للمعلومات ... توصي أعضاء الاتحاد من تسهيل إرسال المعلومات بواسطة مصالح الاتصالات السلكية واللاسلكية ".

613 - SFDI , Colloque de Strasbourg, op. cit., P. 36 et ss.

أما فيما يتعلق بالاتحاد البريدي العالمي يظهر من المفيد إعادة التذكير أن المادة الأولى من الميثاق التأسيسي يضمن حرية العبور في الإقليم بكامله للإتحاد للمراسلات من كل نوع بما في ذلك الكتب والمطبوعات والجرائد. إن مبدأ حرية العبور يستلزم عدم التعرض للمراسلات طبقا لمادة 12 من الإعلان العالمي بصفة عامة و في المجال الذي هو خاص به . كما يصرح به مكتبه : " إن الاتحاد العالمي للبريد بذل الجهد ، دائما لتجاوز أو لتذليل كل عقبة يمكن أن توضع في طريق التبادل الحر للمعلومات ، سواء تتمثل هذه العقبات في شكل تدابير جمركية أو صحية شديدة أو في شكل كل إجراء آخر ثقيل جدا يطالب به الجمهور ".

ونسجل أخيرا الدور غير المباشر والمفيد للمنظمة الدولية للعمل – مثال ذلك أنه بمناسبة العديد من الشكاوى المتعلقة بخرق الحقوق النقابية في العديد من البلدان ، فإن مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل ، في توصية لجنة الحرية النقابية ، نوّه بأن حق القيام بالتعبير عن الآراء بواسطة الصحافة أو كل وسيلة أخرى هو جانب أساسي للحقوق النقابية وأن "الممارسة الكاملة للحقوق النقابية تتطلب توفير حرية الآراء والأفكار والصحافة والإعلام ".

كل هذه التأكيدات جعلت من العجيب تعارضا مع الصعوبات الملقاة في الأمم المتحدة من أجل تحديد العناصر الأساسية لحرية الإعلام .

وما عدا بعض قرارات الجمعية العامة، فإن نشاط الأمم المتحدة، لم يتقدم كثيرا في هذا المجال منذ ندوة الأمم المتحدة لعام 1948. إن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالوصول للمعلومات لم يفتح بعد للتوقيع ومشروع حول حرية الإعلام عرف أمورا مؤسفة . غير أنّه أنشأت الجمعية العامة ، في عام 1950، لجنة حاولت تحرير صياغة جديدة. على أساس هذه الأشغال، فإن اللجنة الثالثة لم تعتمد لحد الآن إلاّ الديباجة والمواد الأربع الأولى لهذا المشروع الجديد (الذي يتضمن 19 مادة).

إذ أن ما تجدر الإشارة إليه ليس هناك مادة من هذه المواد لم يتم دراستها من قبل الجمعية العامة في جلسة علنية ، غير أنه كان يتم تأجيل المسألة لتدرج كل عام في جدول أعمالها...

هذا التباطؤ يعبر عن الخلافات التي توجد في معنى ومحتوى حرية الصحافة والإعلام وبالتالي في التداول الحر للمعلومات .

وببساطة، فإنه في ضوء المحادثات والمناقشات، منذ مؤتمر جنيف حول حرية الإعلام في عام 1948 إلى غاية نهاية الحرب الباردة بتصدع الكتلة الشرقية، يلاحظ وجود تيارين متعارضين. فحسب التيار الأول ، الذي يضم خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يرى أن المنافسة الحرة ما بين مختلف وسائل الإعلام هي ذات طبيعة تسمح بتوزيع المعلومات الكاملة و الصحيحة. وأن تدخل السلطة في نشاطات وسائل الإعلام يجب أن تقل إلى أدنى حد، ذلك " أنه ليس بترك المجال للحكومة المتحكمة في زمام الأمور لأي بلد مهمة تقرير أي معلومات هي سليمة ومرغوب فيها أو أي آراء ينبغي احترامها كي نصل للحصول على معلومات صحيحة وغزيرة ". هذا المفهوم يفترض – على العموم – وجود وسائل إعلام يمتلكها ملاّك خواص.

وكانت الوضعية المتعلقة بالصحافة ووسائل الإعلام تعرض بشكل مختلف في البلدان الاشتراكية، حيث أن وسائل الإعلام كانت تابعة للحكومة أو لهيئات تراقبها هذه الأخيرة مراقبة محكمة. وكانت تعتبر الحكومة أنه يعود إليها إعداد سياسة تمسّ بمضمون الإعلام والسهر على استعمال وسائل الإعلام بأحسن الأساليب من أجل المصالح الحقيقية أو المفترضة للسكان. وكانت تكلف الحكومة أيضا بالسهر على محاربة المعلومات الخاطئة الخاصة بالبلدان الأخرى وكذلك مراقبة أي دعاية للحرب. وكانت ترى البلدان الاشتراكية، من جهة أخرى، أنه في البلدان التي تكون فيها وسائل الإعلام مملوكة ملكية خاصة، لا ينتفع الفرد فيها – في الحقيقة – من الحق في حرية الإعلام ؛ إذ من وجهة نظرها يصبح هذا الحق امتيازا لملاكين خواص.

إن الدول التي تقاسمت هذا الرأي كانت ميّالة لأن تكثر القيود على حرية الصحافة والإعلام وبالتالي تحديد التداول الحر للمعلومات. هذه المعلومات التي كانت تبقى في النهاية خاضعة للمراقبة الأولية للدولة.

وبالإضافة إلى المجموعتين الأولى والثانية السابق ذكرهما، هناك مجموعة ثالثة من الدول، أظهرت عداوتها لكل احتكار للإعلام سواء من قبل الدولة أو سواء من قبل السلطة الاقتصادية. فهي تدرك التجاوزات الممكنة للصحافة ولوسائل الإعلام الأخرى.

ولهذا السبب، فإنها واعية بأهمية وضع حدود على وسائل الإعلام. هذه الحدود ، يجب مع ذلك أن تكون واضحة بصورة كافية حتى يتم تجنب هذه المرة تجاوزات السيادة .

أمام مثل هذه الآراء المتنوعة، نفهم حينئذ البطء في أشغال اللجنة الثالثة حول مشروع الاتفاقية. وفي عام 1960، في حين كان ينبغي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي عرض مشروع تصريح على الجمعية العامة مع أمل أن يشجع هذا النص إقامة حرية الصحافة والإعلام ، ويساعد الجمعية العامة لتتمة أشغالها في هذا المجال. إلا أن هذه الأخيرة قامت بتأخير الدراسة بشكل مستمر.

وقد ترك هذا التصريح من جهة أخرى عدة مسائل تمّ مناقشتها بحيوية – أمام اللجنة الثالثة – معلّقة، ولم تفصح اللجنة بوضوح ما هي الإجراءات القانونية الخاصة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار على أنها مشروعة من أجل تطبيق القيود على التداول الحر. وكانت الميزة الوحيدة لهذا التصريح هو تحديده بدقة نص المادة 19 للإعلان العالمي وإعادة تأكيده للمبدأ العام الذي بمقتضاه " يجب على كل الحكومات أن تتبع سياسة يتم في إطارها ضمان التداول الحر للمعلومات داخل بلدانها وعبر الحدود" .

والحاصل، يظهر هكذا أن امتداد المادة 19 للإعلان العالمي ، يؤدي إلى اعتراف الدول عموما بحق الفرد في الإعلام، دون اعتبار للحدود. ومع ذلك ، يبقى الكثير من التردد فيما يتعلق بالشروط الدقيقة لتطبيق هذا الحق. وكانت تكمن الصعوبة الكبيرة التي أظهرتها أشغال اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع توازن ما بين الحرية التي لا يجب أن تصبح ترخيصا، والمسئولية التي لا يجب أن تؤدي إلى قيود مبالغ فيها .

وكان السعي دائما في ظل الحرب الباردة أن تقل حدّة الخلافات والتوترات، لتجد حرية الصحافة والإعلام مكانة لائقة. ومن جهتها ، فإن بلدان العالم الثالث عموما كان يبدو أنها كانت تريد أن تتجاوز هذا الخصام وتطرح المشكلة من زاوية ملموسة أكثر للوسائل التي توصل إلى حق واقعي في الاتصال..

المطلب الثاني: وضع حيز التنفيذ للتداول الحر لمعلومات والقيود الواردة عليه[614] :

إن أي حرية ليست مطلقة وحرية الإعلام تصادم عادة قيود في كل البلدان ، التي تنعكس على مستوى التدفق الحر للمعلومات. قد تمّ تصوّرها بطريقة مطلقة أكثر من اللازم إذا كان تدخل الدولة نظامي ، فإن حرية الإعلام مُسَّتْ في جوهرها ذاته . دون أن تكون متسقة، فإن الممارسة الدولية كاشفة للعقبات التي ممكن للسيادة أن تجعلها مانع في وجه التداول الحر للمعلومات.ولا يمكن أن يحصل إلاّ عن تحديد مشترك لقواعد دولية التي تبيّن بوضوح واجبات مختلف وسائل الإعلام بإنقاذ تعددية الآراء.

الفرع الأول: العوائق اتجاه التداول الحر للمعلومات [615] :

إن استخدام العناصر الأساسية لحرية الصحافة والإعلام في جوانبها الدولية، تحيلنا على ثلاث متطلبات : حرية البحث عن المعلومات ، وتوزيعها، واستقبالها دون اعتبار للحدود. وهذا يقتضي منا أن نبحث عن القواعد الدولية المحتملة و تطبيقها المتعارض عند ممارسة السيادة .

آ- حرية البحث عن المعلومات و الآراء [616] :

هذا العنصر الخاص بالبحث الحر عن المعلومات يتعلق – حقيقة – بالمادة 19 من عهد الأمم المتحدة حول الحقوق المدنية والسياسية، حيث أنّه غير منفصل عن حرية الإعلام . وعلى المستوى الدولي ، يترتب عنه أن الصحافيين الأجانب و كذلك مراسلي وكالات الإعلام يمكنهم بكل حرية من جمع و إرسال الأخبار إلى الهيئات التي يعملون لها .

وقد حدّدت هذه الشروط التي هي ضرورية لضمان تداول للمعلومات في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة حول الإرسال الدولي للمعلومات، وفي مشروع اتفاقية المجلس الأوروبي حول المراسلين الأجانب وكذلك في أعمال هلسنكي. وجاءت العديد

614 - SFDI , Colloque de Strasbourg, op. Cit. , P 26 .
615 - SFDI , Colloque de Strasbourg, P . 27 .
616 - SFDI , Colloque de Strasbourg, P . 27 et ss.

من الاتفاقيات الثنائية لتوضح المحتوى. وتظهر مجمل هذه القواعد، التي تم تأكيدها في مطالب المنظمات المهنية للصحافيين، تقارب حول ثلاث نقاط أساسية : التداول الحر للمعلومات يتوقف على الوصول الحر إلى المصادر، وحرية الحركة والإرسال الحر للأنباء والوثائق المتضمنة للمعلومات. ويتم ذكر مختلف هذه المتطلبات حسب الصعوبات التي من الممكن الاصطدام بها.

وحسب التشريعات أو أخلاقيات السلوك المهني السارية المفعول في أكثر البلدان ، توجب على الصحافي الذي يقوم بالبحث عن الأنباء ألاّ يستعمل طرق غش أو أي طرق غير مشروعة، بهذا الشرط يعترف له بالوصول إلى المعلومات الرسمية وشبه الرسمية. وتفترض هذه الحالة، أن لا يوضع أمامه أي عائق فيما يخص بالاتصالات التي يتمنى أن يجريها في هذا الشأن، وكذلك يوفر له نوع من الحماية فيما يتعلق بمصادر المعلومات التي يجمعها المضمونة باعتراف القانون للسرية المهنية. بينما في حالات عديدة – في بعض البلدان – يعاقب الصحفي الأجنبي نتيجة لاتصالاته مع أعضاء معارضة ممنوعة ". أما فيما يخص السرية المهنية ، فهو أكثر من ذلك قاعدة سلوك مهني منه حق معترف به من قبل كل الدول على نسق واحد .

أما من جهة أخرى فإن المعلومات الصادرة من الحكومة وهيئاتها العمومية تمثل اليوم أهمية كبيرة بالنسبة لوسائل الإعلام. وفي الواقع تضمن الدولة في كل المجتمعات عددا متزايدا من النشاطات الجديدة ،تلتزم فيها إعلام الفرد بدون أي تحفظ عن الشؤون العمومية. والدولة مكلفة بوضع شروط تسهيل الإعلام، دون القيام بتمييز تعسفي ما بين الصحافيين الوطنيين والأجانب. والنموذج الموجود في الدول الإسكندنافية يعتبر نموذجا مثاليا إذ يجعل الإعلان كمبدأ والسرية كاستثناء .

ويتطلب التداول الحر للمعلومات بطبيعة الحال أن يعترف بحرية الحركة للمراسلين الأجانب. إلا أن هذا المقتضى يحتمل الاصطدام باللوائح العامة الخاصة بالأجانب و المتعلقة بالدخول والإقامة بالإقليم الوطني [617] .

617 - ONU, Assemblée Générale 1949, 3e session , 2e partie, 3e Commission : Compte-rendu, pp. 14 à 24.

ب- حرية توزيع المعلومات والتحفظات المتعلقة بالسيادة[618] :

إنّ منطق حقوق الإنسان يتجه لتخليص حرية التوزيع من قيد الحدود الجغرافية. وفي الحقيقة ، فإن هذا المبدأ يصطدم بالعديد من العوائق ذات الطابع التقني والاقتصادي والسياسي.

فعلى المستوى التقني، أولا، يخضع تداول الإعلام للجهود المنجزة بطريقة أكثر عمومية حتّى يتم تشجيع وسائل الاتصال. بينما فيما يتعلق بهذه النقطة أحست الدول بسرعة كبيرة ضرورة تنمية تعاون دولي فعلي من خلال الاتحاد البريدي العالمي. والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية. ويساهم تحسين التقنيات البريدية بمعناها الواسع بذلك في تشجيع تداول دعامات الإعلام. ومن جهة أخرى، وفي إطار الإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، تقوم الدول بالاتفاق على التوزيع الدولي للترددات و تنظيم الاتصالات بواسطة الأمواج الهرتيزية .

إن وضع كل هذه الوسائل التقنية هو بكل تأكيد شرط أساسي لا يمكن الاستغناء عنه لتداول المعلومات. وهو لا يقدم حكما مسبقا عن حرية التوزيع ، ذلك بالإضافة إلى الحواجز الاقتصادية، تصطدم حرية التوزيع خاصة بعقبات ذات طابع سياسي.

1- العوائق ذات الطابع الاقتصادي :

على درجات متنوعة، تكون أغلب دعامات الإعلام منتجات اقتصادية حيث أن تداولها يصطدم بشكل طبيعي للعقبات المتعلقة بالتجارة الدولية.

من المتأكد أولا أن تكاليف النقل يمكن أن تمس بصورة خطيرة التداول الدولي للمعلومات. حاول الاتحاد الدولي للبريد بالتعاون مع اليونسكو إيجاد حلول للمشكل بتخفيض رسوم وأسعار تنقل الدعامات الثقافية والتعليمية والعلمية...

618 - SFDI , Colloque de Strasbourg, Op. cit., pp.. 30 et ss.

2- التحفظ المتعلق بالسيادة :

يفترض مبدأ التوزيع الحر للمعلومات، أن الدول ذات السيادة عند دخول دعامات الإعلام إلى أقاليمها، أن لا تضع عقبات تتعلق بمضمون الإعلام – على الخصوص – لأغراض سياسية.

ومؤدى هذا الرأي أن المشكلة تطرح بمعاني مختلفة حسب البلدان. ففي بعض البلدان، يكون التيار الدولي لدعامات الإعلام هو أكثر ارتبطا بقانون السوق وبالتالي بأذواق الجمهور. والحقيقة، في كلّ مكان تعرف حرية الإعلام قيودا ليست بالضرورة متطابقة من دولة إلى أخرى ... بينما المعلومات ذات الأصل/ المصدر الأجنبي كانت هي أيضا خاضعة لهذا النوع من القيود. لكن العقبات التي تواجه التداول الحر لا تكون غير عادية بالقدر التي تتقاسم فيه الدول المعنية مفهوما مرنا وأقرب نسبيا إلى النظام العام. في هذه الحال، تكون فقط معاقبة تجاوزات حرية الإعلام حسب مراقبة_لاحقة من حيث المبدأ، ويمنح الأفراد المضرورون كل الضمانات القضائية للـــطعن. وعلى العموم تخضع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منها فرنسا ، بينما تخضع كل من الجزائر ومصر إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وفي مقابل ذلك، يخضع تدفق دعامات الإعلام – في البلدان الأخرى- فقط لقوانين السوق. ويخضع دخول الكتب والأعمال الفنية والصحف والمجلات على سبيل المثال لهيئات موضوعة بشكل أو آخر تحت مراقبة / إشراف الحكومة. وأحيانا تكون استقلالية هذه الهيئات ناقصة، وأن الاختيار الذي تقوم به لا يرتبط باختيار الجمهور لكن باختيار الدّولة. ويعود لهذه الهيئات أن ترفع ، متى راق لها ذلك العوائق التجارية والنقدية المحتملة ؛ لتقوم باقتناء المنتجات التي ترى أن محتواها لائق.

هذه المراقبة الأولية المحددة من الصعب تبريرها من الناحية الموضوعية بالنسبة للصحف والمجالات . لهذا نلاحظ في هذه الفرضيات أن الاحتياطات المتنوعة يتم اتخاذها بتحديد صارم لعدد العناوين و بخاصة النسخ الموضوعة للبيع الحر. ويبقى في النهاية آخر وسيلة لممارسة الرقابة نحو هذه المنشورات عندما تعتبر غير ملائمة للنظام العام كما تراه الحكومة.

إن مضمون الاتفاقات الدولية يؤيد هذه التوجهات. فالتعهدات الموقع عليها من قبل الدول التي تكون ممارساتها محدودة في مجال الإعلام ينجم عنها دون شك تداول أوسع للمعلومات لكن لا تكرس حرية كبيرة. وعلى العموم، كانت إرادة عند الدول من أن تقوي علاقاتها في هذا المجال، من خلال اتفاقات التعاون الثقافي. لكن بالإضافة إلى نقص الدقة في إعداد هذه اتفاقات، أدى ذلك أن اتفاقات التعاون الثقافي هذه لا يمكن الاعتماد عليها دائما في موضوع رسالتنا. وبالفعل، ليس من المستحيل استبعاد من مجال التطبيق الخاص بالاتفاقات بعض الدعامات باعتبارها لا تستجيب للتعريف المعطى للعتاد الثقافي. إنّ المجازفة ليست نظرية. ونجد مثلا عن ذلك في التأويل المعطى لاتفاق بيروت : إذ صرحت بعض الدول أنها ترفض المزايا المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بالعتاد الذي يهدف إلى تقديم معلومات حول قضايا تتعلق بأحداث الساعة أو حول القضايا السياسية .

وبوضع هذه الملاحظات جانبا، ينبغي التشديد حول نقطة مهمة. إذ تمحورت أساسا أغلب الاتفاقات المبرمة من قبل بلدان الكتلة الشرقية سابقا مع دول غير اشتراكية حول التبادل وليس حول مبدأ التوزيع الحر. خاصة حينما كان يتعلق الأمر أكثر بالصحف والدوريات، وغالبا ما كان المستفيدون من التبادل مكتبات ومؤسسات مرخص لها وعندما يمكن الوصول إلى الجمهور عامة، تفرض بشكل صارم كميات قليلة جدّا من الكتب والصحف والدوريات. وأكثر من كل هذا، فهذه الاتفاقات تشتمل دائما على بند حماية تحت اسم النظام العام. فلا يتعلق الأمر على الإطلاق بتشجيع حرية التوزيع.

وبالمقارنة ، نجد في اتفاقات تعاون ثقافي أخرى ، مبرمة مثلا من قبل فرنسا مع دول غربية أخرى، خاصة النصوص التي تقرر في مجملها مبدأ التوزيع الحر للمعلومات لفائدة الجمهور بصفة عامة. وما دام أن الطلب مرتبط بالمبادرة الخاصة، فإن الدولة لا يمكن أن تلتزم إلاّ " بتسهيل " تداول دعامات الإعلام دون التمكن طبعا من فرضها. إن عمل الدولة يتمثل إذن في تسهيل دخول العتاد الأجنبي بالالتزام برفع العوائق الجمركية وغيرها، وبالنسبة لباقي أعمال الدولة هو الاعتراف بمبدأ التوزيع الحر تجاه الجمهور بصفة عامة. وقد كان موقف بعض دول الكتلة الشرقية سابقا أكثر تقييدا. لذا نفهم أفضل لماذا كان الإتحاد السوفيتي يريد أن يقتصر على السلة الثالثة لعمل

هلسنكي في النصوص حول التعاون الثقافي المنظور إليه من زاوية كلاسيكية. وهذا الإجراء يمكن من مراقبة وتحديد كمية التنازلات المحتملة أحسن – آنذاك – بالنسبة لهذه القوة العظمى.

وبالفعل، أن كل الاتفاقات في المجال الثقافي بالمعنى الدقيق، كما في مجال الإعلام تشتمل على قيود نحو الاتجاه الحر من أجل حفظ النظام العام. إلاّ أن هذا الأخير لا يجب أن يشكل حاجزا صلبا. هنا أيضا، تطالب الدول الغربية بأن يدرج حيزا للتسامح أكبر بالمقارنة إلى المفهوم الأوسع للسيادة. وفي المجال الثقافي كما في مجال الإعلام ، كان البث والتوزيع في البلدان الاشتراكية سابقا بين يدي هيئات تراقبها الدولة. وإن إحدى التجارب الأكثر تمييزا للانفراج الدولي ظهر، حقيقة، في التطورات المنجزة من أجل السماح لبيع حر لنسخ كافية من جرائد ودوريات غربية...

إن منطق حقوق الإنسان هو أن الفرد – و ليس الدولة – يقدر أن يختار ما يجب أن يقرأه أو يراه . لذلك فكل مساس بالبث الحر يشكل موازنة مع ذلك مساسا بحرية تلقى المعلومات والأفكار دون اعتبار للحدود.

ج– حرية تلقي الآراء والمعلومات :

"بينما في الأصل ، تتطابق حرية التعبير للإجابة أكثر على مسألة مهمة: حرية الصحافة وبث المعلومات دون رقابة ودون ترخيص مسبق. وفي أيامنا هذه، أصبحت حق للفرد في التلقي الحر للإعلام وإذن بمثابة الواجب على وسائل الإعلام من تقديم هذا الإعلام الذي يرقى إلى مكانة الصدارة " [619] . هكذا، كان يرى بهر Pahr أن تطوّر حرية الإعلام التي تتجه لتتحوّل إلى حقّ في الاتصال الحرّ . لذا، يجب على الدولة ليس فقط أن تمتنع من تحديد حرية تلقي المعلومات، لكن عليها زيادة على ذلك واجب " إيجابي " هو ضمان ممارسة هذا الحق بوضع حماية خاصة ووجود وسائل الإعلام التي تسمح بالتأثير من أجل عدم تهديد هذه الحرية من قبل الغير.

619 - W. Pahr, " l' évolution de la liberté d' expression " . Rapport présenté au quatrième colloque international sur la convention européenne des droits de l' homme, Rome, 5 - 8 novembre 1975 .

1- امتناع الدولة من وضع عقبات أمام الاستقبال الحر للمعلومات :

إنّ أول التزام للدولة هو أن لا تعارض دون سبب كبير الاستقبال الحر للمعلومات. وينطبق هذا الالتزام على تداول عتاد الإعلام، وفي هذا الصدد تمنع العقبات غير المبررة التي تفرضها الدول عند عبور الحدود. و في هذا الشأن ، تكون حرية الاستقبال ضمان إضافي من أجل البث بالمعنى الدقيق.

وبالطبع، هذا الحق في التلقي الحر هو الأساس الرئيسي الذي يبرر حرية تداول البرامج عن طريق الأمواج الهرتزية في ما وراء الحدود. وفيما يتعلق بالبث السلكي فمن المهم الإشارة، باستثناء فترة الحرب، من أن لا ترفض أي دولة بالطبع حق الشعوب في تلقي برامج من الخارج. وكان يوجد مع ذلك على هذا المستوى ممارسة دولية تدعو إلى تسامح شامل [620] كرّسته اليونسكو في عام 1948 بتوصية إلى الدّول تحثها فيها على أن "تعترف بحق المواطن من الاستماع بحرية لحصص الإرسال الصوتي اللاسلكي الخارجي الصادرة عن دول أخرى " [621]. هذه الممارسة لم تكن على نسق واحد تماما إذا عرفنا أن الاتحاد السوفيتي سابقا على سبيل المثال كان يقوم بالتشويش المكلف تجاه البرامج الدولية والذي لم ينجح عمليا إلا نسبيا.

وعلى المستوى القانوني البحت ، فإن مثل هذه الأساليب التي كانت تطبق لم تكن تتلاءم مع القواعد التقنية لـــ .UIT ولا مع مبدأ حرية الإعلام .

فالإتّحاد الدّولي للاتصالات السّلكية واللاّسلكية هو منظّمة تقنية لا تهتم بمضمون البرامج والذي هو ببساطة مكلف بتوزيع أطياف الترددات الراديوكهربائية المتوفرة بشكل محدود، والتأكد من استخدامها التقني الجيد. فهو لا يهتم بالبعد الإقليمي للبرامج في الوقت الذي تحترم فيه التوجيهات والإرشادات التقنية وعندما لا يكون هناك تداخل مع برامج دولة أخرى. وبتعبير آخر فكل دولة لا ترغب أن يلتقط برنامجا داخل إقليمها ولا تقوم بتبرير وجود تداخل مع برامجها الخاصة، لا يمكنها الاستناد إلى قواعد الإتّحاد الدّولي للاتصالات السّلكية واللاّسلكية. وكل تشويش يتسبب في تداخل مع برامج دولة أخرى يكون مخالف للتعليمات الدولية...

---

620 - La seule limite réside dans la convention de Genève du 23 septembre 1936, concernant l'emploi de la radiodiffusim dans l'intérêt de la paix, à laquelle la France est partie .

621 - Résolution 7 - 2221 de la conférence générale de l'UNESCO (1948).

يستنتج أن كل عمل يعيق حرية الصحافة والإعلام يكون مخالفا لآليات الدولية حول حقوق الإنسان. لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حول هذا الموضوع قرارا في عام 1950. بعد ما تم التأشيرة إلى المادة الأولى من الإعلان العالمي والمادة 44 من اتفاقية أتلنتيكة سيتي (Convention d'Atlantic City) [622] ، فإن الجمعية العامة " تندد / تستنكر كل إجراء له هذه الطبيعة (التشويش) باعتباره نفي / إنكار الحق بالنسبة لكل فرد من يطلع يصوره كاملة عن الأحداث والآراء والأفكار، دون اعتبار للحدود؛ وتدعو حكومات كل الدول الأعضاء من أن تمتنع من مساس حقوق شعوبها في حرية الإعلام ؛ وتدعو كل الحكومات من أن تمتنع من بث البرامج (والأخبار) التي تشكل هجمات ظالمة وافتراءات ضد أي شعب ..."

وإذا كان التنديد قوي ومؤسس في قسمه الكبير حول احترام حقوق الإنسان ، نلاحظ أن القرار السابق الذكر يسجل عنصرا يتعلق بالتنظيم الدولي لهذه الحرية التي ينبغي أن تتفادى الدعاية الكاذبة. هذا القيد المدرج قبل ذلك في اتفاقية جنيف لعام 1936 [623] مقبول بشرط عدم تأويله بطريقة موسعة كثيرا.

2- واجبات الدول :

ويقول بهر M. Pahr : نعيش اليوم تطورا لحرية الإعلام لفائدة اتصال حر. وهو يتكلم عن مرحلة السبعينات من القرن الماضي. وهذا ما يقع الآن فعلا ليس فقط في الديمقراطيات الغربية ، بل في اغلب دول الكتلة الشرقية سابقا والعالم الثالث بسبب انتهاج اقتصاد السوق. ففي المجتمع الديمقراطي ، يتمتع المواطن بالاتصال الحر الفعال، إذ يحصل على إمكانيات متعددة في هذا المجال من خلال اطلاعه على المعلومات [624]. بينما انجر عن التقدم التقني توجه نحو التمركز الإعلامي التي يعيق في النهاية الفرد من أن يحصل ويستقبل المعلومات بحرية. وأصبح للدولة واجبات خاصة. على الدولة أن تتدخل لا من اجل امتلاك وسائل الإعلام، وإنما من أجل ضمان تنوع الإعلام والاتصال واستفادة كل المواطنين في كل المجتمعات.

---

622 - هذه المادة لها مضمون مطابق للمادة 35 من اتفاقية Malaga-Torremolinos.

623 - المشار إليه في الفصل الرابع ، صفحة .

624 - M. Pahr, Rapport cité ; P. 4.

وتعيش الصحافة المكتوبة أزمة عالمية، تولدت نتيجة أسباب مالية وبسبب تنافس الوسائل الإلكترونية بانتشار التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال التي أدت بدورها إلى تمركز مبالغ فيه[625]. وعلى هذا الصعيد، فإن الموقف السلبي للدولة لا يكفي. بل عليها أن تتخذ كل الإجراءات المالية، من أجل ضمان تنوع وسائل الإعلام. وقد التزم العديد من البلدان في هذا الاتجاه ، وفي هذا الصدد ينبغي فهم القرار حول تمركز الصحافة ، المعتمد من قبل لجنة وزراء الاتحاد الأوروبي في 16 ديسمبر 1974 [626] . ونكرر هنا ، يتعلق الأمر بنتيجة عادية لحرية الصحافة والإعلام و(...) أن تعتبر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التزام الدولة من منع تمركز الصحافة المفرط يمكن أن يجد سنده في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [627].

على كل حال ، وإلى الحد الأقصى، ألا يمكن أن نتساءل إذا ما كان على الدولة واجب أن تسهل على المستوى المادي ممارسة الحق في الإعلام. فإذا أصبح " ثمن " الإعلام باهظ (تكلفة الجرائد ، وعتاد الإذاعة...)، لا يكون الحق في الإعلام مخصصا إلا لبعض المحظوظين. وإن الجهود المبذولة على المستوى الدولي من أجل تخفيف التعريفات البريدية أو القيود الجمركية تساهم في تحقيق هذه الفكرة.

وإذا كان المعنى العام لموقف العالم الثالث هو ضمان تنوع حقيقي للإعلام، يرتبط هذا الوقف ارتباطا وثيقا بامتداداتها الحديثة المتعلقة بحرية الإعلام. وإذا كان الأمر شيئا آخر، فإنه يراد استبدال الاحتكار الدولي للإعلام باحتكار الدولة لكافة مجال الإعلام.

ونخلص إلى القول أنه قد ساد – إلى أواخر الثمانينات من الألفية الثانية – تفكير مفاده أن إن مبدأ الحرية لا يتجه مباشرة إلى بنيات تنظيم الإعلام ولا إلى الملكية العامة أو إلى الملكية الخاصة لوسائل الإعلام بل يهدف إلى تمكين ضمان المبدأ بعيدا عن اعتبارات أخرى. وعليه لا ينطوي الاعتراف بمبدأ حرية الصحافة والإعلام في

625 - *Le Monde Diplomatique*, mai 1977..
626 - Résolution (74) 43 , Annuaire uropéen, 1974, vol. XXII, V. également le rapport Rodgers présenté à l'Assemblée parlementaire, 21 janvier 1975, Doc. 3536.
627 - De Gellustreerde, Pers. N.V. contre Pays-Bas, Rapport de la Commission, 6 juillet 1976 (ronéoté) , P.31.

القانون الدولي بالتالي على اختيار ما بين هذين النظامين (الملكية الخاصة والعامة) أو المزج بينهما أو وجودهما معا.

يجب أن يكون تطبيق المبدأ متماشيا مع بنيات الدولة ، لكن يستهدف ، بطبيعة الحال، توفير وتنظيم الحرية، وأن المؤسسات الخاصة ، من جهتها ، ليست بالضرورة حاملة دائما للحرية. وهذه هي الإشكالية الحقيقية التي طرحت آنذاك.

لقد بينت المناقشات خلال السبعينات والثمانينات من الألفية الثانية حول النظام الدولي الجديد فعلا كل من المناصرين والمعادين أكّدوا على أنهم لا يفكرون في إفشال حرية الصحافة والإعلام. البعض زعم أن وسائل الإعلام الخاصة هي في خدمة المصالح المالية والصناعية والتجارية؛ والبعض الآخر زعم أن وسائل الإعلام العمومية هي في خدمة الحكومات التي في السلطة. لا هؤلاء ولا أولئك كشفوا نواياهم. فدافع هؤلاء وأولئك عن نظام اقتصادي واجتماعي: اقتصاد السوق ذو التوجه الخاص، والاقتصاد المخطط ذو التوجه العمومي. لكن مهما كان النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد – يرى البعض من المفكرين– أنه ليس مستحيلا من الإبقاء على حرية الصحافة والإعلام وتنظيمها. وكان إعادة وضع النقاش في مجاله الحقيقي يدعو لإعادة النظر في الظروف العملية لتحقيق مبدأ حرية الصحافة والإعلام. ومن أجل ذلك كان يرى الاتجاه الغالب أنه مهما كان القانون الأساسي_للمؤسسة الصحفية أو الإعلامية، فإنّه ينبغي ضمان تعددية الصحافة والإعلام، وبتمكين وسائل الإعلام–عمومية كانت أو خاصة – من الوصول إلى مصادر الإعلام وتمكينها أيضا من توزيعه. وكان نوع التنظيم المنادي باعتماده، يتطلب توافر مبدأ الحرية من خلال قيام وسائل الإعلام الخاصة والعمومية تقديم إعلام موضوعي وحيادي يسهل وصول المواطنون وتجمعاتهم إليه، بل الوصول إلى كل وسائل الإعلام ومنها المتخصصة (الإعلام السياسي والمهني والتربوي والثقافي...) أو تمكينهم من إنشائها. وكانت المناداة أيضا من وصول البلدان السائرة في طريق النمو إلى وسائل الإعلام سواء بتكوين تقنيين وإطارات أو عن طريق المساعدة بإنشاء تجهيزات ضرورية. هاتان النتيجتان الأخيرتان لمبدأ الحرية بدأت تشكل موضوع وفاق دولي.

الفصل الثاني

النصوص المنظمة للحدود الموضوعة على حرية الصحافة والإعلام والممارسة الدولية

إن أي حرية ليست مطلقة وحرية الصحافة والإعلام تصطدم عادة بقيود في كل البلدان ، خاصة البلدان النامية، مما ينعكس على مستوى التدفق الحر للمعلومات. وإذا كان تدخل الدولة ينظم بمقتضى قوانين، يصبح الأمر مبالغ فيه، ويكون المساس حينذاك بحرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام في جوهرها ذاته. وتكشف الممارسات الدولية عن العقبات التي كانت السيادة مانعا لها في وجه التداول الحر للصحف والمعلومات والتي لا تزال تمارس حتى الآن في عدد من الدول. ولا يمكن أن يتحقق هذا التداول إلاّ بتحديد مشترك لقواعد دولية تبيّن بوضوح واجبات مختلف وسائل الإعلام بتعاطيها لتعددية الآراء والأفكار.

ولا يستبعد تأكيد مبدأ حرية الإعلام في القانون الدولي بعض القيود التي من شأنها أن تمنع التجاوزات. فالتشريعات الوطنية كالتصريحات والاتفاقيات الدولية تنص على نظام كامل لحماية النظام العام. ومثل هذا النظام هو ببساطة إكراهي وليس وقائي. ويجب أن يرتكز على الضروريات المحددة بدقة لنظام عام في صورة الحد الأدنى. إن محتوى الإعلام – الوقائع والآراء – يكون هكذا، خاضعا لتنظيم غير مباشر واستثناء لتنظيم مباشر. هذا التنظيم المتعلق بالمضمون مرخص له ومحدد في القانون الدولي العالمي من جهة ، والقانون الدولي الإقليمي في أوروبا وأمريكا وإفريقيا وأخيرا العالم العربي من جهة أخرى. وإن كان النموذج الأحسن هو النموذج الأوروبي الذي تقتضي الضرورة المنهجية استخدامه للمقارنة.

ونتناول تبعا، الحدود من وجهة تصور الأمم المتحدة في الممارسة لمجال حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام؛ إذ إن حماية حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام وإن كانت مقررة من حيث التشريع الداخلي والدولي

إلا أنها ليست مطلقة بل لها حدود تتمثل على الخصوص في احتجاج الدول بعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وفي مشكل التحفظ على أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. لنخلص إلى القول أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن كان موضوعها الأساسي هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان إلا أنها تتضمن قيودا على ممارسة بعض الحقوق[628] ومنها حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام، ونعالج ذلك فيما يلي. إذ نستعرض النصوص الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنص على قيود لممارسة بعض الحقوق ومنها حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام.

لقد نصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على نصوص كثيرة لممارسة حقوق الإنسان ومنها حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام، إلا أن هذه النصوص نفسها قد وضعت قيودا على ممارسة بعض الحقوق سواء في القانون الاتفاقي العالمي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو في النصوص الدولية الأخرى العالمية والإقليمية ، وبناءا على ذلك سوف يتم التطرق إلى الحدود الواردة على حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام في القانون الاتفاقي العالمي (المبحث الأول)، ثم في القانون الاتفاقي الإقليمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول
الحدود الواردة على حرية الرأي والتعبير والصحافة في القانون الاتفاقي العالمي

سبق الكلام في الفصل الأول من الباب الثاني عن النصوص الاتفاقية العالمية التي وردت في موضوع حرية الرأي والتعبير والصحافة ، والآن نقدم في هذا المبحث الحدود الواردة على هذه الحرية في كل من : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (**المطلب**

628 –لأستاذة يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومه، الجزائر ، 2004 ، ص. 166 .

الأول) ، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمدنية والسياسية (**المطلب الثاني)**، والنصوص الاتفاقية الخصوصية (المطلب الثالث).

<u>المطلب الأول</u> : القيود الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [629] :

عندما كلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لجنة لصياغة وثيقة دولية لحقوق الإنسان، والتي أصبحت فيما بعد تعرف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يكن الأمر سهلا في صياغة نص الوثيقة ، نتيجة للخلافات التي ثارت فيما يتعلق باختلاف القيم والثقافات ونتيجة للخلافات الفلسفية والتاريخية والسياسية [630].

وقبل التوصل إلى الصياغة النهائية للإعلان اقترحت البعثة البانمية تضمين النص على بعض القيود ؛ وهو أنه يمنع على أي كان التعسف في استعمال حقوقه [631]. كما أشار مشروع الإعلان إلى النسبية العامة للحقوق وأن ممارسة الفرد لأي حق من حقوقه يمكن أن تؤدي إلى التعسف إذا تمت بشكل يحرم الفرد أو الدولة من الحقوق العامة.

وبمناسبة انعقاد الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان من 27 جانفي إلى 10 فيفري 1947، أثارت في مناقشاتها الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مسالة العلاقة الموجودة بين الفرد والجماعة التي ينتمي إليها سواء الجماعة الوطنية أو الدولية [632].

وأثناء انعقاد الدورة الثانية من 16 إلى 17 ديسمبر 1947 عرض على اللجنة عدد من الاقتراحات تتضمن وضع قيود على حقوق الإنسان في مشروع نص الإعلان في مادته الثانية التي أكدت على أن حقوق كل واحد مقيدة بحقوق الغير والمتطلبات

---

629 – الأستاذة يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومه، الجزائر، 2004 القيود الواردة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [ص. 166–170] .

630 – جلين جونسن وجانوسز سيموندس ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ترجمة من اللغة الانجليزية مجموعة من أساتذة جامعة كلية الحقوق وهران ، نشر مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني ، 1995.

631 – الأستاذة يحياوي نورة بن علي ، المرجع السابق ، ص. 166 .

632 – الأستاذة يحياوي نورة بن علي ، المرجع السابق ، ص. 167.

العادلة للدول والأمم المتحدة [633]. أما في المادة العاشرة جاء نص المشروع مبينا تمتـــع كل إنسان في العالم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الإعـــلان دون أي تمييز [634].

وتوالت الاقتراحات على اللجنة المعنية حينئذ دون انقطاع نظرا لصعوبة الحسم، إلى أن تم الانتهاء من صياغة الإعلان بما فيها صياغة القيود في المادة 29 التي تنص في فقراتها الثلاث على ما يلي :

" 1- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

2- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي ".

3- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها " [635].

وعند تحليل المادة 29 في فقراتها الثلاث ، يتبين أن هذه المادة وضعت قيودا على حقوق وحريات الإنسان ، إلا أنها لم تحدد هذه القيود ، بل أنه من خلال الفقرة الثانية تركت تحديد هذه القيود التي يمكن أن ترد على ممارسة الفرد لحقوقه لاختصاص كل دولة ، لكن حددت الأسباب التي يجب أن يستند إليها القانون الداخلي لفرض هذه القيود ، وهي :

1- احترام حقوق الغير وحرياته.

---

633 – ولقد صيغ النص بالفرنسية :

« Les droits de chacun sont limités par ceux d'autrui et par les justes exigences de l'Etat et des Nations-Unies ».

634 – جاء النص باللغة العربية كالتالي :

" كل فرد في العالم بأسره، يمكن له أن يتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في هذا الإعلان بدون تمييز قائم على أساس الاعتراف بحقوق الغير، حماية القانون، الحرية ، الرفاه العام، وأمن الجميع "

أما نص المادة العاشرة باللغة الفرنسية جاء كالتالي:

« Tout individu dans le monde entier , pourra se prévaloir des droits de l'homme et des libertés fondamentales énoncés dans la présente déclaration sans distinction de race , de langue ou de religion ».

635 – يحياوي نورة بن علي ، المرجع السابق ، ص. 169.

2- تحقيق المقتضيات العادلة المتمثلة في : النظام العام ، المصلحة العامة ، الأخلاق إلا أنه يؤخذ على هذا النص عدم تحديده الدقيق والمفصل للنظام العام ، المصلحة العامة والأخلاق ، باعتبار أن معنى هذه المصطلحات يختلف مفهومها ومضمونها من مجتمع لآخر ومن نظام لآخر ومن زمن لآخر.

وإن كانت هذه الفقرة أي الفقرة الثانية قد وضعت معيارا لتحديد معناها وهو معيار المجتمع الديمقراطي، فإن القيود التي يمكن للدولة أن تقررها هي تلك المعترف بها في مجتمع ديمقراطي.

فمثلا إذا وضعت الدولة قيودا لحماية النظام العام والأخلاق، فإنه يجب أن يكون هذا النظام العام أو هذه الأخلاق المراد حمايتها هي تلك المقررة والمعروفة في مجتمع ديمقراطي. وهذا رأي مجموعة من رجال القانون الدولي. وعليه ، فلا يجوز لقانون دولة أن يقرر ما يشاء من قيود ، إنما يجوز له أن يقرر بعض القيود فقط المعترف بها في المجتمع الديمقراطي.

لكن وإن كانت الفقرة الثانية من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حاولت توحيد هذه القيود إلا أن معيار المجتمع الديمقراطي هو بحد ذاته غامض لأن مصطلح الديمقراطية يختلف حسب فلسفة وأيديولوجية كل دولة.

فمفهوم الديمقراطية الاشتراكية ومفهوما في البلدان النامية مختلف عن مفهوم الديمقراطية الليبرالية وهذا الاختلاف بدوره يؤثر على مفهوم النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق والتي تؤثر على تحديد الحقوق إما بالتضييق أو الاتساع.

لكن سبب هذا التقييد يبدو أنه مبرر في نص الفقرة نفسها حينما تشير إلى أنه في إطار المجتمع وحده يتاح لشخصية الإنسان أن تنمو نموا حرا كاملا ، فهذه الفقرة تمثل إذن قاعدة السلوك التي يجب للفرد أن يتبعها داخل المجتمع الذي ينتمي إليه.

أما الفقرة الثالثة فتضيف إلى معيار المجتمع الديمقراطي معيارا آخر هو أغراض الأمم المتحدة ومبادئها بحيث تنص على عدم جواز ممارسة هذه الحقوق بما يتناقض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة دون أي تحديد لهذه الأغراض أو المبادئ ، وبالتالي يجب الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يتضمن هذه الأغراض والمبادئ

في الفصل الأول[636]. فهذه المادة تعترف بحقوق الإنسان والقيود الواردة عليها لضمان التوازن بين الفرد والمجتمع من حيث تمتع الفرد بالحقوق من جهة ومن جهة أخرى للحفاظ على مصالح المجتمع.

المطلب الثاني : القيود الواردة في العهدين الدوليين [637] :

أما النصوص الدولية الأخرى ، فبخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على القيود الواردة على حقوق الإنسان في مادة واحدة هي المادة 29 ، نجدها نصت على هذه القيود في عدة مواد متفرقة وهو الأمر الذي بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرمين في عام 1966 والنافذين في عام 1976.

ونجري فيما يلي مقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة ، والعهدين من جهة أخرى (أولا). وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – والذي سنتعرض فيما بعد – بما يعتبر المرجعية الاتفاقية الأساسية على المستوى العالمي (ثانيا).

الفرع الأول_: مقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين :

فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص على القيود التي توضع على حرية الرأي والتعبير والإعلام في المادة 19 ، الفقرة 3 والتي سنتعرض لها فيما بعد لأنها تعتبر المرجعية الاتفاقية الأساسية على المستوى العالمي. وأما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص على القيود في المادة 4 منه ــ لم ترد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ــ التي جاء فيها " تقر الدول الأطراف

---

636 – وتتمثل هذه الأهداف في حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي. أما مبادئ المنظمة فتتمثل في مبدأ المساواة في السيادة وحل النزاعات بالطرق السلمية ، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها.
ولعل هذا النص الأخير يدعو لممارسة الحقوق مع احترام المجتمع الوطني والدولي في آن واحد.

637– ومن الحدود الأخرى التي وردت في الاتفاقيات الدولية العالمية ، نذكر المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك نص المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د – 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 .

في الاتفاقية بأنه يجوز للدولة في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تماشيا مع الاتفاقية الحالية أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط إلى المدى الذي يتماشى وطبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي " الذي تمتد آثاره إلى مجال حرية الرأي والتعبير والإعلام. فمن خلال هذه المادة نجد أن المعيار الذي جاء به لفظ القيود على كل الحقوق المعترف بها في المادة الرابعة هو الرفاه العام في المجتمع الديمقراطي .

ودائما عن القيود ينص كذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الثامنة، الفقرة الأولى (آ) [638] التي تنص على أنّ :

" حق كل إنسان في تكوين النقابات (ومنها النقابات الصحفية) وفي الانتماء إلى النقابة التي يختارها دون الخضوع إلاّ لأنظمة المنظمة المعنية، وذلك لتعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها ، ولا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام ، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم " (المادة 8 ، الفقرة 1 [آ]).

و " حق النقابات في العمل بحرية دون الخضوع لأية قيود غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم " (المادة 8 ، الفقرة 1 [ج])[639].

ثم أن هذه المادة (المادة 8) لا تتضمن أي حكم يجيز الدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولي الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي واتخاذ أية تدابير تشريعية أو تطبيق القانون بأية طريقة تكون مخلة بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ." [640]

ويلاحظ أن هناك تشابه كبير بل تكرار في المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل فقرتيها (آ) والفقرة (ج)، كان ينبغي تجنه، بإلغاء الفقرة (ج).

---

638 – مركز دراسات حقوق الإنسان في مصر، المواثيق الدولية ، السلسلة 1 ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1981 ، ص. 37 و 38.

639 – مركز دراسات حقوق الإنسان في مصر، المواثيق الدولية ، المرجع نفسه، ص. 38.

640 – مركز دراسات حقوق الإنسان في مصر، المواثيق الدولية ، ، المرجع نفسه، ص. 37 و 38.

فمن خلال هاتين المادتين نجد أن المعيار الذي جاء به لفظ القيود على كل الحقوق المعترف بها في المادة الرابعة هو الرفاه العام في المجتمع الديمقراطي .

ويلاحظ على نص المادة الرابعة [641] من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أنها جاءت بمعيار المجتمع الديمقراطي [642] وهو نفس المصطلح الذي استعمل في نص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، وأيضا المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا أن الاختلاف بينها أن نص المادة 29 والمادة 19 تضمن معايير أخرى هي النظام العام ، المصلحة العامة والأخلاق ، في حين اكتفى نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنص على الرفاه العام [643] وبالتالي نعتقد أن الرفاه العام يتضمن النظام العام والأمن وحماية حقوق الغير الذي أوضحته المادة الثامنة.

لكن يبقى التساؤل لماذا لم يتم توضيح مفهوم الرفاه العام في المادة الرابعة وإنما في مادة أخرى مستقلة عنها ؟

لعلّ الإجابة تكمن في أن مفهوم الرفاه يستعمل للتعبير عن المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. في حين أن الأمن العام وحماية حقوق الغير هو قيد وارد ليس فقط على الحقوق الاقتصادية، والثقافية بل حتى على الحقوق السياسية والمدنية. وهذا ما يستفاد من نص المادة 22 في فقرتها 2 من العهد الثاني الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي نص على إخضاع الحقوق السياسية والمدنية لاعتبارات الأمن العام وحماية حقوق الغير، دون النص على الرفاه العام.

وما يمكن استنتاجه من هذه القيود أنها تشبه القيود في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل كررت مصطلح المجتمع الديمقراطي.

وهو النص نفسه الذي تضمنه المادة 12 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

---

641 – مركز دراسات حقوق الإنسان في مصر، المواثيق الدولية ، المرجع نفسه، ص. 35.

642 – جاء نص المادة 4 من العهد كالتالي : " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بأنه لا يجوز للدولة المؤمنة للحقوق وفقا لهذا العهد تقييد التمتع بهذه الحقوق ، إلا في حدود القيود المقررة في القانون ، وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، ولمجرد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي ".

643 – يقابل التعبير العربي " الرفاه العام " في اللغة الفرنسية Le bien-être général .

الفرع الثاني : الحدود الواردة على الحق في الرأي والتعبير وحرية الصحافة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

تنص الفقرة 3 صراحة على أن ممارسة حق حرية الرأي والتعبير والصحافة يترتب عنها واجبات ومسؤوليات خاصة وبالتالي يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي تتصل بمصالح الآخرين أو بمصالح المجتمع ككل، إلا انه عندما تفرض دولة طرف قيودا على ممارسة حرية الرأي والتعبير لا يحق أن تعرض هذه القيود للخطر صميم الحق نفسه، فالفقرة 3 تضع شروطا ولا يجوز فرض القيود إلا بمراعاة هذه الشروط:

ـــ وجوب النص في القانون على هذه القيود.

ـــ عدم جواز فرضها إلا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتـــين الفرعيـــــتين (أ)، (ب) من الفقرة 3.

ـــ وجوب تبريرها بأنها ضرورية للدولة الطرف لتأمين هدف من تلك الأهداف.

لذلك فإن تناول القواعد التي تعرف "نطاق حرية التعبير" والتي "تضع قيودا معينة" على وسائل الأعلام والشروط التي تؤثر فعليا على ممارسة هذا الحق تكشف عن مدى احترام الدولة لهذا الحق ؛ لان التفاعل بين مبدأ حرية التعبير وهذه الحدود والقيود هو الذي يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد.

وقد قام رجال القانون (الفقهاء) ببذل محاولات معتبرة لضبط المصطلحات المتعلقة بالقيود التي تفرض على حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ومما يلاحظ ، على المستوى الدولي، في هدا الصدد، أنه لا يوجد تعريف موحد لمفاهيم ومصطلحات مثل ":احترام حقوق الغير وحرياته " و"الأخلاق" و" النظام العام" و"الأمن القومي" و"الرفاهية العامة" إلا أن هذه المفاهيم وهذه المصطلحات تعرب عن أفكار غير محدودة الوقع ولا يمكن تقييم مضمونها إلا عمليا في ضوء التغيرات الدائمة التي تطرأ على ظروف وأوضاع الحياة الحديثة في المجتمع العالمي إلا انه في الأساس تهدف إلى المحافظة على توازن منصف بين حقوق الفرد وحرياته في مجتمع

ديمقراطي وبين الرفاهية العامة للمجتمع ككل، وهناك محاولة لضبط مفاهيم هذه المصطلحات في ضوء أعمال المعايير الدولية للأمم المتحدة.

آ – النظام العام :

إن تعريف النظام العام هو من الصعوبة بمكان، حيث أن كل المحاولات من أجل تعريفه باءت بالفشل. وقد عرف البعض النظام العام في النظم القانونية الوطنية بأنه : " مجموعة القواعد التي توفر الأمن للمجتمع، أو على أنها مجموعة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مصالح مجتمع بعينه والتي يشكل انتهاكها عدم قانونية الفعل المرتكب. والفقه في الجزائر ومصر تواضع على تحديدها بأنها مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية... " [644] غير أن الفقه في غالبه، اقتصر على أن النظام العام هو " مجموعة المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية والدينية السائدة في دولة ما والتي تعتبر مبادئ أساسية فيها "، ويختلف مفهوم النظام العام من مجتمع إلى آخر. لذا كان من الصعب جدا إيجاد تعريف أو مفهوم له موحد ــ على المستوى الدولي[645].

ومما يلاحظ بأن ممارسة حرية التعبير والصحافة قد تتعارض مع فكرة النظام العام في بلد القاضي المعروض أمامه القضية، بالرغم من ورودها في اتفاقيات حقوق الإنسان والمصادق عليها.

وفكرة النظام العام فكرة نسبية، فهي متغيرة ومتطورة لتغير وتطور ظروف الزمان والمكان. وما يعتبر من النظام العام في بلد قد لا يعتبر كذلك في بلد أخر، وما كان من النظام العام في زمن ما، قد لا يكون كذلك الآن أو في المستقبل.

ومن وظائف النظام العام حماية السياسة التشريعية المعتمدة في البلد ، باستبعاد تطبيق القانون الأجنبي.

---

644 - Henri BATIFFOL et Paul LAGARDE, Droit international privé, 7e édit., 1981, Tome I, pp. 111 et ss. ; Yvon LOUSSOUARN et Pierre BOUREL, Droit international privé, 9e édit., 1988, p. 416.

645 - Henri BATIFFOL et Paul LAGARDE, Loc. cit.

فالنظام العام فكرة مرنة تضيق وتتسع تبعا لما يلحق المجتمع من تطور وتقدم، ولما يسوده من حضارة وثقافة وتقاليد.

كذلك لم يكن نظام الرق فيما مضى منافيا للنظام العام في حين لا تقره الآن مختلف النظم القانونية وتعتبره مخالفا للنظام العام.

كما أن فكرة النظام العام تضيق وتتسع تبعا للمذهب السياسي والاجتماعي الذي يسود المجتمع، فإذا ساد المذهب الفردي والذي يطلق الحرية الفردية ولذلك لا يقبل تدخل الدولة في أنشطة الأفراد إلا بالقدر الضروري ويترتب على ذلك أن تقل المصالح العامة التي تمثل فكرة النظام العام وضاقت بالتالي هذه الفكرة، أما حيث يسود النظام الشمولي الذي يقدم مصلحة الدولة على مصلحة الفرد، ويدعو إلى تدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط البشرى تحقيقا لمصالح معينة ارتفعت تلك المصالح إلى مرتبة المصالح العامة مما يترتب عليها اتساع فكرة النظام العام تبعا لتزايد تلك المصالح أو اتساعها[646].

ولذلك نجد استعمال للفظين متلازمين : النظام العام والمصلحة العليا (Ordre Public et raison d'Etat) الذي يتمثلان في أن حرية الإعلام المقررة في القانون الدولي تشتمل على مستويات ؛ الإكراه والقيود، التي تتوجه خصوصا لمحتوى الصحافة والإعلام. حول هذه النقطة هناك إجماع الحكومات، أن القيود المفروضة ترتبط بمفهوم النظام العام في جوانبه الداخلية والدولية. وليس لمفهوم النظام العام في جوانبه الداخلية، في إطار القانون الدولي، مضمونا عالميا. ويختلف هذا المضمون بالضرورة حسب البنيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[647].

---

646 - Conférence des N,U, sur la liberté de l'information, Documents de la commission du Droit international,11 Avr.1949

647 – حسب المادة 53 من اتفاقية فيينا، فإن " قاعدة آمرة من القانون الدولي العام هي : " " هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجموعة الدولية للدول في مجملها كقاعدة لا يمكن التحلل منها. والتي لا يمكن أن تعدل إلا بموجب قاعدة جديدة من القانون الدولي العام لها الطابع نفسه ".
وغالبا ما انتقد هذا التعريف ، باعتباره تعريف غير دقيق. وحول هذه النقطة، يكون الانتقاد غير مؤسس. ذلك أن المادة 23 توضح بطريقة إيجابية أنه ليس هناك قواعد آمرة ، ما دام أن مجموعة الدول لم تقرر ذلك. بمعنى آخر، لا نكون بصدد قواعد يمكن أن تكون من النظام العام إذا لم تقبلها الدول وتعترف بها الأحكام المتمثلة في القواعد ذات

علاوة على ذلك، في تقدير متطلبات النظام العام، كانت تتوفر الحكومات على مجال من السلطة التقديرية. هذا التقدير **كان** لا يجب أن **يكون** تعسفيا و ينجر عنه إهدار الحرية المحمية . إن مبدأ حرية الصحافة والإعلام يؤدي إذن في البداية لرفض التوسع المبالغ فيه للنظام العام بالملاءمة التدريجية، مع تقديم الموقف الدولي، وبالتقليل إلى أقصى حد من الاختصاص التقديري للدول. هذا التطور تم ــ في حالات كثيرة ــ عن طريق النداء المتواصل والملح للحكومات المعنية. ويمكن الآن ملاحظة الآثار، واليوم يظهر مفهوم النظام العام المعارض لحرية الإعلام في القانون قليل التوسع عنه في عام 1948، وهو أقل توسعا بكثير بعد انهيار النظام الشيوعي.

ويأتي مفهوم النظام كذلك ليحدد من مبدأ الحرية في العلاقات الدولية . هنا يكون المفهوم له بالضرورة مضمون عالمي. يسمح للدول من أن تحمي نفسها من بعض التجاوزات التي تمس حرية الإعلام و ذلك من أجل احترام استقلالها السياسي، ووحدتها الإقليمية وهويتها الثقافية (كالمناداة بالتمييز العنصري، والمناداة بالإرهاب، والمناداة بالتمرد المسلح، والمناداة باغتيال الشخصيات السياسية، والمناداة بالحروب العدوانية). وكان الاتجاه السائد قبل الثمانيات وبداية التسعينات من القرن العشرين هو المطالبة من ألاّ تمنع حرية التعبير عن الآراء ونشر الأخبار الصحيحة بحجة النظام العام. إذ كان وضع حيز التطبيق هذه الحماية ضعيفا ويتسبب في تجاوزات ؛ حتى يمتد لينطبق على الأخبار الداخلية المحضة ولكن خاصة على وسائل الإعلام بدون حدود، وعلى الإذاعة، ولاحقا على التليفزيون. وكان – حينئذ – يمكن لدولة أن تعترض على البرامج التي تنطلق من إقليم دولة أخرى أو من إقليم تراقبه هذه الدولة ومطالبتها من الكف عن ذلك. وعند ظهور نزاع فهو يخضع لأحكام القانون الدولي[648]. وكانت الحكومات الموجه إليها الاتهام لا يسعها أن تتمسك – بأي قيد أو شرط – باستقلال وسائل الإعلام على أقاليمها

الصلة. مما يبعد كل فكرة تتعلق بالقانون الطبيعي الذي أراد البعض – بطريقة غير مقنعة – أنه موجود في اتفاقية فيينا ". راجع في هذا الصدد :

- Joe VERHOEVEN, Droit international public (Précis de la Faculté de Droit de l'Université Catholique de Louvain), Editions Larcier, Bruxelles, 2000, pp. 339 et 340 .

648 – بعد اتفاقيات هلسنكي ، كف الإتحاد السوفيتي عن تشويش برامج " ب. ب. سي " (B. B. C) و " صوت أمريكا " و"دتشي ويل " (Deutshe Well) غير أن برامج " راديو الحرية (Radio Liberté) " وراديو Radio free (Europe) أستمر في تشويشها . الاتحاد السوفيتي كان يعتبر دون شك أن هذه البرامج لا تستجيب لشروط الموضوعية و الصحة . غن المحطتين [الإذاعيتين] المتهمتين والمجرمة incriminées كانت منذ وقت طويل تموّلهما المخابرات الأمريكية C. I. A. . وفي عام 1978 ، أنشأ الكونغرس الأمريكي مجلس البث الإذاعي الدولي ...

إذا كان نشاطها مخالف للنظام العام. وكانت تنص التشريعات الوطنية عموما متابعات في مثل هذه الحالات. ومفهوم النظام العام في العلاقات الدولية كان ينبغي أن يسمح بحل المشاكل التي تطرحها البرامج المباشرة للتليفزيون بواسطة الأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية، أو ما يسمى البث التلفزيوني المباشر. فالدول صاحبة سواتل البث التلفزيوني المباشر حرة في مجال الإرسال، فهي ليست في حاجة إلى قبول الدول الملتقط بأقاليمها البث. فهذه الآخرة ليس لها أي سلطة تقديرية. فقط، عندما يتعلق الأمر ببعض المسائل التي يخترق فيها قواعد القانون الدولي. وذلك ينطبق على الصحافة [649].

إن وجود مبدأ حرية الصحافة والإعلام في القانون الدولي العام ، ليس إلا نقطة انطلاق. وليس هو الأمر كذلك في الماضي ولا في الحاضر بالنسبة للقانون الداخلي ؛ فالمبدأ مقرر. غير أن مصير كل حرية، حتى ولو رسخها القانون تكون باستمرار تواجه معارضة ومقاومة. وبقاء الحرية وتطويرها يخضعان بصفة خاصة لمعطيات اقتصادية واجتماعية وسياسية متصارعة. وتعكس القاعدة القانونية بعض توازن القوى الموجودة وفي الوقت_نفسه تتجاوزها. ويبقى مبدأ حرية الإعلام، بالرغم من الشكوك والنقائص ، يؤسس لمطلب مجدد دون انقطاع ضد كل أشكال العنف والتعسف [650].

لا يستبعد تأكيد مبدأ حرية الإعلام في القانون الدولي بعض القيود التي من شأنها أن تمنع التجاوزات. وتنص التشريعات الوطنية والإعلانات والاتفاقيات الدولية على نظام كامل لحماية النظام العام، كما يرى الأستاذ Roger Pinto. ويضيف أن مثل هذا النظام هو ببساطة إكراهي بمعنى ردعي وليس وقائي. ويجب أن يرتكز على الضروريات المحددة بدقة لنظام عام في صورة الحد الأدنى. إن محتوى الإعلام – الوقائع والآراء – يكون هكذا خاضعا لتنظيم غير مباشر والاستثناء لتنظيم مباشر. هذا التنظيم المتعلق بالمضمون مسموح به ومحدد في القانون الدولي الإقليمي في أوروبا من

649 – هكذا كان يبدو أن توافقا قام فيما يتعلق بالبرامج ذات الطابع التجاري أو الإشهاري. وكانت موافقة الدولة المستقبلة ضرورية . وكذلك كان يوجد توافق لكي تحترم الهوية الثقافية للدولة المستقبلة...

650 - Roger Pinto, Op. cit., P.51.

جهة، و في أمريكا و إفريقيا وفي العالم العربي أخيرا من جهة أخرى ثم في القانون الدولي العالمي [651].

ب- الأمن الوطني :

يظهر أن فكرة الأمن الوطني تستعصي هي الأخرى على التعريف، كما انه أمر نسبي متغير ومتطور كما انه فكرة مرنة تضيق وتتسع تبعا لما يلحق المجتمع من تقدم وتطور وما يسوده من حضارة وثقافة وتقاليد وتبعا للمذهب السياسي والاجتماعي السائد في المجتمع.

فقد عرف المقصود بالأمن الوطني بأنه يقصد به سلام الجماعة واستقرارها ويبدو أن هذا المفهوم يعني التدابير التي تتخذ حماية للأراضي وللاستقلال الوطني من أي خطر خارجي وينطبق على أي نشاط يضير بوجود الدولة ذاتها. ويستخدم هذا المفهوم للدلالة على القواعد القانونية المتعلقة بحماية الدولة.

ويبدو أن هذا التعريف قد اخذ بالاتجاه السائد لتحديد مفهوم الأمن الوطني كمفهوم وظيفي والذي تجاوز الاتجاه الكلاسيكي للأمن الوطني الذي اقتصر على الناحية العسكرية حيث يتجاوز ذلك إلى الربط بين الأمن الوطني والوظائف التي يؤديها بما يحقق الرفاهية لشعب الدولة. وبعبارة أخرى فان هذا الاتجاه يعتبر الأمن الوطني هو التنمية التي تسعى إلى تأمين الموارد الاقتصادية واستثمارها بأفضل الوسائل والصور لتحقيق أعلى مستوى لمعيشة المواطنين.

وقد عرفه بعض رجال القانون على أنه تأمين كيان الدولة أو مجموعة من الدول ضد الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها الوطنية وغايتها التي تعبر عن الاتفاق العام في المجتمع.

وننتهي إلى أن هذا الاتجاه أكد على ضرورة تجاوز مفهوم الأمن الوطني كمفهوم عسكري، بإدماج الجوانب العسكرية في إطارها المجتمعي الأوسع. فكل ما

651 - Roger Pinto, Op. cit., P.51.

يمس بالاستقرار الأمني سواء كان اقتصاديا أو سياسيا أو ثقافيا، وغير ذلك، ينبغي أن توضع له حدودا لا يتجاوزها. لكن مع كل ذلك لا يجوز أن يستخدم كذريعة لفرض قيود تعسفية على ممارسة حقوق الإنسان.

ج – الأخلاق والآداب العامة :

من المتفق عليه أن الأفراد لا يعيشون في عزلة فلا ينبغي فقط أن يحترموا حقوق الغير وحرياته بل أن يحترموا أيضا القواعد الأخلاقية التي يسلم بها المجتمع.

وأما مدلول الآداب فهي مجموعة القواعد الخلقية التي يعتبرها الناس في أمة معينة وفي جيل معين المعيار الخلقي أو الناموس الأدبي الذي يسود مجتمعهم ويضبط علاقاتهم الاجتماعية، ويلتزمون باحترامها ولا يجيزون الخروج عليها باتفاقات خاصة.

أتختلف الأخلاق والآداب العامة عن النظام العام ؟ أم هي تندرج فيه ؟ في الواقع أن الأخلاق والآداب العامة تشكل الجانب الأخلاقي لفكرة النظام العام، لذلك فهي تندرج فيه ويقال دائما النظام العام والآداب، وبطبيعة الحال تختلف طبيعة القيم الأخلاقية العامة ومدلولها من شعب إلى أخر ومن دولة إلى أخرى ومن إقليم إلى أخر ومن زمن إلى آخر، إلا انه ينبغي أن تظل إمكانية فرض حدود على حقوق الإنسان باسم الأخلاق في حدود معقولة نظرا لما تتضمنه إساءة استعمال هذه الألفاظ المبهمة من خطر.

د – احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

تقيد حرية الرأي والتعبير والصحافة؛ إذا ما تعلق الأمر من الإضرار بحقوق الآخرين وحرياتهم، فهو يعتبر القيود الرئيسية التي تفرض على ممارسة حقوق الإنسان الأساسية وتقوم على فكرة انه لا يمكن أن ننظر إلى الفرد وحقوقه في عزلة عن الغير. وأن أي حق من حقوق الفرد القانونية هو وفقا لتعريفه صالح لان يتمتع إلى حد ما بحماية قانونية.

إن حرية الرأي والتعبير لها حدود عندما تمس بحقوق الآخرين وسمعتهم ؛ إذا ما كان النشر ضارا بحياة الأشخاص الخاصة أو حرياتهم أو حقوقهم الشخصية، مما يستدعي وضع ضوابط محددة لتنظيم الممارسة الصحفية التي تمس سمعتهم وشرفهم...

وعليه يمنع الأفراد، وكذلك الدولة من استعمال الحق للمساس بحقوق الآخرين وسمعتهم ؛ ودلك بتطبيق " مبدأ حظر سوء استخدام الحقوق "...

أما إدا كان العمل الصحفي بهدف إلى إنارة الرأي العام وتوعيته ، فيه تحقيق مصلحة عامة أكبر من المصلحة الخاصة ، لا إلى تضليله من خلال بث أخبار مزيفة. بالإضافة إلى توافر شرط حسن النية ضروري، فإذا انتفت هذه المصلحة العامة وانتهى هدا الشرط تعتبر الممارسة مخالفة لروح النصوص في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.

<u>المطلب الثالث</u> : الحدود الواردة في اتفاقيات أخرى للأمم المتحدة في مجال حرية الرأي والتعبير والصحافة :

ومن الحدود الأخرى التي وردت في الاتفاقيات الدولية العالمية ، نذكر المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحظر الدعاية للحرب **(الفرع الأول)**، وكذلك نص المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د – 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 **(الفرع الثاني)**. وحالات أخرى : **كحظر** استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لتقييد التمتع بحقوق الإنسان وحرية الإعلام وحرية الصحافة، وحرية وحالات الطوارئ (الفرع الثالث).

الفرع الأول : حظر الدعاية للحرب :

ومن الحدود الأخرى التي وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما نصت عليه المادة 20 :

" 1 - تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2 - تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."

فهناك اتفاقيات الدفاع عن السّلم : قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية ، انشغلت مجموعة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم نتيجة تجاوزات الدعاية إلى الحرب بواسطة الأمواج الأثيرية ، فأعدّت ، في عام 1936 بجنيف ، اتفاقية حول استخدام البث الإذاعي لصالح السلم. غير أن هذه الاتفاقية لم تلب ِ آمال واضعيها، فقامت المنظمة العالمية الجديدة (منظمة الأمم المتحدة) بتكثيف نشاطها بإصدار قرارات في هذا المجال ، وأعطت بذلك أساسا قانونيا دوليا ترجع إليه التشريعات الوطنية في مجال وضع القوانين القمعية. وحرمت ــ الاتفاقية حول منع جريمة إبادة الأجناس ــ لعام 1948 كل تحريض أو تهديد مباشر و معلن في اقتراف هذه الجريمة ضد الإنسانية.

وعن اتفاقية عام 1936 حول استخدام البث الإذاعي لفائدة السلم؛ تم في شهر سبتمبر من عام 1936، تمّ استدعاء مؤتمر ما بين الحكومات بجنيف تحت رعاية عصبة الأمم من أجل إعداد اتفاقية حول استخدام البث الإذاعي لفائدة السلم. مُثّلتْ أربعون دولة في هذا المؤتمر، منها سويسرا، المملكة المتحدة، فرنسا، دول أمريكا اللاتينية، البلدان الاسكندنافية، الاتحاد السوفييتي، لكن لم تحضر الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، اليابان. وقع ثماني وعشرون دولة فقط على الاتفاقية [652]. و يرتبط بها إلى غاية بداية سنة 1982 ست وعشرون دولة [653] ، وتضاعف عدد الدول المنضمة إليها في عام 1998. وعرفت هذه الاتفاقية كذلك قبل هذا إبرام بعض الاتفاقيات الثنائية ما بين هيئات إذاعية ألمانية وبولندا، وكذلك ما بين هيئات إذاعية إقليمية في أمريكا اللاتينية [654].

652 – اتفاقية 23 سبتمبر 1936 الصادرة عن " المؤتمر الحكومي المشترك من أجل إبرام اتفاقية دولية خاصة بالبث الإذاعي لصالح السلم ".

653 – إفريقيا الجنوبية ، أستراليا ، البرازيل ، بلغاريا ، الكاميرون ، شيلى ، الدانمرك ، مصر ، فنلندا ، فرنسا ، بريطانيا ، غواتيمالا ، الهند ، أيرلندا ، اللاوس ، الكسمبرغ ، مالطا ، جزيرة موريشيوس ، هبريد الجديدة (فانواتو) ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، ساتت سياج ، السلفادور ، السويد ، سويسرا .

654 – تضمنت الاتفاقيات الإقليمية لأمريكا الجنوبية موضوع " الاتصال بالراديو " الصادرة في 10 أفريل 1935 و20 جوان 1937 ، حيث نصت أحكامها على حظر نشر أنباء و آراء تضر بحسن العلاقات الدولية .

ويبدو جليا أن اتفاقية عام 1936 تهدف إلى تنظيم محتوى برامج الراديو بالمعنى الحصري للكلمة . ولا تتضمن مع ذلك أي تعريف للفظ " البث الإذاعي " أو الإذاعة .

ويرى البعض من رجال القانون الدولي أن المصطلح أوسع لأن يحتوي حتى التلفزيون . و يبدو لهم أن هذا التأويل يتفق وهدف الاتفاقية [655].

– وعن تنظيم محتوى البرامج ، حددت ديباجة اتفاقية عام 1936 الأهداف كضرورة لتفادى استخدام البث الإذاعي بطريقة تتعارض مع الوفاق الدولي ، واستعمال الإمكانيات التي يتوفر عليها هذا الأسلوب الخاص بنشر الأفكار المؤدية إلى تفاهم متبادل أحسن ما بين الشعوب[656] ، وتعهد الدّول بالسهر على أن البرامج المذاعة انطلاقا من أقاليمها لا تشكل تحريضا على الحرب[657]. و من جهة أخرى ، تتوجه الاتفاقية إلى صحة الإعلام نفسه . فهي تمنع أنباء غير صحيحة تسيء إلى حسن الوفاق الدولي ، وتطلب ، في حالة حدوثها ، من تصحيحها فورا[658]. و بصفة عامة ، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف ، في حالة وقوع الأزمات، من بث الأخبار المتأكد من صحتها [659] . وفي الوقت نفسه ينبغي أن تتبادل الدول بث البرامج [660] .

---

655 – كان التلفزيون معروف آنذاك ، فلماذا لم تتم الإشارة إليها ، جاء في الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية لما نترو (1965) ، و توريمولينوس (1973) أن مصطلح " البث الإذاعي " يشتمل على الصوت والصورة .

656 - Les Etats parties " s'engagent à interdire et à faire cesser sans délai sur leurs territoires respectifs toute émission qui, au détriment de la bonne entente internationale serait de nature à inciter à l'ordre intérieur on à la sécurité d'un territoire... " d'un autre Etat. (Article 1er) .

657 – المادة الثانية من الاتفاقية .

658 – المادة الثالثة.

659 - La Convention oblige les Etats parties à veiller " notamment en temps de crise, à ce que les postes de leurs territoires respectifs diffusent sur les relations internationales des informations dont l'exactitude aura été vérifiée par les personnes responsables de la diffusion de ces informations, et cela par tous les moyens en leur pouvoir", (Article 4).

660 – (بينما نصت المادة 5 من حث الدول الأطراف من بث البرامج :

" tendant à mieux faire connaître sa propre civilisation et ses conditions particulières d'existence, ainsi que les traits essentiels du développement de ses rapports avec les autres peuples et sa contribution à l'œuvre d'organisation de la paix".

و نجد مثل هذه الانشغالات أهتم بها المنادون من أجل نظام عالمي جديد للإعلام و الاتصال، و ذلك ما سوف نتطرق له فيما بعد .

– وقيما يخص مراقبة تطبيق الاتفاقية ، تسند اتفاقية عام 1936 إلى الدول الأطراف القيام بمراقبة التطبيق على المستوى الوطني بموجب تشريعاتها و لوائحها التنظيمية [661] ...

بينما تمارس المراقبة الدولية للالتزامات الواردة في الاتفاقية أولا عن الطريق الدبلوماسي . في حالة الفشل للتوصل إلى حل ، يمكن اللجوء إلى اللجنة الدولية للتعاون الفكري [662] ، لتقديم مساعيها الحميدة من أجل تسوية النزاع . و تقوم عند ذلك بتشكيل لجنة خاصة [663]. تلتجئ الأطراف في النهاية إلى إجراء قضائي في إطار الأحكام السارية المفعول ما بين الطرفين من أجل حل نزاعاتها الدولية ، في حالة غياب مثل هذه الأحكام، تعرض الدّول الأطراف خلافها على أساس إجراءات تحكيمية أو قضائية. وعند عدم الاتفاق كانت تبت في الخلاف المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، إذا كانت كل الأطراف قد أعلنت انضمامها للقانون الأساسي لهذه المحكمة.

وإلا تنظر في الخلاف القائم محكمة أو هيئـــة تحكيمية مشكلة طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1907 حول التسوية السلمية للنزاعات الدولية [664] .

بعد ظهور المنظمة العالمية الجديدة واختفاء عصبة الأمم، عادت للأمين العام وظائف ومهام المودع لديه فيما يخص اتفاقية عام 1936، بموجب القرار رقم 24 /1 للجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى. وكلفت الجمعية العامة الأمين العام في عام 1954 من تحضير مشروع بروتوكول يهدف إلى تكييف الاتفاقية المذكورة مع الوضع الجديد ، سواء فيما يتعلق بالنقل إلى منظمة الأمم المتحدة للوظائف الآيلة سابقا لعصبة الأمم بموجب اتفاقية عام 1936 ، أو سواء إدراج مواد جديدة أخذا بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة [665]. بقي هذا البروتوكول معلقا . ابتداء من عام

---

661 – فالاتفاقية تسند إلى الدول مراقبة التطبيق على المستوى الداخلي عن طريق اللوائح التنظيمية و التعليمات بالنسبة للمصالح و الهيئات التابعة مباشرة لكل حكومة ، و عن طريق الأحكام المناسبة التي تتضمنها القوانين التأسيسية للهيئات المستقلة ، و عن طريق دفاتر الشروط لشركات الامتياز و اللوائح التنظيمية المطبقة على المؤسسات الخاصة (المادة 6 من الاتفاقية) .

662 – أوكل حاليا الدور لليونسكو .

663 – المادة 7 ، الفقرة الأخيرة من الاتفاقية .

664 – المادة 7 ، الفقرة الأولى و المادة 3 من الاتفاقية .

665 – القرار رقم 841 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1954 ، و أيضا القرار رقم 424 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1950 ، الذي أكّد أنّه بالأحكام الجديد :

1950 ، شجبت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالبرامج الـمُشَكِّلَة لهجمات جائرة أو افتراءات ضد شعوب دول أخرى مهما كانت . و دعت الدول الأعضاء بالامتثال للمقتضيات الأخلاقية ومصلحة السلم ، بتقديم الوقائع بشكل صحيح وموضوعي وبعدم وضع عقبات أمام تلقي البرامج [666] . ولا يبدو أن الدّول المرتبطة باتفاقية عام 1936 تمسكت به مرارا . ويطرح التساؤل فيما إذا لم تكن هذه الأحكام حاليا تعتبر جزءا من القانون الدولي المشترك كمبادئ عامة عرفية تلزم كل الدول .

ويبدو لبعض الفقهاء [667] أن أغلبية المبادئ التي تحويها اتفاقية عام 1936 يجب أن تعتبر مبادئ للقانون الدولي العام . و يشيرون أنه لا يوجـــد مانع من بث أخبار حتى ولـــو كانت سياسية ما وراء حدود الدولة بواسطة الأمواج. ويتردد هؤلاء في كون تشويش البرامج هو غير شرعي . و حول هذه النقطة، يمكن اعتبار تشويش البرامج وفق المحتوى الذي تطرحه قواعد اتفاقية عام 1936 يتعارض اليوم مع القانون الدولي.

2- وكان حظر الدعاية للحرب ، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وقفت منظمة الأمم المتحدة بالتنديد من كل دعاية للحرب مهما كانت الوسيلة الإعلامية المستعملة [668]. وتم التعبير عن هذا التنديد في قرار صادر في عام 1947 عن الجمعية العامة ، يقصد من ورائه كل دعاية موجهة ضدّ السّلم أو ذات طبيعة تدعو أو تشجع كل تهديد للسلم ، أو توقيف حالة السلم أو كل عمل عدواني . و يدعو هذا القرار كل الدول لاتخاذ إجراءات مناسبة في إطار دساتيرها. بيد أن ديباجة القرار ، حاولت توقع حدوث كل انزلاق مخالف يؤدي لوضع قيود غير مقبولة على حرية الإعلام والرأي ، فذكرت أن حرية التعبير هي إحدى الحريات الأساسية ، التي يجب أن يضمن احترامها العالمي

Les Etats parties "s'interdiront les émissions radiophoniques qui constitueraient des attaques injustes on des calomnies scrupuleusement aux exigences de la morale, dans l'intérêt de la paix interne feront pas obstacles sur leur territoire à la réception des émissions radiophoniques étrangères".

666 القرار رقم 424 الصادر في شهر ديسمبر من عام 1950 ، السابق الذكر .

667 - كالفقيـــه : Eversen

668 - القرار 110 للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية في عام 1947 ، حول الإجراءات الواجب اتخاذها ضد الدعاية المؤدية إلى حرب جديدة ... راجع في هذا الصدد تقرير J. Klein حول الدعاية في المؤلف الجماعي :
- L'utilisation de satellites de diffusion directe, série Droit Public, n°5, travaux de la faculté de Droit de Paris, 1970, p. 24.

والفعلي.إلا أن هذا القرار لا ينشىء أي التزام قانوني بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، لكن أستخدم كأساس شرعي وأحيانا كحجة ضد الإجراءات المنفردة التي تتخذها الدول من أجل قمع الدعاية للحرب.

في فترة الحرب الباردة ، كانت بعض التشريعات الدولية ، خاصة تشريعات الاتحاد السوفييتي، تطالب القيام بقمع جرائم التحريض لتهديد السلم المرتكبة في الخارج ضد الأجانب. في الوقت الراهن ، تلزم المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف من حظر كل دعاية للحرب بواسطة تشريعاتها .

3- التحريض المباشر والمعلن لإبادة الجنس البشري : تعتبر اتفاقية 9 ديسمبر 1948 حول التدابير الوقائية والقمع الخاص بالإبادة الجماعية "التحريض المباشر والمعلن في اقتراف إبادة الجنس البشري " [669] كجريمة في ظل قانون الشعوب . وتتعهد الدول الأطراف بسن تشريعات تنص على عقوبات جزائية فعالة توقع على الأشخاص المتهمين بالقيام بمثل هذه التحريض [670]. و من الضروري اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الوقاية من وقوع إبادة الجنس البشري . في حالة مخالفة هذه الالتزامات، تبقى مسؤولية الدول الأطراف قائمة [671]. وتعرض النزاعات القائمة – لمرتبة المسؤولية ــ أمام محكمة العدل الدولية ، كما هو الشأن بالنسبة لتلك المتعلقة بتأويل و تطبيق وتنفيذ الاتفاقية الدولية [672].

---

669 – المادة 3 من الاتفاقية.

670 – المادة 5 .

671 – المادة 9 .

672 – في عام 1981 ، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 87 ، هي :
أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، العربية السعودية ، الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، بهامس ، برب أدوس ، بلجيكا ، بيلوروسيا ، بورما ، البرازيل ، بلغاريا ، كمبوديا ، كندا ، شـــيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوريا ، كوستاريكا ، كوبا ، الدانمرك ، جمهورية الدومينيكان ، مصر ، الإكوادور ، إســبانيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، غانا ، بريطانيا ن اليونان ، غواتيمالا ، هايتي ، فولتا العليـــا ، هنـــدوراس ، هنغاريا ، الهند ، العراق ، إيران ، أيسلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، الأردن ، لاوس ، ليستو ، لبنان ، ليبريـــا ، لكسمبورغ ، المالي ، المغرب ، المكسيك ، موناكو ، منغوليا ، نيبال، نيكاراغوا ، النرويج ، نيوزيلندا ، باكستان ، بنما ، هولندا ، بيرو، الفلبين، بولونيا ، السلفادور ، رومانيا، رواندا ، سانت فتسنت وجور غر ينادين، سريلانكا، الســويد ، سوريا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونغا، تونس، تركيا، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي ، أوروغواي ، فيتنام ، يوغسلافيا ، زائير .
ومن بين التحفظات الواردة على الاتفاقية ، تجدر الإشارة إلى تحفظات الكتلة الشرقية سابقا. وأمـــا ألبانيـــا ، والجزائر، و الأرجنتين ، و إسبانيا ، و الهند ، و منغوليا و المغرب و رواندا و فنزويلا ، و فيتنام ، هذه الدول تحفظت على الاختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية ، المنصوص عليه ، في حالة وقوع النزاعـــات ، فـــي المـــادة 9 مـــن الاتفاقية. لكن العديد من هذه الدول غير موقفها ، الآن، من اختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية .

الفرع الثاني: حظر التمييز العنصري :

وعن القضاء على التمييز العنصري، فإن الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري وقمع الأيديولوجيات العنصرية لعام 1966، كان لها وقعا كبيرا وقد صحبتها آلية للتفسير والتطبيق، ذلك ما نقوم بعرضه فيما يلي .

وتنص المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د – 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 على ما يلي:

تشجب الدول الأطراف جميع الدعاية والتنظيمات القائمة على النظريات أو الأفكار القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تعزيز أو تبرير أي شكل من أشكال التمييز الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، لتحقيق هذه الغاية ومع المراعاة الحقيقية للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية ما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحرض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني أخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون.

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات وكذلك سائر النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، الوطنية أو المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

سمحت هذه الاتفاقية بفرض بعض القيود على حرية التعبير[673]. إن الدول الأطراف تستنكـــــــر " كل دعاية أو تنظيم مستوحى من أفكار أو نظريات مؤسسة على التفوق العرقي أو تفوق جماعة من الناس ذات لون معين أو ذات أصل عرقي أو كل دعاية أو تنظيم يزعم تبرير أو تشجيع كل شكل من أشكال الحقد أو التمييز العنصري " [674] .

ولا يستثني هذا التنديد إعطاء الحرية للخواص للتعبير على مثل هذه الأفكار أو النظريات. لكن سمح، كما يبدو ، للدول الأطراف من حظر نشر هذه النظريات و الأفكار مع مراعاة التزاماتها طبقا للأحكام الصريحة للاتفاقية أو لأحكام القانون الدولي العام . غير أن المادة الرابعة من الاتفاقية تستند إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والرأي المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية ، التي يجب على الدّول الأطراف مراعاتها [675] . ولا يمكن إذًا لقمـــــــــع الإيديولوجيات والنظـــــريات العنصرية تجاوز القيود الضرورية لحماية النظام العام ، والآداب العامة لحقوق و حريات الغير[676]. ويفهم من هذا، التعهد الذي أخذته الدول الأطراف على عاتقها؛

" التصريح بالجرائم المعاقب عليها قانونا عندما يتعلق الأمر بأفكار مؤسسة على التفوق أو الحقد العنصري" [677].

شكلت هذه الأحكام موضوع مناقشات حادة خلال إعداد الاتفاقية. وفسرها مندوبو الدول الغربية بأنها لا تفرض على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات تمس بحرية التعبير.

---

673 – دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ 4 جانفي 1969 ، حيث صدقت عليها 117 دولة الى ذلك التاريخ .

674 – المادة الأولى ، الفقرة الأولى من الاتفاقية .

675 – عندما عرضت الاتفاقية لتوقيع أو تصديق ، يعتبر عدد الدول الرأس المالية ، منها النمسا و فرنســا و إيطاليــا والمملكة المتحدة و الولايات المتحدة ، ضرورة التصريح بأن فحوى المادة 4 يحتفظ بمعناه كما هو . وأما ممثل غانا ، الناطق باسم المجموعة أفر وآسيوية ، صرح أن اللجنة الثالث فكرة بصفة عامة أن هذه المادة 4 لا يجــب أن تخــالف مبادئ الواردة في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان و الحقوق المذكورة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية . راجع في هذا :

Kim Dong, , thèse, Paris, 1971, pp. 148 et ss. Citée par Roger Pinto , Op.cit., P. 268 .

676 – المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

677 – المادة 4 الفقرة أ .

ولم يحتج ضد هذا التفسير. و أعيد تأكيد ذلك من خلال تصريحات الحكومات حين التوقيع والتصديق على الاتفاقية. وقع الخلاف حول مفاهيم ومقتضيات النظام العام ، حيث اعتبر ممثلو البلدان الاشتراكية أنه لا يكون إضرار بحرية التعبير عندما تمنع الدعاية الفاشية[678] ، وتوضع بعض القيود على الحـــــق في حرية التعبيـــر ، حتى تمـــارس في الحـــدود التي تفرضها حقـــوق الآخـــرين ومصالح المجتمع [679]. بينما اللجنة الأوروبية أعطت تأويلا واسعا لأحكام اتفاقية حقوق الإنسان المطبقة تجاه " أعداء الحرية " ، فهي تقبل بوضع القيود الوطنية فيما يخص نشر المذاهب الفاشية والعنصرية و الشيوعية . إن بقاء حرية التعبير يجب أن يكون مرتبطا بتفسير ضيق لمفهوم النظام العام[680]. وتفرض المادة الرابعة ، الفقرة " أ " من اتفاقية عام 1966 ، إضافة إلى ما سبق، أن تقمع الدول الأطراف التحريضات والاستفزازات الداعية إلى التمييز العنصري. عندما يتعلق الأمر بتحريضات واستفزازات مباشرة يمكن أن تحدث فعلا تمييزا عنصريا ممنوعا ، أمّا احتمال وقوعها لا يكفي لتوقيع القمع [681] .

نصت اتفاقية عام 1966 على مراقبة مزدوجة التي تسمح عند الاقتضاء من تحديد الأهمية الصحيحة للمادة الرابعة بمراقبة محكمة العدل الدولية و مراقبة " اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري ". وأقرت المادة 22 من الاتفاقية الاختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية للفصل في كل نزاع ما بين دولتين طرفين في الاتفاقية يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية. ويمكن للدول أن تتفق على أسلوب آخر أو أساليب أخرى لفض النزاعات. ولا يكون مثل هذا الطعن ممكنا إلاّ بعد فشل المفاوضات ونفاذ كل الإجراءات المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية [682] .

---

678 – موقف ممثل الاتحاد السوفيتي .

679 – موقف ممثل تشيكوسلوفاكيا .

680 – يشمل النص المادة 4 ، كما سبق ذكره في نفس الوقت ، مرجع للإعلام العالمي لحقوق الإنسان و إحالة إلى المادة 5 مما يخص الحق في حريات الرأي و التعبير ، لكن أيضا يشمل تعهد الدول الأطراف من تصريح عن الجرائم المعاقب عليها كلما تعلق الأمر بنشر الأفكار المؤسسة على التفوق والحقد العنصري . بينما يبقى مع الأفكار يشكل الاستثناء.

681 – راجع في هذا الصدد Kim Dong, loc. cit., P. 39

682 – رفضت 23 دولة من بين 117 دولة قبول الاختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية عن طريق وضع تحفظات : بلغاريا ، الصين ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الجنوبي ، مصر ، ألمانيا الديمقراطية، هانغاريا ، الهند ، العراق ، إسرائيل ، الكويت ، لبنان ، ليبيا، مدغشقر ، منغوليا ، المغرب ، بولونيا ، رومانيا ، رواندا ، إسبانيا ، سوريا ، الاتحاد السوفيتي .

وأنشأت الاتفاقية بموجب المادة الثامنة " لجنة خاصة بالقضاء على التمييز العنصري". ومن اختصاص هذه اللجنة تلقي بلاغات كل دولة طرف فيما يتعلق بعدم تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل دولة أخرى طرف (المادة 11). وعند عدم التوصل إلى تسوية ودية ، يعرض النزاع على " لجنة التوفيق الخاصة " ، التي يعينها رئيس اللجنة (المادة 12) . تحضّر اللجنة تقريرا مع النتائج المتوصل إليها والتوصيات . ويتم تبليغ الدول المعنية بواسطة تلقيها قرار اللجنة ، و تقوم بإطلاع رئيس اللجنة عما إذا كانت تقبل بالتوصيات (المادة 13). في حالة الرفض، يمكن أن يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو يسوّى عن طريق التحكيم ، إذا كانت هذه الإجراءات ملزمة بالنسبة للدول الأطراف ، أو مقبولة من طرفها حين تطرح القضية . و يلاحظ أن هذا الإجراء ثقيل وبطيء ، لم يوضع أبدا ــ إلى حد الآن ــ حيز التنفيذ.

وتختص اللجنة أيضا بتلقي البلاغات الفردية ، الصادرة من أشخاص أو من جماعات أشخاص خاضعين لاختصاص دولة طرف . و تكون ممارسة هذا الاختصاص مشروطة بتصريح قبول من قبل كل دولة طرف (المادة 14). ولا يمكن قبــول الشكــاوى إلا إذا استنفدت الطعــون الداخلية ، وعند الاقتضاء ، بعد أن تعرض على هيئة خاصة ، التي تنشئها كل دولة طرف لدراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق المعترف بها في الاتفاقية (المادة 14 ،الفقرة 5). ولا تقبل الشكاوى مجهولة المصدر. وتجدر الإشارة أنه لا يكشف على هوية أصحاب الشكاوى دون موافقتهم (المادة 14 ، الفقرة 6 " أ "). بعد التحقيق توجه اللجنة اقتراحاتها و توصياتها إلى الدولة الطرف وإلى المشتكي (المادة 7 ، الفقرة ب) . و لا تصبح اللجنة مختصة لدراسة البلاغات إلا إذا قبلت عشر دول على الأقل (المادة 14 ، الفقرة 9) بالتصريح المنصوص عليه في المادة 14 . و ذلك ما تحقق في عام 1982 [683] .

683 – قبلت بالتصريح المطلوب المنصوص عليه في المادة 14 الدول التالية :
هولندا والسويد (1971) ، أوروغواي (1972) ، كوستاريكا (1974) ، النرويج (1976) ، الإكوادور (1977) ، إيطاليا ، (1978)، ‘أيسلندا (1981) ، السنغال و فرنسا (1982).

الفرع الثالث : حالات أخرى لتقييد حرية الإعلام وحرية الصحافة :

أذكر في هذا الصدد بعض الحالات التي تقيد فيها حرية الإعلام وحرية الصحافة كحظر استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لتقييد التمتع بحقوق الإنسان وحرية الإعلام وحرية الصحافة (آ)، وحرية الرأي والتعبير والصحافة في الحالات الاستثنائية (ب).

آ- حظر استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لتقييد التمتع بحقوق الإنسان وحرية الإعلام وحرية الصحافة :

في 10 نوفمبر 1975 صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 (د -30) المتضمن : " الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية" ونص في البند 2 على أن:

" على جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة ضد كل منع لاستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، ولاسيما من جانب الهيئات التابعة للدولة ؛ فلا تحد من تمتع الفرد بما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكما هي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع أو لعرقلة هذا التمتع.

ب - حرية الرأي والتعبير والصحافة في الحالات الاستثنائية:

في القرار 425 (د ــ 5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 رأت الجمعية العامة إنها قد تفرض قيودا على حرية الإعلام والصحافة في حالات الطوارئ أو بحجة إعلان الطوارئ، وأوضحت جميع الدول الأعضاء بأنه في حالة اضطرارها إلى إعلان حالة الطوارئ ينبغي ألا تتخذ تدابير للحد من حرية الأعلام والصحافة إلا في الظروف الاستثنائية القصوى والى المدى الذي يشترطه القانون فقط.

ونصت المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:

1- يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها رسميا، أن تتخذ من الإجراءات، ما يحللها من

التزامها، والتي نصت عليها هذه الاتفاقية طبقا لما تقتضيه متطلبات الوضع بدقة، بشرط إلا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى طبقا للقانون الدولي، ودون أن تتضمن هذه الإجراءات تمييزا معينا على أساس العنصر أو اللون الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.

2- ومع ذلك لا يجوز التحلل من الالتزامات التي نصت عليها المواد 6، 7، 8 (فقرة 1، 2)11، 15، 16، 18.

3- تلتزم كل دولة في هذه الاتفاقية – تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها – بأن تبلغ فورا الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية عن طريق سكرتير عام الأمم المتحدة، بالنصوص التي تحللت منها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك كما تلتزم هذه الدول – وبالطريقة ذاتها – بإبلاغ ذات الدول بتاريخ إنهائها لذلك التحلل.

وتشمل الحدود الواردة على الدولة مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق الأساسية[684].

---

684 – ومن هده الحقوق الأساسية ما يلي :
الحق في الحياة (المادة 6).
عدم جواز إخضاع أي إنسان دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية (م 7).
حظر الرق والعبودية (المادة 8 في فقرتيها 1، 2).
عدم جواز سجن أي إنسان، على أساس عدم مقدرته على الوفاء بالتزام عقدي (المادة 11).
مبدأ عدم رجعية القوانين (المادة 15).
الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية أمام القانون (المادة 16).
حرية الفكر والضمير والمعتقد الديني (المادة 18).ومن قواعد باريس للحد الأدنى لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية والتي اقرها المؤتمر الدولي الواحد والستين والمنعقد في باريس في الفترة من 26 أغسطس حتى أول سبتمبر 1984 بالإجماع. وقد أسفرت جهود مجمع القانون الدولي (ILA) إلى صياغة قواعد الحد الأدنى لحقوق الإنسان الواجب تأمينها للأفراد من جانب الدول أثناء الظروف الاستثنائية وقد شملت تلك القائمة الحريات التالية: – الحق في الحياة. 2- الحق إلا يتعرض إنسان للتعذيب، أو للمعاملة أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة. 3- تحريم الرق والعبودية، وأعمال السخرة. 4- عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي. 5- الحق في الاعتراف لفرد بالشخصية القانونية أمام القانون. 6- حرية الفكر والضمير والمعتقد الديني. 7- عدم جواز سجن المدين على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام عقدي. 8- حقوق الأسرة. 9- الحق في الاسم. 10- حقوق الطفل. 11- الحق في الجنسية. 12- الحقوق السياسية 13- حقوق الأقليات. 14- ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة. 15- الحق في الالتجاء إلى القضاء وفي التمتع بحمايته. 16- الحق في عدم التمييز.

المطلب الرابع : التحفظات كقيود على تطبيق بعض أحكام الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان:

عرفت الفقرة (د) من المادة الثانية في اتفاقية فيينا لعام 1969 التحفظ بأنه " إعلان وحيد الطرف صادر عن دولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها لمعاهدة ما أو انضمامها إليها ، ويستفاد منه أن هذه الدولة تهدف إلى إلغاء أو تعديل النتيجة القانونية التي تترتب على أحكام معينة من هذه المعاهدة عند تطبيق هذه الأحكام عليها ".

وقد أثير جدل فقهي فيما يتعلق بموضوع التحفظ ؛ إذ يرى الفقهاء الكلاسيكيون في الغرب أن التحفظات التي تتقدم بها دولة معينة في معرض تصديقها لمعاهدة ما أو انضمامها إليها لا تعتبر مقبولة إلا في حالة إجماع الدول الأطراف في المعاهدة نفسها على قبولها، ومعنى هذا أنها في حال عدم قبولها بالتحفظ يؤدي هذا إلى اعتبار الدولة التي قدمته ملتزمة بكامل أحكام المعاهدة ، وخالفهم فقهاء آخرون وجهة النظر هذه [685].

وهل يعتبر الفقه الدولي أن الالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، شبيه بالالتزام بالاتفاقيات الدولية الأخرى ؟ أجل ، فخرق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ، شأنه إذن هو شأن خرق أي التزام دولي آخر فالفقه الدولي يعتبر أن حماية حقوق الإنسان يكون جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر[686] ؛ ذلك ما توصل غالب الفقهاء.

غير أن اتفاقية فيينا لعام 1969 سمحت لكل دولة عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عنها أو الانضمام إليها أن تبدي ما تشاء من تحفظات إلا في الحالات الثلاث التالية :

1- إذا كان التحفظ ممنوعا بنص المعاهدة نفسها.

---

685 - كان يرى فقهاء الكتلة الشرقية سابقا أن لكل دولة أن تبدي عند التصديق أو الانضمام ما تشاء من تحفظات ، ويبقى لكل دولة من الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة حرية قبول التحفظ أو رفضه ، وهذا تطبيق حرفي للنظرية الإرادية في مجال التحفظات.

بينما ذهب فقهاء في دول العالم الثالث ــ من خلال رأي توفيقي ــ على اعتبار التحفظ مقبولا في العلاقات التي تقوم بين الدولة التي تصدره والدول التي تقبل به ، وأما الدول التي لا تقبل به فلها أن تعتبر الدولة التي صدر عنها التحفظ غير ملزمة بأحكام المعاهدة لما تتناقض تحفظاتها مع هذه الأحكام.

686 - عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون - الجزائر، 1993 ، ص. 59.

2- إذا كانت المعاهدة قد نصت على قبول تحفظات معينة حصرا ، ولم يكن التحفظ المعين منها.

3- إذا كان التحفظ لا يتلاءم مع الغرض من المعاهدة في الأصل [687].

ولما أصبحت الآن الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان تخرج عن الاختصاص الداخلي للدول ــ كما تمت الإشارة إلى ذلك فيما سبق ــ ويصعب التحفظ على أحكامها أو البعض من أحكامها في حالات كثيرة ؛ إذ تستمد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان - كمصدر دولي - الزاميتها عن طريق التصديق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة وهذا طبقا لما تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة 1969. وأما المصدر الداخلي الذي تستمد منه هذه الإلزامية فهي دساتير الدول التي تقر بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية حيث ينص الدستور الجزائري في مادته 132، والدستور الفرنسي مثلا في المادة 5 أجاز أن رئيس الجمهورية هو الذي يضمن احترام المعاهدات. وفي المادة 16 ينص على أن رئيس الجمهورية، يجوز له استعمال سلطته إذا كانت التعهدات الدولية مهددة بالخطر[688]. وفي مصر نص الدستور في مادته 151 على أن المعاهدات يصبح لها قوة القانون حسب شروط معينة.

وإذ يمكن للدول أن تقوم ليس بالطرق الإجرائية العادية في المعاهدات بتضمين التصديق أو الانضمام تحفظات تقل أو تكثر، وإنما تقوم بإرفاق التصديق أو الانضمام تصريحات أو إعلانات تفسيرية تكون في حالات عديدة غامضة، مما يبين النوايا غير المعلنة. فالواقع أن التصديق أو الانضمام للمعاهدة يكون مطلقا وخاليا من أي قيد، لكن يمكن أن ترافق وثيقة التصديق أو الانضمام للمعاهدة عددا من التحفظات تشكل قيودا في تطبيق المعاهدة.

---

687 - وأما بالنسبة لمفعول هذه التحفظات بالنسبة للأطراف الأخرى ، خارج هذه الحالات الثلاث الممنوع تقديم تحفظات فيها ، فإن موقف المؤتمرين في فيينا عام 1969 يقرب من رأي محكمة العدل الدولية في المبدأ ــ وإن اختلف عنه في التفصيلات والصياغة ــ فكان رأي المحكمة بخصوص قضية الاتفاقية المتعلقة بإبادة الجنس أو الإبادة الجماعية Génocide ، وهو القرار الصادر في 28 مايو 1951 ، والذي جاء في إحدى فقراته : " إذا صدر تحفظ عن دولة ما عارضته دول أطراف في المعاهدة بينما لم تعارضه دول أخرى ، فإنه يمكن المتابعة على اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية شريطة أن يكون التحفظ متفقا مع موضوعها والغرض الذي ترمي إليه ".

688 - David Ruzié, Op.cit., p. 20 et 21

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نجد أن بعض الاتفاقيات تنظم مسالة التحفظات بأحكام صريحة، إذ تجيز التحفظ [689] . وهناك اتفاقيات لا تتضمن أحكاما عن مسألة التحفظات [690]. أما المجموعة الثانية فهي الاتفاقية التي تحظر وتمنع إبداء التحفظات بنصوص صريحة [691].

وإذا كانت الاتفاقيات التي لا تتضمن أية أحكام عن التحفظ ، بمعنى آخر تسكت عن التحفظ لا تطرح أي إشكال فإن الاتفاقيات التي تجيز التحفظ قد أثارت جدلا حادا في الفقه الدولي نتج عنها معارضة وجود قانون دولي لحقوق الإنسان [692].

أما محكمة العدل الدولية فإنه بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فإنها قد أصدرت فتوى سنة 1950 في شأن التحفظات التي أبدتها الدول على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها. وقد جاء في فتوى المحكمة أن " اتساق التحفظ مع أغراض وأهداف الاتفاقية هو الذي يأخذ معيارا لإبداء التحفظ أو رفضه وأن هذا المفهوم يؤدي كنتيجة أولى إلى أن المبادئ التي هي أساس الاتفاقية مبادئ تقرها الأمم المتحضرة وتلزم جميع الدول حتى تلك التي لا تربطها أية اتفاقية" وتضيف المحكمة أن "اتفاقية إبادة الجنس البشري من الواضح أنها اعتمدت في غرض إنساني وحضاري بحت، بل لا يمكن تصور اتفاقية ، إذ ترمي من ناحية أخرى إلى تأكيد وتوثيق مبادئ الأخلاق الدولية وليس للدول المتعاقدة في مثل هذه الاتفاقية مآرب خاصة وإنما لها ولكل منها مصلحة مشتركة وهي الحفاظ على المقاصد العليا التي من أجلها خرجت هذه الاتفاقية إلى عالم الوجود " [693].

إذن فمعيار إبداء التحفظ أو عدمه مرتبط بأغراض الاتفاقية وأهدافها.

ويستنتج من فتوى محكمة العدل الدولية أنه متى كانت أهداف الاتفاقية إنسانية فإنه لا يجوز إبداء التحفظات.

---

689 - مثل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقيات المبرمة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والحقوق السياسية للمرأة ، وكذا المرأة المتزوجة والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

690 – كاتفاقية الرضا بالزواج ، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسان والاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري المعاقب عليها.

691 – مثل الاتفاقيات التكميلية للإبطال الرق وتجارة الرق.

692– عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص. 50.

– عمر سعد الله ، المرجع نفسه ، ص. 50.– 51. 693

وفي عام 1951 ذكرت لجنة القانون الدولي أنه يجب النص في الاتفاقيات على شروط خاصة بإبداء التحفظات.

وتجدر الإشارة إلى أن البعض يستند إلى فكرة التحفظات للقول بعدم إلزامية الاتفاقيات بالنسبة للدول التي وافقت على التحفظات أو أبدتها.

المبحث الثاني

الحدود الواردة على حرية الرأي والتعبير والصحافة في القانون الاتفاقي الإقليمي

بعد أن تم التعرض للحدود الواردة على حرية الرأي والتعبير والصحافة في القانون الاتفاقي العالمي نتناول هذه الحدود في ضوء القانون الدولي الاتفاقي الإقليمي ؛ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشّعوب لعام 1981 (المطلب الأول)، ثم يتم تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب لعام1981[694]:

وسبق أن قدمنا لمحة عن نشأة وتطور الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [695]. والآن سنتطرق إليه في جانب الحدود الواردة على حقوق الإنسان بصفة عامة، والصحافة بصفة خاصة .

وسوف نتعرض إلى بعض الجوانب المتعلقة بالحدود في نصوص الميثاق (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى واقع القيود المفروضة على الصحافة في الدول الإفريقية (الفرع الثاني).

694 - أطلقت فكرة اتفاقية إفريقية لحقوق الإنسان من قبل مؤتمرات رجال القانون الأنجلوفونيين في عام 1961 ، ثم رجال القانون الفرانكفونيين في عام 1967 في مؤتمر لاغوس وأعيد إطلاقها من قبل الحكومة الصومالية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة.
– راجع :وثيقة الأمم المتّحدة :

- Document O.N.U A 5411. Ad , loc. Cit.

695 – راجع الفصل الرابع ، ص.

الفرع الأول: الحدود المنصوص عليها في الميثاق :

هناك تنوع بين الأفارقة والحقوق التي يؤمنون بها حيث أنها ليست موحدة في نظرهم ومن هنا يمكن اعتبار أن الميثاق الإفريقي لا يحتوي على نظرة واحدة ، وإنما أثبت توق الإنسان الإفريقي لحماية تقاليده وقيمه ، ولو أننا نجد المسحة العالمية الغالبة عليه عند صوغ هذا الميثاق إذ نجد في الفصول من 1 إلى 18 :

- إقرارا ضمنيا بالحقوق الفردية عبر المساواة ونفي الميز العنصري .
- حماية الأقليات المضطهدة.
- احترام الكرامة الإنسانية بمناهضة الرق والميز العنصري واحترام المرأة .
- حماية الأسرة والمرأة والطفل (الفصل 18) وهنا تتجلى الخصوصية الإفريقية التي تعطي أهمية كبيرة للعائلة ودورها في تكوين الإنسان .

هذا ما يتعلق بالحقوق الشخصية أو الفردية. أما فيما يتعلق بحقوق الشعوب فإن نظرة الميثاق إليها تبتعد عن النظرة العالمية ولا تأتي بجديد البتة وإنما تركز على فكرتين هما: السيادة والتضامن [696] .

وتجدر الإشارة إلى جملة من الفروق بالمقارنة مع المواثيق الإقليمية الأوروبية والأمريكية حيث يلاحظ أن الميثاق الإفريقي يعد أقرب إلى الميثاق الأمريكي باعتبار أنه يتمسك بـ :

- أن حقوق الإنسان يجب أن تكون في اتجاه حماية حقوق الجماعة والمجتمع .

---

696 - إعادة الاعتبار لحقوق الشعوب : الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب وحقوق الإنسان :
إن ممارسة حقوق الإنسان تخضع مسبقا للتحرير الوطني ثم أكثر من ذلك ، تخضع لحق التضامن . الحق الأول بالنسبة لكل حقوق الإنسان هو حق الشعوب في تقرير مصيرها .
إن القسم ب من القرار 35 / 35 المؤرخ في 15 ديسمبر 1981 ، المعنون " أهمية الضمان و الرصد الفعلي لحقوق الإنسان والإنجاز العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ومنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المُسْتَعْمَرَة) " ، تمّ اعتماده دون تصويت من قبل الجمعية العامة للأمم المتّحدة .وثبت القرار " الإنجاز العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، والحصول السريع على الاستقلال للبلدان والشّعوب المُسْتَعْمَرَة (باعتباره) شرط أساسي من أجل ضمان والرّصد الفعلي لحقوق الإنسان ، و من أجل الحفاظ و تدعيم هذه الحقوق في عدّة جهات من العالم وشرط من أجل الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين " . راجع :

-ONU Chronique, décembre 1982, vol . XIX, n° 11, p. 71.

بالإضافة إلى حق الشّعوب في تقرير مصيرها ، ينبغي أن يمتد هذا الحق إلى حقوق الإنسان المسمّاة " الجيل الثّالث " الّتي تعقب حقوق الفرد والمجموعة الاجتماعية . إنه " جيل " جديد " من الحقوق التي تُبْذلُ في تجسيد حقوق الجنس الإنساني الذي تهدّده الحروب ، و التّخلف و التّلوّث أو في بعده الثّقافي الّذي يمسّ بأضرار التّراث المشترك للإنسانية . وإنّ الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب و حقوق الإنسان لعام 1981 يصوّرها الاتجاه الثّالث . راجع في هذا الصدد :

- AIDC, deuxième Congrès, Paris, 31 août au 5 septembre 1987. Les rapports français ont été publiés par Economica et les Presses Universitaires d'Aix-Marseille , sous le titre « Droit constitutionnel et droits de l'homme » , 511 pages.

- أنه نص على عدة تدابير لحماية الحقوق وضمانها.
- أنه كذلك تضمن شروط احترام هذه الحقوق.

غير أن الفروق بينه وبين الميثاق الأوروبي والميثاق الأمريكي كثيرة من ذلك مثلا أنه : تجاهل ذكر عدد من الحقوق [697] ، ويستنتج من هذا التجاهل أن الحكومات لم تتورط في ضمان الحقوق التي تم تناسيها نظرا لأوضاع بلدانها الاقتصادية المتخلفة وللنمو الديموغرافي المرتفع .

ويتضح من قراءة متأنية للميثاق الإفريقي أنه سعى إلى تحقيق وفاق بين التصورات الليبرالية لحقوق الإنسان [698] والتصورات الاشتراكية أي الحقوق الفردية والجماعية [699].

ومع كل ذلك فإن الميثاق الإفريقي ثري جدا من خلال اعتماده المواثيق الدولية وكذلك الخصوصيات والتقاليد والقيم الإفريقية ويمكن اعتباره وثيقة قانونية للنهوض بالشعوب وأداة هامة لتحقيق هذا الهدف عن طريق الإنسان الإفريقي نفسه. وهناك تسع دول عربية إفريقية أطراف في الميثاق.

وعن حرية التعبير ومضمونها في الميثاق الإفريقي والحدود الواردة عليها: نصت المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حرية الإعلام والاتصال بإيجاز شديد :

1) من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات .

2) يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره و ينشرها في إطار القوانين واللوائح"[700].

فيما يتعلق بحق تلقي المعلومات ، فهو لا يتناسب صراحة مع الحق في استقاء المعلومات وإذاعتها. وإن حق التعبير ونشر الآراء يدخل في إطار القانون . ولم يوضع أي قيد صريح لتدخل القانون .

697- من هذه الحقوق : حق الشغل وحق الإضراب عن العمل.

698 - في بنوده 10، 11، 12، 13 و14.

699 - الفصلان 15 و17.

700 - ويمكن إضافة أن ضمان حرية التعبير تكتمل بحرية المشاركة في الحياة الثقافية للجماعة (المادة 17 ، الفقرة الثانية من الميثاق الإفريقي).

فليست المادة التاسعة إذا في حاجة لأن يوضع بشأنها جرد للقيود المتعلقة بهـا، حيث أن حرية التعبير يمكنها أن تكون موضوع ذلك الجرد. ويشير الميثاق في مادتـه الحادية عشرة إلى المصالح التي تبرّر القيود التي وضعها القانون كـ : الأمن الوطني والصحة والأمن والآداب العامة وحقوق الغير، في نفس الوقت الذي يكرس فيه حرية الاجتماع .

وعندما يقوم الميثاق بتحديد واجبات الأفراد، يذكر القيود المشتركة في مواجهـة حرية التعبير والحقوق والحريات الأخرى. و ينص في مادتـه السـابعة والعشـرين ، الفقـرة الثانية على أن : " تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقـوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة " .

وهناك واجبات أخرى تتوجه مباشرة إلى ممارسة حرية التعبير : عدم تعريض أمن الدولة للخطر [701] ، و توثيق و توطيد الاستقلال الوطني [702] .

إن التأكيد الحذر من حرية الإعلام والرأي المنصوص عليها في المادة 9 مـن الميثاق يحتمل تعريض هذه الحرية للانتقاص منها عند التطبيق . ولا يفتح الميثاق بذلك للمشرع الوطني سلطة تقديرية، ومن باب أولى أن تكون هذه السلطة اختيارية . ورعي الميثاق ، حقيقة ، ذكر المبادئ المطبقة على تأويـل الاتفاقيـة [703] . وكانـتّ الـدّول الإفريقية تتهم ــ في السبعينيات وإلى غاية منتصف الثمانينيات – كونها تقدم من خلال منبـر اليونسكو– أنّها تريد أن تحتفظ للحكومات القائمة باحتكار تعبيـر المعلومـات والآراء .

أمّا فيما يخص الاتفاقية الأمريكية والأوروبية فقد نصت كلاهما على القيود التي تلحق بحقوق الإنسان وذكرت معايير التقييد في مواد متفرقة. فقـد جـاءت الاتفاقيـة

---

701 - المادة 29 ، الفقرة الأولى .

702 – المادة 29 ، الفقرة الخامسة.

703 – (56) تنص كل من المادتين 60 و 61 من الميثاق الإفريقي على تطبيق المبادئ التي يمكن تطبيقها كالآتي : " تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان و الشعوب و بخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب و أحكام ميثاق الأمم المتحدة و ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة و الدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب ، و كذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها " ، (المادة 60) .

و " تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أم الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ، و الممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب ، و العرف المقبول كقانون بصفة عامة ، و المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه و أحكام القضاء ، باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون "، (المادة 61).

الأمريكية المبرمة في 22 نوفمبر 1969 بمعيار فذكرت معيار تقييد حق الاجتماع السلمي إذ يجوز ممارسته في إطار القيود المحددة في القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والسلم والنظام العام أو لحماية الصحة أو الآداب العامة أو حقوق أو حريات الغير[704].

وتنص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في عام 1950 تنص على هذا القيد لممارسة الحقوق المذكورة أعلاه في المادة 11 منها وبالإضافة إلى الاعتبارات التي جاءت بها الاتفاقية الأمريكية أضافت اعتبار منع وقوع الجرائم.

بينما الميثاق الإفريقي ينص في المادة 11 منه على أنه " لكل فرد الحق في الاجتماع بالآخرين وعقد الاجتماعات الخاصة والعامة ... " ، وأن " لكل فرد أن ينتقل بحرية داخل وطنه ولا يسمح للسلطات بتقييد هذا الحق إلا في ظروف استثنائية مثل ظروف الحرب إذ أنها تمنع الناس مؤقتا من مغادرة بلدانهم على سبيل المثال ولكل فرد الحق في السفر بحرية إلى وطنه أو من وطنه إلى الخارج طالما كانت لديه وثائق السفر المطلوبة ولا يسمح بفرض قيود على هذا الحق إلا إذا كانت في حدود القانون وكانت لازمة لحماية الأمن القومي والقانون والنظام والصحة والأخلاق العامة".

704 - المادة 15 من الاتفاقية.

أما حرية التفكير والضمير والعقيدة الدينية ، فقد نصت عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية التي أكدت على أن " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وكذلك حرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك بصورة فردية أم جماعية، في السر أم في العلانية ... "

وتشير المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية " لكل شخص الحق والحرية في الضمير والدين ويتضمن هذا الحق حرية الإبقاء على ديانته ومعتقداته أو تغييرها وكذا حرية ممارسة شعائره الدينية بصفة فردية أو جماعية وبصفة علانية أو سرية ... "

بيد أن المادة 8 من الميثاق الإفريقي تؤكد على أن لكل فرد الحق في حرية الضمير واعتناق المعتقدات الدينية التي يختارها ولكل فرد الحق في الإعلان عن دينه صراحة وممارسته علنا.

ويمنع الميثاق جميع الحكومات من تقييد هذه الحقوق إلا إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على القانون والنظام ، وهنا يفتح الميثاق الإفريقي المجال لتقييد هذا الحق باعتبار مصطلح النظام ذو مفهوم واسع.

بل أن بعض الدول الإفريقية تفرض قيودا على بعض الطوائف الدينية على أساس أن ممارسة بعض المعتقدات غير مشروعة أو لأنها تعرض الوحدة القومية للخطر وفي أغلب الحالات فإن فرض مثل هذه القيود لها دوافع سياسية [705] . أما حرية التنقل فنصت عليها الاتفاقية الأوروبية في المادة 22 منها حيث جاء فيها " لكل شخص يقيم على إقليم أية دولة بصفة شرعية، الحق في التنقل بحرية والإقامة طبقا لقوانين المطبقة في هذا الشأن ، ولكل شخص الحق في مغادرة إقليم أية دولة بحرية بما فيه إقليم دولته ... " وهو النص نفسه الذي تضمنه المادة 12 فقرة 2 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية كما تنص في هذا الشأن المادة 12 من الميثاق الإفريقي ، وجاءت بصيغة حق السفر وطلب اللجوء السياسي ؛ وتقضي بحق الفرد في هذا... ولا يسمح بفرض قيود على هذا الحق إلا إذا كانت في حدود القانون وكانت لازمة لحماية الأمن القومي، والقانون والنظام والصحة والأخلاق العامة . لتنص الفقرة 3 من المادة ذاتها على انه : " لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غبر التي ينص عليها القانون ، وتقتضيها حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم ، وتكون موافقة للحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد ".

والملاحظ أن كثيرا من الحكومات تمنع الأشخاص الذين يشتبه فيهم ...

بالإضافة إلى هذه الحقوق هناك حقوق أخرى ترتبط ممارستها ببعض الاعتبارات الأخرى التي لم تتفق النصوص الدولية على القيود الواردة عليها وتتمثل هذه الحقوق في حرية التعبير والرأي والحق في الضمانات القضائية والحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها ، وكذلك الحق في احترام الحياة الخاصة [706].

فالحق في حرية التعبير قد تم تقييده في إطار الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية وكذا الاتفاقية الأوروبية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان باحترام قيم معينة[707] .

705 – منظمة العفو الدولية ، دليلي إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، 1991 ، ص. 26–28.
706 – الدكتور محمد سرحان ، مرجع سابق ، ص. 255 وما بعدها.
707 – نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المشار إليها .

أما الحق في احترام الحياة الخاصة فقد نصت عليه الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الأمريكية والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ولم تخضعه لأي قيد ولكن أخضعه الاتفاقية الأوروبية لاعتبارات معينة [708].

فالاتفاقية الأوروبية جاءت بتقييد تمثل في الاعتبارات الضرورية في مجتمع ديمقراطي لسلامة الدولة أو الأمن أو رفاه البلاد الاقتصادي ... ".

وبالإضافة إلى هذه القيود فإن التشريعات الدولية تستثني بعض الحالات من مجال ممارسة الحقوق ، حيث تكرس النصوص بعض الحقوق في كثير من وثائقها إلا أنها تحد من ممارسة بعض هذه الحقوق كالحق في الحياة ...

إذن فبالرغم من النص على حقوق الإنسان وتكريسها في مختلف النصوص الدولية ، فإن هذه النصوص نفسها قد أوردت تقييدا عليها ، وإن كانت تبرر ذلك بالصالح العام أو الأخلاق ، وهو ما يشكل تقييدا وتحديدا للحقوق كون أن تعريف المصطلحات السابقة من المصلحة العامة ، أو النظام العام أو الأخلاق ، يتغير بتغير الزمان والمكان مما يؤثر على الحقوق بالاتساع أو التضييق.

الفرع الثاني : واقع القيود المفروضة على الصحافة في الدول الإفريقية :

إن مسألة الانتهاكات من كل نوع التي تعرفها وسائل الإعلام والصحافيين منذ بداية الألفية الثالثة . إظهار نضالات وآمال وسائل الإعلام والصحافيين الأفارقة [709].

يتغذى القمع من الصمت واللانشاط : ينبغي على الشعوب أن تستيقظ من أجل أن تجعل نهاية للاعقاب الذي يستفيد منه قناصي الحريات.

وتجدر الإشارة إلى التساؤل عن وضعية حرية التعبير والصحافة في إفريقيا مع الانفتاح الديمقراطي في التسعينات.

---

708 – تنص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية التي تنص على : " أن لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته ، ولا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق ، إلا إذا نص القانون على هذا التعرض وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراء ضروريا لسلامة الدولة أو الأمن العام أو رخاء البلاد الاقتصادي أو حفظ النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ".

709 - Gabriel Baglo (Directeur du Bureau Afrique de la FIJ), Etat des lieux de la liberté d'expression et de la presse en Afrique, in Festival International de la Liberté d'Expression et de la Presse (FILEP), Colloque : « Sauver la liberté d'Expression et de la Presse pour renforcer la démocratie »,du 11 au 14 Avril 2007 à Ouagadougou, Burkina Faso, http://www.ifjafrique.org.

قبل التسعينات (من القرن العشرين) ، لم يكن ممكنا في إفريقيا لوسائل الإعلام والمواطنين فرديا أو بصفة منظمة، من التعبير عن وجهات نظـــر نقديـــة أو مخالفـــة للوضع القائم، ولكل القوى الموجودة (سياسية ، اقتصادية ، دينية أو تقليدية ، الخ.).

ابتداء من التسعينات ، نحضر انفتاح سياسي ، تعددية سياسية ، تعددية حزبية ، حريات سياسية ، عمومية، حريات الرأي والتعبير المجسدة في الدساتير، انفتاح وتعددية إعلامية، حرية الصحافة، استقلالية تدريجية في القطاع العام.

إن النظم العسكرية ونظم الحكم الفردي تتدمقرط اضطرارا – بتوأدة وتدرج – في مواجهة ضغط المجتمع المدني الوطني و المجتمع المدني الدولي ، وفي مواجهة الرأي لكن غالبا في مواجهة الصحافة المستقلة.

وقد تأكدت الحدة والحيوية والاستقلالية أكثر فأكثر في نبـــرة وســـائل الإعـــلام المستقلة الجديدة أصبح يقلق النظم القائمة التي انتقلت إلى الهجوم.

أشكال القمع تم رصدها في أنواع عديدة من اختراقات حرية الصحافة :

1- ضغوط وتهديدات معنوية : من أجل نشر الخوف والرقابة الذاتية؛

2- تعيينات عقابية أو تسريحات تعسفية : خاصة في وسائل إعلام الدولة؛

3- الحبس التعسفي ، وغلق عناوين صحفية : دون محاكمات عادلة بل تـــأتي تبعا لمحاكمات جائرة يديرها قضاة مأمورين ؛

4- اعتداءات بدنية وتخريب عناوين صحفية من قبل الشـــرطة أو الميليشـــيات وعصابة مستخدمة أو تصفية حسابات خاصة؛

5- اعتداءات واغتيالات : تحقيقات قليلة عن المرتكبين لها ؛ تقريبا 200 مقتول في إفريقيا منذ عام 1990.

بداية القرن الواحد والعشرين : يوجد مع ذلك نظم حكم فردية ومتشـــددة التـــي تقاوم الدمقرطة . ولحسن الحظ أن عددا معتبرا من النظم الجديدة القائمة جعلت من الديمقراطية مثل أعلى وتبحث عن السبل للوصول إليه.

استطاعت المجتمعات المدنية والرأي العام ووسائل الإعلام المستقلة أن تقاوم كل أشكال القمع من أجل اختراق بصورة تدريجية العادات وترسخ في الثقافة الديمقراطية[710].

المطلب الثاني: الحدود الواردة على حرية الرأي والتعبير والصحافة في العالم العربي :

نستعرض في هذا المطلب النصوص الاتفاقية والدستورية المتعلقة بالحدود **الواردة على حرية الرأي** والتعبير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 (الفرع الأول) ، ثم نستعرض الوضع السائد في مجال حرية الصحافة في عدد من الدول العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الحدود الواردة على حرية الرأي والتعبير والصحافة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 :

إذا كان من المهم تجسيد على المستوى الاتفاقي أحكام تهدف إلى حماية حقوق الإنسان ، فإن قوة هذه الحماية تخضع لطبيعة ومدى القيود أو الحدود التي تسمح بها لفائدة الدول [711]. وتشتمل الاتفاقيات العالمية والإقليمية على شرط عام يتعلق بعدم التقيد أو التحلل ــ باستثناء الميثاق الإفريقي ــ وأيضا على حدود خاصة بهذا الحق أو ذاك التي حاولت تنظيم وتقييد النفاذ والنتائج المترتبة عن ذلك. ونذكر أن عدم التقيد أو التحلل يختلف عن الحد ، فالأول ينجر عنه تدخل واسع للدولة، التي بإمكانها تجميد قاعدة باستبعادها ، بينما الثاني يقيد تطبيق القاعدة، دون المساس بجوهرها. وعليه، فمن

710 - Les mêmes oppressions précitées continuent sous des formes plus subtiles et pernicieuses face à des pouvoirs de plus en plus soucieux de l'opinion publique qui - à travers les sociétés civiles et les médias indépendants (là où elles existent)- manifeste et dénonce.
Mais malheureusement cela s'est arrêté là ; on a vu de rares cas où ces sociétés civiles, les opinions publiques et les médias indépendants ont affrontés les pouvoirs par l'action judiciaire soutenue. Et ceci pour plusieurs raisons: par peur, par ignorance, par manque de moyens.
- Gabriel Baglo, Op. cit., p. 3

711 - Cf. Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, Colloque de l'Université de Louvain, Bruylant, 1982.

خلال دراسة شروط ونتائج عدم التقييد والحدود التي نص عليها الميثاق العربي يمكننا تقييم درجة تدخل الدولة وهامش حرية المواطن.

آ- شرط عدم التقيد :

حول هذه النقطة ، جاء ميثاق 2004 بتحسن بالغ الأهمية مقارنة بالنسبة للمادة 4 من الميثاق السابق (1995) التي صيغت بشكل ناقص وغير كاف التي بررت الكثير من عدم التقييد التي مست بالحقوق الأساسية ، مبتعدة هكذا عن النصوص المرجعية، خاصة المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن النص الجديد صيغ بشكل جيد ، أكثر دقة ويكاد أن يكون كاملا، يسمح من السهر على احترام حقوق الإنسان في حالة الظروف الاستثنائية ، فقد وسع من قائمة الحقوق التي لا يمكن تقييدها بثورة مرضية، متجاوزا العهد الدولي آخذا بعين الاعتبار التطورات التي عرفها القانون الدولي في هذا المجال وإدراج حقوق جديدة (الحق في محاكمة منصفة، الحق في تقديم طعن في حالة التوقيف أو الاعتقال، المعاملة الإنسانية للمتهمين والمحكوم عليهم، الحظر من المحاكمة مرتين المخالفة، حق اللجوء السياسي، الحق في جنسية). وإن تحسين قواعد الموضوع تتواكب مع قواعد الإجراءات إذ أن الدولة التي ترغب في وضع أن تقيد أحكاما واردة في الميثاق ينبغي أن تحترم بعضال شروط الأولية : التصريح من خلال عمل / وثيقة رسمية عن قرارها، إخطار الدول الأخرى بواسطة الجامعة العربية على الأحكام التي تتحلل منها، والأسباب المؤدية إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وتاريخ نهاية سريانها ، احترام الأحكام الأخرى للقانون الدولي ومبدأ عدم التمييز.

ب- القيود الأخرى أو الحدود :

ينص ميثاق عام 1994، إلى جانب شرط التحلل على شرط عام للتقييد وأيضا قيود أو حدود خاصة تستهدف عددا كبيرا من الحقوق والحريات [712] والتي تتطلب

712 – بالإضافة إلى هزالة هذا الميثاق : ميثاق عام 1994 ، فقد تبنى عدد من الدول الأطراف تحفظات زادت من إفراغه من محتواه ، وجاءت هذه التحفظات كالتالي :
وافقت الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلا أنها أبدت تحفظات وملاحظات، نوردها في الآتي :
-دولة الإمارات العربية المتحدة :

ممارستها الاستناد إلى أحكام القانون. وإذا كان القيد العام قد زال [713] ، فإن القيود أو الحدود الخاصة التي تستهدف هذا الحق أو تلك الحرية وهي كثيرة؛ وتتعلق بمجالات مختلفة [714]، ومنها حرية الإعلام المنصوص في المادة 32.

والحقيقة، الرجوع إلى القانون المتبع في الموضوع ذي الصلة ، حيث إليه يعود في النهاية تجسيد الحقوق والحريات في النظام الداخلي لكل دولة ؛ ولكن هذا القانون يكشف الطابع الوهمي عندما يتعلق الأمر بأنظمة سياسية تسلطية الذي يكون فيه إعداد وتبني القانون لا يتبع فيه نقاش ديمقراطي ولا أي مراقبة ؛ ونادرا بالفعل هي الدول العربية التي تقبل بمراقبة القانون بالنسبة إلى الدستور أو إلى القانون الدولي[715]. ومن جهة أخرى وخاصة ، إذا افترضنا أن القانون الوضعي لا يأتي بقيود ، يمكن أن تظهر

" إن دولة الإمارات العربية المتحدة ترى بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يجب ان يتمشى في روحة ومراميه مع إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ".

– دولة البحرين:

" ترى دولة البحرين تأجيل بحث هذا الموضوع لحين البث في مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان من قبل مجلس وزراء العدل العرب ".

– دولة عمان :

تتحفظ سلطنة عمان على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولا توافق عليه .

– دولة الكـــويت :

" تؤكد دولة الكويت على طلبها السابق بتأجيل النظر في هذا المشروع لحين صدور الإعلان العربي لحقوق الإنسان من مجلس وزراء العدل العرب و ذلك إتباع للممارسات الدولة المتبعة في هذا الصدد "

ومن الدول التي أبدت تحفظات ، نذكر ما يلي :

– المملكة العربية السعودية :

أبدت المملكة العربية السعودية الملاحظة التالية :

" إن المملكة العربية السعودية التي يستمد نظام الحكم فيها أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء و مبادئ الإسلام السمحة التي ترعى حقوق الإنسان و تحميها و تضمنها في شتى المحالات و تكفل للمواطن السعودي وغيره من المقيمين على أرض المملكة كافة الحقوق. وقد صادقت مثل بقية الدول العربية والإسلامية على إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي كان حصيلة جهود علماء و خبراء من العالمين العربي و الإسلامي و لذلك فإن المملكة ملتزمة بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وترى أنه تضمن حقوق الإنسان الأساسية و حرياته بصفة شاملة " .

– جمهورية السودان :

تؤكد جمهورية السودان ملاحظاتها التي سبق أن سلمتها للأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموجب مذكرة وزراء العدل (مكتب النائب العام) رقم د ن ع / قع / ح أ ميثـــاق عربي / 96 بتاريخ 29 / 8 / 1994 ، و ذلك فيما يخص مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

–الجمهورية اليمنية :

تؤكد الجمهورية اليمنية على ملاحظاتها التي سبق إرسالها للأمانة العامة لجامعة الدول العربية برسالة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى جامعة الدول العربية رقم 28 / 3 / 1994 بتاريخ 15 –5–1994 وذلك في ما يخص مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

713–

714– الإعدام (المادة 6 و 7) ، حرية إنشاء جمعيات أو الاجتماع (المادة 24) ، النظام الأساسي للأقليات (المادة 25) ، حرية الفكر والاعتقاد والدين (المادة 30) ، حرية الإعلام (المادة 32) ، الأسرة (المادة 33) ، العمال المهاجرون (المادة 34 الفقرة 5) ، الحرية النقابية وحرية الإضراب (المادة 35) .

715 - Ahmed MAHIOU, La Charte arabe des droits de l'homme, in http://www.aidh.org/Biblio/ , 19 pages, consulté le 10 avril 2010, p. 2.

هذه القيود بناء على الشريعة عندما يعترف كمصدر للقانون في الدولة المعنية، مع التأويلات التعسفية التي يمكن لكل واحد أن يعطيها. وفي هذا الصدد ، التأكيد في ديباجة الميثاق على أنه ينبغي أخذ بعين الاعتبار إعلان القاهرة لعام 1990 حول حقوق الإنسان في الإسلام يمكن أن يثير الانشغالات بالقدر الذي يمكن أن تمس بأحكام الميثاق، خاصة تلك التي تحقق تطورات هي في تناقض – كما يدعي الأستاذ A. Mahiou – مع الشريعة. ويضيف أنه بهذا الضعف القانوني يضاف ضعف آخر أكبر على المستوى الدولي، بمعنى ذلك المتعلق بآليات التحري والحماية للحقوق المعلنة.

ونخلص **أنه مـــن** الملاحظ أن الشكوى من وقوع الانتهاكات لحقــوق الإنســـان وحرياته الأساسية ترتفع من مختلف أنحاء البلدان العربية على الرغم مما تنص عليـــه الوثائق ــ سابق الإشارة إليها ــ التي يفترض أنها تحمي تلك الحقــوق والحريـــات. وهذا يدل على أن القوانين الداخلية لا تكفي لضمان احترام حقوق المواطنين وحرياتهم وإقامة دفاع فعال لحمايتها. وهذا يعني أننا يجب التحري عن ضمانات إضـــافية مـــن شأنها أن تحقق حماية فعالة للحقوق والحريات ، ويتعلق الأمر بإنشاء لجنة ومحكمـــة عربيتين لحقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية ، على غرار الاتفاقيات الأوروبيـــة والأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان ، وذلك بتعديل الميثاق العربي لحقــوق الإنســـان الحالي الصادر في عام 2004 ، هذا كخطوة أولى ، وتبقى مسألة التنفيذ تمثل إشكالية.

الفرع الثاني : واقع القيود المفروضة على الصحافة في العالم العربي :

إذا كانت الصحافة سلطة جماهيرية ؛ بمعنى سلطة فعلية ، تختلف عن السلطات التقليدية الثلاث لمنتسكيو. وهذه "السلطة المضادة (Contre-pouvoir) ... ينبغـــي أن تقوم برسالتها بحرية واستقلال من أجل ضمان وممارسة حرية الرأي والتعبير وحريـــة الصحافة والنشر والحق في الإعلام والاتصال ؛ وذلك بالحصـــول علـــى المعلومـــات

الصحيحة ونشرها وتداولها كحقوق أصيلة غير قابلة للمساس بها . وتسهم الصحافة في نشر الفكر والثقافة والعلوم والارتقاء بها[716].

والصحافة وسيلة جماهيرية للمراقبة على مؤسسات الدولة والمجتمع من خلال التعبير عن الرأي والنقد ونشر الأخبار والمعلومات مع مراعاة الدستور والقانون واحترام المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الآخرين .

وحرية الرأي والتعبير مكفولة لكل مواطن ، وله أن يعبر عن رأيه بكافة الطرق كالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير " [717] .

بيد أن الممارسة تعكس واقعا آخر. إذ أنه في تقارير أعدها مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان بالأردن حول وضعية الحريات الصحفية في عدد من البلدان العربية في ثلاث – أربع سنوات الأخيرة: 2005، 2006، 2007، 2008؛ يتبين أن أوضاع الصحافة وحقوق الإنسان متدهورة. فما هو منصوص عليه في الدساتير والتشريعات الصحفية والإعلامية وفي الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ما هو في كثير من الحالات إلا استهلاكا للخارج ، وأما الواقع المعيش فهو الاستبداد والاختراق لأهم المبادئ المتعلقة بحرية الرأي والتعبير ...

وتشتمل التقارير حالة الحريات الصحافية في عدد من الدول العربية ، هي: الأردن، الإمارات، البحرين، الجزائر، السودان، العراق، الكويت، اليمن، تونس، جيبوتي، فلسطين، لبنان، ليبيا، سوريا ومصر. ولم يتم التمكن من رصد الحريات الصحافية في عدد آخر من الدول العربية لجملة من الأسباب.

وتكشف التقارير أن أغلب الدول العربية ، لا تزال تتحكم بقوة في الصحافة وكافة وسائل الإعلام الأخرى وتعرقل استقلاليتها، وتفرض القيود المشددة على حريتها،

716– مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (الأردن) ، تقرير "الحريات الصحافية في البلدان العربية خلال عام 2005"، راجع : http://www.achrs.org ، الاطلاع الأربعاء 3 مارس 2006.

717– عن مشروع اتفاقية إقليمية عربية حول حرية الصحافة أعدته المنظمة العربية غير الحكومية " الفيدرالية العربية للصحافيين " راجع :

- www.faj.org.eg/doc

بما يجعلها لا تقوم بدورها الحقيقي والطبيعي في المجتمع خاصة من ناحيـــة المراقبـــة على الحكومات ومكافحة الفساد ، وتنوير الرأي العام.

ومما تضمنته التقارير أيضا تردي الأوضـــاع وخطورتهـــا فـــي مجـــال الأداء الصحفي بتزايد عمليات الاغتيال التي تستهدف الصـــحفيين فـــي العـــراق وفلســـطين، واستمرار مسلسل الخطف والتهديد، والأحكام التعسفية بالسجن والغرامات المالية بحق الصحفيين ودور الصحف في العديد من البلدان العربية، إضافة إلى إغلاق للمؤسســـات الإعلامية والرقابة المسبقة على الصحف والمطبوعات، وتوسيع نطـــاق التجـــريم فـــي تشريعات الصحافة ، وأصبح الصحافي يجد نفسه ملاحقاً أو مطلوباً لأكثر مـــن جهـــة، سواءً قضائية أو حكومية رسمية أو أمنية أو مجموعات مسلحة.

وتوصف الدولة على أنها دولة القانون (دولة دستورية شرعية) بضمانها لحرية التعبير والرأي الذي هو مقياس ومؤشر لمـــدى احتـــرام حقـــوق الإنســـان وحرياتـــه والمنصوص عليها دستورياً في الدول والمجتمعات الحرة، يأتي مـــن وجـــود قضـــاء مستقل، يستند إلى دستور فعال مطبقة أحكامه في دولة القانون ودولة المؤسسات، يكون فيها تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات كل سلطة فيها ملتزمة بصلاحياتها ومســـؤولياتها وواجباتها، تجاه السلطة نفسها بالدرجة الأولى، والمواطنين والدولة بالدرجـــة الثانيـــة والتي هي الأساس. ويكون العكس ، إذا كان انتهاك حرية الـــرأي والتعبيـــر وحريـــة الصحافة بمعنى المؤشر الأول على المساس بالحريات العامة الأخرى[718].

ولذا فتنوع وجهات النظر واختلاف الرؤى يؤدي ، لا محالة ، إلى الاخـــتلاف والتنوع في الرأي والخطاب، ولا بد من احترام الرأي والرأي الآخر، مـــع ضـــرورة وجود حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة بتفعيلها في ضوء الدستور والتشـــريعات التي تكفل هذه الحقوق، وقضاء مستقل[719].

718 - A. Mahiou, La Charte arabe des droits de l'homme, in Mélanges en l'honneur du professeur Hubert Thierry, Paris, Pedone, 1998, p.

719- ونجد القسم المشترك لحرية الصحافة من خلال توافق الآراء في مشروع لقانون حرية الصحافة الذي أعده الاتحاد العربي للصحافيين ، حيث جاء في المادة الأولى :

وتتعرض الصحافة في الدول العربية لعدد من العقوبات ، نذكر منها أربع أنواع من العقوبات وهي:

– عقوبات جزائية تستهدف الحد من حريته الشخصية (مثل توقيف صحيفة عن الصدور أو الحبس الذي يتعرض له الصحافيون).

– عقوبات مدنية تتمثل في الغرامات المالية.

– عقوبات تكميلية تكون في المنع المؤقت أو الدائم من ممارسة المهنة للصحافيين، أو نشر الحكم في صحيفة أو أكثر.

– عقوبات تأديبية كالتي توقعها النقابات على أعضائها، وقد تتضمن أيضا المنع من ممارسة المهنة بما قد يعني أحيانا المنع من الترشح لمناصب النقابة أو رئاسة التحرير.

ويلاحظ أن العقوبات مبالغ فيها وهدفها ردع الصحافة عن ممارسة مهامها بحرية، وأغلبها ثأرية تهدف للانتقام وليس الإصلاح.

" الصحافة سلطة شعبية تنهض برسالتها بحرية واستقلال من أجل تأمين وممارسة حرية الرأي والفكر والتعبير والنشر والحق في الاتصال والحصول على المعلومات الصحيحة ونشرها وتداولها كحقوق أصيلة غير قابلة للمساس بها . وتسهم الصحافة في نشر الفكر والثقافة والعلوم والارتقاء بها .
والصحافة وسيلة للرقابة الشعبية على مؤسسات المجتمع من خلال التعبير عن الرأي والنقد ونشر الأخبار والمعلومات في إطار من الدستور والقانون مع احترام المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الآخرين . "
– ونصت المادة الثانية : " تشمل حرية الصحافة ما يلي :
1ــ حق إصدار الصحف .
2ــ إتاحة الفرصة للمواطنين لنشر آرائهم .
3ــ حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها والتعليق عليها وتداولها ونشرها في حدود القانون مع الحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقه وأمنه القومي .
4ــ حق الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات .
5 ــ حرية التعبير عن الرأي والفكر دون قيود إلا ما تعلق بأمن المجتمع وأخلاقه وقيمه على الوجه المقرر قانوناً ."
راجع : الاتحاد (الفيدرالية) العربي للصحافيين [FAJ]، مشروع اتفاقية يتعلق بحرية الصحافة في الدول العربية ، راجـــع :

- www.faj.org.eg/doc

ومما تجدر الإشارة إليه أن حرية الصحافة ليست ترفا، إنما عامل أساسي في التنمية [720].

ويلاحظ في تقرير منظمة "مراسلون بلا حدود" الصادر 2005 حول حرية الصحافة في دول العالم تقع الدول العربية في مؤخرة القائمة، وتقع الدول الإسكندنافية في المقدمة، وتليها الدول الأكثر نموا وتقدما، مما يؤكد العلاقة الوثيقة بين الحريات الصحفية والنمو الاقتصادي.

ليس الازدهار الاقتصادي ما يضمن حرية الصحافة وإنما السلام. هذه هي الرسالة الأساسية التي سعت مراسلون بلا حدود إلى بلورتها في نسخة العام 2008 من التصنيف العالمي السنوي لحرية الصحافة[721] ...

في هذا الإطار، أعلنت المنظمة: "بأن عالم ما بعد الحادي عشر من سبتمبر واضح المعالم. فالاضطرابات تهز عرش الكثير من الدول العربية التي تتذرع بمحاربة الإرهاب فتقوم بقضم مساحة الحريات ...

وأضافت المنظمة: "في هذا السياق، لا بدّ لسياسة كمّ أصوات الحرية المنتهجة في الدول المنغلقة على العالم، بقيادة أسوأ صيّادي حرية الصحافة، من أن تبقى مستمرة في ظل إفلات تام من العقاب طالما أن المنظمات الدولية شأن الأمم المتحدة تفقد كل سيطرتها على أعضائها. إلا أن هذا الانحراف العالمي يعطي الدول الصغيرة الضعيفة اقتصادياً فرصة تحت نيران المحاربين أو الدولة الكلية الوجود

في غياب الحلول للمشاكل السياسية، تبقى الدول المتورطة في نزاعات عنفية شأن العراق (المرتبة 158)، والصومال (المرتبة 153)، "مناطق سوداء" في عالم

720- جاء في كتاب"الحق في الكلام" الذي أصدره البنك الدولي لإثنين من حملة نوبل، احدهما حاملها في الاقتصاد جوزيف ستيغليتز: "إن حرية الصحافة وحرية التعبير تخففان ليس فقط من مخاطر سوء استخدام السلطة، بل تزيد أيضا من فرص تلبية حاجات السكان الأساسية. ويقول الرئيس التنفيذي السابق للبنك الدولي جيمس ولفنسون: " من أجل خفض الفقر علينا تحرير الوصول إلى المعلومات وتحسين نوعيتها.

721- راجع : منظمة الصحافيين بلا حدود (RSF :

- http://www.rsf.org/IMG/pdf/d_en_2008-2.pdf

الصحافة. فليست عمليات الاغتيال والاختطاف، والاعتقالات التعسفية، والتهديدات بالقتل، إلا الخبز اليومي لصحافيين غالباً ما يتهمون بالموالاة لطرف أو لآخر فضلاً عن تعرّضهم لنيران المحاربين. وكل الأعذار صالحة للتخلّص من هؤلاء "المزعجين" أو "الجواسيس"، كما كانت الحال في الأراضي الفلسطينية (المرتبة 163) ولاسيما في غزة حيث شهد الوضع تدهوراً ملحوظاً...

وهناك دول تعيش حسب وصف منظمة " صحافيون بلا حدود " بالجحيم الثابت" ؛ ففي تونس زين العابدين بن علي (المرتبة 143)، وليبيا معمّر القذافي (المرتبة 160)، وسوريا بشار الأسد (المرتبة 159)، يكفي الوجود الكلي لصورة رئيس الدولة في الشوارع والصفحات الأولى للصحف لإقناع الأكثر تشكيكاً بغياب حرية الصحافة. ومع أن غيرها من الدكتاتوريات لا تمارس عبادة الشخصيات، إلا أن الأوضاع لا تزال نفسها. ففي المملكة العربية السعودية (المرتبة 161)، لا شيء ممكناً إن لم يكن يتماشى مع خط السلطات.

وهناك صنف آخر من الدول العربية، حسب منظمة " صحافيون بدون حدود"؛ تبرز دول تتراوح بين القمع والليبرالية، ولا تزال المحرّمات محرمات فيها والقوانين المنظمة للقطاع الإعلامي من عصر آخر. وعلى سبيل المثال، يشكل ذكر شخص الرئيس أو الملك، ومحيطه، وأعمالهم الدنيئة محظورات مطلقة في ، والمغرب (المرتبة 122)، وعمان (المرتبة 123)، والأردن (المرتبة 128).. وفي السياق نفسه، تتولى التشريعات القامعة للحريات في الجزائر (المرتبة 121) زج الصحافيين في السجن باستمرار منتهكة بذلك المعايير الديمقراطية التي تكرّسها الأمم المتحدة.

وحدها بعض الدول شهدت تقدماً في مجال حرية التعبير .فإذا بلبنان (المرتبة 66) يستعيد موقعه الطبيعي بعد انتهاء موجة الاعتداءات التي استهدفت صحافيين نافذين في السنوات الأخيرة. بيد أن التحوّل الديمقراطي في موريتانيا (المرتبة 105) قد تعطّل مانعاً الدول عن متابعة تقدّمها في حين أن المكتسبات الضعيفة للسودان (المرتبة 135) في السنوات الأخيرة قد أزيلت بفعل رقابة فرضت بين ليلة وضحاها.

وعلى العموم عرفت دول في منطقة المغرب والشرق الأوسط تصنيفات في ذيل الترتيب ... ترد ست دول من الشرق الأوسط في أسفل التصنيف العالمي لحرية الصحافة كل عام وقد ضمن أبطال القمع في هذه المنطقة مكانة بلادهم منه في العام 2008. فلا تزال حرية التعبير سراباً في العراق (المرتبة 158)، وسوريا (المرتبة 159)، وليبيا (المرتبة 160)، والمملكة العربية السعودية (المرتبة 161(، والأراضي الفلسطينية (المرتبة 163). والصحافيون إما خاضعون لرقابة ضارية، وإما معرّضون لأعمال عنف مروّعة. فلم تشهد الأراضي الفلسطينية قط تراجعاً بهذا القدر في التصنيف. وكانت حصيلة الصراع بين الفصائل الأساسية كارثية على حرية الصحافة وقد ترافق الفصل السياسي بين قطاع غزة والضفة الغربية بتقسيم للمؤسسات الإعلامية. ومن شأن ضلوع الجيش الإسرائيلي في مقتل مصور فلسطيني يعمل في وكالة رويترز في أبريل 2008، والإفلات من العقاب الذي استفاد منه الجندي المسئول عن إطلاق النيران القاتلة أن يبررا تراجع إسرائيل (المرتبة 149، خارج الأراضي الإسرائيلية) في التصنيف.

في منطقة المغرب العربي، تواصل المغرب (المرتبة 122) تراجعها الذي بدأته منذ عامين. فقد سجل سجن الصحافي مصطفى حرمة الله منعطفاً ساهم في تدهور العلاقات بين الصحافة والدولة. وكشفت سلسلة من الدعاوى المرفوعة ضد صحافيين ومتصفّحي إنترنت أن حرية الصحافة في المغرب تتوقف عند أبواب القصر الملكي.

كسب لبنان 31 مرتبة (المرتبة 66) لعدم سقوط أي ضحية في الاعتداءات التي ضربت البلاد هذا العام. ومع أن الهجوم الذي شنّه حزب الله في أيار/مايو 2008 على بعض المؤسسات الإعلامية المعارضة للنظام السوري لم يسفر عن أي ضحية، إلا أنه أثار موجة من النقمة في المجتمع اللبناني.

وما ينبغي القيام به – في ضوء ما أشارت إليه التقارير – مع وجود إرادة قوية من أجل تغيير يساعد الصحافة العربية على القيام بدورها بتعزيز التنمية والإصلاح والتحول الديمقراطي في الدول العربية:

– إلغاء الرقابة على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، بإلغاء النص على عدم جواز الرقابة المسبقة [722]، وأن يكون أي فعل يمس بهذا الحق طلب التعويض وقابلا للطعن عليه.

– وضع حد للعقوبات السالبة للحرية في جنح المرتكبة بواسطة المطبوعات جنح الرأي بإنهائها[723].

– تضمين التشريعات ألفاظ ومصطلحات واضحة المعنى لا تؤدي إلى أكثر من تأويل أو تفسير؛ وإلغاء كل مصطلح المطاطي ورد في التشريعات الإعلامية .

– إقرار حرية استقاء المعلومات والوصول إليها وتوزيعها وتلقيها في تشريعات تترجم هذه الحرية ، مع ضرورة النص على ضمان مبدأ التحري الأقصى للوصول إلى المعلومات.

– انسجام تشريعات الدول العربية لتتوافق مع التزاماتها تجاه المواثيق الدولية خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وباقي الاتفاقيات الدولية العالمية التي تنص مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة. بالإضافة على الاتفاقيات الدولية الإقليمية : الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالنسبة للدول العربية الإفريقية. وضرورة إدماج الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في النظم القانونية للدول العربية حتى تطبق ويلجأ إليها أمام القضاء الوطني.

– إلغاء عقوبة الحبس بالنسبة للصحافيين وإقرار محاكمتهم بشكل حصري أمام المحاكم المدنية، وإلغاء اختصاص المحاكم الجنائية والمحاكم الاستثنائية في ذلك.

722– إلا في حالة إعلان قانون الدفاع.

723– وذلك من خلال إصدار تشريع واضح وصريح يمنع التوقيف والحبس في قضايا المطبوعات والنشر، وإعمال مبدأ شخصية العقوبة، وإلغاء مسؤولية رئيس التحرير الجزائية إلا إذا ثبت اشتراكه الفعلي في الجريمة. والنص على عدم جواز التوقيف (الحبس الاحتياطي) في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات.

– ضمان حق النقد للصحافة، باعتباره حق أساسي معروف ، يقره مبدأ حرية الصحافة المنصوص عليه في الدساتير والتشريعات ، فلا ينبغي ترتيب عقوبات بسبب نشر أخبار ومعلومات عن أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أو شخصية عامة إلا إذا كان النشر تم بسوء نية وعلى الطرف المتضرر إثبات ذلك. فحرية الصحافة من وظائفها الأساسية : حق النقد وخاصة إذا كان موجها إلى أعمال الموظفين العموميين وبحسن نية [724].

– إعداد مدونة أو ميثاق يتعلق بقواعد أو أخلاقيات العمل المهني للصحافيين يكون من قبل الصحافيين أنفسهم ينم عن إرادتهم التواقة إلى الحرية بعيدا عن الإكراه الحكومي.

– إعادة تكوين وتحسين تكوين الصحافيين وباستمرار قصد زيادة كفاءة الصحفيين المهنية، ورفع مستواهم الثقافي في المجال القانونية ؛ من أجل ممارسة مهنية واعية في إطار حرية الصحافة، دون التعدي على حريات الآخرين.

– ضرورة خوصصة الصحافة بحصر ملكيتها بالقطاع الخاص وتحريرها من هيمنة السلطة والتفكير مليا في تحرير الفضاء السمعي البصري.

– إلغاء التكاليف الجبائية عن الصحافة بكل أنواعها، كمساعدة حكومية لازدهار الصحافة.

– حياد المؤسسات العمومية الإدارية والاقتصادية بقيامها بعدم التمييز في نشر إعلاناتها بين الصحف، وذلك بتجنب كل سلوك يظهر مكافأة بعضها وعقاب بعضها الآخر.

724– وحُسن النية مفترض في الجميع، وعلى الطرف المتضرر إثبات سوء نية الصحفي، فلا يجوز عند ممارسة الحق إثبات حسن النية لأنها مفترضة أصلا وقرينة للبراءة وعبء إثبات العكس يقع على الطرف الآخر.

كما أن الشخصيات العامة والسياسية يجب أن تتحمل قدرا أكبر من اتساع الصدر لنقد الصحافة بل والتسامح تجاه ما يمكن أن يوصف بالشطط.

– ضرورة النص في التشريعات الإعلامية على مبدأ "شرط الضمير" ؛ بقصد عدم ممارسة الإكراه على الصحفي من أجل القيام بعمل يخالف ضميره[725] .

المبحث الثالث

الحدود الواردة على حرية الرأي والتعبير والصحافة في النظام القانوني الجزائري في ضوء القانون الدولي [726]

ومما هو مؤكد أن حرية الإعلام والصحافة ومجموع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها والمكفولة بموجب الدستور الجديد التعددي لعام 1989، تكون من المفروض نتيجة منطقية للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الجديد الذي حدده هذا الدستور التعددي، وبعد التخلي عن النظام الموجه وانتهاج نظام اقتصاد السوق. وهكذا، يجب تحليل كل الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات في علاقته مع الفصول الثلاثة الأولى من الدستور المتعلقة ، فيما يخصها ، الجزائر[727] ، الشعب[728] والدولة [729] التي توحي على التوجه الليبرالي. ومن البديهي أن يحلل في ضوء هذا التوجه الأخير؛ باعتبار أن الحدود الموضوعة على حرية الرأي والتعبير والصحافة هو استثناء للقاعدة وهي مساحة ضيقة، أما المساحة الكبيرة فهي لحرية الرأي والتعبير.

لكن قبل ذلك كيف كانت توضع القيود والحدود على حرية الرأي والتعبير والصحافة في ضوء حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدساتير السابقة.

إذ أنه من المعلوم أن حرية الإعلام والصحافة ومجموع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كفلها كل من دستوري عام 1963 وعام 1976 في ظل نظام حكم الحزب الواحد ، وكانت ترجمة لهذا النظام السياسي ، وعليه ينبغي تحليل الأحكام

725– وأنه من حق الصحافي ترك العمل بدون إنذار إذا طلب منه القيام بعمل يخالف ضميره، أو غيرت الصحيفة سياستها بما يخالف الظروف التي أبرم في ظلها عقد العمل، مع حقه بتعويض يعادل الفصل التعسفي، وذلك دون أي مساس بحقوقه الأخرى.

726 - Bekhchi M.A, Op. cit., P.

727 – المواد من 1 إلى 5

728 – المواد من 6 إلى 10.

729 – المواد من 11 إلى 27 .

الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في علاقتها بطبيعة النظام السياسي. وسنقتصر في تحليلنا على دستور عام 1976 الذي تناول حرية الرأي والتعبير و حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في الفصل الرابع منه في علاقته بالفصول الثلاثة الأولى من الدستور [730] " بالمبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري " وبالاشتراكية" [731] "وبالدولة " [732]. وهكذا فإذا كان للحقوق طابع اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي ، كان ينظر إلى ترقيتها على أساس تشجيع قيام " المجتمع الاشتراكي " بموجب الدستور، وخلافا للحقوق العامة التي تخضع لحدين.

الحد الأول هو ذو طابع دستوري. وبالفعل ، كانت تشير إليه المادة 55 من الدستور في أن "حرية التعبير والاجتماع مضمونة " ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية " وتوصد المادة 73 هذه الحرية بالنص على أنه " يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور ، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني ، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية " [733].

والحد الثاني هو ذو طابع مفاهيمي ويخص تحديد مجال تطبيق بعض الحريات والحقوق الأساسية التي تخص بالخصوص الحق في الملكية والحق في الإضراب. وسوف لا نتوقف عندهما.

وهذا التشديد الذي يركز عليه المؤسس الجزائري فيما يخص حرية الرأي والتعبير والصحافة في ضوء حقوق الإنسان والمواطن والحريات الأساسية فهو كما تمت معاينته مهم ودقيق ؛ وذلك لحماية المجتمع الجزائري من كل ما يؤثر على اختلاله. ويضيف المؤسس في الفصل الخامس: واجبات المواطنين (المواد من 74 إلى

---

730 - المواد من 1 إلى 9.

731 - المواد من 10 إلى 24

732 - المواد من 25 إلى 38.

733 - (8) إن أغلب النصوص التشريعية التي كانت تضمن وضع حيز التنفيذ هذه الحقوق والحريات أوردت هذا التحديد ، فالأمر المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 المتضمن النظام الأساسي لتكوين الجمعيات (الجريدة الرسمية (بالفرنسية) لسنة1971 ، صفحة 1410) ، والأمر المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتضمن حرية الاجتماع (الجريدة الرسمية (بالفرنسية) لسنة 1977 ، ص. 255)، أو كذلك الأمر المؤرخ في 9 جوان 1966 المتضمن احترام الحقوق الفردية (الجريدة الرسمية بالفرنسية لسنة 1966 ، ص. 1042).

81). أليست هذه الأحكام تشديد في القيود والحدود الواردة على حرية الرأي والتعبير والصحافة وباقي كل الحقوق والحريات الأخرى. بينما يرى ــ الأستاذ محمد عبد الوهاب بخشي ــ أن تحديد واجبات المواطنين تجاه الدولة والمجتمع هو أقل أهمية من الفصل الرابع المتضمن الحريات والحقوق [734].

ونعود إلى دستور سنة 1996 ، فنجد عددا من الأحكام الدستورية المتمثلة في المواد: 36 ، 38 ،41 و42 وكذلك المادة 31 كلها تشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى هذه الحرية : حرية الرأي والتعبير والصحافة ؛ والتي يمكن فهمها في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العالمية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر. وأن أي قيد أو حد لا يوضع إلا من أجل ضمان توازن المجتمع الديمقراطي بتوافر الاستقرار والأمن والسلم. فيبدو أنه هناك توافق بين الدستور و القانون الاتفاقي الدولي. إلا أن النص في الدستور على أنه : "ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة الوطنية ، والسلامة الترابية ، واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب (المادة 40/ ف 2)، و "يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو

---

734 - Mohamed Abdelwahab BEKHECHI, La constitution algérienne de 1976 et la droit international, O.P.U. , Alger, 1989.

ويضيف الأستاذ بخشي قائلا أن : " واجبات المواطن تشكل ... موضوع الفصل الخامس وحددت في ثماني مواد (من 74 إلى 81). هذه المواد التي تعدد واجبات المواطن هي نتيجة المفهوم نفسه للفرد في المجتمع والوعي بوضعية التخلف الذي يوجد فيه البلد.

وبالفعل ، في المجتمع الجزائري ، تشكل واجبات المواطن اتجاه المجموعة قيودا أقل ترد على التمتع بحقوقه من الشرط الأساسي من التمتع بها . وفعلا بالقدر الذي يؤدي فيه الفرد واجباته اتجاه مجموعته يمكنه ممارسة حقوقه بطريقة مستقلة. ومن السهل فهم أنه بالقدر الذي تصبح ضرورة الخروج من التخلف هدف المجموعة كلها ، فإن الالتزامات التقليدية للفرد اتجاه هذه الأخيرة ترتبط بنتائج التحليل الاجتماعي السياسي الحديث الذي يشدّد على ضرورة تجنيد الرجال. وفي هذا الإطار ، يقدم الدستور الجزائري أهمية أكيدة بمجهوده في ملائمة واجبات المواطنين للشروط الحقيقية للبلاد.

وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة " (المادة 58 / ف 2). بالإضافة إلى ما ورد في الفصل الخامس : الواجبات (المواد من 57 إلى 66)، نذكر ــ على الخصوص ــ نص المادة 60 : "يمارس كل واحد جميع حرياته ، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير ، في الدستور ، لاسيما احترام الحق في الشرف ، وستر الحياة الخاصة ، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة " ألا يمكن أن تؤول هذا الأحكام الدستورية بصورة ذاتية ، بما أنه يمكن القول أن معايير دولة القانون غير متوفرة بالنسبة لحالة الجزائر. وإذا سلمنا بموضوعية هذه الأحكام المقيدة للحريات، وتوافق الدستور مع القانون الدولي، فإنه تطرح مسألة ذات أهمية قصوى في ما مدى تطابق التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية والقوانين التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية طبقا للمادة 123 من الدستور التي تعطي الغلبة للاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القوانين الداخلية. وما مدى التوافق بين تشريعات الإعلام والمجال التطبيقي؟

خاتمة جزئية خاصة بالقسم الأول:

في هذا القسم تناولنا حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر : الحدود الواردة عليها في ضوء القانون الدولي العام ، مما اقتضى منا البحث أن نتبع منهجا محددا يُتَرْجِمُ في تبيان العلاقة بين النظام القانوني الدولي العالمي والإقليمي من جهة والنظام الداخلي الجزائري والمقارن من جهة ثانية من خلال ما نصت عليه دساتير الدول. ولكن لا يقتصر الأمر على هذا الأساس فقط القائم على قيمة تدرج قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي، ولأيها تكون الأسبقية. إنما يتجاوز هذا المحور من الرسالة منهجيا ذلك ، إذ أن حرية الصحافة والحدود الواردة عليها تتطلب بالضرورة التطرق إلى مكانة حرية الرأي والتعبير والصحافة في إطار حقوق الإنسان من خلال الآليات الاتفاقية والمؤسساتية المنظمة لهذه الحقوق بخاصة في المادتين 19 و29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي أحكام أخرى تتضمنها اتفاقيات ، ثم المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والمادة 29 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ثم أن المجتمع الدولي

تغيّر تغيّرا كبيرا بتصدع الكتلة الشرقية وانهيارها وبسقوط النظم التسلطية الشمولية والاستبدادية والديكتاتورية. وأصبح المناداة بالحق في الديمقراطية.

وتبعا لما تقدم في هذا القسم فإن حرية الإعلام والصحافة والحدود الواردة عليها تم الكشف عنها من خلال ثلاثة أسس ومحاور: حرية الإعلام والصحافة في القانون الدولي الكلاسيكي (علاقة النظام القانوني الدولي بالنظام القانوني الوطني) في إطار القانون الدولي العالمي والإقليمي وفي إطار ممارسات الدول ومواقفها من هذا القانون ، مثال الجزائر. والأساس الثاني يتمثل في حماية حرية الصحافة في ضوء الحماية الدولية والوطنية لحقوق الإنسان. بينما يتعلق الأساس الثالث في دور المنظمات الدولية والدول في تدعيم حقوق الإنسان وحرية الصحافة والديمقراطية.

ونبدأ بالأساس الأول. ما علاقة قواعد القانون الدولي بقواعد القانون الداخلي في مجال حرية الرأي والتعبير والصحافة ؟ بمعنى ما هي الرابطة القانونية من حيث التدرج القانوني ؛ لمن السمو ، هل لقواعد القانون الدولي أم لقواعد القانون الوطني ؟

إذ أصبحت في عالمنا المعاصر كل دساتير الدول تتضمن في ديباجاتها ونصوصها إشارة إلى ارتباط قوانينها الداخلية بالقانون الدولي خاصة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والصحافة، وفي الكثير من الحالات تتضمن التزاما عاما بأن تتوافق نصوصها مع " قواعد القانون الدولي" أو مع " قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة " أو مع " قواعد القانون المسلم بها بشكل عام ، أو بصيغ أخرى.

إن ترسيخ فكرة توافق النصوص الدستورية والتشريعية مع قواعد القانون الدولي في مجال حرية الرأي والتعبير والصحافة ، تعددت بشأنها الصيغ التي تعبر كلها على معنى واحد ، لكن بالرغم من ذلك سادها الغموض وعدم الوضوح أحيانا كثيرة عندما يتعلق الأمر بمكانة القانون الدولي ، خاصة القانون الاتفاقي كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للقواعد الداخلية الدستورية والتشريعية المتعلقة بالحق في الإعلام. بالرغم من أن أغلب الدول المعاصرة أخذت بوحدة القانون ، لكن وقفت مواقف مختلفة . وهذه خيارات خاصة بكل دولة، لا يفرضها بالضرورة القانون الدولي. ولقد كان للقضاء وجهات نظر من خلال تفكير العديد من القضاة كأسبقية القانون الوطني

على القانون الدولي في مختلف المواضيع بما فيه موضوع حرية الرأي والتعبير والصحافة.

ولتوضيح مسألة تدرج القوانين في ضوء المذهب السائد من خلال تطبيقات الدول: مذهب وحدة القانون ، اتجهت الدساتير المعاصرة اتجاهات أربع في تحديد مكانة القانون الدولي – الاتفاقي منه خاصة – بالنسبة للقواعد الدستورية والتشريعية. ويتبين من النظام القانوني الجزائري فيما نصت عليه المادة 32 من الدستور بسمو المعاهدات على القانون الداخلي ؛ بمعنى أن الجزائر في ممارساتها الدولية جعلت تدرج القوانين : الدستور، ثم المعاهدات ، ثم القوانين الصادرة عن البرلمان. وهو الاتجاه الذي سبقت فرنسا فيه الجزائر من خلال المادة 55 من الدستور، بدنو المعاهدات من الدستور وعلوها على القوانين. بينما المؤسس المصري سوى بين المعاهدات والقوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية.

وأما الأساس الثاني فهو حماية حرية الصحافة بإعمال الآليات القانونية والمؤسساتية الدولية ؛ يترتّب إذن عن الممارسات المنفردة للدّول المعاصرة ممارسة ما بين الدّول، ذلك أنّه قبل تسجيل الأهداف في ميثاق الأمم المتّحدة ، أعلن الحلفاء خلال الحرب العالمية الثّانية عن إرادتهم في ضمان واحترام الحقوق والحرّيات الأساسية في العالم.

وفي إطار الحماية الدّولية لحقوق الإنسان بصفة عامة، أصبح مبدأ حرية الصّحافة اليوم معترف به بهذه الصّفة. فهو يشكّل في آن واحد مبدأ عاما للقانون الدّولي وقاعدة عرفية، قبل أن يصبح أحكاما تشريعية دولية ووطنية.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته التّاسعة عشر على أنّ " لكلّ شخص الحق في حرّية الرّأي والتّعبير ، ويشمل هذا الحق حرّية اعتقاد الآراء دون أيّ تدخّل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية " ليتجسّد ذلك بعد سنوات في العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية لعام 1966 الّذي دخل حيز التطبيق في عام 1976 إذ جاء في المادة التّاسعة عشر، في الفقرتين الأولى والثانية على أن : " (1) يكون لكلّ إنسان حق في اعتناق الآراء دون أن يناله أي تعرّض بسببها . و(2) يكون لكلّ إنسان حق في حرّية التّعبير يوليه حرّية في

طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذاعتها ، دون أيّ اعتبار للحدود ، بالقول أو الكتابة أو الطّباعة أو الفن أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها" .

إنّ توافق آراء الدّول في تأكيد حقوق الإنسان تمّ ترجمته في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثمّ كان لهذا، امتداد بصدور العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية ، إذ يشكّل هذا العهد كونه اتفاقية متعدّدة الأطراف أساسا تقنيا للعرف والمبادئ المعترف بها من الدّول. يضاف إلى هذه المواثيق الدّولية وقرارات الأمم المتّحدة وهيئاتها المتخصّصة، حيث أن النّشاط المكثّف والمتراكم يثبت وجود ممارسة مشتركة ما بين الدّول .

وتكون الممارسة الضّرورية في تكوين قاعدة عرفية واضحة وغير متقطّعة، وتتشكّل من أعمال الدّول وكذلك من أعمال المنظّمات الدّولية. غير أنّ الممارسة الّتي تحدّد العرف الدّولي لا تنجم فقط عن السلوكيات الفعلية للدّول، لكن حتّى عن الأعمال الفكرية والممارسة الاتفاقية والتّصريحات والتّوصيات والإعلانات والقرارات الدّولية.

والواقع يبيّن لنا أن " حرية الصّحافـــة " شكّلت ــ في وقت سابـــق ــ قاعدة عرفية ومبدأ عاما للقانون. ليستقرّ الأمر وتدرج في تشريعات ودساتير كلّ الدّول، ونصّت عليها ــ بشكل بارز ــ الإعلانات والمواثيق الدّولية العديدة. وتكون المصادقة على اتّفاقية دولية والانضمام إليها من طرف بلد ما، يعني إدماج هذا القانون الاتّفاقي الدّولي في الدّائرة القانونية الوطنية وفقا لإجراءات محدّدة.

وبالنّسبة للجزائر ، ينصّ رأي أبداه المجلس الدّستوري بتاريخ 20 أوت 1989 أنّ نشر أيّ نصّ قانوني دولي أو اتّفاقيات أو معاهدات دولية في الجريدة الرّسمية، يضمّ إلى التّشريع الوطني، ويوضع هذا النصّ من حيث الأهمية في مرتبة تأتي بعد الدّستور مباشرة .

وعلى هذا الأساس ، شهدت سنة 1997 نشر العديد من النّصوص القانونية الدّولية في جريدة الجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبية رقم 11 الصّادرة بتاريخ 26 فبراير 1997 ، ومنها النصّ المتعلّق بالحقّ في الإعلام؛ العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية؛ الذي نص في مادته 19 على حرية الرأي والتعبير في الفقرتين 1 و2 ، وعلى الحدود الواردة عليها في الفقرة 3 .

بينما يبين الأساس الثالث الاتجاهات الجديدة للأمم المتحدة في إضفاء الطابع الديمقراطي على الدول. مع أنه مع نهاية الحرب الباردة، وبداية التسعينات من الألفية الثانية كانت المنظمة العالمية تقف موقفا حياديا صارما تجاه النظم السياسية ، بالإضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحتو على أي مرجعية فيما يخص مفهوم الديمقراطية، ولا فيما يتعلق بالمسار الديمقراطي باعتباره تطلعا شعبيا.

وكان ازدياد موجة انتشار الديمقراطية، إذ أن البدايات يمكن أن تكون في وسط السبعينات. بدأت في أوروبا الجنوبية مع إعادة بناء الديمقراطية في البرتغال، واليونان وإسبانيا، امتدت هذه الحركة تدريجيا، كما هو معروف، إلى أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية ابتداء من الثمانينات، ومست بعض الدول الآسيوية، لتنتشر بسرعة في أوربا الوسطى والشرقية بعد نهاية الحرب الباردة، فيما مسّ أكثر فأكثر القارة الإفريقية.

ودون تجاهل تنوع الأشكال التي يمكن أن يكتسبها – في الواقع – أي نظام ديمقراطي، يبرز التعريف السابق الفكرة الأساسية للمفهوم ، بمعنى مشروعية ممارسة سلطة الدولة ، تلك المشروعية التي تقوم على الإرادة الشعبية الصادرة عنها.

وقد نظمت هذه الحرية جملة من النصوص الاتفاقية الدولية العالمية والإقليمية. فبالنسبة للجزائر وفرنسا ومصر وكل الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة كلها تعترف وتلتزم بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان. إلا أن نفاذية هذا الميثاق وغيره من الآليات الاتفاقية الدولية ذات الصلة تختلف في مجال الممارسات الدولية لهذه الدول.

غير أن احترام الأسس الثلاثة التي تقوم عليها حرية الرأي والتعبير والصحافة والحدود الواردة عليها التي نصت عليها اتفاقيات عالمية، ينبغي أن تراعي قضية الخصوصية إلى جانب قضية العالمية في مجال النشاط البشري الكبير والمتنوع، خاصة في مجال حقوق الإنسان عموما وحرية الرأي والصحافة والإعلام ذات الطبيعة الخصوصية، أهمية كبيرة . والواقع أن الخصوصية تؤدي إلى تقوية الهوية القومية ، من غير الوقوع في الانعزال والانغلاق على النفس ، وتفاعلها مع منجزات الحضارة الإنسانية، بيد أن لمقابلة العالمية والخصوصية تعارض بل حساسية خاصة في مجال حرية الإعلام ، وحقوق الإنسان عموما فالأصل أن هذه الحرية وهذه الحقوق مسألة عالمية. فالحرية المقصودة تترتب للإنسان لمجرد كونه إنسان ، فهي حق من حقوق

الإنسان ، دون اعتبار لأي خصائص، وتكون المساواة هي المبدأ الأساسي المنظم لهذه الحقوق المكرسة دوليا.

لكن طابع العالمية في زمن العولمة الذي أضفي على مبادئ حقوق الإنسان ، بما فيها حرية الإعلام وحرية الصحافة، التي تضمنتها النصوص الدولية العالمية لم يكن نتيجة مشاركة حقيقية للجماعات البشرية في صياغتها على قدم المساواة ، بل كان للدول الغربية الدور الرئيسي في بلورتها. مما أضفى على الشرعية الدولية قيم الحضارة الغربية المهيمنة على النظام الدولي. عند صياغة العديد من الإتفاقيات منها اتفاقيات حقوق الإنسان غداة الحرب العالمية الثانية. ومن ثم احتوى أسلوب صياغة الشرعية الدولية على تناقض بين نصوصها وبين بعض القيم الحضارية والمعايير الثقافية السائدة في مناطق مختلفة من العالم، وخصوصية هذه المناطق .

ولهذا ينبغي في إطار احترام خصوصيات وهويات الشعوب والأمم والأفراد من تقوية وتفعيل أكثر للآليات القانونية والمؤسساتية الدولية العالمية والإقليمية؛ بتطبيق الضوابط في إطار أداء وسائل الإعلام العالمية ومنها الصحافة لوظائفها الأساسية في التوعية والترقية بحقوق الإنسان.

القسم الثاني
حرية الصحافة والحدود الواردة عليها
في القانون الداخلي

لما أصبحت حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية بل بمثابة حجر الزاوية أو محك كل الحريات العامة في المجتمعات المعاصرة والقاعدة العامة للمجتمعات الديمقراطية الغربية، بعد أن كانت الحريات الاستثناء قبل ذلك. وقد طالب العديد من الكتاب والمفكرين والفلاسفة – في بدايات ظهور الصحافة – بإعطاء أولوية لحرية الصحافة كوسيلة مهمة في توعية المواطنين ومشاركتهم في إدارة الشؤون العامة لمجتمعاتهم [735].

إذ تعد حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام – نعمة من النعم التي أنعم الله بها على الإنسان ، وبها امتاز على كثير من المخلوقات ، وذلك ما عبرت عنه الشرائع السماوية ، ومنها الإسلام، وأخذت به الحضارات الإنسانية المتعاقبة – وذلك من خلال انتقال الأفكار. وهذه الحرية تعتبر الأساس الحقيقي لأداء الكثير من الحريات العامة والحقوق الفكرية والسياسية والثقافية وغيرها، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية إنشاء الأحزاب السياسية، وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي[736] . وتشكل حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام دعامات أساسية تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، وقد أصبحت من المبادئ الدستورية الثابتة في كل الدول الديمقراطية المتقدمة، وقلدت الدساتير الجزائرية المتعاقبة ذلك، بالنص عليها، حتى في ظل حكم نظام الحزب الواحد. فحرية الرأي هي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي" [737].

735– راجع : الدكتور عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1977 ، ص. 3 وما يليها ، و17 وما يليها.

وقد عبر عن هدا أحسن تعبير شريدان : أحد المفكرين الإنجليز في القرن الثامن عشر" (...) خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بدون صحافة (...) والأفضل أن نحرم من المسئولية الوزارية ، ومن الحرية الشخصية ، ومن حق التصويت على الضرائب عن أن نحرم من حرية الصحافة . دلك أنه يمكن لهده الحرية وحدها ــ أن عاجلا أم آجلا ــ أن تعيد لنا جميع الحريات الأخرى ". وفي هدا الصدد يقول الكاتب الفرنسي شاتوبريان : " (...) أن حرية الصحافة هي شغلي الواحد في حياتي السياسية. وإني قد أعتبر هده الحرية دائما دستورا كاملا، وأنه عن طريقها تصان جميع الحقوق ، وبواسطتها أيضا يحصل كل فرد على حقه في العدالة بقدر ما يستحقه. راجع في هذا الصدد:
Cité in COLLIARD (C.A.), Libertés publiques, Paris, Dalloz, 1989, P.536.

736 – القضية رقم 44 لسنة 7 ق ، 7 ماي 1988 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا (مصر)، سنة 4 مكتب فني، ص 98.

737 – وفي ذلك ذهبت المحكمة الدستورية العليا (مصر) إلى أن النظام الديمقراطي يقوم في جوهره على مبدأ أن " السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات " وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه في المادة " 3 " منه ، وقررت مضمونة الدساتير المصرية السابقة عليه بدءا بدستور سنة 1932 ، ذلك أ، مبدأ السيادة الشعبية يقتضي أن يكون للشعب – ممثلا في نوابه أعضاء السلطة التشريعية – الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة ، وأن يكون للشعب أيضا بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة

وتصبح الاستفادة عامة وشاملة كلما جاء الإنسان بآراء وأفكار تهدف تحقيق المصلحة العامة[738]، فتكون حرية تداولها بواسطة الصحافة في غاية الأهمية ؛ بل هي من أسس تقدم وازدهار الأمم ووسيلة من الوسائل لتواصل الأفكار والتعارف على الثقافات المختلفة وتدفق المعرفة الإنسانية في جميع مجالات العلوم وفي جميع مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والعلمية...

وعندما تضطلع الصحافة بوظيفتها بكل حرية تصبح وسيلة توعية المواطنين واستنارتهم بنشر الأنباء والمعلومات ، وعن طريقها يساهم المواطنون في الحياة العامة، والمشاركة في التصدي للمشاكل بإيجاد الحلول لها أو على الأقل باقتراحها. وتكون الصحافة هكذا وسيلة تقويم وإصلاح عن طريق تقييم النشاطات والأعمال المختلفة التي تهم المجتمع وإظهار الجوانب السلبية فيها. بل تعد حرية الصحافة وسيلة لرفض اللامساواة ورفع الظلم المسلط على الأفراد والمواطنين بل حتى على الشعوب في العالم. والصحافة بهذا تكون وسيلة مراقبة، بواسطتها يتم الكشف عن التجاوزات والانحرافات التي تنجم في جميع مناحي الحياة للعمل على مواجهتها. مما يستدعي حرية نقل الأفكار كشرط أساسي لتقدم أي مجتمع ديمقراطي[739]، لا يكون إلا بإفساح المجال بتعدد إصدار الصحف وبذلك تتعدد الآراء والأفكار[740]، فتنتج آثارها الإيجابية.

وقد مكنت التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال من السرعة في انتقال المعلومات بطريقة فعالة للغاية مما ساعد في انتشار الأخبار والمعلومات بكل يسر من أي وقت مضى إلى عشرات الملايين من الأفراد في كل مكان في العالم، وذلك في آن

من أعمال وتصرفات القضية رقم 44 لسنة 7 ق ، 7 ماي 1988 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا(مصر) ، سنة 4 مكتب في ص 98. مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا (مصر)، سنة 4 مكتب فني، ص 98.

738 - DE GROTTIER (M.), Commentaire sur les lois de la presse et des autres moyens de publication, Tome I, Paris, 1939, P. 5 ; LEVASSEUR (Georges), Liberté de la presse et justice pénale, R.P.S., 1960, P. 250.

739 - BULLEN (Dana), Une presse libre améliore la qualité du développement , in La liberté de la presse, une recherche permanente, Economica, 1984, P. 37 ; DEPARIS (Ariane), note sous Crim. 4 février 1992, Les petites affiches du 1er juin 1994, n° 65, P. 8.

740 - M'BOW (Amadou Mahtar), L'objectif de l'U.N.E.S.C.O. , assurer à tous une liberté accrue , in « La liberté de la presse, une recherche permanente », Economica, 1984, P. 27 ; SUSSMAN (Léonard R.), From Reports and papers on mass communication, n° 106, UNESCO, « Press freedon as a human right », 1991, P. 9.

واحد ، رغم البعد الجغرافي الذي يربط بين أفراد المجتمع الدولي[741]. فقد كان التغيير الذي صاحب المادة التي أفرغت فيها المعلومات والأفكار وتحول الدعامات الورقية المستخدمة إلى دعامات ذات طبيعة خاصة أبلغ الأثر في تمكين انتقال الأخبار والمعلومات بسرعة كبرى من خلال استخدام ما يسمى بالطرق السريعة للإعلام. وفي المقابل، أدى ذلك إلى تيسير اهتمامات وأعمال الإنسان بصفة عامة. إذ بإمكان أي فرد أن يحصل على أية معلومة دون أن ينتقل من مكانه في مجتمع أضحى صغيرا ، وذلك باستخدام آلة الكمبيوتر الشخصي الموصل بالشبكة العنكبوتية، والذي يشكل بحق منفذ يمكن من الاطلاع على عالم لا متناهي من المعلومات ، لا يعير أي اهتمام للحدود الجغرافية.

وبالرغم من ذلك بقيت مكانة الإعلام المقروء بوسائله التقليدية أي الصحافة المطبوعة في العالم المعاصر، حتى في الدول المتقدمة ذات قيمة وتأثير كبيرين. وأصبحت هذه الصحافة تستخدم الإنترنت في عالم أصبح فيه توزيع الصحيفة لا تحده حدود ، حتى أصبحت الآن كل الصحف في العالم تقريبا ، حتى تلك التي ليست ذات شأن تنشر نسختها على الدعامة الالكترونية : الانترنت. وتقوم هذه الصحافة الالكترونية الفورية بالمنافسة على نطاق واسع [742].

لكن هذه الحرية المكفولة للصحافة ترد عليها قيود نتيجة التجاوزات يحددها القانون، طبقا لمعايير دولية نصت عليها اتفاقيات دولية وتضمنتها قرارات صادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وكذلك عن المنظمات غير الحكومية[743].

إذا كانت الصحافة تعتبر من أفضل الأشياء عند قيامها بأداء دورها في المجتمعات المعاصرة، هادفة الصالح العام معتمدة على المساحة الهامة من الحرية المكفولة لها بمقتضى القانون الدولي والقانون الوطني، خاصة الدستور... إلا أنه يمكن

741- أشارت إحدى الإحصائيات إلى وجود أكثر من 170 مليون مستخدم للإنترنت ومن المتوقع أن يزيد هذا العدد إلى 320 مليون بحلول عام 2002 ، انظر العمل المقدم من الدكتور محمد السيد عرفة، التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة في الفترة من 1 إلى 3 مايو 2000 ، ص. 8.

742- انظر الدكتور بخيت السيد ، الصحافة والإنترنت ، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2000، ص 6.

743- وكذلك تلك الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية كمنظمات : RSF ، FIJ ، Article 19 ، وغيرها ... التي أصبحت ممارساتها ونشاطاتها وتوصياتها وتقاريرها بالتي يعتد بها على المستوى الدولي ؛ فترقى إلى مستوى ممارسة المجتمع المدني الدولي الذي يعتبره البعض من رجال القانون الدولي فاعلا من الفاعلين الدوليين...

لها أن تكون مصدر الكثير من الأضرار، فتصبح من أسوأ الأشياء، عندما تتخلى عن المبادئ والقيم ومقتضيات الشرف والموضوعية والأمانة والصدق وآداب المهنة وتصبح منبر للكراهية والحقد والعداوة والانتقام والعنصرية والجهوية... [744]. وقد أثبتت الممارسات الصحفية أن هناك نشرات لا تكون دائما في خدمة الصالح العام بتحسين العلاقات الاجتماعية والنهوض باطلاع المواطنين عما يحدث في المجتمع يخص الشؤون العامة، ولكنها تمتلكها فئة تقوم بنشر الفضائح والأكاذيب ولا تراعي المساس بحقوق الغير لخدمة مصالح خاصة [745] ولا ريب في أن هذه السلوكات تنعكس على المجتمع فتتسبب في أضرار حقيقية نتيجة تأثير فئة من القراء واعتناقهم آراء وأفكار الجريدة، فتكون النتيجة أنهم لا يعتقدون إلا ما تمليه الصحيفة عليهم فتكون أفكارهم وأحكامهم مماثلة لما جاء فيها ويعتبرون كل ما لم تقله الجريدة [746] لا أساس له. كما أن بعض من المؤسسات الصحفية غايتها الأولى والأخيرة مادية تتمثل في بيع أكبر عدد ممكن من النسخ [747] فينشر بعض القائمين على أمور الجريدة – مدفوعين برغبة " إشباع شهية عملائهم " – افتراءات أو أخبار تفتقر إلى الأهمية الاجتماعية للمجتمع وتدخل في سياج حرمة الحياة الخاصة[748]. فيبحثون عن نقاط ضعف بعض الجمهور الذي يتعين استمالته على حساب حقوق وحريات الآخرين[749]. ويقومون بنشر عناوين تافهة وسطحية، وأحيانا تكون ذات علاقة بالموضوع المعالج، فيعرضون من خلالها توجيه الاتهام في ألفاظ جارحة وبذيئة خارقين **قرينة البراءة**، وذلك بهدف الكسب المادي على حساب كرامة واعتبار المواطنين [750]. كما أن البعض الآخر مدفوعا بالرغبة في إثارة الجمهور فيعمد إلى نشر تعليقات وآراء غير موضوعية تدور حول

744 - GOUGE, Thèse préc. , P. 7.
745- MONOD (Gabriel), Les responsabilités de la presse contemporaine , Revue Politique et Littéraire (Revue bleue) , 1898, p.71 ; BESSON (A.), Les problèmes posés par la publicité donnée aux actes criminels et aux procédures pénales, VIIIeme congrès de l'Association Internationale de droit Pénal, Lisbonne, R.I.D.P. , 1961, p. 66 ..
746- BETHLEEM (L.), La presse, Ed. de la « revue des Lecteurs » , Paris, 1928, p.21.
747- BERENGER (Henry), Les responsabilités de la presse contemporaine, Revue Politique et Littéraire (Revue bleue), 1898, p.103.
748- BESSON (A.), Rapport préc. , p. 66 ; BETHLEEM (L.), op.cit., p.34.
749- MICHEL (Pierre), L'élément moral dans les infractions en matière de droit de l'information, Thèse de Doctorat, Paris II, 1972, p.196.
750- KAYSER (Jacques), Mort d'une liberté, Plon, 1965, p. 264.

السخرية من الشخصيات العمومية واتهامها في قضايا مختلفة، وأحيانا المساس بالنظام العام والأمن الوطني دون ابتغاء المصلحة العامة.

ولا تدرك هذه الصحافة " المُسْتَفِزَّة "– تحت شعار حرية الرأي والتعبير والصحافة– أنها وراء إثارة الجمهور بتداول أنباء ومعلومات أو تعليقات لا تمت للحقيقة بصلة، ولا تمثل أهمية اجتماعية. فهي بهذا تضر مباشرة بالنظام العام والأمن الوطني حيث تمس المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتجارية والمالية [751] للمجتمع. هذه التجاوزات التي تحاول الاحتماء وراء حرية الصحافة هي – بدون أدنى شك – مصدر أضرار جسيمة عامة أو خاصة ومن ثم فقد كان حقا مشروعا وأمرا مقضيا ضرورة حماية الصالح العام والخاص من تلك التجاوزات. وليس في معاقبة تلك التجاوزات تعارض مع حرية الصحافة وإنما – على العكس من ذلك – تمثل الدعامة التي تحميها من التجاوزات ، باعتبار أن حرية القائم بالإعلام ما هي إلا جزء لا يتجزأ من حرية الفرد العادي [752]. فإذا كانت حرية الرأي والتعبير والصحافة التي كفلها الدستور – هي الأصل في النظام الديمقراطي – لا تقوم إلا بها ، وإذا كانت هذه الحرية لا يجوز تعطيل مضمونها ، فإنه يبرز على السطح حقوق وحريات لا تقل أهمية من حرية الرأي والتعبير والصحافة. لكن هذا، لا يدعو إلى سوء استخدام السلطة من الجهات الرسمية. بل يكون ذلك فيما تقتضيه ضرورات النظام الديمقراطي.

مما يستدعي منّا – بناء على ما تقدم – أن نخصص لمساحة حرية الرأي والتعبير والصحافة (الباب الثالث) المتمثل في : حرية الرأي والتعبير والصحافة في النظام القانوني الداخلي الجزائري والمقارن. بينما يكون (الباب الرابع) مخصصا للحدود الواردة على حرية الرأي والتعبير والصحافة في النظام القانوني الداخلي (الجزائري) والمقارن.

751- CARTIER (M.E.), Le terrorisme dans le nouveau Code pénal français, R.S.C., 1995, p.225.

752– انظر الطعن رقم 1363 لسنة 28 ق ، نقض 24 مارس 1959 – مجموعة أحكام محكمة النقض (مصر) – س 10 رقم 78 ص348.

الباب الأول
حرية الرأي والتعبير والصحافة
في النظام القانوني الجزائري والمقارن

إن حرية الرأي والصحافة والإعلام هي محك كل الحريات أو هي حجر الزاوية لكل الحريات الأخرى ، كما سبق أن اشرنا. دون هذه الحرية الأساسية لا يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة سوية ؛ فمع فجر بزوغ حرية الرأي والتعبير والصحافة في عصر الأنوار في أوروبا ، أكد المفكر السياسي الإنجليزي شريدان عن هذا بقوله : " إنه خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة ... والأفضل أن نحرم من المسئولية الوزارية ومن الحرية الشخصية، ومن حق التصويت على الضرائب من أن نحرم من حرية الصحافة ، ذلك أنه يمكن لهذه الحرية وحدها ــ أن عاجلا أم آجلا ــ أن تعيد لنا جميع الحريات الأخرى " .

ولئن كانت حرية الرأي هو سقوط كل العقبات والعوائق التي تكون حجر عثرة أمام الإنسان من التعبير بفطرته عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقا لخيره وسعادته ، على أساس من العقل والتسامح والتفاهم والرغبة في الخير ... دون تدخل للسلطة حتى لا تنتهك حرية رأي الأفراد، وذلك ليتمكنوا من أن يعبروا بحرية كاملة عن أفكارهم ومعتقداتهم ، شريطة ألا تعدّ تلك الآراء بمثابة تحريض مباشر على ارتكاب عمل غير مشروع أو مساس بالنظام العام ، أو الأخلاق والآداب العامة ، أو حرمة وكرامة الأشخاص.

وحتى تسود حرية الرأي ينبغي من توافر بيئة سليمة من خلال الإيمان بالعقل المتحرر، ورفع كل أشكال التمييز ، والتسامح والتفاهم ... فإذا اجتمعت هذه العناصر شكلت مناخا صالحا يؤدي إلى التعبير عن الذات وتحقق مهمة الإرشاد والتقويم .

وأما حرية الصحافة تعتبر رافدا من روافد حرية الرأي، ذلك أن الرأي قد تشمله طيات صفحات كتاب كما قد تتضمنه صحيفة. وقد يعرض مطبوعا كما قد يكون مصورا أو مذاعا أو مسجل على حامل إلكتروني.

والديمقراطية في أصل معناها تعني حكم الشعب نفسه بنفسه بأساليب معينة يحددّها الدستور. ولا شك أن للصحافة دورا مهما في تكوين الرأي العام المستنير الذي يستطيع أن يختار بين البدائل لكي يحقق فكرة تداول السلطة عبر وسائل ديمقراطية.

فالديمقراطية أو دولة القانون تقتضي مشاركة الشعب في الحكم. والحكم على الشيء فرع من تصوره ، ومن لا يعرف فروع الرأي لا يعرف الحكم على الرأي.

على أنه يلاحظ أن كثيرا ما يحدث الخلط بين الديمقراطية وحرية الصحافة. ويؤدي هذا الخلط إلى نتيجة بالغة السوء وهي اختزال الديمقراطية في حرية الصحافة أو في بعض مظاهرها [753]. وهذا الخلط ينشر بسهولة في دول العالم الثالث. ويرى البعض أن هذا الخلط أمر غير مقبول. والدليل على ذلك أن حرية الصحافة أو بعض مظاهرها قد تتوافر في نظام حكم دكتاتوري، وهي تعتبر والحال كذلك حرية بغير ضمان. قد تكون تجميلا لاستبداد بغيض ، كما كان جار في أغلب دول العالم الثالث. أو تكون وسيلة للحيلولة دون انفجار براكين الغضب التي احتدمت وتحتدم في صدور الجماهير وهو ما حدث في مناقشة الميثاق الوطني عام 1976 وفي أحداث أكتوبر 1988، هذا على سبيل المثال. ذلك أن الاحتجاجات والمظاهرات وصور الغضب الشعبية – منذ الاستقلال إلى هذا الوقت – كثيرة...

نخلص من ذلك كله: أن حرية الصحافة تساعد على إقامة نظام حكم ديمقراطي، ولكنها لا تؤدي بذاتها إلى الديمقراطية.

وإذا كان لحرية الصحافة هذه العلاقة الوثيقة بالديمقراطية ، فإن لها علاقة أشد وثوقا بالحريات الأخرى في المجتمع. فحرية البحث العلمي والتعليم وحرية الاجتماع وتنظيم مظاهرات سلمية وتكوين جمعيات نقابية أو جمعيات سياسية (أحزاب) ... تصبح غير ذات مضمون إذا انعدمت حرية الكلمة.

كما أن لها علاقة وثيقة بالاعتقاد في مجتمع حر. فالشخص الذي لا يملك أن يكون حرا حين يتكلم أو يكتب لا يستطيع أن يعتقد بوجود حرية.

---

753 – انظر في هذا المجال :

- Robert CHARVIN et Jean-Jacques SUEUR, Droits de l'homme et libertés de la personne, Deuxième édition, LITEC, Paris, 1997, P. 4 et s.

– وانظر كذلك : حسين قايد ، حرية الصحافة، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1993 ، حيث يقرر " أن الصحافة الحرة هي الدلالة القاطعة على قيام النظام الديمقراطي أو انزوائه".

ونخلص إلى القول على أن حرية الصحافة تعتبر وسيلة ناجعة لتنمية الرأي العام، كما أن التعبير الحر يعين على الاختيار الذكي. بل أنه يتيح الفرصة للقيام بهذا الاختيار. وذلك لأن نمو الأفكار الجديدة لهو أكثر احتمالا في مجتمع يسمح بمناقشة كل الأفكار مناقشة حرة. ومن الذي يستطيع – بدون المناقشة الحرة – القطع بصحة أو بخطأ فكرة دون أخرى ؟ . ومن ثم، فإن هذه الحرية تعمل على التنفيس عن المشاعر والعداوات التي بدونها قد نجد تعبيرات أكثر خطورة [754].

ذلك أن حرية الصحافة في مجتمعاتنا المعاصرة ما هي إلا نتاج نضال الإنسان والشعوب منذ بزوغها في النصف الثاني من القرن الخامس عشر بأوروبا، لتتقوى ويشتد عودها بصورة تدريجية ، حتى أصبحت في عصرنا الحالي سلطة مضادة للسلطة السياسية أو سلطة رابعة "فعلية". وذلك ما سنتعرض له – في الفصول التالية – من خلال التطور التاريخي والدراسة المقارنة.

وتبعا، نتكلم عن حرية الصحافة: المفهوم والتطور التاريخي والاتجاهات الكبرى (الفصل الأول) ، ثم نفصل موضوع حرية الصحافة في ضوء القانون الجزائري والقانون المقارن (الفصل الثاني).

754 – هارولد ج. برمان ، (تحرير) . أحاديث عن القانون الأمريكي، ترجمة محمد فتح الله الخطيب ومصطفى أحمد فهمي، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 1964 ، ص. 80.

الفصل الأول
حرية الصحافة
المفهوم، التطور التاريخي والاتجاهات الكبرى

إن الصحافة – حسب الدكتور أحمد زكي – " هي صناعة إصدار الصحف ، وذلك باستقاء الأنباء ، ونشر المقالات بهدف الإعلام ونشر الرأي والتعليم والتسلية. كما أنها واسطة تبادل الآراء والأفكار بين أفراد المجتمع ، وبين الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة ، فضلا عن أنها من أهم وسائل توجه الرأي العام" [755].

تعددت المفاهيم المتعلقة بالصحافة ، وذلك في ضوء التطور التاريخي الذي مرت به. فارتبط مفهومها بالفترات التاريخية التي عرفتها . والصحافة تقوم على جمع وتحليل الأخبار التي يتم تحريها والتأكد منها . وفي غالب الأحيان تكون الأنباء متعلقة بأحداث ووقائع جديدة محلية ووطنية ودولية، سياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية ورياضية....

ويرى الأخصائي Pierre ALBERT، إن تشعب الصحافة ناجم في الوقت نفسه إلى غموض طبيعة الصحف – منتجات صناعية ، وأيضا إبداعات فكرية – إلى تنوع وظائفها – إعلام ، تربية ، تسلية – وتعدد أنواعها وعناوينها. وتعطي الرهانات الاجتماعية بعدا طابعا سياسيا أكثر، الذي منذ أربع قرون ، أوحى، في كل البلدان ، قانون الصحافة. بيد أنه لا يرجع فقط إلى دائرة القانون العام ، حتى ولو تبقى حرية الصحافة هي أولى الحريات العامة، فهو يتعلق أيضا بالقانون الخاص ، التجاري للمؤسسات ، والمهني للصحافيين أو قانون حماية حياة الأفراد [756].

إن موضوع تاريخ الصحافة يصعب تحديد معالمه. قبل كل شيء، لأنه كباقي فروع التاريخ العام ، مثل فروع تاريخ القانون ، الوقائع الاقتصادية أو الحركات الاجتماعية لا يمكن أن يتشكل، ولا أن يفهم ، دون مرجعية ثابتة بالتطور العام

755– الدكتور أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات الإعلام ، تقديم الدكتور أحمد خليفة، دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني، القاهرة – بيروت ، 1985، ص. 124.

756 - Denis ALLAND et Stéphane RIALS (Sous la direction de …) et autres, Dictionnaire de la culture juridique, Quadrige – Lamy – P.U.F., Paris,2003, P. 1190.

للمجتمعات؛ وربما حتى الجريدة هي اهتمام كل مواضيع البحث التاريخي، ذلك الذي تكون العلاقة فيه أكثر ارتباطا بالحالة السياسية والوضعية الاقتصادية ، والتنظيم الاجتماعي والمستوى الثقافي للبلاد والفترة التي هي انعكاس لها [757].

ومن ثم، فإن حدود مجال الصحافة الدورية كانت دائما، وقد أصبحت أكثر فأكثر غير واضحة المعالم، سواء في ارتباطها مع المنتجات المطبوعة الأخرى، التي ظهرت قبلها ، حوالي منتصف القرن الخامس عشر ، كالكتاب ، والكتيب ، والورقة المطبوعة أو في ارتباطها مع وسائل الإعلام الأخرى ، التي ظهرت نتيجة التقدم التقني كالسينما في نهاية القرن التاسع عشر، وفي بداية القرن العشرين، الإذاعة والتلفزيون، وفي أواخر هذا القرن التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال كالطرق السريعة للإعلام والإنترنت. وتعددت بذلك أنواع الصحافة بتعدد الدعامات المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، وإن كانت كلها تتميز بالطابع الدوري والوظائف نفسها.

احتلت الصحافة المكتوبة كأولى وسائل الإعلام مكانة كمصدر من مصادر التاريخ العام ولا تزال حتى وهي تزاحم من وسائل الإعلام الجديدة.

ونقسم هذا الفصل إلى : مفهوم حرية الصحافة وتطورها التاريخي (المبحث الأول) ، والنظم الإعلامية في العالم أو المذاهب الكبرى للإعلام (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم حرية الصحافة

إن الكلام عن قانون الإعلام أو قانون الصحافة (أو تشريعات الصحافة أو التشريعات الإعلامية أو تشريعات المطبوعات) يضعنا في حيرة ! فمن المفارقات أن يتم الكلام عن الإعلام أو الصحافة أو الاتصال بمعنى الحرية المتمتع بها في هذا المجال ، ومن جهة أخرى يكون الكلام عن قانون الإعلام أو تشريعات الصحافة . فمن جهة تمنح الحرية ، ومن جهة ثانية تقيد هذه الحرية . لكن المجتمعات البشرية عبر تطورها

24 – Pierre ALBERT et Fernand TERROU, Histoire de la presse, Collection « Que sais je ? », P.U.F., Paris, 1970, P.5 et 6.

التاريخي عرفت فيها الحرية ظروف وعوامل مد وجزر... بل أن كل حرية تلازمها مسئولية.

وإذا كانت حرية الرأي والتعبير والصحافة هو رفع كل العقبات والعوائق أمام حرية الرأي والتعبير باستخدام وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال ومنها الصحافة. وذلك بمنع كل ما من شأنه إعاقة التعبير الطبيعي عن الذات والأفكار النابعة من الذات الإنسانية مستهدفة تحقيق الصالح العام للمجتمع. ويكون ذلك باستقلالية تامة عن السلطة، ودون دخول منطقة العمل غير المشروع. وينطبق ذلك على الصحافة من خلال ممارستها لحرية الرأي والتعبير والتنوير بحرية كاملة غير منقوصة.

ونسوق فيما يلي بعض التعارف والمفاهيم المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والاتصال، باعتبار أن حرية الصحافة تشتمل على حرية الرأي والتعبير(المطلب الأول)، بينما يشتملها الحق في الإعلام والحق في الاتصال (المطلب الثاني). ويستوجب الأمر أيضا معرفة تطور حرية الصحافة، لأنه عنصر مهم لاكتشاف الخلفيات التاريخية التي تعتبر رافدا ومرتكزا لدراستنا. فنتعرض للتطور التاريخي لحرية الصحافة في النموذجين الفرنسي والمصري بإيجاز ، والجزائري بنوع من التفصيل. وهذا ما سنتناوله في (المبحث الثاني).

<u>المطلب الأول</u>: تحديد مفهوم الصحافة[758] ومدلول حرية الرأي والتفكير والتعبير:

نسوق فيما يلي بعض التعارف والمفاهيم المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والصحافة وحرية الصحافة تشمل كل من حرية الرأي والتعبير، فنتطرق في البداية إلى مدلول

758 – وهي عادة ما تعرف بأنها مطبوع دوري ينشر الأخبار في مختلف المجالات ويشرحها ويعلق عليها ... ويكون ذلك عن طريق الصحف والمجلات العامة منها والخاصة .
أما فيما يخص استعمال كلمة الصحافة (بنوعيها : الجريدة والمجلة) في البلاد العربية، فقد تنوع في بداية الأمر ، ليأخذ تسميات مثل : "الحوادث" أو "الفوائد" (في لبنان) ، "القرطاس" (في مصر) ، "رسائل خبرية" أو "ورقة خبرية" (في الجزائر) ... ثم استقر الأمر في الأخير على كلمتي "صحيفة" و "مجلة" : فالأولى (جريدة أو صحيفة) تشير إلى الدعم المادي الحامل للكلمات (الصفحة الورقية أو جرائد النخل) ، وذلك على غرار التعبير الانجليزي (Newspaper) وبخلاف التعبير الفرنسي (Le Journal) الذي يشير إلى "اليومية " من حيث التوقيت الزمني للصدور ؛ والثانية، أي المجلة (المقابلة للكلمة الفرنسية Revue والإنجليزية Magazine) ، فتشير إلى إبراز قيمة مضمونها (فالكلمة مشتقة من "جلي" التي تعني ظهر وعلا وسما). راجع : د. فضيل دليو ، مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص.91 وما يليها.

حرية الرأي والتفكير والتعبير والصحافة. وحرية الرأي والتعبير والصحافة يشملها الحق في الإعلام والحق في الاتصال نشير إليهما..

آ- يقصد **بحرية الرأي** : قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة ، بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها ، سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس ، أو بالكتابة أو بواسطة الوسائل البريدية أو البرقية ، أو بالإذاعة أو المسرح، أو عن طريق الأفلام السينمائية أو التلفزيونية أو الصحف .

و**حرية الرأي** من الأسس التي لا تكتمل الحرية الشخصية للإنسان إلا بها .

ب- و**حرية التفكير والتعبير** يقصد بها "أن يكون للإنسان الحق في أن يفكر تفكيرا مستقلا في جميع ما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر ، وأن يأخذ بما يهديه إليه فهمه ويعبر عنه بمختلف وسائل التعبير" .

ج- حـــرية الصحـــافة : قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة وحقهم في إصدار ما يشاءون من صحف أو مطبوعات ضمن إطار هدف معين ، دون رقابة من السلطة العامة ، مادامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق.

وتعتبر الصحافة الوسيلة الأولى للإعلام ، وقد اتفق على تعريفها : بأنها – بالإضافة إلى كونها تعني نشر الصحف الدورية المطبوعة والكتابة فيها – هي وظيفة اجتماعية ، مهمتها الإخبار والإعلام وتوجيه الرأي العام عن طريق نشر المعلومات والأفكار الخيرة الناضجة والاهتمام بالجماعات البشرية وتناقل أخبارها ووصف نشاطاتها وتسليتها [759].

وتعتبر حرية الصحافة من أبرز مظاهر حرية الرأي في العصر الحديث ، وأقواها أثرا ، كما تعتبر من أهم الوسائل التي يمكن عن طريقها ممارسة هذا الحق ، ولذا تحرص الدول على وضع التشريعات الوثيقة لضمان حريتها ، ولضمان عدم انحرافها ، باعتبارها سلاحا ذا حدين ...

759- الدكتور حسن لحسن ، الدولة الحديثة : إعلام واستعلام، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1986 ، ص. 111.

وجاء كامتداد لحرية الصحافة : حرية الإعلام أو الحق في الإعلام ؛ فعبارة " حرية الإعلام " لم تكن موضوع استعمال جار إلا في الوقت المعاصر . إن حداثته ليست إلا ظاهرية ؛ إذ يتعلق الأمر في الحقيقة بحصيلة الحريات المؤكدة قديما جدا فيما يخص الطرق أو أساليب الإعلام الموجودة حينذاك. فخلال قرون وجه الليبراليون جهودهم إلى الأساليب المستعملة وطلبوا بحرية الصحافة، وحرية البيع بالتجول أو تلك المتعلقة بالملصقات. وفي الوقت الراهن بقيت هذه الحريات الجزئية طبعا، دون الاستغناء عنها؛ لكن أصبح من الضروري جمعها في حرية عامة للإعلام تخص كل الأساليب الحالية أو المستقبلية للنشاط الإعلامي. ويناسب مضمون هذه الحرية الجانبين المكملين لمدلول الإعلام. يتعلق الأمر الأول بحرية الإعلام بمعنى توزيع أو إذاعة الرسالة الإعلامية، هذه الحرية تخص المبدأ نفسه للتوزيع لكن أيضا مضمون الرسالة ذاته. وهذه الحرية ثانيا يقصد بها التلقي دون أي عائق للرسالة الإعلامية .

إن حرية الصحافة هي إحدى الحريات التي شرعت بهدف نمو الوعي الفكري لدى أفراد المجتمع من خلال معرفة كل ما يحدث في المجتمع من مستجدات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وعلمية ...

وإذا كان لكل فرد من أفراد المجتمع حق الإطلاع على ما يحدث سواء في الداخل أو الخارج وفقا للحق في الإعلام ، فإن الصحيفة هي همزة الوصل بين ما يجري في كل أنحاء العالم وبين القراء، وذلك لأن كل صحيفة هامة مشتركة في عدة وكالات أنباء بالإضافة إلى وجود عدد من المراسلين التابعين لها لهم من القدرة على جمع الأخبار وعرضها بالأسلوب الذي يتناسب مع الفرد العادي، الذي لا يستطيع الإطلاع عليها بدون الصحافة في ذلك المسموعة أو المقروءة أو المصورة [760].

760 – من المعلوم أن " مصادر الخبر الصحفي نوعان ؛ مصادر ذاتية ، ومصادر خارجية.
– الأولى (المصادر الذاتية) هي تلك المصادر التي تعتمد فيها الجريدة على هيئة تحريرها في الحصول على الأخبار مثل المندوب الصحفي والمراسل..
1– المندوب الصحفي : يوجد بكل صحيفة يومية قسم الأخبار يعتبر من أقسام التحرير الصحفي بالجريدة ويعتمد على المندوب الصحفي الذي هو يغذي الصحيفة بنسبة كبيرة من الأخبار التي تنشرها ، كما تعتمد عليه في الانفراد بأخبار معينة أو في تحقيق سبق صحفي ، وغالبا ما يتخصص المندوب الصحفي في تغطية مجال معين من مجالات الأنشطة الصحفية سواء كان ذلك المجال وزارات الحكومة ، أو مصالحها أ أو الهيئات المختلفة ، والتخصص يسمح للمندوب أن يدعم ويوطد علاقاته بالمسئولين والعاملين في الجهة التي يمثل الصحيفة بها.

وحرية الصحافة إذا ما أحاطها القانون بضمانات فعالة تكفل ممارستها على نحو كامل تحولت الصحافة من صحافة صورية إلى صحافة حقيقية وتمكنت من نقل الأخبار من مختلف أنحاء العالم عن طريق مراسليها ووكالات الأنباء المتصلة بها والتعبير عن الاتجاهات المختلفة للرأي العام. ولكن إذا ما كانت الصحافة تخضع في تمويلها لجهات معينة فإنها تسيطر عليها وتفقد حريتها وتقتصر معالجتها على مجالات محددة وبالتالي تفقد قراءها، ولذلك نص الإعلان التكميلي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا عام 1936 على أن حرية الرأي تتطلب أن تتحرر الصحافة وكل وسائل التعبير من هيمنة رأس المال [761].

ويجب على الدول أن تنتبه إلى أنه من الخطأ فرض القيود بما يحد من هذا الحق في عالم سقطت فيه الحدود عن طريق ثورة الاتصالات والمعلومات ومن خلال القنوات الفضائية وشبكات الاتصالات الإلكترونية مثل الإنترنت .

تساهم حرية الصحافة في تعضيد الحريات الأساسية التي نصت عليها دساتير الدول ، ومن هذه الحريات حرية الاعتقاد وحرية الاجتماعات والحريات الاجتماعية من

2- المراسل : وهو مندوب الصحيفة خارج الإقليم الذي تصدر فيه ، فإذا كان في داخل البلد نفسه ولكن خارج المدينة التي تصدر فيها الصحيفة يسمى مراسل الصحيفة المحلي أو الإقليمي ، وإذا كان خارج البلد الذي تصدر فيه أطلق عليه المراسل الخارجي.

- والثانية (المصادر الخارجية) هي المصادر التي تعتمد عليها الصحيفة من غير هيئة تحريرها ، مثل وكالات الأنباء والنشرات والوثائق وغير ذلك من المصادر المماثلة والتي تتمثل في الآتي :

1- وكالات الأنباء : ويقصد بوكالة الأنباء وكيل أو ممثل الصحف ، وهي تملك إمكانيات تسمح لها بجمع الأخبار ونقلها، وذلك من خلال شبكة واسعة من المندوبين والمراسلين المنتشرين في جميع أنحاء العالم ، وهي بذلك توفر للصحف كمية كبيرة من الأخبار العالمية التي لا تستطيع أي صحيفة الحصول عليها بوسائلها الذاتية.

2- قسم الاستماع : ومهمته التقاط المواد الإخبارية التي تذيعها المحطات الإخبارية المختلفة وترجمتها إلى لغة البلد الذي تصدر به الصحيفة.

3- الخدمات الإخبارية الخاصة : هناك وكالات أو شركات أو هيئات خاصة للنشر تنفرد بالحصول على بعض الأخبار أو المعلومات أو الموضوعات الخاصة وتبيعها حسب اتفاقيات خاصة مع الصحف.

4- الجرائد والمجلات المحلية والأجنبية .

5- الوثائق : وهي تكون مصدرا هاما للأخبار ، مثال ذلك نشر الأخبار السرية للبنتاجون (أو وزارة الدفع الأمريكية) عن حرب فيتنام (نيويورك تيمز) ، الأحد 12 يونيو 1971". راجع :

دكتور ليلى عبد المجيد ، دكتور محمود علم الدين ، المرجع السابق ، ص. 166 ، دكتور فاروق أبو زيد ، المرجع السابق، ص. 177-178.

761 - Art. 7 « La liberté des opinions exige que la presse et tous les autres moyens d'expression de la pensée soient affranchis de la domination des puissances d'argent ». (Déclaration additive des droits de l'homme et du citoyen).

خلال الإعلام بالعيوب التي تعترض هذه الحريات ، وبالتالي فإنه يمتد تأثيرها ليســـاهم في دعم الحريات المختلفة التي نصت عليها الدساتير المعاصرة وتأكيدها [762].

المطلب الثاني: مدلول الحق في الإعلام والحق في الاتصال :

نتناول في هذا المطلب مفاهيم الإعلام والاتصال، و الحق في الإعلام والحق في الاتصال.

أ –الإعلام والاتصال :

1– **الإعلام** هو " سرد الوقائع والحقائق دون ما تبديل أو تغيير أو تحريف " [763] ، ويكون هذا السرد إما بالنشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو شبكات الاتصالات الإلكترونية، أي عن طريق الكتابة أو القول أو الرؤية ، وذلك من خلال إيضاح الوقائع التي حصل عليها الصحفي وسردها بالأرقام متحريا الأمانة والصدق دون تحريفها ، إذا إن مهمة الصحافة الأولى هي نشر الأخبار ، وإعلام الجماهير بها ، وقد كان يتضمن الإذن لها بالصدور والنشر [764] ، كان ذلك في السابق ، أما الآن فيكفي استخدام الصحيفة التي تنشأ جديدا أن تخطر الجهات الرسمية باتباع إجراءات الإيداع.

إن مدلول الإعلام (Information) يقصد به الأنباء والأخبار... والمعلومات لتي تقدمها وسائل الإعلام المتمثلة في الصحف والراديو والتليفزيون [765] ... إن المدلول المعتمد في هذه الدراسة " قانون الصحافة المكتوبة " يرتبط بهذا المعنى الأخير، لكن يعطيه بعدا أكثر عمومية من انطباقه على العملية التي تترجم بـــ " معلومات " (informations) أو أخبار أو أنباء . يفهم هكذا من لفظ النشاط المتمثل في اطلاع جمهور ما ، بوقائع أو أحداث أو آراء بواسطة وسيلة مطبوعة متضمنة لرسائل مفهومة

---

762 - LAVROFF (G.), Le droit constitutionnel de la V eme République, Dalloz, 1997, P. 211.

763 – دكتور محمد عبد القادر حاتم ، الإعلام والدعاية ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، 1995 ، ص. 11.

764 - BARBIER (G.), Op. cit., n° 431, P. 429, 1911.

765 – وعرفت الكلمة الفرسية "Information" بمعنى "الإعلام" تطورا مهما . فمن التعبير العادي الذي يشير في الوقت نفسه إلى الإستقبال وكذلك إعطاء المعلومات. أرتقت هذه الكلمة إلى التعبير العلمي وبصورة أكثر دقة أستعملت لوصف إحدى النظريات : نظرية السيبرنطيقا . وفيما بعد أعطي المشتق الذي يشير إليه : المعلوماتية أو الإعلام الآلي . ولقد أنجرعن الإستخدامات المتنوعة والمتعددة لهذا التعبير بعض الغموض .

من قبل جمهور. والصحافة هي أيضا نتيجة لهذا النشاط الموجه نحو المرسل إليهم... بالطبع إلى جانب الصحافة السمعية والصحافة السمعية البصرية والصحافة الالكترونية.

2- وأما لفظ " اتصال"، فقد تعددت بشأنه هو الأخر التعارف. ويمكن الإشارة قبل كل شيء إلى هذا التعريف الذي يعتبر الاتصال على أنه " أي نشاط من المعلومات المشتركة ."(كون أصل الكلمة لاتيني : « communis » معناه الشيء المشترك [766].

وإذا كان الإعلام ، كما أوردته لجنة ماكبرايد (Mc Bride) (اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال CIEPC) ، يعني أصلا " ... إشارات أو رسائل تنتقل في اتجاه واحد من مصدر إرسالها إلى متلقيها ..." ، فإن الاتصال له معنى آخر ، بحيث أنه " ... ينطبق على الظاهرة المتشعبة للمبادلات المتنوعة التي تجري بين الأفراد والجماعات بواسطة إشارات أو رموز " أو شيء آخر [767].

ب- الحق في الإعلام والحق في الاتصال :

1- وللحق في الإعلام وجهان : الأول هو الإعلام الذي يتمتع به القارئ ، والثاني هو الحق في الإعلام بالنسبة للصحفي ، والثاني يسبق الأول ، وذلك لأن القارئ لن يحصل على المعلومات إلا نتيجة قيام الصحفي بالحصول عليها ثم عرضها

766- والفعل اللاتيني « Communicare » المشتق من لفظ « Communis » معناه يشيع أو يذيع أو ينشر ...

767- ومن التعريفات أيضا أن " الاتصال هو (...) المجال المتسع لتبادل الحقائق والآراء بين البشر . " (ردفيلد Redfield) . راجع : شون ماكبرايد ، أصوات متعددة وعالم واحد : الاتصال والمجتمع ، اليوم وغدا ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (الجزائر) ، اليونسكو، 1981 ، ص. 575-576 .

- وليس هناك تعريف موحد جامع .. بل العديد من التعاريف لمفهوم الإتصال ووسائله ... وتواصلت وتتواصل الأبحاث لإضافة مفاهيم وتعريفات أخرى كـ "علوم الإتصال " (La communicatique) ، خاصة نتيجة التطور التكنولوجي الكبير في مجال "الإتصال لمعلوماتي"(La Télématique)، و"شبكات الإعلام السريعة "(Les Autoroutes de l'Information ou les Inforoutes) .

-وأيضا فإن لفظ أو مصطلح إتصال هو العملية الإعلامية في الإتجاهين . وفي هذا الشأن يقول السيد عبدالرحمان محمودي ، (مدير الجريدة الأسبوعية : Hebdo-Libéré) :

« Quant à la communication dans tout cela qui est présentée comme le but ultime de l'information , il est suffisant de se demander quelles sont les parties en communication . Etant entendu que l'acte de communiquer suppose au moins deux pôles d'égale valeur qui puissent permettre le passage alternatif de ladite communication à sens unique n'existe pas , ou alors elle s'appelle discours unilatérale et hégémonique . » Voir : Abderrahmane MAHMOUDI , Information : la face cachée du mensonge , SEC., Alger , 1991 , p. 141.

وراجع : الدكتور عصام سليمان الموسى ، مصطلحات الإتصال الجماهيري في اللغة العربية : تعريب أم تغريب، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني ، عمان ، العدد 31 ، ديسمبر 1986 ، ص.263 وما يليها.

وتحليلها ، أي حق الصحف في معرفة الأحداث عن قرب ، وهو أحد أنواع ممارسة الحق في الاتصال الذي يشمل العديد من الحقوق الإعلامية ، والتي تتمثل في حرية الصحافة، وحماية مصادر الأخبار الخاصة بهم [768] . وتعد ممارسة الحق في الإعلام بالإضافة إلى الحق في التعبير قطبي حرية الفكر ، والحق في التعبير هو قيام الشخص بكتابة كل ما يعتقد بوجه عام ، وفي مجال الصحافة يتحقق من خلال التعليق على الأحداث والقيام بتفسيرها وتحليلها ، وفي الغالب يتم ممارسة كلا الحقين مجتمعين وذلك من خلال التعليق على الأحداث التي يقوم بسردها بهدف إعلام الجمهور[769].

ومن المعروف أن الحق في نشر الأخبار يتضمن أمرين :

الأمر الأول : الحق في إعلام الجماهير بما يحدث في المجتمع .

الأمرالثاني : تمكين السلطة العامة من إبلاغ الجماهير بما تودّ أن يعلموه من أمور الحكم ، والإدارة ، وهو الأمر الذي يساهم في تدعيم أسس الديمقراطية في المجتمعات ، وإتاحة الفرصة للرقابة/ المراقبة على العمل العام والسلطات القائمة به[770].

ومدلول الحق في الإعلام مرتبط بمدلول حرية الإعلام التي تشكل تقريبا الامتداد.

فبالنسبة للجمهور هذا الحق يكمن في الاعتراف ليس فقط بحرية استقبال الإعلام الموجود، لكن أيضا الأهلية القانونية للاستفادة من إعلام فعلي موضوعي ،حسب المدلول نفسه للإعلام. ويسمح هذا الحق لمستفديه من جهة أن يطالبوا بهذه الموضوعية، ومن جهة أخرى الحصول على أساليب الوصول إلى الإعلام حتى يستفيد الكل منه . ويمكن للدولة أن تضمن وجود هذا الحق عن طريق تشريعات وتنظيمات قانونية تطبق بالنسبة للمصادر الخاصة بالإعلام وعن طريق ممارسة مراقبة على مصادره حتى لا تنحرف.

2- إن عبارة حرية الإعلام أو الحق في الإعلام مهددة بدورها بالتسمية أو الاصطلاح الجديد "حق الإنسان في الاتصال " (Le droit à la communication ou droit de communiquer) هذا المصطلح ترفضه بلدان الغرب كونه ينطوي على

768 – دكتور عواطف عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 120.

769 – دكتور مدحت محمود عبد العال ، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، 1994 ، ص. 186-187.

770 – دكتور عزيزة الشريف ، المرجع السابق ، ص. 27-28.

مضمون سياسي إن لم يكن أيديولوجيا كما تدعي هذه الدول. وهنا أيضا نجد هذا التجديد مرتبطا بالتحولات الاجتماعية و التكنولوجية التي لا يمكن لمفهوم حرية الإعلام وحده أن يستوعبه . ويعترف جان دراسي Jean D'Arcy أن هذا الحق الأساسي في الاتصال أنه أرتبط منذ القدم مع كل الحريات المتعاقبة المكتسبة : حرية الرأي ، حرية التعبير، حرية الصحافة ، حرية الإعلام . وهو يحتويها كلها دون أن يلغيها.

أصبح حق الاتصال من الأمور التي تلازم كل كائن بشري أو اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي ... فهو من حقه أن " يَعْلَمَ " و " يُعْلِمَ " وأن " يَسْمَعَ " و "يُسْمِعَ" ، وأن " يَسْتَقْبِلَ " و " يُسْتَقْبَلَ ".

وإن الحق في الاتصال يتطلب إيجاد قواعد ديمقراطية صلبة تسمح بالمشاركة الواسعة للأفراد والجماعات والشعوب والدول . فهذا الحق لا يقتصر على الحريات التقليدية المعروفة : حرية الصحافة ، حرية التعبير ، حرية الرأي ، بل يتجاوزها . وكذلك لا يمكن الكلام عن الحق في الاتصال إلا إذا كان ذا اتجاهين ، ويتم التبادل بين أطراف متساوية . وهذا الرأي لم يتحقق بعد، حتى هذا الوقت . وهناك طريقتان مختلفتان لتحديد مفهوم هذا الحق ، فالطريقة الأولى ترجعه إلى الإطار الراهن للحريات والحقوق في مجال الاتصالات . والطريقة الثانية تؤسس على (ضرورة وضع مفهوم جديد وأسس جديدة لهذه الحريات والحقوق [771]).

ج – ما المقصود بقانون الإعلام ؟ إن **قانون الإعلام** هو قانون كل أشكال وآليات التعبير والاتصال العام (الصحافة المكتوبة، الراديو، التلفزيون، السينما، النشر، الملصقات، الإشهار...) القديمة والجديدة، من الصحافة إلى الانترنيت ، من المكتوب إلى الشاشة، من الإشارة البسيطة إلى الاتصال المعقد ... أو لنقل قانون الاتصال [772] .

771 – راجع في هذا الصدد المرجع التالي :
- Francois CAZENAVE , Jean D'ARCY parle, La Documentation Francaise, Paris, 1984, 187 p. 3 et ss.

772– لأنه أشمل ، إذ يحتوي على قانون الصحافة وقانون الإعلام دون أن يلغيهما كما سبق أن أشرنا . راجع في هذا الصدد كل من :
- Emmanuel Derieux, Droit de la communication, 3e édition, L.G.D.J , Paris, 1999.
- Diane de Bellescise et Laurence Franceschini, Droit de la communication, Colection Thémis droit, PUF,Paris, 2005. P. 101 et ss.

إن معالجة قانون الإعلام أو قانون الاتصال في كل تركيباته وهياكله : النظام الأساسي للمؤسسات ونشاطاتها، النظام الأساسي المهني(للصحافة والصحافيين)، نظام المسؤولية المدنية والجزائية (أو النظام الأساسي للمضمون)، حق المؤلف، حق الرد ... وهذا يستدعي دراسة وتحليل القوانين التي تنظم كل هذه المسائل بتكييفها مع تطور التكنولوجيات الجديدة .

ومدلول حرية الإعلام أو الحق في الإعلام مرتبط بمدلول حرية الصحافة التي يشكل الامتداد له.

فبالنسبة للجمهور هذا الحق يكمن في الاعتراف ليس فقط بحرية استقبال الإعلام الموجود ، لكن أيضا الأهلية القانونية للاستفادة من إعلام فعلي موضوعي ،حسب المدلول نفسه للإعلام . ويسمح هذا الحق لمستفديه من جهة أن يطالبوا بهذه الموضوعية، ومن جهة أخرى الحصول على أساليب الوصول إلى الإعلام حتى يستفيد الكل منه . ويمكن للدولة أن تضمن وجود هذا الحق عن طريق تشريعات وتنظيمات قانونية تطبق بالنسبة للمصادر الخاصة بالإعلام وعن طريق ممارسة مراقبة على مصادره حتى لا تنحرف .

وتبعا لذلك، فإن كان الحق في الإعلام يشمل الحرية في الصحافة دون أن يلغيها، فإن للحق في الإعلام امتداد هو ظهور حق جديد يشمله هو بدوره ، دون أن يلغيه ألا وهو الحق في الاتصال ، كما سبق أن ذكرنا.

وقانون الإعلام – وإن كان أوسع من قانون الصحافة المكتوبة – هو القانون نفسه الذي ينظم هذا النوع من الصحافة.

وقانون الصحافة هو ذلك القانون الذي يدرس جملة من المسائل المتعلقة بالصحافة: النظام الأساسي للمؤسسات ونشاطاتها، النظام الأساسي المهني(القائم بالإعلام أو الصحفيون)، نظام المسؤولية المدنية والجزائية (أو النظام الأساسي للمضمون)، والنظام القانوني الدولي للصحافة والإعلام ... وهذا يستدعي دراسة وتحليل القوانين التي تنظم كل هذه المسائل بتكييفها مع تطور التكنولوجيات الجديدة.

ويقصد بقانون الصحافة مجموعة القواعد القانونية المطبقة على الصحافة بمعناها المزدوج الإيجابي والسلبي المعبر عليه هنا، بمعنى في الوقت نفسه توزيع واستقبال هذا

الإعلام من قبل الموجه إليهم. هذه القواعد هي بالتأكيد هي ذات طبيعة متنوعة كثيرا ، البعض تدخل في إطار القانون العام : القانون الدستوري أو الحريات العامة، القانون الإداري ، والأخرى تتعلق بالقانون الخاص : القانون الجنائي ، القانون التجاري أو القانون المدني أو قانون الملكية الفكرية... ومن جهة أخرى ، يمكن أن يتعلق بقواعد القانون الدولي ، إلى جانب قواعد القانون الداخلي (القواعد التشريعية أو التنظيمية) .

ونخلص إلى أن تعريف قانون الصحافة هو: مجموعة القواعد القانونية الوضعية التي تحكم النشاط الإعلامي (نشاط المؤسسات الصحفية ونشاط القائمين بالإعلام (الصحفيون) ثم المسئولية المترتبة عن المضمون في إطار قضايا جنح الصحافة والنشاط الدولي ...) . وهذا القانون ينتمي – كما سبق الذكر – إلى مجموعة من القوانين في بعض أحكامها والتي تشكل تركيبته ... " . ثم هناك من يضيف عنصرا رابعا – إلى جانب المؤسسة الإعلامية والقائم بالإعلام والمضمون – هو القانون الدولي في مجال الإعلام أو القانون الدولي للإعلام كما أطلق عليه الأستاذ Roger PINTO [773].

وبعد عرض المحور المتعلق بالتعارف والمفاهيم ذات الصلة بموضوع الرسالة ، ننتقل إلى محور آخر يتعلق بالتطور التاريخي لحرية الصحافة...

المبحث الثاني

التطور التاريخي

لم تكتسب حرية الصحافة في يوم[774] ؛ بل نتيجة نضال طويل ونشأت في أوروبا بعد اختراع الطباعة. لتتطور– فيما بعد – كمفهوم عالمي. وخارج أوربا، وبالخصوص في أمريكا الشمالية تمكنت من أن تتوطد بشكل قوي. وحرية الصحافة – في معناها الواسع – يقصد بها مجمل وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والسمعية البصرية ، وحاليا الصحافة الإلكترونية. وعند استقراء تاريخ الصحافة نجد لهذه الوسيلة بدايات

773 - Roger PINTO, La liberté d'opinion et d'information en droit international , Op. cit., P.23 et ss.

774 – دافع كل فلاسفة وكتاب عصر الأنوار (*Voltaire et Beaumarchais* خاصة) على الطابع العالمي لحق التعبير. وإذا كانت الثورة الفرنسية قد أصدرت النصوص الأولى المحددة لحرية الصحافة، احتاج الأمر (لزم الأمر) انتظار الجمهورية الثالثة حتى يفرض القانون نظام الحرية. ودافع عن حرية الصحافة الكثير من الكتاب والفلاسفة – قبل أن تتجسد هذه الحرية في الميدان – نذكر منهم : John Milton و Jean Lock و Jean Stuart و Jean-Jacques Rousseau و Benjamin Constant وغيرهم ...

في المجتمعات القديمة [775] ؛ وإن كانت الصحافة – كما تعرف عليه اليوم – هي أوربية النشأة . فمنذ اختراع الكتاب، باتت وسائل الإعلام في مركز الكفاح من أجل ممارسة الحياة الديمقراطية. إذ أن وسائل الإعلام هي شرط للديمقراطية حيث تمكن من المواجهة الحرة للأفكار. إن المطالبة بحرية الصحافة هي بمثابة مطالبة كل العقول الحرة ابتداء من القرن السابع عشر للتعبير بكل حرية عن آرائهم. لكن لزم الانتظار أكثر من قرن حتى يسجل هذا المطلب في النصوص التشريعية الأولى حول حرية الصحافة.

وهكذا كرست الدساتير والتشريعات الوطنية الحرية الصحافة في الدول الغربية ودول أمريكا الشمالية. إذ أصبحت تعتبر حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام في هذه الدول دعامة من دعائم الديمقراطية ، وبما أن هذه الحرية تم الاتفاق على أنها ضرورية لحصول الفرد على باقي حرياته الأساسية. وكانت هذه الدول السباقة إلى اعتناق نظرية الحرية بعد أن عاشت فيها الصحافة مدة قرنين أو أكثر من الزمن تحت اضطهاد وقمع متواصل من طرف السلطة ، فعملت على تجسيد حق الفرد في الإعلام وتكريس هذه الحرية في مختلف دساتيرها وتشريعاتها الإعلامية ، وكذا متابعاتها على أرض الواقع حتى لا تتعرض الصحافة لأدنى احتكار يتسبب في منع وصول المعلومات والوقائع الصحيحة للمواطن.

وكانت البداية مع الدستور السويدي ؛ إذ تعتبر السويد أول بلد في العالم التي وضعت قانون الصحافة ابتداء من 1766. وأصبح حظر كل تحديد (تقييد) لحق النشر مدرج في دستور البلاد ، فلقد تحررت الصحافة والعمل الصحفي ، وكان ذلك قبل

---

775 – في الصين القديمة ظهرت أولى الجرائد . المكان الذي عرف فيه لأول مرة الورق في عصر المسيحية . وكان أول اكتشاف مطبعي ؛ حيث كانت النصوص تنشر على الخشب. وكانت أولى الدوريات الرسمية للنظام الملكي التي ظهرت في عهد Tang (618 ــ 907) . وعرف الرومان أيضا " الجرائد الحائطية ".
ومرت الصحافة من اكتشاف الطباعة التيبوغرافية إلى أول الدوريات ؛ ففي عام 1450 ، تمكن Gutenberg وشركاؤه Johanntust و Peter Shoeffer من الوصول إلى اكتشافين أديا إلى نشأة الطباعة الحديثة ، والتي تعني حروفا ثابتة حديدية ...
وهناك عنصر أساسي آخر إلى جانب الطباعة يتمثل في إنشاء البريد في ظل حكم لويس الرابع عشر (19 جوان 1464) ، وفي انجلترا في عام 1478 ، وفي الإمبراطورية الجرمانورومانية في عام 1502.
وكتب جورج ويل يقول : " لقد اجتمع الشرطان الهامان في الشروع في إنجاز الجريدة " يقصد الطباعة والبريد . راجع في هذا الصدد :
- Jean Marie AUBY et Robert DUCOS-ADER, Droit de l'information, 2eme édition, Edition Dalloz, Paris, 1982, pp. 19et ss.

ظهور الثورة الفرنسية ،وبالتحديد في سنة 1766 لتجعل مبدأ الحق في حرية الصحافة من المبادئ الدستورية الأساسية . كما عملت على تحديد العناصر المهمة لهذه الحرية، والتي تمثلت في :

- منع جميع أنواع الرقابة ما عدا السينما .
- عدم تعيين الدولة للمسئولين على المطبوعات والصحف .
- حماية مصادر معلومات الصحفي .
- حرية وصول الصحفي إلى المعلومات وحتى إلى الوثائق الرسمية .

لتكون بذلك قد وضعت حدا لكل نوع من أنواع الاحتكار ، ومنحت الصحافي الحرية في أداء عمله وحصوله على المعلومات بدون مواجهة أي صعوبات أو عوائق من أي نوع .

وتلاها دستور فرجينيا الولاية الأمريكية في سنة 1676 ، كما سنذكر ذلك فيما بعد.

ومن الأهمية بمكان أن نتكلم هنا ولو بإيجاز عن التجربة الفرنسية ؛ حيث تعتبر الصحافة الفرنسية أكثر حظا من غيرها بخصوص مسألة الحرية ، باعتبار أن فرنسا كانت مسرحا للثورة الفكرية الفرنسية التي جاءت بمختلف المبادئ والأفكار المنادية لحرية الصحافة والتعبير، وأقرت حق المواطن الفرنسي في الإعلام . ولعل أول وثيقة سرحت بهذه الحرية هي " **إعلان حقوق الإنسان والمواطن**" الذي سبق التعرض له في المبحث الأول، فبالرغم من أنه أعطى للحرية الصحفية العالمية، إلا أن هذا لا يعني أنه لم يتحدث عن حقوق وحريات المواطن الفرنسي، إذ ورد في هذا الإعلان مادتان مهمتان هما :

" المادة 10 التي تنص على أنه : لا يجب لأحد أن يقلق بسبب آرائه .

المادة 11 التي تنص على أنه : يعتبر الحق في التعبير الحر عن الأفكار والآراء من الحقوق الثمينة للإنسان، فكل مواطن يمكنه الكلام والكتابة والطبع بكل حرية، ولكنه يجب أن يتحمل مسئوليته عند التجاوز أمام الحالات التي يحددها القانون."

من خلال هاتين المادتين نرى أن هذا الإعلان قد ترك مهمة تنظيم الحرية للقانون، إذ أن المادتين 5 و7 تنصان على أن : "**كل ما لا يُحَرّمُه القانون لا يمكن منعه،**

ولا يمكن إجبار أحد على فعل ما لم يأمر به القانون " أي أن المواطن الفرنسي له مطلق الحرية في التعبير على أن لا يسئ للآخرين بحريته هذه. ونظرا لهذه الحرية من أهمية وقداسة نجد المدير الأول لوكالة الأنباء الفرنسية السيد **بول برات لويس** يقول :" إن الحق في حرية الصحافة والتعبير أصبح حقا أساسي للفرد فرضه الواقع المعيش، إذ ألقي على عاتق الجماعات المحلية مسؤولية توفير الوسائل الضرورية للصحافي من أجل تلبية هذا الحق، خاصة وأن المعلومات لم تعد مجرد خدمة عامة لأفراد الشعب، وإنما أصبحت تخدم الحاكم والرئيس أكثر من المواطن العادي، لذلك لا بد على الجماعات المحلية ترك الحرية للصحافي في جمع المعلومات الدقيقة أو المعلومات الخام بكل حيادية وبعيدا عن أي تأثير أو أي خوف ناتج عن ضغط جهات أو سلطات رسمية لقضاء مصالح معينة .

وعن أمريكا الشمالية ، نشير على وجه الخصوص إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، ونذكر في هذا الصدد دستور ولاية فرجينيا، إذ يعتبر دستورها الصادر بتاريخ 12 جوان 1776 أول دستور بعد الدستور السويدي في العالم عامة وفي الدول الأمريكية خاصة أكد وأقر حرية الصحافة، إذ أنه نص على أن : " **حرية الصحافة هي من أهم وأكبر الحريات التي لا يمكن أن تكون مقيدة من طرف الحكومة، خاصة وأنها السور الأكثر مقاومة من بين الحريات.**" [776].

وبدأت الولايات المتحدة الأمريكية في حماية حرية الصحافة انطلاقا من دستور فرجينيا فالاقتداء به وبإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي. ثم على أساس أن مصلحة الفرد أعلى من مصلحة الجماعة وضعت أول وثيقة قانونية رسّخت هذه الحرية تمثلت في "**إعلان استقلال الولايات المتحدة**" الذي أدخلت على مواده الخمسة الأولى بعض التعديلات كانت ما بين 1789 و1791، وجاءت لتؤكد على أن الحرية الإعلامية هي مجموع الحريات التالية : حرية الفكر وحرية القول وحرية الصحافة وحرية الاجتماع. حيث استعاد الدستور الأمريكي بذلك لصالحه المبدأ الذي نص عليه دستور ولاية فرجينيا. وجاء نص التعديل الأول للدستور الأمريكي – في مجال حرية

776– وفي عام 1776 قامت ولاية فرجينيا (الولايات المتحدة الأمريكية) بإتباع منطق السويد. جاء في الفقرة 12 *(Section 12)* من *Virginia's Bill of Rights*، يشير القانون الأساسي للولاية، أنه لا يمكن لأي حكومة من منع التعبير عن حرية الصحافة.

الصحافة – المصوت عليه في عام 1791 على أنه : " **لا يشرع الكونغرس أي قانون يقيد حرية الكلام أو الصحافة...** ".

واعتمادا على أن حرية التعبير والصحافة هي ركيزة من ركائز الديمقراطية، وباعتبار أن الصحافة تقوم بتوفير المعلومات والوقائع للفرد حتى يستطيع إعطاء رأي صائب في مسألة ما، يعتبر الدستور الأمريكي أي احتكار أو رقابة تفرض على هذه الوسيلة هي بمثابة قيود مفروضة على الاختيار العقلاني للفرد، والمساهمة في تضليله من خلال ما تنشره الصحف المحتكرة من أخبار ومعلومات مزيفة [777].

وأما حرية الصحافة في المملكة المتحدة البريطانية فتجد سندها في الدستور العرفي وفي القوانين العرفية Laws of Libel وعلى السوابق القضائية بدرجة أولى، وفي التشريعات المتنوعة التي تنظم مختلف قطاعات النشاط الوطني، فهي ليس لها قانون خاص بها. وهي من أولى الدول الأوروبية التي أقرت حرية الصحافة وحريات أخرى كثيرة، دون تخصيص قانون مكتوب لها ، وإنما تبعا لأحكام عرفية...

وبهذا نرى أن الدول الليبرالية ضمنت لصحافتها الحرية بجميع نشاطاتها من حرية التعبير إلى حرية الوصول لمصادر المعلومات إلى حرية النشر والطباعة إلى حرية التوزيع وهذا من خلال تكريسها عبر الدساتير والقوانين الداخلية المكتوبة أو حتى القوانين العرفية والسوابق القضائية

ومختلف مواثيق الشرف الصحفية .

بعد التطرق إلى هذا العرض العام حول أولى الممارسات والتشريعات في أولى الدول التي رسخت حرية الصحافة في العالم ، نستعرض التطور التاريخي لحرية الصحافة في الدول التي تشكل موضوع بحثنا : فرنسا (الطلب الأول)، مصر (المطلب الثاني) والجزائر (المطلب الثالث). لمعرفة الخلفيات التاريخية التي تأسست عليها حرية الصحافة في النظم القانونية الثلاث المشار إليها.

---

777 – ولعل هو ما جعل الرئيس الأمريكي جيفيرسون يصرح بقوله :" في حين أن الصحافة قد تكون خاضعة للجزاء لما تحدثه من ضرر للفرد، ولكن لا يجب أن تعاقب على ما تسببه من أذى لسمعة الحكومة ". ونلاحظ أن هذا التصريح مبني على أساس أن الصحافي المحترف يتميز بالنزاهة والموضوعية، واح
ترام ما يتضمنه ميثاق الشرف من واجبات ومسؤوليات. وهو أيضا ما دفعه للقول سنة 1787 والتأكيد على أنه لو خير بين حكومة بدون صحافة وصحافة بدون حكومة لاختار الثانية بدون تردد. وباعتبار أن الصحافة قوة فاعلة في تغيير الأمور والأوضاع في المجتمعات الديمقراطية ، وقدرتها على الإطاحة بأي حكومة منحرفة بالإضافة إلى مهمة تكوين وتوجيه الرأي العام، نجد أن التعديل الأول من الدستور الذي صدر سنة 1791 نص على عدم سن الكونغرس لأي تشريع يحد من حرية الصحافة. لتكون الصحافة الأمريكية قد ضمنت حريتها قانونيا .

المطلب الأول : التطور التاريخي لحرية الصحافة وحرية الإعلام في فرنسا :

في عام 1469 ظهرت الطباعة في فرنسا [778] ، وعلى امتداد قرن من الزمن عرفت حرية نشر الفكر رقابة من السلطة الدينية [779]. فكانت الصحافة الفرنسية في ظل النظام القديم تتمثل في الرقابة وكان يمنح حق الامتياز. والرقابة أصبحت أكثر فأكثر يقظة مع تطور الجرائد. ومن مظاهر التشدد في الرقابة قيام هنري الثاني Henri II بإصدار قرار يقضي بتوقيع عقوبة الإعدام على كل من يطبع أو يوزع مؤلفا دون الحصول على تصريح سابق بالنشر [780].

ولم تقل حدة هيمنة الكنيسة على الصحافة إلا في عهد Moulins ابتداء من سنة 1566 حيث غيرت بالامتياز الملكي [781] الذي كان يمنع أية نشرات دون إذن سابق من الملك [782] . وهكذا تم إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لممارسة الصحافة وكل ما يتعلق بالنشر، إلا أن Richelieu أعادها سنة 1626 إلى أن تم استبدالها بعقوبة الوشم والغل وأشغال الشاقة في سنة 1728 [783].

وخلال القرن الثامن عشر كان يوجد أكثر من مائة مراقب ملكي تابعين لسلطة مدير المكتبة . وهؤلاء المراقبون كانوا يقومون برقابة النصوص المقدمة للنشر في الجرائد كما كانوا يوجهونها عند قيامهم بكتابتها هم بأنفسهم . " وهناك جريدة Gazette de Renaudot ، كانت تعتبر مؤسسة خاصة وكانت تستفيد بامتيازات خاصة، إلاّ أنها خضعت في الوقت نفسه للرقابة ، وهذه الجريدة كان يصلها من Richelieu و P.

778- LE POITTEVIN , Traité de la presse, Tome I, Paris, 1902, n° 1, P. 3.
779- FABREGUETTES (M.P.), Traité des infractions de la parole, de l'écriture et de la presse, Tome I, Paris,, Librairie A. Marescq Ainé, 1884, P. VI ; En 1439 (v. LE POITTEVIN, op. cit., n° 562, p. 24). Selon certains auteurs « l'imprimerie » a fait son apparition dans le monde en 1450 (v. BARBIER Georges, Code expliqué de la presse, Traité général de la police, de la presse et des délits de publication, Tome I, 2e éd. , Paris 1911, P. 4 ; BLIN (Henry), CHAVANNE (Albert) et DRAGO (Roland), Traité du droit de la presse (Ancien Code de la presse de Barbier). Librairies Techniques, Parisn1969, n° 2, P. 4.
780- BARBIER (Georges), Code expliqué de la presse, Tome 1, Op. cit., p. 4.
781- BLIN (Henry), CHAVANNE (Albert) et DRAGO (Roland), Op. cit., n° 2 , P. 4.
782- GOUGE (René), De la responsabilité en matière de presse, Thèse de Doctorat, Paris, 1902, n° 15, P. 58 et s.
783 - MONGIN (Pierre), Presse, in Juris-Classeur pénal, Editions Techniques, Tome 4 , App. Art. 283 à 294, Fasc. 3, n° 3. 1976.; MONGIN(P.), «La responsabilité pénale du directeur de publication », Rev.sc.crim ; 1974.57.

Joseph ، ومن لويس الثالث عشر (Louis XIII) نفسه تعليمات ونصوص لنشرها فيها "[784].

ومما يلاحظ أن الصحافة الفرنسية في القرنين السادس عشر والسابع عشر– هي بطبيعة الحال – صحافة مركزة على الأخبار، تقل فيها التعليقات وتعتبر مختصة في الأعمال الأدبية أكثر منها في الأعمال السياسية التي كانت قليلة في مجال القضايا المقدمة أمام المحاكم. وما عدا الصفحات الخاصة بصفة عامة، كان هناك ثلاثة عناوين كانت تحكم الفترة : جريدة La Gazette de Renaudot وجريدة " Le Journal des Savants وجريدة Le mercure Galant .

أما جريدة La Gazette الشبه رسمية قد أصبحت جهازا رسميا وأصبح Renaudot على رأسها بصفة رسمية وذلك في سنة 1762 بواسطة Choiseul في وزارة الشؤون الخارجية. وأصبحت الجريدة ملكية Panckoucke في عام 1785 بعد أن قام بشرائها، فبلغ مشاركوها أكثر من12.000 مشارك وكانت تستفيد من احتكار الإعلام ذي الصفة السياسية الداخلي أو الخارجي .

وفي عام 1665 تأسست جريدة Le journal des savants ، كجريدة أسبوعية من طرف Denis de Sallo تحت حماية Colbert . (أصبحت هذه الجريدة شهرية ابتداء من سنة 1724)، وكانت مهمتها التعليق على الكتب الصادرة بفرنسا حديثا. وعرفت هذه الجريدة نجاحا كبيرا وقلّدت مرات عديدة في الخارج وخاصة في ألمانيا وأوروبا الوسطى.

---

784 ، مذكور في كتاب : Fernand TERROU– كما كتب يقول

- Roland CAYROL, La presse écrite et audio-visuelle, 1ere édition, P.U.F., Paris , 1973, pp. 29 et ss.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن نذكر العمل الشهير لـــ : de Beaumarchais (الفصل الخامس – المشهد الثالث)، حيث توجد الجملة التي ما زالت تنشر في جريدة الفيغار والحالية : والتي فيها يقول Figaro : " بدون حرية التوبيخ لا داعي للمدح المخادع ".

(Sans la liberté de blâmer , il n'est point d'éloge flatteur)

تلميحه الشفاف لحكومة مدريد : " لو لم أتكلم في كتاباتي عن السلطة ، والعقيدة ، والسياسية والأشخاص ، والهيئات ، والمسرح ، والمشاهد الأخرى ، وعن الأشخاص الذين يريدون شيئا ، أستطيع أن أطبع بحرية تحت رقابة اثنان أو ثلاث مراقبين .

– راجع :

- Roland CAYROL, La presse écrite et audio-visuelle, Loc. cit., P. 29.

وأنشئت جريدة Le mercure Galant في عام 1672 من قبل Donneau de Vizé ، كانت السباقة في نشر الأوراق الأدبية والأخبار المتفرقة. وقامت وزارة الخارجية بالتكفل بها ، لتصبح في عام 1724 تحمل اسم Le mercure de France ، واشتراها في عام 1778 Panckoucke ليصبح مالكا لها.

إن الطابع التقليدي جدا لهذه الصحافة التي تحكمت فيها النظم القديمة كونت دون أدنى شك ارتياب لدى الكتاب والمفكرين اتجاه هذا الشكل من التعبير عن الأفكار ، في الوقت الذي كان فيه العكس بالنسبة للكتاب والمطبوعة والكتابات الهجائية التي كانت تؤكد على طابعها اللاذع والجذاب في آن واحد. ومن الجدير بالذكر أن الصحيفة – حسب Roland CAYROL– لم تكن البتة تلقى الاهتمام في بدايتها من قبل المفكرين ، كما كان الأمر بالنسبة للراديو والتلفزيون في بدايتهما ؛ إذ لم يكن اكتراث من وسط الكتاب والمفكرين. وفي الصدد يذكر Georges Weill على سبيل المثال نصين معبرين عن هذا الموقف لكل من Diderot و Rousseau . فيكتب Diderot في موسوعة الثقافة العامة فيما يخص الدوريات : " كل هذه الأوراق كانت غذاء الجهلاء ، والمادة الأولية للذين يريدون الحديث ويحكمون بدون قراءة ، والآفات والرداءة للذين يعملون. إنهم لم ينتجوا سطرا واحدا لعقل سليم ، ولم يمنعوا مؤلفا سيئا من تأليف مؤلف سيء ". **وكتب** Rousseau في عام 1755 إلى أحد أصدقائه في مدينة جنيف : " ما هو الكتاب الدوري ؟ (يقصد الجريدة) كتاب مؤقت وزائل ، وهو دون قيمة ولا فائدة ، حيث أن قراءته محتقرة من قبل المتعلمين ، لا تصلح إلا أن تعطى للنساء والأغبياء من الذين يزهون ويعجبون بأنفسهم دون أي تعلم ، ويصبح مصير (هذا المطبوع الدوري) بعد ظهوره في الصباح ، ميتا في المساء ... وكان موقف كل من Voltaire و Montesquieu لينا – إلى حد ما– اتجاه الجرائد.

ويتضح مما تقدم أن حرية الصحافة لم تعرف طريقا في عهد الحكومات الفرنسية المتعاقبة قبل الثورة مما حدا بالعديد من المفكرين – مثل مونتسكيو وفولتير Montesquieu et Voltaire – إلى طبع مؤلفاتهم في الخارج – وقد كان Voltaire يقول : " دون موافقة الملك لا يمكنك أن تفكر " [785] . وشهد هذا العصر رقابة صارمة

785 - « Sans l'agrément du Roi , vous ne pouvez penser ».

على إصدار المطبوعات حتى أن مؤلفا نشر تحت اسم " فلسفة الطبيعة " كان مصـــيره التمزيق والحرق مع مقاضاة مؤلفه باعتباره شريكا في جريمة العيب في الذات الملكية الإلهية والبشرية [786] . لذلك يمكننا القول أن الطباعة الوحيدة المصرح بها فـــي ذلـــك العهد هي التي لم تكن تتعرض لسياسة الدولة، أو تزعج القائمين على أمورها [787].

وظهرت ــ في نهاية عهد لويس الرابع عشر وتحت سلطان لويس الخامس ــ جرائد أدبية بصفة خاصة أصبحت تتزعم الاحتكار الذي كان يلقى المساندة من طرف السلطات الملكية، وبدأت هذه الجرائد تهاجم الرقابة بصفة مباشرة .

ثم بعد ذلك ظهرت الجرائد اليومية في فرنسا، وكانت أولى هذه الجرائد Le Journal de Paris الصادرة في أول جانفي 1777 المتبوعة بجريدة " Le Journal Général de France" في عام 1778 ، وتبعا ظهرت صحافة عادية في ضواحي باريس وغيره من المدن والمناطق في فرنسا. وأصبحت بعد ذلك الدفاع عن حرية الصحافة موضوعا سياسيا هاما [788]

وقام بعد ذلك ميرابو (Mirabeau) بترجمة ما تضمنه نداء جون ملتون (de L'Areopagitica Milton) ، إذ تأثر بذلك معبرا عن رأيه ولافتا نظر أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية: " فليعلن أول قانون من قوانينكم وإلى الأبد حرية الصحافة..الحرية التـــي يجب ألاّ تمس، ولا ينبغي أن تقيد .. الحريـــة التـــي بـــدونها لا يمكـــن التمتـــع بالحريـــات الأخرى...".

وسجلت ثورة 1789 بطبيعة الحال مرحلة أساسية في تاريخ الصحافة الفرنسية : هي ترسيخ الحرية نتيجة تسلحها بفكر الثورة ". وعلى كل، فإن فترة الحريـــة غيـــر المحدودة كانت قصيرة : حيث امتدت من أوت 1789 إلى أوت 1792.

786- وإن عبارة " جريمة العيب في الذات الملكية الإلهية والبشرية " هي ترجمة للعبارة الفرنسية :
«Crime de lèse-majesté divine et humaine ».

- وراجع أيضا :

- BARBIER (), Op. cit., P. 4 et s.

787- JONGEN (François), L'évolution du droit depuis les lumières : la liberté par l'Etat et contre la presse ? in Les médias entre droit et pouvoir, Collection de philosophie politique et Juridique, Ed. dr. de l'Université de Bruxelles, 1995, P. 67.

788- وفي الصدد يذكر Fernand TERROU أن Malesherbes مدير المكتبة أدلى برأي له ، جاء فيـــه: "بـــأن المناقشة العمومية للآراء هي وسيلة مؤكدة لإظهار الحقيقة ... وكلما كانت الحكومة هي صاحبة المشروع والمبادرة ... ولم يكن لها جهة تساندها ... بل كل ما تسانده و تسهر على إقامته هو ما نسميه حرية الصحافة " .
"

وإن كانت حرية الصحافة لم تدخل في مصاف الحريات الأساسية إلا بعد الثورة الفرنسية [789] . فقد وضعت الجمعية الوطنية أساسا لتشريع جديد أكثر حرية وأكثر عقلانية عن الصحافة ، فصدر إعلان الإنسان والمواطن في 26 أغسطس 1789 والذي أشار في مقدمته أن " ممثلي الشعب الفرنسي – مجتمعين في هيئة جمعية وطنية – إذ يعتبرون أن الجهل بحقوق الإنسان أو نسيانها وازدرائها هي الأسباب الوحيدة للبلايا العامة ولفساد الحكومات ، قد عقدوا العزم على عرض حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتنازل عنها المقدسة في إعلان رسمي ، من أجل أن يظل ماثلا بصفة مستمرة أمام أعضاء الهيئة الاجتماعية ، دائم التذكير لهم بحقوقهم وواجباتهم ، ومن أجل أن تصبح أعمال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إذ يمكن مقارنتها في كل وقت بهدف كل مؤسسة سياسية – أكثر احتراما لهذه الحقوق – ومن أجل أن تصبح مطالب المواطنين بعد الآن، إذ تقوم على مبادئ بسيطة لا تقبل المنازعة ، دائمة التمحور حول الحفاظ على الدستور وسعادة الجميع. لذلك فإن الجمعية الوطنية تعترف ، في حضرة الخالق وتحت رعايته، بحقوق في الإنسان والمواطن التالية وتعلنها ". وقد نص على أن حقوق الإنسان الطبيعية غير قابلة للتقادم (المادة الثانية) طالما أن الناس يولدون أحرارا ويبقون كذلك (المادة الأولى) ، وأن حرية إيصال الأفكار والآراء هي أغلى حقوق الإنسان . لكل مواطن إذن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ، ولا يصبح محلا للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون (المادة11). فالحرية لا تمنح ولا تعترف بها ولكنها مبدأ أساسي فالقانون لا يمنح الحرية ولكن الإنسان يمتلكها منذ مولده [790].

وتجدر الإشارة هنا للتذكير بنص المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، هذه المادة التي جسدت مبدأ حرية الصحافة بشكل واضح لا يرتابه شك ، حيث نصت على أن : " حرية تبادل الأفكار والآراء هي من أغلى حقوق الإنسان : كل مواطن يمكنه التعبير ، والكتابة والطباعة بحرية، ماعدا تجاوز هذه الحرية في الحالات التي نص عليها القانون ".

789- GUERDER (Pierre), Le contrôle de la Cour de Cassation en matière de délits de presse, Gaz.Pal., du mercredi 24, jeudi 25 mai 1995, P. 3.

790- LUCHAIRE (François), La protection constitutionnelle des droits et des libertés, Economica, 1987, P. 81.

وصدر دستور 3 سبتمبر سنة 1791 وأكد مبدأ حرية الرأي والتعبير والنشر. وأشار الباب الأول منه والذي يحمل عنوان " أحكام أساسية يتضمنها الدستور " [791] إلى حرية الرأي والتعبير كحق طبيعي لكل إنسان. ونص إلى " حرية كل إنسان في أن يتكلم ويكتب ويطبع وينشر أفكاره دون أن تخضع كتاباته لأية رقابة أو تفتيش قبل نشرها " . ثم تأكدت حرية الصحافة بموجب دستور 22 أغسطس سنة 1795 الذي نص في مادته 353 أنه لا يجوز منع أي إنسان من أن يقول ويكتب ويطبع وينشر أفكاره وأنه لا يجوز إخضاع أية محررات للرقابة قبل نشرها إلا أن المادة 355 كانت تنص على أنه يجوز إدخال تدابير مانعة مؤقتة عند ممارسة هذا الحق إذا استدعت الظروف ذلك [792] .

ومن الرغم من ذلك اتخذت السلطة إجراءات قمع ضد الصحافة بملاحقة الصحافيين ، فمنعت 107 جريدة في مدة زمنية قصيرة بين سبتمبر 1797 وسبتمبر 1799 وفرض وضع الطابع الضريبي من جديد ورجوع نظام الرقابة مع إعطاء الأهمية للجرائد الحكومية.

ومع كل هذا، يقول كل من P. Albert و F. Terrou أن الصحافة بقيت نشطة حيث بلغت 70 صحفية في باريس عام 1796 و 73 صحفية في عام 1799.

أما بالنسبة للحقبة التالية من 1795 إلى سنة 1819 فكان لها طابعين أساسيين : إقرار المبادئ الأساسية لحرية الصحافة وخلو التشريع من أيّ تنظيم خاص فيما يتعلق بتجريم التجاوزات في مجال النشر. فيلاحظ أن قانون نابليون الصادر سنة 1810 لم يكن يتضمن نصوصا خاصة بجرائم النشر. وقد صدر أول تنظيم قانوني في هذا المجال في سنة 1819 بصدور ثلاثة قوانين : قانون 17 مايو سنة 1819 بشأن الجنح والجنايات التي ترتكب بواسطة الصحافة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النشر ، وقانون 26 مايو سنة 1819 الخاص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ، وقانون 9 يونيو سنة 1819 الخاص بتنظيم نشر المطبوعات الدورية والذي ألغي الرقابة على

791- Les constitutions de la France de 1789 à 1870, in la Documentation française, 1988, P.4
792- « Toute loi prohibitive en ce genre, quand les circonstances la rendent nécessaire, est essentiellement provisoire, et n'a pas d'effet que pendant un an au plus, à moins qu'elle ne soit formellement renouvelée ».

الصحف. إلا أن الرقابة على إصدار المطبوعات أعيدت في سنة 1820 على أثر مقتل دوق بيري Duc de Berry [793] ثم ألغيت مرة أخرى ثم استبدلت بالإذن السابق على الإصدار بموجب قانون 17 مارس 1822 والذي أجاز للبلاط الملكـــي – فـــي حالـــة ارتكاب جريمة بواسطة الصحف – إيقاف أو إلغاء الجريدة[794]. ثم صـــدر قـــانون 25 مارس 1822 الذي جرم التحريض وشدد العقوبة على كل من يحرض على كراهة أو احتقار حكومة الملك أو يهاجم شخصه أو يتعرض للدين [795]. إلا أنه تم إلغاء هذا النوع الأخير من الجرائم بموجب قانون 18 يوليو 1828 وإلغاء كذلك وجوب الحصول على تصريح سابق بالنشر[796].

وكانت جريدة (Le Moniteur) ابتداء من شهر ديسمبر 1799 أكبر جريدة رسمية للنظام تنشر مذكرات توجيهية "ترشد" فيها الجرائد ماذا يجب طبعه في المواضيع السياسية .

ومما يمكن تسجيله أن بونابرت ظلّ حاجزا مانعا لكل حرية تتعلق بالصحافة، وكان يتمنى أن تكون الصحافة أداة للدعاية الرسمية، حيث اتخذ تدابير كبيرة من أجل ذلك .إذ صدر في عهده في 17 يناير 1800 مرسوم القناصل الذي ارجع رخصة صدور الصحف ولم يقبل بحق الظهور إلا لـــ : 13 جريدة في باريس ، وانخفض هذا حينئذ العدد إلى 4 في عام 1811: (Le Moniteur وLe Journal de l’empire وLe Journal de Paris وLa Gazette de France). وفي خلال الفترة الممتدة ابتداء من عام 1805 وضع مراقبين أمام محرري الجرائد كما ان رؤساء التحرير كانوا معينين من طرف وزارة الشرطة [797].

793- HEYMANN-DOAT (Arlette), Libertés publiques et droits de l’homme, 3e éd., L.G.D.J., 1994, P.34.

794- DI MARINO (Gaétan), Rapport introductive, in Liberté de la presse et droit penal, XIIes Journée française de droit pénal en hommage au Doyen Fernand BOULAN, Presses Universitaires d’Aix-Marseille , 1994, P. 25.

795- GOUGE (R.), Thèse préc., P. 113.

796- GUERDER (P.), art. préc., P. 4.

797– وفي ضواحي باريس وابتداء من أوت 1810، سمح لجريدة واحدة من الصدور في كل دائرة . هـــذا الوضـــع الجديد طرح مسألة التفكير في قانون أساسي للصحافة وشكّل جوهر المناقشات السياسية .

وعرفت هذه الفترة بفترة الوضع الجديد (1815 ــ 1830) كانت في مجملها فترة رقابة سلطة الدولة على الصحافة. ففي سنة 1814 وضع نظام منح الرخصة المسبقة للنشر والطابع الضريبي ، لكن في الوقت نفسه ترسيخ نظام الرقابة. وجاءت قوانين مارس وجوان 1819 لتسجل تجربة التحرير: ألغيت طلبات الرخص المسبقة وأصبحت الأحداث السياسية عن طريق الصحافة من حق الجمهور في الاطلاع عليها، غير أن السلطة عادت ابتداء من السنة الموالية إلى موقف متردد لتشرف من جديد على توجيه الأحداث السياسية. وبعد تجربة جديدة من الحرية اكتنفها الخجل تحت إشراف وزارة الداخلية (1828 ــ1829). التزمت هذه الوزارة بسياسة داخلية محددة ومطوقة للحرية. فصدر واحد من المراسيم الأربعة في تاريخ 25 يوليو 1830 حيث نص على إعادة نظام الرقابة ولم تسمح إلا بالمنشورات الداخلية. ولذلك قام مجموع الصحافيين وعمال المطبعات الباريسية لمواجهة للنظام : ثورة 1830 ، وكانت نقطة انطلاقها مواجهة تهديدات السلطة ضد وجود الصحافة .

وسمحت الملكية من الفترة (1830–1848) للصحافة من العمل بحرية أكثر ، حيث خفض مبلغ التأمين وأعيد تأكيد سلطة القضاء ، وبعد محاولات انقلاب ضد نظام لويس فيليب، أصدر هذا الأخير قوانينا تنص على إجراءات ملاحقة الصحف وتزيد من مبلغ التأمين ، وهكذا عاد نظام الرقابة من جديد من قبل السلطة السياسية. وهذا يبين ما كانت تمثله سلطة "Daumier " .

ومن أهم الجرائد في هذه الفترة (1815–1818) نذكر جريدة " Le Journal des Débats" ، جهات الأوساط المعتدلة في ظل الوضع الجديد والنظام الملكي ، وأيضا " جريدة " Le Constitutionnel أداة تعبير للاتجاه التحرري تحت سلطة لويس فيليب دائما، وجريدة " Le National جريدة الاتجاه الجمهوري، وجريدتي " Le Siècle et La Presse" (المؤسسة في 1836) ، الأولى يصدرها اليسار والثانية تساند الحكومة . وجريدة " L'Univers" الكاثوليكية (التي أسست في 1833) ذات التوجه الديني ، وجريدة " La Réforme " المؤسسة في عام 1843 .

وقد صدر الميثاق الدستوري في 14 أغسطس سنة 1830 وأكـد علـى حريـة الصحافة فذهب – في عبارات واضحة جلية– أن " الرقابة لن يعاد إقرارها " [798] (المادة 7 فقرة 2) وأن جرائم الصحافة ترفع أمام المحلفين (المادة 69). وتطبيقا لهذه المـادة الأخيرة فقد أسند قانون 8 أكتوبر 1830 إلى محاكم الجنايات نظر كافة الجرائم التـي ترتكب بواسطة الصحافة [799]. إلا أنه في 9 سبتمبر 1835 وبسبب حملة منظمة قادتها الصحف ضد الحكومة صدر قانون يرمي إلى محاربة الصحافة الجمهورية ورفع مبلغ الكفالة (المادة 13) [800] ، وإخضاع الرسومات الكاريكاتورية لعقوبات (المادة20)[801] ، بالتشديد في العقوبات على جرائم النشر. وهذا القانون الـذي اعتبـره الكافـة مخالفـا لنصوص الدستور ظل معمولا به حتى ثورة 1848 حيث ألغتها قرارات 6 و12 مارس سنة 1848 . وفي نوفمبر 1848 صدر قانون جديد يضمن للمـواطنين حـق " إبـداء أفكارهم عن طريق الصحافة أو غيرها " وأكد مجددا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال فرض الرقابة على الصحافة (المادة 8). إلا أنه على بالرغم من تأكيد هذه المبادئ فقـد صدر قرار في 31 ديسمبر 1851 بإحالة جرائم الصحافة إلى محاكم الجـنح وهـي محاكم زاجرة وسريعة الأداء ، كما صدر في 17 فبراير 1852 قرار يضع نظامـا عرف بأنه الأكثر تعسفا والأكثر قـوة عرفتـه الصـحافة الفرنسـية منـذ سـقوط الإمبراطورية الأولى [802]. فكان ينص على وجوب الحصول على ترخيص سابق مـن أجل إنشاء جريدة جديدة بل وترخيص لرئيس التحرير والمدير المسئول. ولم يكن يسمح

---

798 - « La censure ne pourra jamais être établie ».

799– انظر المادة الأولى من هذا القانون والذي ينص على الآتي :

- « La connaissance de tous les délits commis, soit par la voie de la presse, soit par tous moyens de publication énoncés en l'art. 1er, L.17 mai 1819, est attribuée aux Cours d'assises ». « Sont exceptés les cas prévus par l'art. 14, L.26 mai 1819 » (art.2). Extrait de la loi de 8 octobre 1830 , in BORIES (J.) et BONASSIES, Dictionnaire pratique de la presse, Tome II, Paris, 1847, P. 292.

800- « Le taux de ce cautionnement est fixé comme il suit : Si le journal ou écrit périodique paraît plus de deux fois par semaine, soit à jour fixe, soit par livraison et irrégulièrement, le cautionnement sera de 100 000 F . Le cautionnement sera de 50 000 F si le journal ou écrit périodique paraît seulement plus d'une fois par mois … etc. »

801- « Aucun dessin, aucunes gravures, lithographies, médailles et estampes, aucun emblème, de quelque nature qu'ils soient, ne pourront être publiés, exposés ou mis en vente sans l'autorisation préalable du ministère de l'intérieur, à Paris, des préfets, dans les départements ».

802- MONGIN (Pierre), Op. Cit., n° 13.

بإدخال أي تغيير في الجريدة أو الأشخاص إلا بتصريح سابق، كذلك تم زيادة قيمة الكفالة والطابع الضريبي، وتم تطبيق عقوبة الإلغاء أو الإيقاف – لمخالفة تلك القواعد – بقسوة لمدة خمسة عشر عاما وتكبد الصحفيون ثمن الدفاع عن معتقداتهم بالسجن. ولم تقرر حكومة نابليون الثالث وضع الصحافة تحت نظام أكثر تحررا إلا في سنة 1868. فقد صدر في 11 مايو 1868 قانون بإلغاء أحكام 17 فبراير 1852 وأوكل للمحاكم وحدها حق إصدار أحكام بالإيقاف . ولم تكتسب الصحافة حقوقها إلا في ظل الجمهورية الثالثة ولو أن بعض القوانين مثل قانون 6 يوليو 1871 أعادت في البداية إقرار الكفالة بالنسبة للجرائد السياسية وكانت المطبوعات غير السياسية تصدر أكثر من مرة في الأسبوع الواحد من أجل منع انتشار مذاهب قدرت الحكومة خطورتها.

ودخلت الصحافة في مرحلة جديدة بصدور قانون حرية الصحافة في 29 يوليو 1881 وهو القانون الساري إلى يومنا هذا . وقد ألغى قانون 1881 كافة القوانين السابقة الخاصة بالصحافة – وكان الهدف – كما أكدته المذكرة الإيضاحية – هو إحلال قانون كامل وموحد محل الخليط التشريعي وتنظيم حرية الصحافة بحيث أمكن التوفيق بين مبدأ الحرية ومبدأ المسئولية [803]. ومما يسجل لقانون 1881 أنه لم يستنسخ الإجراءات التي كانت مفروضة على الصحافة مثل التصريح السابق والرقابة والكفالة، فيلاحظ أن قانون 1881 بشأن حرية الصحافة[804] لم يقف عند تأكيد حرية الطباعة والنشر (المادة1) بل أجاز نشر المطبوعات دون الحصول على تصريح سابق وبدون كفالة (المادة5) . فيمكن القول أنه بصدور هذا القانون أصبحت حرية الصحافة كاملة غير ناقصة ومنظمة.

وقد أدخلت بعض التعديلات على هذا القانون كان أهمها تعديل 26 أغسطس سنة 1944 الذي قرر اختصاص محكمة الجنايات وحدها بنظر جرائم التحريض المباشر على ارتكاب الجريمة عندما يتبع التحريض أثر بينما أحيلت الجنح إلى محكمة الجنح والمخالفات ، كما توسع التعديل في قبول إقامة الدليل على صحة الوقائع المنطوية على

803-. SANTINI (André), L'Etat de la presse, Préface de Claude PUHL, Litec, 1990, P.13
804- SANTINI (André), Ibid.

قذف كسبب إباحة [805]. وصدر دستور 1946 الصادر في 7 أكتوبر ليؤكد في ديباجته أن " غداة الانتصار الذي حققته الشعوب الحرة على الأنظمة التي حاولت استعباد وإذلال الكائن البشري ، يعلن الشعب الفرنسي من جديد أن كل إنسان بدون تفرقة تبعا للعنصر أو للدين أو للعقيدة ، يتمتع بحقوق غير قابلة للتنازل عنها ومقدسة . وهو يعيد رسميا التأكيد على حقوق وحريات الإنسان والمواطن التي أقرها إعلان الحقوق الصادر في 1789 وعلى المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية " . وصدر في 2 أبريل سنة 1947 القانون رقم 485/47 والذي كان ينص في مادته الأولى على أن حرية إذاعة الصحف مكفولة وأن أية مؤسسة صحفية عليها أن تضمن لنفسها توزيع جرائدها ودورياتها بالطريقة التي تراها تحقق هذا الغرض. وهكذا تضمنت حرية الصحافة حرية المؤسسة (وهي الشرط الأساسي لممارسة حرية التعبير) [806] بجانب حرية الفكر وحرية الطباعة وحرية النشر. واستبدل دستور 1958 دستور 1946 ليؤكد مرة أخرى في ديباجته أن " الشعب الفرنسي يعلن رسميا ارتباطه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية كما حددها إعلان 1789 الذي أكدته وأكملته مقدمة دستور 1946".

وتحققت حرية الصحافة من خلال المجلس الدستوري الفرنسي الذي أكد أن حرية الصحافة تعتبر " حرية أساسية وثمينة حتى أن ممارساتها هي إحدى الضمانات الأساسية لاحترام باقي الحقوق والحرية والسيادة القومية "[807] .

وامتد مبدأ حرية الصحافة إلى التقنيات الجديدة لنقل وإذاعة الأخبار " الإعلام المسموع " [808] بعد فترة وجيزة من وقوع الحدث بل في ذات وقت حدوثه [809]. فصدر

805- COLOMBINI (Albert), Réflexions sur le nouveau domaine d'application de l'« exceptio veritatis » selon l'article 35 nouveau de la loi du 29 juillet 1881, J.C.P 1947.I.614.

806- LIBOIS (Boris), Vers une approche « communautaire » de la liberté de la presse, in Les médias entre droit et pouvoir, Collection de philosophie politique et juridique, Ed. de l'université de Bruxelles, 1995, P.35.

807- Décisions 84-181 DC des 10-11 octobre 1984, R.D.C.C. 1984, P. 78.

808- BOUCHERON (Jean), Les nouveaux modes de transmission de la pensée et de la diffamation, Rapport présenté au colloque organisé par la section française de la commission internationale des juristes, sur les nouveaux modes de transmission de la pensée et de la diffamation, Libre justice, 1996, P. 20 ; RIVERO (Jean), Les libertés publiques, Presses Universitaires de France, Thémis, 1989, P. 203.

قانون 29 يوليو 1982 والذي عدل بقانون 30 سبتمبر 1986 ثم قانون 17 يناير 1989 حرية الاتصالات والذي أكد في مادته الأولى حرية الاتصال السمعي البصري (المادة 1).

وهكذا أصبحت حماية حرية التعبير وحرية الفكر وحرية النشر حقا لا يقدر بثمن مما حدا بالمشرع إلى تأكيد تلك الحرية مرة أخرى في قانون 29 يوليو 1982 الخاص بحرية الاتصالات ، على الرغم من أنه لم يكن في حاجة إليه لورود المبدأ ذاته في دستور 1958 وقانون 29 يوليو 1881 الخاص بحرية الصحافة. فالهدف واضح وهو منح المؤسسات الصحفية حق نشر وإذاعة الأخبار التي تتحصل عليها وأن يعبر الكتاب والأفراد عن آرائهم بكل حرية.

<u>المطلب الثاني</u> : التطور التاريخي لحرية الصحافة في مصر :

عرفت مصر الصحافة في أواخر القرن الثامن عشر ؛ في بدايات الحملة الفرنسية على هذا البلد بقيادة نابليون بونابرت. إذ طبعت أول جريدة باللغة الفرنسية " أنباء مصر " [810] عام 1789 ثم "العشرية المصرية" [811] والعديد من النشرات باللغة العربية ؛ وهي جرائد ونشرات كان يشرف عليها الاستعمار الفرنسي. لكن أولى الصحف التي أشرف عليها مصريون ظهرت في سنة 1828 أنشأها محمد علي ، وهي جريدة " الوقائع المصرية "[812] ؛ كانت بمثابة الجريدة الرسمية الحكومية والمحررة باللغة العربية ثم باللغة الفرنسية فحملت اسم (Moniteur Egyptien) [813].

وأعقب فترة العشرينات من القرن التاسع عشر أن عرفت الصحافة حرية تكاد تكون مطلقة. إذ كانت تؤسس المطابع وتصدر الصحف دون أي إجراءات كالالتزام بالحصول على التصريح [814] ؛ فكان رفع لكل قيد. وامتدت حرية الصحافة إلى غاية

809- MOORE (Jean), La loi sur la presse et la diffamation, Rapport présenté au colloque organisé par la section française de la commission internationale des juristes sur les nouveaux modes de transmission de la pensée et de la diffamation, Libre justice, 1966, p.42.

810 - Journal « Le Courrier d'Egypte ».

811 - Journal « Décade Egyptienne ».

812 – الدكتور حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص. 462.

813 - RAMADAN (Abdel Meguid), Evolution de la législation sur la presse en Egypte , Thèse, Paris 1935, P. 7.

814 - FOUAD (Mahmoud), Le régime de la presse en Egypte, Thèse 1912, P.13.

صدور قانون 1 يناير 1865 الذي جاء ليحد بشكل بائن من هذه الحرية ، فنصت مادته الأولى على "عدم جواز لأية جريدة أو دورية أن تتناول المواد السياسية أو الإدارية دون الحصول على تصريح سابق من الحكومة الإمبراطورية". وفي السنة نفسها التي صدر فيها قانون حرية الصحافة الفرنسي (29 يوليو 1881) ، صدر قانون مطبوعات جديد ، وذلك في 26 نوفمبر 1881، إذ أعاد القانون الجديد في مادته 11 النص ذاته للمادة الأولى من قانون 1865. غير أن العمل بالمادة 11 لم يستمر مدة طويلة، نتيجة صدور قانون جديد في عام 1894 ألغى النظام الوقائي، عرفت فيها الصحافة من جديد حرية كبيرة . فأطلقت الصحافة العنان لنفسها بالتجاوزات بمهاجمة الحكومة هجوما لا حدود له، مع المبالغة في القذف والسب والإهانة، فكان تجاوزا لحدود النقد المباح كما يرى فريق من الأخصائيين بالصحافة المصرية. وأمام هذا الوضع الإعلامي الذي لم يكن يروق الحكومة ، قامت هذه الأخيرة بإدخال بعض الأحكام في قانون العقوبات في قانون العقوبات الصادر عام 1904 ؛ يهدف إلى تجريم تجاوزات الصحافة. وبالرغم من ذلك ، واصلت الصحافة تجاوزاتها ، مما اضطر الحكومة في سنة 1909 ، بإيعاز وضغط من اللورد البريطاني كرومر ، أثناء الاحتلال إلى الشروع من جديد بالعمل بأهم أحكام قانون 26 نوفمبر 1881 [815].

كما اهتم المشرع المصري بتنظيم الصحافة من خلال العديد من التشريعات التي قامت بتنظيمها وتمثل الرقابة على الصحف ، فوضعت في 26 نوفمبر سنة 1881، قانونا للمطبوعات تضمن أحكام الطباعة والنشر وحقوق الصحفيين وواجباتهم ، وأباحت السلطة الإدارية بمقتضاه فرض رقابة على الصحافة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن الوطني ، لكن هذه الجرائم لا تتحقق إلا عند قيام شرط العلانية [816].

وبناء على الإجراءات الجديدة والعمل بأحكام قانون نوفمبر 1881 يتم توقيف " جريدة اللواء" – لسان حال الحزب الوطني لمؤسسه مصطفى كامل – ووقعت عقوبة

---

815 - FOUAD (M.), Thèse préc., P. 4 ; RAMADAN (A-M.), Thèse préc., P. 64 et ss.

816 – دكتور عبد الرحيم صدقي ، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1997 ، ص. 122.

في حق رئيس التحرير بالحبس لمدة ثلاثة أشهر. وتبع ذلك معاقبة جريدة " العلم " (لسان حال الحزب الوطني كذالك)، إذ أوقفتها الحكومة عن الصدور، وذلك بناء على المادة 13 من قانون عام 1881 سالف الذكر، والتي كانت تمنح الإدارة سلطة لا حدود لها في هذا الشأن. وقام الرأي العام – متأثرا بإيقاف هاتين الجريدتين – بمهاجمة سياسة الحكومة وخاصة الاحتلال البريطاني – وعندئذ طالب ممثل الحكومة البريطانية تطبيق إجراءات صارمة وتقرر إحالة جرائم الصحافة إلى محكمة الجنايات باعتبار أن هذا النوع من المحاكم يكون قاسيا في أحكامه [817].

وطبقت رقابة شديدة مع مطلع عام 1914 ؛ بداية الحرب العالمية الأولى ، واستمرت هذه الرقابة إلى عام 1919 تاريخ نهاية هذه الحرب ، لتقوم قوات الاحتلال البريطاني بملاحقة وسجن مفوضي الأمة المطالبين باستقلال مصر من الاحتلال الأجنبي. أدى هذا الحدث إلى رد فعل شعبي قوي بقيام ثورة 1919. مما اضطر القوات الاستعمارية من إطلاق سراح مفوضي الأمة والشروع في مفاوضات ، أثمرت عن صدور إعلان 28 فبراير 1922 الذي اعترفت فيه بريطانيا باستقلال مصر. في عام 1923 يصدر أول دستور في مصر المستقلة في ظل نظام ملكي لبيرالي ، نص على مبدأ التعددية السياسية بتعدد الأحزاب وتعددية إعلامية بحرية الرأي وحرية صدور الصحف. وفي هذا المجال ؛ فقد تضمنت المادة 14 من الدستور أن " حرية الرأي مكفولة في حدود القانون ، ولكل شخص الحق في التعبير بحرية عن فكره بواسطة القول والصورة وغيرها من الوسائل ، كما تضمنت المادة 15 من الدستور أن الصحافة حرة في نطاق الحدود المرسومة لها بواسطة القانون ، والرقابة السابقة محظورة ولا يجوز إلغاء الصحف أو تعطيلها بواسطة الإدارة إلا في حالة الضرورة أو حماية النظام الاجتماعي". غير أن فريق من المفكرين ورجال القانون رأوا أن هذا الدستور أبقى على جملة من القيود على الصحافة ، فلم يلغ المادة 13 التي كانت تخول السلطة الإدارية صلاحيات كبيرة في توقيف أو إلغاء الصحف وذلك بمقتضى المادة

817 - RAMADAN (M.), Thèse préc., P. 68.

167 من الدستور [818] . ليصبح مبدأ حرية الرأي والتعبير المعترف به في المادة 14 من الدستور مجرد مبدأ وهمي متعارض حتى مع المادة 167 من الدستور التي تبنت الصياغة نفسها للمادة 13 من قانون 1881.

ولم تكن التشريعات الخاصة بالصحافة فقط هي المقيدة والمحددة لحرية الصحافة بل اشتمل قانون العقوبات المصري : صدر قانون العقوبات الأهلي عام 1883 الذي استمد معظم أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة 1810 الذي يعد أساس التشريع الجنائي الحديث[819] – الذي عدل وتمم العديد من المرات – على نصوص قانون جزائية مرتبطة بالعمل الصحفي وبالصحافة . وقد قام المشرع المصري بتخصيص باب خاص للجرائم التي تقع بواسطة الصحف منذ أمد بعيد وذلك منذ صدور قانون العقوبات الأهلي عام 1883 ، والذي تم تعديله في عام 1904 من خلال تشديد عقوبات الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ، وقد تم تعديله مرة أخرى عام 1910 بموجب القانون رقم 28 لسنة 1910 الذي جرى بمقتضاه تعديلا في اختصاص المحاكم التي تنظر الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر التي أصبحت من اختصاص (محاكم الجنايات)، وما مثله ذلك من حرمان المحكوم عليهم من استئناف الحكم، على أساس أن أحكام محاكم الجنايات لا تخضع للاستئناف، وإنما يتم الطعن عليها بطريق النقض [820]. وبعد ذلك جاء القانون رقم 23 لسنة 1921 ليوسع من دائرة جرائم الصحافة بتوسيعه دائرة التجريم في جريمة التطاول على مسند الملكية أو العيب في حق الذات الملكية من خلال زيادة الحد الأقصى للعقوبة إلى خمس سنوات بعد أن كانت ثمانية عشر شهرا حبسا مع الغرامة ، ولم يمر أكثر من عام حتى تدخل المشرع بالقانون رقم 37 لسنة 1922 ليرفع الحد الأقصى لجريمة التحريض على كراهية الحكومة أو ازدرائها من سنتين حبسا أو مائة جنيه غرامة إلى السجن خمس سنوات بغير الغرامة ، كما استحدث هذا القانون جرائم جديدة أخرى هي : – نشر الأفكار

---

818 – التي كانت تقرر أن أحكام القوانين والقرارات والأوامر واللوائح والقرارات الوزارية أو غيرها من القرارات أو أي عمل أو إجراء اتخذ أو صدر في الماضي طبقا للقواعد والأوضاع التي تم إقرارها تظل سارية بشـــرط أن يتوافــق تنفيذها مع مبادئ الحرية والمساواة التي يضمنها هذا الدستور.

819 – الأستاذ جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ن رقم 105 ، ص. 506–507.

820 – دكتور عبد الرحيم صدقي ، جرائم الرأي والإعلام – في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، ص. 120.، ص. 48–85.

المغايرة لمبادئ الدستور ، وتحبيذ تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة والإرهاب، أو بوسائل أخرى غير مشروعة ، والتشجيع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم ، بدون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها، وأضيفت عقوبة جديدة هي تعطيل الجريدة أو النشر لمدة ستة أشهر، كما استحدثت أحكام خاصة للعقاب على العود على ارتكاب جريمة مماثلة، كما أجاز القانون الأمر بإغلاق المطبعة إذا حكم على صاحبها بصفته شريكا.

وبعد صدور الدستور المصري 1923 صدرت عدة قوانين تضع قيودا على حرية الإعلام والتعبير من أهمها : المرسوم بقانون 9 يوليو 1925 الذي ألقى عبء إثبات حسن النية على عاتق المتهم ، والمرسوم بقانون 28 لسنة 1931 الذي أتى جريمة الإخلال بمقام قاض أو هيئة أو أي سلطة في حدود دعوى قائمة ، والمرسوم بقانون رقم 97 لسنة 1931 الذي عدل من الأحكام العقابية وأجاز الحكم بتعطيل الصحف ، ومن خلال ذلك يتضح مدى ما يمثله قانون العقوبات من تقليص لحرية الصحافة حيث أنه أداة السلطة الحاكمة في تقييد حرية الصحافة [821].

وفي عام 1931 صدر قانون جديد يتعلق بالصحافة : قانون المطبوعات، كان أخف وأقل تعسفا من القوانين السابقة التي عرفتها الفترة الممتدة من عام 1865 إلى عام 1881 ، بحيث نفّس عن الصحافة برفع كل الصعاب والإجراءات الصارمة التي تحول دون قيام الصحافة بدورها بصورة عادية ؛ وذلك بوضع نظام الإقرارات بدل نظام التصريح. وتبعا ، صدر قانون فبراير عام 1937 [822]. وتلاه قانون العقوبات في 31 يوليو 1937 [823] . وقد استعاد قانون العقوبات – شيئا فشيئا – الأحكام الخاصة بجرائم الصحافة الواردة في القانون السابق والمستوحى من بعض التشريعات الأجنبية وخاصة قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1881[824].

وقد صدر المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات ، الذي ألغى قانون المطبوعات رقم 98 لسنة 1931 ، والذي تضمن تعريف المطبوعات والجريدة

---

821 – دكتور عبد الرحيم صدقي ، جرائم الرأي والإعلام ، المرجع السابق ، ص. 121.

822 – القانون رقم 20 بتاريخ 27 فبراير سنة 1937

823 – القانون رقم 58 لعام 1937 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 5 أكتوبر 1937. فحل بذلك محل قانون العقوبات الأهلي الصادر سنة 1904.

824– الدكتور محمد مصطفى القللي ، المسئولية الجنائية ، مكتبة وهبة ، القاهرة 1945 ، ص. 133.

والمطابع[825] ، كما تضمن الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم في المواد من 2 إلى 10، وتضمن الأحكام الخاصة بالجرائد في المواد من 11 إلى 25 ، والعقوبات في المواد من 26 إلى 35.

وقامت ثورة الضباط الأحرار في عام 1952 بانقلاب ضد النظام الملكي ذو التوجه الليبرالي ، فكان من آثار الثورة على وضع الصحافة أن صدر في عام 1960 قانون خاص بتنظيم الصحافة [826]؛ نقل ملكية الصحف – بمقتضى المادة 3– إلى الاتحاد القومي [827] . وأصبح صدور الصحف – بناء على نص المادة الأولى – لا يتم إلا بترخيص من الاتحاد القومي، بالإضافة إلى أن أصحاب الصحف التي كانت تصدر قبل صدور القانون أن يتقدموا بطلبات إلى الاتحاد القومي للحصول على تراخيص في ظرف 30 يوم من تاريخ سريان هذا القانون. وفيما يخص المجلات والنشرات التي تصدرها الهيئات العامة والجمعيات والهيئات العلمية والنقابات استثنيت من إجراء طلب الترخيص. وأما عن عمل القائمين بالإعلام من صحافيين وكل من يعمل بالصحافة ألزموا الحصول على ترخيص بذلك من الاتحاد القومي، بموجب المادة الثانية من القانون المذكور، في مدة أقصاها أربعين يوم من تاريخ سريان هذا القانون. وصدرت تبعا للقانون المشار إليه مذكرة إيضاحية قدمت الأسباب والمبررات المؤدية إلى نقل ملكية وسائل الإعلام إلى الدولة [828] .

---

825 – نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه (في تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة " مطبوعات " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت قابلة للتداول. ويقصد بكلمة طابع صاحب المطبعة).

826 – الجريدة الرسمية في 24 مايو 1960 – العدد 167.

827 – صحف : دار الأهرام ؛ أخبار اليوم ؛ روز اليوسف ، الهلال.

828– " أن ملكية الشعب لوسائل التوجيه الاجتماعي والسياسي أمر لا مناص منه في مجتمع تحددت صورته باعتباره مجتمعا ديمقراطيا اشتراكيا تعاونيا بل أن ذلك الوضع يصبح نتيجة منطقية لازمة لقيام اتحاد قومي يوجه العمل الوطني الإيجابي إلى بناء المجتمع على أساس من سيادة الشعب وتحمله بنفسه مسئوليات العمل لإقامة هذا البناء. وإذا كان منع سيطرة رأس المال على الحكم من الأهداف الرئيسية الستة للثورة باعتباره احد الطرق القويمة إلى إقامة ديمقراطية حقة، فإن هذا يستتبعه بالتالي ألا تكون لرأس مال سيطرة على وسائل التوجيه، لأن قوة هذه الوسائل وفعاليتها مما لا ينكره احد ، ووجود أي سيطرة لا تستهدف مصالح الشعب على هذه القوة تستطيع أن تجنح بها على إلى انحرافات قد يكون لها أثرها الخطير على سلامة بناء المجتمع كما أن مجرد وجود مثل هذه السيطرة يشكل تناقضا كبيرا مع أهداف المجتمع ووسائل بنائه. وليس هناك من يجادل في أن ملكية الشعب لأداة التوجيه الأساسية وهي الصحافة ، وهي العاصم الوحيد من هذه الانحرافات كما أنا الضمان الثابت لحرية الصحافة الحقيقية بمضمونها الأصيل وهي حق الشعب في أن يتابع مجريات الحوادث والأفكار وحقه في إبداء رأيه فيها وتوجيهها بما يتفق وإرادته. وعلى هذا النحو يتحقق للصحافة وضعها في المجتمع الجديد ، باعتبارها جزءا من التنظيم الشعبي ، الذي لا يخضع للجهاز الإداري ، وإنما هو سلطة توجيه ومشاركة فعالة في بناء المجتمع ، شانها في ذلك غيرها من السلطات الشعبية ، كالمؤتمر للإتحاد القومي ، وكمجلس الأمة . وكانت هذه هي المعاني التي استوحى منها القانون رقم 156 لسنة 1960 نصوصه والتي تتأكد للشعب ملكية وسيلة التوجيه الكبرى والتي بها أيضا تتأكد المعاني الأصيلة للديمقراطية وللحريات وفي مقدمتها حرية الصحافة.

وصدر دستور جديد أكثر تحررا من الدستور السابق في 11 سبتمبر 1971 ، وتم التأكيد بموجبه على مبدأ حرية التعبير والنشر. ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل أضيف باب جديد (الباب السابع) على إثر استفتاء بتاريخ 22 مايو 1980 وحمل الفصل الثاني منه عنوان "سلطة الصحافة " ليضم ستة مواد تؤكد حرية الصحافة. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ما أكدته المادة 207 من النص بقوة على حرية الصحافة من أن " تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه ، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك كله طبقا للدستور والقانون ".

وتضيف المادة ذاتها على أن " حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها بالطريق الإداري محظور ، وذلك كله وفقا للدستور والقانون".

هذا وقد صدر قانون رقم 40 لسنة 1977 [829] بشأن الأحزاب السياسية لينص في مادته الخامسة عشر على أن لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه في المادتين (1) ؛ (2) من القانون رقم 156 لسنة 1960 بشان تنظيم الصحافة.

كما صدرت عدة قوانين خاصة بتنظيم الصحافة تضمنت حقوق الصحافيين وواجباتهم، وإصدار الصحف وملكيتها ، والأحكام المتعلقة بالصحف القومية والمجلس الأعلى للصحافة ، والقانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة واللائحة التنفيذية المكملة له (الصادرة عام 1985) ...

ومن أبرز التعديلات التي أدخلت على قوانين العقوبات المصري وشددت من العقوبات على الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر القانون رقم 93 لسنة 1995 والذي مثل تقيدا لحرية الصحافة من خلال رفع الحد الأدنى والأقصى

وترتيبا على ذلك كان من المحتم على المشرع أن يتعرض بالتنظيم لملكية الصحف كما يتعرض أيضا لما ينبغي أن يتوافر لكل من يتعدى لهذه الخدمة العامة الجليلة الشأن تمكينا لرسالتها من أن تؤدي على خير على نحو تتحقق به أهداف المجتمع الديمقراطي الاشتراكي التعاوني ".

829 – الجريدة الرسمية في 7 يوليو 1977 – العدد 27.

لعقوبة بعض الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وأثيرت ضده كثيرا من الانتقادات مما أدى بالمشرع المصري تجنبا لهذه الانتقادات إلى إصدار القانون رقم 95 لسنة 1996 الذي لم يقض على كل القيود التي أتى بها القانون السابق. ومما هو ملفت للنظر أنه بالإضافة إلى القوانين المتصلة بالإذاعة والتلفزيون وقوانين المطبوعات والصحافة وقانون العقوبات ، هناك مجموعة من النصوص التي وردت في بعض القوانين تتعارض مع الحق في الإعلام منها على سبيل المثال : -

1- القانون رقم 34 لسنة 1972 بشأن حماية الوحدة الوطنية.

2- القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم 36 لسنة 1979.

3- القانون رقم 33 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.

والقانون المتعلق بحرية الصحافة حاليا والمطبق هو القانون رقم 96 لسنة 1996 والذي اشتمل على أحكام مهمة تكرس جملة من المبادئ والأحكام المهمة ؛ نذكر على سبيل المثال لا الحصر : حرية الصحافة واستقلاليتها (المادة 3) ، وحظر الرقابة على الصحف (المادة 4) أو حظر الصحف أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري (المادة 5). والتأكيد على حرية الحصول على المعلومات من مصادرها بالنص على أن " للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها " (المادة 8) ومنع فرض أي قيود على تدفقها (المادة 9) ، أو المساس بأمن الصحفي بسبب المعلومات الصحيحة التي يقوم بنشرها (المادة 7). ومن المبادئ الهامة والأساسية التي نص عليها القانون هو نص المادة 41 بعدم جواز الحبس الاحتياطي في الجنح التي تقع بواسطة الصحف، بل أولى القانون الجديد حماية خاصة قرّر أن تكون عقوبة إهانة الصحفي أو التعدي عليه بسبب عمله هي ذات العقوبة المقررة في حالة إهانة الموظف العمومي وفقا للمواد 133 و 137 و1/137 من قانون العقوبات (المادة 12 من قانون تنظيم الصحافة). ومما هو مهم كذلك ما ورد في المادة 55 في فقرتها الثانية على أن الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، وتعتبر منبرا للحوار الوطني الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة

في المجتمع. إلى جانب ذلك الذي تمت الإشارة إليه هناك أحكام أخرى من قانون حرية الصحافة الجديد لا تقل أهمية.

وما يلاحظ على القانون الجديد لتنظيم الصحافة (القانون رقم 96 لسنة 1996) ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار المجلس الأعلى للصحافة رقم 10 لسنة 1998، وجميعها تتطلب حتمية أخذ إذن أو ترخيص سابق لإصدار الصحف ، مما يشكل تعديا على حرية الصحافة ، ويتنافى مع مبدأ أساسي عدم إعمال الترخيص أو الإذن عند إنشاء الصحف ، وإنما تقوم هذه الأخيرة بالإخطارات عن طريق الإيداعات الثلاث القانوني والإداري والقضائي .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحرية الصحافة في الجزائرية :

إن الدراسات التي أجريت حتى اليوم تثبت أن الصحافة ــ كوسيلة إعلامية عصرية لم تكن موجودة في الجزائر قبل 1830 ، وهي السنة التي هجم فيها الفرنسيون على مدينة الجزائر واستولوا عليها. كما أن هذه الصحافة لم تكن كذلك موجودة في العالم العربي إذا استثنينا جريدة " الوقائع المصرية " التي أصدرها في القاهرة محمد علي سنة 1828 باللغة العربية والتركية .

إن الصحافة بمفهومها العصري قد ظهرت بأوروبا وتطورت داخلها ؛ فهي أوروبية النشأة، وعرفت ازدهارا في القرن التاسع عشر بحيث أصبحت وسيلة اتصال بين السلطة والجماهير وبين الفئات المختلفة من المجتمع توزع المعلومات وتنشرها بين الناس .

ولهذا يجب أن نشير في بداية هذه الدراسة للصحافة الجزائرية بعد الاستقلال بالتطرق إلى أهم المحطات التاريخية التي نرى أنها تمثل أكثر من غيرها المراحل الأساسية التي عرفتها الصحافة الجزائرية قبل الاستقلال. ولا نستبعد في دراستنا القانونية هذه ، أن نشير في عرضنا إلى الصحافة كظاهرة اجتماعية وسياسية في المجتمع الجزائري وتطور علاقتها مع الجمهور. لذلك لا ينبغي إهمال الهدف الأساسي

للصحافة ، وهو التركيز على الرسالة الإعلامية بأبعادها السياسية والاجتماعية ... مع بيان الضعف الذي تميزت به في بدايتها.

ويكون تقسيم الفترة الممتدة من عام 1962 حتى وقتنا الراهن إلى مرحلتين أساسيتين : المرحلة الأولى التي نسميها مرحلة صحافة السلطة أو الصحافة في ظل النظام الأحادي (نظام الحزب الواحد) الممتدة من الاستقلال 1962 إلى غاية قيام أحداث أكتوبر 1988، والمرحلة الثانية التي نسميها مرحلة سلطة الصحافة أو مرحلة الإعلام التعددي بتحريره في شقه المتعلق بالصحافة المكتوبة في ظل صدور دستور عام 1989 الذي يؤسس لنظام سياسي تعددي. غير أن الدكتور إحدادن زهير[830] ، صاحب العديد من الكتابات في تاريخ الصحافة في الجزائر[831] – الذي اعتمدته عليه كثيرا في هذا المحور المتعلق بالتطور التاريخي للصحافة في الجزائر– انتهج تقسيما آخر ؛ إذ قسم المراحل التي مرت بها الصحافة إلى ثلاث مراحل تكون كل منها مكتملة [832] ، ما عدا المرحلة الثالثة؛ لنشر البحث في الثمانينات. تبدأ المرحلة الأولى بالطبع مع الاستقلال (5 جويلية 1962) وتنتهي مع 19 جوان 1965 وهو تاريخ عرف تغيرا في النظام السياسي في الجزائر من جهة وعرف من جهة أخرى حدثا صحفيا هاما وهو ظهور جريدة المجاهد اليومية باللغة الفرنسية ، وتنطلق المرحلة الثانية من هذا التاريخ لتنتهي سنة 1979 وهي السنة التي انعقد فيها المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الذي وافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام ، فانعقاد هذا المؤتمر يعتبر إذا في الوقت نفسه حدثا سياسيا وإعلاميا يفتح المجال للمرحلة الثالثة التي لم تنته بالنسبة للدكتور إ. زهير حتى أواخر الثمانينات ... غير أنه لم يكن الاعتماد فقط على هذا الأخير ، بل اعتمدت على كتاب وباحثين وحتى مقالات جرائد[833]. والتقسيم الذي

---

830 – أستاذ سابق بمعهد علوم الإعلام والاتصال ، بالجزائر العاصمة.

831 – نذكر من هذه الكتابات كتب ودراسات :

– د. زهير إحدادن، المدخل لعلوم الإعلام والاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية – المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991.

832 – وتمتد فترات الدراسة والبحث للدكتور إ. زهير – بالنسبة لما بعد الاستقلال – إلى غاية طبع وصدور الكتاب في بداية التسعينات . فهي تتناول فترات صحافة نظام الحزب الواحد.

833– راجع حول تاريخ الصحافة الجزائرية :

– عواطف عبد الرحمن، الصحافة العربية في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

– محمد المداني، الصحافة المستقلة في الجزائر ، التجربة من الداخل، منشورات الحبر، الجزائر.

أراه أنسب هو أولا : تطور الصحافة في ظل نظام الحزب الواحد (مرحلة صحافة السلطة) ، وثانيا: تطور الصحافة في ظل التعددية السياسية (أو سلطة الصحافة).

الفرع الأول : الإعلام في الجزائر قبل الاستقلال [834] :

عرفت الجزائر منذ أقدم العصور الاتصال البدائي كباقي المجتمعات البشرية ، وهذا من الأمور الفطرية والطبيعية لهذه المجتمعات. أما الصحافة كوسيلة إعلامية عصرية فهي اكتشاف غربي ظهرت في أوروبا ثم انتقلت إلى العالم العربي في بداية القرن التاسع عشر مع الحملات الاستعمارية التي قامت بها فرنسا إلى مصر أولا ثم إلى الجزائر ثانية [835]. وأول جريدة ظهرت في الجزائر هي جريدة (L'Estafette de Sidi Ferruch) [836] .

– نظرة على تاريخ الصحافة العربية الجزائرية ، مجلة الثقافة (وزارة الإعلام والثقافة)، عدد 42، جانفي 1978 ، ص. 21–40 ؛ والعدد 43 ، مارس 1978، ص, 23–36.

– الطيب العقبي ، الصحافة، المنتقد، 30 جويلية 1925 ، (العدد 5).

– الغريب (ك.س.) ، الصحافة وحاجتنا إليها، الشهاب، عدد 101، 14 جانفي 1926.

– محمد صباح خربوش، الجرائد وفائدتها، الحق ، 18 سبتمبر 1926.

– مولود بن الصديق الحافظ الأزهري، في عالم الصحافة ، المنتقد ، 25 جويلية 1925 (العدد 4).

– مصطفى بن شعبان، الصحافة العربية ، الشهاب، 15 نوفمبر 1926 ، (العدد 68).

– عبد الله مرتاض ، الصحافة العربية بالجزائر والنهضة الوطنية ، مجلة الثقافة (وزارة الثقافة والإعلام) ، العدد 28 ، سبتمبر 1975 ، ص. 101–111.

– الزبير سيف الإسلام ، الصحافة الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1977.

– مفدي زكرياء ، تاريخ الصحافة العربية في الجزائر (تحقيق د. أحمد حمدي)، نشر مؤسسة مفدي زكرياء، الجزائر 2003.

وراجع أيضا باللغة الفرنسية :

- Christine SOURIAU, La presse Maghrébine (Libye, Tunisie, Algérie, Maroc), " Evolution historique, situation en 1965, organisation et problèmes actuels ", Paris,C.N.R.S. 1969, 369 pages.

- Christine SOURIAU, *La presse magrébine* (situation actuelle et développement), *Revue algérienne* , Faculté de droit, n° 2, 1974, pp. 379-409.

- Claude COLLOT, *Le régime juridique de la presse musulmane algérienne,* Revue algérienne des sciences juridiques , n° 2, 1969, pp. 343-405.

834– راجع الكتاب الجد مهم حول تاريخ الصحافة في الجزائر :

- IHADDADEN Zahir , Histoire de la Presse indigène en Algérie : des origines jusqu'en 1930 , ENAL, Alger, 1983) .

835 – **د. زهير إحدادن،** " الصحافة الجزائرية من بدايتها إلى الاستقلال" في " عالم الاتصال" تحت إشراف الدكتور عزى عبد الرحمان وآخرون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 97 / 119.

835 – **د. زهير إحدادن،** " الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال" في " عالم الاتصال" تحت إشراف الدكتور عزى عبد الرحمان وآخرون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 121 / 144.

836 - جريدة *(L'Estafette de Sidi Ferruch)* التي أعدت داخل البواخر الاستعمارية التي غزت الجزائر سنة 1830.

وسلط الاستعمار الفرنسي كل أنواع الاضطهاد والقمع على الشعب الجزائـــري ، خاصة بعد ثورة 1871، حتى أن بعض الفرنسيين الأحرار استأوا لـــذلك حـــاولوا أن يمدوا يد الإعانة إلى المسلمين ورأوا أنه من الضروري السماح لهم بالكلام حتى يتمكن لهم التعبير عن شعورهم وعن مطالبهم وأحسن وسيلة لذلك هي الصحافة. وهكذا أسسوا جريدة "المنتخب" سنة 1882 وهي أول جريدة سياسية إسلامية إن صح التعبير لأنهـــا كانت تهتم بشؤون المسلمين وبحياتهم القاسية في ظروف الاستعمار ، خلافا للصـــحافة الاستعمارية التي كانت تتجاهل وضعية المسلمين الجزائريين. ولكن جريدة " **المنتخب** " لم تعمر طويلا ولم تنجح في مهمتها فاختفت تحت ضغط المعمرين الفرنسيين. ولكـــن يقول الأستاذ الزبير سيف الإسلام [837] أن أول جريدة عربية ظهرت في الجزائر فـــي شهر سبتمبر 1847 هي جريدة " **المبشر**" [838]. وقد عرفت الفترة الممتدة من عام 1830 وعام 1847 صدور صحف باللغة الفرنسية [839]. وابتداء من عام 1877 بدأت تصـــدر عدة صحف منها : **المنتخب في مصالح العرب** ، **الاخبار** ، **فريضـــة الحـــج** ، **كوكـــب الشرق** ، **النصيح** ، **المغرب** ، **كوكب افريقيا** ، **الجزائر** ، **ذو الفقار** ، **الإسلام** ، **الصديق** ... ولكنها كانت تتميز بضعف اللغة وضعف الإخراج وتصدر أحيانا في ورقتـــين ... وكانت كلها نتيجة مبادرات أشخاص . ومع بداية الحرب العالمية الأولى اختفت هـــذه الصحافة العربية من الجزائر ، لتعود بعد هذه الحرب بأهداف جديدة وبأســـلوب جديـــد وإخراج مقبول . وقد ظهر منها على سبيل المثال لا الحصر : **الإقـــدام** ، **الإصـــلاح** ، **الشهاب** ، **المنتقد** ، **وادي ميزاب** ، **المغرب** ، **البصائر**، **الأمـــة** ، **الجزائـــر الحـــرة** ... وفشلت هذه الصحف في الصدور بصفة دائمة أو لمدة معتبرة وذلك لاعتبارات كثيـــرة منها : عدم تغير الوضع الاستعماري القمعي ، انهيار المستوى الاقتصادي والاجتماعي للجزائريين ، انتشار الجهل والأمية وانهيار المســـتوى الثقـــافي ... ولـــم يكـــن مـــن

وبدأت تظهر هذه الجريدة مع نزول الجيش الاستعماري ووزعت على الجنود الفرنسيين وكان ذلـــك بدايـــة للصـــحافة الاستعمارية باللغة الفرنسية التي عرفت ازدهارا كبيرا لم يفتر حتى سنة 1962 بدون أن يكون للمسلمين الجزائريين في ذلك دور ممثل دور الصحافة الاستعمارية .

837 – الأستاذ الزبير سيف الإسلام ، الإعلام والتنمية في الوطن العربي ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الوطنية للكتـــاب، الجزائر ، 1986 ، ص.17 وما يليها .

838 – غير أن هذه الجريدة كانت تصدر أسبوعيا بلغة ضعيفة وأسلوب ركيك .

839 – الأستاذ الزبير سيف الإسلام ، المرجع نفسه ، ص. 17.

الجزائريين من هو قادر على تمويل الصحف ، وحتى الأحـــزاب والجمعيـــات كانـــت تتعرض للاضطهاد الاستعماري كلما حاولت إنشاء صحف [840].

وهكذا كانت الميزة الكبرى للصحافة الجزائرية في وقت الاستعمار أنها صـــحافة سياسية أكثر منها صحافة ثقافية أو دينية. هذا ونظرا للصعاب المختلفة الناشئة عن طبع الصحف فان الجزائريين أصدروا أكثر ما أصدروا جرائد أسبوعية أو شهرية . ومـــع هذا لم يغب عنهم ضرورة إصدار جرائد يومية ، لكن لم يكن إلا حلم وكانـــت أمنيـــات جميع السياسيين الجزائريين أن يصدروا جريدة يومية وقد أعلنوا مرارا عـــن رغبـــتهم ولكن بدون جدوى ويكفينا أن نشير إلى محاولتين ؛ أولاهما : محاولة الأمير خالد، أخبر بذلك في جريدة **الإقدام** بمقال عنوانه "قائدة الصحف" ، وفتح اكتتابا غير أنه لـــم يـــأت بشيء . وواصل الجهد بعده رفيق له فرنسي "سبيلمان" وكلفه الأمير بالاتصال مع أعيان المسلمين غير أنه لم ينجح وأبدى تشاؤمه في جريدته الأسبوعية ولم تتم هذه التجربـــة إلا سنوات من بعد وذلك في عام 1873 عند إصدار جريدة **الجزائر الجمهـــوري** [841]. بينما صدرت في مطلع هذا القرن صحف من طرف جزائريين منها : صحيفة **الجزائر** التي أصدرها الأستاذ عمر راسم ، وجريدة " **ذو الفقار**" التي أصدرها عمر بن قدور ، فكانت الأولى في عام 1907 والثانية في عام 1913 . وصدرت جريدة باسم **الإقدام** في عام 1919. وأصدر الأستاذ أبو اليقظان ــ مـــا بـــين عـــامي 1926 و1938 عشـــرة صحف. وجاءت محاولة جريدة **النجـــاح** تحت إشراف مامي إسماعيل وعبد العـــالي ، وإصدار يومية عمرت مدة سنة واحدة في عام 1930 ، ثم فشـــلت. ويعـــود الفشـــل وأسباب الخيبة لعدة عوامل منها : وجود يوميات باللغة الفرنسية وقلـــة المحـــررين ، خطورة اليومية بالنسبة للاستعمار وخوف النخبة الجزائريـــة مـــن بطـــش الســـلطات الاستعمارية ، موقف الاستعمار المعادي للصحافة باللغة العربية، وعدم اهتمام الأحزاب السياسية بإصدار يومية والاكتفاء بالأسبوعيات نظرا للصعوبات السابقة الذكر[842] .

---

840 – الأستاذ الزبير سيف الإسلام ، الإعلام والتنمية في الوطن العربي ، المرجع نفسه ، ص. 17 و 18 .

841 – بالنسبة لهذه الجريدة Alger Républicain ، راجع **د. زهير إحدادن**، المرجع السابق ، ص. ... – و الأستاذ الزبير سيف الإسلام ، المرجع نفسه ، ص. 17.

842– – عبد الله مرتاض ، الصحافة العربية بالجزائر والنهضة الوطنية ، مجلة الثقافة (وزارة الثقافة والإعلام) ، العدد 28 ، سبتمبر 1975 ، ص. 101–111.

ونشط الجزائريون والأحزاب والجمعيات في الثلاثينات وبداية الأربعينات وقبل الحرب العالمية الثانية في إصدار الصحف ، وفي تلك الأثناء صدرت مجلات وجرائد نذكر منها : **الشهاب** ، **البصائر، الشعب** ، **الأمة** ... وتوقفت لما نشبت الحرب العالمية الثانية ، لتعود إلى الصدور بعد الحرب مباشرة. فقد ظهرت من جديد مجلة **البصائر** لتصدر في شكل جديد وفي مستوى راق في الأسلوب واللغة والمحتوى [843]. ثم صدرت مباشرة بعد الحرب كذلك جريدة **الجزائر الجمهورية** لسان حزب الشيوعي الجزائري باللغة الفرنسية [844].

وبالرغم من ذلك لعب الإعلام دورا هاما في الكفاح ضد الاستعمار وتمثل هذا الدور في الآتي : كانت الصحافة من الركائز الأساسية للعمل الوطني وهذه الركائز تجسدت : في التنظيم سياسيا واقتصاديا وعسكريا ، وفي التعليم ، وفي الإعلام والدعاية . فكانت الصحافة في الدرجة الثالثة من حيث الاهتمامات ولكن الإعلام بمعناه الاتصال والدعوة كان السلاح الأساسي لنشر الوعي قبل السلاح الحقيقي وأثناء الكفاح المسلح[845]. وكانت الدعاية جنبا لجنب في المعارك الحربية تسبقها وتتبعها. وتجسمت أهمية الإعلام في مرحلتين : قبل الثورة كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه . وحتى يكفي تجنيد الجماهير حول مساندة جريدة وطنية مثل جريدة "**الإقدام**" أو "**الأمة**" أو "**البصائر**" أو "**الجزائر الحرة**" [846]...

وأما أثناء الثورة فقد اهتمت جبهة التحرير الوطني بتوفير الوسائل الإعلامية العصرية : الصحافة ، الراديو ، ووكالة الأنباء. وأنشأت كذلك شبكة سلكية عسكرية كلفت بالاتصال بالجماهير تمثلت في المحافظين السياسيين. وقد أولى ميثاق الصومام عناية للمحافظ السياسي وأكد على أن النشاط السياسي أساسي إلى جانب النشاط

– الزبير سيف الإسلام ، الصحافة الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1977.
– مفدي زكرياء ، تاريخ الصحافة العربية في الجزائر (تحقيق د. أحمد حمدي)، نشر مؤسسة مفدي زكرياء، الجزائر 2003.

843 – وكانت مادة مجلة البصائر تدرس في جامعة الزيتونة بتونس .
844– – عواطف عبد الرحمن، الصحافة العربية في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص. 31 وما يليها ؛ وعبد الله مرتاض ، الصحافة العربية بالجزائر والنهضة الوطنية ، مجلة الثقافة (وزارة الثقافة والإعلام) ، العدد 28 ، سبتمبر 1975 ، ص. 101-111.
845 – وراجع د. زهير إحدادن ، المرجع السابق ، ص 118 و 119 .
846 - عواطف عبد الرحمن، المرجع السابق.

العسكري الذي هو امتداد وتدعيم له. ومهما يكن فإنه لم تجر من قبل دراسات ميدانية حول تأثير الإعلام في الجماهير الجزائرية، ولا نستطيع حينئذ أن نثبت أو تنفي تزايد هذا التأثير أو ضعفه بصفة علمية. وبعد ثمانية عشر شهرا من بداية ثورة التحرير الوطني تقرر إصدار جريدة المجاهد باللغتين العربية والفرنسية. ونظرا للجدال الحاد الذي دار حول إطلاق تسمية **المجاهد** على الجريدة ، تغير العنوان وأصبحت تسمى الجريدة "**المقاومة الجزائرية**" ، وتحت هذا العنوان أصدرت الثورة سبعة عشر عددا باللغتين العربية والفرنسية. ولكن استرجعت الجريدة تسميتها الأولى "**المجاهد**".

وعانت الجريدة من اضطهاد المستعمر الفرنسي ، فكانت تطبع في الجزائر بوسائل تكاد تكون بدائية، من العدد الأول إلى العدد السابع . لكن عثور السلطات الاستعمارية على مكان الطبع وإلقاء القبض على مجموعة من الفنيين والمحررين ، أدى إلى إصدار الجريدة في مكان ما من الوطن العربي لتوزع بعد ذلك داخل الجزائر. وكانت أماكن الصدور : تونس ، المغرب ، فرنسا ...

الفرع الثاني : النظام الإعلامي بعد الاستقلال [847] :

عرف مسار الإعلام في الجزائر غداة الاستقلال مراحل متعددة في وضع أسس له وتقويتها بما يخدم أهداف السياسات التي رسمتها الحكومات المختلفة منذ الاستقلال إلى غاية أكتوبر 1988 . وكان المخاض صعبا لبناء الدولة الجزائرية ، حيث أن ظاهرة الدولة في مرحلة البناء من أعقد وأصعب المراحل ، سواء تعلق الأمر بالتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها ، أو سواء تعلق الأمر بوضع المؤسسات التقليدية للدولة . وإن كان للتوجهات تأثير على المؤسسات داخل

847- وذهب البعض من المهتمين بقضايا الصحافة والإعلام إلى " القول أن الجزائر اكتسبت غداة الاستقلال تجربة ثرية ومتنوعة في ميدان الإعلام الجماهيري ، بحيث وجدت نفسها قدرا كافيا من وسائل الإعلام يمكنها من انطلاقة سريعة ودون انتظار في الميدان الإعلامي كونها كانت تتوافر على أجهزة قائمة ، وكان لها صحافيون ذوي خبرة معتبرة ، وكان يوجد شعور قوي بمكانة الإعلام في المجتمع وبالدور الذي يمكن أن يقوم به . فلم يبق في المرحلة التي جاءت بعد الاستقلال إلا أن تدعم هذه المكاسب والجهود ". غير أنه يمكننا القول أن الإعلام لم تعط له الأهمية الكافية ، وبالنسبة للوسائل الإعلامية المتاحة (الإرث الذي تركه الفرنسيون) والصحفيون أصحاب الخبرة فضلوا المسئوليات السياسية عن البقاء في قطاع الإعلام، بالإضافة إلى استعمال السلطة وسائل الإعلام للدعاية الرسمية.

الدولة ، خاصة وأن الدولة حديثة النشأة [848] ، لم تعرف الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي منذ الاستقلال . كل هذا انعكس وينعكس على حقل الإعلام بالإيجـــاب أو السلب.

وحتى يعطى للموضوع أهميته ، ينبغي تناول المراحل الأولى لوسائل الإعـــلام الأساسية ، خاصة الإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة لمعرفة أوضاعها والقـــوانين واللوائح التنظيمية التي كانت تحكمها والمؤسسات المضطلعة بهذه المهمة الإستراتيجية المتمثلة في الإعلام.

مر الإعلام في الجزائر بمرحلتين أساسيتين تمثلتا في المرحلة الممتدة من بدايـــة الاستقلال إلى أحداث أكتوبر 1988. وهناك من يرجعها حتى قبل الاستقلال. وتميزت هذه المرحلة بإعلام السلطة ، إعلام أحادي التوجه . وأما المرحلة الثانيـــة فهـــي تلـــك المرحلة التي عرفت انفتاحا في الاتجاهات والآراء؛ فظهـــر إلـــى الوجـــود الصـــحافة المكتوبة الخاصة.

آ- المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى أكتوبر 1988 [849] :

من المعلوم أن الجزائر عرفت تحت الاستعمار نظاما ليبراليـــا للإعـــلام يمتـــاز بحرية الصحافة ، كما ينص على ذلك القانون الفرنسي حسب التأويلات المختلفة التـــي طبق بها هذا القانون في الجزائر. وغداة الاستقلال لم يلغ هذا النظام وأقل ما يقال عنه أنه كان يتناقض مع النظام السياسي الجديد للبلاد ولكن السلطات الجزائرية كانت تسعى جاهدة لوضع نظام ذي توجه اشتراكي في الميدان الإعلامي ويعني ذلك القضاء علـــى الملكية الخاصة لوسائل الإعلام، خصوصا الصحافة ثم وضع إطار اشتراكي تمـــارس

---

848 - ADDI (Lahouari) , **E**tat et pouvoir dans les sociétés du Tiers-Monde : Tome II , **L**e cas de l'Algérie (l'Algérie: Collectivité politique et Etat), Thèse de Doctorat d'Etat en sociologie , Tome II, Paris , 1987. P. 17 et ss.

849 - - علي مرحوم ، نظرة على تاريخ الصحافة العربية الجزائرية ، مجلة الثقافة (وزارة الإعلام والثقافة)، عدد 42، جانفي 1978 ، ص. 21-40 ؛ والعدد 43 ، مارس 1978، ص, 23-36.
- د. زهير إحدادن ، المرجع السابق ، ص 121 و ما يليها .

هذه الوسائل نشاطها داخله وأخيرا تحديد دور هذه الوسائل في البناء الاشتراكي . فكيف تمت هذه العملية ؟

في الحقيقة استعملت طرق مختلفة حسب وضعية كل وسيلة ولهذا سوف نتطرق اليها حسبما يمليه البحث ، فنتناول الصحافة المكتوبة ، والتطرق أحيانا إلى الوسائل الأخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

1- التطور السياسي للجزائر في هذه المرحلة :

اتسمت هذه المرحلة خاصة في بداياتها باضطرابات وعدم استقرار الوضع السياسي والصعوبات الاقتصادية والاجتماعية ؛ مما أثر على كل قطاعات النشاط الوطني ،الحياة العامة في البلاد ، ولم تستثن قطاع الإعلام من ذلك ... إلا أنه كان هناك إطار أيديولوجي يرتكز عليه في السياسة العامة للبلاد ، يعتبر بمثابة المرجعية السياسية والأيديولوجية تمثل في المواثيق الوطنية الكبرى.

لذلك فسوف نعرض بعض الأحداث بل أهمها التي عرفتها الصحافة في هذه المرحلة (آ) ، ونستعرض المواثيق الوطنية الكبرى كمنابع لسياسة البلاد (ب) .

(آ) – الأحداث البارزة للصحافة الجزائرية [850]:

عند الاستقلال كانت السياسة الجزائرية تجاه الصحافة المكتوبة في طور التكوين وكان الأوضاع رهينة الظروف، ولا تخضع لخطة معينة ولم تتبن هذه الخطوة إلا بعد سنة 1967 عندما اتخذت قوانين خاصة بتنظيم المؤسسات الصحفية ، ولكن رغم هذا التنظيم كانت هناك أهداف تحاول السلطات أن تحققها تمثلت في ثلاثة أهداف ؛ أولاها إلغاء جميع الصحف التي يديرها ويموّلها الفرنسيون والأجانب بصفة عامة خصوصا

850- وحول وضع الصحافة في مرحلة نظام الحزب الواحد ، راجع الكتاب المهم للأستاذ الدكتور إبراهيم إبراهيمي:
- Brahim BRAHIMI, Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, Editions: L'Harmattan, Paris,1990, p. 2 et ss ; p. 23 et ss.

اليوميات منها ووضعها تحت تصرف الدولة. وكان يصدر منها داخل التراب الجزائري بين سنتي 1962 و 1963 حوالي 11 صحيفة منها 6 يوميات [851].

ففي سبتمبر 1963 اجتمع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وقرر تأميم هذه الصحف باستثناء "Alger Républicain" التي كان يسيرها أشخاص يتمتعون بالجنسية الجزائرية . فتوقفت هذه الصحف وعوضت بصحف أخرى تحمل أسماء جديد مثل "النصر" و"الجمهورية" ، يسيرها جزائريون تحت وصاية السلطات الجزائرية ، فلم تبق حينئذ صحيفة غير جزائرية من بين الصحف اليومية والأسبوعية التي تهتم بالأخبار العامة ، وتمت بذلك جزأرة الصحافة وهذا ليس معناه إلغاء الملكية الخاصة بل بقيت صحف يملكها خواص ، أفراد أو جمعيات ، ولكن جنسيتها جزائرية ، والمشاكل المطروح حينئذ أمام السلطات هو الوصول إلى الهيمنة على الصحافة المكتوبة حتى تصبح تابعة للدولة .

ومما يلاحظ أن القوانين التي كانت حكم الصحافة في بداية الاستقلال هو القانون نفسه المطبق في فرنسا ؛ قانون حرية الصحافة لعام 1881- وقد اتخذت تدابير تمثلت في مرسوم 31 ديسمبر 1962- ، الذي ينص على تطبيق القوانين الفرنسية ، إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية (ومنها الملكية الخاصة للصحافة). وبالفعل قد صدر غداة الاستقلال عدد معتبر من الصحف يملكها جزائريون لا علاقة لها بالحكومة ولا بالحزب وبدأت تمارس نشاطها بكل حرية ، بحيث أصبحت توجد ثلاثة أنواع من الصحف [852] : صحف تابعة للحكومة ، صحف تابعة للحزب وصحف تابعة للملكية الخاصة.

وبدأت الحكومة تفكر في الطريق الأنجع لتصفية الملكية الخاصة فرأت أنه قبل القيام بإلغاء ما هو موجود من الصحف ينبغي إنشاء صحف جديدة وتقويتها حتى تستطيع أن تعوض ما سوف يلغي فيما بعد. ومن المعلوم أن المشكلة الكبرى كانت قائمة في مجال اليوميات ، إذ أن الجزائر لم تكن لها تجربة في إصدار اليوميات قبل الاستقلال ، والجريدة الوحيدة لجبهة التحرير الوطني التي كانت تصدرها هي جريدة " المجاهد " الأسبوعية بالعربية والفرنسية وكانت هذه الجريد تصدر بتونس قبل 1962 ،

851- وكان يصل عدد سحبها الإجمالي 300.000 نسخة كلها باللغة الفرنسية.

852 - زهير إحدادن ، المرجع السابق ، ص ، 125 و ما يليها .

فدخلت إلى الجزائر مع الاستقلال واستمرت تصدر أسبوعيا ، وفي 19 سبتمبر 1962 بدأت تظهر اليومية الجزائرية الأولى التابعة للدولة باللغة الفرنسية وهي تحمل اسم " Le Peuple " عندما بدأت تظهر يومية أخرى باللغة العربية في 11 ديسمبر 1962 تحت اسم " **الشعب** " . وبعد ذلك صدرت يوميتان جهويتان في وهران، الأولى بتاريخ شهر مارس 1963 باسم La République ، والثانية بقسنطينة بتاريخ سبتمبر 1963 باسم " Ennasr " مكان الجريدتين الاستعماريتين اللتين أمّمتا [853]. وبذلك قطعت الجزائر شوطا مقبولا في الميدان الصحفي، فأصبح هناك أربع يوميات حكومية المذكورة أعلاه وأسبوعيتين حزبيتين(المجاهد الأسبوعي وRévolution Africiane).

ولم يكن هذا النشاط بالعمل البسيط ، إذ ليس من السهل إصدار أربع يوميات ، نظرا لقلة الكفاءات البشرية مع العلم أن الكفاءات التي تكونت قبل الاستقلال كانت كذلك كفاءات سياسية وفضلت النشاط السياسي على النشاط الصحفي ، وفقدت الصحافة بهذا نوعا من إمكانياتها وظهرت مظهر الضعف أمام منافسها الصحافة الخاصة. ولكن رغم هذا أصبحت للجزائر قاعدة صحفية تستطيع أن تطبق السياسة التي تراها متلائمة مع توجهها السياسي اتجاه الصحافة الخاصة.

وكانت الأنظار متجهة خصوصا إلى اليومية "Alger Républicain " التي ما زالت تنافس بقوة اليوميات الأخرى التابعة للدولة فطرحت المشكلة أمام مؤتمر جبهة التحرير الوطني ، الذي انعقد سنة 1964 ، وأوصى هذا الأخير بإجراء مفاوضات مع مسئولي هذه اليومية حتى يتم إدماجها في الصحف الحكومية ، ولم يتم أي اتفاق. وبعد 19 جوان 1965 توقفت "Alger Républicain " بإرادة مسيريها وتمت بذلك هيمنة الحكومة على الصحف اليومية وعوضت جريدة " Le Peuple" بجريدة "المجاهد " بالفرنسية وبقيت الصحف اليومية الأخرى [854] .

وفي سنة 1966 ، أخذت الحكومة قرارا بإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (SNED) وإعطائها صلاحية الاحتكار في ميدان توزيع الصحف ، وهذا القرار قد اتخذ

853- والجريدتان هما على التوالي :

- L'Echo d'Oran et La Dépêche de Constantine.

854 – د. زهير إحدادن ، المرجع السابق ، ص 126 و ما يليها .

بتاريخ 19 أوت 1966 . وبهذا الاحتكار استطاعت السلطات أن تفرض هيمنتها على توزيع الصحف دون طبعها ، بمعنى أن الملكية الخاصة غير ممنوعة بصفة قانونية ولكن الممنوع هو توزيع هذه الصحف عن طريق الشركة الوطنية للنشر والتوزيع . وهذه الشركة لا توزع إلا الصحف التي حصلت على تأشيرة أو رخصة من طرف الحكومة .

وتمكنت السلطات الحكومية والحزبية بهذا أن تهيمن على النشاط الصحفي بحيث لم تشهد بعد 1966 إصدار أية جريدة خاصة . وتمكنت هذه الهيمنة أن تمتد كذلك إلى الصحافة الأجنبية وخاصة الفرنسية منها ، وكانت هذه الصحافة الصادرة بالخارج توزع بإسهاب من طرف شركة "Hachette" الفرنسية وكان هذا التوزيع بدون رقابة حتى سنة 1966 فكانت الصحافة الأجنبية مزاحما كبيرا للصحافة الوطنية المكتوبة .

والحقيقة، أنه نظرا لوجود القانون كانت تستطيع السلطات أن تتخذ قرارات بمنع أي صحيفة اعتمادا على اتهامات معينة . وأول ما فعلت كان في 1962 من طرف اللجنة التنفيذية المؤقتة التي منعت بقرار مؤرخ في 10 جويلية 1964 طبع وتوزيع وبيع بعض الصحف الفرنسية [855].

وهذا يندرج في السياسة العامة للبلد التي هي " سياسة اشتراكية " وفي الميدان الصحفي فان هذا الاتجاه يظهر في أمرين أساسيين : أولا في ملكية الصحافة ، وثانيا في تحديد وظيفة معينة لهذه الصحافة وليست هي الوظيفة التكوينية .

---

855 - Le Matin Français Aspects de la France , Aux Ecoutes , Le Parisien , L' Aurore , Carrefour , Nouveaux Jours Juvénal .

– كما أن الحكومة الجزائرية منعت توزيع أسبوعيتين (L'express, Paris-Match) سنة 1963 وأخذت تحجز أعدادا معينة من الجرائد الأخرى (France-Soir Le Monde ,) الخ . وفي سنة 1967 وخصوصا أثر عدوان إسرائيل على البلدان العربية حجز توزيع عدد كبير من الجرائد الفرنسية وقامت وزارة الإعلام باتخاذ تدابير ضد استيراد ما يفوق عن مائة صحيفة بين يومية وأسبوعية ومجالات ثقافية أو سياسية ومتخصصة.

واستطاعت الحكومة الجزائرية بهذا أن تفرض هيمنتها على الصحافة الأجنبية والتخفيف من تأثيرها – كما يرى زهير إحدادن – وأن تحقق هدفين:

– تصفية الصحافة الأجنبية والتخفيف من تأثيرها.
–إضعاف منافس قوي للصحافة الوطنية وتقليص ملموس من تصدير العملة الصعبة.

- IHADADEN Zouhir, La presse algérienne de 1965 à nos jours, Thèse, Paris II, 1984, 368 pages, p.86.

أصبحت ملكية الصحافة ملكية الحكومة والحزب وقد وقع هذا تـــدريجيا دون أن يتخذ في ذلك قانون صريح ، إذن من الناحية القانونية فهناك شيء من الغموض رغـــم أن الواقع كان يبين أنه لا يمكن أن توجد في الجزائر جريدة يملكها خواص وتسيرها أموال خاصة . ولكن هذا الغموض زال بعد أن صدر قانون الإعلام في ســـنة 1982 ، بقي التأكيد على الملكية العامة للصحافة. ولكن تغيرت الأوضاع بعد أحـــداث أكتـــوبر 1988 ، وصدور قانون الإعلام سنة 1990 ودستور 1989 ...

وأما تحديد وظيفة معينة للصحافة فإن ذلك لم يتم بصفة مرضـــية والمعلـــوم أن الصحافة وخاصة اليوميات وظيفتها تختلف حسب اختلاف الأنظمة السياسية ففي النظام الرأسمالي ، الصحافة تؤدي مهمة تبليغية بالدرجة الأولى. وأما النظام الاشتراكي كانت فيه وظيفة الإعلام مهمة تكوينية، وكانت الصحافة الجزائرية تحاول أن تطبق الوظيفتين معا.

ويعتبر التوزيع مساعدا قويا لتطوير الصحافة إذا كان مسايرا لها ومتلائما معهـــا ويكون عرقلة لتطويرها إذا كان عكس ذلك. ولم تنتهج الجزائر في هذا الميدان سياســـة معينة وواضحة من البداية، فلقد بقيت رهينة الوضع الذي ورثته من الاستعمار ســـنين عديدة، ولم تبدأ التخلص من هذه الوضعية إلا بعد سنوات طويلة، ومعنى هذا أنها كانت تحت تأثير هذا الوضع. وامتاز هذا الوضع بازدواجية التوزيـــع : توزيـــع الصـــحافة الوطنية وتوزيع الصحافة الأجنبية هذا من جهة ، ومن جهة إنشاء الشـــركة الوطنيـــة للنشر والتوزيع على أنقاض شركة المواصلات [856] . أما ازدواجية التوزيع فإنها جعلت

856– فقد بقيت حتى غاية 1968 دون خطة معينة بحيث كانت تغطي الأخبار الدولية أكثر مما تغطي الأحداث الوطنية ، وكانت تنقل الأخبار الدولية كما تصل إليها دون تحوير في التحرير اللهم إلا ما كان من التركيز على حدث دون آخر ، وهذا الاضطراب لا يؤدي في الواقع وظيفة التبليغ ولا وظيفة التكوين ، بل كانت هذه الطريقة الفوضوية تسيء كثيرا إلى سمعة الصحافة ، فبقيت معزولة عن القراء بحيث أنه لم يقع أي تطور عليها من ناحيـــة التوزيـــع وبقـــي الســـحب يتراوح بين 30.000 و 50.000 نسخة . راجع : إحدادن زهير ، المـــدخل لعلـــوم الإعـــلام والاتصـــال ، ديـــوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1991، ص 47 وما يليها.

وقد بدأ يتحسن حال هذه الصحافة سنة 1968 – كما كان يرى د. زهير إحدادن – فبدأت الصحافة تقوم بمهمة ، بحيث أصبحت تهتم أكثر بالنشاط الوطني وتحاول أن تقنع قراءها بجدوى سياسة البلاد حتى تخلق لديهم وعيا بضرورة هـــذه السياسة ، ولكن هذه الدرجة : التوعية ، أقل من الدرجة التكوينية التي تقوم بهـــا الصـــحافة الاشـــتراكية إذ الصـــحافة الجزائرية تكاد تخلو من الشروح المركزة على أيديولوجية معينة. والحقيقة أن هذه الأيديولوجية لم تتبلور إلا فـــي ســـنة 1976 بعد الموافقة على الميثاق الوطني... ويواصل الأستاذ وجهة نظره، أن المدة قصيرة ولا يمكن للصحافة أن تقوم بمهمتها التكوينية . وإقامة نظام اشتراكي للصحافة. ولم يخلو هذا الوضع دون الاصطدام ببعض المشاكل الموضـــوعية منها مشكلة التوزيع ومشكلة الأمية والتعريب . راجع : المرجع نفسه.

توزيع الصحافة الوطنية مهمة ثانوية بالنسبة لتوزيع الصحافة الأجنبية ، وكان عدد الصحف والدوريات الأجنبية الموزعة في الجزائر في عام 1972 يقدر بـــ 291 عنوانا [857] في حين كان عدد الصحف والمجلات الجزائرية يبلغ حوالي 65 عنوانا [858].

هذا التفاوت جعل الشركة الوطنية للنشر والتوزيع تتمسك بتوزيع الصحافة الأجنبية وتعتبرها كمورد أساسي لها ، يغطي العجز الذي يسببه لها توزيع الصحافة الوطنية وأخذت لا تعير أي اهتمام بتوسيع شبكات التوزيع في التراب الوطني بحيث أن الصحافة الوطنية لم تكن توزع إلاّ في البلديات التي توزع فيها الصحافة الأجنبية ، فمن بين 677 بلدية الموجودة آنذاك في الجزائر لم يكن سوى 280 منها تصل إليها الصحافة الوطنية أي 60 % من البلديات الجزائرية لا تقرأ الصحافة الوطنية .

وعلاوة على هذا عرفت البلديات التي كانت توزع فيها الصحافة الوطنية مزاحمة الصحافة الأجنبية وهذا كان من شأنه أن يجعل الصحافة الوطنية تعيش في أزمة مزمنة مجهولة في بلدها. ولا يخفي أن هذا الوضع خطير بالنسبة للسياسة الوطنية وللتوعية التي كان ينبغي أن تقوم بها الصحافة الوطنية.

وقد شعرت السلطات الوزارية بهذه الخطورة في السنوات الأخيرة من السبعينات وأخذت تضغط على الشركة الوطنية للنشر والتوزيع لكي لا تنظر إلى عملية توزيع الصحافة إلا من ناحية المداخل وأن تراعي فيها الجانب السياسي . وأخذت تفرض عليها أن توسع شبكتها للتوزيع من جهة وأن تقلص من كمية الصحافة الأجنبية الموزعة وطبقت هذه السياسة ابتداء من سنة 1976 . ففي هذه السنة أصبح عدد البلديات التي توزع فيها الصحافة الوطنية 578 من جملة 677 أي أصبحت النسبة معكوسة على ما كانت عليه من قبل وصارت 85 % من البلديات الجزائرية تقرأ فيها الصحافة الوطنية،

857- توزع على 433.384 نسخة. المرجع نفسه. المرجع نفسه .
858- توزع على 250.000 نسخة تقريبا. المرجع نفسه .

كما أنه بدأ التقليص من توزيع الصحافة الأجنبية[859]، ورغم هذا التغيير فان الصحافة الأجنبية كانت مازالت تحظى ببعض المميزات.

إضافة إلى هذا، بقيت الشركة الوطنية لتوزيع الصحافة متمسكة بنظرتها في أن الصحافة الأجنبية تعتبر موردا ماليا هاما نظرا للأسعار المرتفعة التي تباع بها.

وعلى هذا يمكن القول أن رغم التحسينات التي طرأت على التوزيع ــ في تلك الفترة ــ فان الخطر قائما ولم يختف أمام الصحافة الوطنية ، وهذا راجع إلى أن الصحافة الأجنبية كانت تعرض أنواعا مختلفة متعلقة بجميع النشاطات الحيوية ومستواها يفوق مستوى الصحافة الوطنية.

(ب) المواثيق الوطنية الكبرى[860] :

لعبت المواثيق الوطنية الكبرى في الجزائر دورا كبيرا من خلال إبراز السياسات المعتمدة في مختلف مجالات الحياة في ظل النظام السياسي الذي عرفته الجزائر قبل أحداث أكتوبر عام 1988، ومنها مجال الإعلام. ونقوم هنا بدراسة وصفية لما ورد في المواثيق الكبرى فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام ...

1- ميثاق الصومام [861]:

إن محتويات القاعدة الأساسية للصومام تتخلص في فصل كامل للوسائل الفعالة والدعاية، والتطرق للحالة الأساسية حينئذ، بالإضافة إلى الآفاق العامة. والمتمعن في هذا الميثاق ، فإنه يجد أن مفهوم أو مصطلح الإعلام لم يستعمل سوى مرة واحدة عكس مفهوم الدعاية ، وذلك مرجعه إلى محاولة بلوغ هدف واحد وهو الاستقلال وهذا ما كان

859- أصبح عدد النسخ الموزعة لا يتجاوز 000. 324 في حين أن الصحافة الوطنية أصبحت توزع حوالي 450.000 نسخة في سنة 1978 ، وقد بلغ هذا الرقم حوالي مليون نسخة سنة 1985. المرجع نفسه .

860- راجع : الوثائق الرسمية للجبهة التحرير الوطني ، منشورات المعهد التربوي الوطني، الجزائر ، والميثاق الوطني 1976 والميثاق الوطني (المعدل) 1986 ؛ وراجع أيضا :

-BRAHIMI Brahim, Le pouvoir , la presse et les droits de l'homme en Algérie (essai), Editions Marinoor, Alger, 1997, p. 24 et ss.

861- الوثائق الرسمية لجبهة التحرير الوطني ، المرجع السابق، ص. 5 وما يليها.

له أثر – على ما يبدو – على المواثيق الأخرى لجبهة التحرير الوطني وجعلها هي الأخرى لا تؤكد على دور الصحافة والإعلام.

ويتساءل إبراهيم إبراهيمي عن الفائدة من تجديد إصدار جرائد بعد نيل الاستقلال، كان من المسلم به أن تستمر في النشر. في حين يؤكد رضا مالك مدير جريدة المجاهد من 1957 إلى 1962 أن حزب جبهة التحرير الوطني طبق مقولة : " الحقيقة وحدها هي التي تتجدد ، ولا يمكن تشويه الوقائع " . وتجدر الإشارة أن فريق جريدة المجاهد (رضا مالك ، مصطفى لشرف، فرنسيس فانون، بيار شولي) – حسب إبراهيم إبراهيمي – كانوا على اتصال دائم مع أعضاء مديرية التحرير، وتمتعوا بالحرية حتى بعد تشكيل الحكومة الجزائرية المؤقتة، وأنهم لم يتحصلوا على توصيات من وزارة الإعلام التي كان يترأسها محمد يزيد. فنشاط الحكومة الجزائرية المؤقتة وصحافة جبهة التحرير الوطني متكاملتين، رغم نقص الوسائل التي كانت بحوزة حزب جبهة التحرير الوطني ، وكان بالرغم من ذلك للصحافة دور وفعالية داخل وخارج الوطن [862].

وما يميز القاعدة السياسية للميثاق هو إعلان أول نوفمبر 1954 لجبهة التحرير الوطني والاهتمام به ، متجاهلة الدور الذي تلعبه الصحافة حتى بعد الاستقلال ، وأن الهدف وراء البرنامج السياسي هو الاستقلال الوطني .

2- ميثاق طرابلس 1962[863] :

إن ميثاق طرابلس كانت ميزته الأساسية هو تحديد القوى الاجتماعية ــ ولأول مرة ــ والتي تمكن من التعمق في الميدان الأيديولوجي والمعرفة بالثورة وتحديد قوى الجمود التي تعارض المسيرة وبتطبيق برنامج طرابلس سجلت خطوات حقيقية إلى الأمام .

فلقد عالج موضوع مشروع طرابلس لتحقيق الثورة الديمقراطية الشعبية ، والذي صادق عليه بالإجماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس في جوان 1962.

862 - BRAHIMI Brahim, ibid.

863- الوثائق الرسمية للجبهة التحرير الوطني ، المرجع السابق، ص. 21 وما يليها.

وقد وضعت هذه الوثيقة السياسية تصورا عاما عشية الاستقلال لمواجهة الأوضاع مع بداية الاستقلال. إذ نصت في المهام السياسية للثورة الديمقراطية على أنه ينبغي :

– الانطلاق من الواقع الجزائري من خلال المعطيات الموضوعية ومطامح الشعب.

– التعبير عن هذا الواقع على أن نأخذ بعين الاعتبار متطلبات التقدم العصري واكتشاف العلم وتجارب الحركات الثورية ومحاربة الإمبريالية العالمية.

– ضرورة تفادي الاستلهام من الصيغ الجاهزة دون الرجوع إلى واقع الجزائر الملموس[864].

يا ترى بما تتميز الثورة الجزائرية ، حسب ما يشير إليه هذا الميثاق ؟ فهل كان ينظر أن يترك المكان للمعركة العقائدية وأن الثورة الديمقراطية الشعبية يجب أن تخلف الكفاح من أجل الاستقلال الوطني. وكان ينظر أيضا إلى الثورة الديمقراطية الشعبية على أنها تشييد واع للبلاد في إطار مبادئ اشتراكية في أيدي الشعب ، وقد اتضح ذلك من خلال : المحتوى الوطني والمحتوى الشعبي والوصول إلى إعداد طليعة واعية ومفهوم جديد للثقافة .

وعليه نلاحظ في المجال الثقافي ضرورة فكر سياسي واجتماعي تغذيه مبادئ علمية وتتم حمايته من ترهات الفكر، وستكون للثقافة الجزائرية ثقافة وطنية وثورية وعلمية.

كما أنه يتعين التنديد بشدة بالنزعة المتمثلة في عدم تقدير المجهود الفكري وفي الدعوى أحيانا إلى معاداة المثقفين.

الملاحظ فيما ورد أعلاه أن ميثاق طرابلس لم يتطرق إلى موضوع الإعلام وركز على أولويات الجزائر بعد الاستقلال. فالدولة المنشودة، هي دولة تخضع للنموذج أو نماذج دول العالم الاشتراكي ويتبين إذن أن الإعلام هو إعلام موجه بل إعلام تابع للسلطة السياسية، بالرغم من النص على حرية الآراء والأفكار.

864- الوثائق الرسمية للجبهة التحرير الوطني ، المرجع نفسه.

3- ميثاق الجزائر (أبريل 1964) [865]:

" يجب فعليا ملء المجال السياسي الجزائري بالشعارات التي تظهر مراحل ثورتنا "، هي جملة واحدة خصصها الميثاق لقطاع الإعلام، حيث ومن خلال هذه الجملة فإن دور الصحافة يكمن في نشر شعارات الثورة بهدف تنوير وتوعية الرأي العام بما قامت به الجزائر.

وهذا النسيان المقصود في حق الصحافة ترجمه قرار إدماج جريدة " Alger Républicain" ضمن الصحافة الحزبية لحزب جبهة التحرير الوطني في اجتماع الحزب في أبريل 1964 ، وذلك عندما سئم الرئيس أحمد بن بلة نقد ومضايقة هذه اليومية له، ولم يكن بإمكانه قبل ذلك منع جريدة تنتقد الحكومة قبل منع الجرائد الاستعمارية.

وما يمكن قوله حول الميثاقين السابقين (ميثاق طرابلس وميثاق الجزائر) هو ما قاله محمد حربي المشارك في تحرير الميثاقين : هاذين البرنامجين لا يخصصان أي مكان أو إشارة إلى الإعلام ولا الأقل للحريات الفردية [866].

4- الميثاق الوطني لسنة 1976 [867]:

خصص هذا الميثاق جانبا للإعلام، وركز فيه على حق المواطن في الإعلام واشترط في هذا الأخير أن يكون موضوعيا، شاملا لكل المواضيع الوطنية والدولية ، كما أنه الأداة الرئيسية في تشكيل المحيط السياسي والأيديولوجي وحتى الاقتصادي والاجتماعي.

كما أقر من جهة أخرى أيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني التي تتحكم في ضبط الخطة والسياسة الإعلامية، وهذا ما يعني أن "الحق في الإعلام" موجود بل

865- ميثاق الجزائر 1964، منشورات اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني، الجزائر، ص. 35، و 43 وما يليها.

866 - -BRAHIMI Brahim, Le pouvoir , la presse et les droits de l'homme en Algérie (essai), Op. cit., p. 24 et ss.

867- لم يتم الإشارة بشكل مباشر إلى موضوع الإعلام ، وإنما يستفاد من محور الثورة الثقافية في باب المحاور الكبرى لبناء الإشتراكية ، راجع : الميثاق الوطني 1976، المعهد التربوي الوطني، الجزائر، 1976، ص. 83 وما يليها.

ونص الميثاق في الباب السابع : الأهداف الكبرى للتنمية، في الفقرة الخاصة بالميدان الثقافي ، بصورة مقتضبة إلى دور وسائل الإعلام في التنمية، ص.241.

منصوص عليه ، لكن تماشيا مع تقاليد ومبادئ الحزب حيث " تتولى قيادة الحزب توجيه ومراقبة الإعلام .

ومنه : " يجب أن يؤدي الإعلام دورا هاما في المرحلة الخالية لنشر أيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني ولربط علاقات وطيدة بين القيادة السياسية للبلاد والجماهير".

وعلى العاملين في قطاع الإعلام الالتزام بمبادئ الثورة والعمل على تحقيق أهدافها ، كما يجب على الإعلام أن يتكفل بميادين التربية والتكوين والتنشيط الثقافي وتربية الذوق الجمالي.

ولأن حرية الصحافة لا تتم إلا إذا كانت هناك حرية التعبير ، فعند عرض الميثاق الوطني للإثراء الجماهيري والمناقشة وإبداء الرأي في محتواه ، فإن الصحافة المكتوبة قد تلقت رسائل عدة تخص هذه المناقشات ، وتقدم الاقتراحات ... اهتمت معظمها بعدة قضايا منها[868] :

- المطالبة بحق الشعب في التعبير عن نفسه بصفة دائمة .
- حرية التعبير ضرورية لوسائل الإعلام .
- ضمان حقوق الصحفيين لتمكينهم من أداء مهامهم بكل حرية ... استقلالية الصحافة وعدم ممارسة الرقابة أو الضغوط عليها.
- تولّي الصحفي مهمة نقل اهتمامات المواطن .
- أن تكون الصحافة حلقة وصل بين الحكام والمحكومين .
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر .
- حرية الصحافة ، حرية التعبير للمواطن من خلال رسائل الإعلام .

ومما يلاحظ حول هذه الاقتراحات، هو وعي الجماهير بضرورة منح الصحافة حريتها حتى تتمكن من أداء رسالتها على أحسن وجه.

868- راجع : د. محمد العربي ولد خليفة ، الأزمة المفروضة على الجزائر (مقاومة أولية على هدى إستراتيجية ثورة التحرير الوطنية)، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 1998، ص. 124 وما يليها ؛ وراجع :
- MOSTEFAOUI (Belkacem), L'image des médias en question , OPU, Alger, 1982, p. 26 et ss.

ورغم مطالبة وإصرار الجمهور الجزائري على حرية التعبير وحرية الصحافة، إلا أن الميثاق الوطني اشترط على هذه الحرية أو قيدها بمجموعة من القيود تصب في عدم المساس بالثورة الاشتراكية ، وتقنين هذه الحرية بقوانين تحافظ على التوجهات الاشتراكية للبلاد.

5- الميثاق الوطني المعدل (1986) [869]:

عرفت سنة 1986 تغييرا وإثراء للميثاق الوطني الذي كان يعتبر آنذاك الوثيقة الأيديولوجية للدولة. فعلى غرار المواثيق السابقة، ميثاق 1986 يخصص فصلا كاملا للإعلام، حيث ركز على أهمية الإعلام، وذلك باعتبار الإعلام قطاع استراتيجي له علاقة وطيدة ومتصلة مباشرة بالسيادة الوطنية فهو لا يكتفي بسرد الوقائع وملاحقة الأخبار وتغطية الأحداث الوطنية أو الدولية، وإنما يتجاوز ذلك ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى يدافع عن مبادئ الثورة وتحقيق التعبئة وتعميق الوعي، فهو بهذا أصبح من مستلزمات النشاط السياسي من حيث الدور الذي يلعبه في تشكيل المحيط وتهيئة الظروف السياسية، إعداد النظرة إلى الأشياء، صياغة المفاهيم والتصورات، ووسيلة من وسائل الثورة، عن طريق التعبير عن أهداف الثورة، العمل على تعميقها، الدفاع عنها في الداخل، والتصدي لكل محاولات الخارج.

أما فيما يخص الصحافيون، فهم ملزمون بالأيديولوجية الرسمية ووعيهم بها ، إذ جاء على الخصوص : " (....) هذا الدور مرهون بالتزام العاملين في حقل الإعلام بأيديولوجية الثورة ، ووعيهم الكامل لمبادئها وأهدافها واختياراتها الأساسية المتصلة بخدمة الجماهير الشعبية ".

869- الميثاق الوطني 1986، منشورات حزب جبهة التحرير الوطني، الجزائر، 1986، ص. 167 ؛
- وافق المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني على اللائحة الإعلامية، وهي بمثابة برنامج عمل تحسين وضعية الإعلام من الناحيتين المادية والنوعية. فقد وضعت هذه اللائحة الخطوط الكبرى للسياسة الجزائرية في الإعلام المتضمنة مهمة وسائل الإعلام، مسئولية الصحفي، نوعية الخبر، الانجازات الضرورية لتطبيق هذه السياسة.
وراجع: د. نورا لدين تواتي ، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2009. ص. 28.

فهو ميثاق لا يقوم سوى بإعطاء ما جاء في ميثاق 1976 ، فحقيقة "الحق في الإعلام" دائما يشار إليه في مجال ضيق .

وعن تقييم مضامين المواثيق الوطنية، نذكر **أن** محتويات المواثيق الوطنية في جانبها الإعلامي لم يكن اعتباطا ، بل مبررا على اعتبار أن طبيعة بلدان العالم الثالث ، خاصة ذات التوجه الاشتراكي ، تنظر إلى مثل هذا الوثائق (المواثيق وقرارات الحزب الحاكم) أنها أسمى من الدستور و التشريعات ؛ وبمثابة مرجعية لها.

فالدستور، وكل التشريعات الوطنية تستمد شرعيتها وحتى قانونيتها (juridicité) من هذه المواثيق والقرارات التي تعتبر بمثابة مرجعية في كافة ميادين النشاط الوطني ، وقد اعتبر البعض من رجال القانون في الجزائر، أن هذه المواثيق هي أسمى من الدستور والقوانين الوطنية كما سبقت الإشارة ، وكأنها هي الوثائق (أو الوثيقة) الأساس لقيام النظام السياسي في الجزائر في ظل الأحادية، وليس الدستور[870].

ثالثا : القوانين المنظمة للصحافة في الجزائر من الاستقلال[871] إلى وقتنا الراهن :

منذ ظهور جريدة L'Estafette de Sidi Ferruch. الناطق الرسمي للجيش الغازي مع دخول المستعمر الفرنسي للجزائر في عام 1832 ، وصدور تبعا لذلك عشرات الجرائد ؛ صنفت إلى ثلاث فئات : الفئة الأولى : الصحافة الاستعمارية ، والفئة الثانية : أصحاب الأهالي ، والفئة الثالثة : صحافة الأهالي ... ثم الصحافة الوطنية ... كل هذه الصحافة كانت تحكمها تشريعات الصحافة ، وخاصة قانون الصحافة الصادر في عام في 29 جويلية 1881، الذي كان يطبق بقسوة على صحافة الأهالي ثم على الصحافة الوطنية. وبقي قانون عام 1881 يطبق حتى في السنوات الأولى من الاستقلال.

870- الأستاذ الدكتور فوزي أنجق، إبرام المعاهدات في الدستور الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1978، العدد 3 ، ص. 579-600.

871 - د. زهير إحدادن ، المدخل على علوم الإعلام والاتصال، المرجع السابق ، ص 140 و ما يليها.

لم تضع الجزائر نصوصا قانونية متكاملة منسقة فيما بينها ومتلائمة مع الواقـــع. هذا الواقع الذي ما انفك يتغير في هذه السنوات الأخيرة ، وهذا يجعلنا نـــرى أن هـــذه العملية ليست سهلة وفي ميدان الإعلام فهي صعبة نظرا لكـــون كثيـــر مـــن البلـــدان المتقدمة التي لها تجربة طويلة في التشريع الإعلامي لم تتم هذه العملية وميدان الإعلام يتجدد باستمرار في مجال الاكتشافات وفي العلاقات بين المستعملين لها.

ونظرا لهذا، فعملية التشريع صعبة أو تستلزم وقتا طويلا والجزائر اتحدت تدابير أولى ترمي إلى الاستفادة من التجربة الفرنسية ما دامت هذه التدابير متمثلة في القانون الذي اتخذه المجلس الوطني التأسيسي في 31-12-1962 وهو ينص على أن جميـــع القوانين التي كانت مطبقة في الجزائر قبل الاستقلال يجرى العمل بهـــا إذا لـــم تمـــس بالسيادة الوطنية. و يبدو أن هذا القانون عام و شامل وهو لا يحدد بالضـــبط الحـــالات التي يكون فيها القانون الفرنسي متنافيا مع السيادة الوطنية ولا يعني مـــن يبـــين هـــذه الحالات بحيث أصبح القانون الفرنسي معمول به بصفة كليـــة مـــا دامـــت " الســـيادة الجزائرية مطلقة " في البلاد.

وبالفعل ففي السنوات الأولى من الاستقلال طبق القانون الجاري به العمـــل فـــي ميدان الإعلام الفرنسي يعني قانون حرية الصحافة لســـنة 1881، وكانـــت الصـــحافة تتمتع بنوع من الحرية حتى تأسست الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1966.

وباختصار يمكننا أن نقسم المراحل التشريعية إلى ثلاثة مراحل بالنسبة إلى جميع وسائل الاتصال.

مع بداية الاستقلال لم تكن هناك قوانين جزائرية خاصة بالصحافة وبالمؤسسات الإعلامية إلا القوانين الفرنسية. لذا استلزم الأمر اتخاذ قوانين تشريعية خاصة بالإذاعة والتلفزة وبوكالة الأنباء[872].

872 – د. زهير إحدادن ، المدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، المرجع السابق، ص. 140.

وجاء مرسوم 1 أوت 1963 الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية الـــذي اعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع تجاري و صناعي وأعطيت لها صلاحية الاحتكار في النشر الراديو فوني والمتلفز .

وسبق المرسوم أوت 1963 مرسوم 8 جانفي 1963 الخاص بتنظـــيم المســـرح الجزائري، وهذا المرسوم يعتبر المسرح الجزائري كمصلحة عمومية وطنية فـــالفنيون الذين يعملون به ملحقون بالوظيف العمومي وأما الممثلون فهم أجراء يطبق عليهم قانون خاص .

وصدر في أول أوت 1963 أيضا مرسوم خاص بتنظيم وكالة الأنباء وهو يعتبر الوكالة كمؤسسة عمومية تابعة للدولة و لها طابع تجاري وصناعي وأعطى لها مرسوم آخر مؤرخ بـــ 30 سبتمبر 1964 صلاحية إلا احتكار في النشر.

وفيما يتعلق بالسينما جاء مرسوم 8 جوان 1964 الخاص بإنشاء مركز للســـينما الجزائرية ويعتبر هذا المركز مؤسسة لها طـــابع تجـــاري وصـــناعي وهـــو يتمتـــع بالصلاحيات الإدارية إذ يعطي التأشيرات المختلفة الخاصة بالنشاط الســـينمائي ويقـــوم كذلك بنشاط صناعي وقد عدل هذا المرسوم بمرسوم آخر مؤرخ بـــــ 19 أوت 1964 الخاص بتأميم مراكز السينما الجزائرية المجهزة بكاميرا 35 مم ويعطـــي صـــلاحية تسييرها للمركز الوطني للسينما الجزائرية .

وبقيت مسالة النشر والتوزيع مطروحة إلى أن جاء الأمر المؤرخ في 27 جانفي 1966 الخاص بإنشاء شركة وطنية للنشر والتوزيع . وهـــذه الشـــركة الوطنيـــة لهـــا صلاحيات الاحتكار في ميدان النشر والتوزيع والتصدير والاستيراد لجميع المطبوعات، وهذا الاحتكار يخول بموجب قرار وزاري لكن لم يتخذ إلى هذا التاريخ وأيضـــا كـــان الأمر بالنسبة للقرار الوزاري الخاص بالنشر. وعرفت هـــذه المرحلـــة نوعـــا مـــن الفوضى، إذ لا يمكن تسليط نظرة شاملة على النشاط الإعلامي[873].

873- إحدادن زهير ، الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال ، في " عالم الاتصال " ، سلسلة الدراسات الإعلامية، تحت إشراف الدكتور عزي عيد الرحمن، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص. 140 وما يليها.

وفي سنة 1967 اتخذت عدة مراسيم خاصة بجميع هذه المؤسسات من أجل إدخال عليها بعض التعديلات أهمها [المرحلة الثانية : 1966- 1974] : (أ) رفع الاحتكار المنوط بوكالة الأنباء . (ب) اعتبار الإذاعة والتلفزيون الجزائرية تؤدي مصلحة عمومية . (ج) حل المركز الوطني للسينما الجزائرية وإنشاء مركز جزائري للسينما له طابع إداري بمعية لجنة وطنية للرقابة وإنشاء الديوان الوطني للتجارة والصناعة السينماتوغرافية (ONCIC) الذي له طابع تجاري وصناعي ومن صلاحيته توزيع الأفلام الأجنبية التي هي من إنتاج الدول التي تمنح لنفسها الاحتكار في النشاط السينمائي. وأعطيت صلاحية تسيير دور السينما إلى البلديات . (د) توفير الإطار القانوني المتعلق بالنشاط الصناعي في الحقل السينمائي بإنشاء شركات وطنية مختلفة لها طابع تجاري وصناعي[874] .

وفي سنة 1968 سنت عدة قوانين تحدد وضعية العاملين في مؤسسات الاتصال وأهمها نظام الصحافيين المحترفين الذين أصبح لهم حقوق وواجبات معينة .وفي سنة 1970 أعتبر المسرح الوطني كمؤسسة عمومية لها طابع تجاري وصناعي . وفي سنة 1974 أنشئ الديوان الوطني لحقوق المؤلفين وهو مؤسسة لها طابع تجاري وصناعي .

وقد امتازت هذه المرحلة بنظرة موحدة للمؤسسات الإعلامية التي أصبحت كلها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وألحقت المهام الإدارية بالمصالح الوزارية . كما امتازت بالاهتمام بتحديد وضعية العاملين في الاتصال [875].

وقد توقف النشاط التشريعي في الميدان الإعلامي والاتصال ابتداء من عام 1974 وكأنما شعرت السلطات بضرورة التأطير القانوني لهذا الميدان و جعله يخضع لأيديولوجية معينة وهذا ما حاول أن يحدده دستور 1976 من جهة والمؤتمر

874- د. إحدادن زهير ، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995، ص. ص. 57 وما يليها .

875- د. إحدادن زهير ، الصحافة المكتوبة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 57 وما يليها.

الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1979 من جهة أخرى و قانون الإعلام سنة 1982 فيما بعد[876].

وبعد هذا العرض الموجز نحاول أن نعطي بعض الحالات حول هذا المجهود التشريعي. والمتتبع للنشاط الإعلامي يجد أنه يهم ثلاث جوانب ؛ أولا : القوانين العامة المحددة لنشاط الاتصال في البلد . والجانب الثاني : القوانين المتعلقة بالمؤسسات التي تقوم بهذا النشاط . والجانب الثالث : القوانين المتعلقة بالقائمين بهذا النشاط داخل هذه المؤسسات .

ففيما يتعلق بالقوانين العامة يظهر أن الجزائر لم تتخذ من بداية الاستقلال قوانين تحدد نشاط المواطنين في الميدان الإعلامي وواجباتهم وحقوقهم . وكانت القوانين الموجودة قبل الاستقلال المتعلقة بالحريات العامة المنصوص عليها في القوانين الفرنسية وحرية الصحافة المقررة في قانون سنة 1881 ، هي المطبقة في الجزائر حتى غاية 1965 ثم توقف العمل بها دون أن يكون هناك نص صريح في ذلك[877].

وقد أثبت دستور 1976 الحقوق الأساسية للإنسان فنصت المواد 53 ــ 54 ــ 55 و 56 أن حرية الرأي والتعبير والتجمع مضمونة للمواطنين في الإطار الذي يحدده القانون وما لم تتخذ كذريعة للمس بالثورة الاشتراكية وتنص المادة 73 أن هذه الحقوق تسقط بالنسبة لكل من يستعملها للمس بمصالح الأمة. ومن جهة أخرى نصت المادة 151 المتعلقة بصلاحية المجلس الوطني الشعبي على أن هذا المجلس يضع القوانين الخاصة بحقوق وواجبات الأشخاص وخاصة نظام الحريات العمومية والمحافظة على الحريات الشخصية .

ويلاحظ أن المبادئ العامة لهذه الحريات موجودة وإن كانت غير مطلقة. وقد كلف المجلس الوطني الشعبي آنذاك بتوضيحها وبوضع الإطار الشرعي لممارسة هذه الحريات في البلد . غير أن المجلس الوطني الشعبي لم يتخذ حينها إلاّ مبادرة واحدة

876– د. إحدادن زهير ، الصحافة المكتوبة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 57 ومايليها.

877- إحدادن زهير ، الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال ، في " عالم الاتصال " ، سلسلة الدراسات الإعلامية، تحت إشراف الدكتور عزي عيد الرحمن، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص. 140 وما يليها.

في هذا الميدان وهي المصادقة على قانون الإعلام لعام 1982 ولـم تتقـدم الـوزارة المختصة بأي مشروع لإثبات أو تعديل أو تغيير أو تجديد النصوص الموجودة في ذلك الوقت.

وأما القوانين المتعلقة بالمؤسسات [878]، وهي القوانين التي تمت الإشارة إليها من قبل تعتبر وسائل الاتصال كمؤسسات تستعمل هذه الوسيلة. ومعنى هـذا أن الحريـات العامة لا يمكن أن تمارس إلا داخل هذه المؤسسات. وهذه المؤسسات عمومية و ليست خاصة ومعنى هذا أن لكل مواطن الحق في أن يستعمل وسيلة معينة داخـل المؤسسـة القائمة بها، وقد ذكرت النصوص الخاصة بالإذاعة والتلفزيون أن هذه الوسـائل تقـوم بمصلحة عامة (Service public) و هذه النظرة متقدمة جدا لأن بعض الأوساط فـي الدول الأوروبية تطالب بأن تعتبر وسـائل الاتصـال كمرافق عامة . غير أن هـذه المرافق لها طابع تجاري و صناعي وهذا يعتبر كنقيض لما سبق ذكره ، فالمؤسسـة العامة تقوم لتحقيق المصلحة العامة ولا كتاجر ولا تبحث عن الربح، والنصوص تؤكد على أن هذه المؤسسات تقوم بنشاط صناعي وتجاري ويعد هذا النشاط مـن المـوارد الأساسية لها ولا تذكر هذه النصوص أن للمؤسسات مهام أخرى أو وظائف تثقيفية كأن تقوم بنشر الوعي واليقظة فهي تتجاهل تماما الوظائف الاجتماعيـة التـي تقـوم بهـا المؤسسات الإعلامية والتي يقرها البحث العلمي .

وهذا التناقض يفرض اختيارا ضروريا في النظر إلى هذه المؤسسات فهي إما أن تكون مرفقا عاما يؤدي مصلحة عامة لها مورد معين وهـذا يتماشـى مـع الاختيـار الاشتراكي وإما أن يكون لها طابع صناعي وتجاري ويفتح لها باب التنافس مع احتمال النجاح أو الفشل وهذا لم يكن معمولا به في البلدان الاشتراكية سابقا .

ولم يكن آنذاك دخول هذه المؤسسات فـي نظـام التسـيير الاشـتراكي ليغيـر وضعيتها. فالتسيير الاشتراكي معناه مشاركة العمال في تسيير المؤسسات وهـذا أمـر محبذ في المؤسسات الثقافية والإعلامية مع العلم أن العامل بها أساسا هو المثقف بنسبة معتبرة. فالمؤسسة الصحفية تستفيد كثيرا إذا كان الصحافيون العاملون بها يشاركون في

878 – د. نور الدين تواتي ، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، المرجع السابق، ص. 18 وما يليها.

تسييرها . و المعلوم أن الغرب يحلم أن يحقق هذا الهدف ، ففي فرنسا مثلا لم تعرف هذا النوع من التسيير إلاّ جريدة "Le Monde ".

وتضر قضية الاحتكار بالمؤسسة أكثر مما تفيدها , فالمؤسسة الاحتكارية تنزوي على نفسها وتصبح تدافع عن هذا الاحتكار دون أن تستعمله للمصلحة العامة وبهذا تبقى مشلولة في نشاطها و تتوسع بصفة بيروقراطية دون أن يكون لها مردود . فالاحتكار يكون للدولة ويوزع على عدد من المؤسسات التابعة لها حتى يكون التنافس بينها ، وتخدم كلها المصلحة التي من أجلها وضع لها الاحتكار .

ج- وأما الجانب الثالث يتمثل في القوانين المتعلقة بالعاملين في وسائل الاتصال[879] ، إذ اتخذت عدة قوانين تحدد وضعية الفئات المختلفة التي تعمل داخل قطاع وسائل الإعلام والاتصال وخاصة داخل قطاع وزارة الإعلام والثقافة مثل المستشارين والإعلاميين . ولكن أهم ما اتخذ في هذا الشأن هو القانون الخاص بالصحافيين المحترفين الذي يحدد وضعية الصحافيين داخل المؤسسات الإعلامية وحقوقهم وواجباتهم .

- وهذا القانون سدٌ فراغا كان موجودا قبيل سنة 1968 وقد اتخذ بتاريخ 9 سبتمبر من عام 1968 كما هو معلوم ومضمونه يتلخص في الآتي : إن الصحافي المحترف هو كل من يعمل بصفة دائمة ومنتظمة ومأجورة في صحيفة يومية أو دورية تملكها الدولة في جميع أطوار التحرير و يلحق بالصحفيين المحترفين المصورون بجميع أنواعهم وكذلك المتعاونون مع الإدارة : المصححون ، المترجمون ، والمذيعون وكذلك المراسلون داخل الوطن أو خارجه .

و يشترط في هؤلاء كلهم الديمومة في العمل وكون هذا العمل عملا فريدا ومأجورا معنى هذا أن جميع من يتعامل مع الصحافة بصفة منقطعة أو ظرفية أو مؤقتة لا يعتبرون كصحافيين محترفين . والصحافيون المحترفون تعطى لهم بطاقة خاصة من طرف لجنة خاصة ولا يوظف الصحافي إلاّ إذا حصل على هذه البطاقة. وخول القانون

879- Brahim BRAHIMI, Le pouvoir, La presse et les intellectuels en Algérie, L'Harmattan, Paris, 1990, p. &" et ss.

- د. نور الدين تواتي ، المرجع السابق، ص. 18 وما يليها.

لمدير المؤسسة صلاحيات تكاد تكون مطلقة[880]. ومدير المؤسسة الصحفية هو الذي يتولى توظيف الصحفيين المحترفين ويعينهم بمشاركة لجنة مختلطة داخل المؤسسة . وأنشأ القانون لجنة مركزية للتحكيم والتأديب يرأسها ممثل وزير الإعلام وتنظر في جميع النزاعات والخلافات التي سوف تظهر بين إدارة المؤسسة والصحافيين.

وحدد التشريع عمل الصحافي في قيامه بعمل نضالي فهو ملتزم بحفظ السر المهني والامتناع من استعمال الصحيفة لأغراض خاصة .

ويمكن إبداء بعض الملاحظات حول قانون عام 1968. ففيما يخص الجوانب الايجابية فهو يعرف بالصحافي المحترف ، فالصحافة مهنة محددة ومعينة ويحكمها القانون مع مساعدة وتأييد السلطات . وحدد القانون حقوق وواجبات الصحافي المحترف وخاصة علاقته بعمله وبالسلطة التي يتعامل معها. وأعطي بعض الضمانات بإنشاء هيئة مختلفة[881].

وأما الجوانب السلبية فالقانون لم يحدد طبيعة وظيفة الصحافي المحترف هل هو موظف أو أجير أو مناضل فهو يشبه الموظف ، وكانت تتدخل الوزارة في مختلف الهيئات وفي تعيين بعض الفئات من الصحافيين المحترفين ولكن هؤلاء لم يكونوا خاضعين للوظيف العمومي. ومما يؤخذ على القانون هو عدم استقرار الصحافيين المحترفين وإمكانية طردهم من العمل بسهولة . فالصحافي كان يطلب منه أن يشبه المناضل لأنه كان عند الممارسة ــ حسب القانون ــ يقوم بعمل نضالي ، وهذا دون أن يشترط فيه الانخراط في الحزب . وقد أعطي لمدير المؤسسة صلاحيات كبرى في التعيين والترقية والمعاقبة والطرد. بالإضافة إلى هذا فان هناك نوعا آخر من السلبيات وهو عدم تطبيق هذا القانون خصوصا في جوانبه التي تنص على الضمانات التي تحدد شيئا ما من سلطة المدير والتي لم تطبق والمتمثلة في الهيئات المختلفة : اللجنة المختلفة للترقية ومركزية التحكيم ولجنة البطاقة المهنية الوطنية والمجلس الاستشاري داخل المؤسسات [882].

880- – د. نور الدين تواتي ، المرجع نفسه.
881- – د. نور الدين تواتي ، المرجع نفسه.
882- د. إحدادن زهير ، المدخل لعلوم الإعلام والاتصال ، ص. 118 وما يليها.

ويلاحظ أن هذه النصوص التشريعية كانت غير كاملة واحتوت على بعض التناقضات وعرفت-أحيانا بعض الغموض والالتباس ، وهي على العموم لم تنطلق من تصور شامل للنشاط الإعلامي و الاتصالي في البلاد . ومع هذا أوجدت إلى حد ما مناخا مقبولا لانطلاقة مثمرة وجدية لإزالة جوانب الضعف و لتطوير النشاط في هذا الميدان . و بالفعل قد وقع تفادي بعض هذه السلبيات في قانون الإعلام لعام 1982 ، وكان تجنب السلبيات أفضل وأكثر في قانون عام 1990 . وسيكون مناخ الإعلام أحسن بكثير إذا اعتمد مشروع قانون الإعلام الجديد من قبل الهيئة التشريعية بعد ما وافق عليه مجلس الوزراء.

ب- المرحلة الممتدة من أكتوبر 1988 إلى الآن:

عرفت الصحافة في الجزائر خلال المرحلة الممتدة من أكتوبر 1988 إلى الآن تحولا كبيرا ، في إطار ما سمي بمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية ، في ضوء صدور دستور عام 1989 الذي تخلى نهائيا عن النهج الاشتراكي وانتهاج اقتصاد السوق. مما أثر على كل القطاعات ، بما فيها قطاع الإعلام؛ خاصة الصحافة المكتوبة التي تحررت قبل صدور قانون إعلام جديد. وإنما على إجراءات اتخذتها حكومة حمروش عقب أحداث أكتوبر مباشرة ، ليسمح بإنشاء عناوين خاصة، بمساعدات مالية من الدولة. ويصدر قانون الإعلام رقم 03-90 في 3 أبريل 1990 كقانون إعلامي تعددي وكنتاج لدستور عام 1989[883].

883- راجع :
- د. محمد العربي ولد خليفة ، الأزمة المفروضة على الجزائر (مقاومة أولية على هدى استراتيجية ثورة التحرير الوطنية)، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 1998، ص. 121 وما يليها وص. 93 وما يليها ، وص. 103 وما يليها.
- ADDI (L), L'Algérie et la démocratie, pouvoir et crise du politique dans l'Algérie contemporaine, Editions la Découverte, Paris, 1995.
- ADDI (L), La crise du populisme et les limites historiques du néoparimonialisme en Algérie, Algérie-Actualités , n° 1205, 17 - 23 novembre 1988, pp. 14-15 .
- BENDOUROU Omar, *Conseils constitutionnels et État de droit au Maghreb*, in Annuaire de l'Afrique du Nord XXXIV (L'encyclopédie annuelle du Maghreb contemporain 1995), CNRS Editions, Paris, 1997.
- William B. QUANDT, Société et pouvoir en Algérie, la décennie des ruptures, CASBAH Editions, Alger, 1999.

لتتوالى الأحداث ، فتشكل الأحزاب ، وتظهر عشرات العناوين الصحفية ، وتنظم الانتخابات المحلية والتشريعية ، وتفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ كحزب معارض أمام حزب جبهة التحرير الوطني والأحزاب الأخرى ذات الأطياف السياسية والأيديولوجية المختلفة. وتتدخل أطراف في السلطة، بما في ذلك المؤسسة العسكرية لتوقيف المسار الانتخابي. و "يقال" الرئيس شاذلي بن جديد ... لتبدأ ما سمي بالعشرية السوداء، يذهب ضحيتها عشرات الصحافيين والعاملين في قطاع الإعلام إلى جانب الأعداد الكبيرة من المواطنين ولأفراد الجيش والأمن والجماعات المسلحة... ويسيطر الجيش على الأوضاع، دون الظهور بالشكل الفاضح في الساحة السياسية. ويتولى السيد بوضياف محمد رئاسة الدولة – في يناير 1992 – بعد تردد بناء على طلب ورجاء مجلس الأمن الذي أنشئ عقب الانقلاب الأبيض، توقيف المسار الانتخابي. ويغتال بوضياف **في** 02 يوليو 1992 في ظروف غامضة... ليتولى رئاسة الدولة بصورة جماعية المجلس الأعلى للدولة HCE برئاسة السيد على كافي ابتداء من جويلية 1992 إلى غاية يناير 1995. ويستدعي الجيش الجنرال المتقاعد لمين زروال في 30 يناير 1994 لعين رئيسا للدولة لتسيير شؤون البلاد طوال المرحلة الإنقالية. و" يرشح " في الانتخابات الرئاسية " التعددية" في 16 نوفمبر 1995، ويفوز. لكن يبعد من قبل الحهة نفسها التي أوصلته إلى سدة الرئاسة في 1999. وتنظم انتخابات رئاسية ثانية بعد توقيف المسار الانتخابي. ويرشح الجيش السيد عبد العزيز بوتفليقة مع عدد من المرشحين في عام 1999 يمثلون أحزاب وتيارات سياسية مختلفة ، وينسحب ستة مرشحين احتجاجا على أن مرشح

- Mounyr BENHIZIA, Les normes de l'Etat de droit à l'Etat soumis au droit, Communication in Journées d'étude : Droits de l'homme , Institutions judiciaires et Etat de droit, Alger 15 et 16 novembre 2000.
- Jean-Bernard MARIE, Etat de droit, démocratie et garantie institutionnelle des droits de l'homme, Communication in Journées d'étude : Droits de l'homme , Institutions judiciaires et Etat de droit, Alger 15 et 16 novembre 2000.
- M'hamed REBAH, La presse algérienne , journal d'un défi, Chihab Editions, Alger, 2002.
- Ahmed ANCER, Encre rouge, le défi des journalistes algériens, Editions El-Watan, 2001.
- Abderrahmane MAHMOUDI,La face cachée du mensonge, Alger., s.d.
- Aissa KHELLADI, Démocratie à l'algérienne, les leçons d'une élection, Marsa (Mitidja impression), Alger, 2004.
- FIJ, Rapport sur la situation des médias et de la liberté de la presse en Algérie, 31/12/1998, in www.fig.org/
- Circulaire n° 04/90 du 19 mars 1990 relative au régime d'exercice des journalistes…

الجيش هو الذي سيفوز، وبالفعل كان " الفوز"للسيد عبد العزيز بوتفليقة ... ويترشح لعهدة ثانية ، و "يفوز" في عام 2004 . وكانت أولوية الرئيس المصالحة الوطنية، وإقناع الجماعات المسلحة بالتخلي عن أعمال العنف، وكانت البداية مع الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS)، ليتمخض الاتصال مع قيادات الـــ GIA مجموعات كبيرة تخلت هي الأخرى عن العنف. خاصة بعد صدور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وتجرى انتخابات تشريعية في 17 مايو 2007، ويصدم المواطن الجزائري الساسة والأحزاب والرأي العام فيما يخص النسبة الضعيفة المدلى ، بامتناع المواطنين الجزائريين عن التصويت، كرسالة عن رفض الأوضاع السائدة في البلاد.

ويعدل الدستور في 2008، بموجب المادة 4 من القانون رقم 08-18 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 في مادته 74؛ فتفتح الترشح لأكثر من عهدتين [884]. ويترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة، ليفوز لعهدة ثالثة.

المبحث الثالث

الاتجاهات الكبرى للصحافة والإعلام

(النظم الإعلامية) [885]

إن مسألة تبني نظام إعلامي ينسجم مع الظروف الداخلية والخارجية لأية دولـــة أخذ يشكل في الآونة الأخيرة مسألة هامة لأغلب النظم السياسية وإن اختلفت فلســفتها السياسية . إن التغيرات التي أوجدتها الظروف السياسية والاقتصادية في أغلب الـــدول أخذت تؤكد على وظيفة الصحافة والإعلام في العالم المعاصر وعلاقته بالســلطة. لـــذا أصبح الاهتمام ينصب على خصائص النظام لأنها تعكس بالضرورة طبيعـــة نظامهـــا الإعلامي. وتناول هذه المسألة هنا لأهميتها العلمية ، وإن كان العالم تغير ويتغير فيما

884– تنص هذه المادة على أن : مدّة المهمة الرّئاسية خمس (5) سنوات.
يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.
والمادة الأصلية كانت صياغتها على النحو التالي : " مدّة المهمة الرّئاسية خمس (5) سنوات.
يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة ".

885- راجع حول موضوع المذاهب الكبرى :
– محمد السيد محمد ، المسؤولية الإعلامية في الإسلام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1986.
- Lakhdar YDROUDJ, Pouvoir et idéologie de l'information, Edit. Author, Alger, S.d. -
- Bernard Voyenne, l'information aujourd'hui, Armand Colin, 1979, P. 39 et ss. Et

يتعلق بالنظم الإعلامية المتبعة . ونتعرض في هذه الفقرات إلى النظم المتبعة من قبل الدول في مجال حرية الصحافة والإعلام، وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال النظريات أو المذاهب الكبرى للصحافة والإعلام . والتي يتفق اغلب المختصين في مجال الصحافة والإعلام ، من أن هذه النظريات أو المذاهب الكبرى – التي تشكل التقسيم الكلاسيكي – تتلخص في الآتي:

- نظرية السلطة
- نظرية الحرية
- نظرية المسئولية الاجتماعية
- النظرية السوفييتية أو الاشتراكية

ونرى أنه من الأهمية بمكان التطرق إلى هذا المحور حسب تقسيم آخر – بعد التحولات الكبرى التي عرفها العالم بانهيار الكتلة الشرقية ، وأخذ أغلبية الدول بالنظام الليبرالي– بان نتعرض إلى هذه الاتجاهات الكبرى من خلال العناصر التالية [886]:

- النظام الليبرالي (الدول الرأسمالية) [الفرع الأول]
- والنظم الشمولية (النظام السلطوي ، النظام الديكتاتوري ، النظام النازي ، النظام الفاشي، النظام الاشتراكي ...) [الفرع الثاني]
- ثم النظم المختلطة (نظم بلدان العالم الثالث) [الفرع الثالث] .

<u>المطلب الأول</u> : الإعلام في الدول الليبرالية :

إن الإطار العام لنظام الإعلام في الدول الرأسمالية يتمثل في شكل ومحتوى نظم الحكم في هذه المجتمعات القائمة على الديمقراطية الليبرالية ، ويتمثل في مفهوم حرية الإنسان في التملك ، وفي حرية الاعتقاد والتعبير وإبداء الرأي [887] .

886– وكان من يعتمد تقسيما آخر يتمثل في نظامين إعلاميين هما : النظام الإعلامي الديمقراطي التعددي والنظام الإعلامي التسلطي ... راجع : الدولة الحديثة والإعلام والاستعلام

887– يمكن القول بأن نظرية الحرية ونظرية المسؤولية الاجتماعية في التسمية التقليدية لنظريات الإعلام وجهان لنظرية واحدة هي النظرية الليبرالية . ويمكن القول أيضا بأن نظرية المسؤولية الاجتماعية هي تطور طبيعي لنظرية الحرية . لقد انعكس نمو وتطور المجتمعات الرأسمالية على نمو وتطور وسائل الإعلام . وتأثرت هذه الوسائل وأثرت في حركة التطور الرأسمالي العالمي.

ويرتبط هذا النظام بالتطور الفكري الذي حدث في القرن السابع عشر والثامن عشر في غرب أوروبا، وقد جاء الانتصار الأول للنظرية الليبرالية حين أصدر البرلمان البريطاني خلال القرن الثامن عشر قانونا أكد فيه على حظر أية رقابة مسبقة على النشر كما أباح لأفراد إصدار الصحف دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص من السلطة، وكذلك

1- الإطار القانوني :

يلجأ المختصون في النظام الليبرالي إلى تقسيم تشريعات الإعلام إلى أربعة أقسام : **أولا:** تشريعات المضمون ، وثانيا: تشريعات الهيئات، وثالثا: تشريع المهنة، ورابعا: تشريعات الإعلام الدولي.

فعلاوة على أنّ القانون في النظام الليبرالي يقر الحق في الإعلام (المكتوب والإذاعي والسمعي البصري والإلكتروني ...) للأفراد والهيئات والشركات، يقوم بضمان حماية حرية الإعلام والاتصال ويهيئ شروط تيسير ممارستها. ونصت قوانين الإعلام في البلدان الرأسمالية على الوفرة في هذا المجال ، عكس ما هو في النظم الأخرى ، كون أن طبيعة التنظيم والتسيير والمنافسة في نطاق الإعلام الليبرالي تقتضي وضع تشريعات تنظم تداوله، فترسى بذلك الحقوق والواجبات . وفي كافة النظم الرأسمالية يوجد العرف والمواثيق الشرفية وأخلاقيات المهنة كجزء مكمل لتشريعات الإعلام [888].

يتميز نظام الملكية في النظام الليبرالي بحق الأفراد والهيئات والشركات في حيازة وسائل الإعلام والإشراف عليها وتسييرها، بل يمنع ويحرم هذا النظام كل أشكال الملكية الأخرى. والمواطنون مطالبون للوقوف بشدة عند أي تدخل أو دخول للحكومة في ميدان الإعلام، سواء تعلق الأمر بحيازة وسائل الإعلام أو بتقديم المساعدات لها . ودليل أصحاب هذه النظرية أن امتلاك الحكومة لوسائل الإعلام يؤدي لا محالة للسيطرة وبقاء الحزب السياسي الحاكم في الحكم، بالرغم من إبقاء وتشجيع التدفق الحر للمعلومات [889]. وأما فيما يتعلق بتقديم الحكومة للمساعدات المالية والمادية إلى أصحاب

مبادئ حقوق الإنسان مؤتمرات التي أعلنتها الثورة الفرنسية وخاصة مبدأ حرية الصحافة حيث وضعت الطبقة البرجوازية أسس حقها الكامل في إدارة الدولة، بعد أن أزاحت من طريقها جميع الحواجز التي كانت تعوق حرية الفرد، وحيث حل مبدأ سيادة الشعب محل الحق الإلهي للملوك. ومع إعلان الاستقلال الأمريكي بما تضمنه من تأييد على حرية الصحفي وجاء دستور الولايات المتحدة الأمريكية ليحظر تدخل الدولة في مجال حرية الصحافة حيث نص على أنه يحظر على الكونجرس أن يصدر أي قانون يقيد حرية التعبير أو الصحافة.

888 - Lakhdar Ydroudj, Loc. Cit., P . 47 et ss.

889- ويقوم النظام الليبرالي للإعلام على الأسس التالية: **أولاً:** إن الحق في المعرفة حق طبيعي من الحقوق الأساسية للفرد كالحق في الماء والهواء وبالتالي يجب أن يكون الإعلام حرا من أية رقابة أو قيود مسبقة. **ثانياً:** يتفرع عن حق المعرفة حق آخر لا يقل أهمية هو حق الفرد في أن يختار ما يريد أن يعرفه وهذا لن يتأتى إلا بتنوع مصادر المعرفة، وهذا يستلزم عدم وجود أي قيود على جمع المعلومات ونشرها بالوسائل القانونية أو على نقلها وإرسالها عبر

وسائل الإعلام، فهدا يهدّد استقرارها واستقلالها. ويبرر هؤلاء مواقفهم أن دخول الحكومة في قطاع الإعلام بامتلاكها المباشر لوسائل الإعلام أو قيامها بتقديم المعونة لها ، يتسبب في اختلال الوضع الاقتصادي ، إذ من المحتمل أن تجعل من وسائل الإعلام المنافسة في وضع غير متساوي، حيث أن وسائل الإعلام التابعة للحكومة لا يهمّها جني الفوائد والأرباح من أجل بقائها واستمرارها. ويرى الليبراليون – ليس هذا فقط – أن دخول الحكومة في مجال الإعلام يعرقل عما لا شك فيه عملية التصحيح الذاتي اللازمة لسوق الأفكار والآراء المنافسة. ويذهبون في تبرير قيام الاحتكارات الإعلامية أن المؤسسات الإعلامية الضخمة المتعددة أكثر قدرة على مقاومة الضغوط من المؤسسات الصغيرة [890] التي تحاول إيجاد مكانة لها.

2- الفلسفة والممارسات الليبرالية في مجال الإعلام [891]:

إن تطور المجتمعات الرأسمالية أدى إلى نمو وتطور وسائل الإعلام وتأثرت هذه الوسائل وأثرت في حركة التطور الرأسمالي العالمي. وإن إطار الممارسة الليبرالية يتمثل في شكل ومحتوى نظم الحكم في المجتمعات الرأسمالية القائمة على الديمقراطية الليبرالية ، ويتمثل في مفهوم حرية الإنسان في التملك ، وفي حرية الاعتقاد والتعبير وإبداء الرأي [892] .

الحدود القومية. **ثالثا:** يجب تبعا لذلك أن تكون سوق الصحافة والإعلام حرة ومفتوحة، وبالتالي يحق لأي فرد أو جماعة امتلاك الصحف وإصدارها بدون قيود كاشتراط الحصول على ترخيص من الحكومة إذ يكتفي هذا النظام بنظام الأخطار عن مباشرة النشاط. **رابعا:** في ظل النظام الليبرالي يصبح أي نقد للحكومة أو أي حزب سياسي أو مسؤول رسمي مباحا وبالتالي ألا يكون محلا للعقاب. **خامسا:** في ظل هذا النظام يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم الصحفية، ولا يتوقف مباشرة الصحفي لعمله على موافقة سابقة من الحكومة أو شرط القيد المسبق. **سادسا:** أنه لا يجوز أن يفرض على الصحف أي لون من ألوان الرقابة قبل النشر أو بعدة، كما لا يجوز وقف أو إلغاء الصحيفة أو تعطيلها بالطريق الإداري، أو حتى عن طريق القضاء وأي تجاوز من الصحيفة يكون من اختصاص القضاء وحده.

890 - Bernard Voyenne, l'information aujourd'hui, Armand Colin, 1979, P. 39 et ss. Et Lakhdar Yadroudj, Pouvoir et idéologie de l'information, Author, Alger, SD, P. 47 et ss.

891 – والنظام الليبرالي للصحافة يرتبط بالليبرالية نفسها كفلسفة وأسلوب تستهدف تقليل القيود التي تضعها الدولة على الفرد إلى أقصى حد، وحصر دور السلطة في ثلاثة أهداف فقط هي تحقيق أمن الفرد وسلامته وخيره العام انطلاقا من مقولة (جون ستيوارت مل) يجب أن يكون للفرد السيادة المطلقة على نفسه وعلى جسده وعلى عقله، فالمبرر الوحيد لوجود السلطة في المجتمع الليبرالي هو منع الضرر عن الفرد، فالليبرالية ترفض أي مبرر لتدخل الدولة في شؤون الأفراد حتى تحت شعار حماية مصلحة لهم. ويدين هذا النظام أفكار وفلسفات عديدة من المفكرين والكتاب مثل: (جان جاك روسو، مونتسكيو، وفولتير من فرنسا، وجون ستيوارت مل، وجون لوك من إنجلترا، وجون ملتون، وتوكفيل من الولايات المتحدة الأمريكية).

" ووفقا للنظرية الليبرالية ينبغي أن تكون للصحافة قاعدة كبيرة من الحرية كي تساعد الناس في بحثهم عن الحقيقة ، ولكي يصل الإنسان إلى الحقيقة عن طريق العقل ينبغي أن تتاح له حرية الوصول إلى المعلومات والأفكار. وهو يستطيع أن يميز فيما تقدمه له الصحافة بين الحقيقي والزائف ، باستخدام عقله. فهو قد يجد بعض الصدق مختفيا وراء الكذب. كما يجد بعض الزيف مختفيا وراء الحقيقة، ولكن على المدى الطويل تظهر الحقيقة من خلال التفاعل الحر بين المعلومات والأفكار... كذلك وفقا للنظرية الليبرالية تحمل حرية التعبير في طياتها عوامل تصحيحها . والرقابة قبل النشر رذيلة تنتهك الحق الطبيعي للإنسان في حرية القول ، ولأنها تمكن الطغاة من الاستمرار في السلطة وتجعل من الدولة عدوًا للحرية ، بدلا من أن تكون حامية لها وأن الرقابة تعوق البحث عن الحقيقة " [893] .

وعرف القرن التاسع عشر استمرارية وتجديدا لمفهوم حرية الرأي والصحافة على يد أكبر المفكرين [894]. وأصبح الإعلام يضطلع بمسؤولية حيال المجتمع في القرن العشرين إذ قام المفكرون والمختصون بتوجيه الانتقادات الشديدة لصحف الإثارة (الجنس والجريمة) . والانتقادات لبعض الشركات التي وضعت قبضتها على بعض الصحف . وحول هذه المسألة ذكر الكاتب البريطاني الشهير هارولد لاسكي في كتابه "معنى الديمقراطية" أن إحدى شركات الأسلحة الفرنسية قامت بشراء جريدتين في فرنسا وذلك من أجل تحقيق مصالحها الخاصة وعلق لاسكى على ذلك بقوله :

" إن القدرة على توجيه الأخبار وجهة معينة هي نفسها القدرة على منع الجمهور من أن تصله المادة التي يمكنه على أساسها أن يبني أحكاما متزنة . وأن كل من يقارن الطريقة التي عالجت بها الصحافة البريطانية موضوع نزع السلاح خلال فترة انعقاد مؤتمر جنيف عام 1932 بالأهمية الكبرى التي أضفتها تلك الصحافة على تتبع أخبار السلوك الجنسي لأحد رجال الدين الإنجليزي في الفترة نفسها لن يجد أقل صعوبة في

---

892 – مع ظهور الليبرالية، بدأ مفهوم الحرية يتطور، حيث عرف القرنان السابع عشر والثامن عشر هذا التجديد إذ أن الحرية أصبحت في نظر فلاسفة ذلك الوقت كالآلة الكبيرة التي تدور باستمرار دون توقف، فهي في اشتغالها تخضع لنواميس الطبيعة الأزلية؛ بمعنى أن النظام الليبرالي هو نظام أبدي.
ويمكن أن نستخلص من هذا الأساس الفكري والفلسفي الأرضية التي تقف عليها الفلسفة الليبرالية للإعلام.

893– وليام ريفرز و آخرون ، وسائل الإعلام و المجتمع الحديث ، دار المعرفة ، ترجمة د. إبراهيم إمام ، دار المعرفة ، القاهرة ، (دون ذكر تاريخ النشر) ، ص 93 .

894– وليام ريفرز و آخرون ، المرجع نفسه ، ص 93 .

اكتشاف الطريقة التي يتكون بهـا الـرأي العـام فـي إحـدى الـدول الديمقراطيـة الرأسمالية"[895].

ومعروف أن من بين المسائل الهامة مسألة التوزيع حيـث يقـال "أن معركـة التوزيع تصبح معركة من أجل الحقيقة " وهذا تعبير عن المفهـوم الليبرالـي لملكيـة الصحف ووسائل الإعلام، بمعنى أنه في ظل الممارسات الليبرالية تقوم بعض الصحف بخدمة أهداف وضيعة، إلا أن المنافسة كنظام حر ليبرالي يوصل إلى الحقيقة المنشودة ، فما يقوم به صحافيون أو صحف بحذفه يقوم آخرون بنشره، والخطأ الذي يتسبب فيـه صحافي آخر ، والأكذوبة التي يدلى بها ، يصححها صحافي آخر. وعند محاولة القيـام بخدمة قضية خاصة تكشفها صحيفة أو وكالة أنباء منافسـة ، وحـين يخـدم الناشـر مصلحته الشخصية لتحقيق الربح، فإنه يعطي للمجتمع، كما لو كان عن قصد وتـدبير، نوع الصحيفة التي يريدها ويحتاج إليها [896].

وعرفت البلدان الرأسمالية المتقدمة ظهور تكتلات إعلامية، خاصة فـي فرنسـا وبريطانيا والولايات المتحدة، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والبلدان الاسكندينافية وبقيـة بلدان العالم الغربي المتطورة .

وكثيرًا ما يتكرر القول عند الحديث عن الصحافة كوسيلة إعـلام مـا أدركتـه الشعوب في البلدان الرأسمالية من خطورة الاحتكارات على حرية الصـحافة وحريـة الإعلام بصفة عامة. وارتفعت أصوات كتاب ومفكرين وأصوات حكـام أيضـا ، بـل أثيرت هذه القضية على نطاق دولي داخل المنظمات الفنية التابعة للأمم المتحدة . وأن تتولى مؤسسة حكومية مد الصحف بالإعلانات إلى جانب إنشاء وكالة أنباء تابعة لعصبة الأمم، مع ترك المنافسة بين المطابع الخاصة ومع عدم الإشـراف علـى مـا تنشـره الصحف. ثم برزت الفكرة في ثوب آخر بعد عشر سنوات في بريطانيا عام 1938 حين أوصت لجنة التخطيط السياسي والاقتصادي البريطانية في تقريرهـا عـن الصـحافة الإنجليزية بأن تتولى مؤسسة عمومية ملكية المطابع الصحفية وتسهيل وضـعها تحـت تصرف المهتمين بإصدار الصحف. وفي العام نفسه بحثت اللجنة الأمريكيـة لحريـة

895- مذكور في : د. إبراهيم إمام ، المرجع السابق ، ص. 153 .

896 - SFDI , Colloque de Strasbourg , Op. Cit. P. 36 et ss.
- Lakhdar Ydroudj , op. cit. , P . 52 et ss.

الإعلام موضوع الصحافة والاحتكارات وأوصت الحكومة بالمحافظة على عنصر التنافس بين الوحدات الكبرى ، عن طريق تطبيق القوانين المضادة للاحتكارات في الميدان الصحفي . ولم تثمر الأفكار الخاصة بتحرير الصحافة من سيطرة الاحتكارات في البلدان الرأسمالية إلا قليلا، لأن مشروعات القوانين التي كانت تعرض على البرلمان بغية تحرير الإعلام من سيطرة رأس المال كانت غالبا ما تواجه بالرفض[897].

ومن الأمثلة التطبيقية في الدول الرأسمالية يلاحظ أن المبدأ في تأكيد حرية الصحافة غير مقيد كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة، ويكون غير ممكن بل يستحيل للكونغرس من أن يشرع في هذا الموضوع .

إن غياب التشريع هو جوهر الحرية نفسه كما ذكر ذلك أحد قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية :

" إذا نظرتم عن قرب التعديل الأول للدستور الأمريكي ، جاء فيه ما يلي :

---

897 – ونلاحظ أن مشروعات القوانين و الاقتراحات و الأفكار الخاصة بتحرير الإعلام من سيطرة الاحتكارات كانت تدور حول ما يلي :

– ضرورة إعلان الشركات التي تصدر الصحف عن أسماء مديريها و الذين يملكون10% أو أكثر من رأسمالها .

– نشر حساباتها سنويا على أن تحتوي المستندات المالية نشر أسماء و عناوين أي شركاء أجانب يمدون المؤسسة بالمال سواء بالمساعدة أو المشاركة .

– ضرورة التفتيش المالي الحكومي على هذه المشاركة .

– عدم إعطاء الحق للشركة الواحدة في إصدار أكثر من صحيفة يومية واحدة .

وهكذا تعرض ويتعرض هذا النظام لانتقادات كثيرة من خلال مفكرين وباحثين ليبراليين من داخل الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها، وإن الصحافة لم تعد حرة نتيجة لسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على وسائل الإعلام، وإن التركيز والاحتكار وصل إلى معدل لا يمكن أن تتحقق معه تعددية الصحافة وتنوعها حيث لم يعد سوى 20% فقط من الصحف الأمريكية يمتلكها أفراد أما ألـ 80 % فتخضع لملكية الاحتكارات.

ونتيجة لتزايد ظاهرة الاحتكار والتركيز في صناعة الصحافة ووسائل الإعلام وتطابق المصالح بين أصحاب الملكية الاحتكارية لوسائل الإعلام من ناحية والدولة من ناحية أخرى فقد حدث الخضوع المذهل للنظام الأيديولوجي الرأسمالي في الولايات المتحدة الأمريكية سواء من جانب الصحفيين أو الجمهور، وأبرز مثال على ذلك حرب الخليج حيث تطابقت المصالح بين الشركات متعددة الجنسية التي تسيطر على وسائل الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة وأعطى نموذجا لعملية إدارة المعلومات والآراء وتصنيعها والتحكم فيها، والعلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة من جهة التزام وسائل الإعلام بالقواعد التي تحددها الدولة وتعبئة الرأي العام وتصنيع التأييد العام لموقف الحكومة الأمريكية، واستخدام هذه الوسائل للدعاية للحرب وبالتالي تخلت الصحافة عن القيام بوظيفتها في الرقابة على الحكومة وعلى جانب آخر أعطت الحكومة الأمريكية درساً في كيفية التحكم في المعلومات في ميدان القتال والتحكم في التغطية عن طريق السماح للصحفيين بدخول مناطق معينة في ميادين القتال وعدم تجاوز هذه المناطق. راجع د.سليمان صالح مرجع سابق ص 88 والمراجع العديدة المشار إليها).

بمعنى "لا يوافق الكونغرس على سن أي تشريع يحد من حرية الصحافة ". هذا هو كل ما قاله هذا القاضي، على الإطلاق، في هذا الصدد. ولم يقل أي شيء آخر فيما إذا كان يمكن أو لا لولاية من الولايات أن تحد من الحرية " [898].

ويعتبر أيضا مبدأ أساسيا بالنسبة للدبلوماسية الأمريكية و لحلفائها المقربين : "كما هو شأننا نتمسك دائما بأن لا يربطنا أي شيء يحد من حرية الإعلام " – كما يؤكد بقوة رئيس وفد ألمانيا الغربية ويت witte – في المؤتمر العام العشرين لليونسكو في عام 1980. وكان الاعتقاد أيضا لوقت طويل أن سيطرة قانون الإعلام على كل القوانين الأخرى ، بإعتباره شرط من شروط قيام مجتمع حرّ...

وكتب جامس ماديسن (J. Madisson) يقول :

" إن حكومة شعبية دون إعلام شعبي أو فاقدة لوسائل الحصول عليه ، ليست إلا مقدمة مهزلة أو مأساة أو يمكن أن يكونا الاثنين معا " [899] .

و يذكر ش. بردلي C Bradlee. من جريدة الوشنطن بوست بهذه الكلمات :

" إن الصحافيين يبتهجون لاعتقادهم أن التعديل الأول في الولايات المتحدة جاء في مقدمة كل الحقوق الدستورية الأخرى وهو ليس حالة عرضية ، لأن هذه الحقوق تابعة لحق المعرفة وأن حق المعرفة Le droit de savoir تابع لحق الصحافة الحرة ".

وفي قضية وكالة Associated Press حكمت المحكمة العليا للولايات المتحدة في عام 1944.

" يستند التعديل الأول على فرضية تتمثل في أن التداول الأوسع لا يكون إلا لإعلام صادر من مصادر مختلفة ومتناقضة باعتباره شرط قيام المجتمع الحر ".

لكن تتغير الأحكام القضائية، حيث حكمت المحكمة العليا للولايات المتحدة في عام 1964 : في قضية جريسون لويزيانة ف. على " أن التعبير المتعلق بالقضايا العمومية أكثر أهمية من التعبير الذاتي ..."

---

898 - "The first amendment the Virginia Bill of Rights de 1776: " Congress Shall no law abridging the freedom of the press ".

899 – ترجمة تقريبية . راجع في هذا الصدد :

-Ammar BELHIMER, La circulation de l'information et le droit international de développement, Thèse pour le Doctorat, sous la direction du professeur Guy FEUER, Institut du Droit de l'Economie Internationale de développement, Faculté de Droit, Université René Descartes, Paris, 1993, p. 41.

ويعلّق كلّ من هوادر سيمونسن وجوزيف كليفانو " على أنه إذا كان جوهر الحرية هو غياب التشريع فمن المؤكد أيضا أن الحاجة إلى النظام هي أمر جوهري آخر " .

ويختمان على أن : " الحقيقة الأكثر أهمية في هذا التحليل: نادرا ما يكون اعتقاد القاضي أن التعديل الأول هو الذي له الصدارة. وبالإضافة إلى الصحافيين فإن رجال القانون واعون بالتعديلات الأخرى للدستور، التعديل السادس أو الحق في محاكمة عادلة، التعديل الخامس أو الحق في الحماية من التهم غير المؤسسة والتعديل التاسع مصدر بداية وأساس الحق في الحياة الخاصة".

المطلب الثاني : الإعلام في الدول ذات النظام الشمولي [900]:

إن التعرض لهذه النقطة يفيد من الناحية التاريخية والأكاديمية ، ما دام ينبغي تناول الموضوع من جوانبه المختلفة ... ولهذا يقتضي الأمر بمعرفة ما المقصود بالنظام الشمولي ، وإطاره القانوني وإعطاء في الأخير أمثلة تطبيقية وممارسات عن هذا النظام .

1- ما المقصود باالنظام الشمولي ؟

يذهب فريق من لمفكرين والفلاسفة إلى إطلاق تسمية النظرية الشمولية على النظرية السوفييتية أو على النظرية الشيوعية ، بيد أن الدعامة الفلسفية [901] التي تقوم

---

900 - Bernard VOYENNE , Op. Cit., P. 27 et ss . Et Lakhdar YDROUDJ , Op .Cit, P. 40 et ss.

901- يرجع أساس هذه النظم ــ كما يرى كثير من الباحثين ــ إلى أفلاطون في جمهوريته الذي وضع الأساس الفلسفي لنظم الحكم الشمولية. وأنه جعل الدولة هي المصلحة العليا ومصلحة الفرد دونها . و أنه صرف جل اهتمامه إلى الدولة و جعل كل القوى مسخرة في سبيلها ، وهو في سبيل ذلك لم يجد ضيرا في التضحية بمصلحة الفرد من أجل مصلحة الدولة .

والنظم الشمولية لا يذكر سندها الفلسفي إلا ويذكر هيجل (1770 ــ 1831) ، ذلك الفيلسوف الذي رأى أن الدولة أكمل وأعلى صورة تجسيد للروح يمكن الوصول إليها . وهو لا ينكر الفرد أو يغمطه حقه ، بل يراه كذلك تجسيدا للروح ، وإن لم يكن بطبيعة الحال تجسيدا كاملا كما هو الحال في الدولة ، والفرد عند هيجل يحمل قدرا كافيا من الروح يجعله يرغب في أن يتحد بالدولة اتحادا كليا ، واتحاد الفرد بالدولة نوع من الجهاد الواعي وليس أمرا آليا وعفويا. فقد يقدم الفرد على عمل أناني منساقا وراء غرائزه دون التفكير في الآخرين ، عندئذ تنقطع بينه وبين نظام الأشياء ، وتغفو الروح في داخله فلا يصبح حرا ، وإنما يبقى عبدا للخطأ والرغبة. ولا تكتمل حرية الفرد إلا بعمله وفقا لإرادته لهذه الأهداف ــ كما لو كانت أهدافه الخاصة ــ هو مقياس حريته. ومن ثم تكون إرادته الحقيقية هي طاعة ما تمليه عليه الدولة . فما تمليه عليه الدولة هو إرادته الحقيقية وعلى ذلك فإن أوامر الدولة تمنح الإنسان فرصته ليكون حرا حقيقيا ، فإن أطاعها خوفا من العقاب فقد حريته .

وبعد هيجل يقف (كارل ماركس) كعلاقة للنظام الشمولي المعروف بالاشتراكية العلمية أو الشيوعية ، فهو فيلسوف النظام وعالمه الاقتصادي وداعيته وراسم طريقة وباسمه سمي الفكر الماركسي . وإلى جانبه يقف (انجلز) زميله وصديقه ثم يتابع حواريو الماركسية من (لينين) إلى المعاصرين . ويصنف هيجل في تاريخ الفلسفة فيلسوفا مثاليا كما

عليها النظرية الشمولية للإعلام أوسع ــ في رأينا ــ من تسميتها بالنظرية السوفيتية أو حتى بالنظرية الشيوعية. لأن النازية والفاشية والديكتاتوري وهي ألد أعداء الشيوعية وخصمها اللدود في الحرب العالمية الثانية تندرج في نظريتها الإعلامية تحت النظرية الشمولية . كذلك فإن بعض بلدان العالم الثالث تسير في المجال الإعلامي في السبيل نفسه، وإن كانت تدين بالشيوعية ولا تسير في فلكها .وهناك شبه بين النظرية الشمولية للإعلام مع نظرية السلطة، إنما هو تشابه ظاهري، وهو يتناقض مع الجوهر الحقيقي للنظرية [902]. بل أن نظرية السلطة تدخل في دائرة النظرية الشمولية، وإن كانت هناك بعض الاختلافات مع النظرية السوفييتية.

كذلك فإن تسمية النظرية الشمولية للإعلام بالنظرية السوفيتية الآن يعد من الأخطاء التاريخية الفادحة ، فهل الصين لا تسير إعلاميا في نطاق النظرية الشمولية ؟

صنف من قبله أفلاطون . في حين ينفرد ماركس بوضع خاص في تاريخ الفلسفة المادية لأنه أضاف إليها الديالكتيك، ذلك الديالكتيك الذي يجمع بين الفيلسوفين هيجل وماركس . وإن كان هيجل قد فهمه على أساس مثالي وفهمه ماركس على أساس مادي . وعلى أية حال فإن هيجل في تاريخ الفلسفة هو صاحب أول صياغة لقوانين الديالكتيك كقانون يحول الكم إلى كيف والتناقض وصراع الأضداد كمصدر للتطور. ولكن ذلك من فهم فيلسوف مثالي موضوعي . لذلك قال عنه ماركس لقد كان هيجل مقلوبا على رأسه فعدلته. وهو بذلك يعبر عن جوهر الخلاف بين الفلسفة المادية والفلسفة المثالية .

ولا شك أن الفلسفة المادية تعني عند أصحابها أيديولوجية شاملة وليست كما يتهمها مخالفوها بأنها تعني مفهوم الاستمتاع الحسي. لقد رد انجلز على خصوم الفلسفة المادية بقوله إن البرجوازي المترهل يفهم من المادية النهم إلى الطعام والسكر والتبجيج واللذائذ الجنسية والجشع إلى النقود والبخل والفسق والركض وراء البورصة والقمار ، وباختصار كل تلك الرذائل التي يستسلم لها في السر .أما المثالية فتعني بالنسبة له الإيمان بالفضيلة ، وحب الإنسانية جمعاء . وبشكل أشمل الإيمان بعالم أفضل ، وهو ما يصرح به أمام الآخرين ولا يؤمن به إلا عندما يحس بالصداع بعد سكرة شديدة أو عندما يفلس .

901– وإلا هل يمكن أن نقول بأن إعلام روسيا القيصرية قبل ثورة 1917 هو إعلام الإتحاد السوفيتي بعد نجاح الثورة ؟ الجواب بطبيعة الحال بالنفي. يحدد ماكويل الأسس التي يقوم عليها هذا النظام فيما يلي : 1 ــ إن وسائل الأعلام يجب أن تخدم الطبقة العاملة وتكون تحت سيطرة هذه الطبقة. 2 ــ حظر الملكية الفردية للصحف ووسائل الإعلام. 3 ــ إن الصحافة ووسائل الأعلام يجب أن تقوم بوظائف إيجابية للمجتمع عن طرق التنشئة الاجتماعية والتعليم والأعلام والتعبئة. 4 ــ من حق المجتمع فرض الرقابة والقيود القانونية الأخرى لمنع نشر أية أخبار ضد الاشتراكية، كما انه من حق المجتمع فرض عقوبات على الصحفيين.

902– وإلا هل يمكن أن نقول بأن إعلام روسيا القيصرية قبل ثورة 1917 هو إعلام الإتحاد السوفيتي بعد نجاح الثورة ؟ الجواب بطبيعة الحال لا .

ويحدد ماكويل الأسس التي يقوم عليها هذا النظام فيما يلي : 1 ــ إن وسائل الأعلام يجب أن تخدم الطبقة العاملة وتكون تحت سيطرة هذه الطبقة. 2 ــ حظر الملكية الفردية للصحف ووسائل الأعلام. 3 ــ إن الصحافة ووسائل الأعلام يجب أن تقوم بوظائف إيجابية للمجتمع عن طرق التنشئة الاجتماعية والتعليم والأعلام والتعبئة. 4 ــ من حق المجتمع فرض الرقابة والقيود القانونية الأخرى لمنع نشر أية أخبار ضد الاشتراكية، كما انه من حق المجتمع فرض عقوبات على الصحفيين.

وتدخل في نطاق النظام الشمولي للإعلام : نظرية السلطة[903] ، النظرية النازية ، النظرية الفاشية ، والنظم الإعلامية في لدول الديكتاتورية ...

2- النظام القانوني للإعلام في الأنظمة الشمولية [904]:

يستند الأساس القانوني للإعلام في دساتير النظم الشمولية ــ هو الآخر ــ على حرية الإعلام ، كما تنص دساتير النظم الليبرالية على ذلك . ولكن الاختلاف يقع فـــي

903- يعد هذا النظام من أقدم النظم الإعلامية فقد أرتبط ظهوره بالنشأة الأولى لصحف في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر في أوروبا الغربية، وقد عرفت أوروبا الغربية في هذه الفترة لونا من الحكم كان مزيجا من الحكم الاستبدادي، حيث لا يخضع الحاكم فردا كان أو جماعة للقوانين وتكون إرادته هي القانون، والحكم المطلق حيث تكون السلطة مركزة في شخص واحد أو هيئة واحدة، بدون أن يشترك معه أحد، ولكن يخضع هذا الشخص أو الهيئة لقوانين يلتزم بها.

وكانت معظم الملكيات التي قامت في أوروبا الغربية طوال القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر موزعة بين الحكم الاستبدادي والحكم المطلق، ومستندة في ذلك على بقايا الفكر الإقطاعي وفلسفات العصور الوسطى حيث سادت فكرة الحق الإلهي للملوك. ..

ويشير في كل الأحوال مصطلح السلطوية إلى أوضاع الصحافة في أوروبا خلال مرحلة النشأة، وتستخدم الصحافة في هذا النظام لزيادة سيطرة الدولة والدفاع عن مصالح الطبقة الحاكمة. وبعكس فكر السلطويين توجها نخبويا يقوم على الشك في الجماهير، حيث يرون أن الناس عامة غير قادرين عقليا أو نفسيا على اتخاذ الكثير من القرارات بأنفسهم فإن ذلك يشكل خطرا على المجتمع، ولذلك فإن أشخاصا متميزين هم الذين يجب أن يحكموا.

904- وبالتالي فإن المفهوم النظري للنظام السلطوي للإعلام يقوم على أساس جعل الصحافة في خدمة السلطة الحاكمة سواء كانت تقوم على الحكم الاستبدادي أو الحكم المطلق. والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها هـــذا النظـــام يمكـــن أن تلخص في الآتي: **أولاً:** أن الإعلام ملزم دائما بتأييد السلطة الحاكمة وهو مطالب بالتالي بالدفاع عن سياسات الحكم أي أنه مطالب دائما بالدعاية للنظام الحاكم.**ثانياً:** محظور على الإعلام نقد الحكام أو نظام الحكم. **ثالثـــاً:** يحظـــر علـــى الإعلام نشر ما يمكن أن يشكل أية إساءة إلى الطبقة الحاكمة والمسيطرة أو القيم الأساسية والأخلاقيـــة فـــي المجتمـــع. **رابعاً:** يعتبر فعلاً جنائيا كل نقد للسلطة أو السياسة الرسمية للدولة. **خامساً:** لا يتمتع الصحفيون أو الإعلاميون بشكل عام بأي استقلال داخل منظماتهم المهنية أو المؤسسات الصحفية، ويتعرض الصحفيون والإعلاميون في هـــذا النظـــام لكثير من العقوبات، بل قد يكون العمل بالصحافة والإعلام منحة من الحاكم أو امتيازا يختص به من يشاء فـــي مقابـــل الالتزام بتأييد نظام الحكم وسياساته فإذا ما أخل بهذا الالتزام سحب منه الامتياز، فلا يعود له حـــق العمـــل بالصـــحافة ويعتبر أبرز مثال على ذلك اشتراط بعض الأنظمة الصحافية حصول المواطن على تـــرخيص مـــن الســـلطة للعمـــل بالصحافة. **سادساً:** إن هامش الحرية المسموح للصحف وكافة وسائل الإعلام يكون منحة مـــن الحـــاكم طبقـــا للحالـــة السياسية في المجتمع، وتقدير هذه الدرجة من الحريات متروك للسلطة التقديرية للسلطة الحاكمة.

وراجع في هذا الصدد المراجع التالية : ــ د.فاروق أبو زيد ــ النظم الصحافية في الوطن العربي ــ عالم الكتـــب ــ طبعة 1987 ص 7 وما بعدها. ــ د.سليمان صالح ــ الاتجاهات العلمية الحديثة لمفهوم حرية الصـــحافة ــ دراســـات إعلامية ــ ص80. ــ د.محمد سيد محمد الإعلام والتنمية ط 4 ــ القاهرة ــ دار الفكر العربي 1988. ــــ د.محمـــد سعد إبراهيم حرية الصحافة (القاهرة ــ دار الكتب العلـــمية للنشر والتوزيـــع 1997) . ــــ مـــارتن ل. جـــون. رشودرى انجوجروفر ــ نظم الإعلام المقارنة ترجمة علي درويش القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع 1991.

- وراجع أيضا :

:- Bernard VOYENNE , Op. cit., P.29

.

فهم كل منها للحرية . وتنصرف حرية الإعلام في النظم الشمولية إلى وضع وسائل الإعلام في يد المنظمات الشعبية التي تسيرها لخدمة المجتمع وبدون أي وجه للاستغلال. وإلى جانب الدساتير في النظم الشمولية فإن قرارات مؤتمرات الأحزاب وخطب القادة السياسيين وتصريحاتهم حول الإعلام تمثل دعامة قانونية للنظرية الشمولية في الإعلام ويتركز النقد الموجه إلى النظرية الشمولية في بنائها القانوني حيث يحظر على الأفراد إصدار الصحف ، كما يحظر على الجماعات والهيئات ذلك إلا من خلال خطة شاملة وعامة للنشر ، ضمن الإطار العام للتنظيم السياسي والاقتصادي القائم على حكم الحزب الواحد . وقد دلت التجارب في النظم الشمولية على غياب المعارضة الحقيقية في نطاق الحزب ، الواحد وأن استمرار عمليات التصفية والعقاب للمعارضين جعلت ممارسة حرية الإعلام قائمة على الولاء الكامل والدائم لنظام الحكم ، وعلى تسجيل الواقع بالصورة التي ترضى السلطة . بل قد تنحرف وسائل الإعلام في هذه النظم إلى تمجيد الحاكم وترسيخ القهر باستمرار.

وتقوم الملكية في الأنظمة الشمولية على أساس أن وسائل الإعلام لابد أن تكون في نطاق الملكية العامة حتى تعبر عن مصلحة المجتمع وأهدافه وبعيدا عن أنانية وتسلط مجموعة من الأفراد ، حيث تسمح الملكية العامة لهذه الوسائل بإتاحة حرية التعبير على نطاق واسع في الأوساط الجماهيرية ، وتؤدي إلى تأمين وسائل الإعلام من أخطار الإعلان وبالخصوص الصحافة ، ورفع مستوى المادة الإعلامية بعدم الجري وراء القراء والمستمعين والمشاهدين بالفضائح والأخبار التافهة المثيرة وأفلام العنف والجريمة ، وتحرير ضمير رجل الإعلام من سيطرة الاتجاهات الأنانيّة المصاحبة لاستثمار رأس المال الخاص في هذا المجال ، ومن سيطرة عامل الربح على عمله الإعلامي ، وإبعاد العناصر الدخيلة ذات المصالح الخاصة عن حقل الاستثمار في الإعلام .

وكان لابد من الناحيتين التاريخية والأكاديمية التطرق إلى النظرية الشمولية بعد انهيار الكتلة الشرقية وبقاء بعض الدول القليلة في العالم تدور في فلك هذا النظام مثل الصين وكوبا وكوريا الشمالية وبعض أنظمة العالم الثالث ... ويمكن الآن أن نوجز المتغيرات التي أوجدها التطور والتي تتفاعل داخل إطار النظرية في متغيرين رئيسيين

هما: التطور العالمي للإعلام واختراقه الحدود والحواجز الجغرافية. وظهور شيء من النقد والنقد الذاتي في النظم الشمولية، وبخاصة من الشباب، ولقد فرض هذان المتغيران أثرهما على هذه النظرية بحكم التطور وحركة التاريخ ، وإن كانا لم يغيرا شيئا من شكلها أو كثيرا من مضمونها.

3 – أمثلة عن الممارسات الإعلامية في الدول الاشتراكية سابقا :

امتنعت الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية الأخرى عن الموافقة على الإعلان العالمي لعام 1948 في الوقت الذي تم تبنيه " ليس لأسباب مبدئية ، لكن كونها كانت ترى في الإعلان العالمي أنه غير مكتمل ، نتيجة ــ بالخصوص ــ لعدم توافقه في بعض الجوانب الخاصة بمجال الممارسة السوفييتية. وليس هناك أي التزام يلزم الدول أن تحترم كل الحقوق التي تعنيها (في نطاق حقوق الإنسان والحريات الأساسية) "[905].

وأعطي الفقه السوفييتي وظيفة الصدارة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب عنها كل الحقوق والحريات الأخرى . وذكر الفكر الاشتراكي أن الأساس النظري المتعلق بهذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جاء به كل من ماركس وانجلز في كتاب الأيديولوجية الألمانية ، حيث قالا: " أن أفكار الطبقة المسَيْطِرَة هي أيضا في كل الحقب الأفكار المهيمنة ..."

وبناء عليه فإن الشروط المادية هي شروط مسبقة للانتفاع بالحقوق ، ومن هذه الزاوية ليس جليا على الإطلاق ــ حسب الفكر الاشتراكي ــ أن يكون الإعلان القانوني للتداول الحر للإعلام كاف لضمان حق الإنسان ، كل الناس ، في الإعلام .

و " يمنح المفهوم الأول بسخاء حرية الإعلام والتعبير لكل المواطنين . فهو على الأقل يمنح الحق ، ولكن لا يترك القدرة والحرية في استخدامه . صحيح ــ حسب كاتز سوشي ــ أن حق إنشاء جريدة كبيرة هو امتياز المليونير والعامل ، و لكن العامل

905 - José Nizet, Conceptions soviétique en matières de droit de l'homme, Studia diplomatica, Vol. XXVIII, 1975, n° 3, 256. Cité par A. BELHIMER , Op.Cit., P. 59.

ليس في حوزته الملايين اللازمة لمثل هذا المشروع . ولا يمكن إذا القول أن العامل يتوفر على حرية التّعبير . هذا هو الإبهام والغموض" [906].

وقد صيغت المادة 125 من الدّستور السّوفيتي الصّادر بتاريخ 5 ديسمبر 1936 بهذه الرّوح. وكذلك المادة 71 من الدّستور البولوني الصّادر بتاريخ 22 جويليه 1900 والمادة 28 من الدّستور التّشيكوسلوفاكي الصّادر بتاريخ 21 جويلية 1960 لهما تقريبا نفس الصّياغة.

المطلب الثالث : الإعلام في دول العالم الثالث :

تعرف الدول النامية ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية تختلف عن تلك التي تعرفها البلدان الرأسمالية والتي عرفتها البلدان الاشتراكية في السابق ، مما دفع بالدول النامية لأن تأخذ بنظام إعلامي خاص بها تلاءم مع ظروفها الخاصة . فالمجتمعات في هذه الدول هي مجتمعات تقليدية تواجه مشاكل وتناقضات المرحلة الانتقالية الاقتصادية ، من مجتمعات زراعية أو مجتمعات صناعية متخلفة إلى مجتمعات صناعية متطورة خاصة في ظل تغير الظروف العالمية الراهنة بدخول كل المجتمعات في العولمة والشمولية الاقتصادية [907].

وبالرغم من كل هذا يتم التقارب والترابط بين الشعوب والأمم نتيجة لنمو وسائل الإعلام.

وفي بلدان العالم الثالث أصبح المواطن أمام مواجهة قضية الحرية والمسئولية في نفس الوقت. وهي قضية قديمة في الفكر الإنساني، ولكنّها برزت مع بروز العالم الثالث كقضية نظام حكم في ظروف اجتماعية واقتصادية وحضارية ودولية متشابكة ومعقدة. وكان لابد وأن ينعكس ذلك كله على إعلام العالم الثالث، وعلى إطاره العام، وعلى أشكاله المختلفة وتطبيقاته المتباينة في البلدان النامية [908].

---

906 - Intervention de Katz - Suchy, délégué polonais à l'assemblée Générale des Nations-Unies ,[13 mai 1949, Notes et Etudes Documentaires, n°1, 1951, p. 21] . Cité par A. BELHIMER , Op.Cit., P. 64.

907- د. إبراهيم إمام ، الإعلام والاتصال بالجماهير ، الطبعة الأولى ، مكتبة الأنجلو مصرية ، 1965 ، ص. 54 وما يليها .

908- ويمكن أن يكون هذا النظام الإعلامي الذي تقوم السلطة الحاكمة في هذا النظام بفرض مبادئ نظرية السلطة من خلال المحددات الآتية: 1 ــ القيود التشريعية فقد يسمح للأفراد بتملك الصحف إلى جانب الحكومة إلا أنه يشترط

إن سعي العالم الثالث في إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الفرد ومصـــلحة المجتمع دفعه إلى تبني النظامين: الرأسمالي والاشتراكي في نفس الوقت. لقـــد أرادت تجارب العالم الثالث أن تمنع القلة الرأسمالية من السيطرة، كما أرادت في نفس الوقت ألا يطغى المجتمع ممثلا في السلطة على ذاتية الفرد ونوازعه في التملـــك والحريـــة . ولكن التوازن بين الرأسمالية والاشتراكية لم يمض على وتيرة ثابتة في العالم الثالـــث ، بل لقد أصبحت تجارب هذا العالم الثالث تحوي خليطا من النظم السياســـية المعاصـــرة ومن النظم التاريخية أيضا، فالنظم الأوتوقراطية القائمـــة علـــى الملكيـــات المســـتبدة والمجتمعات القبلية والعشائرية، وتملك الأجانب تملكًا مباشرا للأرض والتجارة والإعلام [909]. كل هذه النماذج ما زالت تحتل مواقع على خريطة العالم الثالث.

وإن تم البحث في الأسس الفلسفية لنظرية الإعلام المختلطة فيمكن الوقوف أمـــام حقيقتين أساسيتين: أولاهما أن الفكر الماركسي يرى في تجارب العالم الثالث زيفا. أما الحقيقة الثانية، فإن بعض تجارب العالم الثالث قدمت نظريا إطارا متكاملا لفكر سياسي جديـــد يقف على قدميه وند للفكر الماركسي وللفكر الليبرالي كما يرى الدكتور إبراهيم إمام. والتجربة المعاصرة ــ كما يضيف الكاتب ــ لأكبر دليل لمن أراد أن يبحث فـــي الجانب التطبيقي والعملي [910].

وينبغي ألا يتبادر إلى الذهن أن تجارب العالم الثالث من التنافر والتضاد والتشتت بحيث لا يمكن أن يجمعها إطار أو فلسفة أو نسق. بل إن هذا العالم الثالث يشترك فـــي فلسفة الحكم وسند الحكم بغض النظر عن الميل شرقا في السابق أو الميل غربا. إن سند الحكم في هذه البلدان يرتكز على ثلاثة ركائز أساسية . الركيزة الأولى قوة عسكرية من الجيش والشرطة والاعتماد عليها في قمع من يتصدى للنيل من نظام الحكم أو يحـــاول تغييره . الركيزة الثانية "أيديولوجية " مقبولة جماهيريا ولو على الأقل من حيث الشكل .

الترخيص المسبق من الحكومة أو ضرورة دفع تأمين مالي قبل الإصدار أو وضع حد أدنى لرأســـمال الصـــحيفة عـــن الإصدار أو وضع قيود على حرية الشكل التي تصدر فيه الصحيفة لحرمان الأفراد من تملـــك الصـــحف. 2 ــ إنـــذار الصحف وتعطيلها لفترات محددة وإغلاقها بالطريق الإداري. 3 ــ الرقابة بكل أشكالها المدنية والعســـكرية المباشـــرة وغير المباشرة.

ويمكن أن نجد نماذج لهذا النظام في كثير من دول العالم الثالث، وتبرز سماته واضحة عند التعمق في دراسة أوضاع الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى في هذه البلدان.

909 – د. إبراهيم إمام ، الإعلام والاتصال بالجماهير، المرجع السابق ، ص. 55 .
910– د. إبراهيم إمام ، المرجع نفسه ، ص. 55 .

الركيزة الثالثة هي الاعتماد الكبير على الإعلام ومحاولة تقويته في إطار مساندته للسلطة الثالث [911] .

وقوانين الإعلام في العالم الثالث تتذبذب بين الحرية وبين تقييد هذه الحرية . وبين الملكية الخاصة والملكية العامة ، وهي بصفة عامة تحتاج إلى التقنين الدقيق ووضع الحدود الفاصلة ، حتى يستطيع الإعلام في هذه المجتمعات تأدية دوره . إن حدود الملكية وشكل وطبيعة الملكية هي حجر الزاوية في أي نظام اجتماعي وعلى ضوء الملكية يتحدد شكل النظام السياسي للمجتمع ، وهو أيضا ما ينطبق على ملكية وسائل الإعلام في النظرية المختلطة ، وما يعكس الأشكال العديدة للملكية في بلدان العالم الثالث [912].

وتتنوع ملكية وسائل الإعلام في المجتمعات النامية تنوعا كبيرا. فهناك مجتمعات لا تسنح لأي وكالة أنباء غير الوكالة المحلية بتوزيع الأخبار، والصحف فيها مملوكة للحزب الواحد أو للحكومة وهما وجها السلطة الحاكمة. وهناك مجتمعات تصدر فيها الصحف مملوكة للأجانب كامتداد للاستعمار الذي رحل اسما وبقي واقعا، ويتعثر صدور الصحف الوطنية في هذه المجتمعات أمام سيطرة الشركات الأجنبية على سوق الإعلانات وعلى صناعة الصحافة في نفس الوقت. وهناك مجتمعات يصدر فيها كبار التجار الصحف . وقد قطعت بعض المجتمعات النامية شوطا في الطريق الليبرالي فأصبحت فيها الصحف المعارضة والصحف المستقلة إلى جانب صحف السلطة. كما قطعت مجتمعات أخرى نامية شوطا فأصبحت فيها صحف الجبهة تعبر عن ثلاثة أو أربعة أحزاب يمول كل حزب صحيفته كما يمول الحزب الحاكم صحفه التي لها الغلبة والتعدد. وهذا التنوع في الملكية يعكس ظروف العالم الثالث الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية " [913] .

911- وهذا الاعتماد على الإعلام يفسر لنا توجه الدبابة الأولى في معظم الانقلابات إلى الإذاعة لاحتلالها والسيطرة عليها ، ويفسر لنا أيضا كيف أن الملك أو رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء يصبح تقريبا هو رئيس التحرير الفعلي في عديد من صحف العالم الثالث . راجع : د. إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص. 55 و56.

912 - فرنسيس بال ، وسائل الإعلام و الدول النامية ، ترجمة حسين العودات ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، 1982 ، ص 9 .

913- بن عبد الله لزرق، حرية الإعلام والاتصال في ضوء القانون الدولي العام : دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 1998. ص.

وعليه فإن هذه النظرية تشكل نفسها بنفسها وفقا لظروف مجتمعاتها ، وأن بعضا من وسائل الإعلام في البلدان النامية استطاع أن يحقق شوطا باهرا في إعلام متقدم من حيث الشكل والمضمون . وعندما تتاح الحرية الحقيقية وتنجح التنمية الشاملة في بعض بلدان العالم الثالث ستقدم لنا التجربة مخرجا جديدا لأزمة الإعلام عالميا .

وكانت نظريات الإعلام بهذا المعنى انعكاسا للواقع الاجتماعي . وكان النظر إلى النظرية من المستوى الاجتماعي يبين لنا موقعها تاريخيا وفلسفيا واقتصاديا ، ولكن مع التطور المهني للإعلام ، ومع تطور البحوث المتعلقة بجوانب العملية الإعلامية بدأ المستوى الجديد في الظهور ، المستوى المتعلق بالأداء ، أي بالمستوى الوظيفي للإعلام. ونتكلم عن بعض النظريات الهامة التي لها علاقة بالموضوع . وهناك نظرية استيفنسون (Stephenson) ويشترك ولبور شـــــرام(W. Schram) وباي (Pye) وليرنر(Lerner) في نظرية التقمص الوجداني ، وهناك نظرية "لازويل " المنسوبة إلى صاحبها هارولد لازويل (H. Lasswell).

ونشير أن هناك نظريات كثيرة أخرى تجد استخداما لها في الدراسات السوسيولوجية [914].

ونعطي – فيما يلي – بعض الأمثلة عن الممارسات الإعلامية في دول العالم الثالث :

914– وتتلخص نظريته في أن المجتمع على شكل هرم . وأن الحكام يحتلون قمة الهرم . بينما يجلس عامة الناس في قاعدة الهرم وبينهما في وسط الهرم يقعد الخبراء والمختصون . وأن الاتصال يتم من القمة إلى القاعدة . وبذلك يعتبر الاتصال عند لازويل هو استخدام الرموز لتنفيذ السياسية . ويؤكد لازويل على أهمية التخطيط وتحليل المضمون ودراسة الجماهير حتى يمكن للإعلام أن يؤتي ثماره ، وحتى يتم الحوار بين قاعدة الهرم الاجتماعي وقمته ، وحتى يتجنب المجتمع استخدام العنف . وهناك نظرية استيفنسون (STEPHENSON) التي ترى أن الوتيرة التي يسير عليها الإعلام في تأدية عمله تنقسم إلى فترتين متتاليتين إحداهما جد والتالية هزل . أو بمعنى أدق إحداهما أخبار تمثل التوتر والتالية تسلية تمثل الاسترخاء . فالبرامج الإخبارية في الراديو أو التليفزيون "والمنشورة " في الصحف يعقبها موسيقى وغناء أو برنامج ضاحك أو رقصة أو كاريكاتير أو أخبار نجوم السينما . وصاحب النظرية يرى أنه لو استمر الضغط الإعلامي لأصبح الاتصال أمرا لا يطاق .ولكن فترات التسلية أو فقرات التسلية تبدد الضغط وتحدث التوازن لدى الجمهور. ويشترك ولبور شرام (W. SCHRAM) وباي (PYE وليرنر (LERNER) في نظرية التقمص الوجداني . وتقترب نظرية التقمص الوجداني من مفهوم التأثير الثقافي من خلال الأساطير والأحلام والأمال والتطلعات . فلابد للمواطن في الدول النامية أن يتصور الهدف الذي يرنو إليه ، عند الانتقال من المجتمع التقليدي إلى المجتمع العصري والاتصال الجماهيري يقدم من العناصر الإعلامية والتثقيفية والترفيهية ما ييسر للإنسان أن يتصور الأهداف الجديدة ويسعى لبلوغها ، عن طريق المطابقة والتقمص الوجداني للشخصية الحضارية الجديدة التي لابّد وأن توصف بالمرونة والقدرة على الحركة في السهولة واليسر . راجع : د. إبراهيم إمام ، الإعلام والاتصال بالجماهير ، الطبعة الأولى ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1965 ، ص51 . وراجع أيضا إبراهيم إمام ، المرجع السابق ، ص. 66.

ويلاحظ هكذا أن البحوث في مستوى الأداء ما تزال تتكاثر ، وما زال الاهتمام بمناقشتها ومقارنتها يزيد حتى تخطو بعلم الإعلام خطوات جديدة . وتصل إلى النظرية العامة لعلم الإعلام .

إذ يلاحظ أن العالم الثالث لا يرفض التداول الحر للمعلومات ،خاصة الآن ، فهو يسعى إلى تقوية هذا التداول بنشاطه في اتجاه جنوب – شمال حتى يُظْهِرَ صورة أخرى عنه . ذلك أن هذه الصورة المأخوذة عنه موصوفة في نفس الوقت بأنها صورة مبتورة و مشوهة ، حيث كان ولا يزال يطالب بقلب أو بإعادة التوازن للتدفق من جهة ، و الحق في الاختلاف وفي الحفاظ على الأصالة من جهة ثانية.

إن إعادة توازن التدفق الإعلامي له غاية مزدوجة : كسر التّبعية وفرض صورة لائقة عن الذات . و يلاحظ قلب اتجاه تداول الإعلام (Inversion du sens de l'information) ، حيث كانت وكالات الأنباء العالمية الأربعة وحدها(التي هي وكالات غربية) تزوّد بـ : 90% من المعلومات – هيئات الصحافة . وحسب " روسماري ريتر كانت" تأتي 65 % من برامج الإذاعة و التلفزيون من مصادر خارجية ، بينما 80 % من المعلومات الدولية التي كانت تنشرها الصحافة المحلية مصدرها الوكالات الدولية الأربعة الأولى .

إن أولى الأعمال المنجزة خلال السبعينيات سخرت لتقييم تأثير هذه التبعية واستهدفت التلفزيون خصوصا التلفزيون الأمريكي في بلدان أمريكا اللاتينية .

وقام "هربرت شيلر" بربط الصادرات التليفزيونية الأمريكية بالمركب العسكري الصناعي الذي يحاول فرض هيمنة أكثر . وقدم " ألان ويل " من جهته أطروحة الإمبريالية الثقافية في أمريكا اللاتينية .وعرض طابيو فاريس البطاقة الأولى لاتجاه تداول البرامج التليفزيونية : كانت الأسواق ذات الأهمية لأمريكة اللاتينية كالأرجنتين و كولومبيا والمكسيك تستورد من 10 % إلى 39 % من برامجها التليفزيونية من الولايات المتحدة بالأخص.

ووسع " إليهو كاتز" و "جورج ويدال " في تحليلهما على أن آفاق هذه الأعمال سوف تمتد إلى آسيا و إفريقيا و قبرص ، انطلاقا من دراستهما عينة عشر بلدان ، قاما بإعادة تشكيل مسار الإذاعة والتليفزيون في هذه البلدان ،التي عرفت ثلاث مراحل شكلت التبعية [915] ، إذ وضعت أولا : مرحلة نقل واعتماد النموذج الميتروبولي للإذاعة ثم التلفزيون ، ثانيا : مرحلة تكييف واعتماد النموذج من قبل المجتمع المحلي وللمجتمع

915– وقد اعتمد هكذا كل من هربرت شيلر وإليهو كاتز الأطروحة المركزية.

نفسه ، ثالثا : معنى جديد في اتجاه مراقبة عمومية مباشرة ابتداء من سنوات السبعينيات.

وتتقاطع دورتا المرحلتين الأولى والثانية مع دورة "طابيو فاريس" ، المحدودة وإن كان صحيح أنه في حالة أرامكو– تليفزيون العربية السعودية تميز التوجه أكثر بالاعتماد على الجانب الشكلي والتقليدي منه على التكييف .

إن الإنتاج الوطني يبدأ بتقليد تقنيات وأساليب الإنتاج الأجنبي والفلسفة الأجنبية (وطريقة التفكير الأجنبية) اللتين لا ينتج عنهما في غالب الأحيان إلا نسخ "وطنية عموما ما تكون رديئة بالنسبة للمنتج المسوق على المستوى الدّولي" . وينجر عن خصوصية هذه الأعمال كونها أنها تخصصات تؤدي إلى تبعية ، وذلك بإعطاء الأفضلية لمجال التليفزيون .

وسعى فيما بعد " برتيل أونير" جاهدا لاستخلاص تصوّر متعدد الأبعاد الذي لم يكن عرضا عاديا لظواهر اقتصادية وحتى سياسية لكن النتيجة تبقى محدودة لنقص الأدوات النظرية والتطبيقية ، وتعطى التبعية لتداول الإعلام اتجاها وحيدا ،إذ أن التدفق في الاتجاه جنوب – شمال هو مائة مرة أقل أهمية منه في الاتجاه المعاكس ، بينما فقط 10 % إلى 30 % من أنباء الوكالات الكبرى الأربعة لها علاقة بالبلدان النامية .

وهناك إنشغالان كبيران يتعلّقان بهذه الوضعية: المحافظة على السيادة والمطالبة بالتعددية. وفيما يخص التعددية ، ترتكز الفكرة السائدة على التجربة نفسها للدول الديمقراطية ويستهدف تمديدها إلى العلاقات الدولية ، ذلك أنه " ينبغي التأكيد عن التعددية على الصعيد العالمي وعلى صعيد كل شعب. وتبدأ التعددية بزيادة و تنويع مصادر الإعلام ، و بالسعي لتمكين كل الأمم من تقنيات ووسائل البث الأكثر تطورا ، وكذلك بتوزيع عادل لسلالم التردد الإذاعي، وبإعداد شروط تسمح لكل الجهات من إنتاج و بث برامج تعكس انشغالاتها الخاصة والتصور الذي لها عن مشاكل العالم"[916].

916 - Amadou Mahtar M’Bow , l'objectif de l'UNESCO: assurer à tous une liberté accrue, dans la liberté de la presse : une recherche permanente, édite par le comité Mondial pour la liberté de la presse, économica, Paris, 1984 , p. 27 .

وتبعا لذلك، تكون هذه التعددية اليوم الشرط نفسه للسيادة ، كما يتبين ذلك في المؤتمرات الدولية وتصريحات قادة الدول والكيانات السياسية كالفاتيكان [917] والدول السائرة في طريق النمو.

بالإضافة إلى أن الإعلام الخاص بالعالم الثالث ضعيف أو فقير التغطية " يتغذى من الانقلابات العسكرية ، وتغييرات النظم والصراعات والمجاعات. الكلّ يعطي هذا العالم الثالث صورة مشوهة و في الوقت نفسه أوضاعا مُهَدِّدَة ، لا تَمُتُّ بصلة لأهميتها الحقيقية في توازنات العالم مع حركته الهائجة الذي يرهن ــ بصورة كبيرة ــ مصيرنا الجماعي " [918]. وما دام يعتبر الإعلام "سلعة " تستهلك تطرح إشكالية معقدة جدا [919].

ويرفض العالم الثالث بحق الصورة التي يعيد تشكيلها المفهوم الغربي عنه ، وهي نفسها التي يشبهها غرامشي بـ " فلكلور الفلسفة " [920].

ويبقى إذا " بذل جهودنا من أجل إثبات وإظهار للعالم نصيب الحقيقة ونصيب الخيال اللذين يعْطَيان عنّا " ، كما أشار إلى ذلك الوزير الأول الماليزي [921] .

917– " أرى ــ يؤكد جان بول الثاني ــ أنّه من المهم التأكيد أن الاستعمال الجيد لوسائل الاتصال الجماهيري ، إذا كانت(تؤدي مهمتها) بوضوح بإمكانها أن تكون أدوات ضغط أيديولوجي ، حيث يمكن أن تكون وسيلة محافظة على السيادة الوطنية . ذلك أن هذا الضغط الأيديولوجي هو أخطر وأمكر من وسائل القمع وإكراه أكثر شرسة ".
Jean Paul II aux Journalistes Africains le 16 février 1982 à Lagos. Cité par A. BELHIMER , Op. Cit., P. P. 124 .

918 – Jaques Bidou, Télévision en liberté, Editions Sociales, Paris, 1982. pp. 53 – 54.

919 – « Ces '' raccourcis'' sont la conséquence du '' consumérisme '' et à son mode de fonctionnement : le nivellement . L'information - marchandise , soumise aux lois de la rentabilité , n'échappe pas à la loi des séries : il y a une norme moyenne qui est posée et qui ne s'embarrasse pas de la recherche des nuances réservées aux cercles restreints des spécialistes ». Voir BELHIMER (A.), La circulation de l'information et le Droit International de Développement , Thèse pour le Doctorat , Sous la direction du Professeur Guy FEUER , Institut du Droit de l'Economie Internationale de Développement / Faculté de Droit / Université René Descartes - Paris V, 1993., P. 203 .

920– حيث أن " هناك دائما الحد الوسط ما بين الفلكلور الحقيقي (بمعنى الفلكلور كما نفهمه ونسمع عنه عادة من جهة) والفلسفة و العلم والاقتصاد عند العلماء من جهة ثانية ".

– 920 - Gramsci dans le texte, Editions Sociales, Paris, 1975, p. 135 . " Chaque groupe social à son propre sens commun et son propre bon sens, qui sont au fond la conception de la vie et de l'homme la plus répandue (...) Le sens commun n'est pas quelque chose de rigide et d'immobile , il se transforme continuellement en s'enrichissant de notions scientifiques et d'opinions philosophiques entrées dans les moeurs " . Dans le même sens, on lira avec intérêt le réquisitoire du professeur Neil Postman de l'Université de New York sur la télévision américaine, " se distraire à en mourir ", publié chez Flammarion en 1986. L'auteur constate qu'elle affecte dangereusement " la qualité du discours public " (c'est - à dire de nos formes de conversations qui ont trait à la politique , à la religion , aux informations, au commerce ".) il souligne aussi que " les modes de connaissance basés sur la télévision polluent la communication publique et son paysage environnant ".

الفصل الثاني
حرية الصحافة
في ضوء القانون الجزائري والقانون المقارن

عرفت مرحلة ما بعد أحداث أكتوبر من عام 1988 تطورا كبيرا في المجال السياسي بظهور التعددية السياسية التي كانت لها انعكاسات على مجالات النشاط الوطني المختلفة ومنها مجال الإعلام. وتطلب هذا الأخير إطارا قانونيا تمثل في قانون الإعلام المعدل الصادر في 1990 والمستمد من دستور 1989. لكن بالرغم من تعديل هذا الدستور الأخير بدستور 1996 ووضع مؤسسات الدولة المختلفة لم تتمكن البلاد للخروج من الوضع الأمني الخطير الذي عرفته منذ بداية التسعينات إلى وقت قريب، وحتى الآن لم يعرف الوضع الأمني انفراجا كاملا . وكان له التأثير الكبير على حقل الإعلام. ومما زاد الطين بلة هو ممارسات السلطات العمومية – اتجاه هذا القطاع بمؤسساته ومهنييه – إجراءات مقيدة للحق في الإعلام بتعليق الصحف والمحاكمات القضائية والمنع من الكتابة، والصعوبات المرتبطة بالمسائل المالية والتجارية التي تعاني منها الصحف... وفيما يلي نستعرض: الجانب القانوني والتنظيمي للحق في الإعلام في المرحلة الراهنة (المبحث الأول)، والممارسات المتعلقة بالحق في الإعلام (المبحث الثاني)، والمرجعية القانونية لحرية الصحافة (المبحث الثالث).

---

921 - Premier Ministre de Malaisie à l'inauguration de l'ANN. Cité par A. BELHIMER , Op. cit., P. 203.

المبحث الأول

الجانب القانوني والتنظيمي

للحق في الإعلام في المرحلة الراهنة[922]:

يضمن دستور 28 نوفمبر 1996 في مادتيه 36 و41 [923] حريات المعتقد، والرأي والتعبير والجمعيات والاجتماع وهي مطابقة للمادتين 35 و39 من دستور 1989.

ويحدد قانون الإعلام الصادر بتاريخ 3 أفريل 1990[924] حرية الرأي والتعبير والإعلام . لكن قبل التعرض لهذا القانون تجدر الإشارة إلى بعض تطـــورات وضع هذا القانون . كما هو معروف أدت أحداث أكتوبر 1988 إلى تحولات سياسية كبيرة بفرض تغييرات إيجابية ضرورية .

فلقد قام المجلس الشعبي الوطني المنبثق عن نظام الحزب الواحد:

"للإسهام في الوصول بالإصلاحات الجارية إلى حدها الأقصى ، بعيدا عن أي تناول متشنج وطرح متطرف. وبصورة تتعاطى مع الواقع ليس من موقع الانصياع له والأسر بقيوده ، ولكن بروح العمل لتغييره تدريجيا نحو الأفضل " [925] .

وعكف المجلس الشعبي الوطني على دراسة مشروع القانون المتعلق بالإعلام بعد إيداعه من قبل الحكومة. وما أملى ذلك في الواقع ضغط الصحافيين الجزائريين على

922- راجع :

-Mounyr BENHIZIA, Les normes de l'Etat de droit à l'Etat soumis au droit, Communication in Journées d'étude : Droits de l'homme , Institutions judiciaires et Etat de droit, Alger 15 et 16 novembre 2000.

-Jean-Bernard MARIE, Etat de droit, démocratie et garantie institutionnelle des droits de l'homme, Communication in Journées d'étude : Droits de l'homme , Institutions judiciaires et Etat de droit, Alger 15 et 16 novembre 2000.

- FIJ, Rapport sur la situation des médias et de la liberté de la presse en Algérie, 31/12/1998, in www.fig.org/

923- وحتى المواد 31 و 32 و 35 و38 و40 و42 التي تضمنها الفصل الرابع(الحقوق والحريات) مـــن الدســـتور المذكور فيها إشارة إلى حرية الرأي والتعبير والإعلام .

924- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 04 أبريل 1990 .

925- الجريدة الرسمية لمداولات المجلي الشعبي الوطني رقم 98 بتاريخ 30 نوفمبر 1989 ، ص . 3.

مشروع قانون الإعلام الذي صادق عليه المجلس في المرة الأولى ، وذلك من أجل فتح المجال لممارسة سليمة فيما يتصل بتوفير الحق في الإعلام وذلك عن طريق التهيئة لإعداد نص مشروع قانون جديد أكثر تلاؤما مع روح الدستور من جهة ، وأكثر استجابة للتحولات الجارية على جميع الأصعدة وفي كل الميادين ، من جهة أخرى [926].

وقام المجلس الشعبي الوطني في الجلسة العلنية المنعقدة في 20 نوفمبر 1989 من القيام بمداولة ثانية والتصويت على قانون الإعلام ، وذلك يدخل في إطار إجراء القراءة الثانية الذي جاء بطلب من الرئيس الشاذلي بن جديد في رسالته المؤرخة في 21 غشت 1989 ، وهذا طبقا للمادة 118 من الدستور [927]. أحال المجلس الشعبي الوطني على لجنة الثقافة والإعلام بموجب المادتين 14 و43 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نص قانون الإعلام الذي تمت المصادقة عليه من قبل النواب بتاريخ 26 جويلية 1989، أثناء الدورة غير العادية الأخيرة . وتوصي رسالة الإحالة التي تلقاها المجلس الشعبي الوطني بإعادة دراسة النقاط التي تدور خصوصا حول مفهوم الخدمة العمومية ومفهوم القطاع العام . وكذا صلاحيات المجلس الوطني للإعلام. وهل طلب القراءة الثانية من قبل رئيس الجمهورية هو تعبير عن قلة الثقة في المجلس ؟ يرد على هذا التساؤل ممثل رئيس الجمهورية حيث يؤكد :

" كلا بل إن الثقة في هذا المجلس هي التي حدت برئيس الدولة ليطلب إجراء قراءة ثانية ، لأنه متأكد من أن نواب الأمة في طليعة المتحمسين للتحولات الجارية وفي

926– " ومن هنا يمكن القول أن المآخذ التي أشتمل عليها النص المطروح لقراءة ثانية لم تكن من صنع الهيئة التشريعية ولا من تحريره وإنما أبرزتها على الخصوص التحولات التي طرأت" ، كما جاء في تقرير رئيس لجنة الثقافة والإعلام والاتصال .

وراجع أيضا :

-Mounyr BENHIZIA, Les normes de l'Etat de droit à l'Etat soumis au droit, Communication in Journées d'étude : Droits de l'homme , Institutions judiciaires et Etat de droit, Alger 15 et 16 novembre 2000.

-Jean-Bernard MARIE, Etat de droit, démocratie et garantie institutionnelle des droits de l'homme, Communication in Journées d'étude : Droits de l'homme , Institutions judiciaires et Etat de droit, Alger 15 et 16 novembre 2000.

927– نصّ المادة 118 من الدستور 1989 : "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه . ويكون الطلب خلال ثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره ".

مقدمة من يأخذون في الاعتبار مطالب رجال قطاع الإعلام من جهة . والجهات المستفيدة من التنظيم الجديد المطلوب للقطاع من جهة أخرى ..." [928]

فبعد قانون 6 فبراير 1982[929] الذي جاء مؤكـــدا على مبدأ أول وهو السيادة الوطنية، واعتبر قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية والقطاعات الإستراتيجية . وجاء فيما بعد الميثاق الوطني الثاني لعام 1986 ذكر بهذا المبدأ الأساسي . والمبدأ الثاني الذي نص عليه هذا القانون هو الحق في الإعلام كحق أساسي لجميع لمواطنين. وفي المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني ذكرت التوصية الخاصة بالإعلام والثقافة أنه ينبغي التفرقة بين الحق في الإعلام للمواطن والحق في الوصول إلى مصادر الإعلام الكامل والموضوعي كما نصت المادة الثانية من قانون الإعلام [930]. ولا يمكن تصور غير ذلك في نظام سياسي يحكمه الحزب الواحد [931].

وجاء قانون 3 أبريل 1990 ، إنه القانون الثاني للإعلام منذ الاستقلال. جاء بعد أحداث أكتوبر 1988 التي أسقطت النظام السياسي أحادى الحزب، ونصت المادة 14 منه على حرية النشر بالإضافة إلى حرية الرأي والتعبير والإعلام.

وقد عرف مشروع هذا القانون الثاني نقاش دام أكثر مـــن ســـنة فـــي أوســـاط الصحافيين، لكن الكل يعلم أن المشروع الـــذي أعدتـــه اللجنـــة التقنيـــة[932] بمشـــاركة الصحافيين المنتخبين من قبل زملائهم على مستوى كل مؤسسة صحافية ، تـــم تغييـــره بصورة كبيرة من قبل الحكومة قبل مناقشة النواب له.

ولم تشارك الأحزاب السياسية المعتمدة آنذاك [933] في إعداد مشروع قانون الإعلام . ورفضته هذه الأحزاب وكذلك رفضه أغلبية الصحافيين .

928– الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 98 بتاريخ 30 نوفمبر 1989 ، ص.3 .

929– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 6 بتاريخ 9 فبراير 1982.

930– ونص المادة الثانية : " الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين . تعمل الدولة على توفير إعـــلام كامـــل وموضوعي " .

931-BRAHIMI (Brahim) , « La liberté de l'information à travers les deux codes de la presse (1982-1990) en Algérie , in Revue Algérienne de la communication , n° 6 et 7, Printemps - Automne 1991, P. 15 et ss.

932- نصبت اللجنة التقنية في 7 فبراير 1989.

933- الأحزاب المعتمدة في عام 1989 عددها 18 حزبا ووصل إلى 30 حزب في عام 1990.

وبالرغم من القراءة الثانية لقانون الإعلام الثاني وتغيير بعض الأحكام والمصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني مرة أخرى ، لم يتغير الوضع كثيرا في ممارسات السلطة اتجاه الصحافة والإعلام بصفة عامة . ولذا تطلب الأمر حتى إعادة النظر في هذا القانون .

وتضمن برنامج الحكومة الذي صـــادق عليه المجلس الوطني الانتقالي في الدورة الطارئة المنعقدة من 12 إلى 20 مـــارس 1996 حول ملاءمة واستكمال الإطار التشريعي والتنظيمي أنه :

" يجب العمل في هذه الحالة على :

أ- مراجعة القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 [934] والمتعلق بالإعلام قصد ملاءمته ، على أساس التجارب المتراكمة حتى يسمح التكفل بالاهتمامات المرتبطة بما يأتي : ممارسة حق التعبير، ونشر المجلات الدورية، وقواعد التعبير للتيارات الفكرية، وتنظيم نشاط توزيع الصحافة، وتنظيم الاتصال السمعي البصري، واستيراد الصحافة الأجنبية، تأطير قانون الصحافة المكتوبة العمومية و الخاصة، ووضع إطار لحماية الصحفي ومسؤولية جهاز الإعلام، وتعزيز صلاحيات السلطة العمومية وضبط وتيرتها.

ب- تنظيم و تقنين نشاط ومهنة الإشهار التجاري .

ج- إعداد القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية للصحافة وتعديل القوانين غير الملائمة للوكالة الوطنية للأحداث المصورة والمؤسسة الوطنية للصحافة السمعية البصرية والمركز الوطني للوثائق و النشر والإعلام " [935] .

وهكذا يطرح بعد المحاولات العديدة مشروع قانون إعلام ثالث، أخذ فيه بعين الاعتبار كل النقائص والثغرات التي وجدت في القانونيين السابقين ، بالإضافة إلى استثمار التجربة المعيشة في الفترة السابقة في مجال الإعلام ، ونتيجة التحولات السياسية التي يعرفها المجتمع الجزائري. وهذا المشروع هو على وشك إحالته على

934- العمل على ضبط واستكمال الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاط الاتصال . ينصب العمل في هذا المجال على إعداد مشروع قانون تمهيدي يعدل قانون الإعلام و نصوص الإشهار و نشاطاته . وتعكس هذه النصوص و تعزز الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير.

935- برنامج الحكومة الذي صـــادق عليه المجـــلس الـــوطني الانتقـــالـــي في الدورة الطـــارئـــة المنعقدة من 12 إلى 20 مـــارس 1996 ، وثيقة البرنامج ، ص. 122.

الهيئة التشريعية بغرفتيها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ــ وهذا الجديد ــ لمناقشته والمصادقة عليه .

وأما عن قانون الإعلام الحالي فقد تضمن في مادته الثالثة مبادئ وقواعد ممارسة الحق في الإعلام ؛

"يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسية الخارجية والدفاع الوطني".

وأسس هذا النص التشريعي مجلسا أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة للتنظيم في هذا المجال ، تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي.

تتكون هذه السلطة التنظيمية للإعلام خاصة من ممثلي الصحافيين المحترفين والصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وممثلي البرلمان (المجلس الوطني الشعبي).

ومن جهة أخرى نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1996 الذي صادقت عليه بلادنا، في مادته 19 منه، حق كل شخص في التعبير. يتمثل هذا الحق خصوصا في حرية البحث عن الأخبار والأفكار واستقبالها ونشرها في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع. غير أن ممارسة الحق في الإعلام يتضمن أيضا حقوقا ومسؤوليات. وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تحديد قيود ممارسة هذا الحق بوضوح من طرف القانون فيما يتعلق باحترام حقوق وشرف الغير والحفاظ على الأمن الوطني والنظام العمومي والصحة والأخلاق العامة .

وقد تضمن قانون الإعلام لعام 1990 ــ على العموم ــ أحكام عامة (المواد: من 1 إلى 9)، وتنظيم المهنة ، أولا : العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام ، وثانيا : إصدار النشريات الدورية (المواد : من 10 إلى 27) ، وممارسة مهنة الصحافي (المواد : من 28 إلى 40)، والمسؤولية وحق التصحيح وحق الرد (المواد: من41 إلى 52) ، والنشر والتوزيع والبيع بالتجول (المواد: من 53 إلى 58) ، المجلس الأعلى

للإعلام (المواد : من 59 إلى 76)، وأحكام جزائية (المواد: من 77 إلى 99)، وأخيرا أحكام ختامية (المواد : مـــن 100 إلى 106).

وألغى المرسوم التشريعي المؤرخ في 26 أكتوبر 1993[936] المجلس الأعلى للإعلام المنصوص في المواد من 59 إلى 106 من قانون الإعلام 1990. وترتب عن ذلك صدور المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 نوفمبر 1990 [937] الذي ألغى مجموع التنظيم المرتبط به . ولم يتم إنشاء أي جهاز ملائم للتنظيم في مجال الإعلام تعويضا لذلك، طبقا لما جاء بأحكام المادة 2 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 3 نوفمبر 1990 المشار إليه آنفا. وكان قرار إلغاء هذا المجلس متسرعا .

وحددت ممارسة الحق في الإعلام بواسطة التشريع المتعلق بحالة الاستثناء. بحيث أدخل المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 أوت 1992 [938] المكمل للمرسوم الرئاسي رقـــــم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 والمتضمن الإعلان عن حالة الاستثناء، تحديدات على ممارسة الحق في الإعلام بحيث تنص المادة 3 ما يلي:

" يمكن إصدار إجراءات لتعليق النشاط أو للغلق ضد أي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو منشأة مهما كانت طبيعتها أو مهمتها عندما تعرض هذه الأنشطة للخطر النظام العمومي، والأمن العمومي، والسير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد".

ولا يمكن لإجراءات التعليق أن تتجاوز مدة ستة أشهر ويمكن أن تكون محلا للطعن. ومن جهة أخرى فقد أقرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري نصا تنظيميا يتعلق بمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني [939]. ومن أجل تأطير الخبر الأمني، أسس هذا النص التنظيمي المنشور خلية للإعلام مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام في مجال الإعلام وإعداد ونشر البيانات التي تعدها هذه الخلية من طرف وكالة الأنباء الجزائرية فقط . وهكذا ، فإن مجموع وسائل الإعلام ملزمة بنشر البيانات الرسمية والأنباء التي تقدم أثناء اللقاءات العلانية مع الصحافة من

936- المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993.
937- المرسوم الرئاسي رقم 90-339 المؤرخ في 3 نوفمبر1990.
938- المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992.
939- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس 1994 في إطار حالة الطوارئ.

طرف هذه الخلية المكلفة بمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني ، يقوم النص المشار إليه إذا بمنع نشر أي خبر ذو طابع أمني غير مدرج في إطار إحدى البيانات الرسمية غير أن قراءة الصحف الوطنية، وخاصة فيما يتعلق بالأنباء التي يمكن اعتبارها بأنها ذات طابع أمني، تبين بأن هذه النصوص التنظيمية لم تعرف احتراما دقيقا في تطبيقها ، حسب السلطة الحاكمة .

المبحث الثاني
الممارسات المتعلقة بالحق في الإعلام

الواقع أن التحولات التي عرفها حقل الإعلام ليست إلا نتيجة الصراعات داخل السلطة وعلى مستوى القوى السياسية الجديدة التي تريد الوصول للحكم. بعد عزل الرئيس السابق شاذلي بن جديد في جانفى 1992 من طرف المؤسسة العسكرية، عرفت الجزائر فترة اضطرابات حتى انتخاب اللواء ليامين زروال ووضع مؤسسات الدولة، إلا أن الأوضاع الأمنية بقيت تتميز بالحذر إلى نهاية هذه السنة (عام 1998). خاصة بعد إعلان رئيس الجمهورية عن تقديم استقالته مع مطلع عام 1999، لنسمي الأشياء بأسمائها : أبعده العسكر كما فُعِلَ بشاذلي بن جديد قبله، لتنظم انتخابات رئاسية مسبقة... وطرحت التساؤلات العديدة بشأن هذه الاستقالة غير المنتظرة... وكل ما يترتب على ذلك من الناحية الدستورية. ووصل إلى سدة الحكم مرشح " العسكر"، بلا منافس ، بعد انسحاب المرشحين الست الآخرين.

وخلال هذه الفترة المتميزة بالعنف الذي ليس له اسم ، الذي أبهر الملاحظين سواء الوطنيين أو الأجانب . بخاصة عندما كانت تتعرض الصحافة للعديد من المواضيع منها : "المافيا المالية "، والشخصيات السياسية والعسكرية ذات النفوذ في اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص الجزائر، والاختلاسات والفضائح المالية، والفساد الذي عمّ كل قطاعات النشاط الوطني وغيرها من المواضيع الحساسة. فلقد تميزت الصحافة المسماة المستقلة – كما يؤكد على ذلك بعض المختصين في القضايا الإعلامية – عن شجاعتها ومواجهتها في كسر حواجز " الطبوهات " السياسية ...

ومما سنتعرض له هو الإجراءات المقيدة للحق في الإعلام، خاصة تلك المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية؛ التي تشكل مواجهة السلطة للصحافة.فكانت إجراءات تعليق وحجز الصحف ، والإجراءات القضائية المتعلقة بالتوقيف والاعتقال في حق الصحافيين، والمنع من الكتابة، ومشاكل الصحافة المرتبطة بالمسائل المالية والتجارية ...[940]

ومع ذلك عرفت سنة 1997خاصة وما بعدها بداية التفكير والنقاش الواسع حول مراجعة قانون الإعلام الصادر سنة 1990.

وقد تقررت هذه المراجعة عملا بالتعليمة الرئاسية رقم 17 المؤرخة في 15 نوفمبر 1997، والتي دعت السلطة التنفيذية إلى تحديد إستراتيجية مجددة باستطاعتها أن تجسد بشكل أفضل ، حق المواطن في الإعلام وفي حرية التعبير[941].

وهكذا، شكلت لجنة مستقلة مكلفة بتحديد منهجية بخصوص مراجعة قانون الإعلام.

وقد أفضت أشغال هذه اللجنة، التي شارك فيها المرصد الوطني لحقوق الإنسان مشاركة فعالة، إلى عقد أيام دراسية حول الوسائل السمعية البصرية والصحافة المكتوبة، وكذا جلسات وطنية حول الاتصال تعتبر بشكل ما استمرارا للنقاش الذي جرى طوال سنة 1997 بأكملها .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التظاهرات جاءت في ظروف صعبة شهدها عالم الاتصال بوجه عام والصحافة بوجه خاص.

ونذكر هنا، أن المرصد الوطني لحقوق الإنسان دعا في أحدى توصيات التي تضمنها تقريره السنوي 1995/1994 إلي عقد ثلاثية إعلامية من أجل التدارس الهادئ

940- راجع التفاصيل حول القيود في الفصل الثاني ، ص. ....

941- إن التعليمة الرئاسية ، الموجهة لوسائل الإعلام والتي ترتكز على طابع الخدمة العامة لهذه الوسائل ، تؤكد على حق المواطن في الإعلام وعلى تحسين المنتج الإعلامي من ناحية مصداقيته وحيويته المرفقتين يتفتح حقيقي على المجتمع . إن التعليمة الرئاسية تتم عن التزام الدولة من خلال مسستها وخاصة من خلال رئيس الجمهورية بإعادة الاعتبار إلى وسائل الإعلام ، وتشكل ردا على أزمة تسيير وسائل الإعلام والسياسية الإعلامية المنتهجة إلى ذلك الحين في الجزائر ، والتي تتمنى مدها بالتحسينات الملائمة في كنف روح خدمة عامة حقيقية.
وتبرز التعليمة الرئاسية من جهة أخرى أن الاتصال أصبح في نهاية هذا القرن "السمة البارزة لحداثة العالم وبعدا أساسيا لسير المجتمعات الديمقراطية " يحدث "إعادة تصنيف دولي انتقائي" للدول في فضاءاتها الحضارية المختلفة مع مراعاة الإسهامات العالمية

والموضوعي لجميع المشاكل التي يواجهها عالم الاتصال، في كنف روح الشراكة بين مهنيي وسائل الإعلام العمومية والخاصة ، وممثلي السلطات العمومية والخبراء.

المبحث الثالث

المرجعية القانونية

لحرية الصحافة والحق في الإعلام

ونتناول الموضوع في العناصر التالية :

1- الحق في الإعلام في الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية :

إن المصادقة على وثيقة قانونية والانضمام إليها من طرف بلد ما يعني إدماج هذا النص القانوني في الدائرة القانونية الوطنية وفقا لإجراءات محددة.

وبالنسبة للجزائر ، ينص رأي أبداه المجلس الدستوري بتاريخ 20 أوت 1989 أن نشر أي نص قانوني دولي أو اتفاقيات أو معاهدات دولية في الجريدة الرسمية ، يضم إلى التشريع الوطني ، يضع هذا النص من حيث الأهمية في مرتبة تأتي بعد الدستور مباشرة.

ونصت المادة 123 من دستور 1989 على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون " ، وهي الصياغة ذاتها في المادة 132 من الدستور المعدل لعام 1996 .

وعلى هذا الأساس ، شهدت سنة 1997 نشر العديد من النصوص القانونية الدولية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 11 الصادرة بتاريخ 1997/02/26 ، ومنها النص المتعلق بالحق في الإعلام المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ذاتها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن المادة 19 من هذا العهد، إذ تؤكد وتذكر وتدعم تطوير المبادئ الواردة في لإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص على أن الدولة الطرف تلتزم بأن تضع تحت تصرف المواطن، جميع الوسائل المادية والتقنية والتربوية التي تجعله قادرا على التمتع بحقه في إعلام موضوعي وكامل فيما يتصل بحياته كإنسان وخصوصا بوصفه مواكبا، من خلال وسائل الاتصال التي تم توفيرها.

إن الاتصال داخل المجتمع ينساب عبر هذه الوسائل ويضمن التعبير لرأي عام "مستنير" على أساس مفهوم "سيادة الشعب" وتعد حرية الصحافة عنصرا رئيسيا في الأنظمة الديمقراطية حيث تمثل الصحافة قيمة لا محيد عنها. إن الحرمان من هذه الحرية ينقص من الحقوق الأخرى المرتبطة بها وخصوصا الحقوق المدنية والسياسية.

وقد فتحت المادة 19 من الناحية التاريخية ، الطريق لإرساء قواعد عامة عبر العالم لسن تشريع نوعي لحرية الصحافة ، يتلاءم مع المبادئ الليبرالية والسياسية والاقتصادية .

يتكون هذا التشريع النوعي من جملة من الأحكام العامة لنشر الصحف وطبعها والبث التلفزيوني والإذاعي .

وتجدر الإشارة بعد هذا، أن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان (المتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): نص في الكثير من أحكامه بالتأكيد على حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام.

فالجزائر تقر بالميثاق الدولي برمته؛ حيث أنها انضمت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 11 من دستور عام 1963[942] . وصادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في 16 مايو 1989[943]، وفي التاريخ ذاته بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[944] .

942- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 64 ، ليوم 10 سبتمبر 1963.

943- - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 20 ، ليوم 17 مايو 1989. وتحفظت الجزائر من خلال إعلانات تفسيرية على المواد : 1، 8، 13، 23. كما انضمت الجزائر إلى **إعلان** بشأن المادة **41** المتعلق

ولا ننسى أن الجزائر انضمت إلى اتفاقيات دولية إقليمية : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في عام 1981 الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر في تاريخ 3 فبراير 1987 [945]، إذ تنص المادة 9 منه على أن :

" 1) من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات ".

" 2) يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

كما انضمت الجزائر إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 في تاريخ 2008 الذي ينص في مادته 32 على أن :

" 1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية .

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامّة" .

وتنص المادة 43 من الميثاق على أنه :

" لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرّتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات."

باختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وهذا الإعلان غير محدد بالنسبة للجزائر في الزمن.

944- - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 20 ، ليوم 17 مايو 1989 ، وتحفظت في شأن المواد : 1، 22، 23 بواسطة إعلانات تفسيرية. وانضمت الجزائر إلى البروتوكول الاختياري (1) الملحق باعه الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

945- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 6 ، ليوم 4 فبراير 1987 .

وجاء في المادة 44 أن :

" تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضروريّا لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

ويشكل انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية إقرار بالاعتراف بها وإدراجها حسب شروط معينة في المنظومة التشريعية الجزائرية حسب إجراءات معينة حددها القانون[946]. وعرفت فرنسا ومصر – قبل الجزائر – إدراج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية. فمصر انضمت إلى الآليات الاتفاقية الدولية نفسها التي انضمت إليها الجزائر. مع اختلاف في التحفظات التي أوردتها مصر على الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية.أما فرنسا فقد سبقت مصر والجزائر للانضمام إلى الميثاق الدولي لحقوق الإنسان بوقت طويل. إلا أنها انضمت متأخرة إلى الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وذلك في عام 1974، مقارنة بالنسبة لأغلب دول أوربا الغربية. والذي يهمنا في هذه الاتفاقية بالنسبة لفرنسا هو المادة 10 منها.

2 – الحق في الإعلام في الجزائر من خلال النصوص الوطنية :

نتعرض للحق في الإعلام في الدستور ثم في التشريع.

(آ) الحق في الإعلام في الدستور الجزائري :

على الصعيد القانوني الداخلي ، يكرس الدستور، بصفته القانون الأساسي للبلاد، حرية التعبير للمواطن (المادة41) ويؤكد على عدم المساس بحرية الرأي (المادة 36)، ويذكر في الأخيرة أن منع صدور جريدة أو مصادرتها لا يمكن تنفيذه إلا بموجب حكم قضائي (المادة38).

إن هذه المادة الأخيرة تكرس علاقة الصحافة مع العدالة وتثبت ضرورة حل أي نزاع مع طرف ثالث عن طريق القضاء.

946– راجع د. جبار عبد المجيد جبار ، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول المتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية ، المرجع السابق، ص. 163.

وفي القانون المقارن : نص الدستور الفرنسي لعام 1958 على حرية الصحافة في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الذي هو جزء لا يتجزأ من الدستور الحالي ؛ ويشكل مع وثائق أخرى ما يسمى بالمجموعة الدستورية Le bloc constitutionnel ، وقد سبق الكلام عن هذه الفكرة [947].

وأما الدستور المصري لعام 1971 ، وقد سبقت الإشارة إلى دلك ، نص هو الآخر على حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام ، حتى أنه اعتبر الصحافة سلطة شعبية ، تسند إليها مهام كبيرة

(ب) الحق في الإعلام في التشريع الجزائري :

وفي مستوى ثان ، يكرس القانون المتعلق بالإعلام ، والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 1990/04/04، يكرس التعددية الإعلامية، بالرجوع إلى الدستور والى المبادئ العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان .

إن القانون المتعلق بالإعلام (المتعارف عليه بقانون الإعلام) يتضمن العديد من الأحكام المتعلقة بحقوق الصحافيين. نذكر من هذه الأحكام ؛ حق الوصول إلى مصدر الإعلام (المادة35) وحق عدم ذكر هذه المصادر (السر المهني) إلا في حالات معينة حددها القانون (المادة37).، وحق الصحافي في رفض أي تعليمة توجيهية صادرة عن طرف من غير المسئول أو المسئولين عن تحرير الجريدة (المادة40). مع تأكيده على حق الرد بالنسبة للمواطن ، يحدد القانون المتعلق بالإعلام الحالات التي يمكن للصحافي أن يرفض نشر حق الرد المذكور (المادة50) .

ومن جهة أخرى، فإن القانون المتعلق بالإعلام يبرز ضرورة إقامة مجلس أعلى للإعلام يسهر على تطبيق هذا القانون ويوضح سبل ووسائل التعبير بالنسبة لمختلف تيارات الرأي (المادة 59). إلاّ أن هذا المجلس ألغي بموجب مرسوم 1992 . ليحدث هذا الغياب ثغرة ونقص كبيرين.

947- راجع القسم الأول ، الباب الأول ، الفصل الأول ، ص. 45 وما يليها.

المبحث الثاني

موقف الفقه ولقضاء من انتفاء المسئولية الجنائية

في جنح الصحافة والإعلام

من المعلوم في القانون أن المسئولية الجنائية لا تقوم نتيجة عدد من الأسباب، فهناك أسباب شخصية وهناك أسباب موضوعية؛ فالمسئولية الجنائية تنعدم متى تحققت أسباب شخصية، أو ما يصطلح عليها رجال القانون بـ" موانع المسئولية"، يصبح الجاني الجاني غير مسئول مسئولية جنائية لانتفاء إرادته من القيمة القانونية [948] ، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية ، لا تقوم مسئولية جنائية في حالة وجود أسباب موضوعية يصطلح عليها بـ " أسباب الإباحة"؛ وهذا السباب تزيل الطابع غير المشروع عن الفعل المرتكب ليصيح مباحا . ومما يبرر ذلك ، "... أن قانون العقوبات يهدف إلى حماية مصالح متنوعة منها ما يتعلق بمصالح الأفراد، ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة ، وقد تكون هذه المصالح لتنوعها متضاربة فينشأ تنازع بينها مما يتعين معه المفاضلة بين هذه المصالح وإضفاء الحماية على المصلحة الأجدر بالرعاية والتضحية بالمصلحة الأقل "[949] .

وتبعا لما سبق يعتبر الفرد مرتكبا لفعل مباح ومشروع بسبب انتفاء الفعل من الصفة غير المشروعة ، عند تحقق أسباب الإباحة. غير أنه ينبغي التمييز بين انتفاء المسئولية الجنائية القائمة على أسباب شخصية وتلك القائمة على أسباب موضوعية. فالأولى (موانع المسئولية) تشترك مع أسباب الإباحة في أنها تحول دون معاقبة الشخص إلا أنها تختلف معها في أنها ذات طابع شخصي تتعلق بالشخص ذاته الذي ليس لإرادته قيمة قانونية . . وحلافا لموانع المسئولية تتصف أسباب الإباحة أصلا أن لها طابع موضوعي يمتد إلى الفعل المرتكب وإزالة عنه الصفة غير المشروعة ،

---

948 – ، فلا يتابع الجاني عن الجريمة المقترفة. مثال ذلك الجنون أو عاهة في العقل أو صغر السن.

949 – راجع :

-Diane de Bellescize et Laurence Franceschini, Droit de de la communication, PUF, Paris, 2005, p. 351 et ss.

-Cohen-Jonathan, G., « Discrimination raciale et liberté d'expression. Á propos de l'arrêt de la Cour Européenne des droits de l'homme du 23 septembre 1994, Jersild c. Danemark », *Rev. univ. dr. Hommes*, mars 1995, pp. 1-8 .

فيخص هذا التكييف جميع الفاعلين أصليين كانوا أم مساهمين ، وسواء كانوا على علم أم لا[950].

وبناء على ما تقدم ، نتناول في هذا المبحث عناصر ثلاث ؛ نحدد من خلالها حرية الصحافة في الجزائر وفي القانون المقارن. ويتم تناول هذه العناصر على التوالي : الحق في نشر الأخبار (المطلب الأول)، وحق النقد (المطلب الثاني) ثم الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه (المطلب الثالث)

المطلب الأول: حق نشر الأخبار :

تقوم الصحافة بدور مهم هو نشر الأخبار لما يشتمل عليه من تسجيل للأحداث، وتزويد المواطنين بالمعلومات وإطلاعهم على أهم القضايا التي تهمهم والمشاكل التي تعترض حلها. ويؤدي هكذا النشر إلى التنوير ورفع اللبس لدى هؤلاء المواطنين. لذا تكون حرية انتقال المعلومات والأنباء مؤشرا أساسيا في تطور المجتمعات ورافدا مهما في تواصل الإفراد فيما بينهم والشعوب والأمم ؛ مما ينجم عنه تدفق المعرفة الإنسانية في مختلف مجالات الحياة. ومما يؤكد على الحرص في إعمال حرية الرأي والتعبير والصحافة هو الإطار القانوني : الاتفاقيات والدساتير والتشريعات.

وهكذا يكفل الدستور الجزائري – كما بينا – حرية الصحافة في المواد 36 ، 38 ، 41، و42. وكذلك والدستور الفرنسي في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي هو جزء من الدستور ، والدستور المصري في المادتين 47 و 48.

وجاء قانون الإعلام لعام 1990 ليجسد هذه الحرية ، إذ نصت المادة 3 على أن "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة و موضوعية، على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير الرأي والتعبير طبقا للمواد: 35، 36، 39، و 40 من الدستور"[951].

---

950 - HABCHY (Magdi) , Essai sur la notion de justification, Saint Maur, 1991, P. 438 et s.

951– يقابل المواد : 36، 38، 41 و42 من الدستور المعدل في عام 1996.

وفي قانون حرية الصحافة الفرنسي المعدل (الصادر في 29 جويليـــة 1881)، نصت المادتان 1 و 5 على حرية الصحافة المستمدة من الدستور في المادة 11 مـــن إعلان حقوق الإنسان والمواطن (وثيقة تندرج فـــي تركيبـــة المجموعـــة الدســـتورية الفرنسية) ، وهذا المبدأ أكده المجلس الدستوري الفرنسي[952].

أما في قانون تنظيم الصحافة الصادر سنة 1996 نصت المادة الأولى على أن:

" الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه و توجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد و نشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و أحكام الدستور و القانون".

وأمام الالتباس الذي تثيره عمومية صياغة الأحكام في التشريع الجزائري خاصة، هذه الأحكام التي سبقت الإشارة إليها ، يطرح تساؤل : هل يمنح حق النشر للصحفي حماية تمكنه بنشر وقائع قضية تتضمن قذفا موجه لأشخاص طبيعيين ؟ ذلك ما نحاول أن نستقرئه في القانون الجزائري والمقارن. وإن كان المشرع الجزائري – حسب ما يبدو من الصياغة الظاهرية للنص – لم ينص على مبدأ عام صراحة ، عكس المشرع الفرنسي الذي يجيز صراحة أن تحتوي الأخبار على القذف الفردي العادي وذلك بموجب المادة 35 فقرة 2 [953] . واستثنى هذا القانون الموظف العام بسبب وظيفته، كما سوف نتطرق إليه فيما بعد. ومع كل ذلك نشير إلى أن قانون العقوبات الجزائري وكذا قانون الإجراءات الجزائية نصا **صراحة** على إباحة نشر الأخبار التي تمس بكرامة واعتبار الأشخاص سواء تعلق الأمر بفرد عادي أو موظف عام؛ ومثال ذلك الأخبار التي تصدر في شكل عروض حال موجزة لأحكام وقرارات لم يمنع

952 - Les dispositions de l'art. 1er de la loi du 29 juil. 1881, qui protégent et délimitent la liberté de la presse , concernent la liberté d'expression régie par les art. 10 Conv. EDH Décl. des droits de 1789. Le principe de la liberté de la presse a une valeur constitutionnelle. Le Conseil constitutionnel a consacré la liberté de la presse comme liberté fondamentale " dont l'exercice est des garanties essentielles du respect des droits et liberté de la souveraineté nationale ". Cons. Const. 10 oct. 1984 : Les grandes décisions du Conseil constitutionnel , Dalloz, 8e éd., p. 574; JO 13 oct. 1984.

953 - PATIN (Maurice), La répression des délits de presse, R.S.C. 1954, P. 447. V. Crim12 octobre 1954, Bull.289 ; d.1954.765 ; Nathalie MALLET-POUJOL, *La preuve dans le procès de presse,* in LEGIPRESSE (Revue Mensuelle du Droit de la Communication) France, N° 204 – septembre 2003, p.

القانون نشرها ، حتى ولو كان نشرها تمس بالاعتبار والشرف، إلا أن علانية الأحكام والقرارات القضائية لم يكن هناك حظر صريح لها وفقا للقانون في مادته 296. ويتوافق القانون المصري (المادة 191) مع القانون الجزائري بصورة كبيرة.

ويعتبر نشر الأخبار التي تتضمن قذفا بمثابة عمل مباح كون الوقائع محل النشر ذات أهمية اجتماعية تحقق المصلحة العامة التي يجوز من أجلها التضحية بقيمة أخرى يحميها القانون.

والإباحة في الجنح الصحفية لها شروط ينبغي توافرها وهي أربعة : 1- أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها ؛ 2- الالتزام بمراعاة الحقيقة ؛ 3- أن يكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور؛ 4- توافر حسن النية . وسنفصل هذه الشروط التي تضع حدودا على حرية الصحافة في الفصل الثاني من الباب الرابع.

1- أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها : إذا كان تدفق المعلومات شرطا أساسيا لقيام حرية الصحافة ، ومع ذلك يمنع المشرع نشر بعض المعلومات بسبب أنها لا تحقق مصلحة للرأي العام، وأن النشر يؤدي إلى الإضرار بمصلحة جديرة بالرعاية أو أن نقول مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر ، وقد حددها في حالات معينة على سبيل الحصر.

ونذكر، فيما يلي، بهذه الحالات دون شرحها ، ونحيل الإطلاع على التفاصيل حول الموضوع في الفصل الثاني[954]. وهي الحالات المتعلقة بالمصالح التي تهددها إذاعة أو نشر بعض الأخبار ؛ الحالات التي يحظر القانون نشر أخبارها والمتمثلة في : 1- أسرار الدفاع عن البلاد؛ 2- محاكمات الأحداث، والمسائل المدرجة في الحياة الخاصة للأفراد؛ 3- بعض الإجراءات القضائية (حظر نشر أخبار التحقيق الابتدائي طبقا للقانون وكذلك حظر نشر – أحيانا – بناء على القانون، ما يجري في الدعاوى المدنية والجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية، أو تلك المسائل المتعلقة بالآداب العامة كالأحوال الشخصية أو النظام العام التي تناع المحكمة من نشرها).

وما عدا هذه الحالات المذكورة على سبيل الحصر، ويبقى فضاء حرية الصحافة واسعا بإباحة النشر، بالطبع مع توافر شروط أخرى.

---

954 – راجع الفصل الثاني من الباب الرابع.

2- الالتزام بمراعاة الحقيقة : من أهم الصفات التي يجب أن تتحلى بها الصحف هو التزامها بمراعاة الحقيقة والدقة في استقاء المعلومات ونشرها من موضوعية وحياد ونزاهة وشرف ... وعليه جاء في قانون الإعلام لعام 1990 على التـــزام الصـــحفي بالتحقق من صدق مضمون الأخبار ومصدرها، وذلك ما نصت عليه المادة 40. وذلك ما ذهب إليه قانون تنظيم الصحافة المصري الصادر في عام 1996 في المادة 18 على أن "الصحفي يلتزم فيما ينشر بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما أقرته محكمة النقض الفرنسية بهذا الالتزام " بأنه التزام بالموضوعية [955]. ولكي تتوافر الموضوعية في الأخبار لا يكفي أن تكون صادقة أو غير مشوهة وإنما يجب أن تكون كاملة . فإذا نشرت الصحف خبرا ينقصه بعض التفاصيل الهامة ، فإن هذا النشر لا يمثل نشر الخبر صحيح في مجموعه ، وإنما يعتبر – كما عبرت محكمة النقض الفرنسية- خبرا كاذبا بالامتناع أو بالترك [956]. فالأخبار الناقصة شأنها شأن الأخبار المشوهة [957]. لأن المساس بشرف الشخص أو اعتباره يتحقق إذا لم تتوافر لدى القارئ معلومات كاملة عن الوقائع ".

ولا يفهم من أن موضوعية الأخبار تستدعي تقديم الأخبار بتفاصيلها ، فليس بالضرورة في مراعاة الحقيقة والموضوعية أن تنشر الأخبار بذاتها ، مفصلة، وإنما يكفي أن تنشر عروض حال موجزة أو ملخصات أو مقتطفات توفي المعنى حقه ، كما هو ساري العمل به في نشر أحكام وقرارات الجهات لقضائية . وما يشترط ألا تكون هذه المعلومات مشوهة أو ناقصة . وهل إباحة النشر وتوافر الموضوعية كافيان لنشر الأخبار ؟ بالطبع الإجابة تكون بلا ، ذلك أنه يجب أن يكون هناك تحقيق مصلحة اجتماعية للمواطنين.

3- أن تكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للمواطنين :

955 - Crim.5 novembre 1970, Bull.291, p.101.
956 - Crim.17 juillet 1953 J.P.1953.7751
957- Tribunal de Gr. Inst. De Paris, 7 octobre 1993 LP.1993, n° 107-1, p. 145.

إلى جانب توافر الصدق والموضوعية في الأخبار ، يجب أن تتحقق فائدة اجتماعية سواء للمجتمع برمته أو لمجموعة من المواطنين. وسواء تعلقت الأخبار بموظف عام أو مواطن عادي ، فالمتوخى أن المعلومات المنشورة هو تحقيق فائدة عامة أو فائدة للجهور.

ولذا تعتبر الفائدة الاجتماعية إحدى أوجه المصلحة العامة التي تنشدها حرية الصحافة ؛ فيكون للصحف حق نشر أخبار تخص ثروة الشخص أو صحته أو صفته أو أي معلومات لها صلة بحياته [958] يمكن أن تبرز هذه المعلومات التحقق من الثقة الاجتماعية فيه إذا كان مرشحا لمنصب مهم لتعرف الناخبون عليه[959]. في هذا الإطار، لم يبح القضاء الفرنسي نشر الأخبار في الصحف التي من شأنها أن تتسبب في الإضرار بالحياة الخاصة ، دون أن تحقق أي فائدة للقارئ [960]. ولا نجد موقف للقضاء الجزائري في هذا الشأن ن أم هل يتبنى الموقف الفرنسي ؟

4- توافر حسن النية :

يتطلب من الذي يقوم بنشر معلومات تتضمن أخبارا وأحداثا أن يتحلى بحسن النية كشرط من شروط ممارسة الحق في نشر الأخبار وتطبيقا لمبدأ عام نصت عليه **المادة ....** من قانون العقوبات الجزائري فيما يخص مباشرة الحق النصوص عليه قانونا. ونستخلص أن شرط حسن النية يبين مشروعية الغاية التي تؤدي بالشخص إلى نشر الأخبار، ليكون الهدف من النشر الوصول إلى تحقيق المصلحة العامة. ويتحقق سوء النية عند يتوخى صاحب الخبر بهذا النشر نتيجة سيئة ورديئة تتناقض والقيم ومقتضيات أخلاقيات المهنة كالتشهير أو الانتقام أو الإضرار أو الابتزاز أو الإيذاء أو تحطيم الكيان السياسي للضحية أو خدمة وإرضاء خصومه.

ولما كان " حسن النية" أو " مشروعية الغاية " من الأمور الصعب التحقق منها وإثباتها باعتبارها من الأمور الدقيقة والخفية في الوقت نفسه، وذلك لارتباطها بالجوانب

---

958 - LINDON (Raymond), La presse et la vie privée, J.C.P. 1965.I.1887 ; ABOUZEID (Mohamed), La vie privée face au droit : à faire savoir la vérité, Montpellier, 1989, n° 187, P. 235.

959- Paris 15 juillet 1939 D.H.1940.33, R.S.C., 1940, p.224 obs HUGUENEY.

960- Trib. de Gr. Inst.. de Paris 11 janvier 1995 LP. 1995, n° 119-I, p.25 ; Paris 30mars 1995 D. 1995. IR.140.

الباطنية للشخص؛ غير أنه يمكن أن يكشف ويعرف بالاطلاع على ملابسات القضية وكل ما يحيط بها وتفحصها... وتتوصل الجهات القضائية إلى حقيقة مشروعية الغاية، في الأخبار التي تنشر من حلال طريق وأسلوب وشكل عرض الأخبار ومدى موضوعيتها ووقتها نشرها، من عدمها.

آ- عرض الخبر: موضوعية وأسلوب وشكل عرض الخبر:

من الجوانب المهمة لمعرفة نية صاحب الخبر الموضوعية، فإن توافرت، تحققت مشروعية الغاية المستهدفة من وراء نشر الخبر [961]. وفي هذا الشأن اعتبرت محكمة النقض المصرية بأن " نشر دفاع طرفي إحدى الدعاوى المنظورة مع تسطير بعض العبارات التي تحتوي على قذف لأحد الأطراف بلون مختلف يمثل عرض غير أمين وتكون حسن النية غير متوافرة [962] ". وتكون حسن النية غير متوافرة. وذهبت محكمة الاستئناف في باريس في قرارين مختلفتين وفي موضوع الدعوى ذاته ؛ القذف مع اختلاف الخصوم[963].

وتبعا لذلك، أصدرت محكمة استئناف باريس القرارين المختلفين المتعلقان بتوافر أو عدم توفر مشروعية الغاية من النشر، أدانت أحد الصحفيين في القرار الأول[964] وبرأت الآخر في القرار الثاني[965].

961- BLIN, CHAVANNE, DRAGO et BOINET , Op. cit., fasc.122, n°51.

962- Crim.23octobre 1914d.1919.I.47.

963 – وتتلخص ووقائع هذه الدعوى في أنه بمناسبة قيام خمسة فنانين من باليه باريس بفسخ العقد الذي كان يربطهم بأكاديمية الموسيقى الوطنية ورحيلهم من فرنسا إلى الخارج حيث تعاقدوا بشروط أفضل مع جهة أخرى ، وقد حملوا معهم بعض المعدات المملوكة لإدارة الأوبرا ، أذاعه وكالة الأنباء الفرنسية هذا الخبر إلى جميع الجرائد التي نشرت – بدورها – الخبر مصحوبا بتعليق. إلا أن أحد الفنانين قدر أن الخبر الذي نشر في جريدتين ينطوي على مساس بشرفه واعتباره فرفع دعواه في مختصما صحفيان بتهمة القذف.

964 – فقد أشارت المحكمة أن المقال الصادر في الجريدة الأولى تحت عنوان " خمس راقصات رفعوا أقدامهن مع ملابس المسرح والمعدات " Cinq danseuses ont levé le_pied_avec les costumes de scène et du matériel " .

– " كان يحمل نية عدائية إزاء المدعي بالحق المدني والرغبة في إشباع الخبث العام على حسابه – وبالتالي فإن الصحفي لم يكن على حق في التمسك بإباحة النشر الجاد والمشروع ".

965– وهذا بخلاف الخبر الذي نشر في الجريدة الأخرى تحت عنوان " المشاهدين – الأخبار " Les spectateurs, les nouvelles – والذي طبع بحروف صغيرة وحرر بعبارات معتدلة مما حدا بمحكمة استئناف باريس أن تقضي بأن شكل الخبر لا يظهر أية نية سيئة إزاء المدعي بالحق المدني – وأن الهدف من الخبر يبدو جادا ومشروعا بما يكفي لتبرير الوسيلة المستخدمة.

2- شروط توافر توقيت نشر الخبر :

إذا ما كان توقيت نشر الخبر غير معاصر للحدث يتبين سوء النية بعدم مشروعية الغاية من وراء هذا النشر، ويستثنى من أن هذا النشر يكون في توقيت غير معاصر للحدث[966] في مجال البحث العلمي أو التاريخي أو الأدبي، أو عندما يكون الهدف منها هو إعلام الناخبون عن ماضي المرشح وقت الانتخابات[967]، وفي حالات أخرى كذلك تقوم فيها جريمة القذف عند التعليق على حكم صادر مع لصقه في مكان عام [968] ومما يبيت لسوء نية النشر الواسع الذي لا تبرره ضرورة[969] . لكن يكون سوء النية عند نشر بلاغ في الصحف وعدم الاقتصار على الجهة المختصة [970]. بالإضافة إلى هذا يكون هناك سوء نية في حالة انفراد صاحب الخبر دون غيره بنشر مجموعة من الاتهامات أتهم بها شخص منذ فترة زمنية طويلة دون أي مبرر مشروع لهذا النشر في هذا التوقيت ، ودون أن يُذَكِّرَ ببراءة الشخص ، مع أنه من الأمور المهمة ، أو أن الصحفي أشار إلى الأخبار المسيئة للشخص دون غيرها من الأخبار التي هي في صالحه- دون تحقيق مشروعية الغاية من ذلك – تتعلق بموضوعات عديدة لها علاقة بالشخص، لكن ليس لها صلة بموضوع الخبر.

وبناء على ما تقدم ، فإن الخبر الذي ينشر أو يذاع أو يبث ينبغي أن يكون صحيحا ونافعا اجتماعيا من أجل تحقيق المصلحة العامة . وإذا كان الخبر مرتبطا بتعليق ، فلا نكون بصدد النقد المباح إلا بتوافر شروط ينص عليها القانون. ذلك ما نستعرضه فيما بعد.

---

966 – قضت محكمة النقض الفرنسية أن نشر حكم بعد ثلاث سنوات من وقوعه يحقق جريمة القذف.

967- HUGUENEY, R.S.C 1940, Diffamation justifiée par le motif., p. 224.

- Paris, 5mai 1948 J.C.P.1948.II.4493. V. Paris 15 juillet 1939 D.H.1940.33, R.S.C 1940, p.224 obs. HUGUENEY, Dans cette affaire, un candidat à une fonction élective se plaignait d'avoir été diffamé. La cour d'appel de Paris a relaxé le journaliste parce que les imputations diffamatoires lui avaient été dictées , non par un sentiment de vengeance ou d'animosité, mais par le seul souci d'éclairer le corps électoral sur le passé d'un candidat.

968- Crim. 12 juin 1956, Bull.460, p.846 ; Crim. 18 décembre 1952 , Bull.314, p.519 ; D.1953.109.

969- الأستاذ محمد عبد الله محمد ، في جرائم النشر ، المرجع السابق ، ص. 286.

970 – الطعن رقم 1444 لسنة 2 ق نقض 31 مارس 1932 ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ 2 رقـم 342، ص 492.

– الطعن رقم 1034 لسنة 14 ق نقض31 مايو 1944 ، مجموعة الربع القرن ، ص. 733 ؛ الطعن رقـم 22644 لسنة 49 ق- نقض 21 مايو 1980 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، رقم 127 ، ص 654 ؛ الطعن رقـم 15970 لسنة 60 ق نقض 22 فبراير 1998 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 49 رقم 44، ص 282.

المطلب الثاني : حق النقد :

يعتبر حق النقد أسلوب من أساليب حرية الرأي والتعبير معترف به في المجتمعات الديمقراطية [971] ، عن طريقه يساهم المواطنون في إدارة الشؤون العامة بصورة غير مباشرة ؛ فيحددون المشاكل ويقدمون الانتقادات والملاحظات مصاحبة لها بعض الاقتراحات والحلول. فحرية نشر الآراء والأفكار تعتبر بمثابة شرط من الشروط الأساسية في المجتمعات الديمقراطية [972]، ومما لا شك فيه أن حرية الرأي والتعبير مهما كانت الصورة التي تترجم بها هي من الحريات الأساسية بل من الحريات الأساسية أكثر une liberté plus fondamentale تتماشى بصورة طبيعية مع النظم الديمقراطية وتعتبر إحدى الدعائم الأساسية لكل نظام سياسي ديمقراطي ؛ يقوم بتنوع وتعدد وسائل نشر المعلومات والآراء والأفكار[973]. فمن ميزات النظم الديمقراطية إذن هو أن حرية الآراء والأفكار تعتبر من الروافد الأساسية لقيامها، وحرية الرأي والفكر اعتمدته كمبدأ أساسي وثابت دساتير الديمقراطيات الغربية كدستور فرنسا لعام 1958، وقلدت الدساتير المعاصرة في دول العالم الثالث هذا التوجه كدساتير مصر والجزائر المتعاقبة، على الأقل من الناحية القانونية.

مما تجدر إليه الإشارة، أن النقد يعتبر سبب إباحة [974] وتجسيدا لاستعمال حق مقرر يحميه الدستور ويعترف به القانون [975]. وقد كفل الدستور الجزائري حق النقد

971- PLAISANT (R.), Le droit à la critique, in Mélanges CHAVANNE (A.), « Droit pénal, propriété industrielle », LITEC 1990, p.275.

972-BULLEN (Dana), Une presse libre améliore la qualité du développement, in La liberté de la presse, une recherche permanente, Economica, 1984, p. 37 ; DEPARIS (Ariane), note sous crim.4 février 1992, Les petites affiches du 1er juin 1994, n° 65, P. 8.

973- M'BOW (Amadou-Mahtar), L'objectif de l'UNESCO : assurer à tous une liberté accrue, in La liberté de la presse, une recherche permanente, Economica, 1984, p.27 ; SUSSMAN (Léonard) R…), From Reports and papers on mass communication, n° 106, Unesco, '' press freedom as a human right '', 1991, p9.

974 - (1) LEVASSEUR, Droit de la critique, R.S.C. 1972, p 116, n° II.

975- الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1994 ، رقم 895 ، ص. 665؛ الدكتور أحمد فتحي سرور ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، 1991 ، رقم 487 ، ص. 736. **975**- انظر المادة 60 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ".

كمبدأ أساسي، بالنص عليه والتأكيد في المادة 41، كما سبق في ذلك كل من الدستورين الفرنسي في مادته[976] ، والدستور المصري في مادته 47 [977]، كما سبق الذكر.

وقد جاء القضاء الدستوري ليؤكد على موضوع النقد؛ إذ بين المجلس الدستوري الفرنسي ذلك بشكل واضح لم يترك مجالا للشك في عدد من قراراته [978]. كما ذهبت أيضا المحكمة الدستورية العليا في مصر للتأكيد على أحقية النقد [979] ، إلا أنه – كما نرى – فيه من الالتباس ما يؤدي إلى تفسيرات عديدة.

976- المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 الذي يعتبر جزء من المجموعة الدستورية (Bloc constitutionnel) لدستور الجمهورية الخامسة 1958.

977 – نصت على أن " النقد الذاتي والنقد البناء ضمان البناء الوطن".

978 – راجع المجلس الدستور الفرنسي في قراراته :

- Conseil constitutionnel - Décision n° 2009-595 DC, Journal officiel du 11 décembre 2009, p. 2138.

- Conseil constitutionnel - Décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989, *loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986, relative à la liberté de communication* « Décision C. S. A. ».

Normes de référence en matière de communication : Conseil constitutionnel - Décision n° 93-333 DC du 21 janvier 1994, *Loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication* - Décision n° 2000-433 DC du 27 juillet 2000, *Loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986, relative à la liberté de communication*

– وراجع :

- Alvez (Françoise), Lacabarats (Alain), « Liberté d'expression et protection de la réputation et de la vie privée des personnes exerçant des activités publiques », *Gazette du Palais*(Paris), n° 279, 6 octobre 2007, pp. 8-13

- Gridel (Jean-Pierre), « Protection de la vie privée, rupture ou continuité? », *Gazette du Palais* (Paris), n° 139, 19 mai 2007, pp. 4-7

- Derieux (Emmanuel), "Dépénalisation de la diffamation", *Les Petites Affiches* (Paris), n° 159, 8 août 2008, pp. 4-6.

979– وفي ذلك أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أنه " إذا كان الدستور القائم قد نص في المادة 47 الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، وكان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأي بمدلول جاء عاما ليشمل حرية التعبير عن الآراء في مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدستور – مع ذلك – عنى بإبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارها ضمانات لسلامة البناء الوطني، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد– وإن كان فرعا من حرية التعبير– وهي الحرية الأصل الذي يرتد النقد إليها ويندرج تحتها ، إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد – إذا كان بناء– إنه في تقدير واضعي الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدورها العمل الوطني سويا على قدميه . ذلك إلا لأن الحق في النقد – وخاصة في جوانبه السياسية – يعتبر إسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية ، وعائقا دون الإخلال بحرية المواطن في أن يعلم ، وأن يكون في ظل التنظيم البالغ التعقيد للعمل الحكومي ، قادرا على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه ، على أن يكون مفهوما أن الطبيعة البناءة للنقد التي حرص الدستور على توكيدها – لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التي تعارضها لتحدد ما يكون منها في تقديرها موضوعيا، إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق في الحوار العام ، وهو حق يتعين أن يكون مكفولا لكل مواطن ، وعلى قدم المساواة الكاملة. وما رمى إليه الدستور في هذا المجال هو ألا يكون النقد منطويا على آراء تنعدم قيمتها الاجتماعية كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية ، أو التي تكون منطوية على الفحش أو محض التعريض بالسمعة كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار كتلك التي تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية . إذ كان ذلك، فإن الطبيعة البناءة لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها مطبوع ، وتقيمها – منفصلة عن سياقها – بمقاييس صارمة ، ذلك أن ما قد يراه إنسان صوابا في جزئية بذاتها ، قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين . ولا شبهة في أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا ما يلجأون إلى المغالاة ، وإنه إذا أريد

وحق النقد ليس مجرد حق منصوص عليه قانونيا فقط، لكن هو أكثر من ذلك فهو التزام شرعي واجتماعي ضروري لحماية مصلحة أجدر بالأهمية والرعاية من المصلحة المضحى بها [980].

ويجد حق النقد مرجعيته بشكل واضح ــ بناء على ما تقدم ــ في استعمال حق مقرر بمقتضى الدستور والقانون [981]. والمبرر المرجو في ذلك هو حماية مصلحة اجتماعية أجدر بالرعاية [982].

ولذلك أحاط القانون الصحفي بحصانة في مجال حرية الرأي والتعبير وحق النقد، ولم يحددها بالحماية الدستورية فقط، وذلك بنصه في المادة 32 من قانون الإعلام الصادر في سنة 1990 [983]، ولم يضع قانون حرية الصحافة الفرنسي 1881 ولا القانون تدابير صريحة تحمي الصحافي بمناسبة ممارسته لنشاطه. ولكن يستفاد من المادة 34 من الدستور والمادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي يدخل في

لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه ، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه ، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها فتقتضي الحماية الدستورية لحرية التعبير ، بل وغايتها النهائية في مجال انتقاد العاملين بالعمل العام ، أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة ، وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها متاحا ، وألا يحال بينهم وبينها اتقاء لشبهة التعريض بالسمعة ، ذلك ما نضيفه إلى دائرة التعريض بالسمع – في غير مجالاتها الحقيقية – لتزول عنها الحماية ، مما يخل في النهاية بالحق في تدفق المعلومات ، وانتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه ، وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشؤون العامة الحريصين على متابعة جوانبها السلبية وتقرير مواقفهم منها. ومؤدى إنكاره أن حرية النقد لن يزاولها أو يلتمس طرقها إلا أكثر الناس اندفاعا أو أقواهم عزما". راجع : الطعن رقم 37 لسنة 11 ق، جلسة 6 فبراير 1992 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، سنة 5 المكتب الفني ص. 183. مذكور في : ." د. طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.276 إلى ص. 278.

ويعلق الدكتور **طارق سرور** بقوله أن " الحق في النقد هو إذن واجب شرعي واجتماعي ضروري لحماية مصلحة أجدر بالأهمية والرعاية. ذلك أن المصالح التي يحميها القانون متنوعة بل قد تكون متضاربة، فهناك مصلحة الأفراد في عدم المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو حياتهم الخاصة. وهناك حرية الرأي والتعبير التي تحقق مصلحة اجتماعية هامة تتمثل في نهضة الوطن وتقدمه وكل من هذه المصالح تجد حمايتها في نصوص القانون بل تعتبر من القواعد التي تحمي حقوق الإنسان . وحق النقد هو ثمرة مفاضلة حق الرأي والتعبير الذي يحقق الصالح العام عن حق الأفراد في حماية شرفهم أو اعتبارهم الذي يحقق الصالح الخاص حيث يسمح للأفراد ، في ضوء شروط معينة ، المساس بحق آخر جدير بالرعاية ". راجع : د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 278 و 279.

980- GUILLOT (Henri), Diffamation, Encyclopédie Dalloz, Rép. pénal, n° 632 ; MICHEL (Pierre), L'élément moral dans les infractions en matière de droit de l'information, Paris II, 1972, p.222; et HUGUENEY (Louis), Diffamation justifiée par le motif, R.S.C.1940, p. 224, note sous Paris 15 juillet 1939 D.1940.33.

981– انظر الدكتور عمر السعيد رمضان ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم 367 ، ص. 381 ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، رقم 673 ، ص. 586.

982– الدكتور عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، 1977 ، ص. 75.

983 - فنص المادة 32 هو كالتالي : يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني، إذا تعرض الصحافي المحترف أثناء مهمته لعنف، أو محاولة ارتشاء أو ترهيب أو ضغط سافر.

المجموعة الدستورية، ومن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقـوق الإنسـان والحريات الأساسية 1950 ، ومن المادة 35 من قانون حرية الصحافة 1881 ، ومـن القانون العام (قانون العقوبات)، ومن قوانين أخرى[984]. وأيضا قانون تنظيم الصـحافة المصري لسنة 1996 في مادته 7 [985].

ونشير هنا أن النقد يختلف عن الخبر, فإن كان الخبر يعرض وقائع غير مطلـع عليها من الجمهور، يعرض النقد الصحفي تعليقا على الوقائع. فالنقد هو حكم أو تعليق أو تقييم على واقعة ثابتة [986].

والنقد المباح عرفته محكمة النقض في مصر بأنه " إبداء الرأي فـي أمـر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط في كرامته [987]. " فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه واعتباره مرتكبا لجريمة سـب أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال " [988].

بيد أنه يصعب التفريق بين الفرد وبين ما يقوم بـه مـن أعمـال وتصـرفات، فالإساءة أو نقد هذه الأعمال والتصرفات قد يتجه للمساس بشرف أو اعتبار الفرد ذاته، ذلك أن المساس بالحياة الخاصة ذات الصلة بالاعتبار والشرف كقيمتين تعتبران النتيجة لكل أعماله وتصرفاته[989]. وعليه، يجوز النقد في حدود معينة لتقدير وتقييم العمل [990].

---

984 - L. n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique , aux fichiers et aux libertés ; L n° 79-587 du 11 juillet 1979, L. n° 2000-371 du 12 avr. 2000 relative à la liberté d'accès aux documents administratifs …

985 – " لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه … " .

986– انظر الدكتور عمر السعيد رمضان ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم 367 ، ص. 381 ؛ الدكتور عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح ، المرجع السابق ، 1977 ، ص. 65.

987– الطعن رقم 2735 لسنة 59 ق – جلسة 15 نوفمبر 1994 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، رقم 157 ، ص 2001.

988– الطعن رقم 248 لسنة 8 ق ، جلسة 10 يناير 1938 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 4 ، ص 140 ؛ مجموعة الربع قرن ، ص 738 ؛ الطعن رقم 2032 لسنة 33 ق – جلسة 11 مايو 1964 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 15 ، ع 2 ، رقم 68 ، ص 343 ؛ الطعن رقم 482 لسنة 34 ق – جلسة 17 نوفمبر 1964 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 15 ، ع 3 ، رقم 136 ، ص 687 ؛ الطعن رقم 33 لسنة 35 ق – جلسة 20 مايو 1965 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 16 ، رقم 149 ، ص 787 ؛ الطعن رقم 3087 لسنة 62 ق – نقض 8 مايو 2000.

989– د. طارق سرور ، في الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، 1991 ، ص 110.

990– انظر الدكتور مدحت رمضان ، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص 87.

ومما يمكن توقعه في حالات كثيرة أن يتعرض النقد إلى جوانب تتعلق بالحياة الخاصة للفرد، **إذا** كانت ترتبط ارتباطا وطيدا بالمصلحة العامة[991]. ونستعرض، فيما يلي، شروطا ينبغي توافرها في النقد المباح؛ نذكر التعليق والتقييم والحكم كصور للنقد تخض عدة مجالات، منها : المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفلسفي أو الأدبي [992] أو في مجالات أخرى كمجال البحث التاريخي أو العلمي أو الإنتاج الصناعي أو العلمي أو في مجالات أخرى متعددة [993]. وفي هذا الصدد، يختلف عدم إباحة حق النقد من مجال إلى مجال آخر، فتوضع الحدود أكثر عن حق الفرد في اعتباره وشرفه بينما يفضل حق النقد في مجال المناظرة والجدل ومناقشة الآراء والأفكار، غير أنه لا تصبح مع ذلك المناقشة مباحة إلا في مجال ضيق جدا حيث تتعلق بحق منافس في انتقاد منافس آخر [994] ولا تتعدى هذا الحد؛ تبرير ذلك أن النقد في هذه الحالات يتوجه أكثر إلى تحقيق أهداف شخصية ولا يمت بصلة إلى حقوق الإنسان [995].

ومما هو مستقر عليه في الفقه أن الشخص تتم مساءلته في قضايا النقد المتعلقة بالمجال السياسي أكثر من المجالات الأخرى ، إذ أن الأمر أقل في المواضيع المرتبطة بمجال النقد التاريخي ، باعتبار أن التعليق أو التقييم حول أحداث أو وقائع تاريخية حدثت في عهد بعيد ، يحتمل أن يكون المقذوف في حقه متوفى لا وريث له [996] أو أن يكون المساس في شرفه واعتباره بالادعاء أنه مولود نتيجة علاقة غير شرعية. بالإضافة إلى أن النقد التاريخي مباح في مجال البحث العلمي ، إذ يتاح للباحث الناقد من استخدام حقه في المجال.

ويستند النقد المباح ، على عدد من الشروط. فخرية النقد أو حرية التعبير عن الرأي ينظمها الدستور ولم يتركها على إطلاقها، بأن أباح للمشرع تنظيمها بجعل لها

991- انظر الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، 1991 ، ص 381.

992- الطعن رقم 626 لسنة 47 ق ، نقض 10أبريل 1930 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 2 ، رقم 20 ، ص 9. إن للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة. ولكن ليس لها الخروج عن دائرة النقد الذي يبيحه القانون – مهما أغلظ الناقد فيه – إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معينة ، والذي أوجب القانون العقاب عليه إلا في أحوال استثنائية اقتضتها المصلحة العامة وبشروط مخصوصة.

993- Trib. de Gr. Inst. 18 mars 1994 LP septembre 1994, n° 114-I, p 93.

994- Trib. de Commerce de Nanterre 14 mars 1995 LP. 1995, n° 124-I, p 80 ; Trib. de Gr. Inst. De Lille 9 août 1995 LP 1995, n° 124-I, p 81.. .

995- PLAISANT(R.), Le droit de la critique, op. cit., p 279.

996- GIRAL (Georges), Les droits de la critique artistique, littéraire et historique en présence de la législation sur la presse, Thèse, Montpellier, 1908, p.35.

الأحكام والقواعد التي تضمن ممارسة هذه الحرية في إطارها المشروع دون الإضرار بالغير أو بالمجتمع [997].

ويستوجب حق النقد عددا من الشروط الأساسية منها ما يتعلق بالواقعة محل النقد وأخرى تتعلق بوسيلة النقد والثالث ما يتعلق بنية النقد. ونستعرض هذه الشروط في ثلاث نقاط.

آ ــ موضوع النقد :

أولا هناك موضوع النقد المتمثل في الواقعة الثابتة والأهمية الاجتماعية للواقعة. ويقصد بالواقعة الثابتة التي يتطلبها النقد تلك الواقعة التي تكون معلومة للجمهور [998] وثابتة وصحيحة. فلا يكون الحادث أو الواقعة غير صحيح وكاذب فينسب إلى الغير بالباطل والبهتان ــ من خلال تعليق ــ لتمويه وتضليل الرأي العام.

ولا يباح التعليق أو النقد على واقعة غير معلومة إلا إذا كان من حق الشخص كشفها ابتداء [999] وذلك بتوافر شروط : إثبات القاذف صحة الواقعة بإقامة الدليل كما يتطلبه نشر الخبر أو النقد الموجه للهيئات العامة والموظفين العموميين أو من في حكمهم [1000]. وفي حالة غياب تقديم إثبات الادعاء من الشخص فلا يجوز له التمسك بحرية التعبير والنقد والتعليق.

وبالإضافة إلى كون الواقعة محل النقد ثابتة وصحيحة ومعلومة للجمهور، لا تبرر قيام حق النقد ما لم يكن لهذه الواقعة أهمية اجتماعية. ومعلوم أن الأخبار التي لا تتناول الأهمية الاجتماعية ، لا يباح نشرها أصلا. ذلك أن الواقعة إن لم تكن تسترعي الجمهور، فالتعليق عليها ينحرف عن مساره، كون أن وظيفة النقد تهدف إلى تحقيق وظيفة اجتماعية حتى لا تكون سلاحا للقذف والقدح والإهانة والتحقير.

997– القضية رقم 44 لسنة 7 ق ، 7 مايو 1988 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، سنة 4 مكتب فني ، ص 98.

998– انظر الدعوى رقم 1783 ، محكمة جنايات القاهرة في جلستها في 26 يوليه 1992.

999– انظر الدكتور حسنين عبيد ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1992 ، ص 236.

1000– طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، رقم 104– ص.183.

ولا يباح التطرق بالنقد إلى الحياة الخاصة للأشخاص إلا إذا ارتبط هـذا النقـد بقضايا وشئون الحياة العامة مع مراعاة التوازن الخاص بالمصـلحتين المتعارضـتين نتيجة الارتباط [1001].

وتحقق الأهمية الاجتماعية للواقعة موضوع النقد كونها ترتبط بمصلحة عامة أي بالمصلحة التي تعود بفائدة على الجمهور كله أو تهمه على الأقل [1002].

وتبعا لما سبق، تجدر الإشارة إلى مشروعية حق النقد وفقا للمجال الذي يـؤثر فيه.

وحدود مشروعية حق النقد ليست واحدة في كل المجالات ، فهي تختلـف مـن مجال إلى آخر حسب طبيعته ، ويعد من أهم المجالات التي يمارس النقد هو المجال التاريخي العلمي والأدبي النقد في فترات الانتخابات النقد السياسي الذي يعطي اتسـاعا كبيرا لحرية الرأي والتعبير[1003] .

1ـ النقد التاريخي : إن حرية الرأي والتعبير تخول للأفراد البحث و حق النقد التاريخي، فلا يمكن اعتبار الأحداث والأعمال التاريخية التي تدخل في المجال الطبيعي للبحث التاريخي قذفا أو سبا أو إهانة... وبالتالي لا تندرج في نطاق قانون العقوبـات. وقد حسم القضاء في فرنسا الموضوع إذ أكد أنه ليس للمحاكم أن تحكم علـى صـحة الأعمال التاريخية أو تحسم الخلافات الناشئة عنها والتي تـدخل فقـط ضـمن تقـدير المؤرخين والجمهور[1004].

1001 – مثال ذلك التحدث عن مسئول كبير في الدولة يشرب الخمر علنا في شهر رمضان أو يلعب الميسر لا يخرج عن نطاق الأهمية الاجتماعية نظرا للوضع الاجتماعي لهذا الموظف الذي يتطلب منه احترام القيم الاجتماعية. كمـا أن التعرض بالنقد لأستاذ من الأساتذة يتعاطى المخدرات، فإن كشف أسراره الشخصية في هذا الشأن لا يبتعد عـن دائـرة الأهمية الاجتماعية لهذه الواقعة، لأن مركزه المهني والاجتماعي يفرض عليه سلوكا معينا ويتطلب منه احتـرام القـيم التي يؤمن بها المجتمع.

1002 – مثل كل ما يتعلق بالدولة أو بالحكومة أو بالمجموعات المحلية : البلديات والولايات أو بمؤسسات القطاع العام ، أو بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، أو بمجلس المحاسبة أو بالقضاء : مجلس الدولة والمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم أو التعليم (بكل مراحله) أو بالدفاع أو بالشئون الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو بالشئون الاجتماعية والثقافية والدينية وكل ما يتعلق بالعلوم والآداب إلى غير ذلك من الشؤون العامة للبلاد.
راجع في الصدد : الأستاذ محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص 318.

1003 - GUERY Lois, Les droits et devoirs du journaliste, 2e édition, PUF, Paris , 1995, P. 28.

1004- « Il n'appartient pas aux tribunaux de juger de la véracité des travaux historiques ou de trancher les controverses par-ci, et qui relevant de la seule appréciation des historiens et du public ».

ولما كانت الوقائع التاريخية من المسائل التي يجوز معالجتها، ولا يكون نشرها أو رفع النقاب عنها أفعالا مجرمة حتى ولو أدت إلى المساس بكرامة واعتبار الغير، ما دام أنه يكون مراعاة للموضوعية والحياد والنزاهة في الكتابة؛ بأن لا تشتمل هذه الكتابة على عبارات ومضامين لا تمت بصلة للأحداث التاريخية محل الدراسة أو البحث أو الكتابة الصحفية، ولا تهدف المساس بشرف الغير أو الإثارة بالدفع للقيام بجريمة. وإذا كانت الكتابة أو المقال الصحفي لا يحتوي على عبارات واضحة – لا علاقة لها بموضوع المقال – تحرض أو تدفع الغير للقيام بأعمال عنف، فإن ذلك لا ينجم عنه متابعة صاحب النقد التاريخي قضائيا ولو كانت الأحداث التاريخية مؤلمة ومحبطة طالما كان قاصدا الحقيقة والحذر والتأكد والتثبت. وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى انتفاء؛ أي جريمة في المواضيع المتعلقة بالنقد التاريخي ، حيث سجل أن من حق المؤرخ أن يكون حرا في تناول ومناقشة الأحداث التي يتبين التحقق منها شريطة أن يكون قد استخدم مصادرها المعروفة واستجمع المادة الخام بموضوعية وأمانة ونزاهة . وفي الصدد نذكر أيضا أن محكمة استئناف باريس لم تقبل دعوى تتعلق بقضية تعويض رفعتها حفيدة كاتبة فرنسية شهيرة، وتدور القضية حول مقال قام صاحبه بالكشف عن أسرار الكاتبة و وأسماء عشاقها ، وأن كاتب المقال لم يتجاوز حدود النقد الأدبي والتاريخي ، وكانت حياة تلك الكاتبة موضوع بحوث عديدة استفاد منها الكاتب في تحليله وتعاليقه [1005]. ومن المعايير أو الشروط التي ينبغي على الكاتب التحلي بها الموضوعية في تحديد المصدر أو المرجع الذي بأخذ منه معلوماته، بتبيان كل التفاصيل : الكتاب (أو الوثيقة) الذي يحتوي على الواقعة، واسم مؤلفه ومترجمه إذا كان بلغة أجنبية ومكان الوثائق والمستندات المحفوظة. وهذا الاهتمام في تقصي الحقائق والبحث عن مصدر المعلومات إنما يبين بصورة واضحة بوجود حسن النية لدى الكاتب في استعماله لحرية الرأي والتعبير والفكر والنقد التاريخي. ونكون بصدد سوء نية لدى الكاتب [1006] لو أنه لم يذكر مصادره التي استقى منها معلوماته أو أنه أشار إليها

- Tribunal de Grande Instance de Paris : 14 février 1990 Gaz.Pal.1991.II.452.

1005- 22 mars 1932 D. 1932.II.120, sur rejet du pourvoi, Civ, 28 déc. 1932 D.1932.70.

1006- Crim. 16 mai 1995 Bull.16.

بطريقة مباشرة أو ناقصة أو غامضة أو عدم التزام المؤلف بأمانة المصدر التاريخية أو نقص الأرشفة [1007].

2- النقد الأدبي والفني والعلمي :

يجوز الحكم أو التعليق أو نقد أعمال المفكرين أو الأعمال الفنية والإبداعية في إطار ممارسة حرية الرأي والتعبير[1008] ؛ كون حرية الرأي والتعبير تشتمل على كثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها ، كحرية البحث العلمي[1009] والإبداع الأدبي والفني والثقافي[1010]. ويمكن أن يتناول النقد الصفات الفكرية للمؤلف والمادية للحرفي أو الصانع أو المهندس[1011]. فعمل هؤلاء باختلافه هو الذي يحدد مجال حق النقد الأدبي والفني والمهني والعلمي ، وغيره، والحدود الواردة عليه. و حق النقد مجال فاسح من مجالات حرية الرأي والتعبير، يباح فيه للشخص الناقد فقط أن يكون مختصا في المجال الذي يريد أن يقدم حوله نقدا أو تعليقا وأن يتحلى بالموضوعية والصدق والنزاهة، متفاديا مساس شخص المؤلف في شرفه أو اعتباره ، حتى لا يكون سيئ النية من خلال وقوعه في القذف والسب والقدح [1012]...

ومن المعلوم أن نقد الأعمال الفكرية بصفة عامة الهدف المرجو منه هو تحقيق المصلحة العامة، التي تعتبر ضرورية ليس فقط للقراء بصفة خاصة وللجمهور بصفة عامة ولكن أيضا لتهذيب وتشكيل الذوق العام، وذلك بصفة خاصة في الأعمال الأدبية والفنية [1013].

1007- T.G.I. Paris, 2/4/1998, Petites affiches, 1998, n° 85 ; Cour d'Appel de Paris 3 février 1999, D. 1999.I.R.83.
- Manque de hiérarchisation de la critique interne de source.

1008 - PATRICK Auvert, Les journalistes : statut et responsabilité, 1ere édition, Delmas, 1994, P. 187.

1009- MASSIS (Thierry), L'étendue de la liberté d'opinion dans la critique d'ouvrages scolaires, Recueil Dalloz 1995, Sommaires commentés, p. 267.

1010- القضية رقم 44 لسنة 7 ق ، 7 مايو 1988 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، مكتب فني، ص 98.

1011 - Trib. Corr. Seine 20 mars 1928 ; DH, 1928, 262, GUERY (L.), Les droits et devoirs du journalisme, Op. cit., P. 28, note SOLAL (L), dictionnaire de la presse, Op. cit., P. 86.

1012 - BILGER (P.), LEBEDEL (P.), abrégé du droit de la presse, Op. cit., P. 86.

1013 - LE POITTEVIN (G.), Traité de la presse, n° 745, P. 303.

وحتى تنتفي المسئولية اتجاه الناقد؛ القائم بالنقد الأدبي والفني والعلمي يتطلب الأمر توافر شروط حق النقد التي سبقت الإشارة إليها. فيقوم بالتطرق بالتحليل والتعليق والدراسة للعمل ولا ينبغي أن يتوجه النقد إلى شخصية المؤلف؛ بمعنى أوضح تنتقد المؤلفات ذاتها دون المساس بشخصية المؤلف أو اعتباره أو شرفه، ولا حرج في النقد المستخدم للأسلوب الشديد في تبيان الأخطاء التي تضمنتها الأعمال الأدبية والعلمية [1014]. وكل عمل منشور يعطي الحق لكل شخص أن ينقد الكتاب أو المقال أو العمل المعروض على الجمهور بكشف نقائصه، وله أن يستخدم الأسلوب الساخر[1015]، ومما هو مسلم به أن النقد يؤدي إلى تحقيق فائدة للمؤلف تنفعه، فعن طريق الاطلاع على الآراء المختلفة بشأن عمله العلمي أو الأدبي أو الفني التي تبين أوجه النقص والقصور حتى يتفادها مستقبلا، أو يستعمل أسلوب الرد بتدعيم آرائه بحجج وأسانيد جديدة [1016].

ونورد مثالا في هذا الصدد، ففي نقد مؤلف تاريخي ، إذ يباح أن يقوم بالنقد كل شخص متخصص أو له علم بالموضوع. غير أن التعليق على الكتاب والنقد يحتوي على خبر كاذب يتهم فيه سكان منطقة معينة بأكمالها بموالاتهم للمستعمر إبان حرب التحرير، من شأن هذا الخبر تعكير السلم العام أو إثارة الرأي العام على مؤسسات الدولة [1017].

وخلاصة القول بالنسبة للنقد الأدبي والعلمي والفني، نرى أنه ينب لجواز النقد في هذا المجال أن ينصب التعليق أو التحليل أو التقييم على فكرة في ذاتها ويتناولها الناقد بصورة موضوعية غير ممتد إلى شخص صاحبها [1018]. ولا يهم بعد ذلك بما إذا

1014 – وفي هذا الموضوع قالت " أنه لا حرج على من ينتقد مؤلف أدبي أو علمي ولو بألفاظ بالغة منتهى الشدة لأن المؤلف إذا أدلى بمؤلفاته للجمهور أصبح من حقه أن يتناول بكل قدح أو مدح لأن المؤلفات الأدبية أو العلمية لا تتولد لها أية حياة في عالم الأدب والعلوم إلا بتقدير الجمهور لها. بذلك يكون من حق كل قارئ أن يتناول تلك المؤلفات بالتحبيذ أو بالتقريع وأن يبحث مأخذها ومصادرها وأن ينقد أسلوبها والأخطاء التي حوتها إلى غير ذلك ، وعلى المؤلف أن يتسع صدره بحيث يحتمل كل طعنات يطعن فيها مؤلفه مهما كانت شديدة وقارصة لأن من ينشر كتابه يعتبر أنه قبل ضمنا أن يستهدف كل نقد أو تقريع ولو بأسلوب تهكمي سخري ، فضلا عن أن حرية النقد لازمة لارتقاء الفنون والآداب وهذا صالح عام يجب أن تضحى في سبيله اعتبارات الأفراد " حكم محكمة مصر الابتدائية ، في 19 مايو 1932 ، منشورات بمجلة المحاماة ، س13، ع559 ، ص. 1121.

1015 - الأستاذ محمد عبد الله ، المرجع السابق، ص. 323.

1016 – الدكتورة أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص. 835.

1017 – الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 13.

1018- BLIN, CHAVANNE et DRAGO, Op. cit., n° 242, p. 245.

– الطعن رقم 20471 لسنة 60 ق – نقض 14 نوفمبر 1999 ؛ الطعن رقم 249 لسنة 8 ق – نقض 10يناير 1938 ، مجموعة الربع قرن ، ص 738 ؛ مجموعة القواعد القانونية ، ج 4 ، رقم 147 ، ص 141 .

كان رأي الناقد صائبا أو خاطئا ، إذ أن التقييم لا يعدو أن يكون اجتهـادا مـن الناقـد يحتمل الصواب أو الخطأ.

3- النقد السياسي :

إن الحق في النقد السياسي سواءً للقوى السياسية ورموزها أم للبرلمان ونوابه وللحكومة أمر مفهوم ، بل من الأمور مسلم به ، إذ تبدو أهمية النقد في كونه أحد الأسباب الرئيسة لتقدم الأداء السياسي، فرصد الأخطاء وإعطاؤها التكييف الصحيح مع الواقع القائم، مطلب ضروري لإصلاح الأداء السياسي ككل، فليست السلطة وحدها من يحتاج إلى النقد والرقابة، وإنما كل مؤسسة وشخصية سياسية عامة لا يستقيم أمرها إلا عبر تفعيل آلية النقد والمحاسبة. وما سنتطرق إليه في هذا المحور : النقد السياسي بصفة عامة (آ) ، ثم النقد في فترات الانتخابات (ب).

(آ) النقد السياسي بصفة عامة :

يقول Patrick CHARAUDEAU [1019] أن الإعلام هو عمل اتصالي **ينقل أخبار أو** معلومات من الذي يمتلكها إلى من لا يمتلكها ؛ والخطاب الإعلامي هـو نشـاط يستخدم لغة معينة من أجل إقامة علاقات اجتماعية داخل المجتمعـات، ويفتـرض أن يكون صادقا وموضوعيا. ذلك ما ينبغي أن يكون عليه النقد السياسي.

ومما هو سائد في المجتمعات الديمقراطية أن النقد السياسي يعتبر بمثابـة آليـة مراقبة مهمة ــ اتجاه السلطة السياسية والمجتمع ــ تمارسه كل من السلطتين الرابعـة (وسائل الإعلام) و"السلطة الخامسة" (المجتمع المدني). بالطبع إلى جانب نظام المراقبة السياسية المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فالحق في النقد السياسي هو مـن أولويات المجتمعات التي تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ فهـو ضـرورة لازمة للسلوك الراشد في الدول الديمقراطية، وضامنا لعدم المساس بحقـوق وحريـات المواطنين في الإطلاع على العمل الحكومي ، وقادرا على الوصول إلى الحقائق الكامنة

1019 - Patrick i$ h, Les médias et l'information : l'impossible transparence du discours, Collection Médias Recherches, Editions De Boeck Université, 2005, (256 pages), P. 23 et s.

والكاملة الخاصة بإدارة الشؤون العامة [1020]. ويتم ذلك بأن تقوم الصحافة وكل وسائل وأساليب حرية التعبير بالكشف عن نقائص الأداء الحكومي. والنقد البناء يكون كما قرره القضاء الدستوري في كل من فرنسا بشكل أوضح في الآراء والقرارات التي أصدرها فيما يتعلق بحرية الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة، وفي الجزائر يستشف ــ بطريقة غير مباشرة ــ من قرار المجلس الدستوري الصادر في أوت 1989 باعتماد المادة 19 من الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الصدد، ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن وضع حدود النقد البناء ليس المقصود به

رصد السلطة التنفيذية الآراء التي تعارضها لتحدد ما يكون منها تقديرها موضوعيا ، إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق في الحوار العام"[1021]. وحق الحوار أو النقاش هو حق من الحقوق العامة التي يضمنها الدستور لكل المواطنين دون تمييز بمراعاة المساواة للجميع. وحق النقد يستلزم ألاّ يشتمل على أفكار وآراء ليس لها قيمة اجتماعية ، كأن تكون الأهداف المراد تحقيقها ليس إلا شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو تكون تتضمن على فحش وفسق، أو مجرد التشهير بالشرف والسمعة والاعتبار أو التحريض للقيام بأعمال غير مشروعة تكتنفها أضرار أو مخاطر واضحة تمس بمصلحة ذات أهمية.

وقد حسم القضاء في فرنسا وفي مصر المسألة المتعلقة بانتقاد الشئون العامة وبكل ما يتعلق بالمصالح المهمة للمجتمع ، ونورد هنا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في مصر من ".التأكيد أنه من غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا بنواحي التقصير فيه ، مؤديا إلى الأضرار بأية مصلحة مشروعة وليس جائزا بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل في أداء واجباتها ذلك أن ما يميز الوثيقة الدستورية ، ويحدد ملامحها الرئيسية، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها، ولا يفرضها إلا الناخبون وكلما نكل القائمون بالعمل العام تخاذلا أو انحرافا عن حقيقة واجباتهم،

1020– القضية رقم 42 لسنة 16 ق ، جلسة 20 مايو 1995 – أحكام محكمة الدستورية العليا – سنة المكتب الفني 6 ص 740.

1021-Seul un débat "vigoureux et ouvert à tous" où le libre échange " des idées sur la place publique " feront surgir la vérité . Or dans ce cas précis , c'est la divulgation elle même qui est censée se révéler nocive.

مهدرين الثقة العامة " المودعة فيهم"، كان تقويم اعوجاجهم حقا وواجبا ، مرتبطا ارتباطا عميقا بالمباشرة الفعالة للحقوق التي ترتكز في أساسها على المفهوم الديمقراطي لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومساءلتها ، وإلزامها مراعاة الحدود ، والخضوع للضوابط التي فرضها الدستور عليها. ولا يعدو الحوار المفتوح حول المسائل العامة، أن يكون ضمانا لتبادل الآراء على اختلافها، كي ينقل المواطنون علانية تلك الأفكار التي تجول في عقولهم – ولو كانت السلطة العامة تعارضها – إحداثا من جانبهم وبالوسائل السلمية – لتغيير قد يكون مطلوبا . وترتيبا لذلك كان منطقيا – بل وأمرا محتوما –أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشؤون العامة، ولو تضمن انتقادا حادا للقائمين بالعمل العام إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون، ولأن حوا القوة إهدار لسلطان العقل، ولحرية الإبداع والأمل والخيال. وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه، بما يدعم الرغبة في قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها ، يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره. ومن ثم فإن انتقاد القائمين بالعمل – وإن كان مريرا – يظل متمتعا بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء، بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية ، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها " [1022].

وعليه نبين على ما استقر عليه قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أنه يمكن أن يستعمل الناقد ــ في مجال النقاشات السياسية ــ العبارات المتضمنة الأحكام القيمية في تعاليقه وإبداء وجهات نظره حتى ولو لم يثبت الحقيقة [1023] ، والقضاء في مصر أجاز في المجال ذاته استعمال حتى العبارات القاسية طالما أنه

1022– القضية رقم 42 لسنة 16 ق ، جلسة 20 مايو 1995 – أحكام محكمة الدستورية العليا – سنة المكتب الفني 6 ص 740.

1023- –" *Les faits et les jugements de valeurs*. La Cour distingue les simples faits des jugements de valeurs qui sont portés sur ces faits, seule la matérialité des premiers pouvant se prouver : dès lors que les faits sur lesquels un journaliste fonde un jugement de valeur et la bonne foi du journaliste ne sont pas contestés, condamner un journaliste parce qu'il n'a pas pu, pour un jugement de valeur, établir la vérité de son assertion porte atteinte à la liberté d'opinion " . - Arrêts *Lingens* du 8 juil. 1986, *Série* A n° 103, p. 28, §46; *Oberschlick* du 23 mai 1991, *Série* A n° 204, p. 27, §63; *Schwabe* du 28 août 1992, *Série* A n° 242-B, p. 34, §34. in Stéphane Hoebeke et Bernard Mouffe, Le droit de la presse : Presse écrite, Presse audiovisuelle et presse écrite, 2e édition, Bruylant-Académia, Louvain-La-Neuve, Belgique, 2005, P. 104.

يهدف إلى احترام القانون وعدم الخروج عليه ومتفاديا استعمال السباب والشـــتائم [1024]، وقاصدا الصالح العام دون التشهير[1025].

(ب) النقد في فترات الانتخابات :

كل مرشح في الحملات الانتخابية من حقه تقييم خصومه ولو كانوا أشخاصا لا يتمتعون بأي صفة عمومية، ويدخل ذلك في إطار تحقيق المصلحة العامة، وهـــذا مـــن أجل أن يتعرف عليه الناخبون [1026]. وفي هذا الشأن ذهب القضاء في فرنسا ، إذ برأت محكمة استئناف باريس صحفي من تهمة القذف تأسيسا على أن العبارات التي تحـــوي قذفا في حق أحد المرشحين لم يتم نشرها بغرض الانتقام أو الكراهية وإنما بهدف إعلام الناخبون عن ماضي المرشح [1027].

فالمرشح في انتخابات معينة، له كل الحرية في استعمال كل الوقائع والمعلومات ، فهو ليس مقيدا تقييدا خاصا بضرورة معاصرة الأوضاع والأحداث التي تكتب عنهـــا الصحافة بل يمكن تناول وقائع قديمة مع الالتزام بالصدق والموضوعية. وفـــي حالـــة تعرض المرشح إلى مساس بشرفه واعتباره نتيجة أخبار ومعلومات خالية من الصحة، فإن هذا الفعل لا يستفيد من مبدأ الإباحة وهو ، علاوة على ذلك ، خال مـــن الصـــدق والأمانة والنزاهة.

ومعلوم أنه في هذه الحالة الأخيرة لا يجوز إعمال النصوص الخاصة بالقـــذف والسب والإهانة المنصوص عليها في المواد : 296 و144 مكـــرر و146 عقوبـــات جزائري ، التي تقابلها المواد : 171 و302 و 303 عقوبات مصـــري ، والمـــواد 29 و35 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881. وإنما إعمـــال

1024– نقض 19 مارس 1930 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 2 ، رقم 212 ، ص 272. انظر الأستاذ محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص 293. انظر أيضا الطعن رقم 53 لسنة 2 ق – جلسة 4 يناير 1932 ، مجموعة الربع قرن ، ص 738.

1025– الطعن رقم 1728 لسنة 18 ق – جلسة 4 يناير 1949 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 7 ، رقم 776 ، ص 728 ؛ مجموعة الربع قرن ، ص 738.

1026- Paris 15 juillet 1939 D.H.1940.33, R.S.C., 1940, p. 224, obs. HUGGUENEY.

1027-HUGGUENEY , R.S.C. 1940, Diffamation justifiée par le motif, p.224, Paris 5 mai 1948 J.C.P.1948.II.4493. V. Paris 15 juillet 1939 DH.1940.33, R.S.C., 1940, p.224 obs. HUGGENEY.

الأحكام الواردة في قانون الانتخابات الجزائري الصادر في 1997 [1028]؛ بتطبيق الأحكام المطبقة على الأعمال غير المشروعة المنصوص عليها في الباب الخامس : الأحكام الجزائية من هذا القانون (في مواده 194 إلى 219)... وقد نصت التشريعات المصرية المتعاقبة والمتعلقة بالانتخاب ومباشرة الحقوق السياسية على معاقبة نشر أخبار كاذبة في فترة الاستفتاء أو الانتخاب فنصت المادة 68 من المرسوم بالقانون رقم 148 لسنة 1935 [1029] ، ثم جاء قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 ليشير للموضوع ذاته [1030].

وبناء على ما تقدم يتعين إعمال المادة 181 في حالة ما إذا كان المجني عليه مرشحا في الانتخابات وأن يكون القذف بسبب الانتخابات. أما إذا وقعت الجريمة بوصفه موظفا عاما أو فردا من أفراد عاديا بعيدا عن الانتخابات فلا تطبق هذه المادة وإنما تطبق النصوص الخاصة بالقذف والسب الواردة في قانون العقوبات وقانون الإعلام لعام 1990.

وبعد تحليل محور موضوع النقد، نتطرق فيما يلي إلى وسائل النقد,

ب ــ وسائل النقد : (182)

حتى نكون بصدد نقد ينبغي أن نستخدم وسائل محددة تتحقق بتوافر شرطين ، وهذان الشرطان : توافر الوسيلة : الرأي أو التعليق القائم على واقعة موضوع النقد (1). ثم استخدام الناقد للعبارة الملائمة المرتبطة بالواقعة موضوع النقد(2).

1028 – الأمر رقم 97– 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997 ، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

1029 – على أن " كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبار كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا " (1029– الوقائع المصرية في 20 ديسمبر 1935– العدد 116).

1030– لينص في المادة 42 على أن " كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا". (1030– الوقائع المصرية في 4 مارس 1956 – العدد 18 مكرر [أ]).

(1) الرأي أو التعليق[1031] : يتطلب عمل الناقد عند استخدامه وسيلة الرأي أو التعليق أن يكون هذا الرأي أو التعليق مشروعا يبيحه القانون وأن يكون متصلا بملابسات الواقعة محل النقد وأن لا يخرج عنها.

ونقوم فيما يلي بالتطرق إلى مشروعية الرأي أو التعليق (آ) تقيد الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد (ب) ؛

(آ) مشروعية الرأي أو التعليق : كل نقد تمثل في إبداء رأي أو القيام بتعليق ينبغي أن يكون مشروعا ؛ ذلك أن حرية الرأي والتعبير كدعامة أساسية من دعائم النظم الديمقراطية تكتسي أهمية كبرى ، ومع ذلك فهي ليست مطلقة ، فكل حرية إلا يلازمها مسئولية [1032]

وهناك مواضيع لا يبيح القانون الإعراب فيها بالرأي أو التعليق ، تحقيقا لمصلحة أخرى أجدر بالرعاية ، وقد سبقت الإشارة إليها، والتي سيتم التعرض لها في الباب الرابع من هذه الرسالة، وعلى كل نشير إليها باختصار. هذه المواضيع نجملها في الآتي : القضايا المتعلقة بالعدالة، والمسائل المتعلقة بالأحداث والأطفال...

وعلى سبيل المثال عن القضايا المعروضة أمام العدالة قيد التحقيق والبت ، فلا يجوز للصحافة الكتابة عنها بالتعليق أو إبداء الرأي حتى لا يتم التأثير في حياد مسار القضاء؛ بالتأثير في القضاة أو النيابة أو موظفي العدالة أو الشهود ، حسب ما نصت المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري [1033]، والمادة 32 من قانون الإعلام لسنة 1990 [1034].

1031 - L'opinion ou le commentaire.

1032- Stéphane Hoebeke et Bernard Mouffe, Le droit de la presse : Presse écrite, presse audiovisuelle et presse écrite, Op. cit., P.251 et ss.; TERROU (Fernand), Histoire et droit des grands moyens d'information, Fasc. I à III, Paris, 1962-1963, p. 305.

1033 – وتقابلها المادة 187 من قانون العقوبات المصري.

1034 – وفي الصدد تنص أيضا المادة 23 من قانون 1996 بشأن تنظيم الصحافة المصري على أنه " يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة".

(ب) تقيد الرأي أو التعليق بالواقعة موضوع النقد :

إذا كانت حرية الرأي والتعبير تتخذ أساليب مختلفة لرصد مختلف القضايا المهمة في المجتمع المعاصر مهما كانت طبيعتها : سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو رياضية ... دون تقييد لهذه الحرية باعتبارها آلية تصحيح أو توجيه. غير أنه إذا كان إبداء الرأي والتعليق وسيلتان من وسائل موضوع النقد الصحفي ، فشرطهما تقيد الرأي أو التعليق بالواقعة موضوع النقد وعدم الخروج عن الواقعة وملابساتها إلى جانب شرط المشروعية ؛ بمعنى يتطلب من صاحب النقد متى أبدى رأيه أو تعليقه أن يقوم بعرض الحادثة أو الواقعة موضوع النقد حتى يتبين جليا استناده على هذه الحادثة أو الواقعة. ولا تكيف الكتابة الصحفية المتناولة لفكرة أو موضوع ، حتى ولو استعملت العبارات القاسية، على أنها تتضمن إهانة أو قذفا أو سبا متى لم تتعرض للشخص المقصود بذاته في هذه الكتابة الصحفية [1035]. ويختلف الأمر بالنسبة لحالات القذف والسب والإهانة الموجهة للمتهم إذا لم تستند إلى واقعة محددة ، وجاءت بأسلوب عام ، يتوقع منها آثار سلبية بل وخيمة على المتهم داخل المجتمع ، مما يظهر أن التعتيم في الكتابات الصحفية هو بمثالة تشهير صريح [1036]، مما يعرض الكاتب للمسئولية الجنائية.

وتبعا لذلك، فإنه يلزم أن يتناول النقد إبداء الرأي أو التعليق فقط فيما يخص العمل ذاته غير ممتد إلى شخص صاحبه [1037]. وتأسيسا على ما سبق، ماذا يمكن أن يكون موقف القضاء الجزائري في هذا الصدد ؟ إننا لا نتوقع إلا أن يكون الموقف الفقهي السابقة الإشارة إليه؛ أي أن يكون الموقف نفسه الذي انتهجه القضاء في كل من فرنسا ومصر. وفي هذا المعنى ذهب القضاء الفرنسي في 28 أكتوبر 1993 أن سبب الإباحة لا يعد متوافر من اقتصار الناقد على الهجوم على شخص قاضي التحقيق دون الواقعة محل النقد [1038].

1035- الطعن رقم 20471 لسنة 60 ق- نقض 14 نوفمبر 1999 – مجلة المحاماة – العدد الأول 2001 – ص 209.

1036- الطعن رقم 52 لسنة 2 ق – جلسة 4 يناير 1932 ، مجموعة الربع قرن ص 731 ؛ مجموعة القواعد القانونية ، رقم 312 ، ص 403 .

1037- الطعن رقم 20471 لسنة 60 ق- نقض 14 نوفمبر 1999 – مجلة المحاماة – العدد الأول 2001 – ص 209 .

1038- T.G.I. de Paris, 28octobre 1993 LP.1994, n° 115-I, p 108.

وقضت محكمة النقض في مصر أنه " لا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعن في ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية الإنجليزية مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم ، حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات، بل أن ذلك يعد إهانة لهم " [1039]. وذهبت أيضا " أن نقد القانون في ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية في أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأي لكشف العيوب التشريعية للقوانين. وأن مجرد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم 59 لسنة 1936 هو من النقد المباح ما دام الناقد لم يتعرض في نقده لأشخاص أعضاء هذه اللجنة ولم يرم إلى إهانتهم أو التشهير بهم " [1040].

بالإضافة إلى ذلك ، أكدت محكمة النقض المصرية أن " المقال الصحفي لا يعد– وإن كانت عباراته قاسية – قذفا أو سبا أو إهانة إن هو انصب على فكرة في ذاتها أو تناول موضوعا دون أن يتعرض لشخص بعينه ، ولو كان الذي أوحى إلى المحرر برأيه واقعة معينة صدرت عن شخص معين ما دام المحرر قد تناول الفعل في ذاته وحمل رأيا قاصرا على الفعل مجردا غير ممتد إلى شخص صاحبه ولم يجعل تحديد من صدر عنه ممكنا عن طريق العبارات المنشورة . وكان المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ القذف أو السب أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة ، وفي هذه الدعوى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن المقال إنما تصدي لفعل استيلاء بعض الوكلاء على التعويضات المقضي بها عن حوادث القتل والإصابة الخطأ دون توصيلها لمستحقيها من أرامل وثكلى ويتامى وغيرهم وهم أمر عام يهم الجمهور ويمس مصالح إنسانية مبغيا عليها معصوفا بها وأن المقال إذا تأسى لأحوال أولئك إنما انصب على الفعل مجردا غير ممتد إلى شخص صاحبه لا تصريحا ولا تلميحا وإنه في ظاهره وباطنه لم يعد حوارا وعرضا موضوعيا مجردا وإرشادا عن سبيل اقتضاء الحقوق ورفع المظالم، وكان

1039– الطعن رقم 248 لسنة 8 ق – جلسة 10 يناير 1938 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 4 ، ص 140 ؛ مجموعة الربع قرن ص 738 .

1040– الطعن رقم 249 لسنة 8 ق – نقض 10 يناير 1938 ، مجموعة الربع قرن ص 737. ؛ مجموعة القواعد القانونية – ج 4 ، رقم 147 ص 141..

الأصل كذلك اعتبارا لنقد حقا إن توافرت فيه موضوعية العرض واستهدف مصلحة المجتمع ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، ذلك أن المقال عبّر عن واقعة إنسانية عامة وكانت عباراته تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ، ولم يثبت أن الغرض منها التشهير بشخص معين ، فإن النعي على الحكم الخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس [1041] ".

ونشير في هذا الإطار موقف الفقه الفرنسي خاصة، فلقد عبر بعض الفقهاء الفرنسيين عن هذه الفكرة بقولهم أنه يسمح للناقد أن يقول أن القصة أو الرواية موضوع النقد خطرة على الأخلاق أو دون المستوى ولا يسمح له القول أن صاحبها فاسد أو منحرف [1042]. فيتعين إذن أن ينحصر النقد على الواقعة دون المساس بشخص صاحبها إلا في الحدود التي قد يستلزمها التعليق [1043].

ومما يتفق غالب الفقه عليه أن العبرة لا تكمن في كون النقد سديدا أو خاطئا ، مقبولا أو مرفوضا، معقولا أو مبالغا فيه ، حيث أن إبداء الرأي أو التعليق هو في أخير المطاف عبارة عن وجهة نظر لا أكثر من مستخدم النقد يحتمل الصواب أو الخطأ ، المهم هو أن يكون مستخدم النقد معتقدا ومقتنعا بصحة ما أبداه من آراء وتعاليق [1044].

(2) استخدام العبارات الملائمة : من وسائل النقد فإنه بالإضافة إلى الرأي أو التعليق القائم على واقعة موضوع النقد، هناك الوسيلة الثانية المهمة المتمثلة في استخدام الناقد للعبارة الملائمة المرتبطة بالواقعة موضوع النقد.

ينبغي أن يستخدم الناقد للألفاظ والعبارات الملائمة التي لها علاقة بالواقعة موضوع النقد، وذلك من أجل تحقيق الهدف المشروع من هذا النقد، لكن إذا تجرأ واستعمل ألفاظ وعبارات سب وقدح وقذف وإهانة فيكون الناقد قد اخترق نطاق ما هو مباح. مع أن ما ينبغي أن يراعيه الناقد هو عدم الانفعال والتحيز من خلال اختيار

1041- الطعن رقم 20471 لسنة 60ق – نقض 14 نوفمبر 1999.

1042- BLIN, CHAVANNE et DRAGO, Op. cit., n° 242, p. 245

1043- انظر أيضا الطعن رقم 501 لسنة 12 ق – جلسة 23 أبريل 1942 ، مجموعة الربع قرن ، ص 742.
-Crim.27juillet 1981, Bull.238, p 630 ; Crim.16 décembre 1986, Bull.374, p 976 ; Crim.13février 1990, Bull.75, p 195 ; Crim.20octobre 1992, Bull.329, p 906 ; Crim.22 juin1993, Bull.218, p 547 ; J.C.P..1993, Ed. G, IV.2434 ; Crim.8 février 1994, Bull.58, p 122 ; J.C.P. 1994, Ed. G, IV.1140.

1044- نقض 14 مارس 1932 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 2 ، رقم 332 ، ص 480 . انظر رقم 73.

الألفاظ والعبارات المناسبة [1045]. فاختيار العبارات الملائمة هو المعيار الصحيح للتعبير عن رأي أو تعليق صاحب النقد المراد الوصول إليه وتحقيقه. وفي هذا الصدد تؤكد محكمة النقض المصرية بأن " الحقيقة ليست بنت التهويل والتشهير بالشخص والمبالغة والترهيب ، بل هي بنت البحث الهادئ والجدل الكريم " [1046].

ومما تجدر الإشارة إليه أن مناسبة العبارات مسألة نسبية تعتمد على طبيعة الواقعة المتعلقة بموضوع النقد ، فيها يتحدد مقام النقد . وفي ضوء ذلك يتحدد قياس التناسب بين العبارات والرأي المراد التعليق به. وقد سلم القضاء بأن المناسبة قد تسمح بأن يستعمل الناقد العبارات القاسية والعنيفة مثل المسائل السياسية وفي سياق الصراع بين الأحزاب طالما أنه يستهدف الصالح العام دون التشهير بالمجني عليه.

وقد فصل القضاء في فرنسا في مثل هذه القضايا بأن قام بالتمييز بين المجالات المختلفة، إذ أنه ذهب على أن توافر سبب الإباحة في مجال دور وإدارة المؤسسات الأساسية في الدولة لا يتطلب الحذر في التعبير عن الفكرة [1047]. وفي هذا المعنى برأ صحفيين من جريمة القذف العلني كانوا قد نسبوا إلى رجل سياسي بأنه انتهازي بغير ثوبه طبقا للمواقف، وأنه يتناقض مع نفسه ولا يعير اهتماما بمعتقداته الشخصية. وقد أكدت المحكمة أن هذه العبارات لم تتجاوز حدود حق الصحفي في انتقاد السلوك العام وبرنامج رجل سياسي وبالأخص وقت انتخابات هامة [1048]. وذهبت محكمة النقض الفرنسية في 16 ديسمبر 1993 ، أن اتهام صحفي لوزير بأنه متسامح أو غير كفء يعتبر تقييما يدخل في مجال حرية النقد ولا يتجاوز نطاق النقد المسموح به في مجال السياسة [1049]. وذهبت أيضا محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في أول ديسمبر 1998 أن نشر الأفكار التي كان يعتنقها عضو البرلمان لا تمثل اعتداءا على شرفه أو اعتباره [1050].

1045- T.G.I. 18 mars 1994 LP. septembre 1994, n° 114-I, p 93.

1046- نقض 27 فبراير 1933، مجموعة القواعد القانونية ، ج 3 ، رقم 96 ، ص 140 .

1047- Crim.23 mars 1978, Bull.115, p 289 ; Crim.9 juillet 1980 , Bull.219, p 574 ; Crim.11 juin 1981, Bull.195, p 529 ; Crim.15 juillet 1981, Bull.238, p 630 .

1048- T.G.I. de Paris 1er juin 1993 LP.1993, n° 104-I, p 96.

1049- Crim.16 septembre 1993D.1993.IR.233.

1050- Crim.1 décembre 1998, Bull.324, p 939.

وأيضا فصل القضاء في مصر من خلال القرار الصادر عن محكمة النقض بأنه " متى كان الحكم متضمنا ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجني عليه في الحدود المرسومة في القانون للنقد الذي لا عقاب عليه فلا يقدح في صحته إن كانت العبارات التي استعملها المتهم قاسية " [1051]. وقد ألغت محكمة النقض حكما لمحكمة الجنايات كان قد قضى بإدانة صحفي في تهمة إهانة رئيس الوزراء لأنه نشر مقالات نسب فيها إليه الجهل وقصر النظر والبعد عن الفطنة ونسب إلى أعضاء مجلس النواب الانحطاط والدناءة في أخلاقهم والطمع والجشع ، وقالت ما مؤداه أنه وإن كان قد استعمل في النقد شيئا من الشدة إلا أن عباراته جاءت من باب المبالغة والرغبة في التشهير بالفعل في حد ذاته كما هي خطة المتهم في كتاباته المستفادة من عباراته المبالغة في المقال [1052]. وقد اعتبرت محكمة النقض من قبيل النقد المباح القول عن أحد رجال السياسة أنه صاحب المناورات الحقيرة لإبعاد الشعب عن الحكم [1053].

وفي ذلك ذهبت المحكمة الدستورية العليا " أن انتقاد القائمين بالعمل العام – وإن كان مريرا – يظل متمتعا بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بمضمون حق هذه الحرية ، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها . وليس جائزا بالتالي أن تفترض في كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام ، إنها واقعة زائفة ، أو أن سوء القصد قد خالطها. كذلك فإن الآراء التي تم نشرها في حق أحد ممن يباشرون جانبا من اختصاص الدولة ، لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة في أعلى درجاتها من عرض انحرافاتهم ، وأن يكون المواطنون على بينة من دخائلها ، ويتعين دوما أن تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها ، واستظهار وجه الحق فيها [1054].

وهكذا استقر قضاء محكمة النقض في مصر على أنه إذا كان للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين

1051– الطعن رقم 1728 لسنة 18 ق – جلسة 4 يناير 1949 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 7 ، رقم 776 ، مجموعة الربع قرن ، ص 738.

1052– الطعن رقم 364 – جلسة نقض 2 مارس 1926 ، مشار إليها في مؤلف الأستاذ محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 290.

1053– نقض 4 يناير 1949 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 7 ، رقم 776 ، ص 728.

1054 – الطعن رقم 37 لسنة 11 ق ، جلسة 6 فبراير 1992، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، سنة 5 المكتب الفني ، ص 183.

بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة إلا أنه لا يجوز لها الخروج عن دائرة النقد الذي يبيحه القانون – مهما أغلظ الناقد فيه – على دائرة القـذف القـائم على إسناد وقائع شائنة معيبة، والذي أوجب القانون / ص .298/ العقاب عليه إلا في أحوال استثنائية اقتضتها المصلحة العامة وبشروط مخصوصة [1055]. وفي هذا المعنـى قضت محكمة ذاتها أن نقد الرجال العموميين لا يباح فيه الخروج على محارم القـانون باستعمال السباب والشتائم [1056]، بل أنه لا يشفع في تجـاوز النقـد المبـاح أن تكـون العبارات المهينة التي استعملها المتهم هي مما جرى العرف على المساجلة بها [1057].

وقد أكد القضاء الفرنسي هذا المعنى في حكم صادر في 10 أغسـطس 1993 حيث ذهب أنه وإن كان لكل صحفي الحق في حرية النقد إلا أن ذلك لا يسمح استخدام الشتائم والتحقير لغرض الإضرار والتجريح [1058].

ج ــ حسن النية :

وثالثا ، من شروط حق النقد حسن النية ؛ يشترط لصحة النقد المباح أن يكـون الناقد حسن النية وهو ما يتطلب توافر شرطين همـا : اسـتهداف خدمـة المصـلحة العامة(1) ؛ والاعتقاد بصحة الرأي أو التعليق الذي يبديه بناء على الواقعة الثابتة محل النقد (2).

(1) استهداف خدمة المصلحة العامة (L'assurance de l'intérêt public) **:**

إن تحقيق المقصد المتعلق بتجسيد الحق في النقد يكون باستهداف الصالح العـام وذلك بإبداء رأي يستفيد منه المجتمع من خلال توجيهه إلى ما هو صواب أو لفت نظره إلى ما هو خطأ أو ضلال. وينبغي لتحقيق هذا الهدف أن يكون الناقد محترفـا للنقـد ، وإنما ينفي هذا الشرط أن يستخدم النقد وسيلة للابتزاز أو للتشهير أو للانتقام[1059]. وهذا

1055– لطعن رقم 626 – لسنة 47 ق ، نقض 10 أبريل 1930 – مجموعة القواعد القانونية ، ج 2 ، رقم 20 ، ص 9.

1056– نقض 19 مارس 1930، مجموعة القواعد القانونية ، ج 2 ، رقم 212 ، ص 272. انظر الأستاذ محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 293. انظر أيضا – لطعن رقم 53 – لسنة 2 ق ، جلسة 4 يناير 1932 ، مجموعة الربع قرن ، ص 738.

1057– لطعن رقم 11116 – لسنة 3 ق– جلسة 27 فبراير 1932 ، مجموعة الربع قرن ، ص 738.

1058- Cour d'Appel d'Orléans 10 août 1993 LP.1994, n°112-I, p 65.

1059– انظر الدعوى رقم 4672 ، محكمة جنايات القاهرة ، جلسة 23 نوفمبر 1991.

شرط يرتبط كل الارتباط بشرط أن تكون الواقعة محل التعليق ذات الأهمية الاجتماعية [1060]. وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض بأن " النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره. ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهي سياسة توفير أدوية العقاقير الطبية في البلد وهو أمر يهم الجمهور[1061] ". وفي نفس المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية في 17 مارس 1993 [1062] بمناسبة انتقاد أستاذ ذي سمعة عالمية في كلية الطب في برنامج تلفزيوني وسيلة مقترحة لعلاج مرض " الإيدز " SIDA وقد وصفها " بوسيلة نصب " رفض الطعن المقدم ضد حكم محكمة الاستئناف التي قضت بأن الأستاذ قد أراد جذب الانتباه على خطورة وسيلة العلاج المقترحة وبيان مخالفتها لجميع القواعد العلمية.

_ويستوي طبيعة المجال الذي يتناوله الشخص بالنقد، سواء كان في المجال السياسي أو الأدبي أو العلمي أو الفني أو الثقافي أو التاريخي، حيث لا يجوز أن يتجاوز الناقد المصلحة العامة إلى التشهير بالشخص. وإذا اشتمل المقال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير، فعلى المحكمة الموازنة بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس المؤلف[1063].

(2) الاعتقاد بصحة الرأي أو التعليق الذي يبديه الناقد : مما لا ريب فيه أن كل إبداء رأي أو تعليق يعتقد صاحبه خلاف وعكس ما نشر وهو متيقن من ذلك، يكون بطبيعة الحال كاذبا على نفسه وعلى القراء والمجتمع كله، فهو بهذا العمل يكون مناورا ومضللا للرأي العام. فشرط الاعتقاد بصحة الرأي أو التعليق هو عنصر لا غنى عنه

- T.G.I. de Paris 6 avril 1995 LP.1995, n°122-I, p 4 ; T.G.I. de Paris 20 juin 1995 LP.1995, n°124-I, p 75 ; T.G.I. de Paris 23 juin 1995 LP.1995, n°123-I, p 66.

1060- الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص. 696 ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان ، القسم الخاص ، المرجع السابق ،ص. 384.

1061- لطعن رقم 33 – لسنة 35 ق- جلسة 20 نوفمبر 1965 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 16 رقم 149 ، ص 787.

1062- Cass.civ. 17 mars1993 J.C.P. 1993, Ed.G.IV.1302 ; LP.1993, n° 101-I, p 52.

1063- الطعن رقم 33 – لسنة 35 ق- جلسة 20 نوفمبر 1965 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 16 رقم 149، ص 787. انظر في المعنى نفسه الطعن رقم 53 – لسنة 2 ق- جلسة 4 يناير 1932 ، مجموعة الربع قرن ، ص 738 ؛ الطعن رقم 3087 لسنة 62 ق – نقض 8مايو 2000.

لكي يكون الناقد متوخيا في نقده المصلحة العامة [1064]. ولا يكون بعد ذلك مهما إن كان الرأي أو التعليق غير صائب، فمهما تناقضت وجهات النظر واختلفت مع صاحب النقد، فإن ذلك لا يعد حجة على سوء نيته [1065] ما لم يبرهن أن الكاتب حين كتب لم يكن يعتقد بصحة رأيه، عندئذ تختص محكمة الموضوع لكي توازن بين أثر ما كتبه بحسن نية وما كتبه بسوء نية وأيهما له الرجحان كما ذهب إليه **الأستاذ محمد عبد الله** . ويضيف أن التأثير الآخر في روح القارئ حتى يصل إلى تحديد مدى توافر حسن النية بوجه عام لدى الناقد . ويسري هذا المبدأ على حالة ما إذا كان الناقد قد توخى في بعض العبارات تحقيق المصلحة العامة وتوخى في البعض الآخر الصالح الخاص[1066].

والأصل هو حسن النية لدى الناقد – كما يرى الدكتور محمود نجيب حسني – إلا أن استخدامه عبارات قاسية لا تتماشى مع الهدف من النقد تقيم قرينة على سوء نية الناقد ويتعين عليه إثبات العكس. ومن ناحية أخرى، فإن ثبوت سعي الناقد نحو الحصول على مال أو منفعة لإيقاف حملة النقد، أو ثبوت وجود خصومة شخصية بين الناقد ومن يوجه إليه النقد، كل ذلك يعتبر قرينة على سوء النية [1067].

<u>المطلب الثالث : الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه:</u>

أخضع المشرع الجزائري الموظفون العامون أو من في حكمهم في المجتمع بمناسبة ألأعمال التي يقومون بها لصور متعددة من المراقبة منها مراقبة المواطنين ووسائل الإعلام وغلى أساليب أخرى من المراقبة، وكذلك فعل المشرع المصري عن طريق المراقبة الشعبية [1068] . والمراد هنا أن المشرع في كلا البلدين أجاز للمواطنين إظهار الإهمال والنقائص والتجاوزات والانحرافات التي يقترفها الموظفون العامون أو من في حكمهم بمناسبة ممارسة أعمالهم ولو كانت تتعرض لاعتبارهم وشرفهم. ومن

1064- Cass. civ. 7 juillet 1993 J.C.P., Ed.G. 1993.IV.2311.

1065- Cour d'appel de Paris 13 janvier 1992 LP.99-I.1993, p.26, Cass. 2e Civ. 19janvier 1994, Bull.33, p18 ; D.1995.268, Commentés par Massis (Thierry).

– انظر أيضا طارق سرور ، المسئولية الجنائية في مجال الصحافة، رقم 286، ص. 208 وما بعدها.

1066– انظر الأستاذ محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 331.

1067– الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم 937 ، ص. 696.

1068– الدكتور عمر سالم ، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص. 6.

أجل ذلك اقتدى القانون الجزائري بالقانون الفرنسي بأن أقر حمايته لمن يتحرى ويرفع النقاب عن التجاوزات وسوء التطبيق وذلك بالإقرار بالطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه أو ما سماه الفقه الفرنسي " الـدفع بالحقيقـة " (L'exceptio veritatis) [1069] ، به تنتفي الصفة الغير مشروعة عن الفعل كسبب من أسباب الإباحة [1070]. وقـد نص المشرع الجزائري – في هذا المعنى – في المـادة 35 مـن قـانون الإعـلام مشروعية نشر الأخبار والأحداث والوقائع التي يستفاد أنها تُعَدُّ طعنا أو قذفا في حـق الموظف العام أو من هو في حكمه بمناسبة ممارسة وظيفته إذ يشكل قرينة قانونية هي بمثابة حجة على وُجُود المصلحة العامة التي تجيز القذف في حق الموظف العام أو من في حكمه بالشروط التي حددها القانون.فسبب الإباحة هنا يستند إلى نص المـادة 35 [1071] من قانون الإعلام 1990، بالإضافة ما يستفاد من قانون العقوبات في مادتيه: 144 مكرر و296. بينما نص قانون العقوبات المصـري علـى الموضـوع فـي المـادة 302[1072].

ويتبين من النصوص السابقة من قانون الإعلام وقانون العقوبات الجزائري أنـه يشترط لتوافر سبب الإباحة توافر عدة شروط : الشروط المتعلقة بالمقذوف في حقه (آ)، والشروط المتعلقة بالواقعة (ب)، والشروط المتعلقة بالطاعن (ج).

آ ــ من **الشروط المتعلقة بالمقذوف في حقه** ؛ أن المشرع الجزائري حدد من بين الأشخاص الذين يمثلون المؤسسات العامة للدولة والمجتمع بصفة عامة فئـة مـن

1069- ADDA (Philippe), L'exceptio veritatis en matière de diffamation , Thèse de Doctorat en Droit, Paris . RASSAT (Michèle-Laure), Droit pénal spécial, Dalloz, 1997, p.414.

1070– الدكتور عمر سالم ، المرجع السابق ، ص. 4.

-LEVASSEUR, Réflexions sur l'exceptio veritatis, in Mélanges offerts à Albert CHEVANNE, Droit pénal-propriété industrielle, 1990, p. 111.

1071– تـنص المـادة 35علـى أن " للصـحافيين المحتـرفين الحـق فـي الوصـول إلـى مصـادر الخبـر. و يخول هذا الحق، على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا و التي يحميها القانو"ن.

مع مراعاة أحكام المادة 36 من قانون الإعلام .

1072 – التي تنص على أنه " ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابيـة عامـة أو مكلـف بخدمة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه. ولا يغني ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل". كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 302 عقوبات على أنه " لا يقبل من القاذف إقامة الدليل ما قذف به إلا في الحالة المبينـة فـي الفقـرة السابقة".

الأشخاص يمكن الطعن في أعمالهم بسبب اتصال أعمالهم بالمصالح العامة للمجتمع وبالحياة الخاصة للأفراد ؛ ولذا حتى نكون بصدد قذف أو طعن ينبغي أن يوجه إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة. ويخرج عن نطاق هذه الدائرة كل وقائع قذف ولو كانت صحيحة كلما كان المقذوف (الضحية) ليس موظفا عاما أو من في حكمه [1073].

لكن تثار تساؤلات حول من هم الموظفون العامون، والأشخاص ذوي الصفة النيابية،والمكلفون بالخدمة العامة ؟ فالموظف العام كل شخص يباشر طبقا للقانون جزءا من اختصاص الدولة [1074]. والأشخاص ذوي الصفة النيابية هم أعضاء المجالس المنتخبة الوطنية (أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة [1075]) أو المحلية كأعضاء المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية [1076] ، سواء أكانوا منتخبين أو معينين [1077]. ولا ينتقص بالنقد الصحفي من مركز النيابة طبقا للحقوق المكتسبة في المجالس النيابية بالتعيين كانت في حالات خاصة حسب التشريعات المعمول بها أو بالانتخاب [1078]. أما من هو في حكم الموظف أو المكلف بخدمة عامة هو كل شخص تعهد إليه الدولة القيام بعمل يتصل بالصالح العام[1079]. ولا نكون بصدد قذف يدفع بسبب الجواز أو الإباحة إذا كان موجها لغير هؤلاء الأشخاص السالف ذكرهم لغياب أحد الشروط الأساسية. وقد فصل القضاء في المسألة في كل من فرنسا ومصر [1080] بشكل إلى حد ما واضح ، ولم نقف على الحالة ذاتها ذات الصلة في القضاء الجزائري.

1073- الطعن رقم 640 لسنة 41 ق ، نقض 29 نوفمبر 1971 – مجموعة أحكام محكمة النقض – س 22 ، رقم 163 ، ص .669.

1074- الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم 900 ، ص. 667. انظر أيضا في هذا المعنى حكم لمحكمة النقض الفرنسية في 9 يناير 1996 (Crim.9janvier 1996, Bull.8, P.15.) .

1075- أعضاء مجلس الأمة سواء أكانوا منتخبين أو معينين المجلس الشبيه بمجلس الشورى المصري، راجع حول هذا الموضوع : الدكتورة فوزية عبد الستار ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم 661 ، ص. 572.

1076- عن هذا الموضوع المتعلق بالتجربة المصرية، راجع : الدكتور محمود محمود مصطفى ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم 336 ، ص. 374 ؛ الدكتور أحمد فتحي سرور ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم 488 ، ص. 738.

1077- عن هذا الموضوع المتعلق بالتجربة المصرية الخاص بالتعيين والانتخاب لعضوية مجلس الشورى، راجع : الدكتورة فوزية عبد الستار ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم 661 ، ص. 572.

1078- الدكتور محمود محمود مصطفى ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم 336 ، ص. 374

1079- الدكتور عمر السعيد رمضان، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 362، ص. 374.

1080 – وتطبيقا لذلك ذهبت محكمة النقض أنه لا يجوز إثبات حقيقة الوقائع إذا كان المجني عليه وكيلا لبنك التسليف الزراعي إذ أنه لا يؤدي إلا خدمات خاصة شأنه شأن سائر المصارف والمتاجر والمنشآت الحرة والذي مهما كان مبلغ اتصاله بالحكومة فإن ذلك لا يخرجه من طبيعته الخصوصية ولا يخلع عليه نصيبا من السلطة العامة ولا يمكن اعتباره تبعا لذلك موظفا عاما، راجع الطعن رقم 13 لسنة 9 ق ، جلسة 12 ديسمبر 1938 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج

ولا يهم بعد ذلك أن يكون من وجّه إليه القذف له صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو من ذوي الصفة النيابية وقت صدور الفعل المكون للقذف أو لا. فالأصل أنه لا يعتد بالوقت الذي صدر فيه الفعل المكون للواقعة وإنما يعتد بالوقت الذي قام فيه الشخص بالفعل موضوع القذف[1081]، ويكون من ذوي الصفة وبمناسبة مباشرة الأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، مما يتطلب بيان الشروط المتعلقة بالواقعة.

ب – الشروط المتعلقة بالواقعة :

من الشروط المتعلقة بالواقعة؛ أن تكون الواقعة ماسة بالشخص في شرفه أو اعتباره حتى يمكن إثباتها وأن تكون مرتبطة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

(1) الواقعة المسيئة للشرف أو الاعتبار: لا يحتج بالإباحة في حالة إذا لم تكن الواقعة مسيئة لشرف أو اعتبار المجني عليه؛ معنى أن نكون بصدد واقعة مشروعة بحسب الأصل. فيجب أن تكون الواقعة ماسة بإحدى القيم الاجتماعية (الشرف والاعتبار)، معنى ذلك أنه في حالة عدم التطرق في الواقعة إلى إحدى الصورتين التي نصت عليهما المادتان 296 و297 من قانون العقوبات بصورة غير مباشرة وواضحة، والصورتان هما : أن يكون من شأن الواقعة عقاب المجني عليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أن يكون من شأنها احتقار المجني عليه عند أهل بلده. بينما كانت الأحكام جلية وواضحة في قانون حرية الصحافة الفرنسي في مادته .... وفي المادة 302 فقرة 1 من قانون العقوبات المصري.

---

4 ، رقم 297 ، ص. 384 ؛ مجموعة الربع قرن ، ص. 741. وانظر نقض 29 نوفمبر 1971 – مجموعة أحكام محكمة النقض – س 22 ، رقم 163 ، ص. 669. وأيضا قضت الجهة القضائية نفسها (محكمة النقض) بأن القذف الموجه إلى محام ليس موظفا عاما ولا يخضع تبعا لذلك لسبب الإباحة المقررة بمقتضى المادة 302 عقوبات. راجع: الطعن رقم 621 لسنة 31 ق ، جلسة 16 يناير 1962 ، مجموعة أحكام محكمة النقض– س 13 ، رقم 13 ، ص. 47.

1081– الدكتور محمود محمود مصطفى ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم 337 ، ص. 376 ؛ الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم 902 ، ص. 670.

والجدير بالذكر في هذا الشأن القول أن القذف في أعمال الوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة، يتحدد نطاقه فقط على القذف دون غيره من الجرائم؛ فلا يمتد إلى جميع الجرائم التي تقع عن طريق النشر [1082].

و عليه، لا يلزم القاذف من تبيان صحة الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة للموظف العام أومن في حكمه فقط عند ارتباط هذه الوقائع ارتباطا وثيقا بالوظيفة العامة [1083]. وذلك ما يتبين فيما ذهب إليه القضاء في كل من فرنسا ومصر في الحكم على أنه إذا كانت ألفاظ القذف – موضوع الجريمة – لا تمت بصلة إلى عمل المقذوف وإنما لها علاقة بحياته الخاصة باعتباره فردا عاديا داخل المجتمع فإنه لا يجوز إثباتها قانونا [1084].

وتنص أيضا التشريعات في كل الجزائر وفرنسا ومصر على عدم جواز إثبات الوقائع التي تسند إلى رئيس الجمهورية والتي تعتبر إهانة نصت عليها المادة 144 مكرر[1085] من قانون العقوبات، بينما نص قانون العقوبات المصري على الموضوع ذاته في المادة 179[1086] ، وكذلك نصت المادة 26 من قانون حرية الصحافة لعام 1881 المعدل والمتمم [1087]. ومما يبرر ذلك ، ما ذهب إليه القضاء في فرنسا، أن شخص

1082- DECOCQ ( ), Droit pénal général, Op. cit., P. 305.

1083– يتخذ الركن المادي للجريمة صورة الإهانة أو السب الموجهة إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة . ويشترط نص المادة 185أن تكون الإهانة أو السب متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. انظر رقم 318 ، ص 481.

1084– 1084– نص القانون الفرنسي صراحة في المادة 35 من قانون الصحافة أن حقيقة وقائع القذف لا يمكن إثبات صحتها إذا كان الإسناد يتعلق بالحياة الخاصة للشخص.. انظر الأحكام الفرنسية الآتية :

-Crim.18 juillet 1952, Bull.198, p 331 ; Crim.30 décembre 1953, Bull.359, p 628 ; Crim.22 avril 1958, Bull.333, p 586 ; Crim.10juin 1959, Bull.307, p 621 ; Crim.7 avril 1994, Ed.G, IV.1763 ; « Le droit à la vie privée est pour toute personne un droit en principe absolu, quelle que soit sa notoriété ou la qualité de sa personne, V. ANCEL (Jean-Pierre), La protection de la vie privée et le droit à l'image en France, Op. cit., P. 7.

وانظر كذلك نقض 31 مايو 1980 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 31 ، رقم 127 ، ص 654.

1085 – المادة 144 مكرر: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى إثنى عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو باية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

1086 – تنص على أنه : " :– يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها " .

1087 - (Ord. 24 nov. 1943; Ord. 6 mai 1944; L. n° 72-546 du 1er juill. 1972) L'offense du Président de la République par l'un des moyens énoncés dans l'article 23 est punie (L. n° 2000-516 du 15 juin 2000) "d'une amende de 45 OOO € ".

- (Ord. 6 mai 1944) "Les peines prévues à l'alinéa précédent sont applicables à l'offense à la personne qui exerce tout ou partie des prérogatives du Président de la République".

رئيس الجمهورية نظرا للمركز الذي يحتله كقاض أول في الدولة ينبغي عدم المساس بشرفه واعتباره وأن يعطى له القدر اللازم من الاحترام بأن يتم تفادي كل نقاش فيه إهانة له [1088].

وتجدر الإشارة في موضوع الواقعة الماسة بالشرف أو الاعتبار أن القضايا المتعلقة بجرائم التحريض لا تنفي المسئولية ؛ فلا تكون هناك إباحة لعدم جواز إثبات صحة هذا النوع من الجرائم [1089] ، على اعتبار التحريض هو إغراء وإثارة ... ولا تنسحب الإباحة إلى جريمة السب العلني [1090] ما عدا في حالة ارتباط السب والقذف الموجه من المتهم إلى المجني عليه ذاته [1091] ، حسب ما ينص عليه قانون العقوبات الجزائري في مادتيه : 296 و 144 مكرر ، وكذلك فعل قانون العقوبات المصري بالنص في المادة 185 [1092] التي تشترط بالإضافة إلى ذلك الشرط الجوهري علاقة السب بالقذف توافر الشروط الأخرى التي نص عليها موضوع الدراسة : الطعن في

وتنص المادة 23 من قانون حرية الصحافة الفرنسي :

-" Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet."

1088– انظر أيضا هذا المعنى حكم محكمة أول درجة بباريس : DUMAS, Op. cit., P. 450
-T.G.I., de Paris, 20 mars 1970 D. 1970. 487, note CHABAS, R.S.C. 1970.863 obs. Vitu Crim. 21 décembre 1966, Bull.300, P.699.

-1089– الدكتور جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، رسالة دكتوراه ، 1963 ،ص. 563.

1090 - VERON (Michel), Le parcours procédural en matières d'injures et de diffamations envers les particuliers, in « Liberté de la presse et droit pénal, XII es journée de l'association française de droit pénal en hommage au Doyen Fernand BOULAN, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1994, P. 87.

1091- الطعن رقم 744 لسنة 13 ق– جلسة 22 مارس 1943 ، مجموعة الربع قرن ، ص 731.

1092 - إذ نصت هذه المادة (المادة 185) على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 302 إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

أعمال الموظف العام أو من في حكمه . ومنها أن تكون الواقعة متعلقة بأعمال الوظيفة (الهيئات العمومية) أو الهيئات النظامية .

(2) أن تكون الواقعة متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة: إذا كان الفقه المقارن في فرنسا وفي مصر قد اتجه نحو إباحة القذف في حق الموظف العام أومن في حكمه إذا كان القذف " لا يتجاوز أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ". بينما قام اتجاه آخر من الفقه إلى تأويل هذه العبارة على أن المشرع يقصد بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كل عمل يفرض القانون على الموظف أو من في حكمه القيام به أي يدخل في نطاق اختصاصه أو سلطته التقديرية. إلا أن ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف يحصر مجال الإباحة [1093] في الأعمال المتعلقة بالموظف أو من في حكمه أو التي تندرج في اختصاصه أو سلطته التقديرية دون الأعمال الأخرى التي قد يكون لها علاقة غير مباشرة بوظيفته أو يكون لوظيفته علاقة في اقترافها أو المساعدة في ارتكابها. وإن كان التفسير كذلك حسب التعريف الذي خلص إليه الفقه انطلاقا من النصوص القانونية، فمعنى ذلك أنه تم إخراج أفعال من دائرة الإباحة مع أنها تعد أفعالا ضارة بالمصلحة العامة ينبغي نشرها، يرتكبها الموظف غير مبال بالثقة الموضوعة فيه [1094].

ومن المسائل التي تلفت الانتباه ما تكتبه الصحافة وما ينشر عن الأسرار الخاصة للموظف العام في الأمور التي لها علاقة مع الوظيفة العامة. ذلك الذي نجده قد استقر عليه الفقه والقضاء المقارن أنه يباح التعرض إلى الحياة الخاصة للموظف العام أو من في حكمه ، إذا كان هذا الكشف عن أسرار خاصة يستهدف مصلحة عامة. ألا

1093– انظر الدكتور عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، المرجع السابق، ص61.

1094 – ومن ذلك جريمة استغلال النفوذ التي تفترض انتفاء الاختصاص ، أو جريمة الاستيلاء على المال العام الذي يشترط ألا يكون المال العام في حيازة الموظف بسبب وظيفته، أو جريمة الرشوة التي قد تتحقق أيضا من الموظف العام غير المختص بالعمل الذي يتلقى مقابل نظير القيام به أو الامتناع عنه والذي يزعم أنه مختص به. فهذه الأمور تزعزع الثقة في الموظف العام ويأخذ حكم من يتاجر بطريقة غير مباشرة بوظيفته. وعلى هذا الأساس يبرر القانون نشرها لتمكين السلطات العامة معرفتها وإن كانت لا تدخل في اختصاصه. راجع : الدكتور أحمد فتحي سرور ، القسم الخاص ن المرجع السابق ، رقم 488 ، ص 738.

ويستوي في ذلك أن يكون السلوك المشين داخلا في اختصاصه كمن يستند إلى قاضي أنه قبل رشوة للحكم في قضية معروضة أمامه أو انه على علاقة خاصة بزوج المتهم الذي حكم ببراءته، أو غير داخل في اختصاصه كالموظف الذي يقبل رشوة مقابل تعيين شخص ثم يتضح أن هذا التعيين لا يدخل أصلا في اختصاصه.

يمكن أن نستخلص أن التشريع الجزائري قد نص على ذلك – بصورة غير مباشـــرة – من خلال النص على ما ينبغي أن يتحلى به الصحفي المحترف في المادة 40 [1095] من قانون الإعلام ؟ بينما ذهب القانون الفرنسي لعام 1881 في مادته 35 [1096]، وفي هـــذا الصدد تنص المادة وفي مصر تنص المادة 21 من قانون تنظيم الصحافة لعـــام 1996 على أنه " لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كمـــا لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو

1095 – تنص المادة 40:على أنه " يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته.

ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:

-احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية،

-الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي،

-تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح،

-التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.

-الامتناع عن التنويه المباشر والغير مباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.

-الامتناع عن الانتحال، والافتراء، والقذف، والوشاية.

-الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.

1096 – نص المادة 35 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881 :

" Article 35 : La vérité du fait diffamatoire, mais seulement quand il est relatif aux fonctions, pourra être établie par les voies ordinaires, dans le cas d'imputations contre les corps constitués, les armées de terre, de mer ou de l'air, les administrations publiques et contre toutes les personnes énumérées dans l'article 31.

La vérité des imputations diffamatoires et injurieuses pourra être également établie contre les directeurs ou administrateurs de toute entreprise industrielle, commerciale ou financière, dont les titres financiers sont admis aux négociations sur un marché réglementé ou offerts au public sur un système multilatéral de négociation ou au crédit.

La vérité des faits diffamatoires peut toujours être prouvée, sauf :

a) Lorsque l'imputation concerne la vie privée de la personne ;

b) Lorsque l'imputation se réfère à des faits qui remontent à plus de dix années ;

c) Lorsque l'imputation se réfère à un fait constituant une infraction amnistiée ou prescrite, ou qui a donné lieu à une condamnation effacée par la réhabilitation ou la révision ;

Les deux alinéas a et b qui précèdent ne s'appliquent pas lorsque les faits sont prévus et réprimés par les articles 222-23 à 222-32 et 227-22 à 227-27 du code pénal et ont été commis contre un mineur.

Dans les cas prévus aux deux paragraphes précédents, la preuve contraire est réservée. Si la preuve du fait diffamatoire est rapportée, le prévenu sera renvoyé des fins de la plainte.

Dans toute autre circonstance et envers toute autre personne non qualifiée, lorsque le fait imputé est l'objet de poursuites commencées à la requête du ministère public, ou d'une plainte de la part du prévenu, il sera, durant l'instruction qui devra avoir lieu, sursis à la poursuite et au jugement du délit de diffamation.

Le prévenu peut produire pour les nécessités de sa défense, sans que cette production puisse donner lieu à des poursuites pour recel, des éléments provenant d'une violation du secret de l'enquête ou de l'instruction ou de tout autre secret professionnel s'ils sont de nature à établir sa bonne foi ou la vérité des faits diffamatoires. " Modifié par Loi n°2010-1 du 4 janvier 2010 - art. 1 (V).

المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة " . وتبرير ذلك أن حياة الموظف العام مثلها مثل حياة الأفراد ينظر إليها من زاويتين : أولا – النشاطات العامة بما فيها الوظيفة التي هو مكلف بهـا إلـى جانـب علاقاتـه الاجتماعية ، وثانيا – ما يتعلق بالشخص نفسه أو بداخله [1097]. بيد أنه مـن الصـعوبة بمكان التفرقة بين ما هو مباح كونه يندرج في دائرة الحياة العامة وما هو غير مبـاح كونه يندرج في دائرة الحياة الخاصة. ومع ذلك هناك حالات تدخل في نطـاق الحيـاة العامة إلا أن المجتمع ليس له فيها أي منفعة أو مصلحة في معرفتهـا . وكمـا يـرى Kayser و Becourt أنه من حق الشخص أن يتمسك ألاّ تنشر عنـه أخبـارا وأن لا تنشر له صورة أثناء قيامه بنشاط عام والاستقصاء [1098]، وكل ما يتعلق بحياة الموظف الخاصة في العطل وفي أوقات الراحة التي قد يمضيها بعيدا عن مكان إقامته. غير أن هناك قضايا من صميم الحياة الخاصة مرتبطة – ارتباطا وثيقا لا تقبل التجزئة [1099] – بتصرف تم في الحياة العامة تقتضي المصلحة العامة معرفته. وبناء علي مـا سـبق ، يمكن القول أن الحياة الخاصة أو خصوصية الأشخاص من جهة ، والمصلحة العامة من جهة ثانية هي المحدد لما يمكن اعتباره متمتعا بالحماية القانونية في مواجهة البحث أو الاستقصاء أو البوح والنشر. وعليه، يمكن أن نعـرف الحيـاة الخاصـة علـى أنهـا خصوصيات الفرد المحتفظ بها داخليا لنفسه والبعيدة عن أعين الناس وألسنتهم ، والتي لا تتسبب في الإضرار بالمجتمع والتأثير على المصالح العامة نتيجة الإخـلال بـأداء الواجبات. ويمكن إيجاز ما سبق بالقول أن أسرار الموظف العام هي كل شيء لا يعتبر من حياته العامة والتي اتصلت بالوظيفة ولو بطريقة غير مباشرة وأضـرت بالصـالح العام [1100]. فالحياة الخاصة – كما يرى FERRIER – تتميز عن الحياة العامـة مـن

1097– ويشمل كل ما يتعلق بجسم الإنسان أو حالته النفسية وصورته ومسكنه ومحادثاته الشخصية ومراسلاته وحياته العائلية وذمته المالية . فالموظفون هم بطبيعة الحال أفراد يتمتعون بحقوقهم الإنسانية وهم مواطنون لهم كـل الحقـوق التي كفلها الدستور ومنها الحق في الحياة الخاصة. راجع في هذا الصدد :

- KAYSER (Pierre), La protection de la vie privée, Economica, 1984, P. 11 ; - BEIGNIER (Bernard), Vie privée et vie publique, Légipresse, Septembre 1995, n°124-II, P. 67.

1098- KAYSER (Pierre), Op. cit., P.44 ; BECOURT (Daniel), Le droit de la personne sur son image, Préface de Jacques BOURQUIN , Paris, L.G.D.J., 1975, n°51, P 29.

1099- - Crim.26 mars 1996, Bull.134, P 383.

.

1100- - A.H. Robertson, Privacy and human rights, Manchester, 1973, P 29.

الناحية الكيفية لا الكمية، ومن هذه الزاوية يكون للحياة الخاصة طابعها المتميز[1101]. أما إذا كان أمر من الأمور يدخل في نطاق الحياة الخاصة للموظف ولكن يتصل بوظيفته وبواجباته نحو المجتمع فإنه يمكن نشرها طبقا للقانون [1102] . وكذلك من المسائل التي تعتبر من المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة الوضعية المادية من ممتلكات وأرصدة مالية التي لا يجب إطلاع عليها الغير [1103]. " إلاّ أنها تكون محل اعتبار عند تحديد ثقة الجمهور في أمانته – كما يقول الدكتور محمود نجيب حسني – حيث أن هذه الثقة تتعرض للاهتزاز إذا ثار شك جسيم لدى الرأي العام حول نزاهته. بل أن ذلك يبرر تتبع ثروة الشخص العادي الذي يرشح نفسه لأحد المناصب ليعلم الناخبون حقيقة أمره. وإذا كانت الحياة العائلية تدخل أيضا في نطاق الحياة الخاصة إلا أنه يمكن التعرض لها إذا كان ذلك ضروريا لتوضيح بعض الوقائع المتصلة بأعمال الوظيفة ، مثال ذلك القول بأن زوجة الموظف تسيطر عليه وتدفعه إلى اتخاذ بعض القرارات تؤثر في الصالح العام " [1104].

ونستنتج مما تقدم أن ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة للفرد العادي ولا يجوز نشره قد يندرج في مجال الإباحة إذا ما كان متصلا بأعمال الموظف أو من في حكمه [1105] ولتضمنه إخلالا بواجباته نحوها [1106] أو لتأثيره على المصلحة العامة ، بشرط أن يراعى في ذلك التناسب الذي يستوجبه هذا الارتباط [1107]. أما إذا كان التناول لشؤون الحياة الخاصة لا صلة له بأعمال الموظف أو من في حكمه أو ليس له تأثير على المصلحة العامة وإنما باعتبار الموظف العام فردا عاديا في المجتمع ، فلا يجوز نشرها

1101- FERRIER (Didier), La protection de la vie privée, Thèse de Doctorat, Toulouse 1973, P 20.

1102– وعلى ذلك فإذا كانت الحالة الصحية للشخص تدخل في نطاق حياته الخاصة والعمليات الجراحية والفحوص والتحاليل التي تجرى له إلا أنها تسهم في صلاحيته لاتخاذ قرارات تؤثر في صالح المواطنين. فمن صفات القيادة الناجحة سلامة الجسم والنفس. راجع : الدكتور أحمد ماهر البقري، القيادة وفعاليتها في ضوء الإسلام ، 1981 ، ص 27.

1103– نقصد أنه إذا كانت الذمة المالية تعتبر بحسب الأصل عنصرا في حياة الشخص الخاصة ولا يجوز أن تكون محلا للعلانية والنشر /ص.324/ إلا برضاء صاحب هذا الحق، راجع في هذا الصدد :

- LINDON (Raymond), La presse et la vie privée, J.C.P.1965. I. 1887.

1104– – الدكتور محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم 902 ، ص 669 ؛ الدكتور حسين عبدا لله قايد ، حرية الصحافة (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 462.

1105– الدكتور أحمد فتحي سرور ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم 488 ، ص 738.

1106– الدكتور محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم 902 ، ص 669.

1107– الدكتور محمود مصطفى ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم 336 ، ص 375.

وإقامة الدليل عليها ولو كانت صحيحة [1108]. وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر.

ج ــ الشروط المتعلقة بالطاعن :

يشترط القانون الفرنسي بالإضافة إلى ما سبق ذكره من شروط ، ما نصت عليه المادة 35 قانون حرية الصحافة ، وذلك ما ذهب إليه قانون العقوبات المصري في المادة 302 ما لا نجد له مقابل في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإعلام ... إذا ما استثنينا نص المادة 40 من قانون الإعلام المبهمة والغامضة... لذا فقد نصت كل من 35 قانون حرية الصحافة الفرنسي، و302 قانون عقوبات مصري على توافر شرطين أساسيين : أن يكون الجاني حسن النية (1) وأن يثبت الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه [1109] (2).

(1) **أن يكون الطاعن حسن النية :** يعتبر حسن النية شرطا جوهريا للاعتراف بسبب الإباحة المقرر قانونا حيث أن استعمال الحقوق المقررة بمقتضى القانون لا تصح إلا باشتراط حسن النية. وقد اشترطت صراحة المادة 35 من قانون حرية الصحافة 1881 " حسن النية " بنصها أن الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه مباحا إذا تم بحسن نية ؛ بشرط أن يثبت القاذف كل فعل أسنده إلى المقذوف. ولا يغني ذلك اعتقاد صحة هذا الفعل. وذلك ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 302 عقوبات. وينفرد التشريع الجنائي المصري بالنص على مبدأ مستمد من الشريعة الإسلامية ؛ إذ تنص المادة 60 عقوبات على أنه : : "لا تسري أحكام قانون العقوبات علي كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ".

1108– الطعن رقم 1980 لسنة 3 ق ، جلسة 5 يونيو 1933 ، مجموعة الربع قرن ، ص. 738 ؛ الطعن رقم 983 لسنة 7 ق ، جلسة 21 مارس 1938 ، مجموعة الربع قرن ، ص. 741 ؛ نقض 21 مايو 1980 ، مجموعة أحكام محكمة النقض – س 31 ، رقم 127 ، ص .654.

1109– الطعن رقم 144 لسنة 2 ق ، جلسة 31 مارس 1932 ، مجموعة الربع قرن ، ص. 739 ؛ الطعن رقم 1418 لسنة 3 ق ، جلسة 24 أبريل 1933 ، مجموعة الربع قرن ، ص. 738 ؛ – الطعن رقم 672 لسنة 18 ق ، جلسة 4 يناير 1949 ، مجموعة الربع قرن ، ص. 739.

غير انه لا نعثر على صياغات لأحكام مماثلة أو تصب في المعنى نفسه في قانون العقوبات الجزائري أو قانون الإعلام الجزائري. أيعني ذلك تجريم جنحة أو جريمة القذف في الحالتين ، سواء كانت صحيحة أم كاذبة ؟ ذلك ما يذهب إليه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه " لا يشترط القانون لجزائري أن تكون الواقعة المسندة صحيحة، فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أم كانت كاذبة ، وهذا ما يميز التشريع الجزائري عن التشريعين الفرنسي والمصري اللذين يشترطان ، عدا حالات خاصة ، عدم صحة الوقائع المسندة " [1110]. وما نراه، أن هذه الأطروحة لا تستقيم في مجملها. ذلك أنه من المسلم به أن مبدأ الحرية الصحافة والإعلام هو مبدأ راسخ في كل النظم القانونية في العالم المعاصر، بما فيها الجزائر. وهو يشكل القاعدة العامة. وتعتبر المسئولية المترتبة في حق الصحف والصحافيين هي الاستثناء. وبالتالي أن التطبيق الحرفي لقانون العقوبات المعدل على قضايا الصحافة هو تناقض مع ما جاء في الأحكام الدستورية : 36 ، 38 ، 41 و 42 وفي أحكام عديدة من قانون الإعلام لعام 1990 : 2، 3، 26، 35، 36 ، 37 ، وخاصة المادة 40 والمواد من 86 إلى 99.

لكن يتبادر إلى الذهن التساؤل حول ما المقصود بـ " حسن النية " (La bonne foi) المنصوص عليها في 35 من قانون حرية الصحافة الفرنسي وفي المادة 302 من قانون العقوبات المصري.

أيصح أن نقول أن " حسن النية " كما عرفه فريقا من الفقهاء إلى أن محتوى حسن النية في القذف استعمالا لحق هو " الاعتقاد بصحة الواقعة أو الوقائع المقذوف بها " [1111] ؟

وقد يقصد بـ " حسن النية " مجرد " اعتقاد القاذف بصحة الوقائع التي نسبها إلى الموظف العام " أو بتعبير آخر توهم الجاني توافر الوقائع التي تقوم عليها سبب الإباحة بالرغم من عدم توافرها أو عدم توافر بعضها وهو ما يسمى " بالغلط في الإباحة ". ومثال ذلك أنه لا يعاقب الموظف العام إذا حسنت نيته واعتقد مشروعية فعله

1110 – الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول ، الطبعة السابعة ، دار هومة ، 2007، ص. 198.

1111 – الأستاذ محمد عبد الله ، في جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية 1951 ، ص. 257 ، و 258 ؛ محمود محمود مصطفى، القسم العام ، رقم 46، ص. 92/91 ؛

وكان مبنيا على أسباب معقولة [1112]. ومن الثابت أن الغلط في الإباحة حتى ولو كان مبنيا على أسباب معقولة لا يعادل في القيمة القانونية سبب الإباحة ذات الطابع الموضوعي والذي يتطلب اجتماع جميع شروطه. فالغلط في الإباحة لا يخلع الصفة الغير مشروعة عن الفعل كما هو شأن أسباب الإباحة وإنما يقتصر دوره على نفي القصد الجنائي. وقد يقصد بحسن النية مجرد عدم " العلم" فيختلف عناصر من عناصر القصد الجنائي الذي لا يتوافر بدونه الركن المعنوي للجريمة [1113]. ومن ذلك تعبير " كل من نشر بسوء قصد " الوارد في المادة 172، فقرة 1 من قانون العقوبات التي تجرم نشر الأخبار الكاذبة ، والتي تعني كل من نشر أخبارا أو بيانات أو أوراق غير صحيحة مع العلم بكذبها أو بتزويرها أو باصطناعها وقت النشر. فسوء القصد أو سوء النية، كان ينصرف إلى الركن المعنوي للجريمة.

مع العلم أنه – كما سبقت الإشارة إلى ذلك – أن المشرع الجزائري اتجه اتجاها مخالفا عما استقر عليه كل من القانونين الفرنسي والمصري اللذين يشترطان، عدا حالات خاصة، عدم صحة الوقائع المسندة لمتابعة الجاني. لا كما ذهب القانون الجزائري من ترتيب العقوبة على كل واقعة مسندة، سواء صحت أو كانت كاذبة[1114]. إذ نصت كل من المادة 35 من قانون حرية الصحافة الفرنسي والمادة 302 من قانون العقوبات المصري أن الاعتقاد بصحة الوقائع المنسوبة إلى الموظف العام ليس عنصرا في سبب الإباحة المقرر في هذا النص حيث أنه يصطدم مع ما أوجبه المشرع من إثبات القذف كل فعل أسنده إليه. بعبارة أخرى يصعب من جهة اعتبار " إثبات الوقائع " شرطا في سبب الإباحة واعتبار " الاعتقاد بصحة الوقائع"، إذا ما اتضح عدم صحتها – من جهة أخرى – عنصرا في سبب الإباحة أو بديلا عن الشرط الآخر[1115]. فإن " حسن النية لا يتعدى أن يكون مجرد استهداف المتهم بإسناد الواقعة إلى المقذوف تحقيق

1112– انظر الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام ، المرجع السابق ، ص. 520.

1113- CONTE (Philippe), La bonne foi en matière de diffamation : Notion et rôle, in Mélanges offerts à Albert CHAVANNE , Droit pénal , propriété industrielle, Paris, 1990, p.49.

1114– حسب ما يراه الأستاذ د. أحسن بوسقيعة ، في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول دار هومة ، الجزائر، 2007، ص. 198.

1115– الدكتور عماد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة، المرجع السابق،ص. 436,

الطعن رقم 1446 لسنة 26 ق، جلسة 5 فبراير 1957 ، مجموعة أحكام محكمة النقض س 8 ، ص. 22 ؛ الطعن رقم 1294 لسنة 29 ق – جلسة 22 ديسمبر 1959 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 10 ، ص. 1055 ؛ الطعن رقم 4527 لسنة 51 ق ، جلسة 8 أبريل 1982، س 33 ، ص 468.

مصلحة عامة، لا مصلحة شخصية ". فحسن النية تكون متوافرة بالنظر إلى المصلحة التي توخاها من قام بنشر وقائع تعتبر قذفا في حق موظف عام أو من في حكمه.

وفي مصر ينص القانون على انه لا تسري أحكام قانون العقوبات علي كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة.

ما المقصود بحسن النية ؟ " إذا كان حسن شرط أساسي لا بد من توافره في حق الناقد أو الطاعن – كما يقول عماد عبد الحميد النجار– وهو مبرر الإباحة ومسوغها وهو الذي عير عليه المشرع (المصري) في الفقرة الثانية من المادة 302 عقوبات بقوله " إذا حصل بسلامة نية " [1116]. بينما عبر عنه المشرع الفرنسي في قانون حرية الصحافة 1881 في المادة 35 و35 مكرر بربط الدفع بالحقيقة مع حسن النية[1117]. وفي هذا الصدد، اشترط القضاء في مصر توافر حسن النية للنقد أو الطعن في الموظف العام أو من هو في حكمه؛ إذ استقر قضاء محكمة النقض "أن مسألة "سلامة النية " وإن كان الشارع المصري يرى أنها مسألة موضوعية إلا أنه رسم لها أقل قاعدة مقررة للعناصر الأساسية التي يتكون منها معناها. وهذه القاعدة هي أن يكون موجه الانتقاد يعتقد في ضميره صحته وأن يكون قدر الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد ، فأصبح من الواجب على قاضي الموضوع عند بحثه في توفر هذا الشرط أو عدم توفره أن يفهمه على ذلك المعنى ، فإن فهمه على معنى آخر كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض من خطئه في تأويل القانون وتفسيره ولا يجوز في هذه الحالة أن يقال إن مسألة حسن النية وسوئها أمر متعلق بالموضوع مما يختص به قاضي الموضوع وحده إذ أن المسألة متعلقة بماذا يجب قانونا على القاضي أن يثبته لا بصحة الأمر المادي الواقعي الذي أثبته وعدم صحته ، فهي مسألة قانونية بحتة [1118]. وجاء في قرار للمحكمة ذاتها في سنة 1982 على أنه " يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا أو سبا في حق

1116- د. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، المرجع السابق، ص. 432.

1117 - Code de la communication (français) , 3e édition , Dalloz, Paris, p. 68.

1118– الطعن رقم 1444 لسنة 2 ق ، نقض 31 مارس 1932 ، مجموعة القواعد القانونية – جـ 2 رقم 342 ، ص. 492.

الموظفين أن يكون صادا عن حسن نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القـذف والخدمـة والمصلحة العامة " [1119].

ويستخلص من هذا الحكم أن " حسن النية " تفترض وجود شرطين : الاعتقـاد بصحة وقائع القذف من جهة ومن جهة أخرى أن يكون الغرض منها خدمة المصـلحة العامة [1120].

وحقيقة الأمر أن " حسن النية " لها عدة معان تختلف بحسب دورها في النظرية العامة للجريمة.

ومع ذلك فإن كان " الاعتقاد بصحة الوقائع " يمثل عنصرا مفترضـا لا يلـزم التحقق منه لإباحة القذف – حيث أن الشخص الذي يثبت صحة جميع الوقـائع التـي أسندها للموظف العام أو من في حكمه يفترض أنه كان يعتقد صحتها – إلا أنـه متـى ثبت أن الطاعن كان يعتقد كذب ما قام بنشره وأن الصدفة وحدها أو التحقيقات التـي أجرتها الجهات المختصة هي التي مكنته من إثبات هذه الوقائع ، فإنه يكون سيئ النية ومستهدفا بلا شك مصلحة شخصية.

ويتبين من ذلك أن دور ومدلول " حسن النية " كشرط في سبب الإباحة يختلـف تماما عن دوره وماهيته في مجال الغلط في الإباحة. فالطعن في أعمال الموظف العـام أو في حكمه حق مقرر قانونا لاستهداف غرض معين [1121]، وذلك الغرض هو عين ما يجب أن يلتزم به من أراد ممارسة هذا الحق ؛ فيجب أن يستهدف صاحب الحق بفعلـه ذات الغرض الذي من أجله قرر القانون هذا الحق أي أن يستهدف مصـلحة المجتمـع وليس مصلحته الشخصية بشفاء ضغائن أو أحقاد أو باتخاذها وسيلة للابتزاز أو للتشهير أو للانتقام . فالقاذف إذا كان سيئ النية فيما قذف به المجني عليه وذلك إذا لـم يكـن يقصد تحقيق المصلحة العامة ن بل كان الباعث الذي دفعه إلـى ذلـك هـي الأحقـاد الشخصية يعتبر كافيا لرفض تمسكه بالإباحة ولو كان في مقدوره إقامة الـدليل علـى

1119– الطعن رقم 4527 لسنة 51 ق – جلسة 8 أبريل 1982 ، س 33 ، ص. 468.

1120 - Crim. 5 octobre 1993, Bull. 276, p. 694 ; J.C.P.1994, Ed.G, IV.103 ; Tib. de gr. Inst. De Paris, 3 mars 1994, LP. 1994, n° 112, p.61 ; Crim. 29 novembre 1994, Bull.382, p. 935.

1121– راجع المادة 173 فقرة 3 من قانون العقوبات السويسري على عقاب من يسند على غيره أمورا لسبب آخر غير المصلحة العامة أو لسبب غير كاف. وأيضا المادة 449 من قانون عقوبات بلجيكا التي اشترطت صراحة ألا يكون الجاني قد اسند الوقائع إلى الغير لسبب خارج عن المصلحة العامة.

صحة وقائع القذف [1122]. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل به واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكم الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج[1123].

وأخيرا لا يتوافر سبب الإباحة إذا كان القاذف حسن النية ولكنه لم يستطع إثبات حقيقة الوقائع التي أسندها إلى غيره. وهو ما يبين أهمية أن يثبت الطاعن الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه . ويكون ذلك في الحالات التالية :

(2)- إثبات الطاعن الوقائع المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه:

يقتضي هذا الشرط أن يكون القاذف مستندا على دليل صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده ، أما أن يقدم الشخص على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون .[1124].

- **حالة ثبوت سوء نية الطاعن على الرغم من إثباته الوقائع :** من المقرر أنه يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا في حق الموظفين العموميين أومن في حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية. فلا ينتج إثبات الوقائع المسندة إلى المقذوف في حقه وحده أثره القانوني إلا بتوافر حسن النية . فلا يغني الشرط الأول عن توافر الشرط الثاني.

- الطعن رقم 4527 لسنة 51 ق – جلسة 8 أبريل 1982 ، س 33، ص. 468 ؛ الطعن رقم 19644 لسنة 59 ق

1122- جلسة 20 ديسمبر 1993 ، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم 185، ص. 1206.

1123- الطعن رقم 640 لسنة 41 ق – نقض 29 نوفمبر 1971 ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 22 ، رقم 163، ص. 669.

1123 - الطعن 527 ق – جلسة 29 نوفمبر 1994 – س 45 ج 2 ص 1512.

1124- الطعن رقم 1444 لسنة 2 ق – جلسة 31 مارس 1933 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 2 ، رقم 342 ، ص 492 ، مجموعة الربع قرن ، ص 740.

فقد استقر قضاء محكمة النقض أنه " إذا كان القاذف سيئ النية لا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به " [1125].

-حالة ثبوت حسن نية الطاعن وعجزه عن إثبات الوقائع المسندة في ضوء المادتين 2 و 40 من قانون الإعلام واللتين نصتان على التوالي : " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي المجتمع (...) " و " يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة ، أثناء ممارسة مهنته ". معنى ذلك أننا نستخلص أنه يمكن الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت كل فعل أسند إليهم.

ويثار الإشكال حول أن الطاعن سوف يكون مسئولا عن جريمة القذف في جميع الحالات التي لا يستطيع إثبات حقيقة ما أسنده ولو أثبت أنه لم يقم بنشر هذه الوقائع إلا بعد التثبت والتحري وأن اعتقاده كان بناء على أسباب معقولة. أي أن القانون يعاقب شخص لم يرتكب خطأ ، عن جريمة عمدية. وهو ما يعد إقرارا لمسئولية تتناقض مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية وأن الالتزام الذي يقع على الشخص هو التزام بتحقيق نتيجة.

ومن المتفق عليه أن حسن النية لا يتعدى أن يكون مجرد استهداف المتهم بإسناد الواقعة إلى المقذوف تحقيق مصلحة عامة ، لا مصلحة شخصية.

ألا يكون قصد المشرع ألاّ يكون تصرف الجاني صادرا عن طيش واستهانة بحقوق الغير محل الحماية ؟

بينما ذهب المشرع الفرنسي على أنه ينبغي على الطاعن إثبات أنه بذل عناية كبيرة بشأن الوقائع أو الأخبار؛ وذلك ما سيتم عرضه من خلال معيار توافر حسن نية الطاعن في القانون الفرنسي، الذي أعطى المشرع الفرنسي مفهوما أكثر تشددا لمفهوم حسن

1125- الطعن رقم 2208 لسنة 38 ق ، نقض 7 أبريل 1969 – مجموعة أحكام محكمة النقض – س 20، ص 458.

النية، فلا يكفي مجرد الدفع بوقوع القاذف في خطأ لنفي قرينة سوء النية ولـــو بســـيط، ذلك العنصر الذي افترضه القضاء الفرنسي في جريمة القذف[1126]، بل تطلب القضـــاء الفرنسي من الطاعن إثبات أنه بذل عناية كبيرة بشأن الوقائع أو الإخبار التي أتى بهـــا. فقد استقر الفقه [1127] وتواترت أحكام القضاء الفرنسي[1128]، على اشتراط توافر الجدية في الاتهام "la sincérité"، لإثبات حسن النية . وهذه " الجدية " تستلزم من القاذف أن يثبت أنه قد تحقق من صحة الوقائع التي أتى بها قبل النشر، وأنه التزم فـــي ظروفـــه القدر من الحيطة والحذر الذي يلتزم به الشخص الحريص في ذات الظـــروف. وهـــذا

1126– راجع :

- Crim.24 juin 1020 D.P 1920.1. 48 ; Crim.16 mars 1948, Bull 93, p 136, S. 1948.1.95 ; Crim.18 janvier 1950, Bull. 18, p 27 ; Crim.22 avril 1950, Bull. 125, p 202 ; Crim.21 avril 1953, Bull. 127, p 227 ; Crim.12 juin 1956, Bull. 461, p 847 ; Crim.31 janvier 1957, Bull. 105, p 179 ; Crim.19 octobre 1960, Bull. 460, p 910 ; R.S.C 1961, p 350, n° 6 obs. HUGUENEY (L.), Diffamation publique ; Crim.18 novembre 1968, Bull. 313, p 651 ; Crim.19 novembre 1985 , Bull. 363, p 993, R.S.C 1986, p 612 (n° 3-II), obs. LEVASSEUR, preuve de la vérité ; Crim.16 décembre 1986, Bull. 374, p 976, R.S.C 1987, n° 10 (1.), p 698 obs. LEVASSEUR, Caractère diffamatoire des imputations ; Crim.12 juin 1987, Bull. 247, p 671 ; Cass. Civ., 15 novembre 1989.D.1990.307 ; Crim.26 novembre 1991, Bull. 438, p 1118, J.C.P.1992, Ed.G.806; note VERON (Michel) Droit pénal, juin 1992, n° 143, p 5 ; Crim.5 octobre 1993, Bull. 276, p 694 ; J.C.P.1994, Ed.G, IV.103; Crim.29 novembre 1994, Bull. 382, p 241 ; Crim.16 mars 1971, Bull. 91, p 241 ; Crim.16 mars 1971, Bull. 91, p 935 ; R.S.C 1995, p 571,obs. BOULOC, " L'intention en matière de presse" ; Crim.16 mai 1995 D.1995.I.R.181.

1127– راجع عن هذا الموضوع ما يلي :

-B. ADER, Légipresse 1999, II, p. 17(La preuve de la vérité en droit de la diffamation).- A. COLOMBINI? JCP 1947. I. 614 (Réflexion sur le nouveau domaine d'application de l'exceptio veritatis, selon l'art. 35 de la loi de 1881.- LEVASSEUR, Mélanges Chavanne, 1990, p. 111.- N. MALLET-POUJOL, D 2000, Chron. 226(diffamation et "vérité historique").- N. MALLET-POUJOL, Légipresse 2003, n° 204. II. 101 (la preuve dans le procès de presse).

"Le lien entre l'exception de vérité et la bonne foi. Les conséquences de la preuve des imputations diffamatoires diffèrent sensiblement dans le cadre de l'art. 35 de la loi de 1881 et sur le terrain de la bonne foi : ainsi, si un document élaboré postérieurement à un écrit diffamatoire ne peut être utilisé dans le cadre de l'art. 35, il n'est pas à rejeter systématiquement pour l'analyse de la bonne foi ". Commentaire in code de la communication (français), op. cit., p. 65.

1128– راجع عن هذا الموضوع :

- TGI paris, 18 avr. 1985 : Gaz. Pal. 1985. 2. 704. ■ Un document rejeté pour de l'exception de vérité en raison de sa provenance douteuse peut être retenu dans le cadre de la bonne foi. ▪ TGI Paris, 28 janv. 1991 : Gaz. Pal. 25-28 août 1993, P. 18. ■ Il n'est pas contradictoire d'écarter la preuve de la vérité des faits diffamatoires au motif qu'elle n'est pas établie de façon certaine et complète par un document, et de retenir le sérieux de cette source d'information comme élément de bonne foi. ▪ Paris, 16 oct. 1997 : Légipresse, I, p. 147.

الشرط يهدف إلى بيان أنه (أي القاذف) قد تصرف في إطار لا يمكن إسناد التقصير إليه.

ويتبين مما تقدم أن المشرع الفرنسي قد استلزم لانتفاء المسئولية الجنائية في جريمة القذف، ذات العناصر المتطلبة لانتفاء الخطأ غير العمدي، وهي قيام القاذف بإثبات أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التحري والتثبت وبذل مجهود مضني في البحث[1129].

1129- راجع :

-Crim.12 février 1891, Bull. 30, p 54 : " Les imputations diffamatoires de nature à porter atteinte à l'honneur et à la considération sont réputées de droit faites avec intention coupable, à moins que les juges n'énoncent les faits qui, d'après eux, établissent l'absence de cette intention".

-MIMIN (Pierre), note sous Crim.27 octobre 1938, D.P.1939.I.17 ; LEVASSEUR, Diffamation (1- L'obligation pour le journaliste de vérifier les informations qu'il publie), R.S.C 1971, p 948.

- Paris 21 octobre 1991 LP.1991, n° 100-1, p 35 ; Paris 18 novembre 1991 LP.1991, n° 100-1, p 34 ; Crim.26 novembre 1991, Bull. 438, p 1118 ; J.C.P. 1992, Ed.G.806 ; Trib. de gr. Inst. de Paris, 8 juin 1994 LP.1994, n° 115-1, p 115 ; Trib. de gr. Inst. de Paris, 29 juin 1994 LP.1994, n° 115-1, p 109 ;

الباب الثاني
الحدود الواردة على حرية الصحافة
(جرائم وجنح النشر والصحافة)

قال VOYENNE (Antony) و AUVRET (Patrick) أن الصحافة قد تكون أفضل أو أسوأ الأشياء [1130] ؛ فهي نعمة ونقمة في الوقت نفسه، وتكون نعمة وخيرا عندما تستهدف خدمة المجتمع والمصلحة العامة، وهذا هو الأصل ، وقد تتحول إلى نقمة أو شر إذا ما حاذى صاحب الرأي عن المبادئ والقيم والمُثُل التي تحكم آداب وأخلاقيات المهنة ولا يراعي متطلبات النزاهة والحياد والموضوعية والصدق وينصب نفسه خادم الضغائن والأحقاد والعداوات والكراهية والانتقام [1131]، وذلك إرضاء لأهداف غير مشروعة. فالحياة العملية أو الواقع لدليل دامغ لما تنشره بعض الصحف والمجلات والمنشورات من أباطيل وافتراءات وأكاذيب يريد أصحابها أو القوى الخفية التي من وراءها تعكير السلم والعلاقات الاجتماعية، التي تؤدي – لا محالة – إلى المساس بالمصلحة العامة والحياة الخاصة للأفراد، تحقيقا لمصالح آنية وخاصة [1132]، لا يبالي أصحاب الأخبار ومن ورائهم فيما تحدثه هذه المنشورات من أضرار صغيرة كانت أو كبيرة؛ فتؤثر على شريحة من القراء فيقتنعون بما نشر ، ويفكرون بالطرقة نفسها. " فلا يعتقدون إلا في ما تدعوهم الجريدة لاعتقاده ويعتبرون غير موجود كل ما لم تقله الجريدة [1133]. " وهناك من المؤسسات الصحفية من يهمها الكسب المادي ببيع اكبر عدد من النسخ [1134]، فتجسد

1130- VOYENNE (Antony), Le quatrième pouvoir, L'Eglantine , Bruxelles, 1930, p.84. ; AUVRET (Patrick), La liberté d'expression du journaliste et le respect dû aux personnes, Thèse, Paris II, 1982, P.54

1131 - GOUGE, Thèse préc. , P. 7.

1132- MONOD (Gabriel), Les responsabilités de la presse contemporaine , Revue Politique et Littéraire (Revue bleue) , 1898, p.71 ; BESSON (A.), Les problèmes posés par la publicité donnée aux actes criminels et aux procédures pénales, VIIIeme congrès de l'Association Internationale de droit Pénal, Lisbonne, R.I.D.P. , 1961, p. 66 ..

1133- BETHLEEM (L.), La presse, Ed. de la « revue des Lecteurs » , Paris, 1928, p.21.

1134- BERENGER (Henry), Les responsabilités de la presse contemporaine, Revue Politique et Littéraire (Revue bleue), 1898, p.103.

هذا الهدف من خلال نشر أخبار لا تمت إلى الحقيقة بصلة أو هي أخبار كاذبة، لا تقدم أي مصلحة ذات منفعة عامة ، فتضر بالمصلحة العامة وتعتدي على حرمة الحياة الخاصة [1135]. وذلك باستمالة بعض الجمهور بالاعتماد على مواطن الضعف فيه بانتهاك حقوق وحريات الآخرين [1136]. فيروج أصحاب هذه الآراء والأفكار لأخبار تحمل عناوين سطحية وأحيانا ذات صلة بالموضوع، يعرضون فيها التهم في ألفاظ أو عبارات سيئة ضاربين عرض الحائط بقرينة البراءة، من أجل الكسب على حساب شرف واعتبار الأفراد [1137]. ومنهم من يلجأ متعمدا إلى إثارة الموطنين دون مراعاة الموضوعية والنزاهة والحياد من خلال نشر أخبار وآراء وتعليقات تفتقد إلى الصدق، الهدف منها لسخرية والتهكم على الشخصيات العامة دون ابتغاء المصلحة العامة.

حتى أنه ليس في تطبيق القانون بترتيب عقوبات على تجاوز الصحافة تعارض مع حرية الصحافة، بل على العكس من ذلك، تعتبر حماية من التجاوزات، لأن حرية الصحفي ما هي إلا جزء من حرية الفرد العادي [1138]. فإذا كانت حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور– هي الأصل في النظام الديمقراطي – لا تقوم إلا بها، وإذا كانت هذه الحرية لا يجوز تعطيل مضمونها، فإنه يبرز على السطح حقوق وحريات لا تقل أهمية من حرية الرأي والتعبير[1139].

1135- BESSON (A.), Rapport préc. , p. 66 ; BETHLEEM (L.), op.cit., p.34.

1136- MICHEL (Pierre), L'élément moral dans les infractions en matière de droit de l'information, Thèse de Doctorat, Paris II, 1972, p.196.

1137- KAYSER (Jacques), Mort d'une liberté, Plon, 1965, p. 264.

1138– انظر الطعن رقم 1363 لسنة 28 ق، نقض 24 مارس 1959– مجموعة أحكام محكمة النقض– س 10 رقم 78 ص348.

1139– ولا يدرك هؤلاء الذين يلهثون – تحت شعار حرية الإعلام والرأي – وراء إثارة الجمهور بنشر أخبار أو تعليقات لا تعبر عن الحقيقة أو لا تمثل أهمية اجتماعية ــ إنهم يوجهون أحيانا ضربات موجعة ومباشرة لأمن الدولة ولازدهارها الصناعي والتجاري والمالي 1139. راجع :

1139- CARTIER (M.E.), Le terrorisme dans le nouveau Code pénal français, R.S.C., 1995, p.225.

هذه التجاوزات التي تحاول الاحتماء وراء حرية الصحافة هي – بدون أدنى شك – مصدر أضرار جسيمة عامة أو خاصة ومن ثم فقد كان حقا مشروعا وأمرا مقضيا ضرورة حماية الصالح العام والخاص من تلك التجاوزات.

– راجع :

– محمد مدحت محمد محمود عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1994.

– محمد باهي محمد أبو يونس التقييد القانوني لحرية الصحافة ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، 1994.

وقد أكد كل من المجلس الدستوري الفرنسي[1140] والمحكمة الدستورية العليا في مصر [1141] على أن لا يحمي العمل الصحفي الذي لا يتوخي الحقيقة والصدق – حسب ما كفلتها الأحكام الدستورية ذات الصلة – الذي يقتضي ألاّ تكون الأخبار والآراء والتعاليق خالية من القيمة الاجتماعية ؛ بنقد واقعة غير صحيحة أو التعليق عليها، تكون بسبب إشاعات أو أوهام أو كتلك التي تكون وليدة الكراهية والضغائن والأحقاد الشخصية، أو كتلك التي تستهدف فقط المساس بالشرف والاعتبار. وليس هناك أيضا حماية دستورية بالنسبة إلى التعاليق والآراء ذات طبيعة غير مشروعة تتسبب في مخاطر وأضرار تعرض مصالح حيوية ذات أهمية في المجتمع.

وفي هذه الحالات، كيف يقف المجلس الدستوري الجزائري إذا ما أخطر، لتقديم رأي أو استصدار قرار في المسألة ؟ المحتمل أن يقف الموقف نفسه الذي صارت عليه المؤسستان الدستوريتان الفرنسية والمصرية، وذلك قياسا على حماية الحقوق والحريات من خلال القرار الصادر في 20 أوت 1989[1142] .

وقد اعتبر القضاء العادي أن حرية الرأي والتعبير مكفولة بموجب القانون. إذ ذهب القضاء العادي من خلال محكمة النقض في مصر على اعتبار أن "حرية الرأي مكفولة قد أعقب ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون في حدود القانون" حسبما ينص عليه الدستور.ولذلك تندرج ممارسة حرية الرأي والفكر في إطار ممارسة كل الحريات ، فهي لا يمكن ممارستها إلا في

– خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة ".دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2002.

– محمد عمر حسين ، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1999.

1140– راجع قرارات المجلس الدستوري الفرنسي :

-Louis FAVOREU, et Loic PHILIP, Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, 4e ed.m Sirey, 1986.

- Conseil Constitutionnel, *Décision* n° 86-217 DC du 18 septembre 1986

- Conseil Constitutionnel, *Décision* n° 2004-496 DC du 10 juin 2004

1141– – القضية رقم 42 لسنة 16 ق ، جلسة 20 مايو 1995 – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا (مصر) ، سنة المكتب الفني 6 ، ص 740.

1142– قرار رقم 1 – ق.ق – م د – مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات.

حدود احترام كل من الأفراد لحريات غيرهم ، بما فيهم الكتاب والصحافيين. ولـذا وجب تدخل المشرع ، بموجب الدستور، أن يضع الحدود على حرية الرأي والتعبير حتى لا تستخدم هذه الحريات في الاعتداء على حريات الغير، ولا يكـون المسـاس بحرية الرأي يتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره توضـع الحـدود التي تضمن عدم المساس بحريات غيره " [1143] .

ولا يعي الصحافيون الذين يجرون لتحقيق السبق الصحفي – تحـت شـعار حرية الرأي والتعبير – إثارة الجمهور / المواطنين بنشر أخبار أو تعليقات لا تعبر عن الحقيقة أو لا تمثل أهمية اجتماعية ؛ كما يرى Cartier ، ويضيف الكاتـب أن هؤلاء يعرضون المصالح العليا للدولة للخطر [1144].

هذه التجاوزات التي تحاول الاحتماء وراء حرية الصحافة هي – بدون أدنى شك – مصدر أضرار جسيمة عامة أو خاصة ومن ثم فقد كان حقا مشروعا وأمـرا مقضيا ضرورة حماية الصالح العام والخاص من تلك التجاوزات.

وليس في معاقبة تلك التجاوزات تعارض مع حرية الصحافة وإنما – علـى العكس من ذلك – تمثل الدعامة التي تحميها من التجاوزات، لأن حرية الصحفي ما هي إلا جزء من حرية الفرد العادي [1145]. فإذا كانت حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور– هي الأصل في النظام الديمقراطي – لا تقوم إلا بها ، وإذا كانـت هـذه الحرية لا يجوز تعطيل مضمونها ، فإنه يبرز على السطح حقوق وحريات لا تقـل أهمية من حرية الرأي والتعبير.

ومما هو متفق عليه في الفقه المقـارن أن الحريـات والحقـوق المتطلـب الاعتناء بها وحمايتها من كل نشر يضر بها تندرج مباشرة في مجال تحقيق النظـام العام والمصلحة العامة كالأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني: أسرار الدفاع (المادة 88

1143– الطعن رقم 1394 لسنة 20 ق ، نقض 24 مارس 1951 – مجموعة أحكام محكمة النقض(المصرية)– س 2 ص 10006 ؛ مجموعة الربع قرن ، ص 918 بند9.

1144- CARTIER (M.E.), Le terrorisme dans le nouveau Code pénal français, R.S.C., 1995, p.225.

1145– انظر الطعن رقم 1363 لسنة 28 ق ، نقض 24 مارس 1959 – مجموعة أحكام محكمة النقض (المصرية) – س 10 رقم 78 ص348.

من قانون الإعلام)[1146] ، وتقابلها (المادة 85 الفقرة 4 من قانون العقوبات المصري) أو ما يمس الحياء العام أو الآداب العامة (المادة 333 مكرر) ويقابلها في القانون المصري(المادة 178 عقوبات) ومنها ما يتعلق بالحياة الخاصة للإفراد وأسرارهم التي تجد حماية لها في الدستور (المادة 60)؛ إذ تنص على أنه "يمارس كل واحد جميع حرياته ، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير، في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"، وينص الدستور المصري (المادة 1/45) في هذا الصدد على أن " حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون مثل ما يتعلق بدعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا وغيرها مما تمس بطبيعتها أسرار الأفراد. فمن حق الإنسان أن يحيا حياة كريمة وأن يستمتع بحياته الخاصة ". وغيرها من الحريات والحقوق المنصوص عليها ؛ وهي كلها حريات وحقوق جديرة بالرعاية وتتعارض قانونيا مع النشر.

واستنادا إلى ما تم التطرق إليه؛ فإن الحق في حرية الصحافة يتعين أن يتوافق – قبل كل شيء – مع باقي الحقوق والحريات الأخرى. والتوفيق أو التوازن هنا بين هذه الحقوق أو الحريات لا يعني انتقاص أي حق منها لحساب الآخر وإنما يعني تحديد مجال دقيق لكل من هذه الحقوق. وهذا التحديد يسمح لنا بأن نقول أن حرية النشر تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين ، وأن مبدأ التجريم لا يمس ولا يقيد حرية الإعلام وإنما يضرب تجاوز حرية التعبير. ذلك أن الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير تنحصر إذا ما فقدت هذه الحرية قيمتها الاجتماعية أو إذا اقترنت ممارستها بمخاطر تهدد حريات المواطنين دون سبب مشروع.

وفي هذا الصدد نشير إلى قانون حرية الصحافة الفرنسي (1881) الذي صنف الجرائم المرتكبة بواسطة النشر أو بأية وسيلة من وسائل العلانية الأخرى بالنظر إلى الهدف الذي قصده القانون إلى ثلاثة أصناف أساسية. الصنف الأول : تشمل الجرائم الرامية إلى حماية السلم العام من نشر الأخبار الكاذبة وضمان أمن

1146– نص المادة 88: " يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات، كل من ينشر و يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا."

الأشخاص ضد التحريض على ارتكاب الجرائم. الصنف الثاني يتضمن العديد من جرائم القذف والسب والإهانة بالنظر إلى صفة المجني عليه . أما الصنف الثالث فقد رأى المشرع أنه يتعين إبقاء بعض المجالات ضمن الكتمان. وهكذا فقد جرم بعض النشرات بهدف حماية الحياة الخاصة للأفراد ومستقبل الأشخاص القصر والآداب العامة. أما خارج نصوص متناثرة سواء في قانون العقوبات[1147] أو قانون الإجراءات الجنائية [1148] أو في تشريعات أخرى[1149]. هذه النصوص – أيا كان مصدر تجريمها – تشترك في نقطة واحدة وهي أنها تعتبر تعبيرا غير مشروع لفكر صاحبها. وعليه، فإن حماية الصالح العام والخاص هي – في جميع الأحوال – الأساس المحوري الذي أفضي بالمشرع إلى تجريم بعض النشرات... ما دام أن هذه الحقوق تتمتع بقيمة دستورية فهي جديرة بالحماية نفسها التي تمنحها لحرية الصحافة.

ويحمي القانون الجزائري كل تجاوز في ممارسة حرية الصحافة كما أشار إليه دستور 1989 في المادة 63 [1150]. في حين نص الدستور في مادتيه 36 و 41 على أن حرية الرأي والتعبير مضمونة، مما يؤكد أن الصحافة تمارس عملها بكامل الحرية وذلك في إطار عناصر المجتمع الأساسية ولحماية الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين طبقا للقانون والدستور.

وتقوم مسئولية الصحافة طبقا لأحكام قانون العقوبات لسنة 1966 وقانون الإعلام لسنة 1990 عند تجاوز حرية الصحافة الحدود المرسومة لها. وهكذا جرم المشرع الجزائري – بعض التصرفات التي تعد حالات تجاوز لحرية الصحافة. فقد وضع المشرع توازنا، يسهر القضاء على حراسته، يضمن كفالة حرية الرأي

1147– راجع جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة بواسطة العلانية.

1148– راجع جريمة انتهاك قرينة البراءة .

- ROBERT (Jacques-Henri), Protection de la présomption d'innocence, in juris-classeur, procédure pénale , Ed. Techniques- Tome I , 1994 (mise à jour 1995); AUVRET (Patrick), Les sanctions du non- respect de la présomption d'innocence par les journalistes, Gaz. Pal. Du mercredi 6, jeudi 7 septembre 1995, P. 2.

1149– على سبيل المثال قانون الصحافة (جريمة الامتناع عن نشر التصحيح).

1150– نص المادة 63 : يمارس كلّ واحد جميع حرّياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدّستور، لاسيّما احترام الحقّ في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

وجاء في المادة 39 : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.(...) ".

والتعبير من ناحية، وتجريم المساس بالغير دون وجه حق، من ناحية أخرى. وهـذا ما يمكن استنتاجه، ، ومن ثم تقييمه في ضوء النظام القانوني الجزائـري برمتـه. وتأسيسا على ذلك يمكن القول أن حرية الرأي والتعبير بأنماطها المختلفة تشكل مبدأ أصيلا ، الأمر الذي يجعل معه تجريم بعض صور ممارسة هـذه الحريـة مجـرد استثناء حسب متطلبات حماية حقوق وحريات الآخرين للحفاظ علـى الاسـتقرار الاجتماعي.

ولما كانت الصحافة حرة، لا يعقل أن تكون هذه الحرية مطلقة، لذا لا يمكن إلا أن تكون الصحافة مسئولة؛ إذ أن كل حرية تلازمها مسئولية. لكـن مـا تجـدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المسئولية لا تقع على حرية الصحافة، وإنمـا علـى تجاوز هذه الحرية واختراقها للأحكام القانونيـة ، التـي تعتبـر بمثابـة الضـامن الضروري – من خلال تقوية وتعزيز الحرية الفردية[1151].

ونتيجة لذلك يمكن التأكيد أن إقامة المسئولية في مجال الصحافة يبدو ضمانا لاحترام حرية الغير. فالقاعدة أن التجاوزات يقابلها حتما مسئولية.

وتتمحور دراستنا في هذا الباب الرابع على تجاوز حرية الـرأي والتعبيـر وحرية الصحافة، بصورة تهدد المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة للأفراد ؛ وذلك في حالات تدخل فيها قانون العقوبات لتجريم هذا التجاوز والعقاب عليه. فمـا هـي القواعد أو الأحكام العامة المشتركة التي يخضع لها مسلك قانون العقوبـات تجـاه التجاوز في حرية التعبير ؟ (الفصل الأول) ، وما هي جـرائم وجـنح الصـحافة والإعلام المضرة بالمصلحة العامة أو الجرائم والجنح الماسة بالنظام العام والآداب العامة، ثم ما هي جرائم وجنح الصحافة والإعلام المضرة بمصالح الإفراد والحياة الخاصة (الفصل الثاني).

1151– وهو الرأي الذي تبنته فرنسا ؛ فقد ردت الحكومة الفرنسية على أسئلة المم المتحدة عن حرية الصحافة ولإعلام في سنة 1948 إذ جاء أن : " مسئولية ليست فقط المقابل للحرية بل هي ضمانا لها ودعامة وبقدر إقرار الحرية تكون الحرية مضمونة فعلا – وعلى ذلك فلا يجوز أن تعتني حرية الصحافة إلا باحترام الآخرين التي يحميها القانون ". راجع في هذا الصدد :

- KAYSER (J.), Op.cit., P. 261.

الفصل الأول
الأحكام العامة المشتركة
في جرائم وجنح الصحافة والإعلام والنشر

نظم قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 المعدل والمتمم حماية حقوق ومصالح الأفراد، عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل تعدّ عليها، وتحديد عقوبة متناسبة مع كل فعل. فكلما تماثل نشاط الجاني أو سلوكه لإحدى الأفعال المنصوص عليها في النص القانوني وجب مساءلة مرتكبها وتوقيع العقاب عليه وفقا لما يحدده القانون. فالمسئولية الجنائية ليست إذن إلا نتيجة قانونية لتحقق الجريمة. وقد تبين في الفصل التمهيدي أن هناك عناصر تشترك فيها جرائم الرأي والتعبير على السواء، هذا ومن أجل مراعاة مصلحة ما والحفاظ عليها قدّر المشرع أهميتها وأباح للأفراد بالنشر حول مسائل وقضايا **تمس** في الحقيقة بحقوق الغير؛ لكن تلك القضايا التي لها أهمية أقل.

وعليه، منذ البداية يطرح تحديد مفهوم جرائم النشر وما إذا كانت تختلف من حيث طبيعتها عن الجرائم التي تتم بوسائل أخرى غير وسائل العلانية وما مدى ارتباطها بما يطلق عليه الجرائم السياسية، ومعرفة الأحكام المشتركة في جرائم وجنح حرية الرأي والتعبير. لذلك يتطلب الأمر ردا عن التساؤل التعريف بجرائم الصحافة وماهية طبيعتها (المبحث الأول) وثانيا الأحكام المشتركة في جرائم وجنح الصحافة والإعلام والنشر (المبحث الثاني) .

لذلك يتطلب الأمر ردا عن التساؤل التعريف بجرائم الصحافة وماهية طبيعتها القانونية (المبحث الأول) ثم نستعرض الأحكام المشتركة في جرائم وجنح الصحافة والإعلام والنشر (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

التعريف بجرائم الصحافة وطبيعتها القانونية

قبل كل شيء ينبغي معرفة المقصود بالجريمة بصفة عامة، حتى يمكن ربطها بجريمة الرأي والتعبير والصحافة (المطلب الأول). ثم التطرق باختصار إلى ماهية طبيعة جريمة الصحافة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التعريف بجرائم الصحافة

تتفق كل النظم القانونية الكبرى في العالم تقريبا على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون. فالجريمة بوجه عام هي كل سلوك ناتج عن إرادة آثمة يرصد لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا. وعلى هذا الأساس فالجريمة سلوك إنساني ، ولتجسيد هذا السلوك ينبغي أن يكون هناك إرادة وسلوك إنساني (فعل) سلبي أو إيجابي أي عمل أو امتناع عن فعل ، وأن تتجه الإرادة للقيام بعمل جرمه القانون ، أو الامتناع عن القيام بعمل أمر به القانون مع توفر الإرادة بهذا الامتناع، أي أن يتزامن هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل بوجود نص قانوني يجرم هذا الفعل ، وان تكون الأسباب كافية لأحداث النتيجة الجرمية لهذا الفعل أو الامتناع عن القيام به .

ومن هنا تكون الجريمة هي فعل إنساني بارتكاب عمل مخالف للقانون، وأن تكون النتيجة كافية لأحداث أثر لهذا الفعل. وليست الجرائم التي تنجم بإحدى وسائل العلانية خارجة عن مجال هذا الأصل العام – كما يذهب اتجاه في الفقه – إذ لا تشكل جريمة ذات طبيعة خاصة مما يستوجب تطبيق أحكام خاصة في شأنها. فلا تنشئ جنح وجرائم الصحافة والإعلام والنشر بصفة عامة وسائل ارتكاب جنح وجرائم جديدة. فلا ينبغي اعتبار الجرائم التي ترتكب بإحدى وسائل العلانية على أنها نوع خاص من الجرائم. مع أن العلانية تحدث أثرا قويا في نفوس قراء الصحافة وينتج ضررا يصيب المجني عليه، وهو ما يعطي لهذه الجرائم أهمية خاصة. غير أن ذلك لا يبرر– من الناحية النظرية – كونها نوع خاص من الجرائم.

فالوسيلة التي استعملت في اقتراف الجريمة (النشر والتوزيع والبث) لا تعدّل شيئا في طبيعة الجريمة [1152] – كمبدأ عام – بين الوسائل أو الطرق التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة ، فكما أنه لا فرق – من حيث التجريم – بين من يقوم بقذف غيره بواسطة العلانية أو بغير هذه الوسيلة[1153]. فلا تتبدل طبيعة جرائم التحريض والإهانة والقذف أو السب بتبدل الوسيلة. كل ما في الأمر أن عنصر العلانية يضفي على بعض جرائم العلانية الظرف المشدد كتلك الجرائم التي يضع لها المشرع عقوبة مشدّدة نتيجة لاعتبارات معينة ترتبط بفداحة الفعل أو النتيجة أو صفة المجني عليه. وقد قيل في هذا الصدد : " ليست العبارات والكتابات هي التي يجرمها القانون ولكن كل عمل تستخدم فيه العبارات أو الكتابات"[1154]. فلا تنشئ العبارات عن طريق الصحافة جريمة جديدة، فالتشديد في مثل هذه الحالات ليس بسبب غلظة العبارات، وإنما لتغير الوسيلة ؛ بسبب علانية هذه العبارات عن طريق الصحف. وتأسيسا على ذلك تدرج المشرع في العقوبة نظرا لفداحة الضرر الذي يصيب المجني عليه بفعل العلانية. ويكون الأمر مختلفا بالطبع في عقوبة القذف أو السب – الغير علني – عن عقوبة القذف أو السب الذي يتم بوسيلة من وسائل العلانية العادية (في مكان عام أو مطروق أو في مكان خاص بحيث استطاع مشاهدته أو سماعه من كان في مكان عام) والتي تختلف – بدورها – عن القذف والسب اللذان يتمان بواسطة الصحافة من جهة. ومن جهة أخرى لا تتغير الجريمة بتغير وسيلة الإعلام. فيستوي أن تقع الجريمة بواسطة الصحافة المقروءة أو المرئية أو بالوسائل الإلكترونية [1155].

ويلاحظ على السياسة الجنائية التي تعتمدها الجزائر عدم الموضوعية أو الذاتية في نطاق الجنح والجرائم التي تقع بواسطة الصحافة بصفة خاصة ووسائل

1152 - POTULICKI (Michel), La répression des délits de presse, Thèse de Doctorat en droit, Université de Genève, Recueil Sirey 1928, P. 38.

1153– فكما أنه لا فرق أيضا – من حيث التجريم – بين من يستخدم عضوا من أعضاء جسمه أو من يتخذ سلاحا لارتكاب جريمة السرقة.

1154 - « Ce ne sont pas les paroles et les écrits que la loi proscrit, mais bien une action commise, dans laquelle les écrits ou la parole sont employés », MONTESQUIEU , Esprit des lois, XII, 12.

1155– فجرائم الإعلام الإلكتروني هي محض جرائم تقع بواسطة المعطيات التي يتم تخزينها في مواقع بالإنترنت لتكون في متناول الجميع. فيقتصر مفهوم جرائم الإعلام الإلكتروني هنا على الأفعال الغير مشروعة التي تقع بواسطة الإنترنت والتي يمكن لعدد كبير من الأفراد بغير تمييز الإطلاع عليها. / ص. 53

الإعلام بصفة عامة. واتضح ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات في سنة 2001. ويعود ذلك لعدة أسباب :

(1) عدم امتثال المشرع الجزائري – من الناحية الموضوعية– إلى القواعد العامة في المسئولية الجنائية فيما يخص العديد من الأحكام المتعلقة بالكثير من المواضيع الهامة والحساسة ومنها ما يتعلق بالصحافة والإعلام. وإن كانت المعاينة تبين أن المبادر بمشاريع القوانين – في أكثر الحالات – تقوم بها الحكومة، ونشاط البرلمان هو المصادقة. وعن الموضوع الذي نحن بصدد التعرض له، اختلف القانون الجزائري عن القانون المصري في موضوع مسئولية المديرين والناشرين في أجهزة الإعلام، والطابعين والموزعين أو البائعين والبائعين وملصقي الإعلانات الحائطية التي لا تزال قائمة على المسئولية المفترضة التي نص عليها قانون الإعلام لسنة 1990 في مادته 42 . بينما في مصر، قانون العقوبات هو الذي نص على مسئولية الطابع والبائع والموزع والملصق كمسئولية مفترضة. وحول الموضوع ذاته جاء قانون العفويات المصري بإضافات، إذ نص على أنه : " في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وقى جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب ، بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملان الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى ". لم ينص عليها قانون العقوبات الجزائري أو قانون الإعلام [1156].

زيادة على ذلك ما جاء في نص المادة 42 من قانون الإعلام لسنة 1990 التي تقرر مسئولية مفترضة لرؤساء التحرير والناشرين بمجرد نشر أمر من

1156– المادة 196 عقوبات مصري. أما مسئولية رئيس التحرير الجنائية غدت خاضعة للقواعد العامة بعد حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية المسئولية الجنائية المفترضة التي كانت تنص عليها المادة 195 عقوبات مصري .

الأمور المشار إليها في المادة 333 مكرر عقوبات[1157] وهي مسئولية تخـــرج عـــن القواعد العامة الدستورية التي تحكم قانون العقوبات وعلى الأخص مبـــدأ شخصـــية المسئولية الجنائية ومبدأ قرينة البراءة [1158] . وتقابلها المادة 178 مكـــرر عقوبـــات مصري.

(2) خرج المشرع الجزائري – من الناحية الإجرائية – على القواعد العامة في الاختصاص بالنسبة للجنح والجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرهـــا مـــن طرف النشر على غير الأفراد.

فمما هو مقرر أنه يمنع على وكيل الجمهورية في مجال الجنح المتلبس بهـــا أن يصدر أمر بحبس المتهم حبسا احتياطيا إذا كانت الجريمة المتابع من اجلها تعتبر من الجنح الواقعة بواسطة الصحافة. ويعتبر من الجنح الواقعة بواســـطة الصـــحافة والكتابات أو الأقوال التي تعلن إلى الجمهور عن طريق إحـــدى وســـائل الإعـــلام منصوص عليها في المادة 4 من قانون 03–90 لسنة 1990 المتعلق بقانون الإعلام. وغير ذلك من الأفعال الجرمية التي ورد عليها النص في المواد من 296 على 299 من قانون العقوبات ، والمواد 144 إلى 147 من قانون العقوبات، والمواد 77 إلـــى 99 من قانون الإعلام.

في باب التحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية، في الفصل المتعلق بـــــ : الجناية أو الجنحة المتلبس بها، نصت المادة 59 (القانون رقم 04–14 المؤرخ فـــي 10 نوفمبر سنة 2004) ، أنه إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية

1157– في مصر تجدر الإشارة أنه ترتب على إلغاء الفقرة التي كانت تعاقب على فعل العلانيـــة فـــي المـــادة 178 عقوبات أن الجريمة المنصوص عليها بعد الإلغاء المذكور لم تعد من الجرائم التي يتصور ارتكابها بواسطة النشر، فهي لا تعدو أن تكون جريمة حيازة أو صناعة مطبوعات أو صور مجرمة قانونا . ويتفرع على ذلك عدم إمكـــان تطبيـــق القواعد الخاصة بالمسئولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 178 مكررة .

1158– راجع في هذا الصدد :

- article 65-1 (L. n°93-2 du ' janvier 1993) " Les actions fondées sur une atteinte au respect de la présomption d'innocence commise par l'un des moyens visés à l'article 23 se prescriront après trois mois révolus à compter du jour de l'acte de publicité".

P. AUVRET, JCP 1994, I. 3802 (Le droit au respect de la présomption à l'innocence). – C. BIGOT, Gaz. Pal. 1993. 2 1066 (Les modifications récentes du droit de la presse). J.-H. ROBERT, Légipresse 1994, n° 111, II, p. 37 (La protection de la présomption d'innocence selon la loi du 4 janvier 1993).

– وراجع حكم محكمة النقض المصرية في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 59 لسنة 18 قضـــائية – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – 286.

للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس(...) يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبسه بعد الاستجواب عن هويته والأفعال المرتكبة؛ غير أنه ورد استثناء في المادة ذاتها ، في فقرتها الرابعة " لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو (...)". لكن قبل صدور القانون المعدل لقانون العقوبات في 10 / 11 / 2004 كانت تطبق الإجراءات نفسها في حق الصحافيين.

بينما سبقت مصر الجزائر في إلغاء عقوبة الحبس الاحتياطي للصحافيين بموجب قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996 ؛ بعدم جواز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، وعدم جواز تفتيش مقر الصحفي إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة. بينما استثنت جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 179 عقوبات التي يحبس بسببها الصحفي.

وما يمكن تبرير به هذه الاستثناءات – كما يرى فريق من المختصين – أن هذه التدابير لا تعتبر الجنح التي تقع بواسطة الإعلام جنح خاصة، فهي قواعد وضعت لاعتبارات عديدة منها تحقيق أكبر قدر من الضمانات في حالة ارتكاب إحدى هذه الجنح وخاصة إذا كان مرتكب الجنحة صحفي وذلك لتوفير الظروف الملائمة لأداء عمله. والواقع أن التساؤل يثور حول الطبيعة القانونية لجنح وجرائم الصحافة والإعلام.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام :

متى يمكن وصف الجرائم التي تسبب فيها الصحافة أنها جرائم سياسية ؟ وردا على التساؤل يتطلب – معرفة إلى أي مدى تندرج الجرائم التي تتم عن طريق الصحافة من فئة الجرائم السياسية – تحديد ماهية الجرائم السياسية [1159]. واتجه الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين : الاتجاه الأول تمثل في تحديد طبيعة الجريمة بالنظر

1159– فهل الجريمة السياسية هي " كل ما يعني بموضوع الدولة وإجراءات الحكم أو سن القوانين الخاصة والعامة والعلاقات الناظمة للدولة وما يتعلق بالتشريع العام وما يهم شؤون الدولة مع الخارج يعتبر سياسة " ؟ راجع : فوزي نصر، الحوار المتمدن – العدد: 1690 – 2006/10/1 – موقع الحوار المتمدن :

- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=77022

إلى مرتكبها والغرض أو الباعث الذي يسعى إلى تحقيقه – وهو " المعيار أو الاتجاه أو المذهب الشخصي". نكون حينها بصدد جريمة سياسية ، ما دام الغرض أو الباعث سياسيا دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحق المعتدى عليه [1160]. وتبعا لما سبق تعتبر جرائم النشر جرائم سياسية – وفقا لهذا الاتجاه – إذا كان الباعث من ارتكابها سياسيا ولو كانت الكلمة المجرمة لا تعدو أن تنال مصلحة خاصة تمس شرف واعتبار المقذوف في حقه. وما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه توسع في تحديد مفهوم الجريمة السياسية، وأقام أساس مرجعيته على المعيار الشخصي بالنظر إلى الغرض أو الباعث. وهذا يؤدي إلى تباين طبيعة الجريمة الواحدة من شخص إلى آخر بالنظر إلى اختلاف الهدف أو الغرض الذي يرمي إليه كل مرتكب لجرم تحقيقه.

أما الاتجاه الثاني فهو المذهب الموضوعي الذي يقوم في تحديده للجريمة السياسية على موضوع الجريمة وطبيعة المصلحة التي تتأثر بها ولا يعير أي اهتمام البتة لنفسية الجاني[1161]. تكون الجريمة سياسية، إذا كانت الجريمة وقوع اعتداء على الشؤون السياسية للدولة باعتبارها نظاما سياسيا ، وهي تلك الجرائم التي تهدد استقلالها وأمنها سواء من جهة الداخل أو الخارج[1162] ، تسبب في المساس بسمعتها أو عدم استقرارها.

ويبين التطور التاريخي لحرية الصحافة أن الموقف الذي اتبعته الدولة في كل زمن – قبل انهيار النظم المتسلطة – هو تجريم النشر. ومن استقراء هذا التطور، كانت جريمة النشر تعد – في العصور الوسطى – ذات طبيعة دينية، حيث كان الملوك يعتبرون أنفسهم ممثلين لله في الأرض وكانت تخضع حرية نشر الفكر لرقابة السلطة الدينية... ففي عصر الملكية القديمة كان محض الكتابة التي من شأنها

1160– الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط. 7 ، دار النهضة العربية، 1988، رقم 283، ص. 258 وما بعدها ؛ الأستاذ محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر – المرجع السابق، ص. 156؛ أحمد محمد محمّد عبد الوهاب – الجريمة السياسة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة، ص. 46.

1161– الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1996، رقم 94، ص. 99 و 154.

1162– الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص. 261 ؛

السخرية من الملك تمثل جريمة العيب في " الذات الملكية الإلهية والبشـــرية "[1163] ، وكان يعاقب مرتكبيها بشدة بالغة تصل إلى الإعدام في أكثر الحـــالات. ولـــم يكـــن تخصيص تسليط العقوبة على مقترفي جنح وجرائم الفكر والرأي وحـــدهم ، بـــل كانت كذلك تمتد إلى كل من يقوم بطبع أو توزيع مؤلف دون الحصول على إذن أو تصريح سابق بالنشر[1164]. وإن كان قد عرفت النظم السياسية في أوربا خاصة مـــع انقضاء العصور الوسطى انكماش العقوبة المتعلقة بالفكر والرأي، غير أن ذلك لـــم يوقف ترتيب العقوبة نتيجة ما كان يوصف بجريمة الـــرأي والفكـــر ، إذ أن هـــذه الجريمة ارتبطت بصورة كبيرة بالوضع السياسي المتمثل في طبيعة النظام السياســـي ومواقف الحكام، مما أدى بأحد الفلاسفة إلى القول أنه " دون موافقة الملـــك لا يمكنـــك أن تفكر ". وأصبحت تكيف الجريمة على أنها جريمة سياسية كلما ارتبطت أكثر بمصالح ذات طابع سياسي بما قد يكون للنشر من تأثير أو صدى في الميدان السياسي، ولم تكـــن تلـــك الفترة يميز فيها بين المصلحة العامة ومصلحة الأشخاص العموميين القائمين على الشؤون العامة.

وتوصلت البشرية في نهاية الربع الأول من القرن العشرين بإقامة التـــوازن بين حرية الفكر والرأي والتعبير والنشر وبين الحقوق أو الحريـــات الأخـــرى، إذ ارتبطت حرية الصحافة بشكل كبير بالمصلحة العامة وجودا وعدما – بغض النظر عن القائمين على الشؤون العامة للدولة – فتنتفي مقومات حرية الصحافة عند غياب المصلحة العامة من النشر أو عندما ترتبط هذه الحرية في ممارستها بما يشـــكل تهديـــدا لحريات المواطنين دون سبب مشروع بانتفاء كل قيمة اجتماعية. وهكذا فجل جرائم النشر أضحت من جرائم القانون العام مثلها مثل الجرائم العادية. فلم يعد ينظر إليها علـــى أنهـــا جرائم ذات صبغة سياسية بمجرد التهجم على الأشخاص العامين من الطقم الحكـــومي ولو كان القصد منه سياسيا أو كان له أثر في الميدان السياسي – كلما استهدف النشر تحقيق المصلحة العامة – حتى ولو تعدى صاحب الرأي والفكر الحـــدود المكونـــة للجريمة المعاقب عليها بموجب القانون.

1163 - BARBIER (G.), Code expliqué de la presse, Tome 1, Op. cit., p. 4.
1164 - - BLIN (H.), CHAVANNE (A.) et DRAGO (R.), Op.cit., n° 2, p. 4.

المبحث الثاني

الأحكام المشتركة في جرائم الإعلام

من المعروف أن القانون الوضعي يختص بتنظيم الأفعال المادية، ولا يمتد إلى الأفكار السيئة التي تكون حبيسة في ذهن وعقل الإنسان، إذ لا يعقل العقاب عليها حيث أنه يصعب الوقوف عليها أو تحديديها أو إثباتها، كما أنها لا تنال بالضرر أية مصلحة محمية ، فتخرج من ولاية القضاء البشري لتدخل في نطاق العدالة الإلهية[1165] . فلا يكون تنفيذ القانون الوضعي إلا عندما تتخذ صور التعبير والآراء والأفكار مظاهرا خارجية يمكن معاينتها في الحيز الخارجي. تسبب في الإضرار بالغير.

ويكون التفكير أولى الخطوات في اقتراف الجريمة عن طريق النشر، ولا نكون بصدد عقاب إلا إذا تجسد بإحدى وسائل التعبير كالقول أو الفعل أو الكتابة أو ما في حكمها إذا كانت تحتوي على مادة يكون من شانها الإضرار بإحدى المصالح التي يحميها القانون. ومع ذلك لا تكون هناك جريمة نشر ، إلا بتحقق العلانية؛ عندما يتم التعبير عن الفكرة بإحدى طرق العلانية. فتحقق الجريمة : فكرة ممقوتة، فنشاط مادي بالنشر لتجسيد الفكرة، فعلانية باختيار وسيلة أو أكثر للتعبير عن الفكرة.

ومما هو متفق عليه فقها وقضاء أن القانون لا يعاقب على الجريمة إنما يعاقب مرتكبها، ويقتضي الأمر توافر علاقة نفسية معينة بين النشاط المادي للجريمة وفاعلها؛ تتمثل في الركن النفسي [1166] أو الركن المعنوي[1167] أو الركن الذهني [1168]

1165 - CHASSAN, Traité des délits et contraventions de la parole, de l'écriture et de la presse, Ed. Colmar, 1987, P.2.

1166 - DECOCQ (André), Droit pénal général, Ed. Armand COLIUN, 1971, P. 200.

1167 – الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 1988، ص. 501 ؛ الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات – النظرية العامة ، دار الهدى للمطبوعات ن ص. 299 ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 1991 ، ص. 48 ؛ الدكتور أحمد فتحي سرون ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 1996 ، ص.. 345 ؛ الدكتور مأمون سلامة ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 1991 ، ص 334. ، الدتور حسين عبيد ، دروس في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص. 318.

- STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, 15e Ed., Précis Dalloz, 1994, n) 253, P. 209 ; LEVASSEUR (Georges), CHAVANNE (Albert), et MONTREUIL (Jean), Droit pénal général et procédure pénale, IIe Ed. Sirey, 1994, n) 138, P. 66 ; MERLE et VITU, Traité de droit criminel , Droit pénal général, 7e Ed. 1997, n) 577, P. 727 ; CARTIER (Marie-Elisabeth), Droit pénal, 3e Ed., Montchrestien

، وهذا الركن بشكل صورة القصد الجنائي في جرائم العلانية. وحتى يتوافر هذا الركن ينبغي أن تستهدف إرادة صاحب الفكرة أو الرأي أو التعبير تحقيق جميع العناصر المادية للجريمة.

وتبعا لما تقدم يبدو واضحا أن العلانية والقصد الجنائي عنصران ضروريان في جميع الجرائم التي تسبب فيها الصحف أو غيرها من طرق العلانية . وسوف ندرس كل عنصر في فصل مستقل.

إن القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة قرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه، وإذا كان من حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف ليتم تبيان مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح [1169].

وتنص المادة 296 على أنه : " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات و اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

وتضيف المادة 144 مكرر من قانون العقوبات أنه " يعاقب (...) كل من

1993, P. 136 ; ROBERT (Jacques-Henri), Droit pénal général, PUF, 1992, P.112 ; SALVAGE (Philippe), Droit pénal général, Presse Universitaire de Grenoble, 1993, n) 79, P. 41 ; LARGUIER (Jean), Droit pénal général, Mémento Dalloz, 14e Ed., 1993, P. 27 et 15e Ed., 1995 , P. 32 ; KAMEL- TOUEG (Nabil), Précis de droit pénalgénéral, 2e Ed. , Moludo, 1994, P. 97.

1168 - SOYER (Jean- Claude), Droit pénal et procédure pénale, L.G.D.J., 15e Ed. , 1995, P. 99 ; DESPORTES (Frédéric) et LE GUNEHEC (Francis), Le nouveau droit pénal, Tome 1, Droit pénal général, Economica, 1994, 1994, n) 463, P. 339.

1169 – نقض جنائي (مصر) بجلسة 30 – 11 – 1983، س 34، رقم 30، س 101، وكذلك نقض جنائي بجلسة 23 /2 / 1982، س 33 ، رقم 50 ، ص. 248 ، وكذلك نقض جنائي بجلسة 1982/3/28 ، ق 830 ، ص 407.

أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا."

وتستطرد المادة 146 من النص على أنه " تكون العقوبة على الإهانة الموجهة إلى الهيئات النظامية طبقا لأحكام الفقرتين 1 و3 من المادة 144 " .

وفيما يتعلق بالتعرض للدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية بالإهانة؛ فقد نصت المادة 144 مكرر 2 عقوبات على معاقبة كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء. وتوضح ذلك المادة 77 من قانون الإعلام لسنة 1990 " يعاقب (...) كل من يتعرض للدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت و الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة".

غير أن قانون العقوبات المصري أوضح من قانون العقوبات الجزائري من هو القاذف وما الطرق التي يتحقق بها القذف والسب والإهانة وغيرها[1170].

وبالرجوع إلى القانون المقارن تتضح أكثر جنحة القذف التي تقع عندما تسند للمقذوف – بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه – أمور لو كانت صادقة لألزمت معاقبة من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وأحطت من شخصه ومكانته في المجتمع.

ويكون كل تحريض أو إغراء لشخص أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بعبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو

1170– وتنص المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري على أنه " يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ".

ونصت المادة 171 من القانون ذاته على أنه " كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

الإعلانات موضوع الجريمة؛ بل كما وضحها قانون العقوبات الجزائـــري ، تكـــون بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأيـــة وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض أو الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أمّا إذا كنّا بصدد محض الشروع الناجم عن الإغراء في الجريمة أو الجنحة، يطبـــق القاضـــي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويكون القول أو الصياح علنيا إذا وقـــع الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عـــام أو أي مكان آخر مستعمل أو إذا وقع الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من مكـــان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية وسيلة أخـــرى. وإذا حصل الفعل أو الإيماء علنيا في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مستعمل أو إذا حدث، بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتكون الكتابة والرسوم الشمسية والرموز وغيرها من طـــرق التمثيـــل علنيـــة إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

وبناء على هذه النصوص يستنتج من أن لجنحة أو جريمة القذف أو الســـب أو الإهانة أو غيرها ركنين ، الأول وهو الركن المادي ويتمثل في إسناد واقعة شائنة للمجني عليه، وأن يتم ذلك علانية (المطلب الأول) ، والثاني وهو الركن المعنوي، وهو يتخذ صورة القصد الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الركن المادي :

يتحدّد الركن المادي في جريمة القذف والسب والإهانة وغيرها من خـــلال الإدعاء أو إسناد واقعة مشينة إلى المجني عليه عن طريق العلانية. لذا ينبغي تناول عدد من المواضيع باعتبارها تتضمن الركن المادي في هذه الجريمة ، وهي علـــى الترتيب فعل الادعاء أو الإسناد (أولا)، وموضوع هذا الادعاء أو الإســـناد، وهـــو

العلاقة المشينة ثم المجني عليه(ثانيا)، بوصفه مقذوفا في حقه(ثالثا)، وأخيرا عنصر العلانية (رابعا) في هذه الجريمة.

أولا- فعل الادعاء أو الإسناد [1171] :

الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد ؛ أي يتحقق فعل الإسناد – بأن تنسب واقعة معينة إلى شخص معين – بأية أسلوب من أساليب التعبير[1172] كالقول[1173] أو الكتابة[1174] أو الرسم [1175] أو الإشارة[1176].

ويتحقق فعل الإسناد بكل الصيغ الكلامية أو الكتابية الصريحة كما يتحقق بالصيغ الضمنية من الكلام في مجموعه ، ما دام لمن نشر بينهم الكلام – أو أيّ من طرق التعبير – أن يفهموه على أن المراد منه الادعاء بواقعة شائنة إلى شخص معين أو إسنادها إليه ، ويتحقق الدليل بأن يكون قصد لدى المدعى عليه ، فتقع جريمة القذف، وتترتب العقوبة على ذلك [1177].

ويستوي في صيغ التعبير التي حدث بها الإسناد – بأنها ليست الحقيقة- إنما وردت ردا على استفهام أو ردا على فرض ولا لكونها حقيقة. كما لا يمكن استبعاد مسئولية المتهم بحجة ان الكتابات والعبارات نشرت سابقا. ويشكل إعادة النشر جريمة أو

1171- سوف نستعمل لفظ إسناد للتعبير عن لفظي الادعاء والإسناد ، وإن كان مدلول اللفظين يختلفان ، فالادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب. بينما الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد ، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة.

1172 – د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص. 535.

1173- ويكون الإسناد بالقول الذي هو تعبير عن الصوت سواء اتخذ شكل الكلام أو الصياح ، بلغة وطنية أو غيرها ، نثرا أو شعرا ، بعبارات عديدة أو مقتضبة.

1174- فهي إفراغ للمعنى في حروف متعارف عليها، سواء كان ذلك باليد أو عن طريق المطبعة في ورق أو كتب أو على الحائط أو الخشب أو المعدن. راجع : د. محمد محي الدين عوض ، العلانية في قانون العقوبات ، سنة ، 1995 ، ص. 127.

1175- ويقصد بالرسم إفراغ المعنى في أشكال معينة أو رموز خاصة ، حيث يدخل في هذا المجال الكاريكاتورية ، والرسوم ، وعلامات الشفرة ، والصور والأفلام .

1176- أما الإشارة، فهي تعني حركة معينة تعبر عن معنى خاص ، فلو سأل شخص آخر عمن سرق ساعته، فأشار إلى ثالث ، فإن الإسناد يتحقق بهذه الإشارة. وهو ذات المثال الوارد في التعليق في نص المادة 436 من قانون العقوبات السوداني والذي جاء فيه " سئل عمر من سرق ساعة بكر فأشار إلى زيد، وهو يقصد جعل الناس يعتقدون بأن زيدا سرقها – فهذا قذف"، راجع في ذلك د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص. 536.

1177 – ويؤيد القضاء في مصر هذا المعنى إذ أقرت محكمة النقض على "أن المداورة في الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداورة، ما دامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها ، وتستشعر الأنفس من خلاله ، إنما تلك المداورة مخبئة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة ، فهي أحرى منها بترتيب حكم القانون ". انظر : نقض جنائي – جلسة 1950/11/16 مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 1 ، رقم 83، ص. 251.
– راجع : د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص. 367.

جنحة جديدة تترتب عنها مسئولية. والمسئولية لا تنتفي بمجرد ذكر في المقال ما يشير إلى عدم تأكده من صحة الواقعة، كما لو ذكر عبارة " والعهدة على الراوي "[1178].

ثانيا: موضوع الإدعاء أو الإسناد :

لا بد أن يكون موضوع الادعاء أو الإسناد واقعة محددة ، وأن تكون هذه الواقعة في حالة إذا كانت صادقة مرتبة لعقوبة من أسندت إليه أو مؤدية إلى احتقاره عند أهل وطنه باستخدام وسيلة العلنية. ونتناول العناصر التالية : أن تكون الواقعة محددة (1)، أن تكون الواقعة مستوجبة للعقاب أو الاحتقار(2)، المقذوف في حقه أو المجني عليه(3) ، العلنية(4). وفيما يلي عرض موجز لهذه العناصر.

1- أن تكون الواقعة محددة:

هناك اختلاف في جرائم وجنح القذف والسب. يتحقق القذف بإسناد واقعة محددة إلى المتهم ، بينما السب لا يتضمن إدعاء أو إسناد واقعة معينة، تكون بأي صفة من الصفات مساسا بالشرف أو الاعتبار. ولذلك يعتبر قذف من أدعى أو أسند إلى موظف عام استلامه مبلغ معين كرشوة مقابل أداء خدمات ، أو أنه اختلس مالا كان يشرف على إدارته أو يسند إلى فتاة معاشرتها لرجل معاشرة غير شرعية، على حين أنه يعد سبا نعت ذات الموظف بأنه مرتشي أو مختلس أو وصف الفتاة بأنها ماجنة [1179].

ولا يستلزم الأمر تعيين الواقعة المحددة، تعيينا أكيدا من حيث زمان ومكان وقوعها، كأن نقول أن شخصا أسند إلى غيره أنه ينعم من كسب الرشوة أو أنه حبّذ الإقامة داخل السجون... واعتبار ما إن كانت الواقعة المدعى بها أو المسندة وصلت إلى حد كبير من الضرر تكيف لقيام جريمة القذف أو عدمه ، هي مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها ، ويستوي أن تكون الواقعة المسندة إيجابية كالاختلاس أو سلبية كعدم سدد الضريبة.

1178 – – (3) راجع في تفصيل ذلك د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص. 537 وما بعدها.
1179 – عمر سعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص. 368 وما بعدها.

2- أن تكون الواقعة مترب عنها عقوبة أو احتقار:

تكون الواقعة المدعى بها أو المسندة مشينة، إذا كانت مؤدية للعقوبة أو الاحتقار. فهناك إذن حالتان :

إذا كانت الواقعة توجب عقاب من أسندت إليه، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وسواء وقعت تامة أو شرع في ارتكابها، ذلك أن الأصل أن تشكل الواقعة المدعى بها أو المسندة جريمة معاقب عليها، سواء كانت عمدية أو غير عمدية.

ولا نكون بصدد جنحة أو جريمة القذف، إذا كانت الواقعة المدعى بها أو المسندة تشكل الواقعة متى كانت الواقعة المسندة جريمة يعاقب عليها أو تستوجب احتقار من أسندت إليه. غير أن الواقعة المدعى بها أو المسندة قد تكون جريمة جديدة، ومع ذلك لا تتحقق جريمة القذف، كما لو كان سبب إباحة ينفي عن الفعل، الصفة الإجرامية، ويجعله غير مستوجب للعقاب، كما في الدفاع الشرعي الذي يستبعد عن الفعل الصفة غير المشروعة.

وقد كيف القضاء العادي في مصر القضايا في حالات عديدة كجنح أو جرائم قذف[1180].

أما الواقعة المدعى بها أو المسندة المؤدية إلى احتقار المجني عليه لدى أهله وذويه، هي تلك التي يكون من شأنها الانتقاص من شرفه واعتباره في المحيط الذي يعيش فيه؛ كأن ينسب شخص إلى آخر أنه يعاشر خادمته البالغة، أو أنه وأنه فر من مستشفى الأمراض العقلية أو أنه مصاب بأمراض زهرية أو أمراض معدية [1181].

وفي هذا المعنى ذهب القضاء في مصر من خلال محكمة النقض "بأن ما

1180- وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض في مصر، بأن " الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إدعاء أو إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية " . راجع : نقض جنائي ، جلسة 8 /1972/10 ، مجموعة أحكام النقض ، س23 رقم 221 ، ص. 995 . وقضت كذلك في دعوى نسب فيها المتهم إلى المجني عليه – وهو قاض- أنه ليس قاضيا خالصا للقضاء ، بل يعمل بالتجارة، وقضت المحكمة بتوافر جريمة (القذف) ليس استنادا إلى أن الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه تشكل مخالفة مهنية تستوجب مؤاخذة تأديبية ، وإنما استنادا إلى أن العبارات التي ذكرها الجاني تنطوي على مساس بكرامة المجني عليه وتدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه . راجع : نقض جنائي ، جلسة 8 /1972/10 ، مجموعة أحكام النقض ، س23 رقم 221 ، ص. 995 .

1181 – د. عمر السعيد رمضان ، قانون العقوبات – القسم الخاص – ، دار النهضة العربية ، القاهرة ن 1986، ص. 354 وما بعدها.

نشرته إحدى الجرائد من أن شابين اقتحما على المجني – عليه وهو محام في مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصا الغليظة ثم أمره بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من الجلد ، فغن ما نشر ينطوي بلا شك على مساس بكرامة المجني عليه ويحط من شأنه واعتباره في نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون [1182].

وبناء على ما سبق ، فالمراد أن تؤدي الواقعة المدعى بها أو المسندة إلى احتقارا لمجني عليه لدى أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، أو عمال وسط العمل الذي ينتمي إليه. ولا يتطلب لقيام الجريمة نتيجة الواقعة المسندة أن ينجم عنها الانتقاص من قدر الضحية لدى جميع أهل وطنه. ولا يشترط أن يكون المجني جزائريا أو أجنبيا. وهناك تنوع المجتمعات التي يتواجد فيها المجني عليه، ومتى كانت الواقعة مؤدية إلى احتقاره لدى أي منها ، عدت نسبتها إليه قذفا. والأساس هو إذا كانت الواقعة ينجم عنها الاحتقار من عدمه، ويقاس تبعا للعرف السائد في مجتمع المجني عليه، أي في وسط الناس الذين يخالطهم أو يعاشرهم ، وهذا العرف يختلف باختلاف الزمان والمكان [1183] من مجتمع إلى آخر.

وخلاصة القول أن جريمة القذف تتحقق في حق القاذف، حتى ولو كانت الواقعة المسندة صحيحة أي ليست كاذبة ذلك أن المشرع الجزائري يعاقب على التشهير بالأشخاص ، بغض النظر عن كذب الواقعة أو صدقها. وكذلك فعل المشرع المصري[1184]، مع اختلاف بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي يشترط حالات خاصة عدم صحة الوقائع المسندة.

1182 – نقض جنائي ، جلسة 16 /1962/1 ، مجموعة أحكام النقض ، س13 رقم 13 ، ص. 47 .

1183 – انظر في تفصيل ذلك : د. فوزية عبدالستار ، قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988، ص. 542.

1184 – د. فوزية عبد الستار ، قانون العقوبات، المرجع السابق ن ص. 543 ؛ عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق، ص. 370.

3- المجني عليه (المقذوف في حقه) :

من هو المجني عليه في جنحة أو جريمة القذف والسب والإهانة والإساءة ... وحتى يتحدد من هو المقذوف في حقه في هذه الحالة ينبغي تعيين الشخص أو الأشخاص المسند إليهم الواقعة الشائنة،

لا يعني ذلك أن يحدد المجني عليه بذكر اسمه ، وإنما يسهل – من خلال الألفاظ والعبارات – معرفة الشخص أو الأشخاص الذين وجه إليهم القذف [1185].

ولما كان المقذوف في جنحة أو جريمة القذف شخصا طبيعيا ، فيمكن أن يكون شخصا معنويا كالمؤسسة العمومية أو المؤسسة التجارية ... وعندما يكون شخصا معنويا يتطلب الأمر تحديده بشكل واضح، مما يمكن من تحريك الدعوى الجنائية والدعوى المدنية . وإذا كان التشهير يمس بشخص معنوي ، استهدف فيه عددا من الموظفين ؛ أمكن كل واحد منهم تحريك دعوى جنائية ودعوى مدنية . ولا تكون في مواجهة جريمة قذف إلا بالنسبة للأحياء حين يكون المساس بالاعتبار والشرف. والاستثناء هو الحالة التي يتجاوز فيه أثر هذا الإدعاء أو الإسناد شخص الميت إلى ورثته أو أقاربه فيتسبب في خدش لشرفهم واعتبارهم ، فنكون بصدد قذف لمساسه باعتبار الفروع والأولاد الأحياء ، والمثال على ذلك القول عن الزوجة بعد وفاتها أنها كانت تدير منزلا للدعارة السرية أو أنها كانت تخون زوجها مع رجل معين[1186].

وهناك حالات ، تقع فيها جنح أو جرائم قذف في حق جماعات أو هيئات ليس لها الشخصية المعنوية ، وبالتالي يكون استحالة رفع الدعوى المباشرة ، مما يتيح لكل عضو من هذه الجماعات أو الهيئات رفع دعوى مباشرة باسمه شخصيا

1185 – تعيين الشخص المقصود ، ما دام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة Le Matin إلى مدير مركب ASMIDAL فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني ل. م. وهو مدير المركب، إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب (غ ج م ق2 قرار 2000/2/8 ، غير منشور).

نقض جنائي ، جلسة 10 /1930/4 ، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني ، رقم 20 ، ص. 9 . والتعرف على شخص المقذوف هي مسئولية موضوعية ، يفصل فيها القاضي على ضوء عبارات القذف وظروفه والملابسات التي اكتنفته.

1186 – د. عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص. 268 ؛ د. فوزية عبد الستار ، قانون العقوبات، المرجع السابق ن ص. 545 .

يطالب فيها بتعويض الضرر الذي لحقه جراء جنحة أو جريمة القذف [1187].

4- العلنية La publicité:

إذا كانت تعتبر " **العلنية** " شرط لتحقق الجنح التي تقع بواسطة الصحف، وهي التي تحدد القواعد المطبقة فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية عن هذه الجنح والجرائم. فهي قبل ذلك تمثل في حياتنا أهمية اجتماعية وقانونية . فقد تنشئ حقوقا والتزامات ، فعلى سبيل المثال لها أهمية في مجال شهر عقد الشركات أو انقضائها وتغيير شكلها [1188]. وأيضا يحقق كذلك يمثل النشر أهمية في مجال نفاذ النصوص التشريعية ؛ " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية " (المادة 4 الفقرة 1 من القانون المدني)[1189] بعد انقضاء شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية(المادة 188 من الدستور الجزائري). وقد تمثل العلنية عقوبة- في ذاتها- عندما ينص القانون على نشر الحكم الصادر بالإدانة [1190].

ومما هو مسلم به تعتبر العلنية مهمة ومترتب عنها حقوق والتزامات، لكن قد

1187 – د. فوزية عبد الستار ، قانون العقوبات، المرجع السابق ن ص. 544 .

1188 – راجع :

– الدكتور محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ن الجزء الأول ، 1962 ، ص. 327 ؛ الدكتور علي جمال الدين عوض ، القانون التجاري ، ص. 424. وراجع : 1188 – انظر محمد توفيق ، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1988 ، ص. 406.

– محمد توفيق ، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1988 ، ص. 406.

1189– وجاء في القانون ذاته ، المادة نفسها في فقرتها الثانية :" تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها ، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

1190 – تقابلها المادة 10- 131 من قانون العقوبات الفرنسي.

– نظر الطعن رقم 8341 لسنة 45 ق نقض 14/ 6 / 1988 – مجموعة أحكام محكمة النقض – س 39 رقم 119 ص. 800 " وحيث أن المادة 188 من الدستور الدائم الصادر في عام 1971 بنصها على أنه : تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لنشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر" . قد دلت على أن إصدار القانون لا يستفاد إلا من نشره، فلا تستطيع المحاكم أن تطبق قانونا لم ينشر ما دام الدستور يقضي بأن الإصدار إنما يستفاد من النشر ولا يعتد إلا بالتاريخ الحقيقي لهذا النشر إذا ثبت حصوله في تاريخ لاحق للتاريخ المثبت بعدد الجريدة الرسمية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب الهيئة العامة للمطابع الأميرية المرفق بالأوراق أن القرار بقانون رقم 170 لسنة 1981 وإن كان قد طبع بتاريخ 1981/11/5 بالعدد 44 مكررا من الجريدة الرسمية الذي يحمل تاريخ 1981/11/4 إلا أن هذا العدد من الجريدة لم يسلم للجهة المختصة بالتوزيع إلا صباح يوم 1981/11/9 ومن ثم يتعين اعتبار التريخ الأخير هو تاريخ نشر هذا القرار بقانون ويكون العمل به عملا بالمادة الرابعة من قانون إصداره هو يوم 1981/11/10 ".

تكون محل تجريم – في حد ذاتها – كما في حالة نشر شخص لمؤلف لا يملك عليه الملكية الأدبية. كما قد تكون العلانية مجرد عنصر من بين عناصر الجريمة [1191] ، كجريمة الفعل الفاضح العلني (المادة 463 عقوبات)، وتقابلها المادة **278** عقوبات مصري[1192].

والعلنية التي نعنيها هنا هي تلك التي ترتبط بالجرائم التي تحدث عن طريق وسائل الإعلام بصفة عامة ، بخاصة الصحافة المكتوبة. وسنقوم تبعا لتحديد المقصود بالعلانية ووسائلها وطرفها (أطرافها).

آ – تعريف العلنية :

يقصد بالعلنية الجهر بالشيء أو إعلام الناس به أو إظهاره. وهي عكس السرية. وتعني العلانية في مجال جرائم الإعلام نشر أو إذاعة العبارات المجرمة ، أكان ذلك عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة أو وسائل الإعلام السمعية أو المرئية أو الإلكترونية [1193].

والأساس في تحقق العلانية **العلنية** ليس بتوافر خصائص محدّدة للمنشورات أو المطبوعات الدورية كالصحف وغير الدورية كالكتب ، فلا يشترط أن يكون المنشور أو المطبوع متخصصا كالدوريات أو الكتب الاقتصادية أو الإلكترونيك أو غير متخصص كالمجلات التي تتضمن مواضيع مختلفة ومتنوعة. ولا يراعى أيضا في المطبوعات أو المنشورات الأحكام الخاصة المرتبطة بالإصدار أم تم توزيعها خفية.

1191 – د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.

1192– ونص المادة 278 : كل من فعل علانية فعلا ناضجا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.

1193 – إن العبارات الواردة في مقال تقدم به متقاضي أمام القسم المكلف بالأحوال الشخصية لا تكتسي طابع العلنية (غ ج م ق2 قرار 1999/9/21 ملف رقم 199887 : غير منشور).
تتطلب جنحة القذف توافر العلنية التي يجب إبرازها في القرار وإلا كان مشوبا بالقصور (غ ج م ق2 قرار 1999/10/19 ملف رقم 198057 : غير منشور).

ب – وسائل وطرق العلنية :

إن جريمة النشر عن الفكرة بصفة عامة عندما يتم تناولها في علاقتها مع وسائل وطرق العلانية ؛ فإنها تمر بمرحلتين ، الأولى هي : مرحلة التعبير عن الفكرة أو الخبر، يقوم فيها الجاني باستعمال وسيلة من وسائل التعبير. والمرحلة الثانية هي مرحلة العلانية تستلزم استعمال طريقة من طرق العلانية.

مما هو متفق عليه في الفقه والقضاء أن وسائل التعبير في المواد الإعلامية هي الوسائل التي تصلح لإظهار الأفكار والمشاعر لدى الإنسان. ولتبيان معنى هذه الوسائل استخدم المشرع الفرنسي والمشرع المصري للدلالة على ذلك لفظ "طرق التمثيل" moyen de représentation ، أو "وسائل العلنية" supports de la publicité [1194].

وجاء نص المادة 23 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881 للنص على وسائل التعبير أو طرق التمثيل على سبيل البيان لا على سبيل الحصر، وذلك بمناسبة تجريم التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جناية أو جنحة . فنصت المادة 23 من قانون حرية الصحافة الفرنسي على معاقبة كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة " بقول أو صياح أو بفعل أو إيماء أو بكتابة.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة ووضوح طرق العلنية إذ اكتفت المادة 296 في بداية الأمر بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر.

وجاء الشطر الأخير للمادة 296 ليستدرك هذا الفراغ ولو بطريقة غير مباشرة حين أشار إلى الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل لنشر الادعاء أو إعادة نشره.

ويرجع هذا الخلل في رأينا إلى سهو المشرع الجزائري عندما اقتبس أحكام القذف من قانون حرية الصحافة الفرنسي ، إذ اغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون وهي التي عرفت طرق العلنية وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 في قانون العقوبات الجزائري . وبعدها نقل محتوى

1194 –

المادة 32 وتقابلها المادتين 298 و298 مكرر في قانون العقوبات الجزائري.

وفي الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي بخصوص طرق العلنية إلى نص المادة 23 ، لا نجد في القانون الجزائري أي إشارة لهذه الطرق. وبالرجوع إلى المادة 23 من القانون الفرنسي تكمن طرق العلنية في الآتي ؛ فطرق التعبير أو التمثيل ثلاث ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، وهي : القول أو الصياح ، والفعل أو الإيماء ، والكتابة. وسنقتصر على تناول طريقة الكتابة فقط ، لما لها علاقة بموضوع بحثنا[1195].

فطريقة التعبير المتمثلة في الكتابة (L'écrit) يقصد بها كل ما هو مكتوب ، أيّا كان الشكل الخاص بهذا المكتوب؛ أكان بخط اليد أم كان مطبوعا[1196]، أم كانت مطبوعات دورية كالصحف أم غير دورية كالكتب المنشورة. ولا عبرة كذلك بنوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة، سواء في ذلك أن تكون ورقا أو قماشا [1197] أو حجرا Lithographie [1198] أو على دعامة إلكترونية أو أية مادة أخرى تكون صالحة للكتابة عليها.

وتأخذ حكم الكتابة الرسوم والصور الشمسية والرموز. ويقصد بالرسم dessins تمثيل الأشياء أو الأشخاص أو المناظر الطبيعية بريشة الفنان، ويدخل في ذلك الكاريكاتير[1199]. أما المقصود بالصور الشمسية Photographies الصور التي تلتقط للأشياء والمنظر الطبيعية بواسطة آلة تصوير فوتوغرافي[1200]. ويقصد أخيرا بالرموز Emblèmes كل الأشكال الرمزية autre figure symbolique التي تعبر عن

1195– وللاطلاع على تفاصيل وشروحات خاصة بطريقتي التعبير أو التمثيل : القول أو الصياح ، والفعل أو الإيماء ، راجع : د. عماد عبدا لحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة ، 1986، ص. 170 وما بعدها ؛ د. عبدا لحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية : جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2004 ، ص. 15 وما بعدها.

1196 - LE POITTEVIN, Tome1, op. cit., n° 525, BARBIER, Tome I, op. cit., n- 257.

1197 – الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، 1993 ، ص. 520 ، رقم 788.

1198 - LE POITTEVIN, Tome1, op. cit., n° 525..

1199 – الطعن رقم 379 لسنة 4 ق ، نقض 19 مارس 1934 – مجموعة القواعد القانونية – جـ 3 رقم 224 ص. 297.

1200 – – انظر المنجل في اللغة والإعلام ، منشورات دار الشروق ، الطبعة الرابعة والثلاثون ، 1944 ، ص. 440.

شيء أو معنى متعارف عليه[1201]، سواء كان مصحوبا بأسطورة أم غير مصحوب بها [1202].

ومما استقر في الفقه والقضاء أن العلانية **العلنية** التي ترتبط بالجرائم الناجمة عن وسائل الإعلام واحدة لكل الجرائم، سواء أكانت الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كجرائم التحريض أو الماسة بالنظام العام والآداب العامة أو جرائم الإهانة والعيب أو من الجرائم المضرة بالأفراد كجرائم القذف والسب وانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

وتتحقق العلانية **العلنية** بمجرد توافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 296 من قانون العقوبات. وهذه الحالات هي أكثر وضوحا في المادة 23 من قانون حرية الفرنسي والمادة 171 من قانون العقوبات المصري. وقد بينت المادتان من التشريع المقارن طرق العلنية ؛ على أنه يتمثل في القول أو الصياح علنا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى وسائل الاتصال في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق إلكتروني أو بأية طريقة أخرى. واعتبر القانون الفرنسي والقانون المصري على أنه يكون الفعل أو الإيماء علنا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان . وجاء في مضمون القانونين على أن الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل تعتبر علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي **العلنية** مكان.

وتبعا لما سبق، هناك أيضا ثلاث حالات تشكل طرق العلانية/، نصت عليهما المادتان 23 و 171 من قانون حرية الصحافة الفرنسي وقانون العقوبات المصري على التوالي. وهذه الحالات الثلاث ، هي : علانية القول أو الصياح، و علانية الفعل

1201.- انظر الأستاذ محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 163.

1202 - LE POITTEVIN, Tome1, op. cit., n° 525.

أو الإيماء، و علانية الكتابة أو له صلة بالكتابة. وسوف نستعرض شرح الحالة الثالثة ، وهي الكتابة أو ما يقوم مقامها، التي لها علاقة بالصحافة المكتوبة.

فلقد بين المشرع الطرق التي يتحقق بها علانية الكتابة أو ما في حكمها في المادة 296 عقوبات وذلك بنصه على أنه يمكن تحديد العبارات من " الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات و اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة". وقد نصت المادة 171 عقوبات مصري بصورة أوضح " تعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من الطرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان" متأثرة بالمادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي. ويتضح من ذلك النص أن علانية الكتابة أو ما في حكمها تتحقق بثلاث طرق:

1- التوزيع : تتحقق العلنية إذا وزعت الكتابات بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان عمومي أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان. التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس. تتحقق العلانية بتوزيع الكتابة على عدد غير محدود من الأفراد. والتوزيع يتم بإعطاء نسخ متعددة من الكتابة أو ما يقوم مقامها لعدد من الأفراد بدون تمييز. وعلى ذلك يتعين للقول بتوافر العلانية بهذه الطريقة تحقق شرطين : أولهما أن يتحقق التوزيع ؛ ثانيهما أن يكون التوزيع بغير تمييز لعدد من الأفراد. ويستخلص من ذلك أن توافر العلانية لا يتوقف على عدد النسخ المطبوعة ولكن على تعدد الأفراد الذين انتقلت إليهم المطبوع سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول صور عديدة إليهم بفعل المتهم.

والتوزيع يتحقق من خلال توافر شرطين :

الشرط الأول : يتحقق بتسليم المطبوعات أو اللافتات إلى عدد من الأفراد بغير تمييز؛ يلزم أن يتم التوزيع بالفعل، فلا يتوفر التوزيع بالإفضاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة ، ولا تتحقق العلنية بالتوزيع على عدد من

الخواص فالقانون يشترط أن يكون التوزيع على عدد من الناس بغير تمييز. على أنه لا يشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا ، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة نسخ؛ بمعنى أن طريقة التوزيع فلا يهم أن تتم عن طريق تسليم المطبوعات يدويا أو عن طريق البريد [1203] أو بوضعه في صناديق البريد الخاصة بالأفراد [1204] أو بترك نسخة أمام كل منزل [1205]. ولا يشترط أن يوزع المطبوع في الأماكن العامة [1206] . فتتحقق علانية المطبوع في حالة التوزيع في أماكن خاصة ، وذلك خلافا " للعرض " الذي يتطلب أن يكون متحققا في مكان عام أو على الأقل استطاعة رؤيته ممن كان في مكان عام [1207]. ويختلف كذلك التوزيع عن مجرد إخبار عدد من الأفراد بغير تمييز بمضمون المطبوع والذي يدخل في نطاق علانية القول[1208]. فالتوزيع يفترض تسليم عدد من النسخ إلى الأفراد ولا يكفي في ذلك تسليم نسخة واحدة اللهم إلا إذا كانت علانية الكتابة تحققت عن طريق التداول. وفي ذلك قضت محكمة النقض في أكثر من حكم أنه " يكفي لتوافر العلانية في جريمة القذف في حق موظف عمومي أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا

1203 - Crim.3 décembre 1958, Bull.718, P.1285.

1204 - Crim.15 mars 1989 Gaz. Pal 1989. II.514.

1205 - Crim.24 janvier 1973, Bull.41, P. 104 ; D.1973, 44. BARBIER, op. cit., P. 200, n° 209 ; BLIN, CHAVANNE, et DRAGO, op.. cit., n° 238.

1206 – الدكتور محمود محمود مصطفى ، القسم الخاص ، 1984 ، رقم 323 ، ص. 361 ؛ الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، 1996 ، رقم 870 ، ص. 644 ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان ، القسم الخاص ، 1986 ، رقم 351 ، ص. 367 ؛ الدكتور أحمد فتحي سرور ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1991 ، رقم 481 ، ص. 731 ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 2000 ، رقم 643 ، ص. 558.

- GHASSAN, op. cit., P. 34 et s. ; GRATTIER , Tome I, op. cit., P. 124 ; BORIES (J.) et BONASSIES, Dictionnaire pratique de la presse ? Tome II, Paris, 1847, P. 187. ; FABREGUETTES (M.-P.), Traité des infractions de la parole , de l'écriture et de la presse, Tome I , op. cit., n° 765, P. 282 ; BARBIER, Tome I, op. cit., n° 258, P. 248 ; LE POITTEVIN, Tome I, n° 531, P. 586 ; FACQ, Thèse préc., P. 45 ; MERLE et VITU, Traité de droit criminel, droit pénal spécial, op. cit., n° 1562, P. 1230 ; CHAVANNE et GRAGO, op. cit., , n° 241, P. 170. .

1207 – انظر رقم 32.

1208- Crim.6 janvier 1893 D.P. 1893,I.102, Note Sarrut.

– انظر كذلك الدكتورة فوزية عبد الستار ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم 643 ، ص. 559 ؛ الدكتورة مدحت رمضان ، الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، 1993 ، ص. 92 ؛ الدكتور محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والتعبير ، الطبعة الثانية ، 1993 ، ص. 119.

بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف [1209].

وبناء على ما سبق نقول لا يقتصر العلانية على عدد النسخ المطبوعة ولكن على تعدد الأفراد الذين وصل إليهم المطبوع سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول صور عديدة إليهم بفعل المتهم.

والشرط الثاني يتمثل في توزيع أو تداول الكتابة أو ما كان في حكمها بغير تمييز على عدد من الأفراد : ويقصد بتوزيع أو بتوزيع أو بتداول المطبوع بغير تمييز على عدد من الأفراد، تسليم المطبوع لأشخاص غير معينين سلفا ، ويتحقق ذلك إذا كان المتسلمون لا تربطهم صلة أو رابطة معينة [1210]. فلا تتوافر العلانية إذا كان توزيع الكتابة أو ما يقوم مقامها اقتصر على الأقارب أو الأصدقاء أو المعارف أو إذا اقتصر على العاملين بمصلحة أو شركة معينة[1211].

واستقر القضاء في فرنسا على إرسال محرر إلى عدة أشخاص لا يعد توزيعا علنيا إلا إذا كان المرسل إليهم غرباء عن مجموعة أشخاص تربطهم مصالح مشتركة [1212].

وفي تطبيقاته لمفهوم " الأشخاص الذين تربطهم مصالح مشتركة ، اعتبر

1209 – الطعن رقم 36 لسنة 25 ق – جلسة 23 ابريل 1955 ، مجموعة الربع قرن ، ص. 734.
راجع أيضا الطعن رقم 501 لسنة 12 ق – جلسة 23 أفريل 1942 ، مجموعة الربع قرن ، ص. 731 ؛ والطعن رقم 2264 لسنة 49 ق – جلسة 21 مايو 1980 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 31، ص. 654.

1210 -Crim.24 novembre 1992, Bull.385, P. 1056 ; JCP, Ed.G.IV.608, P. 70 ; Crim.24 janvier 1995, Bull. 33, P.75.

– انظر الطعن رقم 1868 لسنة 11 ق – جلسة 1 ديسمبر 1941، مجموعة الربع القرن، ص. 732.

- Crim.18 juillet 1935 D.H.1935.495 ; Crim.31 mars 1960 D.1960.651.

LE POITEVIN, Tome1, Op. cit., n° 585 ; TOULEMON (André), La publicité de l'intention en matière de diffamation, Gaz. Pal. 1953.II.12 ; LEVASSEUR, Diffamation et injures (1- Caractère public ou non public des injures et diffamation), R.S.C, 1972, P. 616.

1211 – قضت محكمة النقض الفرنسية أن ركن العلانية لا يعتبر متوافر إذا اقتصر توزيع الكتابة التي تحتوي على قذف على عاملين داخل مؤسسة إذ أنهم مرتبطين بوحدة المصلحة. وقد رفضت المحكمة فكرة احتمال إذاعة مضمون المطبوع إلى أشخاص خارج المؤسسة.

- Crim.4 janvier 1990, Bull.10, P. 21, JCP 1990, Ed.GIV.123.

– وفي حكم آخر أشارت المحكمة العليا إلى أن ركن العلانية لا يتوافر في توزيع الكتابة على أعضاء الجمعية العمومية للشركة طالما أن الوقائع المسندة إلى المجني عليه مرتبطة باجتماعها.

- Crim.29 décembre 1971, Bull.368, P. 923.

– انظر أيضا :

Crim.13 mai 1986 , Bull.162, P. 422 ; R.S.C 1987, P. 205, obs. LEVASSEUR, Diffamation (caractère public ou non des imputations diffamatoires), n° 4.1 ; Crim.5 octobre 1993, Bull. 276, J.C.P 1994, Ed.G., IV.103 ; Crim.29 mars 1994 D.1994 I.R.148.

1212 - Crim.27-5-1999, BC n° 112 (Si les destinataires de cet écrit sont étrangers à un groupement de personnes liées par une communauté d'intérêts).

القضاء الفرنسي أن هـذا المفهـوم لا ينطبـق علـى أعضـاء المجلـس البلـدي المنتخبين[1213]، في حين ينطبق على المناضلين في حزب سياسي وعلى الشركاء في ملك عقار مخصص للسكن [1214] ، كما ينطبق على أعضاء جمعية.

وعلى هذا الأساس قضى بأن توزيع نشرية الجمعية على أعضائها فحسب لا يحقق العلنية [1215]، وقضى بالمقابل بقيام العلنية بفعل توزيع جريدة على المشتركين فيها أينما وجدوا [1216] ، وبأن العلنية تتحقق بفعل توزيع محرر أو مطبوع على عدة أشخاص لا تربطهم مصالح مشتركة [1217].

وفيما يخص الشكاوى والبلاغات والرسائل والعرائض الموجهة في ظروف مغلقة إلى المؤسسات العمومية أو إلى الأفراد والهيئات الخاصة ن فالأصل أنهـا لا تتوفر فيها العلنية إلا إذا كانت قد أرسلت في ظروف تتنافى مع أية سرية .

فقد أباح المشرع الجزائري إخبار الحكام القضـائيين أو الإداريـين بـأمر مستوجب لعقوبة فاعله إذا كانت هذه الأمور صادقة (المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري). وإلا قامت جريمة البلاغ الكاذب، إذا كان البلاغ غير صادق. ولا تقـع جريمة البلاغ الكاذب إلا بإسناد واقعة مستوجبة العقوبة شأنها شأن جريمـة القـذف [1218].

ويطرح إشكال وجود عنصر العلانية في جريمة القذف فـي حالـة مـا إذا احتوت العريضة أو الشكوى قضايا مستوجبة العقوبة أو الاحتقار فـي حالـة عـدم صحة ما ورد في البلاغ المدعى به.

وقد استقر القضاء على أنه في حالة ما إذا كانـت العريضـة أو الشـكوى أرسلت إلى المختص عن طريق البريد في ظرف مغلق بصفة خاصـة أو سـرية ، تنتفي فيها العلنية وقصد العلانية.

1213 - Crim.29-3-1994, BC n° 119 ; Crim.3-6-1997, BC n° 218.
1214 - Crim.27-5-1999, BC n° 112 ; Crim.7-3-2000, Dr. Pénal 2000.97.
1215 - Crim.21-2-1995, BC n° 76
1216 - Crim.31-1-1995, BC n° 39
1217 - Crim.24-1-1995, BC n° 33.
1218 – جنائي 18 ماي 1982 ، نشرة القضاة 1/1983 ، ص 125 ؛ جنائي 13 أكتوبر 1982 ، نشرة القضـاة 1/1983 ، ص 147 ؛ غ ج م قرار 8 جوان 2005 ، ملف 299800 ، المجلة القضائية 2005 /1 ، ص 425,

وقد استقر قضاء محكمة النقض في مصر، أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا علنيا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه. [1219] [1220]

وتطبيقا لذلك ، قضي في مصر بأن العرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق موظف ، مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين ، تتوفر فيها العلنية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة [1221]. كما قضى بتوافر ركن العلنية أن المتهم أرسل المحرر الذي يتضمن عبارات القذف إلى أشخاص عدة [1222].

وبالمقابل ، قضي في الجزائر بأن العبارات الواردة في مقال تقدم به متقاضي أمام القسم المكلف بالأحوال الشخصية لا تكتسي طابع العلنية [1223]، كما قضي في فرنسا بأن العلنية لا تتحقق إذا أذيع محتوى العريضة بمبادرة من الجهة المرسل إليها[1224].

والطريق الثاني – إلى جانب التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس هو

1219 – الطعن رقم 179 لسنة 50 ق ، نقض 18 نوفمبر 1981 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، ص. 32 رقم 160 ص . 934. انظر أيضا الطعن رقم 600 لسنة 15 ق – نقض 26 فبراير 1945 ، مجموعة الربع قرن ، ص. 737 ؛ الطعن رقم 202 لسنة 14 ق – نقض 16 أفريل 1945 ، مجموعة الربع قرن ، ص. 737 ؛ الطعن رقم 1735 لسنة 16 ق– نقض 17 يونيو 1946 ، مجموعة الربع قرن ، ص. 737 ؛ الطعن رقم 1446 لسنة 26 ق– نقض 5 فبراير 1957 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 8 ، ص.122 ؛ الطعن رقم 19644 لسنة 59 ق ، نقض 20 ديسمبر 1993 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 44 رقم 185 ، ص. 1206 من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل به ، واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج.

1220 – الطعن رقم 1043 لسنة 33 ق – جلسة 3 مارس 1964 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 15، ص. 218 ؛ الطعن رقم 1043 لسنة 33 ق – جلسة 30 أفريل 1964، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 15 ، ص. 218 ؛ الطعن رقم 900 لسنة 44 ق – جلسة 5 يناير 1975 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 2 ، ص.1. وتطبيقا لذلك قضي أيضا أنه إذا أرسل شخص تلغرافا لرئيس مصلحة يشكو فيه من أحد مرؤوسيه وينسب إليه أنه لفق عليه قضية فلا يمكن اعتبار المرسل قاذفا بما ورد في التلغراف معاقبا على فعلته بجريمة القذف العلني لعدم توافر ركن العلانية فيها من جهة ولأن طبيعة المراسلة التلغرافية لا تدل على قصد إذاعة محتوياتها من جهة أخرى. ولكن يصح النظر في فعلة المرسل من وجهة جواز انطباقها على جريمة البلاغ الكاذب (الطعن رقم 635 لسنة 48 ق ، نقض 22 فبراير 1931 ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ 2 رقم 190 ، ص. 247) .

1221 – نقض 7–4–1969 ، مجموعة أحكام النقض من 20 رقم 96 ، ص. 458 ، 1980/5/21 س 31 رقم 127 ، ص. 654.

1222 – نقض 3–4–1939 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 4 رقم 375 ، ص. 522.

1223 – غ.ج.م.ق 2 قرار 1999/9/21 ، ملف 199887 : غ. منشور

1224- Lyon, 20-3-2002 : BICC. 2002.906.

العرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام (L'exposition au regard du public).

2- عرض كتابات للأنظار أو العرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام : لا بد من وضع الكتابة أو المطبوعات أو اللافتات أو الإعلانات في مكان ظاهر ، فلا يتوفر التعريض إذا وجدت الكتابة داخل مظروف ولو كان موضوعا في الطريق العام . ولا يشترط أن يكون العرض في محل أو في محفل عام ، بل يتوفر العرض ولو حصل في مكان خاص إذا كانت الكتابة أو الرسوم قد عرضت بحيث ترى من المحل العام وكان ذلك قصد الفاعل.

بمعنى أنه تفترض هذه الحالة أن الكتابات التي يعاقب عليها القانون وضعت في مكان خاص ولكن استطاع من كان في مكان عام رؤيتها. وهذه الحالة شانها شأن علانية القول التي تتحقق في حالة صدور العبارات في مكان خاص واستطاعة من كان متواجدا في مكان عام سماعها. فالعبرة – في هذه الحالة أيضا – ليست بالمكان الذي عرضت فيه الكتابات أو في حكمها بل بالمكان الذي استطاع الغير رؤيتها. وتطبيقا لذلك تتوافر علانية الكتابة في حالة تثبيت لوحة متضمنة كتابات أو صور فوق سطح منزل بحيث يستطيع من كان مارا بالطريق العام رؤيتها وقراءة مضمونها. كذلك تتحقق العلانية بلصق كتابات على نافذة مغلقة في مكان خاص بحيث يستطيع رؤيتها وقراءتها من كان في مكان عام. أما في حالة عدم استطاعة من كان في مكان عام مشاهدة الكتابات فلا تتحقق العلنية [1225].

والطريق الثالث – إلى جانب العرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام هو البيع أو العرض للبيع.

3- **البيع أو العرض للبيع:** نكون بصدد العلنية في حالة ببيع الكتابات أو ما

1225 - Crim.18 décembre 1952, Bull.314, P. 519 ; Crim.10 juillet 1973, Bull.321. P784 ; Crim.8octobre 1974, Bull. 280, P. 718 ; Cass. Civ. 8 novembre 1993 D.1993.IR.260 ; LP.1994, n° 111-1, P. 45.

في حكمها أو بمجرد عرضها للبيع. ويقصد بالبيع الذي يحقق العلانية هو البيع الذي يأخذ الطابع التجاري والذي يتم بتسليم الكتابات أو ما في حكمها لمن يرغب في شرائها بدون تمييز في مقابل ثمن محدد. وتتحقق العلانية بمجرد البيع – سواء تم ذلك في مكان عام أو خاص [1226] – ولو لم تبع إلا نسخة واحدة [1227] أو كان المشتري واحدا واشترى عدة نسخ ما دام القصد هو النشر. لأن العلنية لا تستفاد فيها من صفة المكان وإنما من عملية البيع التجاري ذاتها وكونها هي الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة والمطبوعات والرسوم ونشرها. ويكفي في ذلك أن يتبين القاضي إرادة المتهم المتجهة إلى نشر الكتابات وتداولها بين الجمهور [1228].

وتتحقق العلنية بالنشر – للبيع أو العرض للبيع– لكل ما كان في حكم الكتابة كالصور... ويتسع مفهوم الصور ليشمل على وجه الخصوص الرسوم والكاريكاتير بأنواعها والصور الفوتوغرافية والصور المتحركة والأفلام السينمائية وكل التركيبات السمعية البصرية. سواء تعلق الأمر بنشر الصور أو إعادة نشرها.

4– بيان العلنية في الحكم : العلنية ركن أساسي في الجريمة ، ومن ثم وجب بيانه في الحكم القاضي بالإدانة . وتثبت العلنية بكافة الطرق ، كأن تضبط الوراق أو النشرات المتضمنة للقذف حال بيعها أو عرضها للبيع ، كما يصح إثبات العلنية بشهادة الشهود.

ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها وعلى ضوئها يحكم بتوفر العلنية أو بانتفائها، وله التقدير النهائي فيما يتعلق بثبوت الوقائع . ويبقى لمحكمة النقض مراقبة صحة ما يستخلصه منها ، ولذلك يتعين عليه أن يبين في حكمه طريقة تحقق العلنية لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ،

1226 – الدكتور مدحت رمضان ، المرجع السابق ، ص. 93.

1227 – الدكتور عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، 1985 ، ص. 203.

- FAIVRE (Albert) et BENOIT-FAIVRE (Albert) et BENOIT-LEVY (Edmond), code manuel de la presse, 2eme Ed., Préface de FLOQUET (Charles), A. Cotillon et Cie, Paris, 1881, P. 132.

– وفي جميع الأحوال ، فإن هذا البيع قد سبقه عرض للبيع وهو ما يكفي وحده لتحقق العلانية كما ورد بنص المادة 171 عقوبات.

1228 – – انظر الدكتور عماد عبد الحميد النجار المرجع السابق ، ص. 203.

- LE POITTEVIN, Tome 11, op. cit., n° 528, P. 579 et s.

وإغفال هذا البيان يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بأن جنحة القذف تتطلب توافر العلنية التي يجب إبرازها في القرار وإلا إن كان مشوبا بالقصور[1229].

ولا ينتهي الأمر بتوافر الركن المادي الذي تم التطرق إليه ، وإنما ينبغي تحقق الركن المعنوي: القصد الجنائي.

المطلب الثاني : الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

ما المقصود بالركن المعنوي ؟ إن الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي وهو تواجد النية في ارتكاب الفعل مع العلم بعدم مشروعيته.

يعرف القصد الجنائي على أنه " هو علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها" [1230].

مما هو متفق عليه في الفقه والقضاء أن مساءلة الشخص جنائيا – طبقا لقانون العقوبات – تتطلب توافر صنفين من العلاقة : أولا العلاقة المادية وهي ارتباط مادي بين الشخص والجريمة المرتكبة[1231]. وثانيا العلاقة النفسية أو المعنوية وهي الفعل الذي يجرمه القانون صادرا عن إرادة واعية آثمة[1232]. وقد سبق القول على أن القانون لا يعاقب الجريمة إنما يعاقب مرتكبها ، ولذلك استلزم توافر علاقة نفسية بين الأفعال المجرمة ومرتكبها ، وأن هذه العلاقة في جرائم النشر تتخذ

1229 – غ.ج..م.ق2 قرار 1999/10/19 ، ملف 198057 : غ. منشور.

1230 – الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص. 582 ، رقم 637.

– ومما تجدر الإشارة إليه أن القصد الجنائي يختلف عن "الباعث " Le mobile الذي ينصرف إلى الأسباب الشخصية التي دفعت الجاني لارتكاب الفعل . راجع في هذا الشأن :

- CAPOGNE (M.N.), Droit pénal général, L'Hermès, 2eme éd., 1993, P. 68.

ويتميز القصد الجنائي عن " الغاية " التي تعبر عن الهدف الذي رمى إليه الجاني من ارتكاب نشاطه المادي. راجع : الدكتور عبد المهيمن بكر ، القصد الجنائي ، 1959 ، ص. 5.

1231– ويطلق على هذا الارتباط " الإسناد المادي " ويتحقق بنسبة الأفعال المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين.

1232– وهذه العلاقة الأخيرة تسمح بإسناد الجريمة للشخص من الناحية المعنوية. راجع :

- MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal général, op. cit., n° 578, P. 727. –

والعلاقة النفسية أو المعنوية تسمح بإسناد الجريمة للشخص من الناحية المعنوية. راجع :

- MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal général, op. cit., n° 578, P. 727.

صورة القصد الجنائي[1233]، وذلك خلافا للجرائم الذي يكتفي القانون بتوافر : الخطأ غير العمدي " [1234].

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عماد عبدا لحميد النجار[1235] " استقرت التشريعات على أن الجريمة ليست مجرد نشاط مادي يقوم به الإنسان على خلاف القانون. وإنما هي فضلا عن ذلك نشاط نفسي يسبق النشاط المادي ويصاحبه حتى إتمامه . ذلك أن النشاط النفسي هو الذي يطلق عليه في الفقه [1236] في لغة القانون [1237] بالركن المعنوي للجريمة. وقوام هذا الركن توجيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه بعناصره وأركانه المبينة في القانون المنشئ للجريمة المبين للعقوبة المقرر لها [1238] وعلى ذلك يكون الركن المعنوي هو الجانب الباطني أو النفسي للجريمة باعتبار أن ركنها المادي هو الجانب المحسوس للنشاط المرئي المكون لها".

ويضيف عماد عبدا لحميد النجار أن " هذا الوجه غير المحسوس في العالم

1233 – وفي ذلك ذهبت المحكمة الدستورية العليا أن الأصل في الجرائم العمدية جميعها ، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الإثم بعملها ، وعقل واع خالطها ، ليهيمن عليها ويكون حددا لخطاها ، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ، فلا يكون القصد الجنائي إلا ركنا معنويا في الجريمة مكملا لركنها المادي ، ومتلائما مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها. وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مجال التجريم بوصفها ركنا في الجريمة ، وأصلا ثابتا كامنا في طبيعتها. وليس أمرا فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها ، ذلك أن حرية الإرادة تعني حرية الاختيار بين الخير والشر ، ولكل وجهة هو موليها ، لتنحل الجريمة – في معناها الحق – إلى علاقة ما بين العقوبة التي فرضها المشرع ، والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعين أن يكون تقويمها ورد علة آثارها بديلا عن الانتقام والثأر من صاحبها. وغدا أمرا ثابتا – ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر ، ومن ثم مقصودا. القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم 59 لسنة 18 قضائية دستورية – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – ص. 286.

1234– أي عدم اتجاه الإرادة لمحو تحقيق النتيجة والتي تكون ثمرة الرعونة أو عدم الاحتياط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة القوانين أو التنظيمات . ويتبين من ذلك أن " القصد الجنائي " هو أخطر صور الركن المعنوي ، ذك أن الجريمة تمثل عدوانا على المجتمع ويصبح مكتملا عندما تكون عناصره مرتكبة عن عمد.

1235– دكتور عماد عبدا لحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو مصرية، 1985 ، ص. 341.

1236– الأصل في الشريعة الإسلامية أنها تقرن الأعمال بالنيات وتجعل لكل امرئ نصيبا من نيته [" إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى (...) "] صدق رسول الله. والنية محلها القلب ومعناها القصد ، فيقول العرب " نواك الله بحفظه " أي قصدك الله بحفظه. فمن انتوى بقلبه أن يفعل ما حرمته الشريعة ثم فعل ما انتواه فقد قصده. ويطلق بعض فقهاء الشريعة الإسلامية على القصد الجنائي قصد العصيان – أي عصيان أمر الشارع ، وهو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه. مع العلم أن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه – والعصيان يجب توافره في كل جريمة من الجرائم العمدية ، ولا يقوم قصد العصيان إلا بعمل الفعل المجرم ، فلا عقاب على مجرد النوايا لقول الرسول : " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تلم " . (عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص. 403–410), والركن المعنوي في الشريعة الإسلامية سري صيام ، مجلة القضاة، عدد 8 ، سنة ...

1237– وفي فرنسا يعبر عنه بـ : intention criminelle أي النية الإجرامية ، ويستعمل بعض الشراح لفظ intention coupable وهي غير دقيقة وتثير اللبس لاشتراكها في معنى الغش في القانون المدني ، ويرى البعض عدم استعمالها ... ولم تضع معظم التشريعات ومنها قانون العقوبات الجزائري تعريفا للقصد الجنائي.

1238- محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، طبعة 1973 ، ص. 519، و د. محمد محمود مصطفى، قانون العقوبات ، القسم العام، ص. 282 وما بعدها.

الخارجي يقتضي نسبة السلوك الخارجي الموصوف بالجريمة على صاحبه – وله إرادة في إتيانه ، فطالما أن للإنسان إرادة عاقلة ، فإن نشاطه ليس إلا إرادته الواعية ظاهرة في العالم الخارجي" [1239]. ويكون القصد الجنائي قوامه : الإرادة والإدراك.

وحتى نوضح أكثر فهناك عناصر للقصد الجنائي. ويستنتج من المقصود بالقصد الجنائي أنه يحتوي على عنصرين : العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق عناصر الجريمة.

ويتمثل العنصر الأول من عناصر القصد الجنائي في "العلم بعناصر الجريمة"، وهو عنصر مهم جدا لا يستغنى عنه[1240]، إذ لا يتحقق به اتجاه إرادة نحو إحداث فعل أو نتيجة إلا إذا علم بها الجاني أو توقعها بداية [1241] ؛ فلا إرادة بغير علم [1242]. والعلم حالة ذهنية[1243] ويراد بها إحاطة الجاني وإلمامه التام بنشاطه وتوقع نتيجة فعله ويطلق على ذلك ، العلم بالوقائع اللازمة لتكوين الجريمة[1244].

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن المعرفة يجب أن تنصب على أمرين : المعرفة بالوقائع وبالتكييف القانوني؛ بمعنى علم الجاني بأن تلفظه بعبارات أو كتابته أو رسمه يمس المقذوف في شرفه أو اعتباره ، ولا يهم إن سبقه التفكير في تحقيق أغراض أو في صدور دوافع... ولا يشترط القانون نية الإضرار، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص. وأيضا فإن العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى وإن كانت ردا على عبارات قاذفة ؛ حتى برر المجني أنه تم استفزازه.

وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن سوء النية مفترضة، فلا يترتب أي أثر لحسن

1239– دكتور عماد عبدا لحميد النجار، المرجع السابق، ص. 342

1240 – غير أن القانون وإن كان لا يعتد – كقاعة عامة – بالبواعث أو بالغايات إلا أنه اشترط في حالات استثنائية ضرورة توافر بالإضافة إلى القصد الجنائي عنصرا إضافيا من هذه العناصر لعقاب الجاني أو لتشديد العقوبة عليه. بل إن هذه العناصر قد تلعب دورا مختلفا في مجال إباحة الفعل كما سوف نرى فيما بعد. مثال ذلك " حسن النية " كشرط لإباحة القذف . الطعن رقم 1024 لسنة 14 ق – جلسة 8 مايو 1944 ، مجموع الربع قرن ، ص. 739 ؛ الطعن رقم 50 لسنة 18 ق – جلسة 15 يونيه 1948 ، مجموع الربع قرن ن ص. 737.

- Crim. 29 décembre 1971, Bull.368, P. 923 ; Crim.4 mai 1976, Bull.141, P. 346 ; Crim.9 juillet 1980, Bull.219, P. 574 ; Crim.15 mars 1983, Bull.82, P. 185, RSC 1984, P.320 (n° II), Obs. préc. De M. Le Professeur LEVASSEUR ; Crim.29 août 1989, Bull.312, P.765 ; Crim.13 février 1990, Bull.75, P. 195.

1241 - DELOGUO (T.), Cours préc., n° 391, P. 205.

1242 – راجع الدكتور محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، 1987، رقم 26 ، ص.41. .

1243 – راجع الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم 25 ، ص. 41 .

1244– كذلك يجب أن يحيط الجاني علما بالتكييف القانوني للوقائع المكونة للجريمة.

النية على المسئولية عن القذف. ويبقى على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته . وعليه، فقد فصل القضاء في حالات القذف على أنه يفترض أنها صادرة بنية الإضرار[1245] ، وأنه ليس من اللازم أن يبين بالدليل سوء نية المجني في حكم أو قرار الجنحة أو الجريمة على اعتبار أنه أثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة[1246]. وذهب القضاء بأن قرينة سوء النية لا تستبعد إلا بوجود أفعال مبررة من طبيعتها الدلالة على حسن النية [1247]، وأن عبء إثبات حسن النية يقع على عاتق المتهم الذي يحتج بها [1248].

ولا أثر لحسن النية أيضا على المسئولية عن القذف إذ استقر القضاء الفرنسي على أن سوء النية مفترضة ، ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته ، وهكذا قضي بأنه يفترض في حالات الإسناد القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار[1249] ، ومن ثم فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة ما دام أنه أثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة[1250].

كما ذهب القضاء الفرنسي بأن قرينة سوء النية لا تستبعد إلا بوجود أفعال مبررة من طبيعتها الدلالة على حسن النية [1251]، ويقع تحمل إثبات حسن النية على المتهم الذي يحتج بها [1252]. ولقد استبعد القضاء الفرنسي حسن النية في الكثير من الحالات[1253].

1245 - Crim.24-6-1920 DP1920, 1.48 ; Crim.3-5-1972, Bull.Crim n° 151 ; Crim.19-11-1985, Bull.Crim n° 363 ; Crim.12-6-1987, Bull. Crim n° 247.

1246 - Crim.23-12-1968, Bull. Crim n° 356 , Crim n° 356 ; Crim.24-1-1953, ibid, n° 41 .

1247 - Crim.31-1-1930, Bull. Crim n° 43 ; Crim.23-1-1947, Bull. Crim n° 36 ; Crim.16-5-1973, Bull. Crim n° 225 ; Crim.7-11-1989, Bull. Crim n° 403.

1248 - Crim. 2-3-1978, Bull. Crim n° 82 ; Crim.15-3-1983, ibid, n° 82 ; Crim.5-10-1993, ibid , n° 276 ;. Crim.8-7-1986, Bull. Crim n° 233 ;

1249 - 1249 - Crim.24-6-1920 DP1920, 1.48 ; Crim.3-5-1972, Bull.Crim n° 151 ; Crim.19-11-1985, Bull.Crim n° 363 ; Crim.12-6-1987, Bull. Crim n° 247.

1250 - Crim.23-12-1968, Bull. Crim n° 356 , Crim n° 356 ; Crim.24-1-1953, ibid, n° 41 .

1251 - Crim.31-1-1930, Bull. Crim n° 43 ; Crim.23-1-1947, Bull. Crim n° 36 ; Crim.16-5-1973, Bull. Crim n° 225 ; Crim.7-11-1989, Bull. Crim n° 403.

1252 - Crim. 2-3-1978, Bull. Crim n° 82 ; Crim.15-3-1983, ibid, n° 82 ; Crim.5-10-1993, ibid , n° 276 ;. Crim.8-7-1986, Bull. Crim n° 233 ;

1253– ومن أمثلة القضاء :

– عدم قدرة الصحفيين على تقديم الدليل على أن ما نشروه غير كاذب في نقطة أساسية.

– الاعتقاد بصحة الوقائع المسندة ، راجع :

1253 - Crim.3-6-1975, Bull. Crim n° 142 ; Crim.14-11-1992 , ibid n° 162 ; Crim.26-5-1956, Bull. Crim n° 398 ; Crim.19-10-1960, ibid n° 460 ; Crim.3-6-1975, op. cit. ; Crim.8-7

ب – وعن إجراءات المتابعة، تثار مسائل ثلاث تتعلق بجنح القذف: الشكوى ، التقادم والاختصاص المحلي.

ففيما يتعلق بالشكوى، نصت المادتان 144 مكرر و144 مكرر2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف والإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام ، عقب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01–09 المؤرخ في 26–6–2001. مع العلم أن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله، لم يكن يتطلب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل القذف مهما كانت الجهة الموجه إليها القذف، وذلك لعدم النص على وجوب هذه الشكوى.

لكن ما يلاحظ أن المادة 146 المعدلة بخصوص القذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية، لم تنص على ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون

-1986, Bull. Crim n° 233 ; Crim.26-11-1991, Bull. Crim n° 438 ; Crim.28-10-1948, Bull. Crim n° 248 ; Crim.16-3-1948, Bull. Crim. n° 96 ; Crim.8-8-1949, Bull. Crim. n° 283 ;

– عدم وجود عداوة شخصية..

– صحة الفعل المسند عندما يكون الإثبات غير مرخص به ، راجع :

1253 - Crim.28 et 29-10-1953, D 1954, 243 et 381 ;

– مجرد القول أن المقال الذي نشر في الصحافة لا يفهمه إلا بعض الأشخاص ذوي الاختصاص ، راجع :

1253 - Crim.24-7-1937, Bull. Crim n° 163

– الخطأ في الشخص المقصود بالكتابة المنشورة .

بيد أن القضاء الفرنسي قبل حسن النية التي تحجج بها المتهم في الظروف الآتية :

– العبارات التي نطق بها أو كررها المشتكي منه بناء على طلب الشاكي أو بأمر منه.

– رسالة وجهها شرطي إلى رئيس محكمة أثناء ممارسته لوظيفته لإفادة المحكمة بمعلومات حول سيرة وأخلاق المتهمة.

وذهب القضاء المصري على أنه لا يكفي في القذف حصول الإذاعة ، وإنما يلزم أن يتوفر لدى الجاني قصد الإذاعة. فإذا كان القذف بالقول فلا يكفي مجرد الجهر به في محل عمومي أو ما هو من قبيله، وإنما يجب أن يقترن هذا بقصد الإذاعة ، فإذا أثبت الفاعل أنه لم يقصد الإذاعة وأنه حصل عرضا بسبب محادثة خاصة بصوت عال فلا تجوز مؤاخذته ، راجع : نقض 1939/12/25 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 5 ، رقم 38 ، ص. 61.

ولا يعتبر القضاء الفرنسي أن الغلط أنه يشكل وحده دليلا على حسن النية ، ذلك أن واجب الموضوعية التي يتعين على الصحفي التحلي بها تفرض عليه ، قبل كل شيء ، التأكد من صحة الوقائع التي ينشرها 1253. راجع:

1253 - Crim.14-3-1962, Bull. Crim n° 131 ; Crim.8-11-1962 , ibid n° 313 ; Crim.26-11-1991, Bull. Crim n° 438 ;

كما استقر القضاء في فرنسا أيضا بأن " التحجج بأن نشرات أخرى سبق لها أن نشرت نفس الوقائع القاذفة، فأصبحت بذلك معروفة عند العامة، لا يصلح مبرر لحسن النية " ، وهو قضاء مستقر في فرنسا1253. راجع :

1253 - Crim.27-1- et 17-2-1949 , Bull. Crim n° 37 et 67 ; Crim.6-3-1952 , ibid n° 68 ; 3-5-1955, ibid n° 222 ; Crim. 24-11-1966 , ibid n° 551 ; Crim.15-10-1985, ibid n° 315 ; Crim.19-11-1985, ibid n° 363 ;

تلقائية من النيابة العامة. ويستنتج الدكتور أحسن بوسقيعة [1254] ، أنه " أيفهم من اقتران المادة 146 بالمادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 أن المتابعة تكون تلقائية عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو باقي الأنبياء ، وتكون بناء على شكوى في الحالات الأخرى؟ " ، ويضيف الدكتور أحسن بوسقيعة أن " هذا الاستنتاج سليم من الناحية المنطقية ولكنه لا يستقيم من الناحية القانونية إذا رجعنا إلى المادة 296 وما يليها من قانون العقوبات التي تحكم القذف ، وهي النصوص التي لا تشترط شكوى المجني عليه "[1255].

وتخضع المتابعة الجزائية في حالة – القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو للدين أو لأية شعيرة من شعائر الإسلام – لمبدأ الشرعية ، بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة دون أن يكون لها في ذلك سلطة من حيث الملاءمة. ويعتبر هذا استبعادا عن القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية في النظام الجزائري الذي اعتنق مذهب الملاءمة في المتابعة.

وتكون المتابعة إما بناء على شكوى الممثلين القانونيين للهيئات العمومية وإما بمبادرة من النيابة العامة، في حالة القذف الموجه إلى هذه الهيئات .

وفي الحالتين فإن صفح المجني عليه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى.

وأما بالنسبة للقذف الموجه للأفراد، تكون المتابعة إما بناء على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة النيابة العامة ، وفي الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة ملاءمة المتابعة.

ومع تعديل قانون العقوبات في 2006، أضيفت الفقرة الجديدة لنص المادة 298 ق.ع: " يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " ؛ بحيث يضع تسامح الضحية حدا للمتابعة الجزائية . ولو سبقت هذه الفقرة فقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية، لكان أحسن.

1254– الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة ، 2007، ص. 220 وما يليها.

1255– الدكتور أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 198 .

ومما ينبغي الإشارة إليه أيضا هو أن المساس برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو باقي الأنبياء لا يستوجب شكوى المجني عليه، وله ما يبرره. فكيف للنيابة العامة أن تحل محل الأفراد والهيئات أو المؤسسات العمومية لتبرر أن في النشر أو العبارات المستعملة مساس بالشرف أو الاعتبار ؟ ذلك أن المساس بالاعتبار والشرف مسألة ذاتية وخاصة بمن يهمه الأمر لا يشعر بها إلا هو. وعليه، فإن المشرع الجزائري بالنص على عدم اشتراط شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن حيث توقف جل التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله.

في مصر، لا يمكن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعتبار في القانون المصري إلا بناء على شكوى المجني عليه إلى النيابة العامة أو على أحد أعوان الضبط القضائي[1256].

وفي القانون الفرنسي ، تشترط المادة 48 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881 شكوى المجني عليه أو ممثله القانوني، وتتوقف المتابعة الجزائية بسحب الشكوى (المادة 49).

وفيما يتعلق بمسألة تقادم الدعوى العمومية في جريمة القذف، لم ينص المشرع الجزائري على مدة خاصة . فهذه الدعوى تتقادم وفق قواعد القانون العام ، أي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها، حسب ما نصت عليه معظم التشريعات المقارنة.

غير أنه فيما يخص جنحة أو جريمة القذف نصت معظم التشريعات المقارنة على مهلة خاصة بجريمة القذف ، تكون أقصر بكثير من مهلة تقادم جرائم القانون العام، اعتبارا لما تمتاز به هذه الجريمة من خصوصية. وهكذا نص قانون العقوبات المصري – على سبيل المثال – على أن لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبيها.

1256– وتطبق على جنح وجرائم الشرف والاعتبار قواعد الشكوى والتنازل. ففي حالة عدم تقديم الشكوى عنها لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجزائية ، وتنقضي هذه الدعوى بتنازل مقدم الشكوى في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي.

الفصل الثاني

الحدود الواردة على حرية الصحافة :
المساس بالنظام العام، والآداب والأخلاق العامة،
والشرف والاعتبار والحياة الخاصة

إن الحدود الموضوعة على حرية الصحافة في الجزائر ، يمكن أن نـــدرجها تحت ثلاثة أنواع من الحدود أو القيود القانونية : الحدود الموضوعة علـــى حمايـــة النظام العام ، والحدود الموضوعة على حماية الأخلاق والآداب العامـــة، الحـــدود الموضوعة على حماية الحياة الخاصة ، حسب ما ذهب إليه الفقه والقضاء في فرنسا وفي مصر ، بل في العديد من الدول التي تتبع النظام القانوني اللاتيني[1257]. وهـــذه الحدود تتعلق بمضمون ما ينشر في الصحف.

وقبل الحوض في دراسة هذه الحدود في ضوء التشريع الجزائري المتعلـــق بالصحافة وفي القانون المقارن ، نحاول أن نقدم قبل ذلك تحديد المفاهيم للنظام العام ، والآداب العامة ، والمساس بالشرف والاعتبار والحياة الخاصة.

فما المقصود بالنظام العام ؟ لم يعرف المشرع الجزائري – على غرار غيره من المشرعين – النظام العام و لم يحدد فكرته بل ترك ذلك للفقه و القضاء بـــالرغم ما لهذه الفكرة من أهمية كبرى في التفرقة بين القاعدتين و مع أن فكرة النظام العام كانت دائما تستعصي على التعريف فقد حاول الفقه و القضاء فعل ما أغفله المشرع و قد اكتفى الشُرّاح بتقريبها من الأذهان بقولهم إن النظام العام هو الأساس السياسي والاجتماعي و الاقتصادي و الخلقي الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات، بحيث لا يتصور بقاء مجتمع سليما من دون استقرار هذا الأساس و بحيث ينهار المجتمـــع بمخالفه المقومات التي تدخل ضمن هذا الأساس، لذا كانت القواعد القانونية المتعلقة

1257- Stéphane Hoebeke et Bernard Mouffe, La droit de la presse : presse écrite, presse audiovisuelle et presse électronique, 2ème édition, Bruylant-Académia, Louvain-la-Neuve, 2005, P. .251 et ss ; Jean Marie-Auby et Robert Ducos-Ader, Droit de l'information, Deuxième édition, Dalloz, Paris, 1982, P. 413 et ss.

بالنظام العام آمرة لا تجوز مخالفتها و ترجع صعوبة تعريف النظام العام تعريفا دقيقا إلى أن فكرته مرنة غير محددة بمعنى أنها فكرة نسبية تتغير وفقا للمكان و الزمـــان فهي تختلف من مجتمع إلى آخر، بل داخل المجتمع الواحـــد تختلـــف مـــن زمـــان لآخر [1258].

والنظام العام L`ordre public هو فكرة مرنة ومطاطة ومحل اخـــتلاف شديد بين الشرّاح مما أدى إلى تنوع تعريفاتهم لها ولم يتفقوا على نطاق محدد واحد لهذه الفكرة[1259].

وما معنى الآداب العامة ؟ الآداب العامة هي مجموعـــة القواعـــد الخلقيـــة الأساسية و الضرورية لقيام و بقاء المجتمع سليما من الانحلال، أي هي ذلك " القدر من المبادئ التي تنبع من التقاليد و المعتقدات الدينية و الأخلاق في المجتمع و التي يتكون منها الحد الأدنى للقيم و الأخلاقيات التي يعد الخروج عليها انحرافا و تحلـــلا يدينه المجتمع " ، أي أن الآداب العامة هي التعبير الخلقي عن فكرة النظام العام. و لما كانت الآداب كذلك، فإن القواعد القانونية التي تتصل بها لا يمكن أن تكـــون إلا آمرة يمتنع على الفرد مخالفتها، لأن في مخالفتها انهيـــار للكيـــان الأخلاقـــي للمجتمع، و الآداب العامة بهذا المفهوم تكون جزءا من النظام العام.

وحسب فكرة النظام العام، نجد فكرة الآداب العامة أيضا غير محددة و غير واضحة وصعبة الوصول إليها من الناحية النظرية. و هي أيضا فكرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر، كما تختلف في داخـــل المجتمـــع الواحـــد بـــاختلاف الأزمـــان. و ننتهي إلى أن الآداب العامة هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملـــزمين بإتباعها طبقا لقانون يسود علاقاتهم الاجتماعية[1260].

والآداب العامة مصطلح مـــرن ومطـــاط يحكمـــه الـــرأي العـــام الســـائد

1258– راجع موقع منتدى الشروق أولين :

http://montada.echoroukonline.com/archive/

1259– تعريف موسوعة القانون جوريسبيديا:

http://ar.jurispedia.org/index.php_

1260– راجع موقع منتدى الشروق أولين :

http://montada.echoroukonline.com/archive/

في الدولة وما يمكن أن يتأثر به من القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدينية والأعراف والتقاليد المستقرة في مفهوم الجماعة وهي أمور نسبية تختلف من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى كما أنها غالبا ما تتغير بتغير الأزمنة. وبصفة عامة يترك أمر تحديد المسائل المتعلقة بالآداب العامة للسلطة التقديرية للقاضي بحيث يترك الوقوف عليها للقضاء الذي قد يستعين بشأنها بما تقدمه الجهات المهيمنة على الشئون الاجتماعية ويستخدم القضاء إحالة الدعوى للتحقيق كوسيلة لاثبات ذلك[1261].

وما المقصود بالمساس بالشرف والاعتبار والحياة الخاصة ؟

إن المساس بالشرف والاعتبار يمكن أن يتوجه إلى الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.

ويقصد بها كل واقعة شائنة ، والعبارتان لا تؤديان نفس المعنى.

– فشرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره وإنما يعني قيمته في تصوره هو ، كشخص مرتاح الضمير، ومن ثم فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه ، وهو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص. ومن هذا القبيل الادعاء بأن التاجر الفلاني يغش في بضاعته أو في الميزان ، أو أن الطالب الفلاني غش في الامتحان.

– وأما اعتبار الإنسان فيخص الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر غيره، ومن ثم فالفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير ، وهو بوجه عام كا ما يوجب احتقار الغير أي كل ما يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير. ومن هذا القبيل الادعاء بان فلان يزني مع خادمته، أو أن المحامي أهمل الدفاع عن موكله في جناية لأنه ندب للدفاع عنه في إطار المساعدة القضائية، أو أن طبيبا أهمل في معالجة مريض لأنه لم يدفع له أجرا يرضيه.

الحياة الخاصة أو الخصوصية قديمة قدم البشرية حيث جاءت في الأديان

1261– تعريف موسوعة القانون جوريسبيديا:

http://ar.jurispedia.org/index.php

السماوية على حرص الإنسان على ستر خصوصيته.

فالحقوق الشخصية هي كفالة كرامة الإنسان في جميع مظاهر هــو وجــوده وفكرة ترك الإنسان يعيش وفقا لمعتقداته وأفكاره وإرادته ، والأسلوب الملائم فــي منطقة هادئة لا يعكرها أحد ، تعد هذه الفكرة من المظاهر الضرورية لكل إنســان ، وحياة الإنسان لا يمكن أن تكون مكشوفة للجميع ومباحة دون قيــود ، طبعــا هــذه الفكرة تعد من الحق في الحياة الخاصة.

يرتبط هذا الحق بحرية الإنسان واحترام آدميته وصون كرامته، وتأبى الحياة الخاصة للإنسان أن يكون عليها أي قيد أو شرط يرد على حريــة قيادتــه بجســمه ونفسه في حياته فلا يتطفل عليه متطفل ولا تنتهــك أســراره وأمــوره الخاصــة ، والإنسان يحب أن يحتفظ بأمور حياته بالسرية والكتمان.

والمشرع المصري في مناقشته لقوانين الحريات أن الأصل الشرعي لحرمة الحق في الحياة الخاصة يكمن في قوله تعالى : [[ولا تجسسوا ولا يغتب بعضــكم بعضا]] [1262]. نجد الشريعة الإسلامية كفلت حماية الإنسان بشتى مظــاهر نشــاطه وحرياته وازدادت هذه الحماية عنه حسب قدر الجريمة ، ولم يســتخدم المســلمون (الفقهاء) تعبير الخصوصية أو الحياة الخاصة، وإنما أشاروا عن هذا الحق بحقــوق الإنسان والعمل على حفظ آدميته وتوفير حياة كريمة ومصانة.

وتعريف الحياة الخاصة هي كل ما يدخل ضمن تفاصــيل حيــاة الشــخص وداخل حصنه المنيع ولا يرغب بإطلاع الغير عليه ويحتفظ به بحسبانه سرا ويضمنه مكنونات نفسه ويخشى ذيوعه[1263].

ونعرض فيما يلي هذه الحدود بالتطرق للنظام العام (المبحث الأول)، والآداب العامة (المبحث الثاني)، والمساس بالشرف والاعتبار والحياة الخاصــة (المبحــث الثالث)

1262– سورة الحجرات، الآية 12.

1263– والخصوصية لغة هي حالة الخصوص أي الإنفراد بهذا الشيء . والخصوصية قانونا هي السرية أي الكتمــان التام.

المبحث الأول

المساس بالنظـــام العـــام

تطرق المشرع الجزائري إلى جرائم النشر الماسة بالنظـــام العـــام والآداب العامة والحياة الخاصة في عدد من المواد من قانون العقوبات لسنة 1966 المعـــدل والمتمم: جرائم المساس بالنظام العام : الجنايات و الجنح ضـــد الشـــيء العمـــومي (الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة : جرائم الخيانة و التجســـس بـــالتحريض [1264]، جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني[1265]، الاعتـــداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن[1266]، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1267]، و التجمهر[1268]، و الجنايات والجنح ضد الدستور بالمخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب و الاعتداء على الحريات، الجنايات و الجنح ضد السلامة العمومية، الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايـــدات العمومية[1269] ... وجرائم المساس بالآداب والخلاق العامة : الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة : الإجهاض[1270]، و انتهاك الآداب[1271] ، و تحريض القصر على الفسق و الدعارة[1272] ... وجرائم المساس بالحياة الخاصة : الإهانة والتعـــدي على الموظفين والمؤسسات العمومية، والاعتداء على شرف و اعتبـــار الأشـــخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار[1273] : القذف[1274] ، والســـب[1275] ، والقـــذف

1264- المادة 62/ 1 و4 ، و المادة 64 / الفقرة 2 ق. ع .ج .
1265- المادة 70 /6 والمادة 73 والمادة 74 والمادة 75 ق. ع .ج .
1266- المادة 77 : (أمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) ق. ع .ج .
1267- المادة 87 مكرر 5: (الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) ق. ع .ج .
1268- المادة 100 ق. ع .ج ..
1269- المادة 172 : (قانون رقم 90- 14 المؤرخ في 14 يوليو 1990) / الفقرة 1 ق. ع .ج .
1270- المادة 310 : (المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006) ق. ع .ج . .
1271- المادة 333 مكرر: (المادة 60 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006) ق. ع .ج ..
1272- المادة 343 : (أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975)/ الفقرة 1 ق. ع .ج .
المادة 347 : (قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982) ق. ع .ج .
المادة 90 من قانون الإعلام .
المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342 ق. ع .ج .
1273- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل لقانون العقوبات.
1274- المادة 296 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006) ق. ع .ج .

الموجه إلى الأفراد والقذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين[1276]، و السب الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين[1277] ، و الوشاية[1278] .

وسنقتصر في هذا المبحث على تناول : : الاعتداء على المصلحة الوطنية والشيء العمومي (المطلب الأول)، جرائم التحريض Provocation (المطلب الثاني)، جريمة نشر أخبار كاذبة (المطلب الثالث)، الحرائم الماسة بحسن سير العدالة (المطلب الرابع).

المطلب الأول : الاعتداء على المصلحة الوطنية والشيء العمومي :

إن المصلحة الوطنية مفهوم غامض وملتبس ومتبدل ويصعب تحديده تحديدا مجردا خارج التصورات الفعلية لدى الدول، وخارج ظروف وملابسات هذه التصورات، كثير من البلدان النامية المدينة تقبل بتوصيات صندوق النقد الدولي، فهل هذا من مصلحتها؟

يستخدم مفهوم المصلحة الوطنية كمعيار لتقويم حالة سياسية معينة أو قضية معينة، ومعرفة ما هو في الميزان تجاه قضية وطنية أو مجموع قضايا، الموقف أو السلوك الذي يجب على الدولة أو صانع القرار اتخاذه حيالها.ومن جهة ثانية كثيرا ما يستخدم مصطلح المصلحة الوطنية بشكل لاحق من أجل تبرير قرار اتخذ بشأن مسألة بناء على أهداف أو رغبات زعيم أو قيادة أو حسابات شخصية لقائد أو مصالح حزبية ضيقة لفئة، أو أقلية ذات نفوذ في الدولة والمجتمع.وفي هذه الحالة يكون مفهوم المصلحة الوطنية عبارة عن فتوى نفسية لتلك القيادة أو جزء من آلة الدعاية لزعيم أو مسؤول معين أو حزب أو فئة.

وأما الشيء العمومي (La chose publique) فيستعصي تحديد مفهومه؛

1275– المادة 297 (القانون رقم 06–23 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006) ق. ع .ج .
1276– المادة 298 : (القانون رقم 06–23 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006) ق. ع .ج .
1277– المادة 298 مكرر : (قانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فيفري 1982) ق. ع .ج .
1278– المادة 300 ق. ع .ج .

فهو يختلف من نظام قانوني إلى آخر. والشيء العمومي (La chose publique) هو مفهوم بتعلق بحكم دولة يتحقق – على الأقل نسبيا – حسب أسلوب ملكية الشـــعب ، عكس حكم دولة تقوم على الملكية الخاصة لصالح أعضاء طبقة معينـــة أو شـــخص واحد.

و الشيء العمومي La chose publique هو الترجمة الفرنســية للكلمــة اللاتينية : *res publica* التي أعطت لفظ : République أي الجمهورية، حيــث المعنى الضيق[1279]. فهل حماية الأشخاص والأموال إلى جانب الشؤون العامة تدرج في الشيء العام، أم فقط الشؤون العامة ؟ يقول في الصدد Emmanuel Dreyer أن القانون الجنائي يحمي الأشخاص والأموال والشيء العام[1280].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري يتبين لنا أن المشــرع اعتبــر أن الشيء العام يشتمل على حماية الأشخاص والأموال والشؤون العامة.؟؟؟

وتدخل المصلحة العامة في الشيء العمومي ، فهي جزء منه. وسوف ندرس موضوع المصلحة الوطنية (أوّلا)، والتطرق إلى بعض المكونات الأخرى للشـــيء العمومي (ثانيا).

أولا: المصلحة الوطنية :

إن المصلحة الوطنية تتطلب أن يسعى كل مواطن حريص علـــى مصـــلحة وطنه إلى الحفاظ عليها. فليس بغريب أن نجد المشرع يجرم كل فعل يســـئ إلـــى مكانة البلاد بنصه في المادة 96 [1281] على أنه : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج كل من يوزع أو يضع للبيع، أو يعرض لأنظار الجمهور، أو يحوز بقصد التوزيع، أو البيع، أو العرض بغــرض

1279 - Dans *res publica*, *res* signifie chose, sujet, affaire, occupation, et *publica* dérive de *poplicus* qui signifie en rapport avec le peuple.
- "Hors de la société, chacun a tellement droit sur toute chose qu'il ne s'en peut prévaloir et n'a la possession d'aucune; mais dans La République, chacun jouit paisiblement de son droit particulier. (République = chose publique = État). Hobbes, Le citoyen.

1280 -Emmanuel Dreyer, Droit pénal spécial : Droit Pénal Et Procédure Pénale, Collection : Cours Magistral, Edit. Ellipses Marketing, Paris, 2008, p.

1281– من المادة 60 من القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ق. ع .ج .

الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية.

و إذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات" [1282].

وعليه نستخلص أن الجرائم الواردة في المادة 96 تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول من الجرائم لا يشترط فيها العلانية كعنصر في الركن المادي اكتفاء بالقصد الخاص نحوها. أما النوع الثاني من الجرائم يشترط فيها العلنية كعنصر في الركن المادي للجريمة.

وفيما يلي سوف نكتفي ببيان أركان الجريمة الخاصة بالنوع الثاني من الجرائم التي تتطلب العلنية.

يتحقق الاعتداء على المصلحة الوطنية بتوافر ركنين : ركن مادي وركن معنوي.

ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة نشاطا معينا في الإعلان أو العرض على أنظار الجمهور أو البيع أو الإيجار أو العرض للبيع الذي ينصب على صور من شأنها الإساءة إلى المصلحة الوطنية سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى.

ويلاحظ أن المشرع وإن كان لا يتطلب العلانية كشرط لقيام هذه الجريمة وذلك مستفادة من عبارة " و في غير علانية" الواردة في النص محل الدراسة ، إلا أن العلانية تتحقق بها حتما ولزوما وذلك بارتكاب الشخص بعض الأفعال المادية كعرض الصور على أنظار الجمهور أو البيع أو العرض للبيع أو الإيجار.

ولأن الجريمة يمكن أن ترتكب بواسطة الصحف فقد نص المشرع أنه ارتكب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق الصحف يطبق في شأنها حكم

1282- نصت المادة 178 (ثالثا) عقوبات مصري على أنه " يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صورا شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى. ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة ".

المادتين 42 و43 من قانون الإعلام[1283]، ويترتب على ذلك أن يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر. وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون. ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمدا في ارتكاب الجريمة. ويترتب على ذلك أنه لا يحول معاقبة رؤساء التحرير والناشرون دون معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين عن الجريمة.

ويتطلب القانون في الجرائم المنصوص عليها في المادة توافر قصد الجاني فيجب أن يحيط الجاني علما بالنشاط المكون للجريمة. فيجب أن يعلم بمضمون المطبوعات أو المخطوطات أو الرسومات أو الإعلانات أو الصور. ويجب أن تكون إرادته قد اتجهت إلى نشر هذه الأشياء المساس بالمصلحة الوطنية. فإذا كان نشر الصور أو عرضها للجمهور كان بدافع الانتقاد بغرض الإصلاح لا تقوم الجريمة.

وتكون العقوبة بأن يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس ، وطبقا للقواعد العامة يقصد به الحبس الذي يتراوح مدته بين أربعة وعشرين ساعة وثلاث سنوات.

ثانيا : بعض مكونات الشيء العمومي :

نص قانون العقوبات في الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني على الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي: من المادة 61 إلى المادة 439 . وسنختار بعض المواضيع التي تندرج في هذا الباب حسب ما جاء في قانون العقوبات. وما يهمنا هنا هو عندما تكون وسائل الإعلام ومنها الصحافة المكتوبة سببا في ارتكاب الجنايات والجنح.

1283– تنص المادة 42 على أنه " يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون والموزعون أو الباتون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية " .
وتنص المادة 43 على أنه " إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه ".

آ- **جرائم الخيانة و التجسس بالتحريض** : يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام، كل جزائري و كل عسكري و كل بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية :

تحريض العسكريين أو البحارة إلى الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك و القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر، (المادة 62 / الفقرة 1).

المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو لأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك. (المادة 62 / الفقرة 4).

ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و 62 و 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها.(المادة 64 / الفقرة2).

والخيانة (المادة 96).

ب- جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني :

يعاقب بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من :

أفشى إلى شخص لا صفة له معلومات متعلقة إما بالتدابير التي تتخذ لكشف مرتكبي الجنايات و الجنح المنصوص عليها في القسمين الأول و الثاني من هذا الفصل و شركائهم و للقبض عليهم و إما بسير إجراءات المتابعة و التحقيق وإما بسير المحاكمة أمام جهات القضاء أو أذاع شيئا من ذلك علنا. (المادة 70/ الفقرة 6).

ويعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه و غير معاقب عليه بأي نص آخر و ذلك في وقت الحرب.(المادة 73).

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يعرقل مرور

العتاد الحربي أو يقوم بأي وسيلة كانت بالتحريض على عمل من أعمال العنـــف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك في وقت السلم و بقصد الإضرار بالدفاع الوطني. (المادة 74).

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني و هو عالم بذلك .(المادة 75).

حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشرأو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

-أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا(المادة 2/36).

السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون و واجب عليهم، ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية :

مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمـــول بـــه (المـــادة 1/37).

مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي(المادة 2/37).

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات، كل من ينشر و يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا(المادة 88).

ج- المساس بالأمن الوطني :

السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون و واجب عليهم، ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصـــة فـــي الحـــالات الآتية:

الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا(المادة 37 /3 ق.إ)

حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

-أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة(المادة 36 /1 ق.إ).

د – الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن : يعاقب بالإعدام، الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره و إما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، و إما المساس بوحدة التراب الوطني. (المادة 1/77 من الأمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975).

ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه(المادة 2/77)...

هـ – والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 د.ج ، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم المادة 87 مكرر 5 من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995).

و- الجنايات والجنح ضد الدستور بالمخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب والاعتداء على الحريات : المواد 102- 118.

ز- الجنايات و الجنح ضد السلامة العمومية : المواد من 119 إلى143؛ المتمثلة في الاختلاس والغدر، الرشوة واستغلال النفوذ، إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد وضد الشيء العمومي، ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع، تشديد العقوبات في بعض الجنايات والجنح التي

يرتكبها الموظفون والقائمون بوظائف عمومية.

ح- الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية : يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 5000 إلى 100000د.ج كل من أحدث بطريق مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور(قانون رقم 90- 14 المؤرخ في 14 يوليو 1990- المادة 172 /1).

وما تجدر الإشارة إليه أن قانون الإعلام لسنة 1990 في مادته 96 يعتبر أن كل تنويه مباشر Apologie أو غير مباشر - بأية وسيلة من وسائل الإعلام - للأفعال الموصوفة جنايات أو جنح تعرض صاحبها للحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية.

المطلب الثاني :_جرائم التحريض Provocation :

التحريض هو التأثير على الجاني ودفعه على القيام بالفعل المكون للجريمة [1284]. ويتحقق من خلال سيطرة إرادة المحرض على إرادة الغير. وبتعبير آخر التحريض هو مؤثر خارجي – يتعلق بالجانب المعنوي للمحرض – وهو ما ذهب ببعض الفقهاء بالقول بأنه سلوك بشتمل على " سببية معنوية " ، يؤدي إلى إيجاد الفكرة الإجرامية التي لم تكن موجودة من قبل لدى الغير ، فينتقل الغير من مرحلة السكون إلى مرحلة التصميم الإرادي والتنفيذ. لذلك يصبح المحرض هو الدافع الرئيسي الذي عنه توالت الأحداث حتى وصلت إلى تحقيق الجريمة [1285]. وتبعا لما

1284- الدكتور علي راشد ، القانون الجنائي ، 1974 ، ص. 459.

1285- انظر الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاشتراك بالتحريض ، دار النهضة العربية – دار الهدى للمطبوعات ، ص. 203 ، رقم 140.

وراجع هذا الرأي في مرجع الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاشتراك بالتحريض ، المرجع السابق ، ص. 172.

– انظر الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاشتراك بالتحريض ، المرجع السابق ، ص. 190.

سبق يصبح التحريض أخطر من الاتفاق – كأسلوب اشتراك – حيث أنه في الحالة الأخيرة تكون الجريمة نتيجة مجهود محض لفاعلها [1286]. لذلك عند الاتفاق لا يكون لإرادة أحد المجرمين السيطرة المعنوية على إرادة الفاعل، وإنما يتحقق باتحاد قصد أطرافه على إنجاز الفعل المتفق عليه . فهو مجرد تقابل الإيجاب بالقبول على أركان الواقعة الجنائية . ويكون موافقة أو عدم موافقة عند عرض المشروع الإجرامي من قبل المحرض (الفاعل الرئيسي)[1287]. فتكون الموافقة وليدة إرادة حرة [1288] ، ونكون بصدد إرادتين متكافئتين متساويتين [1289]. ويكون كل منهم نوى نية الآخر في إيقـــاع الجريمة [1290].

وبناء على ما تقدم يبرز فعل المحرض في المخاطر والتهديدات الكبيرة التي تمس النظام الاجتماعي ، وهو ما يؤكد مساءلته بصفته شريكا في الجريمـــة التـــي وقعت بناء عليه. وقد ذهب المشرع الجزائري في النص على جريمة التحريض في المواد 41 و42 و45 عقوبات: " (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13) ".

فيعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمـــة أو حـــرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي (المادة 41)[1291].

كما يعد شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك [1292] (المادة 42).

– الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ن ص. 416.

1286- Jean Marie-Auby et Robert Ducos-Ader, Op. cit., P. 448 et ss.

1287 - Jean Marie-Auby et Robert Ducos-Ader, Op. cit., P. 448 et ss.

1288– د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجـــامعي، الإســـكندرية، 2004، ص. 121 وما بعدها.

1289– د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 121 وما بعدها.

1290 - 1290- Jean Marie-Auby et Robert Ducos-Ader, Op. cit., P. 448 et ss.

1291– عدلت المادة 41 بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(الجريدة الرسمية رقم 7 ص.318)
حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 آما يلي :
يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة.
حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 آما يلي :
يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة.

1292– عدلت المادة 42 بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(.(الجريدة الرسمية رقم 7 ص.318) ، وحررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 آما يلي :

ومن يدفع شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وصفه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها(المادة 45).

أما إذا لم تتم الجريمة المصمم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها، فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة (المادة 46).

ويستفاد مما سبق أنه من نص المادة 41 و 45 من ق ع ج نستخلص أن الفاعل الأصلي يأخذ ثلاثة صور:

وفقا للمادة 41 من ق ع ج يعد **فاعلا مباشرا** كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة "كل من قام شخصيا بالأعمال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة ".

وتتحقق أركان مساهمة الفاعل المباشر، لتوافر الركنين المادي والمعنوي. فالركن المادي يتمثل في قيام الفاعل المباشر بدور رئيسي ومباشر في ارتكاب الجريمة أي إثبات السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة مع قيام العلاقة السببية بينهما، أما إذا لم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني فهو فاعل مباشر في الشروع في الجريمة (جريمة ناقصة)، وكلما تعدد الجناة المساهمون في ارتكاب الجريمة عدوا فاعلين مباشرين طبقا لنص المادة 41 (...كل من ساهم مساهمة مباشرة...). ونظرا لعدم كفاية معيار الجريمة أو على الأقل الشروع فيها أضاف الفقه معيارًا آخر يتمثل في التواجد على مسرح الجريمة مع وجود اتفاق سابق على تنفيذ الجريمة طبعًا.

وأما الركن المعنوي يتمثل هنا في العقد الجنائي الواجب توافره لدى كل جاني مساهم أي لابد أن يعلم بعناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها وتحقيق النتيجة إضافة إلى علمه بالأفعال التي يقوم بها المساهمون الآخرون.

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها لكنه قام بالأفعال الآتية :

1 – حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي أو أعطى تعليمات لارتكابه.

2 – ساعد بكافة الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

نصت المادة 41 على أن التحريض هو حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض (الشخص مسؤول جنائيًا).

ويتم التحريض بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 41 على سبيل الحصر: الهبة, الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية ، و التحايل والتدليس الإجرامي.

ولابد أن يتوافر لدى المحرض القصد الجنائي القائم على فكرتي العلم والإرادة، أي أن يكون عالما مسبقا بعناصر الجريمة التي سيقوم بها الشخص وان تتصرف إرادته إلى ارتكاب إحدى تلك الوسائل (العلم والإرادة).

وحسب نص المادة 45 يعتبر الفاعل المعنوي كل من يدفع شخصا غير مسؤول جنائيا بسبب وبصفه أو صفته لارتكاب جريمة وذلك بالتأثير الكامن عن إرادته والسيطرة التامة عليها.

ويقوم الركن المادي متى سيطر على المنفذ وحمله على تنفيذ الجريمة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة بما فيها وسائل التحريض، فهي غير واردة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال.

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الفاعل المعنوي إلى حمل الشخص غير المسئول جنائيا على ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المتوقعة مع علمه المسبق بعناصر تلك الجريمة التي يتطلبها القانون[1293].

وتكون جريمة الاشتراك من خلال فعل المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الجريمة. وقد نص على هذا الفعل ق .ع .ج صراحة في المادة 42 دون أن يحدد المشرع الطرق التي تتم بها مساعدة الفاعل الأصلي؛ أي أن كل الطرق صالحة لأن تكون مساعدة، فقد تكون مادية كتقديم سلاح للفاعل الأصلي لاستعماله في الجريمة، أو معنوية كتقديم معلومات للفاعل الأصلي لتسهيل ارتكاب الجريمة.

1293- إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2008 / 2009.

-عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام– كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 / 2008

والاشتراك يقع في المرحلة التحضيرية، فنص المادة يستعمل عبارة (...على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها) وبناءًا على ذلك تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لتنفيذ الجريمة ويشترط القانون في هذه الأخيرة عدم تواجد المساعد على مسرح الجريمة وإلا عد شريكا.

ولهذا قصد المشرع في النص على أنه " يعد شريكا في الجريمة : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض " (المادة 41 من قانون العقوبات) . وتمشيا مع السياسة الجنائية في منع الجريمة والحفاظ على أمن المجتمع والنظام العام ، أورد المشرع نصا يتناول فيه التحريض العلني على الرغم من أن المادة 41 من قانون العقوبات كانت كافية إذ عالجت أيضا التحريض بوصفه وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة ، وجاء النص عاما ليواجه أنواع التحريض (علني أو غير علني).

ومن ناحية أخرى – حرصا على صيانة أمن وسلامة الوطن – قرر المشرع في المواد 100 ق.ع.ج والمادة 96 ق.إ تجريم التحريض العلني حتى ولو لم يترتب عليه وقوع الجريمة التي حرض عليها. فيعاقب القانون على التحريض كجريمة مستقلة " بصرف النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية.

فنصت المادة 100 وتحت عنوان " التجمهر" على أن كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس إذا نتج عنه حدوث أثره، أو عقوبة الحبس والغرامة [1294].

ويكون كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية و صاحب النص

1294– نصت المادة 100 على أن : " كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره .

وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية ".

لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات و الجنح التـــي تســـببا فيهـــا إذا يترتب على التحريض أثار (لمادة 87 ق.إ).

ويتعرض للحبس كل من ينوه تنويها مباشرا Apologie أو غير مباشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام للأفعال الموصوفة جنايات أو جنح (المادة 96 ق.إ).

وذهب القضاء في الجزائر في موضوع التحريض على التجمهر على أنـــه "يعاقب القانون كل من ارتكب أفعال التحريض المباشر على التجمهر غير المســـلح بخطب تلقى علنيا بكتابات ومعلومات أو مطبوعات تعلق أو توزع سواء أدت الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرها أو لا ، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين قضوا ببـــراءة المتهم على أساس أن هذا التحريض لم يحدث أي أثر على النظام العام قد أخطئـــوا في تطبيق القانون ." [1295]

ونستخلص مما تقدم، سواء باستقراء المادتين 41 و100 من قانون العقوبات أو المادة 87 أو المادة 96 من قانون الإعلام أن ارتكاب الجنح والجنايات في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 61 إلى 439 من قانون العقوبات بالتحريض المباشر أو غير المباشر بوسائل الإعلام تعرض الجناة العقوبة. ونذكر على سبيل المثـــال: أن التحريض المباشر علي ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الدولة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قـــانون الإعلام ولم تترتب علي تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس.

وعليه، يعاقب بالسجن أو الحبس كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية:

- التحريض على قلب نظام الحكم بطرق العنف والقوة .

- ترويج المذاهب التي ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو الـــنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

- كل من حرض الجيش بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخـــروج عـــن

1295- غرفة الجنح والمخالفات ، ملف 106367، قرار 30-01-1994، المجلة القضائية 3/1994، ص.286).

الطاعة او على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية.

- كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.،إذا كان من شان هذا التحريض تعكير السلم العام.

- التحريض على الفسق والدعارة. المادة 347[1296] .

- كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الامتثال للقوانين أو قام بفعل من الأفعال التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون.

وفيما يلي ندرس النوعين من جرائم التحريض العلني: التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جناية أو جنحة (أولا)، والتحريض العلني كحريمة مستقلة (ثانيا).

أولا: التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جناية أو جنحة

نصت المادة 296 من قانون العقوبات أن "" المادة 296 : يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

ونصت المادتان 87 و 96 من قانون الإعلام على التحريض بوسائل الإعلام .

فيكون كل تحريض لشخص واحد أو أكثر بارتكاب جريمة أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر عنه علنا أو بكتابة أو رسم أو

1296 – (جنائي 30 ديسمبر 1986 ، ملف 38174 ، المجلة القضائية 1989 / 3 ، ص. 270) ؛ (غ.ج.م ملف 46292 ، فرار 7 – 6– 1988 ، المجلة القضائية 1991/ 2، ص. 216) ؛ (ج م ق 3 ملف 114544 قرار 9–10–1994 غير منشور) ؛ (الغرفة الجنائية ، ملف 127512 قرار 25–2–1997 المجلة القضائية 1998/ 1، ص. 215).

صورة شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر له إذا ترتب على التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. وفيما يلي نوضح أركان الجريمة محل البحث. إذ يتبين من المواد 296 و 87 /5 عقوبات، و 96 قانون الإعلام أنه يتعين – بجانب تحقق العلانية – توافر ركنين : ركن مادي وركن معنوي.

يشترط لمساءلة الجاني كشريك في الجريمة التي حرض على ارتكابها توافر ثلاثة عناصر : عنصر يتعلق بسلوك المحرض (آ)، وموضوع التحريض (ب)، وعنصر يتعلق بالنتيجة الإجرامية (ج) عنصر يتعلق بعلاقة السببية(د).

آ – سلوك المحرض : ينبغي أن يقوم الجاني بسلوك تحريضي حتى نكون بصدد تحريض. ولم يعبر عنه المشرع في حالات معينة إلا باستعماله لألفاظ غامضة خاصة في النسخة العربية " تشيد بالأفعال faisant l'apologie (المادة 5/87 عقوبات) أو **ينوه تنويها مباشرا أو غير مباشر**L'apologie directe ou indirecte (المادة 96 من قانون الإعلام) . وهذه الألفاظ وإن كانت تبدو غامضة على حد ما، فإنها نعني التحريض إذ أنها تتفق معه على فكرة أساسية وهي التأثير على شعور المخاطب وإدخال الفكرة الإجرامية في وجدانه بقصد دفعه أو تشجيعه على ارتكاب الجريمة.

ويتعين للقول بتوافر التحريض أن يكون مباشرا ومحددا [1297] بالقدر الذي يكفي للإقناع القاضي بتحديد الأفعال المطلوب ارتكابها [1298]. ويقصد بالتحريض المباشر أن تكون الفكرة التي ينادي بها محرر الكتابة واضحة فلا يترك للقارئ فرصة للاجتهاد والاستنباط [1299]، ويكون ذلك بتعيين الأفعال التي يرمي إلى تحقيقها

1297 - BLIN, CHAVANNE, DRAGO, Op. cit., n_ 289, P. 207.

1298 – الدكتور عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، ص. 302.

1299 – وإن كان النص لم يفصح صراحة على وجوب أن يكون بالتحريض مباشر إلا أنه مستفاد من تحديد القصد من التحريض وهو ارتكاب الجنايات والجنح لأنه لو ذكر كلمة الجرائم لأمكن أن يكون غير مباشر. كذلك اعتبار المحرض شركا للجريمة وهو ما يقتضي توافر صلة مباشرة بين الجريمة والنشاط التحريضي. انظر الدكتور عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، المرجع السابق ، ص. 301.

. أما مجرد إثارة وهاجة المشاعر – دون تحديد الأفعال التي يتعين ارتكابها – لا يعد تحريضا مباشرا ولا يدخل – تبعا لذلك – تحت طائلة القانون حتى لو أدى إلى ارتكاب بعض الجرائم[1300].

ويستوي بعد ذلك لصحة التحريض أن يقع منجزا أو يكون معلقا على شرط أو على حادث معين ما دامت الجريمة قد ارتكبت بناء على هذا التحريض [1301]. كما لو حرض محرر الكتابة على ارتكاب فعل مؤثم إذا تحقق أمر معين. فينطوي النشاط التحريضي على خلق عزم إجرامي معلق على شرط. ويساوي القانون أيضا بين كافة الوسائل التي يلجأ إليها المحرض لإعداد الغير ذهنيا وحمله على ارتكاب الجريمة ، تاركا للقاضي سلطة تقدير ما إذا كان هذا السلوك متوافر أم غير متوافر [1302].

ويشترط أخيرا أن يكون التحريض علنيا – بإحدى الوسائل الواردة في المادة 296 عقوبات . أما إذا لم يقترن التحريض بإحدى هذه الوسائل لا يجوز إعمال نصوص المادة 296 و41 و 87 عقوبات، و96 قانون الإعلام.

ب – موضوع التحريض : ينبغي أن يتوجه سلوك المحرض أو موضوع التحريض على التخطيط لاقتراف فعل يعد جنحة أو جناية حسبما جاء في قانون العقوبات أو قانون الإعلام . أما إذا كان التحريض متعلقا بفعل يعد مخالفة لا يكون المحرض مسئولا طبقا للمواد 296 و87 عقوبات ، و96 قانون الإعلام. عقوبات وإنما يكون فعله مؤثما بمقتضى نص المادة 41 عقوبات التي ترتب عقوبة على التحريض بوجه عام ولم تشترط توافر العلانية.

ج - النتيجة الإجرامية : تعد جريمة التحريض العلني على اقتراف جنحة أو جناية من الجرائم المتسببة في وقوع أضرار، ويستخلص من ذلك اشتراط القانون

1300 – الدكتور شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية ، الطلعة الأولى، 1994 ، ص. 115، والطبعة الثانية 1997، ص.185..

1301 – الدكتور عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، ص. 298.

1302 - الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 1988، ص. 436، رقم 465 ؛ الدكتور محمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، 1996، ص. 443، رقم 293.

– وفي ذلك يتفق القانون الجزائري مع قانون الصحافة الفرنسي الواجب التطبيق عندما يكون التحريض بطريق العلنية، وذلك خلافا للقواعد العامة في قانون العقوبات الفرنسي الذي ينص في المادة 121 ــ 7 على وجوب توافر وسائل معينة للتحريض الغير علني وهي : الهدية أو الوعد أو الوعيد أو الأمر أو استغلال ما للمحرض من سلطة على مرتكب الجريمة .

توقيع عقوبات لتحقق نتيجة إجرامية معينة . وهذه النتيجة نشير إليها حسب الصورتين التاليتين :

1 - تحقق صورة الجريمة التامة عندما ينجم عن التحريض وقوع الجناية أو الجنحة التي سعى المحرض إلى تحقيقها.

2 - بينما ننم الصورة الثانية صورة الشروع في ارتكاب الجريمة عندما يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة بقصد إتمامها ولكن أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيها . وعلى ذلك فإذا لم يترتب على التحريض وقوع الجريمة أو إذا لم يتبعها شروع فيها لا يعاقب المحرض.

د – علاقة السببية : يشترط القانون لمتابعة ومعاقبة المحرض أن يكون وقوع الجناية أو الجنحة قد جاء نتيجة للتحريض ،وهو ما يعني وجوب توافر " رابطة سببية " بين تحقق النتيجة الإجرامية ونشاط المحرض. وقد أوضحت المواد : 41 و296 و87 عقوبات و 96 قانون الإعلام هذا العنصر حيث نصت على عقاب المحرض " إذا ترتب على التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل " . وترتيبا على ذلك إذا انقطعت هذه الصلة المباشرة بين التحريض ووقوع الجناية أو الجنحة فلا يكون هناك وجه لإعمال نص المواد المذكورة عقوبات ومعاقبة المحرض[1303]. وعلى المحكمة ضرورة كشف توافر علاقة السببية وما إذا كان لنشاط المحرض الأثر المباشر في حدوث النتيجة الإجرامية [1304].

ثانيا: التحريض العلني كجريمة مستقلة :

إلى جانب التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جناية أو جنحة أو التحريض المباشر المتبوع بأثر، هناك التحريض العلني كجريمة مستقلة ، والذي هو صورة

1303– كما لو ثبت أن فاعل الجريمة قد عزم على ارتكاب الجريمة واتخذ القرار الإجرامي دون أن يدرك عبارات المحرض أو لم يتأثر بها في حالة قراءتها أو سماعها فهي لم تخلق التصميم الإجرامي الذي انعقد من قبل ولم يكن لهذه العبارات – بالتالي – التأثير السيئ للنتيجة الإجرامية التي تحققت بمعزل من نشاط المحرض، والذي اعتبره الجاني مجرد انضمام الغير إليه.

1304 - Crim. 18 octobre 1900 D. 1901.1.83, note LE POITTEVIN.

للتحريض غير المتبوع بأثر، وقد كان لزاما على المشرع التدخل وتجريم هذا النوع الثاني من التحريض صراحة ، ذلك أن تركه للقاعدة العامة – التي تتطلب حـــدوث النتيجة – من شأنه إفلات الجاني من العقاب رغم خطورة سلوكه. وتدخل المشـــرع على هذا النحو له ما يبرره نظرا لخطورة التحريض على الحقوق والمصالح التـــي يحميها القانون بما في ذلك النظام الاجتماعي ولاسيما وأنه يقع علنا وهو بـــلا شـــك أشد خطرا من التحريض الفردي بسبب اتساع دائرته وقابليته للإحداث النتيجة التي رمى إليها المحرض. فالقانون بذلك يرمي إلى تجريم مرحلـــة الخطـــر أو التهديـــد لتجنب مرحلة الاعتداء والضرر.

والتحريض العلني كجريمة مستقلة يعد من جرائم الخطـــر لا الضـــرر ، ونعني بذلك أنه من فئة الجرائم التي تقع بمجرد تعريض الحقوق - التي يحميهـــا القانون - للخطر، ولو لم ينتج عن ذلك وقوع ضرر معين بالفعل، وعليه، فإن هذا النوع من الجرائم لا يشترط فيه نتيجة مادية معينة اكتفاء بالنتيجة القانونية وهـــي تعريض الحقوق - التي يحميها القانون - للخطر.

ونشير هنا أن قانون العقوبات نص على أحكام تخص عدة جرائم تقتـــرف بمجرد التحريض العلني أهمها: التحريض على جناية معينة، والتحريض على قلب نظام الحكم ، وتحريض الجيش على عدم الطاعة ، والتحريض على عدم الامتثال للقوانين ... وقد مر معنا في هذا المطلب الحالات التي ترتكب فيها الجرائم نتيجة التحريض. فإن كان استعمل النوع الثاني من التحريض؛ التحريض العلني كجريمة مستقلة ، فمعنى ذلك عدم ترتيب العقوبة على الجاني.

ونسوق في هذا الصدد ما ذهب إليه القضاء في فرنسا ، بتطبيق المادة 24 من قانون حرية الصحافة لسمة 1881 ، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية على أنه يعتبر تحريضا مباشرا على القتل نشر العبارات الآتية : " يجب أن يصفى جســـديا (عينه كاتب المقال بالاسم) عندما تجرفنا سياسته إلى الحرب التي يريدها"[1305] .

المطلب الثالث : جريمة نشر أخبار كاذبة :

إن نشر الأخبار الكاذبة يعتبر مساسا باستتباب الأمن والسلم في المجتمع. ذلك

1305 - Crim.29 octobre 1936 S. 1937.1.357.

أنه لا ريب أن من سينشر أخبارا كاذبة مع علمه بذلك يكون مروجا للباطل ومضللا للرأي العام ويكون قد أساء استعمال حرية الرأي والتعبير ونشر الأخبار المكفولة بنص المواد : 36، 38، 41 و42 من الدستور. ولا يتناول القانون تجريم نشر الأخبار الكاذبة إلا إذا كان من شأنه أن ينال بالاعتداء أو يهدد بالخطر مصلحة معينة أما إذا كان الخبر يمثل عدوان على الحقيقة فحسب دون أن يمس ثمة مصلحة فلا يكون محل تأثيم جنائي. وإذا كان القانون يعاقب على القذف الذي يفترض نشر وقائع غير حقيقية ماسة بالغير[1306]، فإن المشرع حرص على تشديد العقوبة على نشر الكذب في الحالات التي يكون من شأنها تهديد استقرار وأمن المجتمع [1307].

وفي الجزائر تتميز جرائم نشر الأخبار الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم العام بالنظر إلى الموضوع الذي تتناولها الأخبار. فقد تكون المصلحة المحمية هي الأمن الخارجي إذا كان الكاذب يتعلق بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد (المادة عقوبات 73) ، وقد تكون المصلحة محل الحماية هي الأمن الداخلي (المواد 73 إلى 76 عقوبات) ، وقد يكون التجريم لأغراض اقتصادية فيجرم الشارع كل نشر يؤثر في الاقتصاد القومي إذا تسبب في علو أو انحطاط أسعار سلع أو سندات مالية معدة للتداول (المادتان 73 و 1/172 عقوبات).

وتنص المادة 73 من قانون العقوبات على انه :" يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه و غير معاقب عليه بأي نص آخر و ذلك في وقت الحرب."

وتنص المادة 172 من قانون العقوبات[1308] على انه :" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و

1306– فلا تترتب عقوبة نتيجة الخبر الذي هو مجرد عدوان على الحقيقة ؛ إلا في حالة تكييفه على أنه قذف أو سب.

1307 – راجع في الصدد :

- AMRANI Mehana, Algérie : les fausses nouvelles dans les médias algériens , in *Déontologie des médias : les exigences de la démocratie*, Revue MédiasPouvoirs , n° 4 / Troisième trimestre 1998, p. 43 et s.

1308 – قانون رقم 90– 14 المؤرخ في 14 يوليو 1990.

بغرامة من 5000 إلى 100000دج كل من أحدث بطريق مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

1. بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور ".

وتبعا، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ". وهذا النص يتطابق في لعض المسائل مع الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الصحافة الفرنسي الذي يعاقب أيضا كل من نشر أو أذاع أو نسخ بأية وسيلة كانت أخبارا كاذبة أو مستندات ملفقة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، وذلك بسوء نية إذا كانت قد أثارت اضطراب السلم العام أو كانت قابلة لإثارته [1309].

وتحقق الجريمة والعقوبة المقررة لها بتوافر ركن مادي يتخذ إحدى الصور الواردة على سبيل الحصر وتحقق ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

ويكون توافر الركن المادي للجريمة بتطابق نشاط الجاني لإحدى الأفعال التي نصت عليها المادة 1/172 من قانون العقوبات مما يؤدي إلى نتيجة قانونية معينة. فيتعين لمساءلة الجاني توافر عنصران : عنصر يتعلق بالنشاط الإجرامي والآخر يتعلق بالنتيجة القانونية.

آ - يقتضي القانون أن يرد النشاط الإجرامي بالنشر على إحدى المسائل التالية:

1 - **الأخبار أو البيانات الكاذبة** : يدل نشر الأخبار أو البيانات الكاذبة ، إعلان وقائع أو أحداث جارية أ و جديدة أو قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر[1310]، وتقديمها على أنها حقيقة أو ثابتة أو مطابقة للوقائع [1311]. ولا يدخل في

1309 - Tribunal correctionnel de Toulouse, 3e ch., 27 juin 2002, D.2002.2972.

1310 - Pourvoi n° 98-83.798, Crim.13 avril 1999, Dalloz 2000, Sommaires commentées, P. 126 ; Tribunal correctionnel de Toulouse – 3e ch.- 27 juin 2002, D.2002.-2972.

1311 - BOUCHERON (Jean), Les nouveaux modes de transmission de la pensée et de la diffamation, rapport présenté au colloque organisé par la section française de la commission internationale des juristes, sur les nouveaux modes de transmission de la pensée et de la diffamation, Libre justice, 1966, P. 20 ; BLIN (Henry), CHAVANNE (Albert) et DRAGO (Roland), Droit pénal spécial, n° 516, P. ; MERLE (Roger) et VITU (André), Traité de droit

مجال التجريم وفقا لهذه المادة كل من التعليق على أخبار منشورة ، ورواية واقعة على سبيل الإشاعة .

فأما التعليق يختلف عن الخبر في أنه لا يأتي بجديد ، فهو مجرد إبـــداء رأي في مسألة باتت معلومة لدى الجمهور. فلا يسأل صاحب الرأي طبقا لهذه المادة ولو كان رأيه خاطئا . أما إذا جمع بين الخبر والتعليق عليه فقد يسأل إذا كانت الأخبار أو البيانات إذا كانت كاذبة.

وأما سرد واقعة كإشاعة ، تخرج أيضا من نطاق تطبيق نص المادة 1/172 [1312]. ويستوي أن تكون الأخبار أو البيانات كاذبة في مجموعها أو في جزء منها أو أن تكون المناسبة التي حدثت فيها الواقعة المعلنة غير حقيقية. بل قد يكون الخبـــر كاذبا في حالة امتناع صاحبه عن نشر بعض التفاصيل الهامة إذا كان من شأن هـــذا الحجب تكدير السلم العام . وقد أطلقت محكمة النقض الفرنسية على هذا النوع مـــن الأخبار تعبير" الخبر الكاذب بالترك "Une fausse nouvelle par omission " [1313].

2 - الإشاعات الكاذبة : هي ترديد أقاويل أو أخبار غير صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع. فيعاقب القانون في هذه الحالة على نشر أخبار كاذبـــة ســـبق ترديدها ولو في غير علانية. ونفترض – هذه الحالة – أن صاحبها لم يستوثق منها قبل عرضها على الجمهور. ولا يستطيع الجاني أن يفلت من المسئولية الجنائية بأن يتخذ لنفسه مبررا أن الأخبار أو البيانات التي قام بنشـــرها كانـــت مجـــرد ترديـــد لإشاعات ذلك لأن الواجب يقضي على من ينقل أخبارا إلى الجمهور أن يتحقق أولا من أنها لا تنطوي على أية مخالفة للقانون كما يقضي الواجب بعدم قبول الإشـــاعة بدون تمحيص وعدم تقديمها على أنها حقائق مسلم بها . أما لو قدم الجـــاني الخبـــر على أساس أنه إشاعة ترددت فإن الجريمة لا تقع ، مع عدم الإخلال بإمكان تطبيق نص آخر على هذا النشر كجريمة القذف العلني كما سوف نبين فيما بعد .

ويجد تجريم نشر الإشاعات الكاذبة أيضا سنده في المادة 197 مـــن قـــانون

---

criminel, Problèmes généraux de la science criminelle,Droit pénal général, 7e édit.,Cujas, 1984, n° 1572 , P.

1312– لكن قد يكون نشر الأخبار أو البيانات جريمة أخرى ولو كانت صادقة كإذاعة سر من أسرار الدفاع والاقتصاد (المادة 37 من قانون الإعلام) ، أو نشر أخبار عن الحياة الخاصة لمواطن (لمادة 40 من قانون الإعلام).

1313 - Crim.17 juillet 1953 J.C.P.1953.7751

العقوبات التي تنص على أنه " لا يقبل من أحد ، للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة ، أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عـــذرا مـــن أن الكتابات أو الرسوم (...) إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير ".

وإلى جانب الأخبار أو البيانات الكاذبة و الإشاعات الكاذبة ، نشير إلـــى أن النشاط الإجرامي بالنشر يرد على الأوراق المصطنعة [1314] والأوراق المزورة [1315] والأوراق المنسوبة كذبا إلى الغير[1316].

وتبعا، نتساءل عن النتيجة القانونية ؛ إذ يقتضـــي أن تكـــون الأخبـــار أو البيانات أو الأوراق الكاذبة أو المنسوبة كذبا إلى الغير تؤدي إلى تكدير السلم العـــام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. مثال ذلك نشر خبـــر بحدوث فياضات كبيرة في منطقة من مناطق الجزائر[1317].

وبناء على ما تقدم نستخلص أن هناك ركن مادي وركـــن معنـــوي. إذ يـــتم ارتكاب الفاعل للنشاط المادي للجريمة وقابليته لإحداث هذه النتيجة القانونيـــة. فـــلا يشترط لوقوع الجريمة نتيجة إجرامية وهي التكدير الفعلي للســـلم العـــام كحـــدوث مظاهرات أو حدوث ارتباك أو ذعر بين الناس أو وقوع ضرر فعلـــي بالمصـــلحة العامة [1318]. ويعود تقدير هذا الأمر لقاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالـــة

1314– الأوراق المصطنعة pièce falsifiée هي تلك الأوراق التي تكون غير صحيحة في مجموعها والتي لا أصل لها. ويستوي ذلك أن تكون الأوراق المصطنعة من صنع الجاني أو الغير. راجع : الـــدكتور شـــريف الســـيد كامـــل ، المرجع السابق ، ص. 143.

1315– بخلاف الوراق المصطنعة فإن الوراق المزورة هي التي تكون صحيحة في الأصل ولكن تم تشويهها ســـواء كان ذلك بحذف أو بإضافة أو بإبدال بعض البيانات الواردة فيها. راجع :

-BARBIER(Georges), Code expliqué de la presse, Traité général de la police et de la presse et des délits de publication, Tome I et II , 9e édit., 1911, Tome I, P. 350 ; FABREGUETTES (M.P.), Délits politiques et des infractions par la parole, l'écriture et la presse, Tome II, 2ème édit., Librairie A. Marescq Ainé, 1884, n° 241, P. 314.

1316– الفرض هنا أن الكذب لا ينصب على الأوراق أو على البيانات المنشورة التي قد تكون صحيحة ولكـــن علـــى نسبتها للشخص المسند إليه الأوراق أو البيانات. راجع :

- Crim.5 mai 1966, Bull. 139, P. 310

1317– المادة 86 من قانون الإعلام، إذ تنص على أنه :" يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شانها أن تمس أمن الدولة و الوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

1318– كانت المادة 27 من قانون الصحافة الفرنسي قبل تعديلها بمرسوم 6 ماي 1944 تشارط التكدير الفعلي للسلم العام ، راجع :

BARBIER(G.), op. cit., P. 352.

[1319]. وأنه إذا كانت الأخبار أو البيانات الكاذبة أو الأوراق المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذبا إلى الغير ليس من شأنها تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، لا تتوافر الجريمة المنصوص عليها في المادة 1/172 ق.ع إلا أن ذلك لا يخل بإمكان انطباق جريمة أخرى على ذات الفعل وهي السب أو القذف إذا كانت الأخبار أو البيانات الكاذبة تمس شرف أو اعتبار أحد الأشخاص.

ويتطلب تحقيق جريمة نشر أخبار كاذبة توافر القصد الجنائي، وذلك لما يظهر من خلال عبارة:" بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور " الوارد في المادة 1/172 عقوبات . والمقصود بهذه العبارة إقدام الجاني على نشر أخبار أو بيانات أو أوراق مع العلم بكذبها أو بتزويرها أو باصطناعها أو بنسبتها كذبا إلى الغير وقت النشر [1320]. فالعلم هنا ينصرف ليس فقط إلى مضمون العبارات ولكن أيضا إلى كونها غير حقيقية . ويتطلب القانون كذلك – كسائر جرائم النشر – إرادة متجهة إلى إذاعة هذه الأخبار أو الأوراق. ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث في تكوين الجريمة ، فيكفي توافر القصد الجاني العام[1321].

ونستنتج من نص المادة 1/172 أن عبء الإثبات يكون على عاتق المتهم حتى يأخذ نفسه بالحرص والحيطة في كل ما له مساس بالسلم أو الصالح العام . فلا يقدم على النشر قبل أن يثبت من صحة الخبر فإذا هو أقدم غير متأن ولا مستوثق فلا يكون من التعسف افتراض علمه بالكذب بل لعل ذلك هو أقرب للنظر الصحيح وأدنى إلى وجه الحق في الكشف عن النوايا [1322].

وعن توافر أو عدم جواز افتراض توافر القصد الجنائي ؛ يقتضي الأمر

1319 - PINTO (R.), La liberté d'opinion et d'information en droit international, op. cit., n° 133, P. 103.

1320 - Cour d'Appel de Paris, 2ème ch. Corr. A – 18 mai 1988, Dalloz, 1990, Jurisprudence , P. 35.

1321– وتطبيقا لما تقدم قضت محكمة النقض أنه يجب لتطبيق المادة 1/172 من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذبا وأن يكون ناشره عالما لهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب فإذا كان الحكم لم يورد شيئا عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصرا لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها .راجع : الطعن رقم 451 لسنة 22 – نقض 20 ماي 1952 – مجموعة الربع قرن – ج 2 ، ص. 1062 ق1.

1322 –Paris18 mai 1988 D.1990.35 , Note DROUOT (Guy).

ضرورة الاحتكام إلى القواعد العامة بشأن إثبات توافر عناصر القصد الجنائي ، فيصبح لزاما على النيابة العامة إثبات توافرها . وقد جاء المشرع في المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 من قانون العقوبات ، فاشترط صراحة ضرورة سوء النية من خلال " ترويج أخبار كاذبة عمدا " . وهذا هو كوقف القانون الفرنسي الذي اشترط صراحة توافر " سوء النية " وقت النشر وهو مطلق القصد الجنائي العام الذي يتوافر بإرادة نشر الأخبار أو البيانات مع العلم بعدم مطابقتها للحقيقة [1323]. ويستفاد النص صراحة على أن توافر سوء النية يتبين من خلال أنه :

- أولا ، لا يشرع استنتاج عنصر العلم بمجرد إثبات كذب الأخبار أو تزوير أو اصطناع الأوراق أو عدم نسبتها إلى الشخص المسند إليه هذه الأوراق [1324]. فمسألة إثبات الركن المعنوي للجريمة منفصلة تماما عن مسألة إثبات الركن المادي للجريمة . فلا بد من إثبات أن المحرر كان يعلم بكذب الخبر وقت النشر. فإذا لم يبين الحكم عنصر العلم يكون قاصرا عدم استظهاره عناصر الجريمة التي أدان المتهم بها.

وثانيا، لا يباح إعمال المسئولية المفترضة الواردة في المواد 144 مكرر1 من قانون العقوبات و42 و43 من قانون الإعلام لمساءلة كاتب عن كتاباته أو غيره من الأشخاص الواردين في المواد المذكورة عن الجريمة إلا توافر عنصر العلم [1325].

وفي فرنسا يحظر نشر أخبار غير صحيحة ؛ إذ يعاقب الأمر الصادر في

1323 - -Paris18 mai 1988 D.1990.35 , Note DROUOT (Guy).

1324 - Crim.16 mars 1950, Bull. 100, P. 160 ; Crim.28 avril 1950 , Bull. 137, P. 222 , Crim.19 mars 1955, Bull. 100, P. 170 ; D.1953.390 ; Crim.21 juillet 1953 , Bull. 254, P. 438 ; D.1953.Somm.75; Trib.correc. de Lille 4 février 1959; J.C.P1959 Ed G.IV.131 ; Crim.31 mai 1965, D.P.1965, note J.L.C.

1325- في قضية تتعلق بنشر أخبار صحفية تخص الأحداث التي كانت تجري بالجزائر في ظل الاستعمار الفرنسي ، قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر عن محكمة استئناف الجزائر Alger بمعاقبة مدير التحرير لعدم تحققه من الخبر المنشور،

- Crim.19 mars 1953, Bull.100, P. 170.

حيث أكدت أن " نشر الأخبار الكاذبة غير معاقب عليها إلا إذا كانت سوء نية المتهم مبينة من قضاء الموضوع . هذه النية لا يجب أن تفترض ". راجع أيضا :

- Crim.21 juillet 1953 , Bull.254, 438, .

6 مايو 1944 المعدل لقانون حرية الصحافة لسنة 1881 على نشر الأخبار غير الصحيحة ، التي تقدم بسوء نية، وتكون قابلة لتعكير السلم العام. وينبغي أن يتعلق الأمر بأخبار غير صحيحة ؛ بمعنى أن الجنحة لا تكون إلا في الوقائع وليس في حالات الرأي . وعبء إثبات سوء النية يكون على النيابة العامة . فمن البديهي أن تعبير ُ من طبيعته أن يعكر السلم العام ُ يمكن أن يؤدي إلى حصول إساءة الاستعمال، ويعود الأمر في آخر المطاف للتفسير المعطى من القضاء.

ومن جهة أخرى، ومنذ عام 1935 نص لقانون كذلك عن جنحة نشر الأخبار غير الصحيحة والتي من طبيعتها زعزعة انضباط أو وعي الجيوش وتعوق مجهود الدفاع عن الوطن .

ونخلص بالقول إلى أنه حتى في وقتنا الحالي ، أصبح حتى الإعلام الغربي يتحول إلى طاحونة للكذب والتزوير [1326].

المطلب الرابع : المساس بسير العدالة :

نص المشرع الجزائري في عدد من الأحكام في كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام على حماية سير العدالة، ومما هو واجب أن تراعي الصحافة – في القضايا المتعلقة بالعدالة – مجموعة من القواعد والأحكام القانونية وهي تغطي متابعة وقائع وملابسات ارتكاب جريمة معينة، أو التحري حول قضية مهمة أمام

1326– ظل الناس فترة طويلة يعتبرون الأرض مسطحة، ويؤمنون بذلك باعتباره الحقيقة التي لا تقبل الجدل . واليوم، يؤمن ملايين من البشر في شتى بقاع الأرض، بما تمطره عليهم وسائل الإعلام في كل لحظة، وكأنه حقائق مطلقة، في حين ان نصيبه من الحقيقة لا يزيد على نصيب فكرة الأرض المسطحة .
هذه هي الفكرة التي تقف وراء عنوان الكتاب، "أخبار الأرض المسطحة"، أي الأخبار الزائفة التي تلبس زى الحقائق، تأليف الصحافي البريطاني نك ديفيز .
الكتاب صورة قاتمة عن واقع الإعلام العالمي، الذي يغلب عليه، في نظر المؤلف، الكذب، والتحريف والدعاية. وهو زاخر بالأمثلة التي توضح خلفيات كثير من الأخبار والتقارير، التي نشرت في العالم، وتكشف الزيف الكامن وراء هذه الأخبار والتقارير، وتفضح التضليل الذي مورس، ويمارس من خلالها.
مؤلف الكتاب، نك ديفيز، كاتب تحقيقات في صحيفة "الجارديان" البريطانية، نال عدة جوائز، وكاتب برامج وثائقية للتلفزيون إلى جانب تأليف عدة كتب .
والكتاب صادر عن دار "تشاتو آند ويندوس"، البريطانية . راجع في الصدد :
– الإعلام الغربي يتحول إلى طاحونة للكذب والتزوير، ، موقع : مؤتمر نت ، المطلع عليه يوم الثلاثاء, 22 أبريل 2008 ،
- http://www.almotamar.net/news/70529.htm–

الهيئات القضائية، أو أي مسألة من المسائل المتعلقة بسرية المداولات أو حظر نشر الأحكام... وهذا يبين مدى حرص المشرع على حماية الوقائع والأشخاص من سوء التأويل والتقييم والتعليق.

فابتداء من وقوع جريمة معينة إلى غاية الفصل فيها نهائيا من الجهات القضائية، ينبغي ألا يخضع عمل القضاء لأي تأثيرات خارجية قد تبعده عن مقاصده وأهدافه. وكل تجاوز في تسريب المعلومات أو محاضر التحريات ذات الطابع السري أو الوثائق الأساسية في النزاع يعتبر اختراقا خطيرا لمبدأ سرية التحقيق .

مما يترتب على نشر الأخبار المرتبطة بالجرائم ومرتكبيها وتأويلها والتعليق عليها أضرار كبيرة تمس أطراف الخصومة القضائية، أو يعرقل حسن سير العدالة، مما يستدعي إعمال نوع من التوازن بين حرية إعلام المواطنين باعتبار أنها تشكل وجها لحرية الرأي ، هذا من جهة. ومن جهة ثانية مراعاة حق أشخاص الخصومة القضائية والمجتمع في محاكمة عادلة ومحايدة. وقد نهج المشرع الجزائري بتفضيل مصلحة أشخاص الخصومة والمجتمع في مسائل معينة على المصلحة التي تتحقق بالعلنية؛ فجَرَّمَ نشر المسائل التي من شأنها التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام وكذا نشر أخبار التحقيق الابتدائي أو ما يجري في بعض الدعاوى مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة أو لحسن سير العدالة.

ونستعرض بناء على ما سبق، الجرائم الماسة بحسن سير العدالة ؛ وفيما يلي نتناول : جريمة نشر أخبار التحقيق الابتدائي التي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها(أولا) ، والتأثير على القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام (ثانيا)، والحد من علانية النشر من طرف المحكمة (ثالثا).

أولا : جريمة نشر أخبار التحقيق الابتدائي التي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها: تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي أدق مرحلة في الخصومة الجنائية، نظرا لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة قبل المتهم مما يستلزم لذلك عدم علانيتها. وبهدف أيضا حظر العلانية في هذه المرحلة إلى حماية المتهم من الإساءة إليه في سمعته وشرفه أو الاعتداء على حرمة حياته الخاصة التي لا تمحى ما علق

بأذهان الجمهور حتى لو تقرر فيما بعد أن المتهم قد ارتكب فعلا الجريمة.

إذ يقتضي سير العدالة منع نشر معلومات تتعلق بأخبار التحقيق الابتدائي التي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها، بناء على المادة 36 فقرة 6 التي تنص على أن " حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي: تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي ".

إن نشر أي وثيقة أو معلومات يخلّ بسريّة التحريات والتحقيق يعرض صاحبه إلى الحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار ، وهذا ما جاء في المواد 36 ،37 ، 89 .

<u>ثانيا</u>: التأثير على القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام:

مما هو متفق عليه في أغلب النظم القانونية أنه حتى تكون عدالة للمحاكمات أن تتم تحت رقابة الرأي العام، وهذا من أجل تقوية وتنمية الشعور والإحساس بالأمن وبالاطمئنان إلى نزاهة الأحكام وعدالتها. غير أن هذه الرقابة ليس المقصود بها التدخل في أمور القضاء بالرأي أو التعليق. وذلك حتى لا يؤثر في حياد الأحكام التي تصدر من الهيئات القضائية. ولتفادي الأضرار التي قد تنتج من الرقابة على أعمال السلطة القضائية، عاقب المشرع على النشر الذي يكون من شأنه التأثير في القضاة الذين يوكل إليهم الفصل في دعاوى معروضة أمام أية جهة من جهات القضاء في الجزائر أو أمام أي رجل من رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شانها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

وفي هذا الصدد نص قانون العقوبات على أنه : " تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء" (2/144). كما نص على أن " الأفعال

والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا " (1/147).

فقد ذهب المشرع الجزائري ، بصدد حظر تأثير الصحافة في اقتناع القاضي الجنائي، في المادة 147 ، الفقرة 1 عقوبات، على أن : " الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144 : الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا "[1327].

ويعني التأثير في اقتناع القاضي الجنائي أن يكون ما نشر أو أذيع هو الاتجاه الذي يراد فرضه على القاضي وهو الاتجاه المغاير لما يجب أن تتكون قناعته عليه ؛ أي يحيد به عن تأسيس قضائه على وقائع الدعوى المعروضة عليه وحدها [1328]. وحول هذا الموضوع قضت محكمة النقض المصرية " بأن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بما جرى من تحقيق في الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه " [1329]، وهذا التأثير قد يكون موجها للشهود أو للقاضي أو للخبراء أو قد يكون بهدف تكوين رأي عام يدفع بكل هؤلاء لنتيجة مخالفة للحقيقة [1330].

وعن هذا الحظر طرح تساؤل مفاده : هل معنى تجريم التأثير هو المساس بحرية الرأي والتعبير والمساس بحق النقد ؟ وكان الرد من قبل القضاء الفرنسي ؛ فقد أجابت محكمة النقض الفرنسية – على التساؤل – في معرض حديثها عن

1327- غ ج م ملف 166772 قرار 27-5-1998، المجلة القضائية 2002، عدد خاص – 1، ص 239.

1328 – دكتور جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية من تأثير النشر ، المرجع السابق ، ص. 178.

1329 – نقض 26 أكتوبر 1970 ، مجموعة أحكام النقض ، س 21 ، الجزء الثالث ، رقم 1108 ، ص. 1007.

1330 – وقد نصت المادة 187 من قانون العقوبات المصري – في هذا الصدد – على أنه " يعاقب بنفس العقوبة كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو في النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق أو أمورا من شانها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده ".
وقد اتّجه المشرع المصري في هذه المادة إلى حماية القضاة والمتقاضين من أي تأثير يخل بسير العدالة بناء على الإجراء الذي يقتضيه القانون.

التعليقات التي تمارس ضغطا ، والتي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي القديم في المادة 227، وذلك في حكمها الصادر في 15 مايو 1961 بأن هذه المادة لا تتضمن المساس بحرية الرأي والفكر ولا المساس بحق النقد الذي كفلـــه قـــانون الصـــحافة اعتمادا على أنها لا تؤثم التعليقات التي تنشر قبل صدور الحكـــم النهـــائي إلا فـــي الحدود التي تتجه إلى إحداث ضغط على القرارات الصادرة عن هيئـــة الحكـــم أو سلطة التحقيق [1331].

ويتضح من نص المادة 1/147 من قانون العقوبات الجزائري أن المشـــرع يعاقب على مجرد النشر حتى ولو لم يتحقق التأثير، فمجرد النشر يتحقق به الضرر الذي يعاقب عليه المشرع.

ويتبين من المادتين 144 و 147/ 1 عقوبات أن الجريمة ترتكز على ركنين : ركن مادي وركن معنوي.

يتحقق الركن المادي بقيام النشاط المادي للجريمة المنصـــوص عليهـــا فـــي المادتين 144 و147/ 1 صورة النشر الذي يستهدف دعاوى قائمة ويكون من شانها التأثير في الشهود أو الرأي العام أو منع شخص مـــن الإدلاء بمعلومـــات للجهـــات المسئولة. ويظهر السلوك المادي ، أولا أن يكون من شأن النشر التأثير في القضـــاة أو في رجال النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق كرجـــال الضـــبطية القضائية. وثانيا أن يكون من شان النشر التأثير في شهادة الشهود أم منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر. وثالثا أن يكون من شأن النشر التأثير في الـــرأي العام.

بينما الركن لمعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادتين 144 و 147/ 1 صورة القصد الجنائي العام. أي العلم بمضمون العبارات وإرادة نشرها. ولا يشترط القانون غاية معينة ، أي توافر قصد خاص.

وبتوافر الركنين، يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس من شـــهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج أو بإحدى هـــاتين

1331 - Cass. Crim., 15 mai 1961, Bull. Crim. n° 257, P.494-495..

العقوبتين فقط (المادة 144).

ثالثا : الحد من علانية النشر من طرف المحكمة :

إن من المبادئ التي استقر عليها القانون والقضاء مبدأ علانيـــة المحاكمـــات التي يترتب عن غيابها البطلان [1332]. وقد أكدت المادة 10 من الإعـــلان العـــالمي لحقوق الإنسان مبدأ علانية الجلسات بقولها أن " لكل إنسان الحق، أن تنظر قضـــيته بعدل وعلانية أمام قاض مستقل ونزيه " [1333]. وقد نص كل من الدستور الجزائري في مادته 45 وقانون التنظيم القضائي وقانون الإجراءات الجزائية. وقد تقـــر هـــذا المبدأ تحقيقا للصالح العام [1334]. فهو يمكن الجمهور من مراقبة أعمال القضاء [1335]، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الشعور بالطمأنينة والاستقرار من حسن سير العدالـــة. كذلك تمكن العلانية المتهمين من تقديم وسائل دفاعهم على أكمل وجه وتجعل الشاهد يدقق في شهادته [1336].

ويعتبر نشر وقائع القضايا والأحكام والقرارات ذات الصلة بواسطة وســـائل الإعلام امتدادا لمبدأ علنية المحاكمات بالنسبة للجمهور في أن يحضرها أو يعلم بها دون قيد أو شرط. ومع ذلك فإن العلنية تشتمل في حالات معينة على مساوئ تـــنجم عنها المساس ببعض المصالح قدر القانون بأنها جديرة بالحماية. ولذلك نص القانون عن بعض الاستثناءات على مبدأ العلنية ، فقرر تجريم نشر ما يجري في الـــدعاوى المدنية والجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة ســـرية وكـــذلك الـــدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد 255 **إلى** 263 الباب الربع عشر مـــن

1332 - VITU ( ), Le principe de la publicité dans la procédure pénale, in Annales de la Faculté de droit de Toulouse, 1968, P. 293.

1333 - Art. 10, DUDH : « Toute personne a le droit à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement par un juge indépendant et impartial »

1334 - - RASSAT ( ), Procédure pénale, PUF, Coll. « Droit fondamental »1995, n° 434, P. 696.

1335– – أشار إلى هذا المعنى حكم لمحكمة النقض الفرنسية :

- Crm.15mai 1884 DP1885.I.1328 : « Le droit de publication a été admis par la loi comme un corollaire de la publicité des débats judiciaires et comme un élément de contrôle exercé par l'opinion publique »

1336 - DERIEUX (Emmanuel), Les comtes rendus d'audiences, in Liberté de la presse et droit pénal, XIIes journées d l'Association Française de Droit Pénal, en Hommage au Doyen Fernand BOULAN, PUF, 1994, P. 271.

الكتاب الثاني أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المادة 90 من قانون الإعلام) ، والدعاوى التي حظرت المحكمة نشر المداولات أو الأحكام في سبيل حماية النظام العام أو الآداب العامة (المواد 333 إلى 342 من قانون العقوبات والمواد 36 و37 و93 من قانون الإعلام أو نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية (**المادتان** 90 و 92 من قانون الإعلام).

وسوف نتناول فيما يلي صور **الحد من علانية النشر من طرف المحكمة.**

آ- حظر نشر الجلسات السرية للمحاكم:

مما هو متفق عليه في الفقه والقضاء أن نشر ما يجري في الدعاوى التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية للصالح العام ، وإن كان الأصل هو علانية المحاكمات فإن القانون أباح سماع الدعوى في جلسة سرية [1337]. وينتج على ذلك منع نشر ما يجري في هذه الجلسة. وإن كان ما يبرر نشر ما يجري في المحاكمات بواسطة الصحافة ووسائل الإعلام ما هو فب الواقع إلا امتدادا لمبدأ علانية المحاكمات . فإذا كانت الجلسة سرية لا يجوز تبعا لذلك إذاعتها ونشرها [1338].

وقد جاء في المادة 92 من قانون الإعلام على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50.000 د.ج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة".

يعاقب بالحبس والغرامة كل من نشر بإحدى الطرق المذكورة سابقا ما جرى في الدعاوى المدنية والجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية وكذلك الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص في المادتين 89[1339] و90[1340] و 93 [1341]من

1337- – من حق المحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية محافظة على النظام العام. الطعن رقم 419 لسنة 21 ق ، نقض 11 مارس 1952 – مجموعة أحكام محكمة النقض – س 3 رقم 208 ، ص. 554.

1338 – – الطعن رقم 1363 لسنة 28 ق – جلسة 24 مارس 1959 ، مجموعة أحكام محكمة النقض س 10 ، ص. 348.

1339- المادة 89: يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أخبارا أو وثائق تمس التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات و الجنح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 د.ج و 50.000 د.ج.

قانون الإعلام. ويتبين من ذلك أن المشرع نص في هذه المادة من قانون الإعـــلام على أن حصانة النشر تخص المسائل العلنية التي تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات المغلقة أو غير العلنية [1342].

وطبقا للمادة 92 والمواد : 89 ، 90 و 93 من قانون الإعلام نكون بصـــدد جريمة من خلال تحقق سلوك مادي يتمثل في نشر أو إذاعة مسألة من المسائل التي جرت في جلسة سرية وعلى ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

ويشكل النشر السلوك المادي للجريمة في الدعاوى المدنية والجنائيـــة التـــي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية التي نصـــت عليهـــا المـــادة 92. وأيضـــا الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد 89 ، 90 و 93 .

ونستنتج من نص المادة 92 أن القضايا التي يمنع نشرها قد تكون على أحـــد الشكلين التاليين :

يتحقق الشكل الأول بنشر ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائيـــة التـــي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية. ونشير هنا أن المنع يتعلق فقط علـــى مـــا يجري بعد تقرير سرية الجلسة [1343] كالمرافعات التي تصدر فيها أو شهادة الشـــهود أوأقوال المتهمين. أما الإجراءات التي تسبق التقرير بالسرية والتي تمت في علانية وكذا الإجراءات التي تتم بعد إعادة العلانية لا يشملها المنع.

وأما الشكل الثاني فيتحقق من خلال نشر ما جرى في الـــدعاوى المتعلقـــة

1340– المادة 90: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات.
[255 إلى 263 ق .ع : القتل – التسميم – التعذيب – العنف المؤدي إلى إزهاق الروح ...]
[333 إلى 342 ق .ع : انتهاك الآداب : الأفعال العلنية المخلة بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي – نشر ، إذاعة ، بيع ، عرض بأية وسيلة كانت مطبوع أو محرر ، صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها مخلة بالحياء,
الفعل المخل بالحياء ضد قاصر ، وقوع هتك عرض قاصر ، العلاقات الجنسية بين ذوي المحارم او زنا المحارم ، المرأة المتزوجة المرتكبة للزنا ، الرجل المتزوج المرتكب للزنا، التحرش الجنسي ، تحريض القصر على الفسق والدعارة ...].

1341– المادة 93: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 د.ج إلى 10.000 د.ج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية و الإجهاض.

1342 – الطعن رقم 621 لسنة 31 ق – نقض 16 يناير 1962 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 13 ، رقم 13، ص. 47.

1343 – يصدر الحكم بالسرية بناء على طلب الخصوم أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها. وتقرير السرية يجـــب أن يكون مسببا وأن يكون بحكم صادر في جلسة علانية.

بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. وهذه الدعاوى تتعلق بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية (المواد 171 إلى 201) / 296 إلى 298 و 303 مكرر وجرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (المواد 296 إلى 298 , و303 مكرر).

ويكون الركن المادي بقيام النشاط المادي بالنشر والإذاعة للمداولات السرية المحظورة، بينما يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة. ويعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- حظر نشر التقارير والتسجيلات المتعلقة بالمداولات القضائية :

يضع القانون حماية للعدالة والمتقاضين من نشر الصحافة حتى لا يكون تأثير على سير العدالة، وذلك من خلال عدة صور :

تكمن الصورة الأولى في الصور والتسجيلات. إذ نصت المادة 94 من قانون الإعلام على حظر استخدام أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية.

وقد استنسخ المشرع الجزائري هذه المادة من المادة 38 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 الذي يمنع استخدام أي أداة تسمح بتسجيل أو نقل القول أو الصورة عند افتتاح الجلسات[1344]. ومع ذلك لرئيس المحكمة بناء على طلب يقدم له قبل بدء الجلسة أن يسمح بأن تأخذ بعض وجهات النظر قبل بدء المرافعات القضائية وبشرط موافقة أطراف الدعوى " المدعي والمدعى عليه والمدعي بالحق المدني "، أو وكلائهم والنيابة العامة، وهذه الموافقة تراعي النيابة العامة فيها عدم تعارض الإذن مع النظام العام، وأن يراعى في هذا المجال الحق في الصورة للخصوم الذي هو أحد حقوق الشخصية [1345].

1344 – هذه المادة تم تعديلها بالقانون رقم 92–1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992.

1345 - GONNARO (J-M.), Publications interdites, Op. cit., P. 6.

وقد ورد تعديلات على هذه المادة في المادة 8 قانون 1985 [1346] علـــى أن التسجيلات لا يمكن أن تكون محلا للبحث خلال العشرين عاما التالية للدعوى فقــط في نهاية التاريخ، أو لبحث علمي، وبشرط الحصول على تصريح من وزارة العدل والثقافة، ويوجد استثناء [1347]على القاعدة المنصوص عليها بالمــادة 8 مــن قــانون 1990 فيما يتعلق بتسجيلات جلسات دعاوى الجرائم ضــد الإنســانية ، ولا يمكــن إعطاء الترخيص بها بعد صيرورة الحكم نهائيا [1348].

وتكمن الصورة الثانية في المداولات القضائية ، حيث نصت المادة 93 مــن قانون الإعلام على عقوبة الحبس و الغرامة المالية كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية و الإجهاض.

وفي قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881، نصت المادة 1/39 على حظر نشر المرافعات في الدعاوى التي تتعلق بالعائلات أو الأشخاص بهدف إثــارة الفضائح أو بث أفكار الانتقام والقذف.

ولم يوضح المشرع الجزائري هذا الموضوع بالدقة التي جاء بها القانون الفرنسي، وبالرجوع إلى هذا القانون ، نلاحظ أن الحظر يرتبط أولا بكــل دعــاوى القذف التي لا يمكن فيها إثبات الدليل على صــدق وقــائع الاتهــام ، وهــذا وفقــا لمصطلحات المادة 35 من قانون 1881 أي في كل مرة يتعلق الاتهام فيها بالحيــاة الخاصة للشخص، أو يعود لواقعة صدر بشأنها عفو شامل أو تعود لإدانــة صــدر بشأنها رد اعتبار أو إعادة نظر، وهذا الحظر لا يتعلق فقط بالكتابات والأقوال القذفية التي تتصل بموضوع الدعوى ، ولكن أيضا بكــل الأعمــال الإجرائيــة والــدفاع والاعتراضات العرضية أو الأصلية في الجلسة [1349].

وفي فرنسا حظرت المادة 292 من قانون الصــحة العامــة نشــر تقــارير المرافعات والأحكام القضائية الجنائية في نطاق مكافحة مرض الزهري ، ومع ذلك

1346– المادة الثامنة من القانون رقم 85–699 الصادر في 11 يوليو 1985.
1347– قانون 90–615 الصادر في 13 يوليو 1990.
1348 - GONNARO (J-M.), Publications interdites, Op. cit., P. 6.
1349 - Cass. crim. 14 mai 1897, Bull. crim., n° 166 ; Tr.corr. Seine 25avril 1888 : Gaz. Pal. 1889,1, suppl. 15 ; CA Amiens, 17 mai 1901 : Gaz. Pal. 1901, 2, P. 33, note GONNARO

فإن هذا الحظر لا يتعلق بخلاصات الأحكام المنشورة في الجرائد والدوريات القانونية أو نشرها بواسطة السلطة الصحية ، ولكن بشرط ألا تحمل ما يشير إلى شخصية الأطراف [1350].

وفيما يتعلق بالحياة الخاصة نصت المادة 303 مكرر 1 على ترتيب العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو استخدم بأية وسيلة كانت ، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون التي تنص أنه يعاقب بالحبس كل من تعند المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك أولا بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه. وثانيا بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه. وتقرر العقوبة ذاتها عن طريق الصحافة.

وفي فرنسا، نصت المادة 39 فقرة 3 من القانون 1881 المتعلقة بالحياة الخاصة فإن المادة 39 فقرة 3 من القانون 1881 نصت على أن المحاكم يمكنها الأمر بمنع نشر تقارير الدعاوى المدنية والتجارية والاجتماعية المتصلة بالحياة الخاصة، وهنا الحظر لا يخص الأحكام ذاتها ، فقد حددت هذه المادة الموضوعات التي يتم فيها نشر منطوق الحكم وهي : القذف والتفريق الجسماني وإلغاء الزواج ودعاوى النفقات والإجهاض ، ومفهوم الأحكام يفهم هنا بالمعنى الواسع فهو ينطبق على كل حكم قضائي غير نهائي [1351] ، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن تحليل منطوق الحكم يختلف عن تقرير المداولات القضائية ، والتحليل مشروع في ذاته إذا ما تعلق بالدعاوى المحظور كتابة تقرير عما دار فيها أثناء المرافعات [1352]، والفرق بين التحليل والتقرير هو أن نشر التقرير مجرم ، في حين أن تحليل المنطوق يكون مشروعا إلا إذا تم بسوء نية ، فإنه يكون معاقبا عليه إذا ما تضمن قذفا [1353]. وقد

1350 - GONNARO (J-M.), Publications interdites, Op. cit., P. 7.
1351 - Cass. Crim. 19 juin 1957, D. 1957, P. 546 ; Bull. crim. n° 512-CA Paris, 16 avril 1956 : JCP 1956, éd. G., 11, 9396, note GONNARO.
1352 - CA Bordeaux, 8 mai 1934, Gaz. Pal. 1934, 2, P. 215.
1353 - Cass. Crim., 22 juill 1915 : Bull. Crim. n° 158.

كان قانون 1894 يحظر نشر التقارير عن المرافعات في دعاوى الجنايات والجنح عندما تكون خطر على النظام العام، ولم يلغ إلا في سنة 1992.

فممّا هو متفق عليه أن الأصل في المحاكمة أنّها علانية إلاّ أنّ المشرّع أباح للمحكمة أن تأمر بسماع الدّعوى كلّها أو بعضها في جلسة سرية، فإذا تقرّرت هذه السرّية نتج عنها منع ما يجري في هذه الجلسة. وترتيبا على ما سبق تأمر المحكمة بمنع نشر الصور والتسجيلات، كما أن لها أن تمنع نشر تقارير المداولات القضائية إذا كانت تتعارض مع فكرتي النظام العام والآداب، أي ما يتصل بالمصلحة العامة أو الأخلاق [1354]. وقد ترك المشرع المصري تقدير السرية للمحكمة، فلا تخضع لرقابة محكمة النقض في ذلك [1355].

ويصدر المحكمة تقرير السرية الذي ويجب أن يكون مسببا مستندا إلى ما تسببه العلانية من إخلال بالنظام العام أو الآداب [1356].

ويقتصر منع النشر على ما يتم من إجراءات بعد صدور الحكم بجعل الجلسة سرية، أما ما تم قبل ذلك فإنه لا يحظر النشر بشأنه [1357]. وفي هذا الصدد بالرغم من أن نصوص المواد 226 و 227 من قانون العقوبات الفرنسي تضمنت تأكيدا قويا على احترام قرينة البراءة وذلك لصالح الأشخاص المحاكمين، كما أنها أكدت على سرية التحقيق ، إلا أنها في بعض الأحيان تصبح في غير أوانها نظرا لأنه في القضايا التي تهم الرأي العام لا يتردد بعض القضاة في الحديث في أثناء المؤتمرات الصحفية عن تطوراتها [1358].

1354 – وقد نص على ذلك قانون العقوبات المصري في المادة 90 منه على أنه " في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة 171 ".

1355– نقض 9–1–1939، المحاماة، س. 10 ، رقم 249 ، ص. 51 ، ونقض 7–12–1942.

1356 - نقض أول ديسمبر سنة 1947 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 1 ، رقم 425 ، ص. 408 ؛ وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان ما جاء في محضر جلسة المحاكمة هو أن الجلسة جعلت سرية مراعاة للأمن العام ، فهذا يقتضي نقض الحكم ، إذ هو لا يعدو أن يكون من قبيل التجاوز في التعبير مرادا به مراعاة النظام العام. (نقض 7–12–1942 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 6 ، رقم 30 ، ص. 41) .

– دكتور رياض شمس ، المرجع السابق ، ص. 489–1357.490

1358 - BIOLAY (J.), Droit de la communication audiovisuelle, Op. cit., P. 101.

ثالثا – حظر نقد أحكام وقرارات القضاء :

نصت المادتان 144 و 147 من قانون العقوبات الجزائري حظر الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله ، وعاقب على ذلك بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفي فرنسا، نصت المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي منع الأقوال والكتابات والتصرفات والأقوال العلانية التي تسبب إلى فقدان الثقة في السلوك أو الحكم القضائي، أو في أي أحوال أخرى تحمل اعتداء على السلطة القضائية ، وعاقب على ذلك بالحبس سنة وبغرامة 45.000 يورو.

والمادة 434–25 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد [1359]، على هذه الجريمة بنفس الشروط ولكنها أضافت ارتكاب الجريمة بواسطة الصورة، وكذلك الأقوال المنظمة بواسطة الراديو أو التلفزيون وتأخذ حكم المقالة الصحفية، والكاريكاتير وكل عمل مونتاج للحكم بهدف نقده [1360]. وذلك يشمل كل الأعمال القضائية سواء كانت أحكاما أو قرارات قضائية، تتعلق بالتحقيق أو الأعمال الإدارية طالما كانت تهدف إلى فقد الثقة في أعمال السلطة القضائية [1361]. ولا أهمية هنا للباعث على هذا العمل ما دامت توافرت النية الإجرامية التي تظل في نطاق الشعور

1359 - *Article 434-25* **:** " Le fait de chercher à jeter le discrédit, publiquement par actes, paroles, écrits ou images de toute nature, sur un acte ou une décision juridictionnelle, dans des conditions de nature à porter atteinte à l'autorité de la justice ou à son indépendance est puni de six mois d'emprisonnement et de 7500 euros d'amende.
Les dispositions de l'alinéa précédent ne s'appliquent pas aux commentaires techniques ni aux actes, paroles, écrits ou images de toute nature tendant à la réformation, la cassation ou la révision d'une décision.
Lorsque l'infraction est commise par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables.
L'action publique se prescrit par trois mois révolus, à compter du jour où l'infraction définie au présent article a été commise, si dans cet intervalle il n'a été fait aucun acte d'instruction ou de poursuite ". *Dernière modification du texte le 07 août 2009 - Document généré le 28 août 2009 - Copyright (C) 2007-2008 Legifrance.*

1360 - PATRICK (A.), Les journalistes : statut responsabilité, Op. cit., P. 206.
1361 - Cass. Crim., 15 mai 1961, Bull. Crim. n° 257, P.494 ; 3 déc. 1971, Gaz. Pal., 1975, somm. P.95.

بارتكاب عمل من الأعمال السابقة يحمل اعتداء على السلطة القضـــائية واســـتقلالها وفقد الثقة في الحكم.

وتعد هذه الجريمة من إحدى جرائم الرأي التي تقيد حرية التعبير وفقا للمادة 434-25 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وكما هو الحال في المادة 226 مـــن قانون العقوبات القديم التي تتطلب الحد من النقد في أعمال السلطة القضـــائية لمـــا يسببه من خطورة على أعمال هذه السلطة. ومع ذلك التفسير أو الشرح الفني للعمل القضائي في المجلات القانونية يكون سببا للإعفاء من العقوبة ، إذا ما توافر حســـن النية في الشرح أو التفسير ، وكان من خلال الفعال أو الأقوال أو الكتابـــات التـــي تتعلق بإصلاح أو إلغاء حكم الإدانة [1362].

ونص قانون العقوبات الجزائري على حكم مماثل بشأن نقد القضاء في المادة 147 / 2 الخاص بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على أن: " الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل مـــن شـــأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضـــاء أو اســـتقلاله " ؛ يستفاد منها ترتيب العقاب على كل ما من شأنه الإخلال بمقام قـــاض أو هيئتـــه أو سلطته بصدد الدعوى وهو ما تضمن كل نشر من شأنه نقد أحكام القضاء ، وذلـــك بقولها " " التقليل من شأن الأحكام القضائية ".

ولتجنب هذا التأثير يجب على الصحف أن لا تقوم بنشر كـــل مـــا يتصـــل بالجريمة ومن شأنه التأثير على القضاة والشهود والخبراء وكـــل مـــن لهـــم صـــلة بالدعوى وخاصة في المواد الجنائية ، نظرا لطبيعة الإثبات الـــذي يســـود المـــواد الجنائية والذي يعتمد على حرية القاضي في تكوين اقتناعه.

بل إن هذا التأثير قد يكون بطريق غير مباشر من خلال التأثير في الـــراي العام الذي يتابع القضية باعتباره قوة مؤثرة على القاضـــي والشـــهود والخبـــراء ، فيقومون بأعمال تتفق وهذا الرأي بالرغم من كونها قد تكون مخالفة للحقيقة نظـــرا لعدم إلمام الصحافة ، ومن ورائها الرأي العام بكل تفاصيل القضية ، ومـــن ناحيـــة

1362 - PATRICK (A.), Les journalistes : statut responsabilité, Op. cit., P. 206.

أخرى يثير الشك لدى المواطنين في نزاهة القضاة وفي الأحكام الصادرة عنهم [1363].

المبحث الثاني

حماية الآداب والأخلاق العامة

من المسلم به أن كل مجتمع من المجتمعات في العالم يعمل على نشر مكارم الخلاق والفضائل والقضاء على المثالب والرذائل من القول والفعل ، ويتبع في ذلك العديد من الطرق التي ترمي لحماية الأخلاق العامة به ، وذلك من خلال نشر التعاليم الأخلاقية والإصرار على نشر السلوك اللائق عن طريق وسائل الإعلام ، لذلك كانت الدول مهتمة على وضع تشريعات تهدف حماية الأخلاق من كل تعد يؤدي إلى أضرار سواء كان هذا التعدي من قبل الأفراد أو من قبل الصحف ؛ لذلك كان تجريم نشر الجرائم التي تمس الآداب والأخلاق العامة. وتولى كبير الأهمية إذا كانت الحماية تتعلق بالحدث .

أولا: الأساس القانوني لحماية الأخلاق العامة في كل من القانون الجزائري والقانون المقارن :

تضمن الدستور 1989 المعدل عدد من النصوص الخاصة بحماية الأخلاق العامة ، منها المادة 63 التي نصت على أن " يمارس كلّ واحد جميع حرّياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدّستور، لاسيّما احترام الحقّ في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة[1364]."

1363 – دكتور علي حموده ، المرجع السابق ، ص. 28–29.

1364– وقد نص الدستور المصري لسنة 1971على حماية الأخلاق العامة في المادتين 9 و 12 ، كما يلي :

– المادة 9 التي نصت على أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري ".

– والماد 12 التي نصت على أن " يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية الوطنية ، والتراث التاريخي للشعب ، والحقائق العلمية ، (....) والآداب العامة ، وذلك في حدود القانون .

وتلتزم الدولة بإتباع هذه المبادئ والتمكين لها ".

وتولي الدولة أهمية للحفاظ ورعاية الطابع الأصيل للأسرة الجزائرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع الجزائري.

ويتضمن قانون العقوبات الجزائري من المادة 333 إلى المادة 349 نصوصا كثيرة تحمي الأخلاق العامة وردت في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث الذي تضمن الجرائم المتصلة بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ، فقد نصت المادة 1/343 المعدلة عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج و ما لم يكون الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

1- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة و ذلك بأية طريقة كانت ".

وقد كان يرمي كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري ذلك بالعلنية ، لما لها من خطورة ، كتفشي الأعمال التي تمثل تعديا على الأخلاق العامة[1365].

وفي القانون الفرنسي، منع قانون حرية الصحافة لسنة 1881 المعدل في مادته 38 فقرة 3 [1366] النشر بواسطة التصوير والنحت والرسم لموضوع يؤدي إلى

1365- وفي مصر قامت جريدة " النبأ الوطني " ، ثم صحيفة " آخر خبر " يومي 16 و 17 يونيو 2001 بالنشر عن قضية اتهام راهب سابق بارتكاب جرائم جنسية مع عدد من السيدات المسيحيات ونشر صور فاضحة – قيل أنها مأخوذة من شريط فيديو صور للراهب السابق أو صوره هو نفسه 1365. فقد تلقت نيابة أمن الدولة بلاغا من مباحث أمن الدولة في 16 يونيو 2001 بأن جريدة النبأ الأسبوعية نشرت في العدد 633 تحقيقا صحفيا يتضمن الإشارة إلى أن راهبا بأحد الأديرة بأسيوط يمارس الفاحشة وأنه يلجأ لأعمال السحر والشعوذة وسرق كمية من الذهب من إحدى الأسر ، كما شمل التحقيق صورا فاضحة تخدش الحياء وتتضمن بعض الوقائع الخاصة التي تجريها نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقم 765 لسنة 2001. وقد قدم ممدوح مهران رئيس مجلس إدارة الجريدة ورئيس تحريرها إلى رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية شريط الفيديو الذي قام من خلاله بطبع صور ونشرها بجريدة النبأ.
وفي 18 يونيو تلقت النيابة بلاغا آخر من مباحث أمن الدولة بأن جريدة آخر خبر التي يرأس تحريرها نفس الصحفي نشرت نفس الموضوعات عن القس. راجع : محمد سليم العوا ، قضايا وآراء ، جريدة الأهرام ، السبت 23 يونيو 2001 ، ص. 4.
وما قامت بنشره صحيفة النبأ وآخر خبر يخالف نص المادتين 9 و 12 من الدستور المصري ، كما يخالف نص المادة 269 مكررا لأنه يؤدي إلى هدم المقومات الأساسية للمجتمع ، وينتهك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، ويعتدي على الأخلاق العامة ، والتقاليد والقيم الاجتماعية ، كما أن الكلام السخيف المنسوب إلى ذلك الراهب مصحوبا بنشر صور فاضحة للممارسات المحرمة المنسوبة إليه. وليس فيما نشرته الصحيفتان المعنيتان معلومات تهم القراء وتتصل بالحق في إعلام الجمهور بمجريات الأحداث ، ولكن إثارة الغرائز الجنسية وتناول الفضائح بما يؤدي إلى شيوع الفاحشة في المجتمع والاستهانة بشان الدين بصفة عامة1365. جريدة الأهرام ، السبت 23 يونيو 2001 ، مقال الدكتور محمد سليم العوا ، قضايا وآراء ، ص. 4.

1366- عدلت المادة بموجب القانون رقم 92-1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992.

ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي، والمنع المنصوص عليه في هذه المادة يتسع لكل الجرائم التي تتعلق بالاعتداء على الحياة ، وكذلك التعذيب والأعمال الوحشية والعنف والتهديد والاغتصاب والاعتداءات الجنسية الأخرى، والاتجار أو تعاطي المخدرات ، والاعتداءات على القصر والعائلة ، وقد استقر القضاء الفرنسي على عدم قبول أي نشر متعلق بهذه الجرائم قبل صدور الحكم بشأنها [1367]. وقد تم إلغاء الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 38 من القانون 1881 [1368]. ولكنه أضاف إلى المادة 35 مكرر من القانون 1881 فقرة رابعة بمقتضاها تم حظر النشر بأي وسيلة من هذه الوسائل أو أي نقل لظروف جناية أو جنحة عندما يحمل هذا، حظر الاعتداء على شرف المجني عليه في حالة عدم قبوله وعاقب على هذا النشر بغرامة [1369]. ولا يتم تطبيق نصوص هذه المادة عندما يعطي المجني عليه موافقة كتابية بالنشر[1370].

والحظر هنا ينصب على الإيحاء بارتكاب الجنايات أو الجنح بواسطة الصورة التي تتضمن الجريمة كليا أو جزئيا ، وقد حددت محكمة استئناف باريس المفهوم الواسع لكلمة (حالات) فهذا المصطلح يفهم منه الدعوى في مجموعها ، أي قيام الشخص في وقت الدعوى وزمانها باستعمال إحدى الوسائل المشار إليها ،

1367 – Trib. Corr. Paris, 1 ch., 19 déc. 1990 ; Legipresse 1991, 1, P. 66.

1368– بموجب المادة 97 من القانون 2000–516 الصادر في 15 يونيو 2000 والخاص بحماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم.

1369 – Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant l protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes , article 97.

« 1.- Après l'article 35 bis de la loi du 29 juillet 1881 précitée , il est inséré un article 35 quater ainsi rédigé :

« Art. 35 quater.- La diffusion, par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, de la reproduction des circonstances d'un crime ou d'un délit, lorsque cette reproduction porte gravement atteinte à la dignité d'une victime et qu'elle est réalisée sans l'accord de cette dernière, est puni de 100.000 F. d'amende. »

1370 – وكانت المادة 38 من القانون 1881 تتضمن سبب إباحة خاص يتعلق بالنشر عندما يكون بناء على طلب خاص قدم لقاضي التحقيق ن ويتبع ملف التحقيق ، ولا يهم بعد ذلك الهدف من الطلب ن فقد يكون البحث عن فاعل الجريمة ، أو دعوة الشهود المحتملين في الدعوى.

- GONNARO (J.-M.), Publications interdites, Op. cit., P. 9..

– كما أن القضاء الفرنسي قرر أن جريمة الصحافة بالمادة 38 تخضع للمحاكمة بناء على شكوى من الضحية ، والمحاكمة لا يمكن أن تكون بالادعاء المباشر من قبل الضحية ، ولكن فقط رسميا وبناء على طلب النيابة العامة.

- CA Paris, 2 déc. 1959 : D. 1960, P. 142, note GONNARO (J.-M.) ; Corr., Paris, 5 févr. 1996, D. 1996, P. 230..

لاقتراف الجريمة [1371].

وتنطبق هذه الجريمة عندما يقوم فاعل الجريمة بعمل نبذة أو خلاصة عن أحد ضحايا الجرائم المشار إليها [1372]، وبالتالي فكل نسخ أو تصوير أو رسم للغرفة أو للمكان أو للأدوات المستعملة في ارتكاب أحد الجرائم المشار إليها يقع تحت قبضة القانون ، كما أن أي إعادة للنشر الخاص بهذه الجرائم ينطبق عليه ذات الحكم [1373].

ثانيا : حماية الأخلاق العامة للحدث :

نص قانون الإعلام لسنة 1990 على حماية الطفل من النشر ، وكذلك قانون العقوبات على نصوص خاصة بحماية الطفل من النشر فيما يتعلق بالتقارير الصحفية في المداولات القضائية المتصلة بالحدث ، كما لم يحظر كل نشر متعلق بذاتية أو شخصية الحدث تحت ثمانية عشر سنة الذين تركوا آباءهم أو الوصي عليهم أو الشخص أو المؤسسة المكلفة بحراستهم أو الموكل إليها ذلك .

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المادة 14 من المرسوم الفرنسي الصادر في 2 فبراير 1945 يمنع نشر التقارير الصحفية في المداولات القضائية المتصلة بالحدث ، والنص نفسه منع أيضا نشر الكتابات أو إذاعتها المرتبطة بشخصية أو ذاتية القصر المجرمين ، وقد قضى في فرنسا بأنه لأباء هؤلاء الأحداث إمكان التصرف شخصيا في حالة مخالفة المادة 14 بسبب أي إذاعة أو إفشاء يحمل اعتداء على مصالحهم المعنية [1374].

غير أن نص المادة 14 توضحه أكثر المادة 39 مكرر من قانون 1881 المعدلة[1375] والتي نصت على منع النشر بأي وسيلة للأخبار المرتبطة بالشخصية أو التي تسمح بتحديدها عن الحدث ضحية الجريمة. وكذلك يكتمل معنى مضمون حماية الأخلاق العامة للأحداث بإعمال نص القانون رقم 89-487 الصادر في 10

1371 - CA Paris, 22 juillet 1953, JCP 1954, 11, 7926 D. 1953, P. 725.
1372 - CA Paris, 22 juillet 1953, JCP 1954, 11, 7926, note GONNARO (J.-M.)..
1373 - GONNARO (J.-M.), Publications interdites, Op. cit., P. 8.
1374 - Ca Angers, Ch. Corr., 19 sep. 1996 : Juris-Data n° 045720 ; note GONNARO (J.-M).
1375- بموجب المادة 99 من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 2000-516 الصادر 15 يونيو 2000 والخاص بحماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم.

يوليو1989 الخاص بحماية اعتبار الحدث من الاتهامات السيئة وحماية الأطفال، وحظر النشر المتعلق بالأطفال أقل من خمسة عشر سنة التي يخالف الشروط المنصوص عليها بالمواد 227–1 و 227–2 من قانون العقوبات الفرنسي ن ويلاحظ هنا أنه ليس الخبر في ذاته الذي يكون محظورا فقط ، ولكن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحديد شخصية القاصر[1376].

وتراقب محكمة النقض الفرنسية في ذلك ما إذا كان ما تم ذكره كافيا لتحديد شخصية الحدث أم لا ، وبالتالي فالأخبار بذكر الأحرف الأولى من اسم الشخص ، لا يشكل موضع إدانة بسبب عدم وجود ما يمكن الغير من تحديده تحديدا كافيا ، حيث أنه لم يقم بذكر اسمه أو عمره [1377].

والقانون في هذا الفرض نص على سبب إباحة النشر بناء على طلب كتابي من الأشخاص الذين يقومون بحراسة الحدث أو بناء على إذن كتابي من وزير الداخلية أو قاضي التحقيق أو قاضي الأطفال ، وهذا يكون في صالح العائلة ويعد من النظام العام لكونه يساعد الشرطة في العثور على القاصر المختفي طالما تعلق هذا النشر بسبب الاختفاء [1378].

ثالثا : الحماية من الاغتصاب والاعتداءات الجنسية :

وفي الفصل الخاص بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامـــة ، نـــص قانون العقوبات على جملة من الأحكام التي ترتب عقاب على الجناة الذين يرتكبون جنح أو جنايات باستخدام النشر والكتابات الصحفية وغيرها من وسائل الإعلام. فقد نصت المادة 90 من قانون الإعلام لسنة 1990 على أنه " يعاقب **بـــالحبس** وبغرامة مالية كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المـــواد 255

1376 - ROSELYNE (N.), Le mineur et le droit pénal , L'Harmattan, 1997, P. 77-78 ; GONNARO (J.-M.), Publications interdites, Op. cit., P. 9..
1377 - Cass. Crim., 5 juill. 1962 : D. 1962, somm. P. 119 ; Crim. N° 238 – Add Cass. Crim. 19 déc. 1962 : Bull. crim n° 382 ; JCP 1963, Ed. G., IV, P.10.
1378 - - GONNARO (J.-M.), Publications interdites, Op. cit., P. 10..

إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات[1379]. غير أننا نلاحظ على أن الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي تطبق على المساس بالأخلاق والآداب العامة فهي 333 إلى 349؛ بعد تعديل قانون العقوبات وعدم تعديل قانون العقوبات.

تمنع المادة 5/39 من قانون حرية الصحافة[1380] في فرنسا نشر الأخبار المتصلة بالاغتصاب أو إذاعتها والإخلال بالآداب العامة أو انتهاك الحرمة من خلال ذكر اسم الضحية أو أخبار تسمح بتحديد شخصيته. وفي سنة 2000 تعدل من جديد المادة 5/39 [1381] الخاص بحماية قرينة البراءة [1382].

وقد تبنى قانون العقوبات الفرنسي الجديد لفظ الاعتداءات الجنسية بدل الإخلال بالآداب العامة كتعبير كلي . وقد ورد النص على الجرائم في المادة 5/39 ، وهي ذاتها الجرائم المنصوص عليها في المواد 227-25 وما يليها من قانون العقوبات المخصص للاعتداء على الحدث والعائلة .

ولم ينص قانون العقوبات الجزائري منع نشر الأخبار المتعلقة بالاغتصاب أو

1379- تنص المواد من قانون العقوبات من 255 إلى 263 على : القتل – التسميم – التعذيب – العنف المؤدي إلى إزهاق الروح ...]

بينما تنص المواد من قانون العقوبات من 333 إلى 342 على : انتهاك الآداب : الأفعال العلنية المخلة بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي – نشر ، إذاعة ، بيع ، عرض بأية وسيلة كانت مطبوع أو محرر ، صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها مخلة بالحياء, الفعل المخل بالحياء ضد قاصر ، وقوع هتك عرض قاصر ، العلاقات الجنسية بين ذوي المحارم او زنا المحارم ، المرأة المتزوجة المرتكبة للزنا ، الرجل المتزوج المرتكب للزنا، التحرش الجنسي ، تحريض القصر على الفسق والدعارة ...

1380- الفقرة الخامسة من المادة 39 من القانون 1881 التي أضيفت بمقتضى القانون رقم 80-1041 الصادر في 23 ديسمبر 1980.

1381- قد تم تعديل الفقرة الخامسة من المادة 39 من القانون 1881 بموجب المادة 97 من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 2000-516 الصادر في 15 يونيو 2000 والخاص بحماية قرينة البراءة .

1382- ونصت المادة 5/39 المعدلة، على أن : " فعل النشر بوسيلة من هذه الوسائل لأي أخبار متعلقة بشخصية المجني عليه في عدوان أو اعتداء جنسي أو صورة هذا المجني عليه عندما تؤدي إلى تعيينه ، ويعاقب على هذا النشر بغرامة 1500 يورو".

" ونصوص هذه المادة لا تطبق عندما يعطي المجني عليه موافقة كتابية ".

-Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant l protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes , article 97.

« II.- L'article 39 quinquies,- Le fait de diffuser , par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, des renseignements concernant l'identité d'un victime, d'une agression ou d'une atteinte sexuelles ou l'image de cette victime lorsqu'elle est identifiable est puni de 1500 Euro d'amende.

« Les dispositions du présent article ne sont pas applicables lorsque la victime a donné son accord écrit. »

III.- Les troisième et quatrième alinéas de l'article 38 de la même loi sont supprimés. »

إذاعتها والإخلال بالآداب العامة أو انتهاك الحرمة من خلال ذكر اسم المجني عليه أو أخبار تمكن من تحديد شخصيته ، وهو ما يعد قصورا تشريعيا لما يسببه النشر من أضرار اجتماعية أو اقتصادية وخاصة في قضايا الاغتصاب، التي ينجم عنها انعكاسات اجتماعية خطيرة على المعتدى على الشخص وأسرته ، وتؤدي إلى تدمير نفسي له من خلال معرفة الجماهير بتفاصيل الجريمة.

رابعا : التحريض على الفسق والدعارة :

يتسبب التحريض **على الفسق والدعارة** في آفات تصيب المجتمعات وتقضي على الحياء والفضيلة، وبالإضافة إلى أنها تدفع بالأفراد إلى ممارسة الأعمال القبيحة جنسيا ، وضررها يتضاعف عندما تكون موجهة إلى الحدث ، كما أن تأثيرها يكون شديدا عندما تكون عن طريق الصحافة.

تعرض قانون العقوبات الجزائري إلى التحريض على الفسق والدعارة في قسمه السابع ، الفصل الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ، الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد . حيث نصت المادة 342 المعدلة على أنه يعاقب " كل من حرض كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم و كل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس وبغرامة.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح ".

ونصت المادة 1/343 على أنه : " يعاقب بالحبس وبغرامة وما لم يكون الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

1- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة و ذلك بأية طريقة كانت ؛

وهذه النصوص لم تفرق في العقوبة بين ما إذا كان التحريض تم من خلال النشر في الصحف وغيرها من طرق النشر ، والتحريض من جانب الأفراد، **ولم**

يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل ارتكاب الفحشاء بالفعل [1383].

كما أنه يعاقب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل سواء تمثلت في ارتكاب الفحشاء أو لم تؤدي إليها [1384]، والسبب في ذلك هو أن القانون يحمي الأخلاق العامة التي تتأثر بالفعل ولو لم تتحقق النتيجة التي يهدف إليها الجاني وهي ارتكاب الفحشاء.

كما أن التحريض على الفسق والدعارة يشمل الذكر والأنثى سواء كان التحريض بالقول أو بالفعل ، وذلك لما لكل منهما من تأثير على الأخلاق العامة .

وقد عاقب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات القديم في المادة 284 فقرة 3 على التحريض على الفسق ، كما عاقب على وضع الملصقات ضد الحشمة في المادة 38 مكرر من ذات القانون.

وقصر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد جريمة التحريض على الفسق ضد الحدث فقط على المادة 227-22 ، وذلك مراعاة لهذه الفئة التي تتأثر أكثر غيرها بما يوجه إليها من إشارات تتضمن التحريض على الفسق والفجور ، كما يجب حماية هذه الفئة من كل ما يمكن أن يمثل تحريض على الاعتداء الجنسي عليهم عن طريق النشر [1385].

خامسا: تجريم العنف والإباحية :

كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، حتى في الدول الغربية للأخلاق والآداب العامة في جانب تجريم العنف والإباحية.

ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على معاقبة جرائم العنف والإباحية التي تعتبر محطمة للأخلاق والآداب العامة ، وذلك استنادا إلى المواد : 333 مكرر و 1/342 و 347 التي تتحقق عن طريق النشر الصحفي وغيره من طرق العلنية.

وبصفة عامة ، كل المواد التي تتصل بالآداب العامة من المادة 333 إلى

1383 – نقض 24 مارس 1964 ن مجموعة أحكام النقض ، س 15 ، رقم 32 ، ص. 153.

1384 – دكتور عبد الحكم فودة ، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه والقضاء ، مكتبة الإشـــعاع الفنيـــة ، 1997 ، ص. 148.

1385 - DREYER (E.), Publications destinées à la jeunesse, Editions de Juris-Classeur, Presse , Fasc. 130, 1999, P. 13 ; ROSELYNE (N.), Le mineur et le droit pénal , Op. cit., P. 7 et s.

349 مكرر ؛ نصت بطريقة معينة على آفة العنف الجنسي والإباحية.

غير أن المادة 335 أشارت بطريقة مباشرة إلى العنف الجنسي. وفي هذا الصدد ، نشير إلى أن القضاء الجزائري استقر على الأخذ بالعنف المعنوي[1386] .

كانت للآداب العامة وحمايتها من الانتهاك حرمة في القانون الفرنسي حتى صدور القانون الأول من مارس 1994 بالمواد من 283 إلى 290 من قانون العقوبات حيث كانت الفقرة الثانية من المادة 284 التي تعاقب على العلانية التي تجنب الانتباه على الفجور من خلال الإعلانات أو ما يشابه ذلك [1387].

وقد بدا تطبيق قانون العقوبات الفرنسي في 1 مارس 1994 ، وبالتالي تطبيق المادة 227–24 التي نصت على تجريم على كل فعل يتضمن صنعا أو نقلا أو نشرا بواسطة أي وسيلة العنف أو الخلاعة بطبيعة تحمل على الاعتداء على الكرامة الإنسانية بعمل تجاري [1388].

كما تعاقب المادة 284 من قانون العقوبات الفرنسي على الإعلانات التي تساعد على نشر الفسق . والمادة 227–24 عاقبت على الرسائل التي تتصف بصفة العنف أو الإباحية ، ويجب إيضاح كل فكرة من هذه الأفكار التي قصد بها حماية أخلاق الشباب.

1– العنف :

العنف لغويا يعرف على أنه هو القوة الوحشية التي تظهر في الاعتداء [1389]. ويعرفه آخر بأنه المساس جسم المجني عليه من خلال إيذائه [1390]. ويعرف جانب من الفقه بأنه هو تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بالأشخاص أو

1386– جنائي 8 جويلية 1986 ، قرار رقم 442 ، غير منشور.

1387 - GRAS (Frédéric), Protection de la morale de la jeunesse, Revue Droit de la presse, Editions Litec, Fasc. 280, Octobre 1996, P. 2.

1388 - Art. 227-24 « Le fait soit de fabriquer, de transporter, de diffuser par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support un message à caractère violent ou pornographique ou de nature à porter gravement atteinte à la dignité humaine, soit de faire commerce d'un tel message, est puni de trois d'emprisonnement et de 500.000 F d'amende lorsque ce message est susceptible d'être vu ou perçu par un mineur. »

1389 - Gras (F.), Protection de la morale de la jeunesse, Op. cit., P. 4.

1390 – دكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا ، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 ، ص. 10.

الأشياء [1391].

ولقد ازدادت جرائم العنف من جانب الأطفال والشباب نتيجة البث التلفزيوني اليومي لهذه الأفلام ، والتي يعد العنف هو النسيج الرئيسي لها ن وذلك فيما يتعلق بالصحافة عن طريق الوسائل السمعية البصرية. وهناك أيضا الانترنت والدعائم الاتصال الجديدة الأخرى.

وقد قامت السلطات الجزائرية بوضع تشريعات لحماية الأطفال والمراهقين من الجنوح والوقوع في سلوك العنف.

ولذلك يجب أن يكون هناك حظر يتعلق بمنع الأحداث أقل من اثني عشر عاما من دخول قاعات العرض السينمائية التي بعرض أفلام العنف ، كما يجب منعها من التلفزيون بشكل نهائي ، أو وضع إشارات تنبه الأبوين على أن الفيلم يتضمن مشاهد عنف ، كما هو الحال في التلفزيون الفرنسي ، وخاصة أن أساليب العنف التي يكتسبها القصر من هذه الأفلام ساهمت في ارتكاب العديد من الجرائم بنفس الأساليب التي اتبعها الممثلون في هذه الأفلام [1392].

وقد أدى النشر الخاص ببعض الجرائم إلى زيادة من نسب ارتكابها ، وخاصة بين الأحداث وهو ما عرفته الولايات المتحدة الأمريكية في السنوات الأخيرة من ارتفاع ضحايا القتل والجرح في العديد من المدارس الأمريكية نتيجة للشهرة التي يتمتع بها الطفل مرتكب الجريمة.

وحتى يمكن التصدي لهذه المساوئ ، يستلزم الأمر أن توصف الجرائم بطريقة مختصرة كاشفة الأضرار التي تنعكس على الجاني من وراء ارتكاب الجريمة .

1391 – دكتور مأمون محمد سلامة ، إجرام العنف ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة والأربعون ، العدد 1974 ، رقم 5 ، ص. 270.

1392 – وقد أثبتت دراسة عن 12 جريدة تصدر في الخارج أن أخبار الجرائم كتبت في 4712 مقالة ، وهذه المقالات كثيرا ما اتسمت بالمبالغة وعدم توخي الصدق ، بل إنها كثيرا ما تبعث على التعاطف مع مرتكب الجريمة ، وما نشاهده حديثا من ابتكار طرق لجرائم السرقة والقتل والخطف وكيفية الهروب من العدالة ، وتصوير أصحاب الجرائم على أنهم نجوم المجتمع يبعث بضعاف النفوس إلى أن ينتهجوا ذات الطريق من أجل الوصول إلى الشهرة والثراء السريع ؛ دكتور نور الدين هنداوي ، وسائل الإعلام وانتشار الجريمة في المجتمع ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني المنعقد في كلية الحقوق جامعة حلوان (الإعلام والقانون) ، 14-15 مارس 1999 ، ص. 6.

فعلى وسائل الإعلام والصحف أن تلعب دورا إيجابيا بالاعتماد على أخصائيين في التوجيه والإرشاد من خلال المقاومة الفعلية للانحراف السلوكي[1393].

2- **الإباحية** (Pornographie) :

لا يقصد بالإباحية في التشريع الفرنسي كل عمل جنسي ، ولكن العمل الذي يتصف بذلك ، لكونه خارجا عن الحياء العام ، والقضاء الفرنسي في هذا الشأن تُعَدُّ من الأعمال الإباحية المؤلف الجنسي الذي يمجد أعمال الملاطفة، وما يثير غرائز وإشارات العشق [1394].

وفي ذلك أدانت محكمة باريس مدير نشر في إحدى الجرائد ومؤلف المقالة التي أشارت إلى ملاطفات واستغلال جنسي لبعض الأحداث ، لما لها من تأثير على نشر الإباحية بين الأحداث ، وما تتضمنه من خلاعة [1395].

ونصت المادة 197 على أن يحظر على دور السينما ما يماثلها من أماكن عامة أن تعرض على الأطفال أية أشرطة سينمائية أو مسرحيات أو عروض او أغاني أو أشرطة صوتية أو مرئية أو أسطوانات تنطوي بشكل صريح أو ضمني على ما يخالف المعاني المنصوص عليها في المادة 188، أو تثير الرعب والفزع في نفوس الأطفال أو تصور لهم الخرافات أو الأوهام المخالفة للعلم والعقل والدين باعتبارهما من الحقائق".

تنشر السينما والتلفزيون في الدول الأوروبية الخلاعة بين أفراد الشعوب من خلال نشر كل ما يمكن أن يتعلق بالجنس سواء ما كان يمثل التعري، أو طرق الممارسات الجنسية ، أو أساليب الممارسة غير السوية التي تتم بين الأفراد من نفس النوع ، وتختلف الدرجة التي تقوم بها الصحف في ذلك من حيث قوة التأثير ، فيأتي في المقدمة أفلام الجنس غير السوي التي تبث عبر القنوات الفضائية في البرامج المخصصة للممارسات الجنسية ، أو البرامج التي تتناول قضايا الشذوذ والشاذين من الجنسين وتدافع عنهم باعتبار ما يفعلونه من الحريات.

1393- دكتور نور الدين هنداوي ، مرجع سابق، ص. 9.

1394 - TGI Paris, 5 oct. 1972, Gaz. Pal. 1973, P. 211.

1395 - CA Paris, 11 Ch. A., 11 déc. 1994 : Juris-Data n° 024050, note DREYER. (E.)

لئن كانت السينما من خلال عرض الأفلام تأتي في المرتبة الأولى في نشر المجون والدعارة، فقد تقهقرت بعد ظهور تكنولوجيات الاتصال والإعلام مثل الانترنت و CD، DVD والهاتف النقال، وغيرها من الوسائل الجديدة . بالإضافة إلى التلفزيون ... ويتم نشر الأشرطة والأفلام والصور الجنسية الخليعة بدرجات مختلفة من دولة إلى أخرى ، حسب درجة الإباحية ، وتأتي في المؤخرة الصحف المكتوبة. وقد ساهمت بل حرضت وسائل الإعلام بصفة عامة على زيادة جرائم الاغتصاب والإباحية. وقد انتشرت في بعض البلاد مثل الولايات المتحدة الأمريكية ن وتدل الإحصائيات على أنه كل بضع دقائق ترتكب جريمة اغتصاب جديدة ، وذلك بالرغم من قيام ما يقرب من مليون فتاة تعمل بالدعارة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة. وتقل مثل هذه الجرائم في بعض البلاد الإسلامية ن وذلك لقلة الصحف والمجلات الخليعة التي تتحدث عن هذه الأمور، فضلا عن القيم الدينية الإسلامية التي تحظر مثل هذا النشر وهذه الأعمال.

وفي الجزائر، تنص المادة 333 مكرر عقوبات بعد تعديلها بالمادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006، على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء ".[1396]

1396- ويقابلها نص المادة 178 عقوبات مصري بعد تعديلها بالقانون رقم 95 لسنة 1996 ، حيث ينص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو الإعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة كانت منافية للآداب العامة ".

وقد كانت المادة 187 عقوبات المذكورة قبل تعديلها بقانون رقم 95 لسنة 1996 تعاقب أيضا كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك كل من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد إفساق الأخلاق (الفقرة الثانية). وكل

تكاد تتطابق المادة 333 مكرر من قانون العقوبات مع المادة 178 من قانون العقوبات المصري. وأن الجريمة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر لم تعد من الجرائم التي يتصور ارتكابها بواسطة النشر ، فهي لا تعدو أن تكون جريمة حيازة أو صناعة مطبوعات أو صور مجرمة قانونا. ويتفرع على ذلك عدم إمكان تطبيق القواعد الخاصة بالمسئولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 333 مكرر[1397]. فيسال كل من صنع أو حاز هذه المطبوعات أو الصور طبقا للقواعد العامة. غير نلاحظ أن تطبيق المادة 333 مكرر أصبح عديم الجدوى بالنسبة لجريمة انتهاك حرمة لآداب العامة في الواقع المعيش.

ترتكب جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة المنصوص عليها علنية أو سرا على حد سواء، أي يتصور وقوعها عن طريق النشر". وما يمكن معاينته أن المادة 333 مكرر – التي تحدد المسئولين عن الجريمة – تفترض بداية لإمكان تطبيقها أن يكون الفعل ارتكب بإحدى وسائل العلنية (بفعل توزيع الصحيفة أو بيعها أو عرضها للبيع) ، مما يعني أن العلانية ركن أساسي يتطلب التحقق من توافره لإعمال النص المتقدم والخاص بمسئولية رئيس التحرير – هذا من ناحية . ومن ناحية ثانية يتطلب أن تكون العلنية بإحدى وسائلها " عرض أو توزيع المطبوعات أو الصور المنافية للآداب " محل تجريم في ذاته .ومما استقر عليه الفقه أن جريمة النشر لم تعد مؤثمة لذاتها ولا يمكن مساءلة مرتكبيها إلا إذا أمكن إدخال الواقعة المسندة إلى المتهم تحت وصف آخر من أوصاف الجرائم المستوجبة العقاب مثال ذلك جريمة " التحريض على الفسق والفجور " أو " القذف العلني الذي يتضمن طعنا في أعراض الأفراد " أو " حيازة الأشياء المنافية للآداب بقصد العرض أو التوزيع " على اعتبار أن العرض أو التوزيع يفترض حيازة سابقة للمطبوعات ، إلا أن هذا الفعل لا يوصف بأنه يمثل جريمة نشر وإنما جريمة حيازة مطبوعات منافية للآداب ن فالعلانية هنا تحتمل موضعا آخر في أركان الجريمة وهو الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد

من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب ، وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراته " (الفقرة الثالثة).

1397– دكتور نور الدين هنداوي ، مرجع سابق، ص. 27 وما بعدها.

الخاص.

إن وقوع فعل معين يتمثل في الصناعة أو الحيازة الذي ينصب على مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور المنافية للآداب العامة والمخلة بالحياء، يتحقق الركن المادي للجريمة.

وأما معنى الصناعة فهي كل الأعمال المؤدية إلى إنتاج المطبوعات أو الصور المجرمة سواء كان بالنسخ أو الطباعة. ولا عبرة بنوع المادة التي أفرغت فيها فقد تكون ورقا أو حجرا أو قماشا.

وتدل الحيازة على سيطرة الشخص على المطبوعات أو الصور وما يتفرع عنها من سلطات كالإفناء أو الاستعمال أو الانتفاع أو التعديل من هيئتها أو التصرف فيها .

بينما ندل عبارة " مخل بالحياء " الواردة في المادة المذكورة إلى المطبوعات والصور التي تحتوي على أشياء خارجة عن الفضيلة وقيم المجتمع الجزائري . ومن ذلك الصور الجنسية والروايات والكتب التي تبوح بأسرار فادحة كالتي تحوي روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة ، كالأقاصيص الموضوعية لبيان ما تفعله العاهرات... وهذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الخلاق ، لما فيه من الإغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء ، وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تقضي بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا وأن تكتم أخباره[1398].

1398– وقد ذهبت محكمة النقض في مصر أنه لا يجدي في هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت في مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافي الآداب العامة استنادا على ما يجري في المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام ؛ لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون. ويدخل كذلك في نطاق نص المادة 333 مكرر عقوبات شرائط الكاسيت والأفلام التي تعرض ما يخدش الحياء العام ".

الطعن رقم 2481 لسنة 3 ق – نقض 20 نوفمبر 1933 ، مجموعة القواعد القانونية – ج 3 ، رقم 156 ، ص. 207؛ الطعن رقم 3116 لسنة 55 ق ، نقض 28 أكتوبر 1987 – مجموعة أحكام محكمة النقض – س. 38 ، رقم 159 ، ص. 818.

بينما موضوع انتهاك الآداب العامة في فرنسا، فإنه توجد بعض النصوص القانونية التي تعاقب عندما يكون ذلك عن طريق الصحافة وبنيّة الإجرام . فإن مفهوم " الآداب العامة ُ كما يرى (H.BLIN) و(A.CHAVANNE) و (R. DRAGO) ، في أيامنا يعكس مفهوما قديما في طبيعته ــ إلى حدّ ما ــ مفهوم الأخلاق البرجوازية للفترة الماضية . قانونيا ، لا يتناسب هذا مع أيّ شيء واضح ، بحيث أنه في النهاية يعود إلى قضاة المحكمة أو النيابة العامة تحديد القواعد المُؤَسِّسَةُ للآداب العامة ، حيث أن المفهوم ينطوي على الكثير من الذاتية] . وبالاستناد إلى

وتقع هذه الجريمة بمجرد ارتكاب النشاط المادي للجريمة مع توافر القصد الجنائي الخاص المشار إليه في المادة 333 مكرر عقوبات ولو لم يتم توزيع أو بيع أو عرض الكتابات أو ما في حكمها أمام الجمهور بحيث يكون في متناولهم شرائها أو رؤيتها.

المبحث الثالث
المساس بالشرف والاعتبار للأشخاص العامة والحياة الخاصة للأفراد (جرائم القذف والإهانة والسب)

حمى القانون في مجموعة من الأحكام الدستورية والتشريعية الشرف والاعتبار للأشخاص العامة طبيعية كانت أو اعتبارية ، كما حمى الحياة الخاصة للأفراد.

وجاء في قانون العقوبات وقانون الإعلام بعض الأحكام تناولت تجريم السلوك التي يكون من شانها المساس بشرف أو اعتبار بعض الأشخاص العامة أو الهيئات العامة. فنص المشرع في المادة 144 مكرر قانون عقوبات على جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية ونص في المادة 97[1399] من قانون الإعلام على جريمة إهانة في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية وعلى جريمة إهانة في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في الجزائر في المادة 98[1400] من قانون الإعلام. كذلك نصت المادة 146 على جريمة إهانة الهيئات النظامية ونصت المادة 144 على جريمة قذف أو سب الموظف العام أو من في حكمه . ونتطرق في الفقرات الموالية إلى

دراسة للأحكام القضائية ، يرى ــ الكتاب السالف ذكرهم ــ أنهم استطاعوا أن يوضحوا أنه " ينبغي أن يدرج في المواضيع التي تجرم كل تعبير فكري أو بالصورة التي حتى ولو أنه لا يستحق أنه يوصف بالفاحش ، ولا أن يكون بالخصوص إباحي ، لكن يدعو بطابعه المهين للشرف والعرض أو إلى البحث عن الإثارة الجنسية، للغرائز والاشتهاء الأكثر بذاءة وفحش للإنسان ". ومن الواضح ، من خلال دراسة هذه المادة الأحكام القضائية ، أن من خصائص القضاء هو تقديم فرق مؤكد بالنسبة إلى الواقع المعيش لعدد من الأفراد أو من المجموعات الاجتماعية.

1399– نص المادة 97 : "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 د.ج و30.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يتعمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه".

1400– نص المادة 98 : "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 د.ج إلى 30.000 د.ج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضاءها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

بعض الجرائم المتعلقة بالأشخاص والهيئات النظامية.

وأما عن حماية الحياة الخاصة للأفراد نذكر بعض الأحكام التي وردت في الدستور: 34، 39، 40، 58، 63 ، وفي قانون العقوبات : 296، 298، 303 مكرر، 303 مكرر1 ...

المطلب الأول : المساس بالشرف والاعتبار للأشخاص العامة :

نتطرق في هذا المطلب إلى جريمة إهانة رئيس الجمهورية (أولا)، جريمة إهانة ملك أو رئيس دولة أجنبية (ثانيا)، جريمة العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في الجزائر (ثالثا)، جريمة إهانة الهيئات النظامية (رابعا)، – جريمة قذف أو سب الموظف العام أو من في حكمه (خامسا).

أولا – جريمة إهانة رئيس الجمهورية Offense au Président de la République

نص القانون على حماية شخص رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره لاعتبارات حددها المشرع ، وهي : حماية الصفة أو المركز الذي يحتله بوصفه ممثلا للدولة. وأن إهانته تنال من هيبة الدولة والنظام القائم وتؤثر في قيامه بمزاولة مهامه على أكمل وجه. ويترتب على ما سبق أنه لا يباح إثبات الوقائع التي تسند إلى رئيس الجمهورية. ويجد ذلك ما يبرره إذ أنه يتعين أن يكون رئيس الدولة بعيدا عن كل نقاش قد يؤدي إلى المساس بشرفه أو اعتباره أو ينال من الاحترام الواجب لهذا المركز[1401]، فقد أراد المشرع أن يسمو بشخص رئيس الدولة عن دائرة الخصومة [1402].

وقد رصدت المادة 144 مكرر عقوبة الحبس لكل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 296 عقوبات.

تشترط المادة 144 مكرر من قانون العقوبات صفة معينة في المجني عليه

1401– وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي ، راجع :

- TGI de Paris, 20 mars 1970 D. 1970. 487, note Chabas, RSC1970.863 obs. Vitu..

1402– راجع الدكتور محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة– المرجع السابق –ص. 141.

بالإضافة إلى توافر ركنين : ركن مادي يتمثل في الإهانة وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

صفة المجني عليه: يشترط القانون بداية توافر صفة معينة للمجني عليه وقت ارتكاب الجريمة ، فيجب أن يكون متمتعا بصفة رئيس الجمهورية وقت ارتكاب النشاط المادي المكون لجريمة الإهانة [1403] فلا ترتكب الجريمة محل البحث إذا ارتكب الفعل المكون لها قبل أن يتولى المجني عليه هذا المركز – كما لو كان مرشحا من قبل المجلس النيابي ولم يتم انتخابه بعد – أو بعد أن زالت عنه هذه الصفة. كذلك فإن هذا النص لا ينصرف تطبيقه إلى ما يمس شرف أو اعتبار أفراد أسرة رئيس الدولة وإن كان المقصود منها المساس بشخص رئيس الدولة ، اللهم في حالة ما إذا كانت العبارات تمس أيضا شرف أو اعتبار هذا الأخير، فيصبح في هذه الحالة مجنيا عليه.

وتنص المادة 97 من القانون رقم 90-07 الصادر في سنة 1990 على أنه المادة 97: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 د.ج و30.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يتعمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه."

ويقول أحسن بوسقيعة " ... أن تخصيص رئيس الجمهورية بالحماية من جريمة الإساءة في قانون العقوبات ليس له ما يبرره باعتبار أن نص المادة 97 من قانون الإعلام يضمن هذه الحماية من خلال صياغته العامة التي لا تميز بين رئيس الجمهورية الجزائرية وباقي رؤساء الدول." [1404]

ويترتب عما سبق أن الأحكام الخاصة بالقذف والسب هي الواجبة التطبيق إذا كان المجني عليه أحد أفراد أسرة رئيس الدولة أو رئيس سابق [1405].

1403- أضاف المشرع الفرنسي – بمرسوم 6 مايو 1944- فقرة ثانية للمادة 26 من قانون 29 يوليه 1881 تنص على عقاب كل من أهان الشخص الذي يمارس كل أو جزء من سلطات رئيس الدولة.

1404- الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص.231.

1405- CHAVANNE (Albert), Offense au Président de la République, Juris-classeur, Ed. Techniques, n° 12.

ويشكل الركن المادي لهذه الجريمة نشاطا معينا يتمثل في إهانة رئيس الجمهورية. ويقصد بإهانة رئيس الجمهورية كل فعل أو قول يشتمل على إساءة أو إهانة أو قذف أو إسناد واقعة معينة ، بمناسبة مزاولة مهامه كرئيس للدولة أو ما يتعلق بحياته الخاصة ، ويكون من شأنه التطاول عليه أو المساس بشرفه أو اعتباره أو وقاره [1406]. وحسبما استقر عليه القضاء في مصر، فإنه : " لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين ، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الفض من الكرامة" [1407]. ونستخلص أن لفظ " الإهانة " أوسع نطاقا من القذف أو السب إذ تشتمل كل فعل أو قول يمس هيبته أو وقاره أو كرامته أو يقلل من تقديره أو احترامه ولو لم يمس شرفه أو اعتباره [1408].

بيد أنه لا ينبغي أن نتعارض المادة 144 مكرر مع حق النقد الذي تنص عليه المادة 38 من الدستور والمادة 2 من قانون الإعلام . وبما أن العبارات المستخدمة لا تخرج عن دائرة النقد المباح ولا تتضمن عبارات تجريح أو إساءة لرئيس الدولة أو أي عبارة تمس شخصه وكانت تنحصر بصورة موضوعية في الأعمال التي يقوم بها بمناسبة مزاولته مهامه كرئيس للدولة.

ثانيا – جريمة إهانة ملك أو رئيس دولة أجنبية :

يلعب التعاون على المستوى الدولي دورا كبيرا في مختلف مجالات النشاط ؛ فهو قرب بين الدول ويحسن علاقاتها مع بعضها البعض ، مما ينعكس إيجابا على كل تعكير وتوتر لهذه العلاقات ، وقد تؤدي السلوكيات في توتر العلاقات كالاعتداء على شرف أو اعتبار ملكها أو رئيسها بل يعتبر اعتداءا على الدولة ذاتها . فالتجريم له – في المقام الأول – صبغة سياسية ويرجع جذوره إلى قانون الصحافة الفرنسي

1406– انظر في هذا المعنى :

- Crim.31 mai 1965 D.P.1965.645, note J-L.C ; PINTO (R.), La liberté d'opinion et d'information, Op. cit., n° 124, p.95.

– وراجع الأحكام القضائية في مصر حول موضوع الإهانة :

1407– راجع الدكتور محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، ص. 141 وما يليها.

1408 – الدكتور محمد عبد اللطيف ، المرجع نفسه.

الذي قدر إمكان أن يؤدي المساس بشرف رئيس دولة إلى اندلاع الحرب [1409] . فحرصا على الحفاظ على العلاقات الدولية اتجهت أغلب التشريعات الجنائية إلى تجريم كل فعل أو قول يؤدي إلى المساس بكرامة ملك أو رئيس دولة أجنبية [1410]. وقد نصت المادة 97 من قانون الإعلام لسنة 1990 على أنه " "يعاقب (...) كل من يتعمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه."[1411].

ويستفاد من المادة 97 أن تكون للمجني عليه صفة معينة وقت ارقتراف الجريمة، فيشترط أن يكون له صفة ملك أو رئيس دولة أجنبية. كما يتعين أن تكون الدولة معترفا بها في الجزائر. أما الملوك أو الرؤساء السابقون لا يتمتعون بهذه الحماية إلا بمقتضى الأحكام الخاصة بجرائم القذف والسب. ولا يمتد تطبيق نص المادة 97 قانون الإعلام إلى ما يمس شرف أو اعتبار أفراد أسرة الملك أو رئيس الدولة الأجنبية [1412].

إلى جانب الركن المادي هناك ركن معنوي يشكل القصد الجنائي العام المتعلق بعلم الشخص بمضمون عباراته وبصفة المجني عليه وكذلك إرادة نشرها. ويستنتج من لفظ " إهانة " كل ما يتضمن من سلوكيات وأفعال أو عبارات من شأنها أن تمس شرف واعتبار ملك أو رئيس دولة أجنبية أو تنتقص من شأنه سواء كان ذلك بمناسبة ممارسته مهامه كملك أو رئيسا للدولة أو كان متعلقا بحياته الخاصة.

وعن مسار إهانة _رئيس دولة أجنبية في للتشريع والقضاء الفرنسي. فقد نص التشريع على تجريم الفعل، إذ جاء في المادة 36 من قانون 29 يوليو سنة

1409- كبرقية EMS في سنة 1870. راجع :

- BEIGNIER (Bernard), L'inconventionnalité du délit d'offense envers les chefs d'Etat étrangers, D. 2003, Jurisprudence, P. 715.

1410- Cass. 2e civ., 28 septembre 2000, D.2000, IR, P. 293.

1411 – نص المادة كاملا : " "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 د.ج و30.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يتعمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه." ".

ونص القانون المصري في المادة 181 عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق كلك أو رئيس دولة أجنبية "

1412 – نص قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المعدل أيضا على تجريم الإهانة الموجهة إلى رؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء الخارجية للدول الأجنبية (المادة 36).

1881 على أن " تعاقب الإهانة المرتكبة علنا لرؤساء الدول الأجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية إحدى الحكومات الأجنبية بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 300.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين ". ومع صدور قانون 15 يونيه 2000 المتعلق بقرينة البراءة وحقوق المتهمين عدلت المادة 36 بإلغاء عقوبة الحبس ، وصيغت مع استبدال العملة كالآتي : " تعاقب الإهانة المرتكبة علنا لرؤساء الدول الأجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية إحدى الحكومات الأجنبية بغرامة قدرها 45.000 يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين "[1413].

وتعليل نص المادة المعدلة هو الحرص على حماية كبار المسئولين السياسيين الأجانب حتى لا يمس شرفهم أو اعتبارهم. ووفقا لما استقر عليه القضاء الفرنسي فإن الإهانة الموجهة إلى رئيس دولة أجنبية تتحقق بالسب أو القذف أو توجيه عبارات مهينة أو عبارات تكون من شأنها المساس برهافة الأشخاص المشمولين بالحماية. وقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن الإهانة الموجهة لرئيس دولة أجنبية تتكون ماديا من عبارات الاحتقار أو القذف أو بأي إسناد من شأنه أن يمسه في شرفه أو كرامته أو يتعلق بحياته الخاصة أو بمناسبة ممارسته لمهامه.[1414]

ويطلق على جناية الإهانة نظام قانوني خاص تضمنه قانون الصحافة لسنة 1881 حيث بموجب المادة 48 لا تتم الملاحقة الجنائية إلا بناء على طلب صادر من المجني عليه في جريمة الإهانة. ونصت المادتان 42 و 43 على تنظيم آلية للمسئولية التتابعية فنصت على أنه يجوز ملاحقة المرتكبين الأصليين ورؤساء النشر أو الناشرين **ومحرري المحررات** موضوع النزاع باعتبارهم شركاء[1415] .

بينما لقي القضاء في فرنسا صعوبات ومعاناة في تطبيقه للمادة 36؛ وتكمن الصعوبة في تحديد نطاق تطبيق المادة المذكورة حيث أكدت أن التجريم لا يهدف إلا

1413 - « L'offense publiquement commise envers les Chefs d'Etats étrangers , les chefs de gouvernements étrangers et les ministres des affaires étrangères d'un gouvernement étranger sera puni d'une amende de 45.000 euros ».

1414 - « L'offense envers le Chef d'un Etat (…) est constituée matériellement par toute expression de mépris ou d'invective, ou par toute imputation de nature à l'atteindre dans son honneur ou dans sa dignité à l'occasion de sa vie privée ou de l'exercice de ses fonctions » (Cass. Crim. 17.7.1986).

1415 - انظر الفقرات 89 إلى 96.

إلى تجريم الاستعمال التعسفي لحرية التعبير «Réprimer un usage abusif de la liberté d'expression »[1416] . وقد اعتبرت أن التجريم الوارد في المادة 36 لا يعوق حق النقد السياسي[1417]، وأنه لا يجوز التمسك بهذه المادة إلا في حالة مهاجمة شخص رئيس الدولة الأجنبي ، ذلك لأن الإهانة تمس الشخص ذاته وسمعته لا السياسة التي ينفذها [1418]. واعتبر القضاء الفرنسي أن بعض التهم المذكورة بجرأة المتعلقة بسلوك أعضاء أسرة المسئول الأول في الدولة قد لا تمس شخص رئيس الدولة، كما اعتبر أن النبرة المبالغ فيها والساخرة المدرجة في النوع الهجائي الذي يستخدمه مقدمو البث التلفزيوني لا يعتبر ماسا بالاحترام الواجب لحياة الشخصيات الأجنبية [1419]. هذا وقد أكد القضاء عدم جواز افتراض سوء النية وأن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام[1420]. وفي هذا الصدد تؤكد الحكومة الفرنسية أن الأحكام التي تخضع لها جريمة إهانة رئيس الدولة تقدم ضمانة أكبر عن تلك المقررة بالنسبة لجريمة القاذف حيث يفترض سوء النية في الجريمة الأخيرة بخلاف الأولى. إلا أن محكمة باريس الكلية (الدائرة17) دائرة الصحافة أصدرت حكما تاريخيا – بتاريخ 25 أبريل 2001 – بصدد واقعة تمثل جريمة إهانة ثلاث رؤساء لدول أجنبية بسبب نشر كتاب عنوانه " الصمت الأسود – من يوقف إفريقيا الفرنسية ". وقد اعتبرت محكمة باريس الكلية أن التهمة المقررة بموجب المادة 36 من قانون الصحافة وتطبيق القضاء لها – لا تفي بمجموع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية وذلك لأسباب ثلاثة : – أولا : – أن المادة 36 تقرر – لصالح رؤساء الدول الأجنبية – نظاما غير مألوف ومبالغ فيه من القانون العام يرجع إلى تعريف واسع للتصرفات المؤثمة مع استبعاد إمكانية إثبات حقيقة الوقائع المدعى بها إلى الحد الذي جعل الفقه يتفق في القول أن رؤساء الدول الأجنبية يتمتعون – في فرنسا – بحماية تفوق الحماية الخاصة برئيس الدولة الفرنسية ذاته أو برئيس الحكومة الفرنسية. ثانيا : أن الحكومة الفرنسية اعترفت أن عبارة إهانة فضفاضة .

1416 - Cour d'appel de Paris, 27 juin 1995.
1417 - Cour d'appel de Paris, arrêts des 2 octobre 1997 et 13 mars 1998.
1418 - Cour d'appel de Paris, 27 juin 1995.
1419 - Cour d'appel de Paris, 11 mars 1991.
1420 - Cour d'appel de Paris, 13 mars 1998 ; Crim. 22 juin 1999 D.1999 IR 193.

ولتفسير ذلك فقد ذكرت المحكمة تعريف القضاء لكلمة إهانة – والذي يقصد بها كل تعبير مهين أو احتقار– أي اتهام بالقذف أو السب من شأنه – سواء بمناسبة قيامه بأعماله أو في حياته الخاصة – أن يمس رئيس دولة أجنبية في شرفه أو كرامته أو في رهافة شعوره – ليستخلص منه أن مثل هذه الصيغة العامة تخضع للتقدير الشخصي في تعريف الركن الشرعي للجريمة مما لا يتيح للصحفي أو للكاتب أن يعرف مقدما حدود ونطاق التجريم. وأكثر من ذلك فقد اعتبرت المحكمة أن التمييز الذي حاول الفقه تطبيقه بين النقد المقبول – أي النقد الذي ينصرف إلى الأعمال السياسية لرئيس الدولة الأجنبية وبين الإهانة المعاقب عليها وهي الإهانة الموجهة لشخص رئيس الدولة الأجنبية ذاته – أن الإهانة الموجهة بسبب الأعمال السياسية هي بالضرورة ماسة بالشخص « L'offense adressée à l'occasion des actes politiques atteint nécessairement la personne ». أما السبب الثالث والأخير . أن التجريم هنا لا يمثل ضرورة في مجتمع ديمقراطي لأن الاتهام – طبقا لقانون 29 يوليو 1881 بشأن القذف والإهانة – كاف– في حد ذاته– ويسمح لكل رئيس دولة أن يطالب معاقبة كل شخص يصدر عنه عبارات تمس شرفه أو اعتباره أو تعتبر مهينة له.

وأخيرا – ذهبت المحكمة – في ضوء نص المادة 6 من الاتفاقية– أن الإهانة كلمة مبهمة فضفاضة لا تسمح بدفاع مناسب في إطار قانون 29 يوليو 1881، وأن رفض إتاحة الفرصة للمتهم لتقديم ما يثبت صحة الوقائع المدعى بها يجرده أيضا من مبدأ المساواة في الأسلحة [1421].

وقد اعتبرت جريمة إهانة رئيس دولة أجنبية وفقا لقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 2002 أنها مخالفة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1422].

وعقب كل هذه المواقف والتطورات التشريعية والقضائية، صدر القانون رقم 2004– 204 المؤرخ في 9 مارس 2004 في مادته 52 بإلغاء المادة 36 [1423].

1421– وبتاريخ 12 مارس سنة 2001 قدم أحد أعضاء مجلس الشيوخ اقتراحا بقانون يرمي إلى حذف نظام / إلغاء نظام إهانة رئيس الدولة الأجنبية.

1422 – Cour Européenne des Droits de l'Homme, 2e sect. 25 juin 2002 D.2003.715.

1423 - L'article 36 abrogé par L. n° 2004-204 du 9 mars 2004, art.52 sur les délits d'outrage.

ثالثا – جريمة العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في الجزائر:

تسعى الجزائر لربط أواصر الصداقة والتعاون مع دول عديدة , ولذلك مرض المشرع في المادة 98 من قانون الإعلام على عقاب كل من قذف وأهان بإحدى الطرق العلانية المنصوص عليه في المادة 296 من قانون العقوبات في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في الجزائر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

وينبغي توافر الركنين المادي والمعنوي حتى تطبق العقوبة على الجاني المرتكب للجناية كون الفعل أو القول المكون للسلوك المجرم موجه إلى ممثل لدولة أجنبية معتمد في الجزائر. ويعتبر كذلك سفراء الدول الأجنبية والقناصل والوزراء المفوضون والمستشارون في شتى المجالات سواء الثقافية أو التجارية أو الإعلامية أو الطبية وكذلك الملحقون. وغني عن البيان أنه يشترط أن يكون الممثل للدول الأجنبية متمتعا بهذه الصفة في الجزائر وقت ارتكاب الجريمة. ولا تطبق المادة 98 من قانون الإعلام على الأشخاص الأجانب الذين ليست لهم إحدى هذه الصفات أو تركوا وظائفهم قبل ارتكاب الجريمة أو الجرائم.

ويتحقق الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 98 صورة القذف أو الإهانة في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في الجزائر. ولا تختلف هذه الجريمة عن الجرائم السابقة إلا كما بينا من حيث الأشخاص موضع الحماية ومن حيث الموضوع الذي ينصب إليه الإهانة، فيتطلب القانون أن تكون الإهانة متعلقة بوظيفة ممثل الدولة الأجنبية أي تكون بمناسبة ممارسته نشاطه كممثل لدولة أجنبية في الجزائر. أما ما يتعلق بحياته الخاصة فهي محمية بالنصوص الخاصة التي تحمي أسرار الأفراد في مواجهة النشر.

وأيضا يشترط القانون لقيام جريمة الإهانة الموجهة لممثل دولة أجنبية معتمد في الجزائر توافر القصد الجنائي العام – أي علم الشخص بمضمون عباراته وبصفة

Conformité avec la conv.EDH. Le délit d'offense aux chefs d'Etat étrangers de l'art. 36 tend à porter atteinte à la liberté d'expression et ne répond à aucun "besoin social impérieux" susceptible de justifier cette restriction . CEDH 22 juin 2002 , Colombani c/France. D.2002 somm.2571, obs.Renucci ; D. 2002. somm.2767, obs.Dupeux ; JCP 2002.I.157, Chron.Sudre ; Légipresse 2002, n° 223, P.13, note Dérieux.

المجني عليه وكذلك إرادة نشرها.

رابعا- جريمة إهانة الهيئات النظامية Offense envers les corps constitués:

يحمي القانون الهيئات العامة من التجاوزات والتعدي عليها حتى يمكنها ممارسة مهامها على أكمل وجه. فنصت المادة 146 عقوبات على جريمة إهانة الهيئات العامة يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بكلاهما كل من أهان أو سب بإحدى طرق النشر المنصوص عليها في المادتين 146 و 296 عقوبات البرلمان : (مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني)، مجلس الدولة ، المحكمة العليا أو غيرها من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات العامة...

وهكذا تحقق جريمة الإهانة والعقوبة المترتبة في حق الهيئات النظامية بتوافر الركنين المادي والمعنوي. فتتطلب المادة 146 صفة معينة في المجني عليه لتحقق الركن المادي الذي يتمثل في فعل الإهانة والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي.

ويستلزم الأمر – حتى يتحقق الركن المادي – أن تمس الإهانة أو القذف أو السب هيئة نظامية. ولم يعرف القانون الهيئات النظامية ، وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي يمكن تعريفها على النحو التالي : هي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية. وهكذا تعد هيئات نظامية : البرلمان : مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء ، مجلس الحكومة ، المجالس الولائية والبلدية، المجلس الأعلى للقضاء ، المحكمة العليا ، مجلس الدولة ، مجلس المحاسبة ، المجلس الدستوري ، الخ [1424]...

وقد اعتبرت المادة 146 عقوبات كل من الجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني كهيئات بما فيها المجالس القضائية والمحاكم .

1424- ما يميز هذه الهيئات أنه بإمكانها أن تجتمع في جمعية عامة للتداول. وعلى هذا الأساس فإن أسلاك الأمن والجمارك والحماية المدنية لا تعد هيئات نظامية ، وهذا خلافا لما هو شائع .

ويثور تساؤل ما المقصود بالهيئـــات العموميـــة Institutions publiques ؟ ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمهـــا القانون العام. وبهذا التعريف فإن مفهوم " المؤسسات العمومية " ينطبق على كافـــة الهيئات المؤسسة ، كما ينطبق على الجيش الوطني الشعبي وعلى المجالس والمحاكم القضائية ويتسع ليشمل كل الهيئات العمومية الأخرى مثل الوزارات ومديرية الأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للحماية المدنية ، وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات والمعاهد والمدارس العليا والمستشفيات ... علاوة على المجالس العليا مثل المجلس الأعلـــى الإســـلامي والمحافظـــة الســـامية للأمازيغية والمجلس الأعلى للغة العربية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

ونساءل فيما إذا كانت عبارات القذف أو الإهانة أو السب موجهة إلى جميع أشخاص الهيئة أو المصلحة فإنها تمس أيضا الهيئة أو المصلحة ذاتها. وينجم عـــن ارتكاب الجناية أنه بإمكان كل شخص طبيعي تم المساس به أن يتقدم بالشكوى ، كما يمكن للشخص المعنوي أيضا أن يتقدم بالشكوى ممن يمثله قانونا.

ومما ينبغي الإشارة إليه هو طرح هذا التساؤل حول مـــا إذا كانـــت تحقـــق جريمة إهانة الهيئات النظامية من مجرد الإهانة الموجهة إلى بعض الأفراد الـــذين يعملون أو يكونون الهيئة النظامية ؟ ذلك ما يستفاد من المادة 146 أنه مـــن أهـــان فريقا من الهيئة فكأنه أهان الهيئة جميعا لأن إهانة الفريق تلحق بالهيئة كلها، وذلـــك ما استقر عليه القضاء في مصر. إذ يصح أن يبدي الناقد أعظم مظاهر الاحترام إلى الهيئة نفسها كهيئة نظامية وهو في ذلك يطعن في أعمال بعض أعضائها.

غير أنه إذا كانت العبارات المشينة موجهة إلى بعض الأفراد الذين يعملـــون في الهيئة فلا تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة 146، طالما أن هذه العبارات لا تتناول الهيئة بحكم اللزوم. والعبرة في ذلك بمرامي العبارات وقصد الكاتب منها وهل تنسحب العبارات إلى الإساءة إلى الهيئة بأكملها أم لا. ويدخل ذلك في تقـــدير محكمة الموضوع . فإذا كانت العبارات موجهة إلى شخص بعينه دون الهيئة لا تقع الجريمة محل البحث مع عدم الإخلال بتطبيق أي نص آخر على الواقعة. فقد تقـــع جريمة إهانة موظف عام دون أن تتحقق جريمة إهانة الهيئة النظامية التي ينتســـب

إليها، أو تتحقق جريمة الإخلال بمقام قاض دون أن تقع جريمة إهانة المحكمة إذا لم يكن الخطاب موجها إلى الهيئة نفسها والقول بعكس ذلك لوجب حذف النصوص التي تعاقب على إهانة الموظف العام والإخلال بمقام قاض.

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة الإهانة أو السب العلني الموجهة إلى مجلس الأمة أو المجلس الوطني الشعبي أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح الإدارية. والإهانة كما سلق الذكر، هي كل فعل أو قول معلن من شأنه الإساءة أو الإقلال من شأن الهيئة أو المصـــلحة، فيكـــون – بحكم العرف – فيه ازدراء وحطّ من كرامتها في أعين الناس وإن لم يشمل قـــذفا أو سبا أو افتراء[1425]. والسب يشمل الألفاظ الجارحة والكلمات الخادشة للاعتبار. ومن التطبيقات ما قضت به محكمتنا العليا من أنه من وصف حكم محكمة بكلمة جـــرى العرف بعدها زراية وحطا من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب ولا يقلل إن ما يوجه إلى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب إلى هيئة المحكمـــة ، فإن هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التي أصدرته ، فالازدراء بحكم يشمله هو والهيئة التي أصدرته معا [1426].

يتخذ الركن المعنوي في جريمة إهانة الهيئات العامة صورة القصد الجنـــائي العام. وعلى ذلك يتعين أن يحاط الجاني علما بأنه يقوم بتوجيه عبارات تنطوي على إهانة هيئة نظامية ، وأن تتجه إرادته إلى هذا النشاط.

يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

خامسا : جريمة قذف أو سب الموظف العام أو من في حكمه :

نص المشرع الجزائري على جريمة قذف أو سب الموظف العـــام أو فـــي حكمه في مواد: 296 297 و144 عقوبات.

"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو

1425 – الدكتور محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، ص. 141 وما يليها.
1426 – الدكتور محمد عبد اللطيف، المرجع نفسه.

الهيئة المدعى عليها به إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"(المادة 296).

"ويعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة (المادة 297).

و" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين"

" ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ". (المادة 298)[1427].

كما " يعاقب بالحبس وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم" (المادة 144 /1)[1428].

والنص على جريمة القذف أو الإهانة من أجل حماية الموظف العام أو الشخص المنتخب في هيئة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة من التجاوز والاعتداء الذي ينتقص من احترام وتقدير الوظيفة الذي ينبغي أن تحظى به في نظر المجتمع. ويعود ذلك إلى أن التجاوز والاعتداء على الموظف العام أو من هو في حكمه يعتبر بمثابة اعتداء على الوظيفة ذاتها [1429].

والصفة التي يشترط القانون أن تتوافر في المجني عليه أن يكون موظفا أو من يكون في حكمه. ويقصد بالموظف حسب المادة 4 من الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية " كل عون معين في

1427– القانون رقم 06–23 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 .

1428– القانون رقم 06–23 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006.

1429 - Emmanuel DREYER, Droit de l'information : responsabilité pénale des médias, Editions Litec, Paris, 2002, P. 333 et ss .

وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " .

صفة المجني عليه : يجب أن يكون :

– قاضيا ، سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو الإداري [1430] ، بل وحتى إن كان ينتمي إلى المجلس الدستوري أو إلى مجلس المحاسبة.

– أو موظفا ، ويقصد به حسب المادة 4 من الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية " كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " .

ويمتد هذا التعريف إلى الأعوان الذين يزاولون نشاطهم في المؤسسات العمومية. ومدلول المؤسسات والإدارات العمومية ، حسب المادة 4/ 2 من القانون المذكور ، هي : المؤسسات العمومية ، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما يمتد مدلول الموظف أو من في حكمه إلى كل : – قاض (سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو الإداري [1431] ، بل وحتى إن كان ينتمي إلى المجلس الدستوري أو إلى مجلس المحاسبة)، أو ضابط عموميا كالموثق والمحضر ومحافظ البيع العلني، أو قائد كضباط الشرطة القضائية وضباط الجيش ، أو أحد رجال القوة العمومية كأعوان الشرطة أو الدرك ، أو عضو محلف إذا وقعت الإهانة في هيئة جلسة قضائية [1432]. بالإضافة إلى الأشخاص المذكورين ، قد يكون المجني

1430 – قضى في فرنسا بأن مفهوم القاضي في النظام الإداري يتسع ليشمل رئيس البلدية:
- Crim.15.12.1964, D.1965.138 ; Crim.30.10.1925, DH.1926.6.
– وكذلك نائبه :
Crim.22.11.1966, D.1967. Somm.59.

1431 – قضى في فرنسا بأن مفهوم القاضي في النظام الإداري يتسع ليشمل رئيس البلدية:
- Crim.15.12.1964, D.1965.138 ; Crim.30.10.1925, DH.1926.6.
– وكذلك نائبه :
Crim.22.11.1966, D.1967. Somm.59.

1432– وقد يكون المحلف في محكمة جنائية أو في قسم الأحداث أو في القسم الاجتماعي للمحكمة .

عليه محاميا ، إذ تعتبر المادة 92 من القانون 04-91 1991 المتضمن قانون المحاماة الإهانة الموجهة إلى محام بمثابة الإهانة الموجهة إلى قاض. أو أن يكون مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية (المادة 440 ق.ع) ، كالمترجم القضائي المحلف أو الخبير القضائي المكلف بإنجاز خبرة بموجب حكم قضائي ...

وعليه، يتعين من الناحية القانونية أن يكون القذف أو الإهانة أو السب موجها إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عمومية. فقد استقر الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر أن الموظف هو كل شخص يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة بصفة دائمة ومنظمة. والأشخاص ذوي الصفة النيابية هم أعضاء المجالس المنتخبة على المستوى الوطني أو المحلي. أما المكلف بخدمة عامة هو كل شخص مكلف من قبل الدولة للقيام بعمل مؤقت يتصل بالصالح العام كالجنود في القوات المسلحة والخبراء. فإذا لم تكن الإهانة أو السب موجهة إلى أحد من هؤلاء الأشخاص تفقد الجريمة إحدى شروط تطبيقها، إلا أن ذلك لا يخل بإمكان انطباق جريمة أخرى على ذات الفعل وهي السب أو القذف الموجه إلى أحد الأفراد من الناس.

وتتطلب الأحكام السابق ذكرها تحقق الركن المادي والركن المعنوي للجريمة ؛ ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة الإهانة أو السب أو القذف الموجه إلى موظف عام أو شخص منتخب أو مكلف بخدمة عامة. ويشترط القانون أن تكون الإهانة أو السب أو القذف متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

ويتحقق الركن المادي بإحدى الوسائل التالية : الكلام ، الإشارة ، الأفعال والقوال، وإرسال أو تسليم شيء ،الكتابة (يشترط فيها أن لا تكون علانية وإلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة) ، التهديد (يكون عادة بالقول أو الكتابة أو بالإشارة ، وفي إدراج هذه الوسيلة تزيد وإذا وقع التهديد بواسطة الكتابة نكون بصدد الإهانة بالكتابة ، وتكون الإهانة بالقول إذا وقع التهديد بواسطة القول).

كما نصت المادتان 145 و147 على وسائل أخرى ترتكب بها الإهانة ن تتمثل في : التبليغ الكاذب المتعلقة بجريمة وهمية (المادة 145)، والأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على القضاء والقضاة (المادة 147)

، وقد تم التطرق إليها عند الكلام عن المساس بسير العدالة.

ولكن أهمها: الكتابة، يشترط فيها أن تكون علانية حتى يكون فعل القذف أو الإهانة أو السب جريمة من جرائم النشر. والرسم : ويشترط فيه ما يشترط في الكتابة.

وفي كل الأحوال ، يتعين أن تذكر في حكم الإدانة الأفعال والألفاظ والإشارات المستعملة ، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور[1433] .

ويجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها.

ويكون مدلول الإهانة هو المدلول نفسه في جرائم القذف. فهو يشمل كل فعل أو قول من شانه خدش اعتبار الموظف العام أو من في حكمه أو الإساءة إليه أو الإقلال من شأنه. وقد أشار المشرع الجزائري في المادتين 144 و296 ، سواء أكانت الوقائع صحيحة أو غير صحيحة[1434]. عكس ما ذهب إليه كل من قانون حرية الصحافة الفرنسي وقانون تنظيم الصحافة المصري من إباحة القذف الموجه إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة في حالة إثبات حقيقة كل فعل اسند إليه.

وقد أراد المشرع هذه العبارة الإشارة إلى إباحة السب في حالة ارتباطه ارتباطا لا يقبل التجزئة بالقذف. أي في حالة ما إذا كانت الإهانة وسيلة تدعيم أو

1433- Crim.16.11.1888, DP 89.1.271 ; Crim. 26.7.1962 DP 1962.1.551 ; Crim.19.12.1946.D.1947.110.

1434– أحسن ما نقوم به من أجل ديمقراطية إعلامية حقيقية هو الابتعاد عن استخدام المفاهيم المبهمة والغامضة التي يمكنها أن تعطي تفسيرات مختلفة تخدم مصالح ذاتية. ومن ثمّ يستحسن أن يقوم المشرع بإعطاء تعريفات دقيقة لبعض القيود الموضوعة على حرية الإعلام . ونستعرض بعض الأمثلة عن قضايا القذف التي فصل فيها القضاء :

محكمة الجزائر المختصة بالنظر في جنح الصحافة أربعة أصدرت (4) أحكام سجن في حق صحافيين من " الخبر " و " الوطن " وصاحب مقال في جريدة " البديل ".

تعود قضية الخبر إلى يوم اثنين 18 نوفمبر 1991 حين نشرت مقالا للسيد عيساوي أحمد في صفحة الرأي تحت عنوان " الاختراق اليهودي للدولة والمجتمع الجزائري " . وتحركت القضية بعد رفع مجهول (س) بأشهر من نشره، وبعد سنة إلا يوم واحد من تاريخ النشر نطقت المحكمة بشهرين حبس مع وقف التنفيذ لكاتب الموضوع والمدير العام السابق السيد " محمد سلامي " .

والقضية الثانية صدر الحكم نفسه في حق صحفيين من جريدة الوطن ومديرها السيد " بلهوشات عمر " ، بتهمة القذف.

أما الحكم النافذ فكان ضد السيد نقاش محمد الصغير الذي نشر على صفحات جريدة البديل التابعة للحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر MDA موضوعا بعنوان " وئام المسئول على الطاولة " خلال مؤتمر في بنك فرنسي (القرض الليوني) ، وكان يقصد به المدير السابق لـ :ENAPAL ، السيد " حسين زموري " الموجود بسجن الحراش بتهمة تحويل أموال الدولة . وجاء الحكم غيابيا في صاحب المقال بـ 4 أشهر نافذة .

توضيح أو استخلاص للأمور التي نسبها إلى الموظف العام أو في حكمه [1435]. وقد تطلب القانون لإباحة الإهانة توافر عدة شروط : أولا ، يجب أن يكون مرتكب العبارات التي تشتمل على القذف والسب شخصا واحدا. وثانيا ، يجب أن يكون المجني عليه شخصا واحدا . وعن السب قضت محكمة النقض المصرية –عن اشتراط ارتباط السب بجريمة القذف– على "أن السب لا يجوز فيه إثبات إلا إذا كان مرتبطا بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجني عليه ذاته [1436]. وثالثا ، توافر شروط إباحة القذف ، أي أن يكون القذف متعلقا بالوظيفة العامة وأن يثبت القاذف الأمور التي أسندها إلى المجني عليه وان يكون حسن النية.

ويتخذ الركن المعنوي في جريمة إهانة الهيئات العامة صورة القصد الجنائي العام أي لا بد من توافر العلم والإرادة .

وقد تم التعرض بتفصيل عن جريمة القذف الموجهة إلى الموظف العام في الفصل الأول المتعلق بالقواعد العامة[1437].

المطلب الثاني : حماية الحياة الخاصة للأفراد:

إن الحياة الخاصة كانت موضوع اهتمام منذ القدم. وزاد هذا الأهمية في المجتمعات المعاصرة ؛ حيث شكلت مسألة الحق في احترام الحياة الخاصة اعتناء كبيرا في المجال القانوني ، فانشغل به القانون والقضاء في الدول المعاصرة من أجل توفير الحماية المناسبة لهذا الحق، بالاستناد إلى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وكل هذا الاهتمام يبين أن الحق في احترام الحياة الخاصة له علاقة وطيدة بموضوع مثير ومهم جدا في حياة الأفراد – داخل المجتمع الذي يعيشون فيه – إنه حريتهم وما ينتج عنها من صون لكرامتهم واحترام لإنسانيتهم، فلا يتطفل عليها

1435 - DE BELLESCISE (Diane) et FRANCESCHINI (Laurence), Droit de la communication, Colection Thémis droit, PUF,Paris, 2005. P. 57 et ss.

1436- DE BELLESCISE (Diane) et FRANCESCHINI (Laurence), Loc. cit.

1437– راجع الفصل الأول، الباب الثاني من القسم الثاني، ص. 534 وما بعدها.

متطفل، فيما يريد الإبقاء به لنفسه[1438] ، ولا تخترق حياته الخاصة ، فمن أهم الحقوق وأسماها بالنسبة للأفراد الحق في الحياة الخاصة [1439].

أولا – مفهوم الحياة الخاصة :

يعتبر حق الخصوصية أساس الحرية ، أو اللفظ المرادف لمفهوم الحرية، باعتبار يدل على مطالبة الآخرين بالامتناع عن التدخل . ولهذا ، فإن انتهاك الحق في الخصوصية قد يقع من الأفراد أو من الدولة [1440]، ويطبق في شأن الانتهاك القانون الخاص أو القانون العام.

وحق الخصوصية يخص الفرد والمجتمع في الوقت نفسه ، لأنه يضمن للفرد عدم تدخل الآخرين في حياته الخاصة بصيانتها وحمايتها لاحترام أسراره مما يعطيه القدرة والتوازن في حيانه... ويتدخل المجتمع من جهته ، قبل هذا ، بحماية حق الخصوصية بوضع القوانين والإجراءات والوسائل المتنوعة من العوائق الطبيعية والمادية التي تحجب المساس بالحياة الخاصة للغير [1441]، ومن ذلك الأحكام القانونية الخاصة بقيود الجوار وفتح المطلات والمنارات [1442] ، لحظر المساس بخصوصيات الجار أو التجسس عليه ، كما ذهب الفقه والقضاء المقارن إلى ضرورة حماية الحياة الخاصة وإحاطتها بسياج أو حائط يحميها من تدخل الغير واطلاعه عليها من الآخرين[1443].

وإذا كانت هذه الصيانة والحماية للحياة الخاصة كافية في السابق من كل تطفل واطلاع عليها ، غير أنه في الوقت الحلي هناك شك في إيجاد حماية ناجعة وأكيدة للحياة الخاصة. يعود ذلك إلى بروز عدة عوامل أصبحت تهدد الحياة الخاصة

1438 – ممدوح خليل العاني ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1983، ص. 9 و 10.

1439 – الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد 54 ، ص, 35 ، وما بعدها.

1440 – الدكتور نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، ، مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، س21 – ع 3 ، يوليو – سبتمبر 1977، ص. 81.

1441 – حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة الكويت ، بدون سنة نشر ، ص.2.

1442 – راجع المواد 709 الى 711 من القانون المدني الجزائري.

1443 – مشار إليه في المرجع السابق للأستاذ الدكتور حسام الدين كامل الأهواني ، هامش 2 ، ص 2.

بشكل جلي، مما أدى بجانب من الفقه أن يطلق على الوضع الجديد " أزمة الحياة الخاصة ".

ومن هذه العوامل الخطيرة التي أصبحت تضر بالحياة الخاصة ؛ نذكر بعض العوامل التي ظهرت في الواقع المعيش وهي الآن تعرض الحياة الخاصة بتهديد الحياة الاجتماعية بحب التسلل والاطلاع على الحياة الخاصة والتعدي على حرمتها[1444]. ومن هذه العوامل ، العامل الأول : التقدم العلمي والتقني في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال (أجهزة التصنت والمعلوماتية ووسائل النشر...) ، ثم العامل الثاني : والاعتبارات الاجتماعية. ونتناول بإيجاز، فيما يلي، هذين العاملين[1445] .

يتمثل العامل الأول في التقدم العلمي والتقني في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. فقد أدى التقدم العلمي الذي حسّن أجهزة التصنت والتسجيل والتقاط الصور ونقلها إلى ظهور تهديد خطير يمس بالحياة الخاصة للفرد ، فأصبح من السهل التطفل على خصوصيات الفرد والاعتداء عليها، ولم يعد الحائط أو بعد المسافة أو إغلاق النوافذ كافيا لحماية الحياة الخاصة من تجسس أو اطلاع الغير على كل ما يتعلق بالحياة الخاصة ومراقبتها باستخدام التكنولوجيات الجديدة [1446].

أما العامل الثاني المتمثل في الاعتبارات الاجتماعية التي أثرت بالسلب على كل مجتمع من المجتمعات المعاصرة وأفضت إلى مضاعفة حالات تهديد الحياة الخاصة للأفراد، ومن هذه الحالات نذكر ارتفاع عدد السكان، وتنامي واتساع المدن الكبرى، وظهور الأبنية الشاهقة والمتلاصقة المكتظة بالسكان... كل هذه التطورات الحديثة وغيرها يسرت اختراق حرمة الحياة الخاصة للأفراد[1447]. وكان

1444 - Robert BADINIER, Le droit au respect de la vie privée, Sem. Jur. 1968, doctr.2136-n° 1.

1445 – راجع بصفة خاصة حول التقدم العلمي والتكنولوجي وأثره في تهديد الحياة الخاصة :
- Pierre Kayser, La protection de la vie privée par le droit, 3e éd. , Economica, Paris, Pp. 306 et ss.
– وراجع أيضا الدكتور حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص 3 وما بعدها ؛ د. ممدوح خليل العاني ، المرجع السابق ، ص 11 وما بعدها.

1446 – د. حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص 3.

1447 – د. حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص 6 ؛ د. ممدوح خليل العاني ، المرجع السابق ، ص 25.

كثرة الجرائم وتزايدها في مجتمعاتنا المعاصرة دافعا آخر يهدد الحياة الخاصة، مما يؤدي بالسلطات العامة في مختلف الدول أنها تستخدم في بعض الحالات – وهي مضطرة في ذلك – وسائل المراقبة الخفية مما يهدد سرية الحياة الخاصة[1448]. بالإضافة إلى ذلك، تشكل الاعتبارات السياسية دواعيا لاختراق حرمة الحياة الخاصة. فقد يقوم كل تيار سياسي باللجوء إلى التلصص والتجسس على الحياة الخاصة للخصوم بالوسائل الحديثة من أجل الوصول إلى أهدافه [1449] بمحاولة كشف خصوصيات الخصم لإضعاف مركزه لكي لا يتمكن من بلوغ غرضه في الساحة السياسية، نتيجة هذه السلوكيات.

ولكن ما يهدد الحياة الخاصة للأفراد هو ما تقوم به وسائل الإعلام من بث إذاعي وتلفزيوني والكتروني وصحفي. وما يهمنا في عملنا هذا بدرجة أولى، هي الكتابات الصحفية وما تتسبب فيه من أضرار تمس بالشرف والاعتبار للأفراد في حياتهم الخاصة. وتتذرع الصحافة بحقها في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة من خلال النشر. فما السبيل للتوفيق بين حرية الصحافة وعدم التعدي على حرمة الحياة الخاصة ؟

ثانيا – النصوص القانونية :

تبدو المشكلة معقدة نتيجة لما ضمنته الدساتير في المجتمعات الديمقراطية من حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة. فما مدى حدود هذه الحرية وكيف يصان الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد ؟

لقد أكد الدستور الجزائري الحالي – الصادر في سنة 1989 المعدل – على حرية الرأي في المادة 36 ؛ إذ نص: " لا مساس بحرمة حرّيّة المعتقد، وحرمة حرّيّة الرّأي". ثم تحدثت المادة 41 عن حرية التعبير بقولها أن " حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن". كما نصت المادة 2 من قانون الإعلام على أن " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة و

1448 – د. حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص 6.
1449 – د. حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص 25.

موضوعية، على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير الرأي والتعبير طبقا للمواد: 35، 36، 39، و 40 من الدستور" [1450].

وبناء على ما سبق ، فإن حرية التعبير التي ضمنها الدستور تعتبر الأصل في النظام الديمقراطي. وهي حرية أساسية ينبغي تجسيدها في الواقع، ولا يجب تعطيل مضمونها والتعسف من المساس به، أو تقييدها بقيود تعيق ممارستها من جانب السلطة العامة في الدولة [1451]. ومن وظائف الصحافة أنها ترمي إلى كشف الحقيقة بصورة جلية. فهي حسب ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر أنه " لا يداخل الباطل بعض عناصرها ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها " [1452].

وحرية الصحافة – من خلال سرد الأخبار والإدلاء بالرأي ونشره – فهي تؤدي هذه المهام : ضمان الحق في الإعلام، وضمان الحق في التعبير، وكفالة حق الجمهور في الإعلام ومعرفة الأحداث العامة والجارية [1453]، مما يؤثر في الرأي العام.

بيد أن حرية الصحافة ليست مطلقة من كل قيد، فهي حرية من الحريات ، وكل حرية – كما هو معلوم– ترد عليها حدود وضوابط تحد من استعمالها حتى لا تسبب بأضرار للغير والمجتمع، وأداة للتعدي على النظام العام وأمن البلاد ، أو الاعتداء على حقوق وحريات الناس. ولذلك قرر الدستور أن يجعل من حرية الصحافة حرية تلازمها مسئولية ترد عليها حدود تمارس حسب القانون[1454]. لذلك نصّ في عدد من الأحكام على حماية الحياة الخاصة ، بأن " : تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة "

1450 – الدستور المعدل في سنة 1996 اصبحت المواد : 36، 38، 41، 42).

1451 – د. طارق سرور ، دروس في جرائم المشر ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997، ص 1.

1452 – في حكمها الصادر في 15 أفريل 1995 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا (مصر) – جـ 6– ص 637 ، مشار إليه لدى د. طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 1 .

1453 – د. مدحت محمد محمود عبدالعال ، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1994، ص 185.

1454 – محمد باهي أبو يونس ، التقييد القانوني لحرية الصحافة – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1996 ، ص 7.

(المادة 34)، و" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرّية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " (المادة 39). و" تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائية المختصّة " . (المادة 40). و" تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع " (المادة 58). و" يمارس كلّ واحد جميع حرّياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدّستور، لاسيّما احترام الحقّ في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة "(المادة 63). وهذه الأحكام الدستورية جسدت في قوانين أخرى ؛ نذكر منها قانون العقوبات الذي نص على أن : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 300.000 د.ج كل من تعند المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك : 1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه. 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " (المادة 303 مكرر)[1455]. و" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو استخدم بأية وسيلة كانت ، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون. عندما ترتكب المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسئولين. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. " (المادة 303 مكرر1)[1456].

1455 – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.
1456 – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

يجب أن يستند الحق في الإعلام على وقائع وأخبار صحيحة، وأن يتم الالتزام بالموضوعية عند إعمال هذا الحق. والموضوعية تعد التزاما يقع على عاتق الصحفي يفرض عليه أن يتحرى الصدق والحقيقة في كتاباته[1457]. وإذا كان من الصعب أن تتوافر الموضوعية في كل ما تنشره الصحف، غير أنه يجب على الأقل أن تتواجد لدى الصحفي الرغبة في الموضوعية والتمسك بها، وإلا أدى ذلك إلى عدم وجود أية موضوعية في الصحف [1458]. ومعلوم أن الحق في الإعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئ، يسبقه ويؤدي إليه الحق في الإعلام بالنسبة للصحفي، أي حق الصحفي في أن يعرف الأحداث عن قرب. وهذا الحق الأخير تعترف به التشريعات فيما يخص الأحداث العامة التي تهم المواطنين.

أما إذا تعلق الأمر بالحياة الخاصة للأفراد . فلا يمكن التسليم بقيام الصحفي بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، استنادا إلى الحق في الإعلام ، لأن الحياة الخاصة لا تمس لمجرد الحق في الإعلام، إذ أن تلك الحياة محمية دستوريا وقانونيا.

والحقيقة أن ذلك لا يعني الانتقاص من أحد هذين الحقين لحساب الآخر على أساس أن أحدهما أهم من الآخر، وإنما يعني إقامة نوع من التوازن أو التوفيق بينهما، وتحديد مجال كل منهما بدقة ، ومن ثم فإن حرية الإعلام (وبصورة عامة حرية النشر والصحافة) تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين، ذلك لأن الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير تنحسر عنها إذا ما فقدت هذه الحرية قيمتها الاجتماعية أو اقترنت ممارستها بمخاطر تهدد حريات الآخرين [1459].

فحرية التعبير إذن يجب أن تمارس ضمن الحدود المرسومة لها دون إفراط أو تفريط ، ودون أن تشكل تهديدا لخصوصيات الأفراد وأسرارهم.

خاتمة جزئية خاصة بالقسم الثاني:

إن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام حرية ثمينة وأساسية

1457 - Jur.class.civ. art.1382 à 1386 – Fasc.435 – Presse par Michel Pierchon, n° 12.

1458- – د. مدحت محمد محمود عبدالعال، المرجع السابق ، ص 185 و 186.

1459- د. طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 2.

وحجر الزاوية لكل الحريات الأخرى. **إذ** أصبحت تشد الصحافة في الوقت الحاضر اهتمامات الرأي العام ، فمما لا شك فيه أنه قد زاد عدد الصحف الصادرة في الجزائر سواء في الصورة التقليدية المكتوبة ، أو المنشورة بالوسائل الحديثة كالانترنيت ؛ لما لها من أهمية في عرض الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي كل بلدان العالم ، وذلك من خلال نشر المعلومات على شكل أخبار ومقالات وتحقيقات صحفية. فالصحافة إذن تلعب دورا حيويا في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه ، زيادة عن دورها الاجتماعي المهم المتمثل في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه سواء أكانت داخلية أم خارجية ، مما يؤدي إلى توعيته وتثقيفه[1460].

ولن تؤدي الصحافة هذا الدور الحيوي إلا إذا كان لها قدر كاف من الحرية، وقد تزايد دور حرية الصحافة وأهميتها في العصر الحديث ، نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي نجم عن تطور وسائل تبادل الآراء والأفكار والأخبار والأنباء التي ترتبط بجوانب الحياة المختلفة في المجتمع.

وبالنتيجة حرية الصحافة هي حرية محدودة وليست مطلقة أي حرية نسبية ؛ توضع عليها الحدود التي تحافظ على المقومات الأساسية للمجتمع زيادة على عدم انتهاك حقوق وحريات الأفراد ، مما يستدعي وضع إقامة نوع من التوازن بين حرية الصحافة من جهة، وحريات المجتمع وحريات الأفراد من جهة ثانية.

ويستلزم هذا التوازن ضرورة وضع تنظيم قانوني بالنص على تدابير قانونية لممارسة حرية الصحافة ، فيتطلب الأمر ألا تخرج الصحافة عن النطاق القانوني للممارسة الحق في نشر وإبداء الرأي ، لتدخل في مجال التعدي بإضرار المصلحة العامة، أو بحقوق الأفراد الأساسية كحقهم في احترام الاعتبار والشرف ، وصيانة أسرارهم ، وكذلك وبصورة أساسية عدم المساس بأصل البراءة المفترض فيهم إلى أن تثبت إدانتهم بحكم قضائي نهائي.

وإذا كان يتطلب هذا التوازن وضع قيود على حرية الصحافة، فيجب أن

1460 – خالد مصطفى فهمي ، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، المرجع السابق، ص 5.

تهدف هذه القيود حماية مصالح أساسية يتكفل المشرع بحمايتها، سواء أكانت هـذه المصالح عامة أم خاصة. فحرية الصحافة تنتهي حيث تبدأ حريـة الآخـرين. وإلا أضحت هذه الحرية لغوا وتجاوزا وعدوانا على الحريات ؛ مما لا يكون لمضمونها أي قيمة.

ويتبين في هذا القسم الثاني من الرسالة أن حرية الصحافة حالها حـال كـل الحريات ترتبط ارتباطا وثيقا بنظام الحكم السائد في الدولة، إذ تضيق وتتسع بحسب ما إذا كان ديمقراطيا أم استبداديا ؛ وبحسب المبدأ الفلسفي الذي يعتنقه المشرع فـي هذا البلد. ويظهر هذا بجلاء إذا نظرنا إلى تاريخ الصحافة في الجزائر ، حيـث أن مذهب السلطة هو الذي يسيطر على تنظيم الصحافة منذ اسـتقلال الجزائـر حتـى أحداث أكتوبر 1988 ثم صدور قانون الإعلام لسنة 1990 . وبالرغم من ذلـك لا تزال الصحافة المكتوبة في الجزائر تعاني بالكثير من المضايقات والعقبات من قبل السلطة، إذ أن الفضاء الإعلامي لم يكتمل تحريره بعد، حيث أن وسـائل الإعـلام الثقيلة لا تزال حكرا على الدولة.

ومجرد الاطلاع على القوانين المنظمة للصحافة في الجزائر ، نقـف علـى أنواع من القيود على حرية الصحافة .

وفي ظل غياب الصحافة الحزبية، أصبح عدد من الصحف المسماة " المستقلة " لسان حال التيارات والأحزاب السياسية الناشطة في الساحة الوطنية. بالإضافة إلى أن عدد من الصحف هي :ملكية أصحاب الأموال" ، وحتى هي ملكية أو موجهة من شخصيات نافذة في السلطة. وتبتعد هكذا هذه الصحف من الدور المنوط بها ؛ بأداء الوظيفة الإخبارية والإعلامية مع مراعاة قواعد أخلاقيات العمل الصـحفي : مـن موضوعية وصحة الخبر وحياده ...

هذا، وقد تبين لنا مما استعرضناه في القسم الثاني نقـائص تتعلـق بقـانون الإعلام لسنة 1990، وغيره من الأحكام المتعلقة بالصحافة والإعلام فـي القـوانين الأخرى المكملة لقانون الإعلام ، ويمكن إجمالها في ما يلي :

– تضييق على حرية إصدار الصحف؛ إذ أصبح رهنا على قبـول هيئـات مركزية. وفي هذا تناقض مع قانون الإعلام لسنة 1990. والقاعدة أن الإصـدار لا

يخضع إلا للأنواع الثلاثة من الإيداع (الإيداع القانوني والإيداع القضائي والإيـــداع الإداري). وإجراء الإيداع هو إجراء لاحق للإصدار.

– إلغاء المجلس الأعلى للإعلام في عام 1992 ، وكان لتغييبه تولي وزارة الثقافة والإعلام اختصاصات هذا المجلس، ويتم بذلك العودة إلى نقطة البداية.

– وبالنسبة للقيود المفروضة على حرية الصحافة، فلقد شدّد المشرع بتقييـــد حرية الصحافة بتعديل قانون العقوبـــات فـــي ســـنوات 2001، و2004، و 2006؛ خاصة فيما يتعلق بـــ " الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة " (المواد : 144 إلى 147)، وفيما يتعلق بـــ " الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار " (المواد : 296 إلـــى 299 ، والمادتـــان : 303 مكرر و303 مكرر 1).

يعاقب القانون العام على جنح القذف الموجهـــة إلـــى الهيئـــات العموميـــة والأشخاص العامة ، سواء أكانت وقائع القذف صحيحة أو غير صحيحة؛ خلافا لما أقره القانون المقارن.

وتبعا لما سبق، فإن قانون الإعلام الحالي أصبح لا يساير التطور والمرحلـــة التي يعرفها المجتمع والعالم كله.

وفي إطار ضرورة استصدار قانون إعلام جديد ، فإن الفكرة التي يطلق منها مشروع القانون إنما ينبغي أن تنبع أساسا من الرغبة من إظهار ما للمشـــرع، ومـــا عليه في تنظيمه لحرية الصحافة، بغية الانتقال بهذه الحرية التي عليها يقوم البنـــاء الديمقراطي إلى المستوى الذي بلغته في دول عريقة في الديمقراطية، ولعـــل كـــان السبب في التعرض في مجال المقارنة لتنظيم هذه الحرية في القانون الفرنسي علـــى نطاق واسع، حتى يمكن الكشف عن مزاياه للاسترشاد بها والوقوف علـــى عيوبـــه لتفاديها.

وعليه، تبين مما سبق، أن التقييد القانوني لهذه الحرية قد كان في كثير مـــن الحالات مخالفا للصواب ؛ إذ أن الغلبة في العديد من الحالات كانت للتكبيل علـــى حساب التنظيم. كما تجلى واضحا في مواطن كثيرة كيف اخفق المشرع الجزائري، حالة تنظيمه لهذه الحرية، في تحقيق التوازن بين حق الصحافة الدستوري في كفالة

حريتها، وحق المجتمع الطبيعي في صحافة حرة وموضوعية وهذا يؤكد المدى الواسع المتعارض في هذا النطاق بين الدستور والقانون، ويكشف التباين الظاهر بين إرادة السلطة التأسيسية وموقف السلطة التشريعية في تنظيم هذه الحرية[1461].

حقا أن هناك من القيود ما يعد ضرورة لا بد منها، حتى لا تنطلق هذه الحرية فتصير فوضى ، أو تنفلت فتصبح عبثا. وقد أشرنا إليها في مواضيع عديدة من هذا البحث. ولكن أغلب تلك القيود تتمّ من ناحية عن وجود مخالفة للدستور في تنظيم هذه الحرية ، بمعنى أن المشرع لم يستهدف من فرضها وجه المصلحة العامة، كغاية دستورية يتقيد بها في كل ما يصدر من قوانين ، وإنما سعى من خلالها لتحقيق أهداف سياسية أبعد ما تكون عن المصلحة العامة. وقد تعددت على مدار هذا البحث دلائل ذلك . مما يعد مظهرا تطبيقيا لفكرة الانحراف بسلطة التشريع في هذا النطاق . كما أن هذا السواد الأعظم من تلك القيود يكشف من ناحية أخرى عن خروج المشرع على القيود الدستورية الموضوعية التي ترد على سلطته في التنظيم، وتفرض عليه ألا يحظر على الأفراد ممارسة حرية اعتراف لهم الدستور بها، أو ينقصها من أطرافها. وأن يؤخذ في الحسبان سمو المعاهدات، فيما يخص الحالة المدروسة المادة 19 على مضامين أحكام قانون الإعلام والأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات وغيره من القوانين الأخرى.

1461 – د. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

خاتمـــــة عامـــــة

لما أصبح القانون الدولي يعترف بحرية الرأي والتعبير والإعلام ؛ باعتبار هذه الحرية ثمينة وأساسية وحجر الزاوية لكل الحريات الأخرى. حجر الزاوية لكل الحريات كاعتراف من الأمم المتحدة.. وهذا ما تم توكيده من خلال الأسس التي تقوم عليها الحرية ذات الصلة على المستوى الدولي . وهذه الأسس هي أسس ثلاثة. الأساس الأول : سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، والأساس الثاني : الضمانات الدولية لحماية وترقية حرية الإعلام ، والأساس الثالث : الاتجاه الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في دمقرطة الدول في كل مجالات النشاط الإنساني بما فيه النشاط الإعلامي.

إن الاعتراف بحرية الصحافة في نطاق القانون الدولي أصبحت إلى حد كبير حقيقة ؛ إذ " يكون لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون أن ينالـه أي تعرض بسببها". وأن " يكون لكل إنسان حق في حرية التعبير يوليه حرية في طلب جميع أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها" [1462]. ومع ذلك، فحرية الإعلام لا تشكل موضوع اعتراف واضح بالنسبة لكل الدول، ولم ترق الصحافة إلى مرتبة امتياز. فإذا كانت حرية الإعلام معترف بها، فهي معترف بها بصورة عامة بالنسبة لكل الأفراد ، دون أخذ بعين الاعتبار خصوصيات الحق في الإعلام لوسائل الإعلام بإعطائه قيمته الصحيحة. والذي سمح لنا بمعاينة ذلك هو دراسة القانون الدولي الاتفاقي وكذلك القانون الداخلي باستخدام المقارنة. وبتلك الوسيلة نفسها، نلاحظ وظائف ترتبط بممارسة هذه المهنة – وبخاصة المسألة الأساسية للبحث عن المعلومات– لا تجعل موضوع الاعتراف القانوني كافيا. ويتبين أن الضمان الوحيد الممنوح، والذي يبدو في صورة ناقصة ؛ ذلك المتعلق بحماية سرية المصادر الصحفية.

1462 – المادة 19، الفقرتان 1 و 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966). وجاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ".

ويترتب عن حرية الصحافة والحق في الإعلام قيام مسئولية؛ فكل حرية تلازمها مسئولية. مما يؤكد أن المسئوليات الصحفية هي، بالعكس، موضوع كل العناية إذ يقر القانون بوضوح أن الصحافة باعتبارها تقع عليها التزامات، لا ينبغي لها استعمال الحق في الإعلام – بحق أو بدون حق – كحجة أو إثبات غيابها عن مكان الجريمة؛ بمعنى صحة الوقائع. وفي هذا الإطار، يعترف للصحافة قانونا بالحق، ويتم مساءلتها أمام الجهات القضائية. مما يستدعي الأمر منا من أن نتساءل : ألا نقف أمام تعارض؟ تعارض يكمن في الاعتراف بالحريات الصحفية وإعمال المسئوليات في الوقت نفسه. وفيما يخص المسئوليات الصحفية، يلاحظ وجود تفرقة بين الدفاع عن المصلحة العامة والدفاع عن المصالح الخاصة : هذه المصالح الأخيرة يحميها القانون أحسن، وتحاط بكل الاهتمامات القضائية والسياسية. وحسب Patrick AUVRET ، فضلا عن ذلك، يكون سبب هذه الحماية في الواقع " (...) هو ترجيح مصلحة خاصة على مصلحة عامة في الإعلام" [1463] . أليست حرية الصحافة إذن ً الوسيلة الوحيدة التي تسمح للرأي العام من " معرفة والحكم على أفكار وتصرفات الحكام " ؟ أليس هذا السلوك (القضائي) في النتيجة عائق " للدور الحر في النقاش السياسي الذي يوجد في جوهر مفهوم المجتمع الديمقراطي "؟ [1464].

وينجم عن تطبيق المسئوليات الصحفية أيضا تقدير أحسن لدرجة الفعالية الحقيقية للحريات الصحفية [1465] . وما يطرح كتساؤل في هذا الصدد هو ما إذا كان الحق في حماية المصادر الصحفية سوى مبدأ فارغ من جوهره عند التطبيق بالنظر للاستخدام المترتب عن بعض حالات التجريم ، مثل إخفاء المعلومات المحمية بالسر بموجب القانون.

1463 – هذه الملاحظة تتعلق بحماية الحياة الخاصة؛ انظر :

- Patrick AUVRET, " Droit du public à l'information et exploitation médiatique de la personnalité d'autrui ", L.P., n° 170, II , avril 2000 , pp. 33-39 , spéc. P. 39 et note n° 105.

1464 – انظر قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، قرارات الخاصة بـ :

- Lingens, Schwabe et Castells.

1465 – انظر في هذا الصدد ، الرأي الذي اعتمدته جمعية اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بكامل أعضائها، في 2 مارس 2000 : " رأي حول قمع المخالفات في موضوع الصحافة "، المرجع نفسه ، ص 39 وما يليها.

في الواقع ما يطرح المشكل هو غياب اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعـــلام. وإن كان الاهتمام بهذا الموضوع من المجتمع الدولي مبكرا. فقد ألح فاعلو القـــانون الدولي ، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على ضرورة تحديد حريـــة ومســـئولية الصحافة بصورة دقيقة. وبسبب الدور الأساسي الموكل لوجود صحافة حرة، كشف المجتمع الدولي المخاطر التي يمثلها وجود نقص فـــي تحديـــد واضـــح للحريـــات والمسئوليات الصحفية في هذا الميدان. ويجب أن تُقَوَّمَ حرية الإعلام مـــن خـــلال شعار الشفافية– كشرط حتمي للديمقراطية – حيث أن الإنسان، من أجل أن يكـــون حرا، ينبغي أن يكون بمقدوره أن يعرف، وأن يُقَيِّمَ ، ويحكم ، ويتجاوب ويتعامل مع عناصر المعلومات التي يجمعها أو تقدم له.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، كان التفكير حول إعداد نص اتفاقي في مجـــال القانون الدولي في وقت مبكر، كما سبقت الإشارة إلى ذلك[1466]. وبصفة عامة، تجدر الإشارة إلى المشاريع الدولية حول حرية الإعلام ، المعدة من قبل الأمم المتحدة في عام 1948 و 1950 ، والذي طبقا لهذه المشاريع فإن المادة 19 من العهد الـــدولي للأمم المتحدة لعام 1966 كان من المفروض أن تمتد لإعداد نص اتفاقي يحدد طبيعة الحقوق والواجبات الخاصة بالصحافة. وبالطريقة نفسها ينبغي أن تقترح في إطـــار الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان الإفريقية والعربية إعداد بروتوكـــولات إضـــافية تتعلق بالصحافة.

ونشير في هذا الصدد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تـــدعم ببروتوكول إضافي في 1998 نشأت بموجبه محكمـــة إفريقيـــة لحقـــوق الإنســـان والشعوب اقتداء بالنظامين الأوروبي والأمريكي. وينتظر الدور للميثـــاق العربـــي لحقوق الإنسان (2004) أن يتدعم بآليات مؤسساتية : لجنة ومحكمة لحقوق الإنسان.

أمام هذا التقارب الهام – بعد أكثر من 60 عاما – للمصالح المعبر عنها من قبل أغلبية فاعلي القانون الدولي، فإن فكرة إعداد اتفاقية دولية من أجل تحديد واضح

1466 – راجع في هذا الصدد التطور في حرية الصحافة وحرية الإعلام، القسم الأول، الباب الثاني، الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الأول، ص. 221 وما يليها...

لحرية ومسئولية الصحافة تبدو كأحسن وسيلة لضمان فعالية قانون الإعلام. ويبـــدو أنه إلى يومنا هذا – في إطار القانون الدولي – يعتبر قانون الحماية الدولية والقضاء الدولي هما الموجهان للمطالب المعبر عنها نحو إيجاد نظام أساسي دولي للإعـــلام يكون عمليا وفعالا كتجسيد للضرورة الديمقراطية – المنصوص عليها في الميثـــاق الدولي لحقوق الإنسان [1467]– التي يبينها تعريـــف الحريـــة والمســـئولية الخاصـــة بالصحافة.

وفي ظل غياب قضاء دولي في مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي يكون فعالا، ما عدا بالطبع اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بممارسة شبه قضائية "غير فعالة " بالصورة المطلوبة، أصبح من الملح – على المستوى الإقليمي الإفريقي والعربي – تفعيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، وضرورة إنشاء لجنة ومحكمة عربيتين لحقوق الإنسان؛ من أجل إعمال طرق تفسير ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية نشـــر أو بـــث المعلومـــات مـــع مراعـــاة "الضرورة الديمقراطية"، ومن اجل إلزام القانون الـــداخلي للـــدول الأعضـــاء فـــي النظامين الإفريقي والعربي – عند المخالفة أو التعارض مع الاتفاقيتين الإقليميتين – من تطويره بتعديله، وإلا أصبح مخالفا للقانون الاتفاقي. وهذا على غرار مـــا هـــو معمول به في القارة الأوروبية من خلال الآليات الأوروبية : الاتفاقية والمحكمة[1468].

1467 – المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة 21 من العهد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنيـــة والسياسية.

1468 – إضافة إلى ذلك ما يوفره ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر في 28 جويلية 2000 (الاتفاقيـــة 45) ، تنص في مادتها 11 ، فقرتها الثانية على أن :

La « Liberté d'expression et d'information » : «La liberté des médias et la liberté d'information sont garanties dans le respect du pluralisme et de la transparence ». Nous ne sommes pas certains que les rédacteurs de ce projet aient eu conscience de l'avancée considérable que représentait l'inscription de ce droit avait été induite par l'ensemble d'un contexte juridique(*cf. supra*, Iere Partie), qui tend à *distinguer les journalistes des autres bénéficiaires de la liberté de l'information*. Si ce projet de Convention avait été adopté , les implications de l'article 11, § 2 auraient certainement été riches de conséquences, notamment celle d'élaborer un statut des journalistes des 15 membres de l'union européenne…

وراجع أيضا :

Le projet de Charte du 28 juillet 2000 (Convent 45), in R.U.D.H., vol. 12, n° 1-2, pp. 79-83, spéc., p. 80. Le dernier projet de Convention adopté à Biarritz le 14 octobre 2000 (Conv 50) *revient d'ailleurs- en partie – sur cette avancée*, puisque le nouvel article 11, § 2 dispose

وإذا كان " لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، والتعبير عنها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود " ما نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكرسه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبينما يكون الحق في حرية الرأي مطلقًا، يجوز بمقتضى العهد إخضاع حرية التعبير عنه لبعض القيود.

فقد نصت المادة 19 من العهد في الفقرة 3 على أن " ينطوي استعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة على واجبات و مسؤوليات خاصة ويجوز لذلك إخضاعه لبعض القيود شرط نص القانون عليها و لزومها لتأمين ما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم .

(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"[1469].

هذا ووردت أحكام أخرى تُحَرّم نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرف أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر[1470]. كما اعتمدت اتفاقية دولية خاصة بالحق الدولي في

---

désormais : *« La liberté des médias et le pluralisme sont respectés »*. Le texte des explications relatives au texte complet de la Charte indique que le paragraphe 2 « explicite les conséquences du paragraphe 1 en ce qui concerne les médias. Il est *notamment* fondé sur la jurisprudence de la Cour (de Strasbourg) relative à la télévision(…) et sur le protocole sur le système de radiodiffusion publique dans les Etats membres (…), ainsi que sur la directive 89/552/CE du Conseil (consulter : www. Fundamental. rights@consilium.eu.int)."

1469 – ونصت أيضا المادة 21 من العهد على أن " يعترف وجوبا بحق الاجتماع السلمي. و لا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير و حرياتهم " .

كما نصت المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " 1– على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحدة لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا .

2– يخضع الفرد في الممارسة حقوقه و حرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته و احترامها و لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة و الأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

3– لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة و مبادئها ".

1470 – الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 20/2106، بتاريخ 1965/12/21.

التصحيح، تكرس قاعدة وجوب الاستماع إلى الرأي الآخر[1471]، إلى جانب كل ما كرسته كل الدساتير في العالم، وكذلك التشريعات الإعلامية الوطنية، ومواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي .

وتكتسي قضية الخصوصية إلى جانب قضية العالمية في مجال النشاط البشري الكبير والمتنوع، خاصة في مجال حقوق الإنسان عموما وحرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام ذات الطبيعة الخصوصية، أهمية كبيرة. والواقع أن الخصوصية تؤدي إلى تقوية الهوية القومية، من غير الوقوع في الانعزال والانغلاق على النفس، وتفاعلها مع منجزات الحضارة الإنسانية ، بيد أن لمقابلة العالمية والخصوصية تعارض بل حساسية خاصة في مجال حرية الإعلام ، وحقوق الإنسان عموما فالأصل أن هذه الحرية وهذه الحقوق مسألة عالمية . فالحرية المقصودة تترتب للإنسان لمجرد كونه إنسان ، فهي حق من حقوق الإنسان ، دون اعتبار لأي خصائص ، وتكون المساواة هي المبدأ الأساسي المنظم لهذه الحقوق المكرسة دوليا[1472].

لكن طابع العالمية بل العولمة الذي أضفي على مبادئ حقوق الإنسان ، بما فيها حرية الإعلام، التي تضمنتها النصوص الدولية العالمية لم يكن نتيجة مشاركة حقيقية للجماعات البشرية في صياغتها على قدم المساواة، بل كان للدول الغربية الدور الرئيسي في بلورتها. مما أضفى على الشرعية الدولية قيم الحضارة الغربية المهيمنة على النظام الدولي[1473]. عند صياغة العديد من الاتفاقيات منها اتفاقيات حقوق الإنسان غداة الحرب العالمية الثانية . و من ثم احتوى أسلوب صياغة الشرعية الدولية على تناقض بين نصوصها و بين بعض القيم الحضارية والمعايير

1471 – الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح، التي دخلت عين النفاد في 1964/8/24.

1472 – (د. نادر الفرجاني، نحو الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، سلسلة دراسات المعهد العربي للحقوق الإنسان، تونس، (دون ذكر سنة نشر) ص. 2 وألقي الموضوع كمحاضرة في دورة منذر عنبتاوي الأولى التي عقدها المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس العاصمة ، في الفترة من 12 إلى 18 مارس 1990.

(58) المرجع نفسه، ص 2. وفي نفس الاتجاه، وصف الأستاذ محمد بجاوي القانون الدولي الحالي على أنه ذو مسحة أوربية مسيحية في كتابه من أجل نظام اقتصادي دولي جديد.

1473 محمد بجاوي ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، (تعريب د. جمال مرسي وابن عمار الصغير، مراجعة عبد الكريم بن حبيب)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981. وصف المؤلف القانون الدولي الحالي على أنه ذو مسحة أوربية مسيحية في كتابه من أجل نظام اقتصادي دولي جديد .

الثقافية السائدة في مناطق مختلفة من العالم ، وخصوصية هذه المناطق.

وهنا تذكر بشكل واضح للعيان أشكال العنف التي تسخر لها وسائل الاتصال المتطورة باسم حرية الرأي والتعبير والإعلام . ولهذا ينبغي في إطار احترام خصوصيات وهويات الشعوب والأمم والأفراد من تقوية وتفعيل أكثر للآليات القانونية والمؤسساتية الدولية العالمية والإقليمية ؛ بتطبيق هذه الضوابط في إطار أداء وسائل الإعلام العالمية لوظيفتها الأساسية في التوعية والترقية بحقوق الإنسان ، وذلك بـ :

- حظر أي دعاية للحرب .
- محاربة الأخبار الكاذبة والدعايات المغرضة .
- حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تسبب في التحريض على العنف والعداوة.
- حماية الأمن والسلم الدوليين .
- نشر المعلومات بواسطة وسائل الإعلام دون تحيز.
- الالتزام بالقيم الأخلاقية في البحث عن الحقائق دون تعصب.
- التزام وسائل الإعلام بروح الدقة والأمانة والإنصاف عند أداء النشاط الإعلامي.
- حماية النظام العام ، والأخلاق والآداب العامة ، والصحة العامة ، وحرمة وكرامة الآخرين.
- عدم تفسير مبدأ حرية الرأي والإعلام بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد النظام العام الدولي وقواعد العدالة والإنصاف.

هذا، على المستوى الدولي، أما على المستوى الداخلي (الوطني)، فنعاين تنوع وتفاوت في تطبيق حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

ففي إطار الممارسات المنفردة للدول ، جسدت حرية الرأي التعبير في الدساتير والقوانين الداخلية للدول – بشكل متفاوت – بعد أن أكدت المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات التوجه العالمي وذات التوجه الإقليمي هذه الحرية.

فإذا كانت حرية الرأي والتعبير تعتبر في الديمقراطيات الغربية دعامة من

دعائم الديمقراطية، وبما أن هذه الحرية تم الاتفاق على أنها ضرورية لحصول الفرد على باقي حرياته الأساسية، وانطلاقا من المادة 19 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كانت هذه الدول السباقة إلى اعتناق هذا المبدأ، بعد أن عاشت فيها الصحافة مدة قرون من الزمن تحت اضطهاد وقمع متواصل من طرف السلطة. فعملت على تجسيد حق الفرد في الإعلام وتكريس هذه الحرية في مختلف دساتيرها وتشريعاتها الإعلامية، وكذا متابعاتها في الواقع العملي حتى لا تتعرض الصحافة إلى تقييد أو احتكار يتسبب في منع وصول المعلومات والوقائع الصحيحة للجمهور. بينما في بلدان العالم الثالث وفي دول الكتلة الاشتراكية سابقا لم ترق حرية الرأي والتعبير المستوى المطلوب ، بل كانت الحريات العامة بما في ذلك حرية الرأي والتعبير مقيدة ، وكانت وسائل الإعلام تمتلكها السلطة وتوجه من قبل الحزب الحاكم.

وقد أدرج الدستور الجزائري الصادر في عام 1963 الإعلان العالمي في المادة 11 لتصبح أحكامه ملزمة ؛ إذ " تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (...) "، كما نصت المادة 19 من الدستور ذاته على كفالة حرية وسائل الإعلام.

بينما أكد دستور عام 1996 على أن : " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ... " (المادة 32) . و" لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي " (المادة 36) و " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن . حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي " (المادة 38)، و " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " (المادة 39 ، الفقرة 2)[1474] و"حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن "(المادة 41).

ويكون تأويل هذه الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير في ضوء القانون الاتفاقي الدولي الذي صادقت عليه الجزائر. إذ يشمل حق الإنسان في حرية

1474 – دستور 1989 المعدل في نوفمبر 1996.

التعبير الحق في اِلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلهـا إلـى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها[1475].

بيد أنه لا نجد إشارة واضحة في الموضوع من قبل المجلس الدستوري الجزائري في إطار اختصاصاته لإضفاء قيمة دستورية على حريـة الصـحافة لا يكتنفهـا الغموض لتحديد نطاق تدخل السلطات الثلاث، نتيجة التناقضـات التـي يعرفهـا المجتمع الجزائري منذ دخوله عهد التعددية ، وبخاصة في فترات معينة. وفي هـذا الصدد تجدر الإشارة أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أعطى قيمة دستورية لحرية الصحافة عندما ذهب إلى أنها " حرية أساسية ذات قيمة كبيرة ويعد تطبيقها ضـمانة أساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى والسيادة الوطنية " [1476]. وعبر عن ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في حكم أصدره في 27 جويلية 2000 ذهـب فيـه أن احترام تعدد الاتجاهات الفكرية يمثل في حد ذاته هدفا ذو قيمة دسـتورية وشـرط أساسي من شروط الديمقراطية [1477].

وحرية الصحافة ليست نقل الأخبار والأفكار التي يتم تلقيها بارتياح (بحظـوة) أو التي تعتبر غير مضرة (غير مسيئة) أو قليلة الأهمية ، ولكن أيضا بالنسـبة لتلـك الأخبار والأفكارالتي ت وتصدم وتخدش وتقلق، مع مراعاة مبادئ وقواعد أخلاقيات العمل الصحفي ، كما ذهب قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1478]، واقتدى به القضاء الوطني في دول الاتحاد الأوروبي.

وأن حرية الصحافة وحرية الإعلام ، كما أقر المجلس الدستوري الفرنسي ، هي حرية أكثر مـن الحريـة الأساسـية La liberté de la presse c'est une liberté plus

1475 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 19.

1476 - Décision 84-181 DC des 10-11 octobre 1984, R.D.C.C 1984, P. 78.

1477 -Décision n° 2000-433 DC du 27 juillet 2000 – http/www. Conseil-constitutionnel.fr/decision/2000/2000433/2000433dc.htm

1478- Arrêts Handyside du 7 déc. 1976, Série A n° 24 , p. 23, §49 ; Observer et Guardian du 26 nov. 1991, Série A n° 216, p.29, §50 ; Sunday Times n° 2 du 26 avr. 1979, Série A n° 30, pp. 40-41.

fondamentale [1479]، مما يجعلها في مرتبة موالية للحقوق أو الحريات التي تنتمي إلى النواة الصلبة التي لا يمكن المساس بها أو انتهاكها.

أما القيود التي تفرض على حرية التعبير، فيجب أن تكون محددة بقانون، وأن تكون ضرورية إما لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وإما لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

إذ أصبحت تشد الصحافة في الوقت الحاضر اهتمامات الرأي العام. فممّا لا شك فيه أنه قد زاد عدد الصحف الصادرة في الجزائر سواء في الصورة التقليدية المكتوبة، أو المنشورة بالوسائل الحديثة كالانترنيت؛ لما لها من أهمية في عرض الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي كل بلدان العالم، وذلك من خلال نشر المعلومات على شكل أخبار ومقالات وتحقيقات صحفية. فالصحافة إذن تلعب دورا حيويا في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه، زيادة عن دورها الاجتماعي المهم المتمثل في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه سواء أكانت داخلية أم خارجية ، مما يؤدي إلى توعيته وتثقيفه[1480].

ولن تؤدي الصحافة هذا الدور الحيوي إلا إذا كان لها قدر كاف من الحرية، وقد تزايد دور حرية الصحافة وأهميتها في العصر الحديث ، نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي نجم عن تطور وسائل تبادل الآراء والأفكار والأخبار والأنباء التي ترتبط بجوانب الحياة المختلفة في المجتمع.

وبالنتيجة حرية الصحافة هي حرية محدودة وليست مطلقة أي حرية نسبية ؛ توضع عليها الحدود التي تحافظ على المقومات الأساسية للمجتمع زيادة على عدم انتهاك حقوق وحريات الأفراد ، مما يستدعي إيجاد نوع من التوازن بين حرية الصحافة من جهة، وحريات المجتمع وحريات الأفراد من جهة ثانية [1481].

1479 - Décision n° 2000-433 DC du 27 juillet 2000, Op cit.

1480 – خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، ص.5.

1481 – لا يتعارض القول بأن الصحافة حرة مع القول بأن الصحافة مسئولة. فهذه الحدود لا تتعلق بحرية الصحافة، وإنما تتعلق بالتجاوز في استعمال هذه الحرية. ومن ثم فإن التجاوز هو محور المساءلة وليست حرية الصحافة. ويتفرع عن ذلك أن تقرير مسئولية جنائية في مجال النشر لا يتعارض مع مضمون أو نطاق حرية الصحافة بل أنه يمكن القول بأن هذه الحدود تمثل ضمانا يقوي ويكمل الحرية الفردية. وفي هذا المعنى جاء في رد الحكومة الفرنسية على الأسئلة الموجهة إليها من الأمم المتحدة حول حرية الصحافة والإعلام سنة 1948 بأن :

ويستلزم هذا التوازن ضرورة وضع تنظيم قانوني بالنص على تدابير قانونية لممارسة حرية الصحافة ، فيتطلب الأمر ألا تخرج الصحافة عن النطاق القانوني لممارسة الحق في نشر وإبداء الرأي ، لتدخل في مجال التعدي بإضرار المصلحة العامة، أو بحقوق الأفراد الأساسية كحقهم في احترام الاعتبار والشرف ، وصيانة أسرارهم ، وكذلك وبصورة أساسية عدم المساس بأصل البراءة المفترض فيهم إلى أن تثبت إدانتهم بحكم قضائي نهائي.

وإذا كان يتطلب هذا التوازن وضع قيود على حرية الصحافة ، فيجب أن تهدف هذه القيود حماية مصالح أساسية يتكفل المشرع بحمايتها، سواء أكانت هذه المصالح عامة أم خاصة. فحرية الصحافة تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين. وإلا أضحت هذه الحرية تجاوزا وعدوانا على الحريات ؛ مما لا يكون لمضمونها أي قيمة.

ويتبين أن حرية الصحافة حالها حال كل الحريات ترتبط ارتباطا وثيقا بنظام الحكم السائد في الدولة، إذ تضيق وتتسع بحسب ما إذا كان ديمقراطيا أم استبداديا ؛ وبحسب المبدأ الفلسفي الذي يعتنقه المشرع في هذا البلد. ويظهر هذا بجلاء إذا نظرنا إلى تاريخ الصحافة في الجزائر، حيث أن مذهب السلطة هو الذي سيطر على تنظيم الصحافة منذ استقلال الجزائر حتى أحداث أكتوبر 1988 وصدور قانون الإعلام لسنة 1990. وبالرغم من ذلك لا تزال الصحافة المكتوبة في الجزائر تعاني الكثير من المضايقات والعقبات من قبل السلطة، إذ أن الفضاء الإعلامي لم يكتمل تحريره بعد، حيث أن وسائل الإعلام الثقيلة لا تزال حكرا على الدولة. فمجرد الاطلاع يبين أنواع وكم من القيود على هذه الحرية.

وفي ظل غياب الصحافة الحزبية ، أصبح عدد من الصحف المسماة " المستقلة " لسان حال التيارات والأحزاب السياسية الناشطة في الساحة الوطنية[1482].

" المسئولية ليست فقط الوجه المقابل للحرية ، بل هي الضمان الذي يدعمها ، وحينما تتقرر المسئولية على وجه تام ، فإن الحرية تتأكد بصفة فعلية ".

وقد رفضت فرنسا طويلا الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 ، ولم تصادق عليها إلا في عام 1974.

1482 – كما يرى الكاتب والصحافي الكبير ذو الأصل الإيراني ميشال أمير طاهيري (Michel Amir Tahéri)، وسائل الإعلام والديمقراطية، منشورات المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة (INESG) " انتقالية واستشفاف " (Transition et perspectives)، رقم 2 – 1997، ص 39 وما يليها.

بالإضافة إلى أن عدد من الصحف هي: ملكية "أصحاب الأموال" ، وحتى هي ملكية أو موجهة من شخصيات نافذة في السلطة. وتبتعد هكذا هذه الصحف من الدور المنوط بها ؛ بأداء الوظيفة الإخبارية والإعلامية مع مراعاة قواعد أخلاقيات العمل الصحفي : من موضوعية وصحة الخبر وحياده ...

هذا، وقد تبين لنا مما استعرضناه في القسم الثاني نقائص تتعلق بقانون الإعلام لسنة 1990، وغيره من الأحكام المتعلقة بالصحافة والإعلام في القوانين الأخرى المكملة لقانون الإعلام، ويمكن إجمالها في ما يلي :

– تضييق على حرية إصدار الصحف؛ إذ أصبح رهنا على قبول هيئات مركزية: الوزارة الوصية والمصالح الأمنية. وفي هذا تناقض مع قانون الإعلام لسنة 1990. والقاعدة أن الإصدار لا يخضع إلا للأنواع الثلاثة من الإيداع (الإيداع القانوني والإيداع القضائي والإيداع الإداري). وإجراء الإيداع هو إجراء لاحق للإصدار.

– إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم رقم الصادر في سنة 1992، وكان لتغييبه تولي وزارة الإعلام والثقافة لعدد من المهام التي كانت موكلة إلى هذا المجلس.

– وبهذا الشأن يجب أن تكون قيود ممارسة هذا الحق محددة بوضوح من طرف القانون (احترام حقوق وشرف الغير) والحفاظ على الأمن الوطني والنظام العمومي والصحة والأخلاق العامة.

وفيما يخص تحديد ممارسة الحق في الإعلام بواسطة التشريع المتعلق بالحالة الاستثنائية ؛ نشير أن المرسوم الرئاسي رقم 92–320 المؤرخ في 11 أوت 1992 المكمل للمرسوم الرئاسي رقم 92–44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 والمتضمن الإعلان عن حالة الاستثناء، أدخل تحديدات على ممارسة الحق في الإعلام بحيث تنص المادة 3 منه على ما يلي:

"يمكن إصدار إجراءات لتعليق النشاط أو للغلق ضد أي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو منشأة مهما كانت طبيعتها أو مهمتها عندما تعرض هذه الأنشطة للخطر النظام العمومي، والأمن العمومي، والسير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا

للبلاد".

– وبالنسبة للقيود المفروضة على حرية الصحافة، فلقد شدّد المشرع بتقييد حرية الصحافة بتعديل قانون العقوبات في سنوات 2001، و2004، و 2006؛ خاصة فيما يتعلق بـ " الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة " (المواد : 144 إلى 147)، وفيما يتعلق بـ " الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار " (المواد : 296 إلى 299 ، والمادتان : 303 مكرر و303 مكرر 1).

يعاقب القانون العام على جنح القذف الموجهة إلى الهيئات العمومية والأشخاص العامة ، سواء أكانت وقائع القذف صحيحة أو غير صحيحة[1483]؛ خلافا لما أقره القانون المقارن.

وتبعا لما سبق، فإن قانون الإعلام الحالي أصبح لا يساير التطور والمرحلة التي يعرفها المجتمع الجزائري والعالم كله.

وفي إطار ضرورة استصدار قانون إعلام جديد ، فإن الفكرة التي توجه مشروع القانون، إنما ينبغي أن تنبع أساسا من الرغبة من إظهار ما للمشرع، وما عليه في تنظيمه لحرية الصحافة، بغية الانتقال بهذه الحرية حتى تشكل دعامة من دعائم الديمقراطية حتى تبلغ المستوى الذي بلغته في دول عريقة في الديمقراطية، ولعل كان السبب في التعرض في مجال المقارنة لتنظيم هذه الحرية في القانون

1483– أصدرت محكمة الجزائر المختصة بالنظر في جنح الصحافة أربعة (4) أحكام سجن في حق صحافيين من " الخبر " و " الوطن " وصاحب مقال في جريدة " البديل " .
تعود قضية الخبر إلى يوم اثنين 18 نوفمبر 1991 حين نشرت مقالا للسيد عيساوي أحمد في صفحة الرأي تحت عنوان " الاختراق اليهودي للدولة والمجتمع الجزائري " . وتحركت القضية بعد رفع مجهول (س) بأشهر من نشره، وبعد سنة إلا يوم واحد من تاريخ النشر نطقت المحكمة بشهرين حبس مع وقف التنفيذ لكاتب الموضوع والمدير العام السابق السيد " محمد سلامي".
والقضية الثانية صدر الحكم نفسه في حق صحفيين من جريدة الوطن ومديرها السيد " بلهوشات عمر" ، بتهمة القذف .
أما الحكم النافذ فكان ضد السيد نقاش محمد الصغير الذي نشر على صفحات جريدة البديل التابعة للحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر MDA موضوعا بعنوان " وئام المسؤول على الطاولة " خلال مؤتمر في بنك فرنسي (القرض الليوني) ، وكان يقصد به المدير السابق لـ :ENAPAL ، السيد " حسين زموري " الموجود بسجن الحراش بتهمة تحويل أموال الدولة . وجاء الحكم غيابيا في صاحب المقال بـ 4 أشهر نافذة .
وخلال التسعينات المتميزة بالعنف الذي ليس له اسم، فقد أبهرت الصحافة المستقلة الملاحظين سواء الوطنيين أو الأجانب، عندما تعرضت الصحافة للعديد من المواضيع منها : " المافيا المالية " (La mafia financière)، والقضية التي عرفت بـ " قضية Les scanners "، وقضية " Les Magistrats faussaires "، والقضية الأخيرة " قضية اللواء بتشين " مستشار رئيس الجمهورية ووزير العدل آدمى المبعدان عن ممارسة وظيفتيهما، وكل الإفرازات المترتبة عن ذلك في الساحة السياسية الوطنية ...

الفرنسي على نطاق واسع، حتى يمكن الكشف عن مزاياه للاسترشاد بها والوقوف على عيوبه لتفاديها.

وعليه، تبين مما سبق، أن التقييد القانوني لهذه الحرية قد كان في كثير من الحالات مخالفا للصواب ؛ إذ أن الغلبة في العديد من الحالات كانت للتقييد على حساب التنظيم . كما تجلى واضحا في مواطن كثيرة كيف اخفق المشرع الجزائري، حالة تنظيمه لهذه الحرية، في تحقيق التوازن بين حق الصحافة الدستوري في كفالة حريتها، وحق المجتمع الطبيعي في صحافة حرة وموضوعية وهذا يؤكد المدى الواسع المتعارض في هذا النطاق بين الدستور والقانون ، ويكشف التباين الظاهر بين إرادة السلطة التأسيسية وموقف السلطة التشريعية في تنظيم هذه الحرية [1484]، التي تملى عليها "ممارسات" من السلطة التنفيذية.

حقا أن هناك من القيود ما يعد ضرورة لا بد منها ، حتى لا تتجه هذه الحرية فتصير فوضى. وقد تمت الإشارة في مواضيع عديدة من هذا البحث. ولكن أغلب تلك القيود تتم من ناحية عن وجود مخالفة صريحة للدستور في تنظيم هذه الحرية ، بمعنى أن المشرع لم يستهدف من فرضها وجه المصلحة العامة، كغاية دستورية يتقيد بها في كل ما يصدر من قوانين ، وإنما سعى من خلالها لتحقيق أهداف سياسية أبعد ما تكون عن المصلحة. وقد تعددت على مدار هذا البحث دلائل ذلك . مما يعد مظهرا تطبيقيا لفكرة الانحراف بسلطة التشريع في هذا النطاق . كما أن معظم تلك القيود يكشف من ناحية أخرى عن خروج المشرع على القيود الدستورية الموضوعية التي ترد على سلطته في التنظيم، وتفرض عليه ألا يحظر على الأفراد ممارسة حرية اعتراف لهم الدستور بها، أو ينقصها من أطرافها.

والآن وبعد هذه العروض، تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي رفع القيود القانونية التي تقيد حرية الصحافة، خاصة عقوبة حبس الصحافيين. وأن تقوم على نظام قانوني جديد يحترم المبادئ الدستورية، ومرجعية المجتمع الديمقراطي، وأن يمتثل الصحفي لقواعد أخلاقيات العمل الإعلامي الذي أصبح في الكثير من الحالات إن لم

1484 – د. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

نقل في أغليها في "تبعية" . وذلك ما نعبر عنـــه باســـتخدام عبـــارة Serge HALIMI أليست"الصحافة الخادم المطيع للنظام القائم" ؟ [1485]

ونطرح الإشكالية التي مفادها : ضرورة استصدار قـــانون إعـــلام يطـــابق الدستور والقانون الدولي ويزيل الهوة الموجودة بين النصوص القانونيـــة والواقـــع المعيش؛ يستدعي توافر شروط سياسية بالقطيعة مع النظام القـــائم ، بإقامـــة دولـــة القانون من وضع ركائز المجتمع الديمقراطي. ذلك أن حرية الصحافة يجب أن تُقَوَّمَ من خلال شعار الشفافية– كشرط حتمي للديمقراطية – حيث أن الإنسان، من أجل أن يكون حرا، ينبغي أن يكون بمقدوره أن يعرف، وأن يُقَيِّمَ ، ويحكم ، ويتجـــاوب ويتعامل مع عناصر المعلومات التي يجمعها أو تقدم له.

1485 - Serge HALIMI, Les nouveaux chiens de garde, Raisons d'agir Editions, Paris, 2005, p. 143-145.

المـــــــــراجـــــع
BIBLIOGRAPHIE

المراجع باللغة العربية

أولا- الكتب :

1- الكتب العامة :

أبو الوفا محمد ، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000 .

أبو حجارة أشرف عرفات ، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

أبو حجازة أشرف عرفات ، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004.

أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الحادية عشرة ، دون ذكر تاريخ النشر.

الأربش جواد ناصر ، دساتير العالم العربي ، الكويت ، 1972 .

الأهواني حسام الدين كامل ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة الكويت، بدون ذكر سنة النشر.

أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ج. 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

بدوي أحمد زكي ، معجم مصطلحات الإعلام ، تقديم الدكتور أحمد خليفة، دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني، القاهرة – بيروت ، 1985.

بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – الجزء الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2003.

بن حفاف إسماعيل ، محاضرة في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2008 – 2009.

بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، الطبعة السابعة ، دار هومة ، 2007 .

بوسلطان محمد ، فعالية المعاهدات الدولية " البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك" ، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1995.

بوسلطان محمد وبكاي حمان ، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986.

بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994.

بوشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسي ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

بوشعير سعيد ، النظام السياسي في الجزائر ، دار الهدى، الجزائر ، 1990.

بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990.

تشيستر أي. فين ، اثيو غاندال و اريك تشينوث، ما هي الديمقراطية ؟ وكالة الإعلام الأمريكية ، دون ذكر الناشر ومكان الطبع ، 1992.

الجدار سعيد ، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، 1999.

جلين جونسن وجانوسز سيموندس ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ترجمة مجموعة من أساتذة جامعة كلية الحقوق وهران من اللغة الانجليزية إلى العربية ، نشر مركز البحث في الإعلام العلمي والتقنيCERIST، الجزائر،1995.

حسن مصطفى سلامة ، تسييس المنظمات المتخصصة، الدار الجامعية، بيروت، 1991.

حسني محمود نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 .

حسني محمود نجيب ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996,

خوري عمر ، شرح قانون العقوبات –القسم العام– كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 / 2008.

دافيد بيتهام وكيفين بويل ، الديمقراطية : أسئلة وأجوبة ، اليونسكو ، باريس، 1996.

الدقاق محمد السعيد ، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1986.

الدّقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.

الدقاق محمد السعيد والغنيمي محمد طلعت ، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، 1991.

رسلان أنور أحمد، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997 .

رمضان عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

رمضان مدحت، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

رياض فؤاد عبد المنعم وراشد سامية، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987.

سرحان عبد العزيز محمد ، القانون الدولي العام : دراسة في الفقـــه والتشـــريع والقضاء وقرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم المصرية مع التطبيق على العلاقات الدولية العربية ، خاصة بعد الغزو العراقي لدولـــة الكويـــت فـــي أول أغسطس 1990، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990.
سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

سرور أحمد فتحي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ، القاهرة، 2000.

سرور طارق ، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، 1993.

سلامة مأمون، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

سلطان حامد وراتب عائشة وعامر صلاح الدين ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978.

الشواربي عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1997.

الشيشاني عبد الوهاب عبد العزيز، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الفكرية، القاهرة، 1980 .

صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995.

الصيفي عبد الفتاح مصطفى، قانون العقوبات – النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،،

القاهرة ، 2003 .

عبد الحميد محمد سامي ، أصول القانون الدولي العام – الجزء الثاني ، القاعدة الدولية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية ، 1998.
عبد الحميد محمد سامي ، الدقاق محمد سعيد ، حسين مصطفى سلامة ، القانون الدولي العام ، دار النشر، الإسكندرية ، 2001.

عبد الستار فوزية، قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

عبد المجيد ليلى وعلم الدين محمود ، الصحافة – المداخل الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة ، القاهرة، 1991.

عبيد حسنين، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

عبيد حسين، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .

عثمان محمد فتحي ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي، دار الشروق 1982 ، بيروت–القاهرة

علي إبراهيم ، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي : صراع أم تكامل، القاهرة، دار النهضة العربية ،، القاهرة ، 1995 .

علي عبد القادر القهوجي ، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،1997.

غانم محمد حافظ ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967.

غانم محمد حافظ ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،، القاهرة، 1979.
الغنيمي محمد طلعت ، الغنيمي الوسيط في قانون السلام – القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم " ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982 .

فكري فتحي ، القانون الدستوري ، الكتاب الأول – المبادئ الدستورية العامة، 2002.

فهمي مصطفى أبو زيد ، الدستور المصري ورقابة دستورية القـوانين، منشـأة المعارف، الإسكندرية، 1985.

فودة عبد الحكم، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه والقضاء، مكتبـة الإشـعاع الفنية، القاهرة، 1997.

القللي محمد مصطفى ، المسئولية الجنائية ، مكتبة وهبة، القاهرة، 1945.

محمود شريف بسيوني، " الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان " ، المجلد الأول – الوثائق العالمية – دار الشروق ، الطبعة الأولى 2003 .

محمود شريف بسيوني، " الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان " ، المجلد الثاني – الوثائق الإسلامية والإقليمية – دار الشروق ، الطبعة الأولى 2003 .

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، 1994.

مصطفى سلامة حسن، تسييس المنظمات المتخصصة ، الدار الجامعية بيروت ، 1991.

مصطفى محمد حسين، المنظمات الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، القاهرة، 1994.

يحياوي بن علي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة للطباعة والتوزيع ، الجزائر، 2004.

2- الكتب المتخصصة :

أبو يونس محمد باهي، التقييد القانوني لحرية الصحافة – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1996 .

إحدادن زهير، المدخل لعلوم الإعلام والاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعيـة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991.

بال فرنسيس ، وسائل الإعلام و الدول النامية ، ترجمـة حسـين العـودات ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، 1982.

بدوي أحمد زكي ، معجم مصطلحات الإعلام ، تقديم الدكتور أحمد خليفة، دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني، القاهرة – بيروت ، 1985.

حجازي عبد الفتاح بيومي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

الحسن حسن، الدولة الحديثة، إعلام واستعلام، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1986 .

رمضان مدحت ، الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، 1993.

الزبير سيف الإسلام ، الإعلام والتنمية في الوطن العربي، الطبعة الثانية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

سالم عمر، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

سرور طارق ، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

سرور طارق ، دروس في جرائم النشر ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997 .

سرور طارق، في الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

الشواربي عبدا لحميد ، الجرائم التعبيرية : جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2004.

صدقي عبد الرحيم ، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة، 1997 .

الصيفي عبد الفتاح مصطفى، الاشتراك بالتحريض ، دار النهضة العربية – دار الهدى للمطبوعات، القاهرة.

عبد اللطيف محمد ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

فاروق أبو زيد ، النظم الصحافية في الوطن العربي ، عـالم الكتـب ، طبعـة 1987.

فلحوط صابر والغازي سـجاد ، الاتحاد العـام للصـحفيين العـرب، تأسيسـه ومؤتمراته وقراراته : دراسة وثائقية، تقديم سعد قاسم حمّودي، مراجعـة حنـا مقبل، مؤسسة بترا للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

كامل شريف سيد ، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية ، الطلعة الأولى، 1994 ، الطبعة الثانية، 1997.

مارتن ل. جون. رشودرى انجو جروفر، نظم الإعلام المقارنة، ترجمة علـي درويش، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991.

محمد سيد محمد، الإعلام والتنمية، ط 4 ، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1988.

النجار عماد عبد الحميد، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

النجار عماد عبد الحميد ، الوسيط في تشريعات الصـحافة ، مكتبـة الأنجلـو مصرية، القاهرة، 1986.

ثانيا – مقالات ودراسات :

احدادن زهير، " الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال" في " عالم الاتصال" تحـت إشراف الدكتور عزى عبد الرحمان وآخرون ، ديوان المطبوعات الجامعيـة ، الجزائر، 1992.

الأصفهاني نبية، موقف الجامعة العربية من حقوق الإنسان ، السياسة الدوليـة ، السنة11، العدد39 (يناير 1975).

بن عبد اللّه أحمد ، ندوة جمعية الدراسات الدوليـة حـول : حقـوق الإنسـان والميثاق الإفريقي، جريدة الحرية (تونس)، السـبت 2 والأربعـاء 6 ديسـمبر 1989.

بن عبد الله الأزرق ، مداخلة " حرية الرأي والإعلام وثقافة السلم " ، في الملتقى الدولي الموسوم " حقوق الإنسان وثقافة السلم في دول الساحل " ، مـن تنظـيم كرسي اليونسكو لحقوق الإنسان ، جامعة وهران ، أيـام : 14 و 15 نـوفمبر

.2004

جبار عبد المجيد ، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية ، الجزء 34 ، عدد 1 – 1996 ، ص. 163 .

حسن حنفي، الجذور التاريخية لأزمة الحرية والديمقراطية في الوطن العربي في ندوة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي (4) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983.

حسين جميل، في سبيل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، في : هلال (وآخرون)، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، سلسلة كتب المستقبل، (4)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983.

سلامة مأمون محمد ، إجرام العنف ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة والأربعون، العدد 1974.

شعبان الصادق ، حقوق الإنسان المدنية في الدساتير العربية ، مجلة شؤون عربية ، القسم الأول ، العدد 49 ، مارس 1987، أما القسم الثاني ، صدر في العدد 51 ، سبتمبر 1987.

طيار طه، " المجلس الدستوري الجزائري : تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة " ، إدارة (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة) ، العدد 2 ،1992.

عبد الرحيم عثمان أمال، جريمة القذف في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والإيطالي ، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 36، مارس سنة 1968.

عبد السلام جعفر، على هذا الحكم ، منشورا بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 35، 1979 ، ص 221–227.

عرفة محمد السيد ، التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة في الفترة من 1 إلى 3 مايو 2000 .

عبد الله إسماعيل صبري ، "المعوقات الاقتصادية والاجتماعية الديمقراطية في الوطن العربي،" في: هلال (وآخرون)، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، (4) ، مركز دراسات الوحدة العربية،

بيروت، 1983.

عبد المجيد محمد سامي، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام. المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 24، 1968.

عصفور محمد، "ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية " ، في ندوة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي، (4)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983.

عطية نعيم ، "حق الأفراد في حياتهم الخاصة " ، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س21 – عدد 3 ، يوليو – سبتمبر 1977، ص. 81.

عنتباوي منذر، دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي، في: هلال (وآخرون)، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، ص 277 و279 وما بعدها، سلسلة كتب المستقبل العربي (4) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983.

الغزوي محمد سليم ، نظرات في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الأردني والقوانين المكملة له، مجلة دراسات (اقتصاد ، إدارة ، قانون ، شريعة)، الجامعة الأردنية، السنة 11 ، العدد 5 ، نوفمبر 1984.

غسان سلامة في: هلال وآخرون، "الديمقراطية وحقوق الإنسان العربي(ندوة)،" الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، ص 277 و279 وما بعدها ، سلسلة كتب المستقبل العربي (4) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983.

القباني بكر، الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ ، بحث مقدم في ندوات " أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي " التي عقدها اتحاد المحامين العرب بالقاهرة عام 1985 – 1989.

قشي الخير، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (مجلة سداسية يصدرها أساتذة العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة باتنة) ، العدد 4 ، ديسمبر 1995. ص. 11 – 34.

مركز دراسات الوحدة العربية، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي (4)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (الأردن) ، تقرير "الحريات الصحافية في البلدان العربية خلال عام 2005"، http://www.achrs.org ، الأربعـــاء, 01 شباط 2006.

الموسى عصام سليمان ، مصطلحات الاتصال الجماهيري في اللغة العربيـــة : تعريب أم تغريب، مجلة مجمع اللغـــة العربية الأردني ، عمان ، العـــدد 31 ، ديسمبر 1986.

نافعة حسن ، "الجامعة العربية وحقوق الإنسان " شؤون عربيـــة ، العـــدد 13 مارس 1982.

ثالثا – رسائل جامعية :

أبو يونس محمد باهي محمد، التقييد القانوني لحرية الصحافة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، 1994.

أحمد محمد محمّد عبد الوهاب ، الجريمة السياسة ، دراســـة مقارنـــة، رســـالة دكتوراه من حقوق القاهرة.

توفيق محمد، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة ، رســـالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 1988.

حسين محمد عمر، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها دراســـة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1999.

داندي ضاوية ، من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 1996.

سلطان خالد رمضان عبد العال ، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة ".دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقـــوق، جامعـــة حلـــوان، 2002.

العاني ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1983.

عبد العال مدحت محمد محمود ، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارســـة مهنـــة الصحافة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1994.

عبد العال مدحت محمود ، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1994.
العطيفي جمال الدين، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، رسالة دكتوراه، 1963.
قايد حسين ، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.

رابعا- الوثائق الرسمية والنصوص القانونية :

آ- الوثائق الرسمية والنصوص القانونية الداخلية (الوطنية) :

1- الوثائق الرسمية والنصوص القانونية الجزائرية :

وثيقة الصومام لعام 1956

ميثاق طرابلس لعام 1962

ميثاق الجزائر لعام 1964

الميثاق الوطني عام 1976

الميثاق الوطني المعدل لعام 1986

دستور 08 / 09 / 1963

دستور 08 / 09 / 1963

دستور 22 / 11 / 1976

دستور 23 / 02 / 1989

الدستور المعدل المؤرخ في 28 / 11 / 1996

قانون الإعلام 1982

قانون الإعلام لعام 1990

مشاريع قانون الإعلام : 1998 ، 2001

قانون العقوبات المعدل

المرسوم رقم 92-44- فيفري 1992، - الجريدة الرسمية : العدد 10، 1992.

وثيقة المبادئ العالمية للأخلاق المهنية في العالم (إعلان مكسيكو)، مجلة معهد علوم الإعلام والاتصال، 1984.

المجلس الأعلى للإعلام، تصريحات وتوصيات، استجوابات ومحاضرات، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.

المجلس الأعلى للإعلام، النصوص التأسيسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ،1992.

التعليمية الرئاسية : رقم 17، نوفمبر 1997.

2- الوثائق الرسمية والنصوص القانونية المصرية :

دستور 1971 المعدل

قانون تنظيم حرية الصحافة لسنة 1996

قانون العقوبات المصري

3- الوثائق الرسمية والنصوص القانونية الفرنسية :

دستور 1958 (Constitution 1958)

إعلان حقوق الإنسان والمواطن(Déclaration des droits de l'homme et du Citoyen)

قانون العقوبات المعدل (Code pénal)

قانون حرية الصحافة 1881 المعدل والمتمم(Loi relative à la liberté de la presse 1881)

ب- الوثائق الرسمية والاتفاقيات الدولية :

1- الوثائق الرسمية والاتفاقيات الدولية العالمية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- تقارير الأمم المتحدة حول الإعلام (تقارير واقتراحات مـــؤتمر جنيـــف 1946) والتقارير اللاحقة.

- تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة

- تقارير وأعمال ومنشورات اليونسكو

2- الوثائق الرسمية والاتفاقيات الدولية الإقليمية :

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

المراجع باللغة الفرنسية
BIBLIOGRAPHIE

I- OUVRAGES :

1- OUVRAGES GENERAUX :

ARDANT (Philippe), Institutions politiques et droit constitutionnel, L.G.D.J., 1989.

BEDJAOUI (Mohamed), Pour un nouvel ordre économique international, U.N.E.S.C.O., Paris,1979.

BEN ACHOUR (R.), Egalité souveraine des Etats , droit des peuples à disposer d'eux-mêmes liberté de choix du système politique, économique, culturel et social, dans Federico Mayor Amicorum liber, vol. II, Bruxelles, Bruylant, 1995.

BENCHIKH (Madjid), Le Droit international du sous-développement: Nouvel ordre dans la dépendance, Berger-Levrault , O.P.U. , Alger , 1983.

CALOGEROPOULOS- STRATIS (S.), Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, Athènes, Papazissis, 1977.

CAVARE (L.), « Le droit international public positif » T. II , éd. A. Pedone, Paris, 1969.

CAVARE (Louis), Le droit international positif, T. I, Pedone, Paris, 1966.

Centre des Nations Unies pour les Droits de l'Homme, Institut des Nations Unies pour le Formation de l'Homme et la Recherche (**INUPFHR**) : Manuel relatif à l'établissement des rapports sur les droits de l'Homme (Nations Unies, New York, 1992) .

CHARVIN (Robert) et SUEUR (Jean-Jacques), Droits de l'homme et libertés de la personne, Deuxième édition, LITEC,

Paris, 1997.

COLLIARD (C.-A.) , Institutions des relations internationales, Paris, Dalloz, 1978 .

DAUDET (Y.), (dir), Les Nations Unies et la restauration de l'Etat, Pedone, Paris, 1995.

DE VISSCHER (Charles), Théories et réalités en droit international public, 3e édition, Pédone, Paris, 1976.

DE VISSCHER (Paul), " les tendances internationales des constitutions modernes ", R.C.A.D.U. (1952) (1) , p. 515-577 .

DESPORTES (Frédéric) et LE GUNEHEC (Francis), Le nouveau droit pénal, Tome , Droit pénal général, Economica, 1994.

DREYER (Emmanuel), Droit pénal spécial : Droit Pénal Et Procédure Pénale, Collection : Cours Magistral, Edit. Ellipses Marketing, Paris, 2008.

DUBOIS (L.), RUZIE (D.), " L'application du droit international par le juge Français", Armand Colin, Paris, 1972.

FAVOREU (Louis), et PHILIP (Loic), Les grandes decisions du Conseil Constitutionnel, 4e éd.; Sirey, 1986.

FENET (A.), et al., Droits de l'homme, droits des peuples, P.U.F Paris , 1981.

FIZMAURICE (G.), " The general principles of international law considered from the stand point of the rule of law ", in R.C..A.D.I., Vol. 92, 1957, P. 85.

GOESEL (V.), " La répartition des compétences en matière de conclusion des accords internationaux sous la Ve République", Pedone, Paris, 1995.

GOODWIN-GILL (G.S.), Elections libres et régulières. Droit international et pratique, Genève, Union interparlementaire , 1994, pp. 12 s.

GUGGENHEIM (P.), " Traité de droit international public", Tome I, Genève, Librairie de l'Université, George et Cie, 2eme éd., 1967, Genève, P. 58 .

KAMINIS (G.), La transition constitutionnelle en Grèce et en Espagne, Paris, LGDJ, 1993 ;

KAYSER (Pierre), La protection de la vie privée par le droit, protection du secret de la vie privée, 3e éd., PUF, Paris, 1984.

LAVROFF (G.), Le droit constitutionnel de la V eme République, Dalloz, Paris, 1997.

LEVASSEUR (Georges), CHAVANNE (Albert), et MONTREUIL (Jean), Droit pénal général et procédure pénale, 2e Ed. Sirey, 1994.

MAHIOU (A.), Cours de contentieux administratif, vol. II, O.P.U., Alger, 1984.

MAVRIAS (K.G.), Transition démocratique et changement constitutionnel en Europe du sud. Espagne-Grèce-Portugal . Athènes, A.N. Sakkoulas, 1997.

MERLE (Roger) et VITU (André), Traité de droit criminel , Droit pénal général, 7e Ed., 1997.

MERLE (Roger) et VITU (André), Traité de droit criminel, Problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général, 7e édit.,Cujas, Paris, 1984.

MILACIC (S.) (**dir**.), La démocratie constitutionnelle en Europe centrale et orientale, Bilan et perspectives, Bruxelles, Bruylant, 1998, sp. , pp. 351 ss.

MORANGE (J.), La liberté d'expression, P.U.F., coll. Que-sais-je ?, 1993, 128 p.

OUGUERGOUZ (F.), La Charte africaine dse droits de l'homme et des peuples, Paris, PUF, 1993.

PINTO (Roger), Le Droit des relations internationales, Paris,Payot, 1972.

CHAVANNE (A.), « Droit pénal, propriété industrielle », LITEC, Paris, 1990.

REUTER(P.) et al., " L'application du droit international par le juge français", Paris : Librairie Armand Colin, Paris, 1972.

RASSAT (Michèle-Laure), Procédure pénale, PUF, Coll. "Droit fondamental ", 1995, n° 434,

REUTER (Paul), Manuel d'Institutions Internationales, 8eme edition, Dalloz, Paris,1975..

ROUCOUNAS (E.), Protection internationale des droits de l'homme (en grec), Athènes, Estia, 1995.

ROUSSEAU (Charles), Droit international public, tome I , Sirey, Paris, 1970.

RUZIE (David), Droit international public, 11eme édit., Dalloz, Paris, 1994.

RUZIE (M D.), LAGARDE (P.), " La condition de réciprocité dans l'application des traités internationaux, son application par le juge interne" , in Rev. crit. D.I. privé, 1975, p. 25 et ss.

SALVAGE (Philippe), Droit pénal général, Presse Universitaire de Grenoble, 1993, n° 79, P. 41 ;

SCHEREÏBER (M.), "La pratique récente des Nations Unies dans le domaine des droits de l'homme", cours La Haye, 1975.

SOYER (Jean- Claude), Droit pénal et procédure pénale, L.G.D.J., 15e Ed. , 1995, P. 99 ;

STARK (J.-G.), Introduction to international law, Tenth edition, Butter Worth's, London, 1989, P. 75.

STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, 15e Ed., Précis Dalloz, 1994, n) 253, P. 209 ; --

SUDRE (Frédéric), Droit européen et international des droits de

l'homme, 7eme édition, P.U.F., Paris, 2005.

THLERRY (Henri), COMBACAU Jean, SUR Serge et VALLEE Charles , Droit international public, Montchrestien, Paris, 1975.

VASAK (K.), "Le droit international des droits de l'homme", Cours de la Haye, 1974, IV, T.150.

VASAK (K.), Liberté des élections et observation internationale des élections, Bruxelles, Bruylant, 1995, pp. 183-195 , p. 183.

VASAK (Karel), Les dimensions internationales des droits de l'homme (manuel collectif à l'usage de l'Enseignement Supérieur, sous la direction générale de Karel Vasak, Unesco, Paris, 1978.

WALDOCK (Sir Humphrey) , Cours général de droit international public, cours de la Haye, II , in R.C.A.D.I., 1962, Tome 106, Vol. II, pp.125-126.

2- OUVRAGES SPECIAUX :

ALBERT (Pierre) et TERROU (Fernand), Histoire de la presse, Collection « Que sais je ? », P.U.F., Paris, 1970.

ALBERT (Pierre) et TERROU (Fernand), Histoire de la presse, Collection « Que sais je ? », P.U.F., Paris, 1970.

AUVERT (Patrick), Les journalistes : statut et responsabilité, 1ere édition, Delmas, 1994, P. 187.

BARBIER(Georges), Code expliqué de la presse, Traité général de la police et de la presse et des délits de publication, Tome I et II , 9e édit., 1911, Tome I, P. 350.

BARRET-KRIEGEL (B.), « Etat de droit », in Dictionnaire constitutionnel, P.U.F., 1992, pp.415 et s.

BIDOU (Jaques), Télévision en liberté, Editions Sociales, Paris, 1982

BORIES (J.) et BONASSIES, Dictionnaire pratique de la presse,

Tome II, Paris, 1847.

CAYROL (Roland), La presse écrite et audiovisuelle, 1ere édition, P.U.F., Paris , 1973.

CHARVIN (Robert) et SUEUR (Jean-Jacques), Droits de l'homme et libertés de la personne, Deuxième édition, LITEC, Paris, 1997.

CHASSAN (P), Traité des délits et contraventions de la parole, de l'écriture et de la presse, Ed. Colmar, 1987.

CHAVANNE (Albert) et DRAGO (Roland), Traité du droit de la presse (Ancien Code de la presse de Barbier). Librairies Techniques, Paris, 1969.

CORNU (D), Ethique de l'information, P.U.F., Coll. Que-sais-je ? 1997.

DE BELLESCISE (Diane) et FRANCESCHINI (Laurence), Droit de la communication, Colection Thémis droit, PUF,Paris, 2005.

DREYER (E.), Publications destinées à la jeunesse, Editions de Juris-Classeur, Presse , Fasc. 130, 1999.

FABREGUETTES (M.P.), Délits politiques et des infractions par la parole, l'écriture et la presse, Tome II, 2ème édit., Librairie A. Marescq Ainé, 1884.

FABREGUETTES (M.-P.), Traité des infractions de la parole , de l'écriture et de la presse, Tome I.

FAIVRE (Albert) et BENOIT-FAIVRE (Albert) et BENOIT-LEVY (Edmond), code manuel de la presse, 2eme Ed., Préface de FLOQUET (Charles), A. Cotillon et Cie, Paris, 1881.

GONNARO (J.), Publications interdites, éditions du jurisclasseur, fasc. 120, mars 1998.

GRAS (Frédéric), Protection de la morale de la jeunesse, Revue Droit de la presse, Editions Litec, Fasc. 280, Octobre 1996.

GUEDJ (Alexis), Liberté et responsabilité du journaliste dans l'ordre juridique européen et international, Collection Droit et Justice, Nemesis ,Bruylant, Bruxelles, 2003.

GUERY (Lois), Les droits et devoirs du journaliste, 2e édition, PUF, Paris , 1995.

GUILLOT (Henri), Diffamation, Encyclopédie Dalloz, Rép. pénal, n° 632.

HADDADEN Zahir , Histoire de la Presse indigène en Algérie : Les origines jusqu'en 1930 , ENAL, Alger, 1983).

HEYMANN-DOAT (Arlette), Libertés publiques et droits de l'homme, 3e éd., L.G.D.J., 1994.

HOEBEKE (Stéphane) et MOUFFE (Bernard), La droit de la presse : presse écrite, presse audiovisuelle et presse électronique, 2ème édition, Bruylant-Académia, Louvain-la-Neuve, 2005.

KAYSER (J.) , La liberté de l'information devant les Nations-Unies , Etudes de Presse , 15 octobre 1952.

KAYSER (Pierre), La protection de la vie privée par le droit, 3e éd. , Economica, Paris, Année de publication, p. 306 et ss.

LIBOIS (Boris), Vers une approche « communautaire » de la liberté de la presse, in Les médias entre droit et pouvoir, Collection de philosophie politique et juridique, Ed. de l'université de Bruxelles, 1995.

M'BOW (Amadou Mahtar), L'objectif de l'U.N.E.S.C.O. , assurer à tous une liberté accrue , in « La liberté de la presse, une recherche permanente », Economica, 1984, P. 27 ;

M'BOW (Amadou Mahtar) , l'objectif de l'UNESCO: assurer à tous une liberté accrue, dans la liberté de la presse : une recherche permanente, édite par le comité Mondial pour la liberté de la presse, Economica, Paris, 1984 , p. 27 .

MAHMOUDI (Abderrahmane), Information : la face cachée du mensonge , SEC., Alger , 1991 , p. 141.

MARIE-AUBY(Jean) et DUCOS-ADER (Robert), Droit de l'information, Deuxième édition, Dalloz, Paris, 1982, P. 413 et ss.

MASSIS (Thierry), L'étendue de la liberté d'opinion dans la critique d'ouvrages scolaires, Sommaires commentés, Recueil Dalloz, Paris, 1995.

MORANGE (J.), La liberté d'expression, P.U.F., coll. Que-sais-je ?, 1993, 128 p.

PATRICK (H.), Les médias et l'information : l'impossible transparence du discours, Collection Médias Recherches, Editions De Boeck Université, 2005.

PINTO (Roger), La liberté d'information et d'opinion en droit international, Economica, Paris, 1984,.

CHAVANNE (A.), Droit pénal, propriété industrielle, LITEC, Paris, 1990.

ROBERT (Jacques-Henri), Protection de la présomption d'innocence, in juris-classeur, procédure pénale , Ed. Techniques-Tome I , 1994 (mise à jour 1995);

SANTINI (André), L'Etat de la presse, Préface de Claude PUHL, Litec, 1990, P.13

SUSSMAN (Léonard R.), From Reports and papers on mass communication, n° 106, UNESCO, « Press freedon as a human right », 1991, P. 9.

VOYENNE (Antony), Le quatrième pouvoir, L'Eglantine , Bruxelles, 1930.

II- Articles et études :

AGGOUNE (Walid) , La conception du contrôle de constitutionnalité en Algérie , in IDARA (revue de l'Ecole Nationale d'Administration), N° 2 , 1996 , P. 7 et ss

ALVEZ (Françoise), LACABARATS (Alain), « Liberté d'expression et protection de la réputation et de la vie privée des personnes exerçant des activités publiques», Gazette du Palais(Paris), n° 279, 6 octobre 2007, pp. 8-13

AMRANI Mehana, Algérie : les fausses nouvelles dans les médias algériens , in Déontologie des médias : les exigences de la démocratie, Revue MédiasPouvoirs, n° 4 / Troisième trimestre 1998, p. 43 et s.

ANJAK (F.), « La conclusion des traités internationaux à la lumière de la constitution » , Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques 1978 p. 600 ,

AUVRET (Patrick), Les sanctions du non- respect de la présomption d'innocence par les journalistes, Gaz. Pal. Du mercredi 6, jeudi 7 septembre 1995, P. 2.

BADINIER (Robert), Le droit au respect de la vie privée, Sem. Jur. 1968, doctr.2136- n° 1.

BEDJAOUI (Mohamed), Aspects internationaux de la constitution algérienne, A.F.D.I. , (1977), p. 75.

BEIGNIER (Bernard), L'inconventionnalité du délit d'offense envers les chefs d'Etat étrangers, D. 2003, Jurisprudence, P. 715.

BEIGNIER (Bernard), Vie privée et vie publique, Légipresse, Septembre 1995, n°124-II, P. 67.

BEKHECHI (M.A.) , « Quelques aspects du droit des traités dans la constitution algérienne de 1976», Annales de l'institut de droit d'Oran 1978, p. 66.

BENOUNICHE (M.), Droits de l'homme et droits des peuples , in Algérie – Actualité n° du 28.2.1980. P.14-15.

BESSON (A.), Les problèmes posés par la publicité donnée aux actes criminels et aux procédures pénales, VIIIeme congrès de l'Association Internationale de droit Pénal, Lisbonne, R.I.D.P. , 1961, p. 66 ..

BRAHIMI (Brahim) , « La liberté de l'information à travers les

deux codes de la presse (1982-1990) en Algérie , in Revue Algérienne de la communication , n° 6 et 7, Printemps - Automne 1991, P , 15 et ss .

CARTIER (M.E.), Le terrorisme dans le nouveau Code pénal français, R.S.C., 1995, p.225.

COLOMBINI (Albert), Réflexions sur le nouveau domaine d'application de l'« exceptio veritatis » selon l'article 35 nouveau de la loi du 29 juillet 1881, J.C.P 1947.I.614.

DE BECHILLON (D.)," De quelques incidences du contrôle de la conventionalité internationale des lois par le juge ordinaire", in R.F.D.A., 1998.

DE RAULIN (A.), L'action des observateurs internationaux dans le cadre de l'ONU et de la société internationale, 99 RGDIP (1995), pp. 567-602, pp. 583 et ss.

DE VISSCHER (Paul), " les tendances internationales des constitutions modernes ", R.C.A.D.U. (1952) (1) , p. 515-577 .

DECOUX (E.), La mie en vigueur du pacte international relatif aux droits civils et politiques, in RGDIP n° 487, 1980, P. 84.

DERIEUX (Emmanuel), "Dépénalisation de la diffamation", Les Petites Affiches (Paris), n° 159, 8 août 2008, pp. 4-6

DUARTE (B.), Les partis politiques, la démocratie et la Convention européenne des droits de l'homme, (le commentaire de B. Duarte) 10 RTDH (1999), pp. 314-350.

EYINGA (A.), Les libertés publiques facteur et condition du développement, in revue algérienne. Vol. XV. N° 3. P. 482 et Sq.

FIZMAURICE (G.), " The general principles of international law considered from the stand point of the rule of law ", in R.C..A.D.I., Vol. 92, 1957, P. 85.

FLAUSS (J.F.), : " Le rang du droit international dans la hiérarchie des normes en droit français" , L.P.A., 1992, n° 83, 10 juillet 1992, et n° 85, 15 juillet 1992 .

FRANCESCAKIS (Ph.), " Remarques critiques sur le rôle de la constitution dans le conflit entre le traité et la loi interne devant les tribunaux judiciaires" , in Revue critique de droit international privé (Rev. crit. D.I. Privé), Paris, t.58n.3(juil.-sept.1969), p.425-446.

FRANCESCAKIS (Ph.)," Remarques critiques sur le rôle de la constitution dans le conflit entre le traité et la loi interne devant les tribunaux judiciaires" , in Rev. crit. D.I. Privé., 1969, p. 425 et s.

GARCIA (Th.), La mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo (MINUK), 104 RGDIP (2001/1), pp. 61-71.

GRIDEL (Jean-Pierre), « Protection de la vie privée, rupture ou continuité?», Gazette du Palais (Paris), n° 139, 19 mai 2007, pp. 4-7

GUERDER (Pierre), Le contrôle de la Cour de Cassation en matière de délits de presse, Gaz. Pal., du mercredi 24, jeudi 25 mai 1995, P. 3.

KAYSER (J.) , La liberté de l'information devant les Nations-Unies , Etudes de Presse , 15 octobre 1952 , pp. 354 à 356.

LEVASSEUR (Georges), Liberté de la presse et justice pénale, R.P.S., 1960, P. 250.

LEVASSEUR (Georges), Diffamation (1- L'obligation pour le journaliste de vérifier les informations qu'il publie), R.S.C 1971, p 948.

LEVASSEUR (Georges), Diffamation (caractère public ou non des imputations diffamatoires), n° 4.1 ; Crim.5 octobre 1993, Bull. 276, J.C.P 1994, Ed.G., IV.103 ; Crim.29 mars 1994 D.1994 I.R.148.

LEVASSEUR (**Georges**), Diffamation et injures (1- Caractère public ou non public des injures et diffamation), R.S.C, 1972, P. 616.

LEVASSEUR (**Georges**), Droit de la critique, R.S.C. n° II, 1972, p 116.

MAHIOU (Ahmed), « La constitution algérienne et le droit

international », 94 (2), R.G.D.I.P. 5 - 1990 , pp. 419- 454.

MALLET-POUJOL (Nathalie), La preuve dans le procès de presse, in LEGIPRESSE (Revue Mensuelle du Droit de la Communication) France, N° 204 – septembre 2003.

MIAILLE (Michel), L'Etat de droit. Technologie et/ ou idéal ? P. 16 et ss., in Etat, droit et société, numéro spécial NAQD (Revue d'Etude et de critique sociale) , N° 3 – Juin-novembre 1992.

MONOD (Gabriel), Les responsabilités de la presse contemporaine, Revue Politique et Littéraire (Revue bleue), 1898, p.71.

N'GOM (B.), Afrique et droits de l'homme, in Afrique Asie ,

NIZET (José), Conceptions soviétique en matières de droit de l'homme, Studia diplomatica, Vol. XXVIII, 1975, n° 3, 256.

RIDEAU (J.), " Constitution et droit international dans les Etats membres des communautés Européennes , réflexions générales et situation française " , in Rev. Fr. de Droit Const., 1990, 2 , p. 259.

ROBERT (J.), La République Algérienne Démocratique et Populaire, R.D.P.- 1964- Vol. 80, P.344.

RUZIE (M D.), LAGARDE (P.), " La condition de réciprocité dans l'application des traités internationaux, son application par le juge interne" , in Rev. crit. D.I. privé, 1975, p. 25 et ss.

SCHACHTER (O.), « La politique américaine des droits de l'homme », in A.F.D.I. , 1971, p. 17 et ss.

SICILIANOS (L.-A.), L'autorisation par le Conseil de sécurité de recourir à la force . Une tentative d'évaluation , in RGDIP 2002/1.

SUCHY (Katz), Intervention de Katz SUCHY délégué polonais à l'assemblée Générale des Nations-Unies ,[13 mai 1949, Notes et Etudes Documentaires, n°1, 1951, p. 21] .

TEBOUL (G.), " Le droit international non écrit devant le juge administratif – Quelques réflexions", in R.G.D.I.P., 1991, p. 339.

TEBOUL (G.), " Ordre juridique international et ordres juridiques internes", 6 juin 1997, JCP 1997, éd. *G*, II, 22945. p. 713.

VALLEE (Ch.)," Notes sur les dispositions relatives au droit international dans quelques constitutions récentes", in A.F.D.I., 1979, p. 255 et ss.

VASSAK (K)., Le droit international des droits de l'homme, R.C.A.D.I., 1974 . Vol. 140. Tome IV., p. 405.

VIRALLY (Michel), "Le cadre juridique international du développement", A.F.D.I., 1965, P. 74.

WALDOCK (Sir Humphrey) , Cours général de droit international public, cours de la Haye, II , 1962, T.106.

WALDOCK (Sir Humphrey), "General course on public international law", in R.C.A.D.I., 1962, Tome 106, Vol. II, Pp.125-126.

III-Thèses et mémoires:

ABOUZEID (Mohamed), La vie privée face au droit : à faire savoir la vérité, Montpellier, 1989, n° 187, P. 235.

ADDA (Philippe), L'exceptio veritatis en matière de diffamation , Thèse de Doctorat en Droit, Paris .

ADDI (Lahouari) , Etat et pouvoir dans les sociétés du Tiers-Monde : Tome II , Le cas de l'Algérie (l'Algérie: Collectivité politique et Etat), Thèse de Doctorat d'Etat en sociologie , Paris , 1987. P. …

AUVRET (P.), La responsabilité du journaliste et le respect dû aux personnes, thèse, Paris II, 1982, 1275 p.

BELHIMER (A.), La circulation de l'information et le Droit International de Développement , Thèse pour le Doctorat , Faculté de Droit, Université René Descartes - Paris V, 1993

BUIRETTE-MAURAU (Patricia) , La participation du Tiers-Monde à l'élaboration du droit international : Essai de qualification

, Thèse Paris I, 1980, 365 pp.

DJEBBAR (Abdelmejid), Les traités internationaux de l'Algerie , Thèse pour le Docrorat d'Etat en Droit, Université d'Oran 1994 .

GIRAL (Georges), Les droits de la critique artistique, littéraire et historique en présence de la législation sur la presse, Thèse, Montpellier, 1908, p.35.

MICHEL (Pierre), L'élément moral dans les infractions en matière de droit de l'information, Thèse de Doctorat, Paris II, 1972, p.196.

RAMADAN (Abdel Meguid), Evolution de la législation sur la presse en Egypte , Thèse, Paris 1935.

RATEB (A.), " L'individu et le droit international public " , Thèse pour le Doctorat Faculté de Droit de l'Université du Caire, Février 1955.

YELLES-CHAOUCHE (Bachir), « La rationalisation du contrôle parlementaire en Algérie (l'apport du conseil constitutionnel) », Thèse de Doctorat d'Etat en Droit, Université d'Oran, 1994.

IV- REFERNCES SITES INTERNET :

- www.droits-fondamentaux.org.176.
- http://ar.jurispedia.org/index.php_
- http://montada.echoroukonline.com/archive/
- http://webcache.googleusercontent.com/
- http://www.achpr.org
- http://www.africa-union.org
- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=77022
- http://www.rsf.org/IMG/pdf/d_en_2008-2.pdf
- www.droits-fondamentaux.org
- www.faj.org.eg/doc-

فهـــــــــــرس الموضوعات

TABLE DES MATIERES

فـــهـــرس الموضوعات

مقدمة عامة 1

القسم الأول

حرية الصحافة والحدود الواردة عليها حرية الصحافة والحدود الواردة عليها في القانون الدولي وفي ممارسات الدول

مقدمة 20

الباب الأول

أسس حرية الصحافة والإعلام على المستوى الدولي

مقدمة 23

الفصل الأول: علاقة النظام القانوني الدولي بالنظام القانوني الوطني 25

المبحث الأول: الأساس النظري للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وموقف الفقه والقضاء الدوليين من هذه العلاقة 27

المطلب الأول: نظرية ازدواجية أو ثنائية القانون ونظرية وحدة أو أحادية القانون 28

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء الدوليين من العلاقة بين النظامين القانونيين الدولي والداخلي 33

المبحث الثاني: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني في دساتير: فرنسا ومصر و الجزائر 43

المطلب الأول : علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي في فرنسا ومصر 45

أولا– علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي في فرنسا 45

ثانيا– علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي في مصر 59

المطلب الثاني : علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي في الجزائر..... 73

الفصل الثاني: الضمانات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان وحرية الصحافة 95
المبحث الأول: الضمانات الدولية العالمية لحقوق الإنسان وحرية الصحافة 96
المطلب الأول: ضمانات أو حماية حقوق الإنسان 96
المطلب الثاني: الممارسات الدولية أو العرف الدولي 108
المطلب الثاني : مبدأ حرية الصحافة والإعلام وموقف الفقــه منها في ضوء حقوق الإنسان 119
المبحث الثاني: الحماية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان وحرية الصحافة 130
المطلب الأول : حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا 131
المطلب الثاني : حقوق الإنسان في العالم العربي 138
المبحث الثالث حماية حقوق الإنسان وحرية الصحافة في الجزائر 159
المطلب الأول : حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ضوء دستوري عامي 1963 و 1976 162
المطلب الثاني: حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ضوء دستوري في دستور 1989 174
الفصل الثالث الأمم المتحدة وانتقال الدول إلى الديمقراطية أو دمقرطتها وحرية الصحافة 178
المبحث الأول : مفهوم الديمقراطية والمصطلحات ذات الصلة 182
المطلب الأول مفهوم الــديــمــقــراطــيــة 182
المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالديمقراطية 186
المطلب الثالث : دعامات النظام الديمقراطي الأساسية 191
المبحث الثاني : موضوع الديمقراطية في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان 192
المطلب الأول موضوع الديمقراطية في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمواثيق

الدولية لحقوق الإنسان 193

المطلب الثاني: موضوع الديمقراطية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان 196

المبحث الثالث : دولة القانون وحرية الرأي والتعبير وعلاقتهما بالديمقراطية 203

المطلب الأول : دولة القانون و الأمم المتحدة 204

المطلب الثاني : حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وعلاقتها بالديمقراطية.... 206

الباب الثاني

نفاذية حرية الصحافة

والحدود الواردة عليها على المستوى الدولي

مقدمة 216

الفصل الأول: القانون ألاتفاقي لحرية الصحافة والإعلام على المستوى الدولي العالمي والإقليمي 218

المبحث الأول: تقنين حرية الرأي والصحافة والإعلام على المستوى العالمي: 220

المطلب الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي الاتفاقي في مجال الصحافة والإعلام 221

أولا– نشاط منظمـــة الأمم المتحدة 221

ثانيا – الأعمال والمؤتمرات الدولية حول حرية الصحافة والإعلام خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة 228

المطلب الثاني : النصوص المنظمة لحرية الصحافة والإعلام على المستوى العالمي 233

أولا – حرية الصحافة والإعلام في المواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية العالمية 235

ثانيا – حرية الصحافة والإعلام في الاتفاقيات الدولية العالمية 240

المبحث الثاني : تقنين حرية الرأي والصحافة والإعلام على المستوى الإقليمي 256
المطلب الأول : حرية الصحافة والإعلام في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب لعام 1981 256
أولا– النصوص المنظمة لحرية الرأي والتعبير ومضمونها في الميثاق الإفريقي :..... 257
ثانيا – مراقبة تطبيق الميثاق الإفريقي 259
آ– اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 259
ب– المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 263
المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام في الدول العربية 272
آ حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام في الدول العربية في ضوء الاتفاقيات الدولية 273
ب– حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام في الدول العربية في ضوء الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لعام 2004 275
ج – حرية الرأي والتعبير والصحافة في الدساتير العربية 278
المبحث الثالث : حرية الصحافة والإعلام من الناحية العملية : 283
المطلب الأول: تأكيد مبدأ حرية الصحافة والإعلام أو التدفق الحر للمعلومات 285
المطلب الثاني: وضع حيز التنفيذ للتداول الحر للمعلومات و القيود الواردة عليه 290
الفصل الثاني: النصوص المنظمة للحدود الموضوعة على حرية الصحافة والإعلام والممارسة الدولية..... 301
المبحث الأول : الحدود الواردة على حرية الرأي والتعبير والصحافة في القانون الاتفاقي العالمي..... 302
المطلب الأول : القيود الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 303

المطلب الثاني : الحدود الواردة على الحق في الرأي والتعبير وحرية الصحافة في العهدين الدوليين 306
المطلب الثالث : الحدود الواردة في اتفاقيات أخرى للأمم المتحدة في مجال حرية الرأي والتعبير والصحافة 316
المطلب الرابع : التحفظات كقيود على تطبيق بعض أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان 328
المبحث الثاني : الخدود الواردة على حرية الرأي والتعبير والصحافة في القانون الدولي الاتفاقي 331

القسم الثاني

حرية الصحافة والحدود الواردة عليها في القانون الداخلي

مقدمة 361

الباب الثالث

حرية الرأي والتعبير والصحافة

في النظام القانوني الجزائري والمقارن

الفصل الأول حرية الصحافة المفهوم، التطور التاريخي والاتجاهات الكبرى .. 367
المبحث الأول مفهوم حرية الصحافة 370
المطلب الأول : تحديد مفهوم الصحافة والمفاهيم القريبة منها 371
المطلب الثاني : مدلول الحق في الإعلام والحق في الاتصال 372
المبحث الثاني: التطور التاريخي 376
المطلب الأول : حرية الإعلام في فرنسا مصر..... 381
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحرية الصحافة في الجزائرية 386
المبحث الثالث: الاتجاهات الكبرى للصحافة والإعلام(النظم الإعلامية) 405
الفصل الثاني : حرية الصحافة في ضوء القانون الجزائري والقانون المقارن 436
456

المبحث الأول : الجانب القانوني و التنظيمي للحق في الإعلام في المرحلة الراهنة 457
المبحث الثاني: الممارسات المتعلقة بالحق في الإعلام 463
المبحث الثالث: المرجعية القانونية لحرية الصحافة والحق في الإعلام 465
الفصل الثالث: موقف الفقه والقضاء من انتفاء المسئولية الجنائية في جنح الصحافة والإعلام_..... 470
المطلب الأول: حق نشر الأخبار 471
المطلب الثاني :_حق النقد 478
المطلب الثالث : الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه : 501

الباب الثاني

الحدود الواردة على حرية الصحافة

(جرائم وجنح النشر والصحافة والإعلام)

مقدمة 520
الفصل الأول: الأحكام المشتركة في جرائم وجنح الصحافة والإعلام 527
المبحث الأول: التعريف بجرائم الصحافة وطبيعتها القانونية 528
المطلب الأول : التعريف بجرائم الصحافة 528
المطلب الثاني الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام 532
المبحث الثاني: الأحكام المشتركة في جرائم الإعلام 534
المطلب الأول: الركن المادي 538
المطلب الثاني: الركن المعنوي– القصد الجنائي (L'intention criminelle) 555
الفصل الثاني: حرية الصحافة والمساس بالنظام العام والآداب العامة والحياة الخاصة 562

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالنظام العام 565
المطلب الأول : الاعتداء على المصلحة الوطنية والشيء العمومي 567
المطلب الثاني: جرائم التحريض 574
المطلب الثالث : جريمة نشر أخبار كاذبة..... 584
المطلب الرابع : المساس بسير العدالة 590
المبحث الثاني : حماية الأخلاق والآداب العامة 603
أولا – الأساس القانوني لحماية الأخلاق العامة 604
ثانيا – حماية الأخلاق العامة للحدث 606
ثالثا – الحماية من الاغتصاب والاعتداءات الجنسية 608
رابعا – التحريض على الفسق والدعارة 609
خامسا – تجريم العنف والإباحة 611
المبحث الثالث : المساس بالشرف والاعتبار للأشخاص العامة والحياة
الخاصة للأفراد (جرائم القذف والإهانة والسب) 617
المطلب الأول : المساس بالشرف والاعتبار للأشخاص العامة 618
المطلب الثاني : حماية الحياة الخاصة للأفراد 633

خاتمة جزئية خاصة بالقسم الثاني 639
خاتمـــة عامـــــــة 644
مراجـــــــــــع 659
فهرس الموضوعات 688